الجزء الرابع

من

المجموع

شرح المهذب

(للامام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦)

ويليه

فتح العزيز

شرح الوجيز

(وهو الشرح الكبير للامام الجليل أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣)

ويليه

التلخيص الحبير

في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

(للامام الحافظ الحجة أبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢)

(تنبيه) (جعلنا المجموع في أعلى الصفحة وبعده فتح العزيز وبعده التلخيص مفصولا بينها بجدول)

طبعت هذه المجموعة على نفقة شركة من كبار علماء الأزهر
وباشرت تصحيحها لجنة من العلماء بمشاركة

إدارة الطباعة المنيرية

لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي

مطبعة التضامن الأخوي

بسم الله الرحمن الرحيم

باب صلاة التطوع

إختلف اصحابنا فى حد التطوع والنافلة والسنة على ثلاثة أوجه (أحدها) أن تطوع الصلاة مالم يرد فيه نقل بخصوصيته بل يفعله الانسان ابتداء والذاهبون الى هذا قالوا ماعدا الفرائض ثلاثة أقسام (سنن) وهي التى واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومستحبات) وهى التى فعلها احيانا ولم يواظب عليها (وتطوعات) وهى التى ذكرنا أولا والوجه الثانى أن النفل والتطوع لفظان مترادفان معناهما واحد وهما ماسوى الفرائض والوجه الثالث أن السنة والنفل والتطوع والمندوب والمرغب فيه والمستحب ألفاظ مترادفة وهي ماسوى الواجبات قال العلماء التطوع فى الاصل فعل الطاعة وصار فى الشرع مخصوصا بطاعة غير واجبة * قال المصنف رحمه الله *

﴿ أفضل عبادات البدن الصلاة لماروى عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « استقيموا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن » ولانها تجمع من القرب مالا يجمع غيرها من الطهارة واستقبال القبلة والقراءة وذكر الله تعالى والصلاة على رسول الله صلي الله عليه وسلم ويمنع فيها من كل مايمنع منه فى سائر العبادات وتزيد عليها بالامتناع من الكلام والمشي وسائر الافعال وتطوعها أفضل التطوع ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث عبدالله هذا رواه ابن ماجه فيه فى سننه فى كتاب الوضوء والبيهقى فيه وفى فضائل الصلوات قبل استقبال القبلة رويناه من حديث عبدالله ومن حديث ثوبان بلفظه هنا وفيه زيادة قال « استقيموا ولن

قال ﴿ الباب الخامس ﴾

﴿ فى شرائط الصلاة وهى ستة ﴾

(الاول) الطهارة عن الحدث فلو احدث عمدا أو سهوا بطلت صلاته ولو سبقه الحدث بطلت (ح) علي الجديد وعلي القديم يتوضأ ويبني بشرط أن لا يتكلم ولا يحدث عمدا ﴾ *

ترجم الباب بشروط الصلاة ولم يرد جميع شروطها لان منها الاستقبال وقد سبق له باب

﴿ باب شروط الصلاة ﴾

تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة» الح لكن فى رواية ابن ماجه عن عبد الله «ان من خير اعمالكم الصلاة» وفى بعض روايات البيهقى ثبات من وفى بعضها حذفها واسناد رواية عبد الله فيه ضعف واسناد رواية ثوبان جيد لكن من رواية سالم بن ابى الجعدى عن ثوبان وقال احمد بن حنبل لم يسمع سالم من ثوبان وذكره مالك فى الموطأ مرسلا معضلا فقال بلغنى أن النبى صلي الله عليه وسلم قال «استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ولن يحافظ علي الوضوء الا مؤمن» قال صاحب مطالع الأنوار الزموا طريق الاستقامة وقاربوا وسددوا فانكم لا تطيقون جميع اعمال البر ولن تحصوا أن تطيقوا الاستقامة فى جميع الاعمال وقيل لن تحصوا مالكم فى الاستقامة من الثواب العظيم: أما حكم المسألة فالمذهب الصحيح المشهور أن الصلاة أفضل من الصوم وسائر عبادات البدن وقال صاحب المستظهرى فى كتاب الصيام اختلف فى الصلاة والصوم ايهما افضل فقال قوم الصلاة أفضل وقال آخرون الصلاة بمكة افضل والصوم بالمدينة أفضل قال والاول أصح ويحتج بترجيح الصوم بحديث ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال «قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وانا اجزى به والصوم جنة وللصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح واذا لقى ربه فرح بصومه» رواه البخارى ومسلم وفى رواية لمسلم «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وأنا اجزى به يدع شهوته وطعامه من اجلى» وعن سهل بن سعد رضى الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال «ان فى الجنة بابا يقال له الريان يدخل فيه الصائمون لا يدخل منه غيرهم» رواه البخارى ومسلم واما الدليل لترجيح الصلاة وهو المذهب فأحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة (منها) «حديث بني الاسلام علي خمس» وقد سبق وموضع الدلالة منه تقديم الصلاة علي الصوم والعرب تبدأ بالاهم (وحديث) ابن مسعود رضي الله عنه قال «سألت رسول الله صلي الله تعالى عليه وسلم أى الاعمال احب الى الله وفى رواية أفضل فقال الصلاة لوقتها» رواه البخارى ومسلم وعنه أن رجلا أصاب من امرأة قبلة فاتي النبي صلي الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله تعالي (واقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات) فقال الرجل الي هذا يارسول الله قال لجميع أمتى» رواه البخارى ومسلم وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ارأيتم نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه قالوا لا يبقي من درنه شيء قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا» رواه البخارى ومسلم وعنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال «الصلوات الخمس والجمعة الي الجمعة كفارة لما بينهن مالم تغش الكبائر» رواه مسلم وعن ابي موسي رضى الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال «من صلي البردين دخل الجنة رواه البخارى ومسلم البردان

منفرد ومنها ايقاع الصلاة بعد العلم بدخول وقتها أو بعد غلبة الظن به وقد صار ذلك مذكورا في باب المواقيت ولكن الغرض ههنا الكلام في ستة شروط سوى ماسبق (أحدها) طهارة الحدث وقد تبين فى كتاب الطهارة أنها كيف تحصل فلو لم يكن عند الشروع في الصلاة متطهرا لم تنعقد صلاته بحال سواء كان عامدا أو ساهيا ولو شرع فيها وهو متطهر ثم احدث نظر إن احدث

الصبح والعصر وعن عمارة بن روية رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر» رواه مسلم وعن جندب رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح والعصر فهو فى ذمة الله فانظر يا ابن آدم لا يطالبنك الله من ذمته بشيء» رواه مسلم والاحاديث فى الباب كثيرة مشهورة ويستدل أيضا لترجيح الصلاة بما ذكره المصنف من كونها تجمع العبادات وتزيد عليها لانه يقتل بتركها بخلاف الصوم وغيره ولأن الصلاة لا تسقط فى حال من الاحوال مادام مكلفا الا فى حق الحائض بخلاف الصوم والله اعلم (فان قيل) قول المصنف وتطوعها أفضل التطوع يرد عليه الاشتغال بالعلم فانه أفضل من تطوع الصلاة كما نص عليه الشافعي وسائر الفقهاء وقد سبق بيانه فى مقدمة هذا الشرح فالجواب ان هذا الايراد غلط وغفلة من مورده لان الاشتغال بالعلم فرض كفاية لا تطوع وكلامنا هنا فى التطوع والله اعلم *

(فرع) قال ابو عاصم العبادى فى كتابه الزيادات الاشتغال بحفظ مازاد على الفاتحة من القرآن أفضل من صلاة التطوع لان حفظه فرض كفاية *

(فرع) اعلم انه ليس المراد بقولهم الصلاة أفضل من الصوم ان صلاة ركعتين أفضل من صيام أيام أو يوم فان الصوم افضل من ركعتين بلا شك وانما معناه أن من لم يمكنه الجمع بين الاستكثار من الصلاة والصوم واراد أن يستكثر من أحدهما ويكون غالبا عليه منسوبا الى الاكثار منه ويقتصر من الآخر على المتأكد منه فهذا محل الخلاف والتفضيل والصحيح تفضيل الصلاة والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وتطوعها ضربان ضرب تسن له الجماعة (وضرب) لا تسن له فما سن له الجماعة صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء وهذا الضرب افضل مما لا تسن له الجماعة لأنها تشبه الفرائض فى سنة الجماعة وأوكد ذلك صلاة العيد لأنها راتبة بوقت كالفرائض ثم صلاة الكسوف لان القرآن دل عليها قال الله تعالى (لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن) وليس ههنا صلاة تتعلق بالشمس والقمر الا صلاة الكسوف ثم صلاة الاستسقاء ولهذه الصلوات ابواب نذكر فيها احكامها ان شاء الله تعالى وبه الثقة *

باختياره بطلت صلاته لأنها قد بطلت طهارته «وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا صلاة الا بطهارة»(١) ولا فرق بين أن يكون ذاكرا للصلاة او ناسيا لها وهو المراد من قوله في الكتاب فلو أحدث عمدا أو سهوا بطلت صلاته وان أحدث بغير اختياره كما لو سبقه الحدث فلا خلاف فى بطلان طهارته وهل تبطل صلاته فيه قولان (الجديد) أنها تبطل لانه لا صلاة إلا بطهارة ولما روى

---

(١) ﴿حديث﴾ لا صلاة الا بطهارة تقدم فى الاحداث *

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا تطوع الصلاة ضربان (ضرب) تسن فيه الجماعة وهو العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الاصح (وضرب) لا تسن له الجماعة لكن لو فعل جماعة صح وهو ماسوى ذلك قال أصحابنا وأفضلها وآكدها صلاة العيد لأنها تشبه الفرائض ولأنها تختلف في كونها فرض كفاية ثم الكسوفين ثم الاستسقاء وهذا لا خلاف فيه: وأما التراويح فقال أصحابنا ان قلنا الانفراد بها أفضل فالنوافل الراتبة مع الفرائض كسنة الصبح والظهر وغيرهما افضل منها بلا خلاف وان قلنا بالاصح ان الجماعة فيها أفضل فوجهان مشهوران حكاهما المحاملي وامام الحرمين وابن الصباغ وسائر الاصحاب (أحدهما) ان التراويح افضل من السنن الراتبة لأنها تسن لها الجماعة فاشبهت العيد وهذا اختيار القاضي ابو الطيب في تعليقه والثاني وهو الصحيح باتفاق الاصحاب ان السنن الراتبة افضل وهذا ظاهر نص الشافعي رحمه الله في المختصر لان النبي واظب على الراتبة دون التراويح وضعف امام الحرمين وغيره الوجه الاول قال اصحابنا وسبب هذا الخلاف ان الشافعي رحمه الله قال في المختصر واما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد احب الي منه قال امام الحرمين فمن أصحابنا

عن علي بن ابي طالب قال «قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم اذا فسا احدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة» (١) وبهذا قال احمد وروى عن مالك ايضا (والقديم) وبه قال أبو حنيفة انها لا تبطل بل يتوضأ ويبنى على صلاته وهو أشهر الروايتين عن مالك لما روى انه صلي الله عليه وآله وسلم قال «من قاء اورعف او امذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته مالم يتكلم» (٢) وليس المراد ما اذا فعل ذلك باختياره بالاجماع فيتعين السبق مرادا فان فرعنا على القديم

---

(١) «(قوله)» لما روى عن على بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة هكذا نسبه فقال على بن أبي طالب وهو غلط والصواب على بن طلق وهو اليمامي كذا رواه من طريقه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وابن حبان وقال لم يقل فيه وليعد صلاته الا جرير بن عبد الحميد وأعله ابن القطان بان مسلم ابن سلام الحنفي لا يعرف: وقال الترمذي قال البخاري لا أعلم لعلى بن طلق غير هذا الحديث الواحد ولا أعرف هذا من حديث طلق بن على كانه رأى أن هذا رجل آخر ومال أحمد بن حنبل الي أنهما واحد وقال ابو عبيد لراموالد طلق بن على

(٢) «(حديث)» روى انه صلى الله عليه وسلم من قاء أورعف اوامذى في صلاته فلينصرف وليتوضا وليبن على صلاته مالم يتكلم ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس اومذى فلينصرف فليتوضا وليبن علي صلاته وهو في ذلك لا يتكلم لفظ ابن ماجه واعله غير واحد بانه من رواية اسمعيل بن عياش عن ابن جريج ورواية اسمعيل عن الحجازيين ضعيفة وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه عنه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وصحح هذه الطريق المرسلة محمد بن يحيى الذهلي والدارقطني في العلل وابو حاتم وقال رواية اسمعيل خطأ وقال ابن معين حديث ضعيف وقال ابن عدي هكذا رواه اسمعيل مرة وقال مرة عن ابن

من قال مراد الشافعي ان الانفراد بالتراويح افضل من اقامتها جماعة ومنهم من قال اراد ان الراتبة التي لا تصلى جماعة احب الى من التراويح وان شرعت لها الجماعة وهذا التأويل الثاني هو الصحيح عند الاصحاب ونقله المحاملي عن ابن سريج واستدل له بسياق كلام الشافعي ثم قال هذا هو المذهب قال صاحب الشامل هذا ظاهر نصه لانه لم يقل صلاته منفردا أفضل : بل قال صلاة المنفرد أحب الي منه والله أعلم *

(فرع) قال صاحب الحاوى صلاة كسوف الشمس آكد من صلاة كسوف القمر ويستدل له بالاحاديث الصحيحة من طرق متكاثرات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «ان الشمس والقمر آيتان» الحديث فقدم الشمس في جميع الروايات مع كثرتها ولان الانتفاع بالشمس اكثر من القمر *

(فرع) قد ذكرنا ان صلاة الكسوفين افضل من صلاة الاستسقاء بلا خلاف واستدل اصحابنا بما ذكر المصنف ولان صلاة الكسوف مجمع عليها وقال ابو حنيفة صلاة الاستسقاء بدعة ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستسقي تارة بالصلاة وتارة بالدعاء بغير صلاة ولم يترك صلاة الكسوف عند وجودها ولان الكسوف يخاف فوتها بالانجلاء كما يخاف فوت الفريضة بخروج الوقت فتأكد لشبهها بها بخلاف الاستسقاء قال اصحابنا ولان الكسوف عبادة محضة والاستسقاء لطلب الرزق فان قيل لا نسلم أن الكسوف عبادة محضة بل فيها طلب ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم «ان الشمس والقمر آيتان لا يكسفان لموت أحد فاذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم» وفي رواية «لا يكسفان لموت أحد ولكن يخوف الله بهما عباده وفي رواية « فصلوا حتى يفرج الله عنكم» وفي رواية «يخوف الله بهما عباده فاذا رأيتم منها شيئا فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم وهذه الالفاظ كلها في صحيحي البخارى ومسلم بعضها فيهما وبعضها في احدهما وفيهما الفاظ كثيرة نحوها فالجواب ان الكسوف غالبا لا يحصل منه ضرر بخلاف القحط فتمحض الكسوف عبادة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

فلا فرق بين الحدث الاصغر والاكبر كما اذا غلب النوم في صلاته فاحتلم فانه يغتسل ويبني وقال أبو حنيفة تبطل صلاته ههنا وكيف يبنى ايعود الي الركن الذى سبقه الحدث فيه ام يشتغل بما بعده قال الصيد لاني لو سبقه الحدث في الركوع فيعود الي الركوع لا يجزئه غيره قال ووافقنا ابو حنيفة فيه وفصل امام الحرمين فقال ان سبقه الحدث قبل أن يطمئن في ركوعه فلا بد من العود اليه وان كان بعد أن يطمئن فالظاهر انه لا يعود اليه لان ركوعه قدتم في الطهارة وهذا التفصيل هو الذى أورده المصنف في الوسيط فيجوز أن يجرى كلام الصيدلاني علي اطلاقه ويقال لا بد من العود اليه وان اطمأن قبل الحدث لينتقل منه الي الركن الذى بعده فان الانتقال من الركن الى الركن واجب وقد قدمنا له نظائر ويجب علي المصلي اذا سبقه الحدث وأراد أن يتوضأ

جريج عن أبيه عن عائشة وكلاهما ضعيف وقال احمد الصواب عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه الدارقطني من حديث اسمعيل بن عياش ايضا عن عطاء

واما مالا يسن له الجماعة ضربان راتبة بوقت وغير راتبه فاما الراتبة فمنها السنن الراتبة مع الفرائض وأدنى الكمال فيها عشر ركعات غير الوتر وهي ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الصبح والاصل فيما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين» وحدثتني حفصة بنت عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يصلي سجدتين خفيفتين اذا طلع الفجر» والاكمل أن يصلي ثماني عشرة ركعة غير الوتر ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء لما ذكرناه من حديث ابن عمر وأربعا قبل الظهر وأربعا بعدها لما روت ام حبيبة رضى الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم «قال من حافظ علي أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار» وأربعا قبل العصر لما روى علي رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم «كان يصلي قبل العصر أربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة ومن معهم من المؤمنين» والسنة فيها وفى الاربع قبل الظهر وبعدها أن يسلم من كل ركعتين لما رويناه من حديث علي رضى الله عنه» *

(الشرح) حديث عمر رضى الله عنهما رواه البخاري ومسلم من طرق والسجدتان ركعتان وحديث ام حبيبة رضى الله عنها صحيح رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن وحديث علي رضى الله عنه رواه الترمذى وقال حديث حسن وقد سبق بيانه فى فصل السلام من صفة الصلاة واسم ام حبيبة رملة بنت أبى سفيان بن صخر بن حرب وقيل اسمها هند كنيت بابنتها حبيبة بنت عبيد الله ابن جحش وكانت من السابقين إلي الاسلام تزوجها النبى صلي الله عليه وسلم سنة ست وقيل سبع رضي

وينوى أن يسعي فى تقريب الزمان وتقليل الافعال بحسب الامكان فليس له أن يعود الي الموضع الذى كان يصلي فيه بعد ما تطهر أن كان يقدر على الصلاة فى موضع أقرب منه الا اذا كان اماما لم يستخلف أو مأموما يبغى فضيلة الجماعة فهما معذوران فى العود ذكره فى التتمة وما لا يستغنى عنه من السعي الى الماء والاستقاء وما أشبه ذلك فلا بأس به ولا يؤمر بالعود والبدار الخارج عن

ابن عجلان وعباد ابن كثير عن ابن ابى مليكة عن عائشة وقال بعده عطاء وعباد ضعيفان : وقال البيهقي الصواب ارساله وقد رفعه ايضا سليمان ابن ارقم عن ابن ابى مليكة وهو متروك (تنبيه) وقع لامام الحرمين فى النهاية وتبعه الغزالى فى الوسيط وهم عجيب فانه قال هذا الحديث مروى فى الصحاح وانما لم يقل به الشافعي لانه مرسل وابن ابى مليكة لم يلق عائشة ورواه اسمعيل بن عياش عن ابن ابى مليكة عن عروة عن عائشة واسمعيل سيء الحفظ كثير الغلط فيما يرويه عن غير الشاميين وابن ابى مليكة ليس من الشاميين فاشتمل على اوهام عجيبة : احدها قوله ان ابن ابى مليكة لم يلق عائشة وقد لقيها بلا خلاف : ثانيها ان اسمعيل رواه عن ابن ابى مليكة واسمعيل انما رواه عن ابن جريج عنه ثالثها ادخال عروة بينه وبين عائشة ولم يدخله احد بينهما فى هذا الحديث رابعها دعواه انه مخرج في الصحاح وليس هو فيها فليته سكت : وفى الباب عن ابن عباس رواه الدارقطني وابن عدى والطبراني ولفظه اذا رعف احدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم

الله عنها: وفي الفصل أحاديث صحيحة أيضا (منها) حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان لا يدع أربعا قبل الظهر ثم يخرج ويصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين » رواه مسلم وعنها « كان النبي صلي الله عليه وسلم « اذا لم يصل أربعا قبل الظهر صلاهن بعدها » رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم « كان يصلي قبل العصر ركعتين » رواه ابوداود باسناد صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « رحم الله امرءا صلي قبل العصر أربعا » رواه ابوداود والترمذي وقال حديث حسن وفي الباب أحاديث كثيرة غير ما ذكرته: اما حكم المسألة فالاكمل في الرواتب مع الفرائض غير الوتر ثماني عشرة ركعة كما ذكر المصنف وأدنى الكمال عشر كما ذكره منهم من قال ثمان فاسقط سنة العشاء قاله الخضري ونص عليه وقيل اثنتي عشرة فزاد قبل الظهر ركعتين أخرتين وقيل بزيادة ركعتين قبل العصر وكل هذا سنة وانما الخلاف في المؤكد منه *

(فرع) في استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان مشهوران في طريقة الخراسانيين (الصحيح) منهما الاستحباب لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء » رواه البخاري في مواضع من صحيحه وعن أنس رضي الله عنه « قال رأيت كبار أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم يبتدرن السواري عند المغرب » رواه البخاري وعنه قال كنا نصلي علي عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب فقلت أكان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها قال كان يرانا نصليها فلم يأمرنا ولم ينهنا رواه مسلم وعنه قال كنا بالمدينة واذا أذن المؤذن بصلاة المغرب ابتدروا

الاقتصاد ويشترط أن لا يتكلم علي ما ورد في الخبر (١) الا اذا احتاج اليه في تحصيل الماء وهل يشترط أن يمتنع عن أسباب الحدث عمدا الى أن يتوضأ حكى أصحابنا العراقيون وغيرهم عن نص الشافعي رضي الله عنه تفريعا على القديم انه لو سبقه البول فخرج واستتم الباقي لم يضر ذلك لان طهارته قد بطلت بما سبق ولم تتأثر الصلاة به فالبول بعده يطرأ على طهارة باطلة فلا يؤثر وقال امام الحرمين تبطل صلاته بما فعله اذا امكنه التماسك لان الفعل الكثير يبطل صلاته اذا كان مستغنى عنه فكذلك الحدث اذا كان مختارا فيه وهذا هو الذي اورده في الكتاب فقال ولا يحدث عمدا والذي أورده الجمهور هو الاول ونقل صاحب البيان هذه الصورة وحكاها عن النص قال واختلفوا في المعنى

ليعد وضوءه وليستقبل صلاته وفيه سليمان بن ارقم وهو متروك : وعن ابي سعيد الخدري ولفظه اذ قاء احدكم او رعف وهو في الصلاة او احدث فلينصرف فليتوضا ثم ليجيء فليبن على ما مضى رواه الدار قطني واسناده ضعيف ايضا وفيه ابو بكر الداهري وهو متروك ورواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفا على علي واسناده حسن . وعن سلمان نحوه . وروى الموطا عن ابن عمر أنه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى والشافعي من وجه آخر عنه قال من أصابه رعاف أو مذي أو قيء انصرف وتوضا ثم رجع فبنى *

(١) (قوله) ويشترط أن لا يتكلم على ما ورد في الخبر يشير الي ما تقدم في بعض طرقه *

السواري

السوارى فركعوا ركعتين حتى أن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها» رواه مسلم وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه «أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه البخارى فهذه الاحاديث صحيحة صريحة في استحبابها وممن قال به من اصحابنا أبو اسحاق الطوسى وابو زكريا السكرى حكاه عنهما الرافعي وهذا الاستحباب إنما هو بعد دخول وقت المغرب وقبل شروع المؤذن فى إقامة الصلاة وأما إذا شرع المؤذن فى الاقامة فيكره أن يشرع فى شيء من الصلوات غير المكتوبة لحديث الصحيح «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» رواه مسلم وأما الحديث الذى رواه ابوداود عن ابن عمر قال «ما رأيت أحداً يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم» فاسناده حسن وأجاب البيهقى وآخرون عنه بأنه نفى مالم يعلمه واثبته غيره ممن علمه فوجب تقديم رواية الذين اثبتوا لكثرتهم ولما معهم من علم مالا يعلمه ابن عمر *

(فرع) يستحب أن يصلي قبل العشاء الاخرة ركعتين فصاعدا لحديث عبدالله بن مغفل رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة قال فى الثالثة لمن يشاء» رواه البخارى ومسلم والمراد بالاذانين الاذان والاقامة باتفاق العلماء *

(فرع) فى سنة الجمعة بعدها وقبلها: تسن قبلها وبعدها صلاة وأقلها ركعتان قبلها وركعتان بعدها والاكمل اربع قبلها واربع بعدها هذا مختصر الكلام فيها: وأما تفصيله فقال ابوالعباس ابن القاص فى المفتاح فى باب صلاة الجمعة سنتها أن يصلي قبلها أربعا وبعدها أربعا وقال صاحب التهذيب فى باب(١) صلاة التطوع بعد صلاة الجمعة كهى بعد صلاة الظهر وقال صاحب البيان فى باب صلاة الجمعة قال الشيخ أبو نصر لا نص للشافعى فيما يصلي بعد الجمعة والذى يجزئه على المذهب أنه يصلى بعدها مايصلى بعد الظهر إن شاء ركعتين وإن شاء أربعا قال صاحب البيان وكذا يصلى قبلها مايصلي قبل الظهر (قلت) وهذا الذى ادعاه أبو نصر وأقره صاحب البيان عليه من أن الشافعي لانص له فى الصلاة بعد الجمعة غلط بل نص الشافعي رحمه الله على أنه يصلى بعدها أربع ركعات ذكر هذا النص فى الام فى باب صلاة الجمعة والعيدين من كتاب اختلاف على بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما وهو من أواخر كتب الام قبل كتاب سير الواقدى كذلك رأيته فيه ونقل أبو عيسى الترمذى فى كتابه عن الشافعي رحمه الله أنه يصلى بعد الجمعة ركعتان فهذا ما حضرنى

(١) كذا بالاصل فحرر اه

فنهم من علل بحاجته الى اخراج البقية ومنهم من علل بان الطهارة قد بطلت بالقدر الذى سبقه فلا أثر لما بعده فعلى الاول لايجوز ان يحدث حدثا آخر مستأنفا وعلى الثانى يجوز ولا يخفى ان جميع ماذكرناه فى طهارة الرفاهية فاما صاحب طهارة الضرورة كالمستحاضة فلا اثر لحدثه المتجدد لاعند الشروع ولا فى اثناء الصلاة *

الآن من نص الشافعي وكلام الاصحاب رحمهم الله : وأما دليله من الاحاديث فروي ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم « كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته » وفي رواية « كان لا يصلي بعد الجمعة حتي ينصرف فيصلي ركعتين في بيته » رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا صلي أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا وعنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا » وفي رواية إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا بعدها أربعة » رواه مسلم بهذه الروايات الثلاث وفي رواية لابي داود « إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعا » : وأما السنة قبلها فالعمدة فيها حديث عبد الله بن مغفل المذكور في الفرع قبله « بين كل أذانين صلاة » والقياس علي الظهر وأما حديث ابن عباس في سنن ابن ماجه أن النبي صلي الله عليه وسلم « كان يصلي قبل الجمعة أربعا لا يفصل في شيء منهن » فلا يصح الاحتجاج به لانه ضعيف جداً ليس بشيء . وذكر أبو عيسي الترمذي أن عبد الله بن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها اربعا واليه ذهب سفيان الثوري وابن المبارك *

(فرع) السنة لمن صلى أربعا قبل الظهر أو بعدها أن يسلم من كل ركعتين لحديث علي رضى الله عنه الذى ذكره المصنف وحديث « صلاة الليل والنهار مثنى مثني » وسيأتي ادلة المسألة ومذهب ابي حنيفة رحمه الله وغيره إن شاء الله تعالي حيث ذكره المصنف في آخر هذا الباب وبالله التوفيق واما الحديث المروى عن ابى ايوب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اربع قبل الظهر ليس فيها تسليم يفتح لهن ابواب السماء » فضعيف رواه ابوداود وضعفه *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وما يفعل قبل الفرائض من هذه السنن يدخل وقتها بدخول وقت الفرض ويبقي وقتها الي ان يذهب وقت الفرض وما كان بعد الفرض يدخل وقتها بالفراغ من الفرض ويبقى وقتها إلي ان يذهب وقت الفرض ومن اصحابنا من قال يبقي وقت سنة الفجر إلي الزوال وهو ظاهر والنص الاول اظهر ﴾ *

قال ﴿ ويجرى هذا القول في دفع كل مناقض لا تقصير منه فيه كما اذا انحل ازاره فرده سريعا اووقع عليه نجاسة يابسة فدفعها في الحال وانقضاء مدة المسح منسوب الى تقصيره وفي تخرق الخف تردد لتقصيره بالذهول عنه ﴾ *

ماسوى الحدث من الاسباب المناقضة للصلاة اذا طرأت في الصلاة باختياره بطلت صلاته كما لو احدث باختياره وكل ما يبطل الصلاة اذا طرأ باختياره يبطلها ايضا اذا طرأ لا باختياره لكن إذا كان منتسب فيه الى تقصير كما لو كان ماسحا علي الخف فانقضت مدة مسحه في اثناء الصلاة واحتاج في ذلك الي غسل القدمين او استئناف الوضوء فتبطل صلاته ولا يخرج علي قول سبق الحدث لان مقصر بايقاع الصلاة في الوقت الذى تنقضي

﴿الشرح﴾ قال اصحابنا يدخل وقت السنن التي قبل الفرائض بدخول وقت الفرائض ويبقى وقتها مالم يخرج وقت الفريضة لكن المستحب تقديمها علي الفريضة ويدخل وقت السنن التى بعد الفرائض بفعل الفريضة ويبقى مادام وقت الفريضة هذا هو المذهب فى المسألتين وبه قطع الاكثرون وفى وجه حكاه المصنف وغيره يبقى وقت سنة الفجر مالم تزل الشمس وبه قطع الشيخ ابوحامد فى تعليقه وفى وجه حكاه القاضي حسين والمتولى أن سنة الصبح يخرج وقتها بفعل فريضة الصبح وفى وجه حكاه المتولي أن سنة فريضة الظهر التي قبلها يخرج وقتها بفعل الظهر ويصير قضاء وفى وجه حكاه المتولي ايضا أن وقت سنة المغرب يمتد إلى غروب الشفق وإن قلنا لا يمتد وقت المغرب وفى وجه حكاه المتولي أيضا أن وقت سنة المغرب يمتد إلى أن يصلى العشاء ووقت العشاء يمتد إلى أن يصلي فريضة الصبح والمذهب ما سبق * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأما الوتر فهو سنة لما روى أبو أيوب الانصارى رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « الوتر حق وليس بواجب فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل » واكثره إحدى عشرة ركعة لما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم « كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر فيها بواحدة » واقله ركعة لما ذكرناه من حديث ابي ايوب وادني الكمال ثلاث ركعات يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة (سبح اسم ربك الاعلي) وفى الثانية (قل يا ايها الكافرون) وفى الثالثة (قل هو الله احد) (والمعوذتين) لما روت عائشة رضى الله عنها ان النبى صلي الله عليه وسلم قرأ ذلك والسنة لمن أوتر بما زاد على ركعة أن يسلم من كل ركعتين لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر ولانه يجهر فى الثالثة ولو كانت موصولة بالركعتين لما جهر فيها كالثالثة من المغرب ويجوز أن يجمعها بتسليمة لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلي الله عليه وسلم كان لا يسلم فى ركعتي الوتر والسنة أن يقنت فى الوتر فى النصف الاخير من شهر

مدة المسح فى اثنائها فاشبه المختار في الحدث وقضية هذا أن يقال لو شرع فى الصلاة على مدافعة الاخبثين وهو يعلم أنه لا تبقى له قوة التماسك فى اثنائها ووقع ما علمه تبطل صلاته لا محالة ولا يخرج علي القولين ولو تخرق خف الماسح فى صلاته وظهر شي من محل الفرض فوجهان (احدهما) أنه تبطل الصلاة بلا خلاف لانه مقصر من حيث ذهل عن الخف ولم يتعهده ليعرف قوته وضعفه فاشبه انقضاء المدة (وأظهرهما) أنه على قولي سبق الحدث لان الانسان لا يتعهد الخف كل ساعة فلا يعد مقصرا بترك البحث عنه وقد يفجأ الخرق لبعض العوارض ايضا أما اذا حدث مناقض فى الصلاة لا باختياره ولا تقصير منه فان امكن ازالته علي الاتصال بحدوثه كما لو انكشف عورته فرد الثوب فى الحال اذا وقعت عليه نجاسة يابسة فنفض ثوبه وسقطت في الحال فلا يقدح فى صحة الصلاة وكذا لو القي الثوب الذى وقعت عليه النجاسة في الحال صحت

رمضان لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال السنة إذا انتصف الشهر من رمضان أن تلعن الكفرة في الوتر بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول اللهم قاتل الكفرة وقال أبو عبد الله الزبيرى يقنت في جميع السنة لما روى أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويقنت قبل الركوع والمذهب الاول وحديث أبي بن كعب غير ثابت عند أهل النقل ومحل القنوت في الوتر بعد الرفع من الركوع ومن أصحابنا من قال محله في الوتر قبل الركوع لحديث أبي بن كعب والصحيح هو الاول لما ذكرت من حديث عمر رضي الله عنه ولانه في الصبح يقنت بعد الركوع فكذلك الوتر ووقت الوتر ما بين أن يصلي العشاء الى طلوع الفجر الثاني لقوله عليه الصلاة والسلام إن الله تعالي زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها من صلاة العشاء إلي طلوع الفجر فان كان ممن له تهجد فالاولى أن يؤخره حتى يصليه بعد التهجد وإن لم يكن له تهجد فالاولي أن يصليه بعد سنة العشاء لما روي جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل ثم ليرقد ومن طمع منكم أن يقوم من آخر الليل فليوتر آخر الليل ﴾*

﴿الشرح﴾ الوتر سنة عندنا بلا خلاف واقله ركعة بلا خلاف وادني كماله ثلاث ركعات واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهى اكثره على المشهور في المذهب وبه قطع المصنف والا كثرون وفيه وجه ان اكثره ثلاث عشرة حكاه جماعة من الخراسانيين وجاءت فيه احاديث صحيحة ومن قال باحدى عشرة يتأولها علي ان الراوى حسب معها سنة العشاء ولو زاد على ثلاثة عشرة لم يجز ولم يصح وتره عند الجمهور وفيه وجه حكاه امام الحرمين وغيره انه يجوز لان النبي صلي الله عليه وسلم فعله على أوجه من اعداد من الركعات فدل علي عدم انحصاره وأجاب الجمهور عن هذا بان اختلاف الاعداد انما هو فيما لم يجاوز ثلاثة عشرة ولم ينقل مجاوزتها فدل علي امتناعها والخلاف شبيه بالخلاف في جواز القصر فيما زاد علي اقامة ثمانية عشر يوما وفى جواز الزيادة علي انتظارين فى صلاة الخوف واذا أوتر باحدى عشرة فما دونها فالافضل ان يسلم من كل ركعتين للاحاديث الصحيحة التي سأذكرها ان شاء الله تعالي في فرع مذاهب العلماء فان أراد جمعها بتشهد واحد في آخرها كلها جاز وان أرادها بتشهدين وسلام واحد يجلس فى الآخرة والتى قبلها جاز وحكي الفوراني وامام الحرمين وجها أنه لا يجوز بتشهدين بل يشترط الاقتصار على تشهد واحد وحمل هذا القائل الاحاديث الواردة بتشهدين علي أنه كان يسلم في كل تشهد قال الامام وهذا الوجه ردىء لا تعويل عليه وحكي الرافعي وجها عكسه

صلاته ولا يجوز أن ينحيها بيده او كمه كذا قال صاحب التهذيب وغيره وان احتاج فى الدفع الى زمان يتخلل بين عروضه واندفاعه ففيه القولان المذكوران فى سبق الحدث: وقوله يجرى هذا القول فى دفع كل مناقض لا تقصير منه فيه يعني به هذه الحالة وان كان اللفظ مطلقا فاما اذا دفعه في الحال فالصلاة صحيحة بلا خلاف ومثال ما يحتاج فى دفعه الي زمان ما اذا تنجس ثوبه أو بدنه واحتاج الى الغسل أو

أنه لا يجزىء الاقتصار على تشهد واحد وهذان الوجهان غلط والاحاديث الصحيحة مصرحة بابطالهما والصواب جواز ذلك كله كما قدمناه ولكن (١) الافضل تشهد ام تشهدان ام هما سواء في الفضيلة: فيه ثلاثة أوجه واختار الروياني تشهدا فقط اما اذا زاد على تشهدين وجلس في كل ركعتين واقتصر على السلام في الآخرة فوجهان حكاهما الرافعي وغيره أحدهما يجوز ويصح وتره كالوصلى نافلة مطلقة بتشهدات وسلام واحد فانه يجوز على المذهب الصحيح كما سنذكره قريباً ان شاء الله تعالى والثاني وهو الصحيح لا يجوز ذلك لانه خلاف المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا قطع امام الحرمين وغيره قال الامام والفرق بينه وبين النوافل المطلقة أن النوافل المطلقة لا حصر لركعاتها وتشهداتها بخلاف الوتر واذا أراد الاتيان بثلاث ركعات ففي الافضل اوجه الصحيح ان الافضل أن يصليها مفصولة بسلامين لكثرة الاحاديث الصحيحة فيه ولكثرة العبادات فانه تتجدد النية ودعاء التوجه والدعاء في آخر الصلاة والسلام وغير ذلك والثاني ان وصلها بتسليمة واحدة أفضل قاله الشيخ ابو زيد المروزى للخروج من الخلاف فان ابا حنيفة رحمه الله لا يصحح المفصولة والثالث ان كان منفرداً فالفصل أفضل وان كان اماما فالوصل حتى تصح صلاته لكل المقتدين والرابع عكسه حكاه الرافعي وهل الثلاث الموصولة أفضل أم كفردة فيه اوجه حكاها امام الحرمين وغيره الصحيح ان الثلاث افضل وبه قال القفال والثاني الفردة افضل قال امام الحرمين وغلا هذا القائل فقال الركعة الفردة افضل من احدي عشرة موصولة والثالث ان كان منفردا فالفردة افضل وان كان اماما فالثلاث الموصولة أفضل ثم ان الخلاف في التفضيل بن الفصل والوصل انما هو في الوصل بثلاث اما الوصل بزيادة على ثلاث فالفصل افضل منه بلا خلاف ذكره امام الحرمين والله اعلم ثم أن أوتر بركعة نوى بها الوتر وان اوتر باكثر واقتصر على تسليمة نوى الوتر ايضا واذا فصل الركعتان بالسلام وسلم من كل ركعتين نوى بكل ركعتين ركعتين من الوتر هذا هو المختار وله ان ينوى غير هذا مما سبق بيانه في أول صفة الصلاة *

(فرع) في وقت الوتر اما أوله ففيه ثلاثة أوجه الصحيح المشهور الذى قطع به المصنف والجمهور انه يدخل بفراغه من فريضة العشاء سواء صلي بينه وبين العشاء نافلة ام لا وسواء اوتر بركعة ام باكثر فان أوتر قبل فعل العشاء لم يصح وتره سواء تعمده ام سهاو ظن أنه صلى العشاء ام ظن جوازه وكذا لو صلي العشاء ظانا أنه تطهر ثم احدث فتوضأ فأوتر فبان انه كان محدثا في العشاء فوتره باطل والوجه الثاني يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء وله أن يصليه قبلها حكاه امام الحرمين

(١) كذا بالاصل ولعل اداة الاستفهام سقطت من الناسخ

طيرت الريح ثوبه وابعدته ولو اصاب المصلي جرح وخرج منه دم علي سبيل الدفق ولم يلوث البشرة فقد قال في التتمة لا تبطل صلاته بحال لان المنفصل منه غير مضاف اليه ولعل هذا فيما اذا لم يمكن غسل موضع الانفتاق أو كان ما أصابه قليلا وقلنا القليل من الدم معفو عنه كما سيأتي والا فقد صار ذلك من الظاهر فيجب غسله *

وآخرون وقطع به القاضي ابو الطيب قالوا سواء تعمدا ام سها والثالث انه إن أوتر با كثر من ركعة دخل وقته بفعل العشاء وان أوتر بركعة فشرط صحتها أن يتقدمها نافلة بعد فريضة العشاء فأن أوتر بركعة قبل ان يتقدمها نفل لم يصح وتره وقال امام الحرمين ويكون تطوعا قال الرافعي ينبغي ان يكون في صحتها نفلا و بطلانها بالكلية الخلاف السابق فيمن احرم بالظهر قبل الزوال * وأما آخر وقت الوتر فالصحيح الذى قطع به المصنف والجمهور انه يمتد الي طلوع الفجر ويخرج وقته بطلوع الفجر وحكى المتولي قولا للشافعى انه يمتد الي ان يصلى فريضة الصبح وأما الوقت المستحب للايتار فقطع المصنف والجمهور بان الافضل ان يكون الوتر آخر صلاة الليل فان كان لا يتهجد استحب أن يوتر بعد فريضة العشاء وسنتها فى أول الليل وان كان له تهجد فالافضل تأخير الوتر ليفعله بعد التهجد ويقع وتره آخر صلاة الليل وقال امام الحرمين والغزالي تقديم الوتر فى أول الليل أفضل وهذا خلاف ماقاله غيرهما من الاصحاب قال الرافعي يجوز أن يحمل نقلها علي من لا يعتاد قيام الليل ويجوز ان يحمل علي اختلاف قول والامر فيه قريب وكل سائغ (قلت) والصواب التفصيل الذى سبق وانه يستحب لمن له تهجد تأخير الوتر ويستحب أيضا لمن لم يكن له تهجد ووثق باستيقاظه أو اخر الليل اما بنفسه واما بايقاظ غيره ان يؤخر الوتر ليفعله آخر الليل لحديث عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلى من الليل فأذا بقي الوتر أيقظني فأوترت رواه مسلم وفي رواية له فاذا أوتر قال قومى فأوترى ياعائشة ودليل استحباب الايتار آخر الليل أحاديث كثيرة في الصحيح منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلي الله عليه وسلم من أوله وآخره وانتهى وتره الي السحر» رواه البخارى ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» رواه البخارى ومسلم وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «بادروا الصبح بالوتر» رواه مسلم وعن جابر رضى الله عنه قال «قال رسول صلى الله عليه وسلم من خاف الا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل» رواه مسلم بلفظه وهذا صريح فيما ذكرناه أولا من التفصيل ولا معدل عنه وأما حديث ابي الدرداء وابي هريرة رضي الله عنهما «أوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن

قال ﴿الشرط الثانى طهارة الخبث وهي واجبة في الثوب والبدن والمكان أما الثوب فان أصاب أحد كميه نجاسة فادى اجتهاده الي احدهما فغسله لم تصح صلاته علي أحد الوجهين لانه استيقن نجاسة الثوب ولم يستيقن طهارته﴾*

النجاسة قسمان (احدهما) النجاسة التي لا تقع في مظنة العفو والعفر (والثانى) التي تقع فيها أما الاول فيجب الاحتراز عنه في ثلاثة أشياء في الثوب والبدن والمكان ويجوز ان يعلم قوله فهي واجبة بالميم لان اصحابنا نقلوا عن مالك ان ازالة النجاسة عنده لا تجب للصلاة وانما يستحب ويدل علي وجوب طهارة

حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحي وألا انام الاعلي وتر رواهما مسلم وروى البخارى حديث أبي هريرة فمحمولان علي من لا يثق بالقيام آخر الليل وهذا التأويل متعين ليجمع بينه وبين حديث جابر وغيره من الاحاديث السابقة من قوله صلي الله عليه وسلم وفعله والله أعلم *

(فرع) اذا اوتر قبل أن ينام ثم قام وتهجد لم ينقض الوتر علي الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور بل يتهجد بما تيسر له شفعا وفيه وجه حكاه امام الحرمين وغيره من الخراسانيين انه يصلى من أول قيامه ركعة يشفعه ثم يتهجد ماشاء ثم يوتر ثانيا ويسمى هذا نقض الوتر والمذهب الاول لحديث طلق بن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لاوتران في ليلة رواه ابوداود والترمذى والنسائي قال الترمذى حديث حسن *

(فرع) اذا استحببنا الجماعة في التراويح استحبت الجماعة أيضا فى الوتر بعدها باتفاق الاصحاب فان كان له تهجد لم يوتر معهم بل يؤخره الى آخر الليل كما سبق فان أراد الصلاة معهم صلي نافلة مطلقة وأوتر آخر الليل وأما فى غير رمضان فالمشهور أنه لا يستحب فيه الجماعة وحكى الرافعي عن حكاية أبى الفضل بن عبدان وجهين فى استحبابها فيه مطلقا والمذهب الاول: والمذهب ان السنة أن يقنت فى الركعة الآخرة من صلاة الوتر فى النصف الاخير من شهر رمضان هذا هو المشهور فى المذهب ونص عليه الشافعي رحمه الله وفى وجه يستحب فى جميع شهر رمضان وهو مذهب مالك ووجه ثالث أنه يستحب فى الوتر فى جميع السنة وهو قول أربعة من كبار أصحابنا أى عبد الله الزبيرى وأبى الوليد النيسابورى وإبي الفضل بن عبدان وأبي منصور بن مهران وهذا الوجه قوى فى الدليل لحديث الحسن ابن على رضي الله عنهما السابق فى القنوت ولكن المشهور فى المذهب ماسبق وبه قال جمهور الاصحاب قال الرافعي وظاهر كلام الشافعي رحمه الله كراهة القنوت في غير النصف الآخر من رمضان قال ولو ترك القنوت فى موضع استحبه سجد للسهو ولو قنت حيث لا يستحبه سجد للسهو وحكى الرويانى وجها أنه يقنت فى جميع السنة بلا كراهة ولا يسجد للسهو لتركه من غير النصف الآخر من رمضان قال وهذا حسن وهو اختيار مشايخ طبرستان *

(فرع) فى موضع القنوت فى الوتر أوجه الصحيح المشهور بعد الركوع ونص عليه الشافعي رحمه الله من حرملة وقطع به الاكثرون وصححه الباقون والثانى قبل الركوع قاله ابن سريج والثالث يتخير بينهما حكاه الرافعي وسيأتى دليل الجميع ان شاء الله تعالي فاذا قلنا يقدمه علي الركوع فالصحيح المشهور

الثوب قوله تعالي (وثيابك فطهر) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لاسماء رضي الله عنها «حتيه ثم اقرضيه ثم اغسليه بالماء ثم صلي فيه» فان اصابه نجاسة وعرف موضعها منه فطريق ازالتها بالغسل كما سبق

---

(١) «حديث» أنه صلى الله عليه وسلم قال لاسماء حتيه ثم اقرضيه ثم اغسليه بالماء وصلي فيه تقدم في باب النجاسات *

أنه يقنت بلاتكبير وفيه وجه أنه يكبر بعد القراءة ثم يقنت ثم يركع مكبرا حكاه الرافعي رحمه الله *

(فرع) قال اصحابنا لفظ القنوت هنا كهو فى الصبح ولهذا لم يذكره المصنف قالوا فيقنت باللهم اهدني فيمن هديت وبقنوت عمر رضى الله عنهما وقد سبق بيانهما فى صفة الصلاة وهل الافضل تقديم قنوت عمر علي قوله اللهم اهدني أم تأخيره فيه وجهان قال الروياني تقديمه أفضل قال وعليه العمل وقال القاضي أبو الطيب فى غير تعليقه عن شيوخهم تأخيره وهذا هو الذي نختاره لان قولهم اللهم اهدنى ثابت عن النبي صلي الله عليه وسلم وهذا آكد واهم فقدم قال الروياني قال ابن القاص يزيد فى القنوت ربنا لا تؤاخذنا الي آخر السورة واستحسنه وهذا الذى قاله غريب ضعيف والمشهور كراهة القراءة فى غير القيام *

(فرع) حكم الجهر بالقنوت ورفع اليد ومسح الوجه كما سبق فى قنوت الصبح *

(فرع) قال اصحابنا يستحب لمن أوتر بثلاث أن يقرأ بعد الفاتحة فى الاولى سبح اسم ربك وفى الثانية قل ياأيها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين واستدلوا له بالحديث الذى ذكره المصنف وسنذكره ان شاء الله تعالى وغيره *

(فرع) يستحب أن يقول بعد الوتر ثلاث مرات سبحان الملك القدوس وأن يقول اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت علي نفسك ففيهما حديثان صحيحان فى سنن أبي داود وغيره *

(فرع) اذا أوتر ثم اراد ان يصلي نافلة أم غيرها في الليل جاز بلا كراهة ولا يعيد الوتر كما سبق ودليله حديث عائشة رضى الله عنها وقد سئلت عن وتر رسول الله صلي الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ماشاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن الافى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد رواه مسلم وهو بعض حديث طويل وهذا الحديث محمول على انه صلي الله عليه وسلم صلي الركعتين بعد الوتر بيانا لجواز الصلاة بعد الوتر ويدل عليه أن الروايات المشهورة فى الصحيحين عن عائشة مع رواية خلائق من الصحابة رضي الله عنهم فى الصحيحين مصرحة بان آخر صلاة النبي صلي الله عليه وسلم فى الليل كانت وترا وفى الصحيحين

ولو قطع موضع النجاسة حصل الغرض ويلزمه ذلك اذا تعذر الغسل وامكن ستر العورة بالطاهر منه ولم ينقص من قيمته بالقطع أكثر من اجرة مثل الثوب لو استأجره وان لم يعرف موضع النجاسة من الثوب وكان يجوزه فى كل جزء منه وجب غسل جميعه وكذلك فى البدن ولا يجوز الاقتصار علي غسل البعض لا بالتحري ولا دونه وان أفاد ذلك الشك فى نجاسة الباقى لان حصول النجاسة فى هذا الثوب متيقن واليقين

الحديث

أحاديث كثيرة بالامر بكون آخر صلاة الليل وترا كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» وقد تقدم قريبا عن الصحيحين » كقوله صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة » رواه في الصحيحين من رواية ابن عمر رضى الله عنهما فكيف يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم مع هذه الاحاديث وأشباهها انه كان يداوم على ركعتين بعد الوتر وانما معناه ما ذكرناه أولا من بيان الجواز وانما بسطت الكلام في هذا الحديث لانى رأيت بعض الناس يعتقد أنه يستحب صلاة ركعتين بعد الوتر جالسا ويفعل ذلك ويدعو الناس اليه وهذه جهالة وغباوة انسه بالاحاديث الصحيحة وتنوع طرقها وكلام العلماء فيها فاحذر من الاغترار به واعتمد ما ذكرته أولا وبالله التوفيق *

(فرع) في بيان الاحاديث المذكورة في الكتاب في فضل الوتر: الاول حديث ابي أيوب رضى الله عنه قال «قال رسول الله ﷺ الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» رواه ابو داود باسناد صحيح بهذا اللفظ ورواه هكذا أيضا الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم وأما الزيادة التي ذكرها المصنف فيه وهي قوله الوتر حق وليس بواجب فغريبة لا اعرف لها اسنادا صحيحا ويغني عنها ما سأذكره من الادلة على عدم وجوب الوتر في فرع مذاهب العلماء فيه ان شاء الله تعالى (الثاني) حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدي عشرة يوتر منها بواحدة رواه البخاري ومسلم (الثالث) حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر في الاولي سبح اسم ربك وفي الثانية (قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة (قل هو الله احد) (والمعوذتين) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية أبي بن كعب ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من رواية ابن عباس لكن ليس في روايتهما ذكر المعوذتين وهو ثابت في حديث عائشة كما ذكرناه (الرابع) حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها رواه احمد بن حنبل في مسنده بهذا اللفظ (الخامس) قيل فان كان يعلم حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر رواه النسائي باسناد حسن ورواه البيهقي في السنن الكبيرة

لا يدفع بالشك ولو شقه نصفين لم يجز التحري فيهما لجواز ان يكون الشق في موضع النجاسة فيكون النجسين ولو اصاب شيء رطب طرفا من هذا الثوب لا نحكم بنجاسته لانا لا نتيقن نجاسة موضع الاصابة ولو غسل احد نصفيه ثم غسل النصف الثاني فهو كما لو تيقن نجاسة الكل وغسله هكذا وفيه وجهان (احدهما) انه لا يطهر حتى يغسل الكل دفعة واحدة (واظهرهما) انه ان غسل مع النصف الثاني القدر الذي يجاوره من الاول طهر الكل وان لم يغسل الا النصف في الدفعة الثانية طهر الطرفان وبقي المنتصف نجسا في صورة التيقن ومجتنبا في الصورة الاولي ولو نجس واحد من موضعين منحصرين او مواضع واشكل عليه كما لو تنجس أحد الكمين فادى اجتهاده الى نجاسة أحدهما فغسله وصلي فيه فهذه مسألة الكتاب وفي صحة صلاته

باسناد صحيح و قال يشبه أن يكون هذا اختصارا من حديثها في الايتار بتسع يعني حديثها السابق في الفرع قبله (السادس) حديث قنوت عمر بن الخطاب رضى الله عنه رواه أبوداود في سننه من رواية الحسن البصرى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس علي أبي بن كعب فكان يصلى لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم ألا في النصف الباقى فاذا كان العشر الاواخر تخلف فصلي في بيته فكانوا يقولون أبق أبي» هذا لفظ أبي داود والبيهقي وهو منقطع لان الحسن لم يدرك عمر بل ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورواه أبوداود أيضا عن ابن سيرين عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أمهم يعنى في رمضان وكان يقنت في النصف الآخر منه وهذا أيضا ضعيف لانه رواية مجهول (السابع) حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يقنت في الوتر قبل الركوع » رواه أبوداود وضعفه وروى البيهقي القنوت في الوتر من رواية ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس رضى الله عنهم عن النبي صلي الله عليه وسلم وضعفها كلها وبين سبب ضعفها (الثامن) حديث ان النبي ﷺ قال إن الله زادكم صلاة وهى الوتر فصلوها من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر هذا الحديث رواه ابو داود والترمذى من رواية خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال إن الله قد امدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر هذا لفظ رواية أبي داود وفى رواية الترمذي فيما بين صلاة العشاء الي طلوع الفجر وفى إسناد هذا الحديث ضعف واشار البخارى وغيره من العلماء إلي تضعيفه قال البخارى فيه رجلان لا يعرفان إلا بهذا الحديث ولا يعرف سماع رواية بعضهم من بعض (التاسع) حديث جابر رضى الله عنه أن النبى صلي الله عليه وسلم قال من خاف الايقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع الحديث رواه مسلم وقد سبق بيانه*

(فرع) فى لغات الفاظ الفصل الوتر - بفتح الواو وكسرها - لغتان وأبو أيوب الانصارى إسمه خالد بن زيد شهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول صلي الله عليه وسلم نزل عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم حين قدم المدينة شهراً حتي بنيت مساكنه توفى في الغذو بالقسطنطينية رضى الله عنه وأما أبي بن كعب فهو أبو المنذر ويقال أبو الطفيل شهد العقبة الثانية وبدرا ومناقبه كثيرة ومن أجلها أن النبى صلي الله عليه وسلم قرأ عليه (لم يكن الذين كفروا) السورة وقال امرني الله تعالي ان اقرأها عليك وحديثه هذا مشهور في الصحيحين توفى بالمدينة سنة تسع عشرة

وجهان (احدهما) وينسب الي ابن سريج أنها تصح لحصول غلبة الظن بالطهارة (واصحهما) عند معظم الاصحاب أنها لا تصح لان الثوب واحد وقد تيقن نجاسته ولم يتيقن الطهارة فيستصحب اليقين وصار كما لو خفي موضع النجاسة ولم تنحصر في بعض المواضع ولو فصل أحد الكمين عن الثوب واجتهد فيهما فهما كالثوبين ان غسل ما ظنه نجسا وصلي فيه جاز وان صلي فيما ظنه طاهرا جاز أيضا لانه لم يستيقن نجاسته

وقيل عشرين وقيل ثنتين وعشرين رضى الله عنه (قوله) الوتر حق أى مشروع مأمور به والتهجد هو الصلاة فى الليل بعد النوم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى حكم الوتر مذهبنا أنه ليس بواجب بل هو سنة متأكدة وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم قال القاضي أبو الطيب هو قول العلماء كافة حتى أبو يوسف ومحمد قال وقال ابو حنيفة وحده هو واجب وليس بفرض فان تركه حتى طلع الفجر أثم ولزمه القضاء وقال الشيخ ابو حامد فى تعليقه الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب وبه قالت الامة كلها إلا أبا حنيفة فقال هو واجب وعنه رواية أنه فرض وخالفه صاحباه فقالا هو سنة قال ابو حامد قال ابن المنذر لا اعلم احداً وافق اباحنيفة فى هذا * واحتج له بحديث أبي ايوب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس » الخ وهو حديث صحيح كما سبق قريبا وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال « يا اهل القرآن أوتروا فان الله وتر يحب الوتر » رواه ابو داود والترمذى والنسائى وغيرهم قال الترمذى حديث حسن وعن بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » رواه ابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهى الوتر » وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبى صلي الله عليه وسلم « قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » رواه البخاري ومسلم وعن ابي سعيد الخدرى رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال « أوتروا قبل ان تصبحوا » وعن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فاذا اوتر قال قومى فأوترى ياعائشة » رواه مسلم وذكروا اقيسة ومناسبات لا حاجة اليها مع هذه الاحاديث * واحتج اصحابنا والجمهور بحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال جاء رجل من أهل نجد فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال هل علي غيرها فقال لا إلا أن تطوع وسأله عن الزكاة والصيام وقال فى آخره والله لا أزيد علي هذا ولا أنقص فقال النبى صلي الله عليه وسلم أفلح إن صدق » رواه البخارى ومسلم من طرق واستنبط الشيخ أبو حامد وغيره منه أربعة أدلة (أحدها) أن النبى صلي الله عليه وسلم أخبره أن الواجب من الصلوات إنما هو الخمس (الثانى) قوله هل علي غيرها قال لا

أصلا فاجتهاده متأيد باستصحاب أصل الطهارة بخلاف ماقبل الفصل ويجرى الوجهان فيما اذا نجس احدى يديه أو احدى اصابعه وغسل النجس عنده وصلي وكذلك فيما لو اجتهد فى ثوبين وغسل النجس عنده وصلي فيهما معا لأنه استيقن النجاسة فى المجموع ولم يستيقن الطهارة لكن الاظهر ههنا الجواز وفرقوا بأن محل الاجتهاد الاشتباه بين الشيئين فاما اذا اشتبه عليه اجزاء الشيء الواحد

(الثالث) قوله صلى الله عليه وسلم إلا أن تطوع وهذا تصريح بان الزيادة علي الخمس إنما تكون تطوعا (الرابع) أنه قال لا أزيد ولا انقص فقال النبي صلي الله عليه وسلم أفلح ان صدق وهذا تصريح أنه لا يأثم بترك غير الخمس وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فقال ادعهم الي شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله تعالي افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد الي فقرائهم رواه البخاري ومسلم وهذا من أحسن الادلة لان بعث معاذ رضي الله عنه إلي اليمن كان قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بقليل جداً وعن عبدالله بن محيريز عن رجل من بني كنانة يقال له المخدجي قال كان بالشام رجل يقال له أبو محمد قال الوتر واجب فرحت إلي عبادة يعني بن الصامت . فقلت أن أبا محمد يزعم أن الوتر واجب قال كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئا جاء وله عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن ضيعهن استخفافا بحقهن جاء ولا عهد له إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة هذا حديث صحيح رواه مالك في الموطأ وابوداود والنسائي وغيرهم وعن علي رضى الله عنه قال ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنها رسول صلى الله عليه وسلم رواه الترمذى والنسائى وآخرون قال الترمذى حديث حسن وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال الوتر امر حسن جميل عمل به النبى صلي الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وليس بواجب رواه الحاكم وقال صحيح علي شرط البخارى ومسلم وعن ابن عمر رضي عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يصلي الوتر علي راحلته ولا يصلي عليها المكتوبة » رواه البخارى ومسلم واستدل به الشافعي والاصحاب على ان الوتر ليس بواجب (فان قيل) لا دلالة فيه لان مذهبكم أن الوتر واجب علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان سنة في حق الامة فالواجب أن يقال لو كان على العموم لم يصح علي الراحلة كالمكتوبة وكان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم جواز هذا الواجب الخاص عليه علي الراحلة فهذه الاحاديث هي التى يعتمدها في المسألة واستدل اصحابنا باحاديث كثيرة مشهورة غير ما سبق لكن اكثرها ضعيفة لا استحل الاحتجاج بها فيما ذكرته من الاحاديث الصحيحة ابلغ كفاية ومن الضعيف الذى احتجوا به حديث أبي جناب بجيم ونون عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال « ثلاث هن علي فرائض

فلا يؤمر فيه بالاجتهاد ولهذا لا يجتهد اذا خفي عليه موضع النجاسة ولم ينحصر في موضعين أو مواضع مخصوصة وإذا كان كذلك فتأثير الاجتهاد فيه أضعف ولو غسل احدى الكمين بالاجتهاد وفصله عن الباقي لجواز الصلاة فيا لم يغسله وحده على الخلاف واذا غسل أحد الثوبين بالاجتهاد تجوز الصلاة في كل

وهن لكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحي» رواه البيهقي وقال ابو جناب الكلبي اسمه يحيي بن أبي حية ضعيف وهو مدلس وانما ذكرت هذا الحديث لابين ضعفه واحذر من الاغترار به قال اصحابنا ولأنها صلاة لاتشرع لها الاذان ولا الاقامة فلم تكن واجبة علي الاعيان كالضحى وغيرها واحترزوا بقولهم علي الاعيان من الجنازة والنذر * واما الاحاديث التي احتجوا بها فمحمولة على الاستحباب والندب المتأكد ولا بد من هذا التأويل للجمع بينها وبين الاحاديث التي استدللنا بها فهذا جواب يعمها ويجاب عن بعضها خصوصا بجواب آخر فحديث أبي أيوب لايقولون به لان فيه فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل وهم يقولون لايكون الوتر الا ثلاث ركعات وحديث عمر بن شعيب في إسناد المثنى بن الصباح وهو ضعيف وحديث بريدة في روايته عبيد الله بن عبد الله العتكي ابو المنيب والظاهر انه منفرد به وقد ضعفه البخارى وغيره ووثقه ابن معين وغيره وادعي الحاكم انه حديث صحيح والله أعلم *

(فرع) في مذاهبهم في فعل الوتر علي الراحلة في السفر مذهبنا انه جائز على الراحلة في السفر كسائر النوافل سواء كان له عذر ام لا وبهذا قال جهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم فمنهم علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وعطاء والثورى ومالك واحمد واسحق وداود وقال ابو حنيفة وصاحباه لايجوز الا لعذر * دليلنا حديث ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يوتر علي راحلته في السفر رواه البخارى ومسلم *

(فرع) في مذاهبهم في وقت الوتر واستحباب تقديمه وتأخيره : قال ابن المنذر اجمع أهل العلم على ان ما بين صلاة العشاء إلي طلوع الفجر وقت للوتر ثم حكى عن جماعة من السلف أنهم قالوا يمتد وقته الى أن يصلي الصبح وعن جماعة انهم قالوا يفوت لطلوع الفجر وممن استحب الاتيان اول الليل ابو بكر الصديق وعثمان بن عفان وابو الدرداء وأبو هريرة ورافع بن خديج وعبد الله بن عمرو بن العاص لما أسن رضي الله عنهم وممن استحب تأخيره إلي آخر الليل عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود ومالك والثورى وأصحاب الرأى رضى الله عنهم وهو الصحيح في مذهبنا كما سبق وذكرنا دليله *

(فرع) في مذاهبهم في عدد ركعات الوتر : قد سبق ان مذهبنا ان أقله ركعة وأكثره احدى عشرة

واحدهما وحده بلا خلاف ولو اشتبه عليه ثوبان طاهر ونجس أو أثواب بعضها طاهر وبعضها نجس فيجتهد كما سبق في الاواني فان لم يغلب علي ظنه شيء وامكنه غسل واحد ليستصحبه في صلاته لزمه ذلك والا فهو كما لو لم يجد الا ثوبا نجسا وسيأتى حكمه في الشرط الثالث ولو غلب علي ظنه طهارة أحد الثوبين واستصحبه ثم تغير اجتهاده عمل بمقتضي الاجتهاد والثاني في أظهر الوجهين كما في القبلة بخلاف

وفى وجه ثلاث عشرة ومابين ذلك جائز وكلما قرب من أكثره كان افضل وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم • وقال ابو حنيفة لايجوز الوتر الاثلاث ركعات موصولة بتسليمة واحدة كهيئة المغرب قال لوأوتر بواحدة او بثلاث بتسليمتين لم يصح ووافقه سفيان الثورى قال اصحابنا لم يقل أحد من العلماء ان الركعة الواحدة لا يصح الايتار بها غيرهما ومن تابعهما واحتج لهم بحديث محمد بن كعب القرظي ان النبي صلى الله عليه وسلم « نهي عن البتيراء » وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال الوتر ثلاث كوتر النهار المغرب قال البيهقي هذا صحيح عن ابن مسعود من قوله وروى مرفوعا وهو ضعيف وعن ابن مسعود أيضا ما أجزأت ركعة قط وعن عائشة ان النبي صلي الله عليه وسلم « كان لا يسلم في ركعتي الوتر » رواه النسائي باسناد حسن • واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال « صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة » رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر أيضا أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « الوتر ركعة من آخر الليل » رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ قالت « كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يسلم كل ركعتين ويوتر منها بواحدة » رواه البخاري ومسلم وعن ابي أيوب ان النبي صلي الله عليه وسلم قال « الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » حديث صحيح رواه ابو داود باسناد صحيح وصححه الحاكم وسبق بيانه وعن عائشة قالت « كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها » رواه مسلم وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب » رواه الدارقطني وقال اسناده كلهم ثقات والاحاديث في المسألة كثيرة في الصحيح وفيما ذكرته كفاية قال البيهقي وقد روينا عن جماعة من الصحابة رضي

الاولى حيث لا يعمل فيها بالاجتهاد الثاني علي النص السابق انه يلزم منه نقض الاجتهاد بالاجتهاد •

قال ﴿ ولو القي طرف عمامته على نجاسة بطلت صلاته وان كان لا يتحرك بحركته ولو قبض طرف حبل ملقى علي نجاسة بطلت صلاته ان كان الملاقي للنجاسة يتحرك بحركته والا فوجهان ولو كان علي ساجور كلب أو عنق حمار عليه نجاسة فوجهان مرتبان واولي بالجواز ولو كان رأس الحبل تحت رجله فلا بأس لانه ليس حاملا

ما لبسه المصلي يجب أن يكون طاهرا سواء كان يتحرك بحركته في قيامه وقعوده أو كان يتحرك بعض اطرافه كذؤابة العمامة وكما لا يجوز ان يكون شيء من ملبوسه نجسا لا يجوز ان يكون ملاقيا للنجاسة فلو القي طرف عمامته علي ارض نجسة او عين نجسة بطلت صلاته وان لم يتحرك بحركته لانها ملبوسة له ومعدودة من ثيابه فصار كما لو لبس قميصا طويلا لا يرتفع ذيله بارتفاعه وكان نجسا لا تصح صلاته وذكر الصيدلاني وآخرون ان عند أبي حنيفة ان لم يتحرك طرف العمامة الملقي علي النجاسة بحركته جازت صلاته فليكن قوله

الله عنهم التطوع او الوتر بركعة واحدة مفصولة عما قبلها ثم رواه من طرق باسانيدها عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وتميم الدارمي وأبي موسى الاشعري وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب ومعاوية وغيرهم رضي الله عنهم: والجواب عما احتجوا به من حديث البيراء أنه ضعيف ومرسل وعن قول ابن مسعود الوتر ثلاث أنه محمول على الجواز ونحن نقول به وان اريد به انه لا يجوز إلا ثلاث فالاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مقدمة عليه: والجواب عن قوله ما أجزأته صلاة ركعة قط أنه ليس بثابت عنه ولو ثبت لحمل علي الفرائض فقد انه ذكره رداعلي ابن عباس في قوله ان الواجب من الصلاة الرباعية في حال الخوف ركعة واحدة فقال ابن مسعود ما أجزأته ركعة من المكتوبات قط والجواب عن حديث عائشة أنه محمول علي الايتار بتسع ركعات بتسليمة واحدة كما سبق بيانه في موضعه او يحمل علي الجواز جمعا بين الادلة والله أعلم *

(فرع) في مذاهبهم فيما يقرأ من أوتر بثلاث ركعات قد ذكرنا ان مذهبنا انه يقرأ بعد الفاتحة في الاولي سبح وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد مرة والمعوذتين وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء وبه قال مالك وأبو داود: وقال أبو حنيفة والثوري واسحق كذلك الا أنهم قالوا لا تقرأ المعوذتين وحكي عن احمد مثله ونقله الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم دليلنا حديث عائشة رضى الله عنها الذى احتج به المصنف وقد بينا أنه حديث حسن في فرع بيان الاحاديث واعتمدوا أحاديث ليس فيها ذكر المعوذتين وتقدم عليها حديث عائشة باثبات المعوذتين فان الزيادة من الثقة مقبولة والله أعلم *

وان كان لا يتحرك بحركته معلما بالحاء لذلك ولو قبض طرف حبل او ثوب وطرفه الآخر نجس اوملقي على نجاسة فان كان يتحرك ذلك الطرف بارتفاعه وانخفاضه بطلت صلاته لانه حامل الشيء النجس اولما هو متصل بالنجاسه وان كان لا يتحرك فوجهان (احدهما) تبطل صلاته كما في العمامة لانه حامل لشيء متصل بالنجاسة (والثاني) أنها لا تبطل لان الطرف الملاقي للنجاسة ليس محمولا له فانه لا يرتفع بارتفاعه بخلاف العمامة فانها منسوبة اليه لبسا والمصلي مأخوذ بطهارة ثيابه وكلام الاكثرين يدل علي أن الوجه الاول ارجح عندهم ولو كان طرف الحبل ملقى على ساجور كلب أومشدوداً به فوجهان مرتبان علي الصورة السابقة وهذه الصورة أولي بصحة الصلاة لان بين الكلب وطرف الحبل واسطة وهي الساجور فيكون ابعد عن النجاسه ولو كان طرف الحبل على الكلب فهو والصورة السابقة سواء ولو كان طرف الحبل علي موضع طاهر من حمار وعليه نجاسة في موضع آخر فالخلاف فيه مرتب وهذه الصورة أولي بالصحة من صورة الساجور لان الساجور قد يعد من توابع الحبل واجزائه بخلاف الحمار هكذا رتب المسائل امام الحرمين وصاحب الكتاب في الوسيط وأشار ههنا الى معظم الغرض واذا تركت الترتيب وقلت أخذ بطرف حبل طرفه الآخر نجس أو متصل بنجاسة حصل في الجواب ثلاثة أوجه (أحدها) تصح (والثاني) لا (والثالث) ان كان الطرف

(فرع) في مذاهبهم فيمن أوتر بثلاث هل يفصل الركعتين عن الثالثة بسلام: فذكرنا اختلاف اصحابنا في الافضل من ذلك وان الصحيح عندنا ان الفصل افضل وهو قول ابن عمر ومعاذ القارى، وعبد الله بن عياش ابن ابي ربيعة ومالك واحمد واسحق وابي ثور وقال الاوزاعي كلاهما حسن وقال ابو حنيفة لا يجوز الا موصولات وقد سبق بيان الادلة عليه *

(فرع) في مذاهبهم في القنوت في الوتر: قد ذكرنا ان المشهور من مذهبنا انه يستحب القنوت فيه في النصف الاخير من شهر رمضان خاصة وحكاه ابن المنذر وابى بن كعب وابن عمر وابن سيرين والزهري ويحيي بن وثاب ومالك والشافعي واحمد وحكي عن ابن مسعود والحسن البصري والنخعي واسحق وابي ثور انهم قالوا يقنت فيه في كل السنة وهو مذهب ابى حنيفة وهو رواية عن احمد وقال به جماعة من اصحابنا كما سبق وعن طاوس انه قال القنوت في الوتر بدعة وهي رواية عن ابن عمر *

(فرع) في مذاهبهم في محل الوتر: قد ذكرنا ان الصحيح في مذهبنا انه بعد رفع الرأس من الركوع وحكاه ابن المنذر عن ابى بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وسعيد بن جبير رضي الله عنهم قال به اقول وحكى القنوت قبل الركوع عن عمر وعلي رضى الله عنهما أيضا وعن ابن مسعود وأبي موسي الاشعرى والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وأنس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وعبد الرحمن بن ابي ليلي واصحاب الرأى واسحق وحكى عن أيوب السختياني واحمد بن حنبل أنهما جائزان وقد سبقت أدلة المسألة في قنوت الصبح وسبق سناك مذاهبهم في استحباب رفع اليدين ومما احتج به للقنوت قبل الركوع ماروى عن أبى بن كعب أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم « كان يوتر بثلاث يسلم منها ويقنت قبل الركوع وهذا حديث ضعيف ضعفه بن المنذر وابن خزيمة وغيرهما من الائمة وحديث آخر عن ابن مسعود رفعه مثل حديث أبي وهو ضعيف ظاهر الضعف *

(فرع) في مذاهبهم في نقض الوتر: قد ذكرت أن مذهبنا المشهور انه اذا اوتر في أول الليل ثم تهجد لا ينقض وتره بل يصلي ماشاء شفعا وحكاه القاضي عياض عن أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وسعد وعمار بن ياسر وابن عباس وعائذ بن عمرو وعائشة وطاوس وعلقمة والنخعى

الآخر نجسا او متصلا بعين النجاسة كما لو كان في عنق كلب فلا تصح وإن كان متصلا بشيء طاهر وذلك الطاهر متصل بنجاسة كما لو كان مشدودا في ساجور او خرقة وهما في عنق كلب او كان عنق حمار وعليه حمل نجس فلا بأس وهكذا أورد الخلاف الصيدلاني وتابعه صاحب التهذيب ثم أعرف ههنا أمورا (أحدها) أن فرض صاحب الكتاب الصورة فيما اذا قبض بيده على طرف الحبل ليس لتخصيص الحكم بالقبض بل لو شده في يده اورجله أوفي وسطه كان كما لو قبض عليه على أن صاحب

وابي مجلز والاوزاعي ومالك واحمدوابى ثور رضى الله عنهم وقالت طائفة ينقضه فيصلي فى أول تهجده ركعة تشفعه ثم يتهجد ثم يوتر فى آخر صلاته حكاه ابن المنذر عن عثمان بن عفان وعلي وسعد وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعمرو بن ميمون بن واسيرين واسحق رضي الله عنهم دليلنا السابق عن طلق بن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لاوتران فى ليلة» وقد سبق أن الترمذى قال هو حديث حسن ولان الوتر الاول مضي على صحته فلا يتوجه إبطاله بعد فراغه ودليل هذه المسائل المختلف فيها يفهم مما سبق في هذا الفصل فحذفتها هنا اختصاراً لطول الكلام وبالله التوفيق * قال المصنف رحمه الله *

﴿ و آكد هذه السنن الراتبة مع الفرائض سنة الفجر والوتر لانه وردفيهما ما لم يرد فى غيرهما وأيهما أفضل فيه قولان قال في الجديد الوتر افضل لقوله صلي الله عليه وسلم «إن الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر» وقال صلى الله عليه وسلم «من لم يوتر فليس منا» ولانه مختلف فى وجوبه وسنة الفجر مجمع علي كونها سنة فكان الوتر آكد وقال في القديم سنة الفجر آكد لقوله صلي الله عليه وسلم «صلوها ولو طردتكم الخيل» ولأنها محصورة لاتحتمل الزيادة والنقصان فهي بالفرائض أشبه من الوتر ﴾ *

التهذيب جعل صورة الشد أولي بالمنع حيث الحقها بمسألة العمامة ولم يحك فيها خلافا وفي القبض باليد روى الوجوه الثلاثة (الثانى الفرق بين أن يكون الطرف الملقى علي النجاسة يتحرك بحركته وبين أن لايتحرك فى الجزم بالمنع فى الحالة الاولي وتخصيص الخلاف بالحالة الثانية لم أره إلا للمصنف وإمام الحرمين ومن تابعهما وعامة الاصحاب ارسلوا الكلام إرسالا سواء منهم من جزم بالمنع ومن أثبت الخلاف (الثالث) أطلق الكلام فى الكلب وهكذا فعل الشيخ أبو محمد والصيدلانى وابن الصباغ وفصل الاكثرون وقالوا ان كان الكلب صغيرا اوميتا وطرف الحبل مشدود عليه بطلت صلاته بلاخلاف لانه حامل النجاسة ويعنون به انه لومشى لجره وان كان الكلب كبيرا حيا فاصح الوجهين أنها تبطل ايضا لانه حامل لشيء متصل بالنجاسة والثاني لا لانه يمشي باختياره وله قوة الامتناع وإذا كان مشدودا فى سفينة وموضع الشد طاهر وفى السفينة نجاسة فان كانت صغيرة تنجر بالجر فهي كالكلب وإن كانت كبيرة فلا بأس كما لو كان مشدودا فى باب دار فيها نجاسة وحكوا وجها بعيدا فى السفينة الكبيرة أيضا ويعرف من هذا الفصل صحة قولنا من قبل ان قضية كلام الاكثرين ترجيح وجه البطلان (الرابع) قوله علي ساجور كلب او عنق حمار عليه نجاسة يفهم أن الشد ليس بشرط بل يجرى الخلاف عند حصول الاتصال والالتقاء والعراقيون من اصحابنا اطبقوا علي التسوية فى الشد ولعل السبب فيه انهم ينظرون إلي الانجرار عند الجر ولا يكون ذلك إلا بتقدير الشد ثم اتفقت الطوائف علي أنه لوجعل رأس الحبل تحت رجله صحت صلاته فى الصور جميعها لانه ليس حاملا لنجاسة ولا لما هو متصل بنجاسة وما تحت قدمه

﴿ الشرح ﴾ الحديثان الاولان سبق بيانهما في مسائل الوتر وأما حديث سنة الفجر فرواه أبو داود في سننه من رواية أبي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم « لاتدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل » وفي اسناده من اختلف في توثيقه ولم يضعفه أبو داود وعن عائشة رضي الله عنها قالت « لم يكن النبي صلي الله عليه وسلم علي شيء من النوافل أشد تعاهدا منه علي ركعتي الفجر » رواه البخاري ومسلم وعنها عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » رواه مسلم وعنها « ما رأيت النبي صلي الله عليه وآله وسلم في شيء من النوافل أسرع منه الي الركعتين قبل الفجر » رواه مسلم * أما حكم المسألة قال اصحابنا أفضل النوافل التي لا تسن لها الجماعة السنن الراتبة مع الفرائض وأفضل الرواتب الوتر وسنة الفجر وأيهما أفضل فيه قولان الجديد الصحيح الوتر أفضل والقديم أن سنة الفجر أفضل وقد ذكر المصنف دليلهما وحكي صاحب البيان والرافعي وجها أنهما سواء في الفضيلة فاذا قلنا بالجديد فالذي قطع به المصنف والجمهور أن سنة الفجر تلي الوتر في الفضيلة للاحاديث التي ذكرتها وفيه وجه حكاه الرافعي عن أبي اسحق المروزي أن صلاة الليل أفضل من سنة الفجر وهذا الوجه قوي ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » وفي رواية لمسلم ايضا « الصلاة في جوف الليل » ثم أفضل الصلوات بعد الرواتب التراويح الضحى ثم ما يتعلق بفعل كركعتي الطواف اذا لم نوجبهما وركعتي الاحرام وتحية المسجد ثم سنة الوضوء وأما قول المصنف وسنة الفجر مجمع علي كونها سنة فكذا يقوله أصحابنا وقد نقل القاضي عياض عن الحسن البصري أنه أوجبها للاحاديث وحكاه بعض أصحابنا عن بعض الحنفية والله أعلم *

(فرع) في مسائل تتعلق بالسنن الراتبة (إحداها) قد سبق أنه اذا صلي اربعا قبل الظهر أو بعدها أو قبل العصر يستحب أن يكون بتسليمتين وتجوز بتسليمة بتشهد وبتشهدين فاذا صلي اربعا بتسليمتين ينوي بكل ركعتين ركعتين من سنة الظهر واذا صلاها بتسليمة وتشهدين فقد سبق في باب صفة الصلاة خلاف في انه هل يسن قراءة السورة في الاخيرتين كالخلاف في الفريضة (الثانية) يستحب تخفيف سنة الفجر وقد

طاهر فاشبه ما لو صلي علي بساط طرفه الآخر نجس *

قال ﴿ واما البدن فيجب تطهيره كما سبق في الطهارة وفيه مسألتان (أحداهما) إذا وصل عظمه بعظم نجس وجب (ح و) نزعه وإن كان يخاف الهلاك علي المنصوص ولكن اذا كان متعديا في الجبر بان وجد عظما طاهرا او اذا لم يكتس العظم باللحم فان استتر سقط حكم النجاسة عنه فان مات قبل النزع لم ينزع علي النص لانه ميت كله وفيه قول مخرج انه لا ينزع عند خوف الهلاك ﴾ *

قوله فيجب تطهيره كما سبق في الطهارة لا اختصاص له بالبدن بل حكم ازالة النجاسة فيه وفي الثوب والمكان واحد فلو ذكر هذا الكلام عند قوله وهي واجبة في الثوب والبدن والمكان لكان أحسن الا أن يريد به الاشارة الي الاستنجاء أيضا فان النجاسة التي تصيب البدن تنقسم الي ما يزال

سبق فى باب صفة الصلاة فى فصل قراءة السورة أنه يسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا الآية وفى الثانية قل ياأهل الكتاب تعالوا الآية أو قل ياأيها الكافرون وقل هو الله احد وذكرنا هناك أحاديث صحيحة فى هذا ومما يستدل به لا يستحب تخفيفها حديث عائشة رضي الله عنها قالت «كان النبى صلي الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتي انى لاقول هل قرأ بام الكتاب» رواه البخارى ومسلم وعنها قالت «كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي ركعتى الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما» رواه البخارى ومسلم (الثالثة) السنة ان يضطجع علي شقه الايمن بعد صلاة سنة الفجر ويصليها فى اول الوقت ولا يترك الاضطجاع ما امكنه فان تعذر عليه فصل بينهما وبين الفريضة بكلام

بالماء لاغير وإلي ما يخفف بالحجر ونحوه وهذا من خاصية البدن ثم تكلم ههنا فى مسألتين (أحداهما) وصل العظم ومن انكسر عظم من عظامه فجبره بعظم طاهر فلا بأس وإن جبره بعظم نجس وينبغى أن يتذكر أولا ان هذا يتفرع علي ظاهر المذهب فى نجاسة العظام فينظر ان احتاج إلي الجبر ولم يجد عظما طاهرا يقوم مقامه فهو معذور الضرورة وليس عليه نزعه وإن لم يحتج اليه أو وجد طاهرا يقوم مقامه فيجب عليه النزع ان كان لا يخاف الهلاك ولا تلف عضو من أعضائه ولا شيئا من المحذورات المذكورة في التيمم فان لم يفعل أجبره السلطان عليه ولم تصح صلاته معه لانه حامل لنجاسة يمكنه ازالتها وقد تعدى بحملها ولا عبرة بالالم الذى يلحقه ولا يخاف منه ولا فرق بين ان يكتسي باللحم وبين ان لا يكتسي خلافا لابى حنيفة حيث قال اذا اكتسى باللحم لم يجب النزع وان كان لا يخاف الهلاك ؛ لنا أنه حامل لنجاسة اصابته من خارج ولم تحصل فى معدن النجاسة فيلزمه الازالة عند القدرة كما لو كانت علي ظاهر البدن ومال امام الحرمين إلي ماذكره ابو حنيفة وذكر القاضي ابن كج أن ابا الحسين حكاه عن بعض الاصحاب وان خاف من النزع الهلاك اوما فى معناه ففى وجوب النزع وجهان (أحدهما) يجب لتفريطه ولو لم ينزع لكان مصليا عمره مع النجاسة ونحن نحتمل سفك الدم فى ترك صلاة واحدة (والثانى) وهو المذهب انه لا يجب ابقاء للروح كما لو كان عليه نجاسة يخاف من غسلها التلف لا يجب عليه غسلها بل يحرم وهذا فى حالة الحياة اما لو مات قبل النزع فهل ينزع منه العظم الذى يجب نزعه فى الحياة فيه وجهان أظهرهما وهو الذى نص عليه فى المختصر وغيره أنه لا ينزع لان فيه مثلة وهتكا لحرمة الميت ولان النزع فى حالة الحياة انما أمر به محافظة علي شرائط الصلاة فاذا مات زال التكليف وسقط التعبد (والثاني) انه ينزع لئلا يلقى الله تعالي حاملا للنجاسة ومنهم من خصص هذا الوجه بما اذا لم يستتر باللحم وقطع بنفي النزع بعد الموت عند استتاره ولنعد الي مايتعلق بلفظ الكتاب قوله وجب نزعه وان كان يخاف الهلاك علي المنصوص الخلاف فى وجوب النزع يرجع الي حالة خوف الهلاك وليس هو مختلفا فيه علي الاطلاق وقوله ولكن اذا كان متعديا ؛

ودليل تقديمها حديث عائشة السابق في المسألة قبلها ودليل الاضطجاع أحاديث صحيحة منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت «كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا صلي ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن» رواه البخاري وعنها قالت «كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي فذكرت صلاة الليل ثم قالت فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع علي شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة» رواه مسلم وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «إذا صلي أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع علي يمينه فقال له مروان بن الحكم اما يجزى احدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال لا» حديث صحيح رواه ابوداود باسناد صحيح علي شرط البخارى ومسلم ورواه الترمذى مختصراً عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «إذا صلي أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه» قال الترمذى حديث حسن صحيح وعن عائشة رضى الله عنها قالت «كان النبي صلي الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع» رواه البخارى ومسلم وقولها حدثني والا اضطجع يحتمل وجهين أحدهما أن يكون صلي الله عليه وسلم يضطجع يسيراً ويحدثها وإلا فيضطجع كثيراً والثانى أنه صلي الله عليه وسلم في بعض الاوقات القليلة كان

في الجبر لا يختص بقولنا يوجب النزع عند خوف الهلاك بل حيث وجب النزع أما وفاقا وهو حالة عدم الخوف أوعلي أحد المذهبين في حالة الخوف فشرطه ان يكون متعديا في الجبر وقوله في آخر المسألة وفيه قول مخرج أنه لاينزع عند خوف الهلاك هو المقابل لقوله ههنا وان كان يخاف الهلاك علي المنصوص ولاتعلق له بقوله لم ينزع علي النص لانه ميت كله وتعبيره عن الخلاف في وجوب النزع بالقولين المنصوص والمخرج من تفرداته وسائر الاصحاب لم يطلقوا في المسألة إلا وجهين كما قدمنا ورجحوا القول بعدم الوجوب وإيراده يشعر بترجيح الوجوب ويجوز أن يقال إنما عبر عن وجوب النزع بالمنصوص لان الشافعي رضي الله عنه قال في المختصر ولايصل ما انكسر من عظمه الا بعظم مايؤكل لحمه ذكيا وان رقعه بعظم ميتة أجبره السلطان علي قلعه وهذا مطلق يتناول حالة الخوف وعدمه ولك ان تعلم قوله وان كان يخاف الهلاك بالواو لان الصيدلاني روى عن ابى حنيفة أنه لاينزع عند خوف الهلاك سواء التحم أولم يلتحم وعند الالتحام لاينزع خيف الهلاك أم لم يخف وقوله بان وجد عظما طاهراً معناه عظما طاهراً يقوم مقام العظم النجس عند الحاجة الي الجبر والافالتعدى لايحصل بمجرد وجدان العظم الطاهر وقوله واذا لم يستتر العظم باللحم فان استتر سقط حكم نجاسته جواب عن الوجه الذى ذكرنا أن إمام الحرمين مال اليه والظاهر عند الجمهور انه لافرق بين ان يستتر أولا يستتر حيث أوجبنا النزع فليكن قوله واذا لم يستتر معلما بالواو لانه جعله مشروطا وكذا قوله سقط حكم نجاسته وقوله فان مات قبل النزع لم ينزع علي النص لعلك تقول مامعنى قوله لم ينزع معناه انه لايجوز النزع امانه لايجب والجواب أن

يترك الاضطجاع بيانا لكونه ليس بواجب كما كان يترك كثيراً من المختارات فى بعض الاوقات بيانا للجواز كالوضوء مرة مرة ونظائره ولا يلزم من هذا أن يكون الاضطجاع وتركه سواء ولا بد من أحد هذين التأويلين للجمع بين هذه الرواية وروايات عائشة السابقة وحديث أبي هريرة المصرح بالامر بالاضطجاع والله أعلم وقد نقل القاضي عياض فى شرح مسلم استحباب الاضطجاع بعد سنة الفجر عن الشافعي واصحابه ثم أنكر عليهم وقال قال مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة ليس هو سنة بل سموه بدعة واستدل بان أحاديث عائشة فى بعضها الاضطجاع قبل ركعتي الفجر بعد صلاة الليل وفى بعضها بعد ركعتي الفجر وفى حديث ابن عباس قبل ركعتي الفجر فدل على أنه لم يكن مقصوده وهذا الذى قاله مردود بحديث أبي هريرة الصريح فى الامر بها وكونه صلى الله عليه وسلم اضطجع فى بعض الاوقات او أكثرها او كلها بعد صلاة الليل لا يمنع أن يضطجع أيضا بعد ركعتي الفجر وقد صح اضطجاعه بعدها وأمره به فتعين المصير اليه ويكون ستوتركه يجوز جمعا بين الادلة وقال البيهقي فى السنن الكبير أشار الشافعي إلى أن المراد بهذا الاضطجاع الفصل بين النافلة والفريضة فيحصل بالاضطجاع والتحدث أو التحول من ذلك المكان أو نحو ذلك ولا يتعين الاضطجاع هذا ما نقله البيهقي والمختار الاضطجاع لظاهر حديث ابي هريرة واما مارواه البيهقي عن ابن عمر أنه قال هي بدعة فاسناده ضعيف ولأنه نفي فوجب تقديم الاثبات عليه والله أعلم (الرابعة) يستحب عندنا وعند أكثر العلماء فعل السنن الراتبة فى السفر لكنها فى الحضر آكد وسنوضح المسألة بفروعها ودليلها ومذاهب العلماء فيها فى باب صلاة المسافرين إن شاء الله تعالى ومما تقدم الاستدلال بحديث أبي قتادة رضي الله عنه الطويل المشتمل على معجزات لرسول الله صلي الله عليه وسلم

قضية التعليل بهتك الحرمة انه لايجوز وقضية التعليل الثانى انه لايجب وقد اختلف كلام الناقلين فى الوجه المقابل له وهو انه ينزع منهم من روى الوجوب ومنهم من قال الاولي النزع وقوله لانه ميت كله لفظ الشافعي رضي الله عنه قال فى المختصر فان مات صار ميتا كله والله حسيبه اى محاسبه فان شاء عفا عنه وان شاء عذبه واختلفوا فى معنى قوله صار ميتا منهم من قال اراد أنه صار نجسا كله مثل ذلك العظم فلامعنى لقلعه واستخرجوا من هذا اللفظ أن له قولا فى نجاسة الادمي بالموت ومنهم من قال اراد انه سقط عنه حكم التكليف بالموت وكنا نأمره بالقلع لحق الصلاة فلا حاجة الى النزع الآن واعلم أن مداواة الجرح بالدواء النجس والخيط النجس كالوصل بالعظم النجس فيجب النزع حيث يجب نزع العظم النجس وكذا الوشق موضعا من بدنه وجعل فيه دما وكذا الوشم بدنه بالنؤورة أو العظلم فانه ينجس عند الغرز وحكي عن تعليق الفراء انه يزال الوشم بالعلاج فان لم يمكن إلا بالجرح لايجرح ولا اثم عليه بعد التوبة *

قال ﴿ الثانية قال صلي الله عليه وسلم ﴾ لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة وعلة تحريم الوصل ان الشعر أما ان يكون نجسا أو شعر اجنبي لايحل النظر اليه وان كان

وجمل من الفوائد والاحكام والآداب قال فيه أنهم «كانوا مع رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم في سفر فناموا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فصاروا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم» رواه مسلم وظاهره أن الركعتين هما سنة الصبح (الخامسة) من واظب على ترك الراتبة أو تسبيحات الركوع والسجود ردت شهادته لتهاونه بالدين وقد ذكر اصحابنا المسألة في كتاب الشهادات وسنوضحها هناك ان شاء الله تعالى بدلائلها *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ومن السنن الراتبة قيام رمضان وهو عشرون ركعة بعشر تسليمات والدليل عليه ماروى ابوهريرة رضي الله عنه قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه والافضل ان يصليها في جماعة نص عليه البويطي لماروى ان عمر رضي الله عنه جمع الناس على ابي بن كعب ومن اصحابنا من قال فعلها منفرداً افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ليالي فصلوها معه ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر والمذهب الاول وانما تأخر النبي صلى الله عليه وسلم لئلا تفرض عليهم وقد روى انه صلى الله عليه وسلم قال خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها﴾ *

مباناً على احد الوجهين فان كان شعر بهيمة لم تكن المرأة ذات زوج فهي متعرضة للتهمة وان كانت ذات زوج فهي ملبسة عليه فان كان باذن الزوج لم يحرم على اقيس الوجهين وفي تحمير الوجنة تردد في الحاقه بالوصل﴾ *

المسألة الثانية وصل الشعر والاصل فيه ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة» (١) قال علماء الدرب الواصلة هي التي تصل الشعر بشعر آخر والمستوصلة هي التي تسأل أن يفعل بها ذلك والوشم غرز ظهر الكف ونحوه بالابرة واشباعه بالعظلم ونحوه حتى يخضر والواشمة هي التي تفعل ذلك والمستوشمة هي التي يفعل بها والواشرة التي تنشر الاسنان حتى يكون لها اشر وهو التحدد والرقة في طرف

---

(١) ﴿حديث﴾ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة: ويروى المؤتشمة بدل المستوشمة والمؤتشرة بدل المستوشرة متفق عليه من حديث ابن عمر واللفظ للبخارى إلا قوله الواشرة والمستوشرة وقد قال الرافعي في التذنيب لنها في غير الروايات المشهورة وهو كما قال فقد رويناها في مسند عمر بن عبد العزيز للباغندي من حديث معاوية ورواه ابو نعيم في المعرفة في ترجمة عبد الله بن عضاه الاشعري: وقال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط لم أجد هذه الزيادة بعد البحث الشديد إلا أن ابا داود والنسائي رويا في حديث عن ابي ريحانة في النهي عن الوشر انتهي وهو في مسند احمد من حديث عائشة قالت

(الشرح) حديث ابي هريرة رواه مسلم بلفظه ورواه البخاري ومسلم جميعا مختصرا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» واما حديث جمع عمر الناس على أبي بن كعب رضي الله عنهما فصحيح رواه البخاري في صحيحه وهو حديث طويل واما الحديثان الآخران ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها معه ثم تأخر والحديث الآخر «خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها» فرواهما البخاري ومسلم من رواية عائشة رضى الله عنها (قوله) من غير ان يأمرهم بعزيمة معناه لا يأمرهم به أمر تحتيم والزام وهو العزيمة بل أمر ندب وترغيب فيه بذكر فضله وقوله صلى الله عليه وسلم إيمانا أي تصديقا بانه حق واحتسابا أي يفعله لله تعالى لا رياء ولا نحوه: اما حكم المسألة فصلاة التراويح سنة باجماع العلماء ومذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات وتجوز منفردا وجماعة وأيهما أفضل فيه وجهان مشهوران كما ذكر المصنف وحكاهما جماعة قولين (الصحيح) باتفاق الاصحاب أن الجماعة أفضل وهو المنصوص في البويطي وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين (والثاني) الانفراد أفضل وقد ذكر المصنف دليلهما قال اصحابنا العراقيون والصيدلاني والبغوي وغيرهما من الخراسانيين الخلاف فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف الكسل عنها لو انفرد ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه فان فقد أحد هذه الامور فالجماعة أفضل بلا خلاف وأطلق جماعة في المسألة ثلاثة أوجه ثالثها هذا الفرق

الاسنان تفعله الكبيرة تشبها بالصغائر ويروى بدل المستوشمة والمستوشرة المتوشمة والمتوشره والمعنى واحد واذا عرفت ذلك فاعلم ان وصل الشعر حرام وفاقا في بعض الاحوال وخلافا في بعضها ثم قد يحرم لمعنى واحد وقد يجتمع له معان وتفصيله ان الشعر أما نجس وأما طاهر وهذا التقسيم مفرع على ظاهر المذهب وهو ان الشعر قد ينجس بالموت فاما الشعر النجس فيحرم وصله لانه لا يجوز استصحابه في الصلاة وفي غير الصلاة يكون مستعملا للشيء النجس العين في بدنه استعمال اتصال وذلك حرام في أصح القولين ومكروه في الثاني الا عند ضرورة أو حاجة حاقة ونظيره الادهان بالدهن النجس ولبس جلد الميتة والكلب والخنزير والامتشاط بمشط عاج كل ذلك حرام على الاصح وأما غير النجس فينقسم الى شعر الآدمي وغيره وهذا التقسيم مفرع على ظاهر المذهب وهو ان شعر الادمي لا ينجس بالموت والابانة فاما شعر الادمي فيحرم وصله لان من كرامته أن لا ينتفع بشيء منه بعد موته وانفصاله عنه بل يدفن وايضا فلانه ان كان شعر رجل فيحرم على المرأة استصحابه والنظر اليه وان كان شعر امرأة فيحرم على زوجها أو سيدها النظر اليه وهذا بتقدير أن يكون شعر

كان رسول الله يلعن الواشمة والمؤتشمة والواشرة والمؤتشرة الحديث: وفي الباب عن ابن عباس اخرجه ابوداود من رواية مجاهد عنه قال لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصه والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء: قال ابو داود النامصة التي تنقش الحاجب حتى يرق والمتنمصة المفعول بها ذلك وفيه عن ابي هريرة رواه البخاري وفيه عن عائشه وأسماء بنت ابي بكر وابن مسعود متفق عليها *

وممن حكى الاوجه الثلاثة القاضي أبوالطيب في تعليقه وإمام الحرمين والغزالي قال صاحب الشامل قال أبوالعباس وأبواسحق صلاة التراويح جماعة أفضل من الانفراد لاجماع الصحابة وإجماع أهل الامصار على ذلك *

(فرع) يدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشاء ذكره البغوى وغيره ويبقى إلى طلوع الفجر وليصلها ركعتين ركعتين كما هو العادة فلوصلي أربع ركعات بتسليمة لم يصح ذكره القاضي حسين في فتاويه لانه خلاف المشروع قال ولاتصح بنية مطلقة بل ينوى سنة التراويح أوصلاة التراويح أوقيام رمضان فينوى في كل ركعتين ركعتين من صلاة التراويح *

(فرع) في مذاهب العلماء في عدد ركعات التراويح *مذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات غير الوتر وذلك خمس ترويحات والترويحة أربع ركعات بتسليمتين هذا مذهبنا وبه قال أبوحنيفة وأصحابه وأحمد وداود وغيرهم ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء وحكى أن الاسود بن مزيد كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع وقال مالك التراويح تسع ترويحات وهي ستة وثلاثون ركعة غير الوتر *واحتج أن أهل المدينة يفعلونها هكذا وعن نافع قال أدركت الناس وهم يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث *واحتج أصحابنا بما رواه البيهقي وغيره بالاسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه قال «كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب

رجل اجنبي عنها أوشعر امرأة اجنبية عن زوجها أوسيدها وبتقدير أن يتفرع على أن العضو المبان يحرم النظر اليه ومسه وفيه وجهان فان كان شعر رجل من محارمها أوشعر امرأة من محارم زوجها أولم يكن لها زوج أوفرعنا على جواز النظر الى العضو المبان فلاتكاد تطرد هذه العلة الاخيرة ويثبت التحريم بظاهر الخبر وبالمعني الاول ولافرق في تحريم الوصل بالشعر النجس وشعر الادمي بين أن تكون المرأة خلية أوذات زوج وأماشعر غير الادمي فينظر فيه الي حال المرأة ان لم يكن لها زوج ولاسيد فلا يجوز لها وصله للخبر ولأنها تعرض نفسها للتهمة ولأنها تغر الطالب وذكر الشيخ ابو حامد وطائفة انه يكره ولايحرم والاول اظهر وبه قال القاضي ابن كج والاكثرون فان كان لها زوج أوسيد فلايجوز لها الوصل بغير اذنه لانه نغر برله وتلبيس عليه وان وصلت باذنه فوجهان (احدهما) المنع ايضا لعموم الخبر (واقيسهما) واظهرهما الجواز كسائر وجوه الزينة المحببة الي الزوج وقال الشيخ ابو حامد ومتبعوه لايحرم ولايكره اذا كان لها زوج ولم يفرقوا بين أن ياذن أولا ياذن

---

(١) (قوله) وفي وصل الزوجة باذن الزوج وجهان أحدهما المنع لعموم الخبر: (قلت) وفيه حديث خاص رواه البخاري من حديث عائشة ان امرأة من الانصار زوجت ابنتها فتمعط شعرها فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم أن زوجها أمرني أن اصل في شعرها فقال لا انه قد لعن الواصلات ولمسلم نحوه *

رضي

رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وكانوا يقومون بالمائتين وكانوا يتوكؤون على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام وعن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة رواه مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان ورواه البيهقي لكنه مرسل فان يزيد بن رومان لم يدرك عمر قال البيهقي يجمع بين الروايتين بأنهم كانوا يقومون بعشرين ركعة ويوترون بثلاث وروى البيهقي عن علي رضي الله عنه أيضا قيام رمضان بعشرين ركعة وأما ما ذكروه من فعل أهل المدينة فقال أصحابنا سببه أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافا ويصلون ركعتين ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة فأراد اهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة واوتروا بثلاث فصار المجموع تسعا وثلاثين والله اعلم *

(فرع) قال صاحبا الشامل والبيان وغيرهما قال اصحابنا ليس لغير اهل المدينة ان يفعلوا في التراويح فعل اهل المدينة فيصلوها ستا وثلاثين ركعة لان لاهل المدينة شرفا بمهاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدفنه بخلاف غيرهم وقال القاضي ابو الطيب في تعليقه قال الشافعي فاما غير اهل المدينة فلا يجوز ان يماروا اهل مكة ولا ينافسوهم *

(فرع) فيما كان السلف يقرءون في التراويح: روى مالك في الموطأ عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن الاعرج قال ما ادركت الناس إلا وهم يلعنون الكفر في رمضان قال وكان

وسوى ابن كج بن حالتي الاذن وعدمه وحكي في الجواز وجهين فيهما هذا حاصل المسألة وقوله وعلة تحريم الوصل يوهم الجزم بالتحريم على الاطلاق ورد الكلام الى العلة لكنه لم يرد ذلك الاتراه يقول آخر المحرم على أقيس الوجهين وانما أراد أن يبين مواضع التحريم خلافا ووفاقا مع التعرض للمعاني الموجبة للتحريم فقوله اما أن يكون نجسا أي فيحرم وهو اشارة الى قسم النجس من الشعور وغير النجس على ما ذكرناه أما شعر الآدمي وقوله أو شعر اجنبي إشارة راليه وأما شعر غيره وهو قوله أو شعر بهيمة وإنما قال أو شعر أجنبي لانه اراد التعليل بالمعنى الثاني على سبق دون المعنى الاول وهو كرامة الآدمي والشعر الموصول مبان فبين أن في تحريم النظر الى العضو المبان وجهين ليعرف أن التحريم معللا بهذا المعنى انما يستمر على قولنا بتحريم النظر واعلم انه نص في هذا الموضع على وجهين في تحريم النظر والذي أجاب به في أول كتاب النكاح انما هو التحريم حيث قال والعضو المبان كالمتصل وسنشرح المسألة ثم ان شاء الله تعالى (وقوله) فهي متعرضة للتهمة أي فيحرم عليها وكذا قوله فهي ملبسة عليه وكأنه حذف ذكر التحريم اكتفاء بقوله أولا وعلة تحريم الوصل ولا بأس لو اعلمت قوله اما ان يكون نجسا بالحاء والواو لان عنده الشعر لا يكون نجسا أصلا وهو قول للو أما قوله وفي تحمير الوجنة تردد فاعلم ان الصيدلاني والقاضي الحسين ذكرا في طريقهما ان تحمير الوجنة كوصل الشعر طاهر فلا يجوز ان كانت المرأة خلية ولا اذا كانت ذات زوج ولم يأذن لها وان فعلته باذنه ففيه وجهان واستبعد امام الحرمين قدس الله روحه الخلاف فيما

القارىء يقوم بسورة البقرة فى ثمان ركعات وإذا قام بها فى ثنتى عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف وروى مالك ايضا عن عبد الله بن ابى بكر انه قال سمعت ابى يقول كنا ننصرف فى رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالسحور مخافة الفجر وروى مالك ايضا عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابي بن كعب وتميما الدارى ان يقوما للناس وكان القارئ يقرأ بالمائتين حتى كنا نعتمد علي العصا من طول القيام وما كنا ننصرف إلا فى فروع الفجر وروى البيهقى باسناده عن ابي عثمان النهدى قال دعى عمر بن الخطاب بثلاثة قراء فاستقرأهم فأمر اسرعهم قراءة ان يقرأ للناس ثلاثين آية وامر اوسطهم ان يقرأ خمسا وعشرين وأمر ابطأهم ان يقرأ عشرين آية *

(فرع) عن عروة بن الزبير ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس علي قيام شهر رمضان الرجال علي ابي بن كعب والنساء علي سليمان ابن ابي حثمة وعن عرفجة الثقفى قال كان علي بن ابى طالب رضي الله عنه يأمر الناس بقيام شهر رمضان ويجعل للرجال إماما وللنساء إماما فكنت انا إمام النساء رواهما البيهقى *

اذا كان بأذن الزوج وخصه بالوصل لانه ورد فيه النهي وفيه تغيير للخلقة وليس فى التحمير نهى ولا تغيير ظاهر اذ الوجنة قد تحمر لعارض غضب او فرح فعلي هذا لا تلحق الوجنة بوصل الشعر الطاهر علي الاطلاق بل هو جائز عند الاذن بلا خلاف وعلي الاول يلتحق به مطلقا فهذا تنزيل التردد المذكور فى الكتاب ومعناه ونسب فى الوسيط التردد في المسألة الي الصيدلاني وليس فى كلامه مايقتضي ذلك ولا حكاه امام الحرمين عنه والخضاب بالسواد وتطريف الاصابع ملحقة بالتحمير قال فى النهاية ويقرب منه تجعيد الشعر ولا بأس بتصفيف الطرة وتسويد الاصداغ واطلقوا القول باستحباب الخضاب بالحناء لها بكل حال وقد تنازع معنى التعرض للتهمة فى بعض هذه الاحوال اذا كانت خلية فليكن الامر على تفصيل سنحكيه فى فصل سنن الاحرام ان شاء الله تعالى واما الوشم المذكور فى الخبر فلا يجوز بحال والوشر كوصل الشعر الطاهر *

قال ﴿وأما المكان فليكن كل مايماس بدنه طاهرا (ح) ومالا يماس فلا بأس بنجاسته الا مايحاذى صدره فى السجود ففيه وجهان لانه كالمنسوب اليه﴾ *

يجب أن يكون مايلاقى بدن المصلي وثيابه من موضع الصلاة طاهرا خلافا لابى حنيفة حيث قال لا يشترط الا طهارة موضع القدمين وفي رواية طهارة موضع القدمين والجبهة ولا يضر نجاسة ماعداه الا أن يتحرك بحركته لنا النهى عن الصلاة فى المزبلة والمجزرة كما سيأتى ولا سبب له الا نجاستهما وكما يعتبر ذلك فى جهة السفل يعتبر فى جهة العلو والجوانب المحيطة به حتى لو وقف بحيث يماس فى صلاته جدار نجس بطلت

(فرع) قد ذكرنا ان الصحيح عندنا ان فعل التراويح فى جماعة افضل من الانفراد وبه قال جماهير العلماء حتى ان علي ابن موسى القمى ادعي فيه الاجماع وقال ربيعة ومالك وابو يوسف وآخرون الانفراد بها افضل دليلنا اجماع الصحابة علي فعلها جماعة كما سبق *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ومن السنن الراتبة صلاة الضحي وافضلها ثمان ركعات لما روت ام هاني بنت ابى طالب رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم صلاها ثمان ركعات واقلها ركعتان لما روى ابو ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال «يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة ويجزى من ذلك ركعتان يصليهما من الضحى» ووقتها اذا اشرقت الشمس الي الزوال ﴾*

﴿الشرح﴾ حديث ام هانئ رواه البخارى ومسلم وحديث ابى ذر رواه مسلم واسم ام هانئ فاختة وقيل هند وقيل فاطمة اسلمت يوم الفتح وكنيت بابنها هانئ الحرة واسم ابى طالب عبد مناف واسم ابى ذر رضى الله عنه جندب وقيل برير بضم الموحدة وتكرير الراء وهو من السابقين الي الاسلام ومناقبه فى الصحيحين وغيرهما مشهورة قيل كان رابع من اسلم وقيل خامس وهو كنانى غفارى توفى فى خلافة عثمان سنة اثنين وثلاثين بالربذة وقوله صلي الله عليه وسلم علي كل سلامي هو بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم وهو المفصل وجمعه سلاميات بضم السين وفتح الميم وتخفيف الياء وهى المفاصل وفى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه خلق كل انسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل وقوله اذا

صلاته ولو صلي علي بساط تحته نجاسة او على طرف آخر منه نجاسة اوعلى سرير قوائمه على نجاسة لم يضر خلافا لابي حنيفة حيث قال ان كان يتحرك ذلك الموضع بحركته لم يجز واذا نجس احد البيتين تحرى كما فى الثياب والاواني واذا اشتبه مكان من بيت او بساط فوجهان (اصحهما) انه لا يجزى كما لو خفي موضع النجاسة من الثوب الواحد والثاني نعم كما لو اشتبه ذلك فى الصحراء يتحرى ويصلي ولو كان ما يلاقى بدنه وثيابه من موضع الصلاة طاهرا لكن كان ما يحاذى صدره او بطنه اوشيئا من بدنه فى السجود نجسا فهل تصح صلاته فيه وجهان (احدهما) لا لان القدر الذى يوازيه منسوب اليه بكونه مكان صلاته فيعتبر طهارته كقميصه الفوقانى الذى لا يلاقى بدنه لما كان منسوبا اليه نعتبر طهارته (واصحهما) ان صلاته صحيحة لانه ليس حاملا للنجاسة ولا ملاقيا لها فصار كالوصلي علي بساط احد طرفيه نجس تصح صلاته وان عد ذلك مصلاه ونسب اليه وقوله فليكن كل ما يماس بدنه طاهرا ينبغي ان يعلم بالحاء وكذا قوله فلا بأس بنجاسته لما ذكرناه والمراد ما يماس بدنه وثيابه وقوله ومالا يماس اى لا يماسهما وفى لفظ المماسة اشارة الي انه لو كان تحت البساط الذى يصلي عليه نجاسة لم يضر وان كان يصلي علي نجاسة لانه لا مماسة ولو بسط علي النجاسة ثوبا مهلهل النسيج وصلى عليه فان كان يحصل المماسة والالتقاء فى الفرج لم

أشرقت الشمس هكذا هو فى النسخ أشرقت بالالف ومعناه اضاءت وارتفعت ومنه قوله تعالى وأشرقت الارض قال أهل اللغة يقال اشرقت الشمس اذا اضاءت وشرقت طلعت * اما حكم المسألة فقال اصحابنا صلاة الضحى سنة مؤكدة واقلها ركعتان وا كثرها ثمان ركعات هكذا قاله المصنف والاكثرون وقال الروياني والرافعي وغيرهما أكثرها اثنتي عشرة ركعة وفيه حديث فيه ضعف سنذكره ان شاء الله تعالى وادنى الكمال اربع وافضل منه ست قال اصحابنا ويسلم من كل ركعتين وينوى ركعتين من الضحى ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال قال صاحب الحاوى وقتها المختار اذا مضي ربع النهار لحديث زيد بن ارقم رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم ترمض بفتح التاء والميم والرمضاء الرمل الذى اشتدت حرارته من الشمس اى حين يبول الفصلان من شدة الحر فى اخفافها *

تصح الصلاة وان كان لا يحصل الاتقاء لكن النجاسة تحاذى من الفرج يده الموضوعة عليه فى السجود اوسائر بدنه فهذا على الوجهين السابقين فى نجاسة مايحاذى صدره *

قال ﴿وقد نهى عليه السلام عن الصلاة فى سبعة مواطن المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وبطن الوادى والحمام وظهر الكعبة وأعطان الابل * أما مسلخ الحمام ففيه تردد * واعطان الابل مجتمعها عند الصدر عن المنهل اذ لا يؤمن نفارها هذا حكم النجاسات التى لاعذر فى استصحابها﴾ *

مما يتعلق بمكان الصلاة الكلام فى الاماكن التى ورد النهى عن الصلاة فيها وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى صلي الله عليه وآله وسلم نهي عن الصلاة فى سبعة مواطن المزبله والمجزرة وقارعة الطريق وبطن الوادى والحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله تعالي ويروى بدل بطن الوادى المقبرة(١) فاما المزبلة والمجزرة فالنهي فيهما لنجاسة المكان فلو فرش عليه ثوبا أو بساطا طاهرا صحت الصلاة وتبقي الكراهية لكونه مصليا علي النجاسة وان كان بينه وبينها حائل وأما قارعة الطريق فالنهي فيها معنيان (احدهما) غلبة النجاسة فى الطرق والثاني ان مرور الناس يشغله عن الصلاة قال فى التتمة اختلفوا فى ان العلة ماذا وبني عليه الصلاة فى جوار الطرق فى البرارى ان

(١) ﴿حديث﴾ ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فى سبع مواطن تقدم في باب استقبال القبلة *

(قوله) ويروى بدل المقبرة بطن الوادى هذه الرواية : قال ابن الصلاح لم أجد لها ثبتا ولا ذكرا فى كتب الحديث وكيف يصح والمسجد الحرام انما هو فى بطن واد وقال النووى في الروضة لم يجي فيه نهى أصلا *

(فرع) في مختصر من الاحاديث الواردة في صلاة الضحي وبيان أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يصليها في بعض الاوقات ويتركها في بعضها مخافة أن يعتقد الناس وجوبها أو خشية أن يفرض عليهم كما ترك المواظبة علي التراويح لهذا المعني * فمن الاحاديث حديث أبي ذر وأم هاني وهما صحيحان كما سبق بيانهما وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال «اوصاني خليلي صلي الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحي وان أوتر قبل أن ارقد» رواه البخاري ومسلم وعن أبي الدرداء نحوه رواه مسلم وعن أبي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم «من حافظ علي شفعة الضحي غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر» رواه الترمذي باسناد فيه ضعف وعن عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحي أربعا ويزيد ماشاء الله» رواه مسلم من طرق كثيرة في بعضها ويزيد ماشاء الله في بعضها ويزيد ماشاء

قلنا النهي للمعنى الاول يثبت فيها ايضا وان قلنا للمعنى الثاني فلا وفي صحة الصلاة في الشوارع مع غلبة النجاسات فيها القولان اللذان ذكرناهما في باب الاجتهاد لتعارض الاصل والغالب فان صححناها فالنهي للتنزيه وإلا فللتحريم فلو بسط شيئا طاهرا صحت لامحالة وتبقى الكراهة بسبب الشغل: وأما بطن الوادي فسبب النهي فيه خوف السيل السالب للخشوع فان لم يتوقع السيل ثم فيجوز ان يقال لا كراهة ويجوز ان يتبع ظاهر النهي: وأما الحمام فقد اختلفوا في سبب النهي فيه: منهم من قال سببه أنه يكثر فيه النجاسات والقاذورات فيخاف اصابة الرشاش اياه ومنهم من قال بل سببه انه مأوى الشيطان فلا يصلي فيه وفي المسلخ وجهان مبنيان على هذين المعنيين ان قلنا بالاول فلا تكره الصلاة فيه وان قلنا بالثاني فتكره وأيضا فان دخول الناس يشغله وهذا الوجه أظهر وتصح الصلاة بكل حال في المسلخ وغيره اذا علم طهارة الموضع خلافا لاحمد: وأما ظهر الكعبة فحكمه ماسبق في باب الاستقبال وأما اعطان الابل فقد فسرها الشافعي رضي الله عنه بالمواضع التي تنحى اليها الابل الشاربة ليشرب غيرها فاذا اجتمعت استيقت وهو المراد من قوله مجتمعها عند الصدر من المنهل وليس النهي فيها لمكان النجاسة فانه لا كراهة في مراح الغنم وأمر النجاسة لا يختلف روى انه صلي الله عليه وسلم قال «اذا ادركتكم الصلاة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركتكم وانتم في أعطان الابل فاخرجوا منها وصلوا فانها جن خلقت من جن(١) ألا ترى اذا نفرت

---

(١) «حديث» اذا أدركتم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وطمأنينة وبركة واذا ادركتم وانتم في أعطان الابل فاخرجوا منها وصلواتها جن خلقت من جن ألا ترى اذا نفرت كيف تشمخ بانفها الشافعي من حديث عبد الله بن مغفل المزني بهذا وفي اسناده ابراهيم بن ابي يحيي ورواه احمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان نحوه وليس عندهم مافي آخره لم رواه الطبراني نحوه بتمامه: وفي الباب عن ابي هريرة وسبرة بن معبد في السنن وقد تقدم في باب الاحداث من طرق *

وعن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رضى الله عنها «اكان النبي ﷺ يصلى الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه» رواه مسلم وعنها قالت «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحي واني لاسبحها» رواه البخارى وعنها قالت «ما رأيت رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى قطواني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم» رواه مسلم قال العلماء فى الجمع بين هذه الاحاديث أن النبي صلي الله وسلم كان لا يداوم على صلاة الضحي مخافة ان يفرض علي الامة فيعجزوا عنها كما ثبت فى هذا الحديث وكان يفعلها فى بعض الاوقات كما صرحت بها عائشة فى الاحاديث السابقة وكما ذكرته ام هاني، واوصى بها ابا الدرداء وابا هريرة وقول عائشة ما رأيته صلاها لا يخالف قولها كان يصليها لان النبي صلي الله عليه وسلم كان لا يكون عندها فى وقت الضحي الا فى نادر من الاوقات لانه صلي الله عليه وسلم فى وقت يكون مسافراً وفى وقت يكون حاضراً وقد يكون فى الحضر فى المسجد وغيره واذا كان فى بيت فله

كيف تشمخ بانفها» والفرق من وجهين (احدهما) قال الشافعي رضى الله عنه يبين الخبر انها خلقت من الجن والصلاة تكره فى مأوى الجن والشياطين ولهذا قال صلي الله عليه وسلم «اخرجوا من هذا الوادى فان فيه شيطانا» (١) والثانى انه يخاف من نفارها وذلك يبطل الخشوع وهذا المعنى لا يوجد فى الغنم ومراح الغنم هو مأواها ليلا وقد يتصور فى الغنم مثل ما صور فى اعطان الابل وحكمها واحد ومأوى الابل ليلا كالموضع المعبر عنه بالعطن نظرا الي انها مخلوقة من الجن ويخاف منها أيضا نعم النفار فى الموضع الذى تقف فيه صادرة من المنهل اقرب لاجتماعها وازدحامها جائية وذاهبة فتكون الكراهة فيه اشد وكل واحد من العطن والمراح ان كان نجسا بالابوال والابعار لم تجز الصلاة فيه وإن كانا طاهرين صحت مع اقترانهما فى الكراهة وقال احمد لا تصح الصلاة فى العطن بحال وأما المقبرة فالصلاة فيها مكروهة بكل حال روى أنه صلي الله عليه وسلم قال « الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام» (٢) ثم ان كانت جديدة لم تنبش اوفرش علي نبشها ثوبا طاهراً وصلى صحت

(١) «حديث» أن رسول الله ﷺ قال اخرجوا بنا من هذا الوادى فان فيه شيطانا مسلم عن ابى هريرة وقد تقدم فى الاذان *

(٢) «حديث» الارض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام الشافعي واحمد وابو داود والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد الخدرى واختلف في وصله وارساله قال الترمذى رواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحي عن أبيه عن أبي سعيد ورواه الثورى عن عمرو بن يحى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان رواية الثورى أصح واثبت: وروى عن عبد العزيز بن محمد فيه روايتان وهذا حديث فيه اضطراب: وقال البزار رواه عبد الواحد ابن زياد وعبد الله بن عبد الرحمن ومحمد بن اسحاق عن عمرو بن يحي موصولا . وقال الدارقطني

تسع نسوة وكان يقسم لمن فلو اعتبرت ما ذكرناه لما صادف وقت الضحي عند عائشة الا في نادر من الاوقات وما رأته صلاها في تلك الاوقات النادرة فقالت ما رايته وعلمت بغير رؤية انه كان يصليها باخباره صلي الله عليه وسلم اوباخبار غيره فروت ذلك فلا منافاة بينهما ولكن (٢) وعن أم هانى أن النبي صلي الله عليه وسلم يوم الفتح صلي سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين رواه أبوداود وبهذا اللفظ باسناد صحيح على شرط البخارى وعن أبي ذر رضي الله عنه قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليتها أربعا كتبت من المحسنين وان صليتها ستا كتبت من القانتين وان صليتها ثماني كتبت من الفائزين وان صليتها عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا فى الجنة» رواه البيهقي وضعفه فقال فى اسناده نظر وعن نعيم بن همار رضي الله عنه قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول الله تعالى ابن آدم لاتعجزني من أربع ركعات من أول نهارك أ كفك آخره» رواه أبوداود باسناد صحيح والله أعلم ٭

(٢) بياض بالاصل فحرر

صلاته خلافا لاحمد وإن صلي فى مقبرة يعلم أن موضع الصلاة منها منبوش لم تصح الصلاة لاختلاط صديد الموتي به وإن شك فى نبشه فقولان سبقا فى نظائر المسألة اظهرهما الجواز لان الاصل الطهارة وبه قال مالك وابن ابى هريرة والثانى المنع لان الغالب فى المقابر النبش وبه قال ابواسحق ويكره استقبال القبور في الصلاة لماروى أنه صلى الله عليه وسلم «نهي ان تتخذ القبور محاريب» (١) هذا تمام الكلام في النجاسات التي ليست هي في مظنة العفو والعذر ٭

قال ﴿اما مظان الاعذار فخمسة الاولي الاثر علي محل النجو ولو حمل المصلي من استجمر لم يجز على أصح الوجهين لان المعفو في محل نجو المصلي للحاجة ولو حمل طيرا جاز وما في البطن ليس له حكم النجاسة

في العلل المرسل المحفوظ وقال فيها حدثنا جعفر بن محمد المؤذن ثقة ثنا السرى بن يحي ثنا أبو نعيم وقبيصة ثنا سفيان عن عمرو بن يحيي عن ابيه عن أبي سعيد بموصولا وقال المرسل المحفوظ: وقال الشافعي وجدته عندى عن ابن عيينة موصولا ومرسلا ورجح البيهقي المرسل ايضا: وقال النووى في الخلاصة هو ضعيف: وقال صاحب الامام حاصل ماعلل به الارسال واذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول وافحش ابن دحية فقال في كتاب التنوير له هذا لايصح من طريق من الطرق كذا قال فلم يصب: قلت وله شواهد: منها حديث عبدالله بن عمر مرفوعا نهي عن الصلاة في المقبرة أخرجه ابن حبان: ومنها: حديث على ان حبي نهاني ان اصلي في المقبرة. اخرجه ابو داوده

(١) ﴿حديث﴾ انه صلى الله عليه وسلم نهي ان تتخذ القبور محاريب لم أره بهذا اللفظ وفي مسلم من حديث ابي مرثد الغنوى رفعه لاتصلوا الي القبور ولا تجلسوا عليها وفي لفظ لاتتخذوا القبور مساجد انى انها كم عن ذلك وفي المتفق عليه من حديث عائشة لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد الحديث ورواه مسلم من حديث ابي هريرة وجندب ٭

(فرع) قد ذكر المصنف أن صلاة الضحى من السنن الراتبة وأنكر عليه صاحب البيان فقال لم يذكر أكثر أصحابنا الضحى من الرواتب بل هي سنة مستقلة (قلت) والامر في هذا قريب وتسمية المصنف لها راتبة صحيحة ومراده أنها راتبة في وقت مضبوط لا أنها راتبة مع فرض كسنة الظهر وغيرها وهذا الذي ذكرناه من كون الضحى سنة هو مذهبنا ومذهب جمهور السلف وبه قال الفقهاء المتاخرون كافة وثبت عن ابن عمر انه يراها بدعة وعن ابن مسعود نحوه * دليلنا الاحاديث المذكورة ويتأول قوله بدعة علي انه لم يبلغه الاحاديث المذكورة أو اراد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها أو ان الجهارة في المساجد ونحوها بدعة وانما سنة النافلة في البيت وقد بسطت جوابه في شرح صحيح مسلم رحمه الله تعالى * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ومن فاته من هذه السنن الراتبة شيء في وقته ففيه قولان أحدهما لا تقضى لأنها صلاة نفل فلم تقض كصلاة الكسوف والاستسقاء والثاني تقضي لقوله صلى الله عليه وسلم « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها » ولأنها صلاة راتبة في وقت فلم تسقط بفوات الوقت الي غير بدل كالفرائض بخلاف الكسوف والاستسقاء لانها غير راتبة وانما تفعل لعارض وقد زال العارض ﴾

قبل الخروج لانها مستترة خلقة وما علي منفذه لا مبالاة به علي الاظهر وفي الحاق البيضة المذرة بالحيوان تردد لان النجاسة مستترة خلقة والقارورة المصممة الرأس ليست كالبيضة (و) ﴾ *

القسم الثاني من النجاسات النجاسات الواقعة في مظنة العذر والعفو وقد جعل مظان العذر خمسا (أحدها) الاثر علي محل النجو اذا استنجي بالحجر فهو معفو عنه وإن كان ذلك المحل نجسا اما كونه معفوا عنه فلما سبق من جواز الاقتصار علي الحجر واما كونه نجسا فلان المطهر هو الماء فلو خاض في ماء قليل نجس الماء لان العفو رخصة وتخفيف والخوض في الماء مما تندر الحاجة اليه ولو حمل المصلي من استنجى بالحجر ففي صحة صلاته وجهان (أحدهما) تصح لان ذلك الاثر واقع في محل العفو فلا عبرة به كالو صلي المحمول معه وكما يعفى عنه ن الحامل (واصحهما) انها لا تصح لان العفو عنه من المستجمر انما كان للحاجة ولا حاجة به الي حمل الغير فصار كما لو حمل شيئا آخر نجسا وينسب الوجه الاول الى الشيخ ابي علي والثاني الي القفال ويجري الوجهان فيما اذا حمل المصلى من علي ثوبه نجاسة معفو عنها ويقرب منهما الوجهان فيما لو عرق وتلوث بمحل النجو غيره لكن الاصح ههنا العفو لتعذر الاحتراز بخلاف حمل الغير ولو حمل طيرا اوحيوانا آخر لا نجاسة عليه صحت صلاته ولا نظر الى ما في بطنه من النجاسة لانها في معدنها الخلق فلا يعطي لها حكم النجاسة كما في جوف المصلي وماقدمناه من الفرق بين المصلي والمحمول ينقدح ههنا لكن روى ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل امامة بنت ابى العاص في صلاته وهى بنت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب (١)

---

(١) ﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم كان يحمل امامة بنت ابى العاص وهو في صلاته تقدم في باب الاجتهاد *

الشرح

(الشرح) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية أنس بن مالك رضى الله عنه وهذا لفظ رواية مسلم وفي رواية البخارى من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها وقول المصنف لأنها صلاة راتبة احتراز من الكسوف وقوله الى غير بدل احتراز من الجمعة قال أصحابنا النوافل قسمان (أحدهما) غير مؤقت وانما يفعل لعارض كالكسوف والاستسقاء وتحية المسجد فهذا اذا فات لا يقضى (والثاني) مؤقت كالعيد والضحى والرواتب مع الفرائض كسنة الظهر وغيرها فهذه فيها ثلاثة أقوال الصحيح منها انها يستحب قضاؤها قال القاضي أبو الطيب وغيره هذا القول هو المنصوص فى

فلذلك قلنا بالصحة وهذا اذا كان الحيوان المحمول طاهر المنفذ فان لم يكن فهو جزء طاهر تنجس بما يخرج من النجاسة فهل تصح الصلاة فيه وجهان (أظهرهما) عند المصنف أنها تصح ولا مبالاة بذلك القدر اليسير (والثاني) لا تصح كما لو كان جزء آخر منه نجسا وهذا أظهر عند امام الحرمين ولم يورد في التتمة سواه والوجهان جاريان فيما لو وقع هذا الحيوان فى ماء قليل او مائع آخر وخرج حيا هل يحكم بنجاسته لنجاسة المنفذ لكن الظاهر ثم العفو لان الحمل لا تفرض الحاجة اليه الا على سبيل الندور وصيانة الماء وسائر المائعات عنها مما يشق وأيضا فان الطيور لم تزل تغوص فى المياه الكثيرة والقليلة وكان الاولون لا يحترزون عنها ولو حمل بيضة صار حشوها دما وظاهرها طاهر ففى صلاته وجهان حكاهما القفال وغيره (أحدهما) تصح صلاته كما لو حمل حيوانا طاهر الظاهر لان النجاسة فى الصورتين مستترة خلقة (واظهرهما) أنها لا تصح كالنجاسات الظاهرة اذا حملها بخلاف باطن الحيوان لان للحيوان أثرا فى درء النجاسات الأخرى انها اذا زالت نجس جميع الاجزاء وأما البيضة فهي جماد ويجرى هذا الخلاف فيما اذا حمل عنقودا استحال باطن حباته خمرا ولا رشح على ظاهرها وكذلك فى كل استتار خلقى ولو حمل قارورة مصممة الرأس بصفر ونحوها وفيها نجاسة فظاهر المذهب وهو المذكور فى الكتاب ان صلاته تبطل لان الاستتار ههنا ليس بخلقى بخلاف البيضة والحيوان وعن أبي على بن أبي هريرة أنها تصح لان النجاسة باطنة لا يخرج منها شيء فاشبهت ما فى البيضة وباطن الحيوان ولو حمل حيوانا مذبوحا بعد غسل الدم عن موضع الذبح فالذى قاله الأئمة أن الصلاة باطلة بخلاف الحمل فى حال الحياة ولم يذكروا ههنا الخلاف المذكور فى البيضة ونحوها وذلك جواب منهم على ظاهر المذهب والا فالنجاسة مستترة ههنا أيضا خلقة ويجوز أن يجعل منافذ الحيوان فارقا والله أعلم وقوله فى مسألة حمل الطير لانها مستترة خلقة ظاهر اللفظ انما هو التعليل بمجرد الاستتار خلقة ولو كان كذلك لوجب ان لا يقع التردد فى البيضة لوجود العلة لكن فى الحيوان وجد امران الاستتار الخلقي وكونه فى باطن الحيوان فكأن بعضهم جعل العلة مجموع الامرين ومنع من حمل البيضة وبعضهم اكتفى بالوصف الاول وجوز حمل البيضة فاذا قوله لانها مستترة خلقة اشارة الى الوصف الذى لا بد منه ثم يبقى الكلام فى انه مؤثر وحده او مع شيء آخر وأراد بالبيضة المذكورة التى صار حشوها دما والا فهي كالملح المذر وهو طاهر وقوله القارورة المصممة الرأس

الجديد والثاني وهو لا تقضى نصه فى القديم وبه قال أبو حنيفة والثالث ما استقل كالعيد والضحي قضى وما لا يستقل كالرواتب مع الفرائض فلا يقضي واذا تقضى فالصحيح الذى قطع به العراقيون وغيرهم انها تقضى أبدا وحكى الخراسانيون قولا ضعيفا أنه يقضى فائت النهار مالم تغرب شمسه وفائت الليل مالم يطلع فجره وعلي هذا تقضى سنة الفجر مادام النهار باقيا وحكوا قولا آخر ضعيفا أنه يقضي كل تابع مالم يصل فريضة مستقبلة فيقضى الوتر مالم يصل الصبح ويقضى سنة الصبح مالم يصل الظهر والباقى علي هذا المثال وفيه وجه أنه على هذا القول يكون الاعتبار بدخول وقت الصلاة المستقبلة لا بفعلها وهذا الخلاف كله ضعيف والصحيح استحباب قضاء الجميع أبدا ودليله الحديث الذى ذكره المصنف وحديث أبي قتادة السابق قريبا فى المسالة الرابعة من مسائل الفرع المتعلقة بالسنن الراتبة أن النبي صلي الله عليه وسلم «فاته الصبح فى السفر حتى طلعت الشمس فتوضا ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة» رواه مسلم والمراد بالسجدتين ركعتان وحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم «صلي ركعتين بعد العصر فسالته عن ذلك فقال انه أتانى ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان بعد العصر» رواه البخارى ومسلم وحديث أبي هريرة أن النبى صلي الله عليه وسلم قال «من لم يصل ركعتى الفجر حتي تطلع الشمس فليصلها» رواه البيهقى باسناد جيد وعن أبى سعيد رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال «من نام عن وتره أو نسيه فليصل اذا ذكره» رواه أبو داود باسناد حسن ورواه الترمذى باسناد ضعيف وتكلمت علي اسناده وانما ذكرت هذا لئلا يغتر بكلام الترمذى فيه من لا أنس له بطرق الحديث والاسماء فيتوهم ضعف ماليس هو بضعيف وان كان طريق الترمذى فيه ضعيفا وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان اذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلي من النهار ثنتى عشرة ركعة» رواه مسلم ودلالة هذا الحديث مبنية علي الصحيح المختار أن قيام الليل نسخ وجوبه فى حق النبي صلي الله عليه وسلم وصار سنة وسنبسط المسالة بادلتها فى الخصائص فى أول كتاب النكاح حيث ذكرها الاصحاب ان شاء الله تعالي وفى المسالة أحاديث كثيرة غير ما ذكرتها وفى هذا أبلغ كفاية وبالله التوفيق *

يعنى بالصفر والنحاس وما أشبه ذلك اما التصميم بالخرقة ونحوها فلا يغنى كالف النجاسة فى الخرقة والشمع عند بعضهم كالخرقة والحقه القاضى ابن كج بالرصاص *

قال ﴿الثانية يعفى عن طين الشوارع فيما يتعذر الاحتراز عنه غالبا وكذا ما علي الخف فى حق من يصلى معه ﴾ *

طين الشوارع ينقسم الي مايغلب علي الظن اختلاطه بالنجاسات والي مايستيقن والي غيرهما فاما

(فرع) ذكرنا أن الصحيح عندنا استحباب قضاء النوافل الراتبة وبه قال محمد والمزنى وأحمد فى رواية عنه وقال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف فى أشهر الرواية عنهما لا يقضى دليلنا هذه الاحاديث الصحيحة * قال المصنف رحمه الله *

﴿وأما غير الراتبة فهي الصلوات التي يتطوع الانسان بها في الليل والنهار وأفضلها التهجد لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال «افضل الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل» ولانها تفعل فى وقت غفلة الناس وتركهم الطاعات فكانت افضل ولهذا قال النبي صلي الله عليه وسلم «ذاكروا الله فى الغافلين كشجرة خضراء بين أشجار يابسة» وآخر الليل أفضل من أوله لقول الله تعالى (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون) ولان الصلاة بعد النوم اشق ولان المصلين فيه اقل فكان افضل فان جزأ الليل ثلاثة أجزاء فالثلث الاوسط أفضل لما روى عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال «أحب الصلاة الي الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليـل ويقوم ثلثه وينام سدسه» ولان الطاعات فى هـذا الوقت أقل فكانت الصـلاة فيه أفضل ويكره أن يقوم الليـل كله لما روى عبد الله ابن عمرو أن النبي صلي الله عليه وسلم قال له «تصوم النهار قلت نعم قال وتقوم الليل قلت نعم قال لكني أصوم وافطر واصلي وانام وآتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني» ﴾*

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي هريرة رواه مسلم وأما الحديث الاول عن عبد الله بن عمرو بن العاص فرواه البخارى ومسلم وأما حديثه الاخر فرواه البخارى ومسلم بهذا اللفظ ولفظه عندهما ان عبد الله ابن عمرو قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «ألم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلي يارسول الله قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا» وذكر الحديث وروايات الصحيحين هذا اللفظ المذكور فى المهذب من رواية أنس واعلم انه يقع فى أكثر النسخ فى الحديث الاول عبد الله ابن عمر بغير واو فيقتضى أن يكون عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه وهذا غلط صريح لاشك فيـه ولا تاويل له وصوابه عبد الله ابن عمرو ابن العاص كما ذكرناه أولا وحديثه هذا فى الصحيحين وسائر كتب الحديث قال العلماء التهجد اصله الصلاة

غيرها فلا بأس به واما مايغلب على الظن اختلاطه بالنجاسات ففيه قولان سبق ذكرهما فى باب الاجتهاد وأما ماتستيقن نجاسته فيعفى عن القليل منه لان الناس لا يخلو من الانتشار فى حوائجهم وكثير منهم لا يملك الأثوبا واحداً فلو أمروا بالغسل لعظم العناء والمشقة واما الكثير فلا يعفي عنه كسائر النجاسات والقليل هو الذى يتعذر الاحتراز عنه والرجوع فى الفرق بينه وبين الكثير الي العادة ويختلف الامر فيه بالوقت وبموضعه من البـدن وذكر الائمـة له تقريبا فقالوا القليل المعفو عنه هو الذى لا ينسب صاحبه الي سقطة او نكبـة او قلة تحفظ فان نسب الي شيء

فى الليل بعد النوم وقوله تعالي كانوا قليلا من الليل مايهجعون قال المفسرون وأهل اللغة الهجوع النوم فى الليل واختلفوا فى معنى الآية فقيل إن ماصلة والمعنى كانوا يهجعون قليلا من الليل ويصلون أكثره وقيل معناه كان الليل الذى ينامونه كله قليلا وقيل بالوقف علي قليلا أى كانوا قليلا من الناس ثم يبتدأ من الليل مايهجعون أى لاينامون شيئا منه وضعف هذا القول والاسحار جمع سحر وهو آخر الليل قال الماوردى فى تفسيره قال ابن زيد السحر السدس الآخر من الليل وقوله فان جزأ الليل ثلاثة اجزاء يقال جزأ بتشديد الزاى وتخفيفها لغتان فصيحتان حكاهما ابن السكيت وغيره وبعدها همزة اى قسم * اما حكم المسألة فقيام الليل سنة متؤكدة وقد تطابقت عليه دلائل الكتاب والسنة واجماع الامة والاحاديث الواردة فيه فى الصحيحين وغيرهما أشهر من أن تذكر وأكثر من ان تحصر قال اصحابنا وغيرهم والتطوع المطلق بلاسبب فى الليل أفضل منه فى النهار لحديث ابي هريرة المذكور فى الكتاب مع ماذكره المصنف فان قسم الليل نصفين فالنصف الآخر افضل وان قسمه أثلاثا مستوية فالثلث الاوسط افضلها وافضل منه السدس الرابع والخامس لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص المذكور فى الكتاب فى صلاة داود صلي الله عليه وسلم وهذا مراد المصنف والشافعي فى المختصر وغيرهم بقولهم الثلث الاوسط افضل وينبغى ان لايخل بصلاة الليل وان قلت ويكره ان يقوم كل الليل دائما للحديث المذكور فى الكتاب فان قيل ماالفرق بينه وبين صوم الدهر غير ايام النهي فانه لايكره عندنا فالجواب ان صلاة الليل كله دائما يضر العين وسائر البدن كما جاء فى الحديث الصحيح بخلاف الصوم فانه يستوفى فى الليل مافاته

من ذلك فهو كثير وقوله ويعذر من طين الشوارع اراد به القسم الثالث وهو المستيقن النجاسة على ماصرح به فى الوسيط ثم الذى يغلب على الظن نجاسته فى معناه ان فرعنا على العمل بالغالب واماقوله وكذا ماعلى الخف فى حق من يصلي معه فاعلم أولا أن اصحابنا حكوا عن الشافعي رضى الله عنه قولين فى أنه اذا أصابت أسفل خفه او نعله نجاسة فدلكه بالارض حتى ذهب أجزاؤها هل تجوز صلاته فيه فقالوا والجديد [illegible] على انه لا يطهر والكلام فى العفو احدهما وهو القديم أنه تجوز صلاته فيه وبه قال أبو حنيفة لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال «إذا أصاب خف أحدكم أذى فليدلكه بالارض»(١) ولان النجاسة تكثر فى الطرق وغسله كل مرة

(١) ﴿حديث﴾ انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب خف احدكم اذى فليدلك بالارض فان التراب له طهور ابو داود وابن السكن والحاكم والبيهقي من حديث ابى هريرة وهو معلول اختلف على الاوزاعي وسنده ضعيف . وروى عنه من طريق عائشة ايضا . اخرجه ابو داود أيضا وساقه ابن عدى فى الكامل في ترجمة عبد الله ابن سمعان وفي ابن ماجه من وجه آخر عن ابى هريرة مرفوعا الطرق يطهر بعضها بعضا واسناده ضعيف . وفى الباب حديث . ام سلمة يطهره مابعده رواه الاربعة : وفى الباب ايضا . عن انس رواه البيهقي فى الخلافيات

من اكل النهار ولايمكنه نوم النهار اذا صلي الليل لما فيه من تفويت مصالح دينه ودنياه هذا حكم قيام الليل دائما فاما بعض الليالي فلا يكره احياؤها فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا دخل لعشر الاواخر من رمضان احيا الليل واتفق اصحابنا علي احياء ليلتي العيدين والله اعلم *

(فرع) في مسائل مهمة تتعلق بصلاة الليل (احداها) يسن لكل من استيقظ في الليل ان يمسح النوم عن وجهه وان يتسوك وان ينظر في السماء وان يقرا الآيات التي في آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الآيات ثبت كل ذلك في الصحيحين عن رسول الله صلي الله عليه وسلم (الثانية) السنة ان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ثم يصلي بعدهما كيف شاء لحديث عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين » رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال « اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين » رواه مسلم (الثالثة) السنة ان يسلم من كل ركعتين وسنوضحه قريبا بدلائله وفروعه ان شاء الله تعالي (الرابعة) تطويل القيام عندنا افضل من تطويل السجود والركوع وغيرهما وافضل من تكثير الركعات وقد سبقت المسألة بدلائلها ومذاهب العلماء فيها في اول باب صفة الصلاة (الخامسة) هل يستحب الجهر بالقراءة في صلاة الليل ام الاسرار ام التوسط بينهما فيه ثلاثة اوجه سبقت بدلائلها في باب صفة الصلاة وذكرت هناك جملة من الاحاديث الواردة في المسالة وهذا الخلاف فيمن لا يتاذى به احد ولا يخاف به رياء ونحوه فان اختل أحد هذين الشرطين أسر بلا خلاف والسنة ترتيل قراءته وتدبرها ولا باس بترديد الآية للتدبر وان طال ترديدها (السادسة) اذا نعس في صلاته فليترکها او ليرقد حتي يذهب عنه النوم لحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم قال « اذا نعس احدكم في صلاته فليرقد حتي يذهب عنه النوم فان احدكم وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه » رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم « اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن علي لسانه فلم يدر مايقول فليضطجع » رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه

عما يشق فعفي عنه فاكتفي بالمسح كمحل النجو والثاني وهو الجديد أنه لايجوز الصلاة فيه مالم يغسل كالثوب إذا أصابته نجاسة والاذى في الخبر محمول علي المستقذرات وذكروا للقولين شروطا (أحدها) ان يكون تنجسه بنجاسة لها جرم يلتصق به أما البول ونحوه فلا يكفي فيه الدلك بحال (والثاني) ان يقع الدلك في حال الجفاف فاما مادام رطبا فلا يغني الدلك بلا خلاف (والثالث) حكي عن الشيخ ابي محمد ان الخلاف فيما اذا كان يمشي في الطريق فأصابته النجاسة من غير تعمد منه فاما اذا تعمد تلطيخ الخف بها وجب الغسل لامحالة ثم قال الاصحاب القنوي علي الجديد ولم يفرقوا في حكاية القولين بين

قال «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ماهذا قالوا الزينب تصلى فاذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال حلوه ليصل أحدكم نشاطه فاذا كسل أو فتر فليقعد» رواه البخارى ومسلم والاحاديث الصحيحة بهذا المعنى مشهورة (السابعة) يستحب للرجل إذا استيقظ لصلاة الليل أن يوقظ لها امرأته ويستحب للمرأة اذا استيقظت لها أن توقظ زوجها ويستحب لغيرهما أيضا لحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتنة ماذا أنزل من الخزائن من يوقظ صواحب الحجرات يارب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة» رواه البخارى وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « طرقه وفاطمة ليلة فقال الا تصليان قال فقلت يارسول الله انفسنا بيد الله فاذا شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف حين قلت ذلك ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا» رواه البخارى ومسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فان أبت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فان أبى نضحت في وجهه الماء» رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح وعن أبي سعيد وأبي هريرة جميعا قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلى ركعتين جميعا كتب من الذاكرين والذاكرات» رواه ابو داود والنسائى وغيرهما باسناد صحيح (الثامنة) يستحب لمن أراد قيام الليل أن لا يعتاد منه الاقدراً يغلب على ظنه بقرائن حاله انه يمكنه الدوام عليه مدة حياته ويكره بعد ذلك تركه والنقص منه لغير ضرورة ودلائل هذا كله في الصحيحين مشهورة منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خذوا من الاعمال ماتطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا» رواه البخارى ومسلم ومعناه لا يعاملكم معاملة الملل ويقطع عنكم الثواب حتى تملوا» وعنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «سئل أي العمل أحب إلى الله تعالى قال أدومه وان قل» رواه البخارى ومسلم وعنها قالت «كان عمل رسول صلى الله عليه وسلم ديمة» رواه مسلم وعنها قالت كان رسول الله

القليل والكثير من طين الشوارع المستيقن نجاسته ومن سائر النجاسات الغالبة في الطرق واعلم ثانيا ان قوله وكذا ماعلى الخف يعني من طين الشوارع وسائر النجاسات الغالبة في الطرق كالروث وغيره لان لفظه في الوسيط وكذا ماعلي الخف من نجاسة لا يخلو الطريق عن مثلها واذا عرفت ذلك فلك ان تقول (ان قلنا) بالقديم فيحتمل نجاسة الخف ويكتفى بانتشار جرم النجاسة عنه بالدلك بعد الجفاف وان قلنا بالجديد فلا يحتمل ذلك فما معنى قوله وكذا ماعلي الخف اهو جواب على القديم ام كيف الحال والجواب أن خروجه على القديم واضح لاينكر ووراءه احتمالان اقربهما أن يكون القولان مفروضين في الكثير الذى لا يعفى عنه من النجاسات هل يجب غسله اذا اصاب الخف أم يكفى فيه الدلك ويكون المراد مماذكره في الكتاب القليل من الطين المستيقن نجاسته ومن

صلي الله عليه وسلم اذا عمل عملا اثبته وكان اذا نام من الليل أو مرض صلي من النهار ثنى عشرة ركعة قالت وما رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح وما صام شهراً متتابعا إلا رمضان» رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل» رواه البخاري ومسلم وعن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم عن أبيه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل قال سالم فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلا» رواه البخاري ومسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال «ذكر عند النبي صلي الله عليه وسلم رجل نام حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه أو قال في أذنه» رواه البخاري ومسلم والاحاديث في الصحيحين بمعنى ما ذكرته كثيرة (التاسع) ينبغي له أن ينوي عند نومه قيام الليل نية جازمة ليحوز ما ثبت في الحديث الصحيح عن أبي الدرداء رضي الله عنه يبلغ به النبي صلي الله عليه وسلم قال «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم فيصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه» رواه النسائي وابن ماجه باسناد صحيح علي شرط مسلم (العاشرة) يستحب استحبابا متأكدا أن يكثر من الدعاء والاستغفار في ساعات الليل كلها وآكده النصف الآخر وأفضله عند الاسحار قال الله تعالي (والمستغفرين بالاسحار) وقال تعالي (وبالاسحار هم يستغفرون) وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول «ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة الا أعطاه إياه وذلك كل ليلة» رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال «ينزل ربنا تبارك وتعالي في كل ليلة حين يبقى من ثلث الليل الآخر يقول من يدعو فاستجيب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له» رواه البخاري ومسلم وفي هذا الحديث وشبهه من احاديث الصفات وآياتها مذهبان مشهوران أحدهما تأويله علي ما يليق بصفات الله سبحانه وتعالي وتنزيهه من الانتقال وسائر صفات الحدث وهذا هو الاشهر عن

الروث وغيره فيعفى عنه في الخف كما في الثوب والبدن من غير غسل ولا دلك بل العفو فيه لان الاحتراز اشق وكذلك يكتفي فيه بالدلك علي قول ولا يكتفي به في الثوب والبدن بحال فعلي هذا لا يتعين كلام الكتاب جوابا علي القديم بل القليل معفو عنه بلا خلاف والاثر الباقي علي القديم ايضا فينتظم فيهما الحكم بالعفو مما علي الخف والاحتمال الثاني ان يؤخذ باطلاق القولين ويطرد في القليل والكثير من هذه النجاسات ويجوز ان يفرق علي هذا بين الخف والثوب بأن الحاصل علي الثوب لطخات قليلة والحاصل على الخف قدر كبير وايضا فان الخف ينزع في الغالب ولا يحتاج الى استصحابه بخلاف الثياب فعلي هذا يتعين كلام الكتاب جوابا علي القديم ومتي وقع التفريع على القديم مراداً سواء كان ذلك كل المراد اومن المراد فيجب ان يريد بقوله وكذا ما علي الخف

المتكلمين والثاني الامساك عن تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله سبحانه عن صفات المحدث لقوله تعالي ليس كمثله شيء وهذا مذهب السلف وجماعة من المتكلمين وحاصله أن يقال لا نعلم المراد بهذا ولكن نؤمن به مع اعتقادنا ان ظاهره غير مراد وله معنى يليق بالله تعالي والله أعلم *

(فرع) الصحيح المنصوص في الام والمختصر ان الوتر يسمى تهجداً وفيه وجه آنه لا يسمي تهجداً بل الوتر غير التهجد *

(فرع) عن ابي موسي الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم « اذا مرض العبد او سافر كتب مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا » رواه البخاري *

(فرع) عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال « استعينوا بطعام السحر علي صيام النهار وبالقيلولة علي قيام الليل » رواه ابن ماجه باسناد ضعيف: القيلولة في اللغة النوم نصف النهار وقد سبق أن احاديث الفضائل يعمل فيها بالضعيف * قال المصنف رحمه الله *

{ وأفضل التطوع بالنهار ما كان في البيت لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال « افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة » } *

{الشرح} حديث زيد رواه البخاري ومسلم وروايه زيد بن ثابت بن ضحاك بن زيد الانصاري النجاري بالنون والجيم كنيته ابو سعيد وقيل ابو خارجة وقيل ابو عبد الرحمن وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان كاتبا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه توفي بالمدينة سنة اربع وخمسين وقيل غير ذلك قال اصحابنا وغيرهم من العلماء فعل مالا تسن له الجماعة من التطوع في بيته افضل منه في المسجد وغيره سواء في ذلك تطوع الليل والنهار وسواء الرواتب مع الفرائض وغيرها وعجيب من المصنف في تخصيصه بتطوع النهار وكان ينبغي أن يقول وفعل التطوع في البيت افضل كما قاله في التنبيه وكما قاله الاصحاب وسائر العلما ودليله الحديث المذكور مع غيره من الاحاديث الصحيحة في ذلك وقد قدمت هذه المسألة بدلائلها من الاحاديث الصحيحة وفروعها وكلام الاصحاب فيها في اواخر باب صفة الصلاة ومن الاحاديث المهمة التي سبق هناك حديث ابي موسى رضى الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال « مثل البيت الذي يذكر الله تعالي فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت » رواه البخاري ومسلم *

* قال المصنف رحمه الله *

اثر النجاسات المذكورة بعد الجفاف دون عينها فانه لو بقي العين فلا يحتمل علي القديم ايضا كالا يحتمل علي الجديد وعلى الاحتمال الاول ينبغي ان يعفى عن اللوث الحاصل علي جميع اسفل الخف واطرافه وبعد ذلك قليلا بخلاف مالو كان علي الثوب والبدن وكذا يعفى عن اللوث في حال الرطوبة كما في الثوب والبدن بخلاف ما اذا فرعنا علي القديم فان العفو يختص بالاثر الباقي بعد الجفاف والدلك ثم

والسنة

﴿ والسنة ان يسلم من كل ركعتين لما روي عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الليل مثنى مثنى فأذا رأيت أن الصبح تدركك فاوتر بواحدة » وان جمع ركعات بتسليمة جاز لما روت عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله وسلم « كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ويوتر من ذلك بخمس يجلس في الاخرة ويسلم وانه أوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام » وان تطوع بركعة واحدة جاز لما روى ان عمر رضي الله عنه « مر بالمسجد فصلي ركعة فتبعه رجل فقال يا أمير المؤمنين انما صليت ركعة فقال انما هى تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص ﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم ولفظه عندهما « صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة » وفي رواية فاذا خفت وفي رواية أبي داود صلاة الليل والنهار مثنى مثنى واسنادها صحيح وروي البيهقي باسناده عن الامام البخارى أنه سئل عن هذه الرواية فقال هي صحيحة ولو ذكر المصنف الروايتين كان احسن وحديث عائشة صحيح بعضه في الصحيحين وبعضه في أحدها بمعناه ففي رواية عنها « كان رسول الله صلي الله وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها » رواه مسلم وفي رواية « كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يسلم » رواه مسلم واما الاثر المذكور عن عمر رضي الله عنه رواه الشافعي ثم البيهقي باسنادين ضعيفين ومعني كلامه أن التطوع يسن كونه ركعتين ولا يشترط ذلك بل من شاء استوفي المسنون ومن شاء زاد عليه فزاد على ركعتين بتسليمة ومن شاء نقص منه فاقتصر على ركعة • اما حكم المسألة فقال اصحابنا التطوع الذى لا سبب له ولا حصر له ولا لعدد ركعات الواحدة منه وله ان ينوى عدداً وله أن ينويه بل يقتصر على نية الصلاة فاذا شرع في تطوع ولم ينو عدداً فله أن يسلم من ركعة وله أن يزيد فيجعلها ركعتين أو ثلاثا او عشراً او مائة او الفا او غير ذلك ولو صلى عدداً لا يعلمه ثم سلم صح بلا خلاف اتفق عليه اصحابنا ونص عليه الشافعي رحمه الله في الاملاء وروى البيهقي باسناده ان ابا ذر رضى الله عنه صلى عدداً كثيراً فلما سلم قال له الاحنف بن قيس رحمه الله هل تدرى انصرفت علي شفع ام على

العفو بكل حال فيما يحصل من غير قصد منه اما لو تعمد التلطيخ فلا وهكذا يكون الحكم في الثوب والبدن ولهذا قال في باب الاستقبال الماشى المتنفل لو مشى على نجاسة قصداً بطلت صلاته ولا تجب المبالغة في التحفظ عند كثرة النجاسات في الطرق (فان قلت) حكيتم ثم عن امام الحرمين أنه لو مشى علي نجاسة رطبة بطلت صلاته سواء كان قاصدا اليها او لم يكن وهذا يخالف ما ذكرتم الآن (قلنا) ذاك اذا جرينا علي الاحتمال الاول الاقرب محمول علي ما اذا حصل تلويث كثير لا يقع في حد العفو واعلم أن قوله في باب المسح على الخفين يمسح أعلى الخف وأسفله إلا أن يكون علي أسفله نجاسة إن كان تجزأ الصلاة معه وعفوا فتنزيله على قضية القوابين كما ذكرنا في قوله وكذا ما على الخف

وتر الا ا كن ادري فان الله يدري أني سمعت خليلي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ثم بكي ثم قال أني سمعت خليلي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول مامن عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة » ورواه الدارمي في مسنده باسناد صحيح الا رجلا اختلفوا في عدالته وحكى صاحب التتمة وجهين فيمن نوى التطوع مطلقا يكره له الاقتصار علي ركعة بناء على أنه لو نذر صلاة هل يكفيه ركعة أم يجب ركعتان وفيه القولان المشهور ان وهـذا الوجه ضعيف جدا او غلط واما اذا نوى ركعة واحدة وقتصر عليها فتصح صلاته بلا خلاف ولو نوى عـددا قليلا او كثيرا وإن بلغت كثرته ما بلغت صحت صلاته ويسنوفيه بتسليمة واحدة فانما كثر المنقول في الوتر وهـذا الوجه شاذ ضعيف والصحيح المشهور جواز الزيادة ماشاء قال أصحابنا ثم اذا نوي عددا فله أن يزيد وله أن ينقص فمن أحرم بركعتين او ركعة فله جعلها عشرا ومائة ومن أحرم بعشر أومائة او ركعتين فله جعلها ركعة ونحو ذلك قال اصحابنا وإنما يجوز الزيادة والنقص بشرط تغيير النية قبل الزيادة والنقص فان زاد أو نقص بلا تغيير النية عمدا بطلت صلاته بلا خلاف مثاله نوى ركعتين فقام الى ثالثة بنية الزيادة جاز وان قام بلا نية عمـدا بطلت صلاته وان قام ناسيا لم تبطل لـكن يعود الي القعود ويتشـهد ويسجد للسهو فلو بدا له في القيام وأراد أن يزيد فهل يشـترط العود إلى القعود ثم يقوم منه أم له المضى فيه وجهان مشهوران (اصحهما) الاشتراط لان القيام إلى الثالثة شرط ولم يقع معتدا به ثم يسجد للسهو في آخر صلاته ولو نوى ركعتين فصلي أربعا ساهيا ثم نوي ا كمال صلاته أربعا صلي ركعتين آخريين ولا يحسب ماسهي به ولو نوي اربعا ثم نوى الاقتصار علي ركعتين جاز وسلم منهما فلو سلم قبل تغيير النية عمدا بطلت صلاته وان سلم سهوا أتم أربعا وسجد للسهو فلو أراد بعد سلامه أن يقتصر على الركعتين جاز فيسجد للسهو ويسلم ثانيا لان سلامه الاول وقع سهوا فهو غير محسوب ثم ان تطوع بركعة فلا بد من التشهد عقبها ويجلس متوركا كما سبق بيانه في بابه وان زاد على ركعة فله أن يقتصر على تشهد واحد في آخر صلاته وهذا التشهد ركن لا بد منه وله أن يتشهد في كل ركعتين كما في الفرائض الرباعية فان كان العدد وترا فلا بد من التشهد في الآخرة أيضا هذا اذا كانت صلاته أربعا فان كانت ستا أو عشرا او عشرين أو اكثر من ذلك شفعا كانت أو وترا ففيها اربعة أوجه (الصحيح) الذي قطع به العراقيون وآخرون أنه يجوز أن يتشهد في كل ركعتين وان كثرت التشهدات ويتشهد في الآخر وله أن يقتصر على تشهد في الآخرة وله أن يتشهد في كل أربع أوثلاث أوست وغير ذلك ولا يجوز ان يتشهد في كل ركعة لانه اختراع صورة في الصلاة لاعهد بها (والثاني)

ويمكن أن يقال ليس الغرض ثم سوى أنه لا يمسح على الاسفل إذا كان عليه نجاسة كما قدمنا •

قال « الثالثة دم البراغيث معفو عنه إلا اذا كثر كثرة يندر وقوعها ويختلف ذلك بالاوقات والا ما كن فان وقع كثرته في محل الشك فالاحتياط أحسن والترخص به جائز ايضا » .

لايجوز الزيادة على تشهدين بحال من الصلاة الواحدة ولا يجوز أن يكون بين التشهدين أكثر من ركعتين إن كان العدد شفعا فان كان وترا لم يجز بينهما أكثر من ركعة وبهذا الوجه قطع القاضي حسين وصاحبا التتمة والتهذيب وغيرهم وهو قوي وظاهر السنة يقتضيه (والثالث) أنه لايجلس الافي الآخرة حكاه صاحبا الابانة والبيان وهو غلط (والرابع) يجوز التشهد في كل ركعتين وفي كل ركعة واختاره إمام الحرمين والغزالي وهو ضعيف أوباطل قال الرافعي لم يذكر هذا غير الامام والغزالي قال ولا خلاف في جواز الاقتصار على تشهد في آخر الصلاة قال والمذهب جواز التشهد في كل ركعتين قال فان اقتصر على تشهد قرأ السورة في كل الركعات وإن صلي بتشهدين ففي استحباب قراءة السورة فيما بعد التشهد الاول القولان المعروفان في الفرائض وقدسبق بيان هذه المسألة في فصل القراءة من باب صفة الصلاة قال أصحابنا ولا خلاف أن الافضل أن يسلم من كل ركعتين في نوافل الليل والنهار وقد تكرر بيان هذا في مواضع سبقت والله التوفيق .

(فرع) في مذاهب العلماء في ذلك : قد ذكرنا أنه يجوز عندنا أن يجمع ركعات كثيرة من النوافل المطلقة بتسليمة وان الافضل في صلاة الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين وبهذا قال مالك وأحمد وداود وابن المنذر وحكي عن الحسن البصري وسعيد بن جبير وقال أبو حنيفة التسلم من ركعتين أو أربع في صلاة النهار سواء في الفضيلة ولا يزيد على ذلك وصلاة الليل ركعتان وأربع وست وثمان بتسليمة ولا يزيد على ثمان وكان ابن عمر يصلي بالنهار أربعا واختاره اسحق .

« قال المصنف رحمه الله »

(ويستحب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية المسجد لماروى أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا دخل أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل أن يجلس » فان دخل وقد حضرت الجماعة لم يصل التحية لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » ولانه يحصل به التحية كما يحصل حق الدخول إلى الحرم بحجة الفرض)

دم البراغيث ينقسم إلى قليل وكثير فالقليل معفو عنه في الثوب والبدن جميعا لانه مما تعم البلوى به ويشق الاحتراز عنه فعفي عنه نفيا للحرج وأما الكثير ففيه وجهان (أصحهما) عند العراقيين والقاضي الروياني وغيرهم أنه يعفي عنه أيضا لانه من جنس مايتعذر الاحتراز عنه والغالب في هذا الجنس عسر الاحتراز فيلحق غير الغالب منه بالغالب كما أن المسافر يترخص وان لم يلحقه في سفره مشقة اعتبارا بالغالب ولان الحاجة الى الفرق والتمييز بين القليل والكثير مما توجب المشقة (والوجه الثاني) انه لايعفي عنه لان الاصل اجتناب النجاسات وانما خالفنا في القليل لعموم البلوى به وهذا أصح عند امام الحرمين وهو المذكور في الكتاب وفي معنى دم البراغيث دم القمل والبعوض وما أشبه ذلك وكذا ونيم الذباب وبول الخفاش ولو كان قليلا فعرق وانتشر اللطخ

. (الشرح) حديث أبي قتادة صحيح رواه البخاري ومسلم بمعناه من طرق منها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » هذا لفظ البخاري ومسلم والمراد بالسجدتين في رواية المصنف ركعتان وقد تكررت الاحاديث الصحيحة بمثل ذلك وأما حديث « اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » فرواه مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه . أما حكم المسألة فاجمع العلماء على استحباب تحية المسجد ويكره أن يجلس من غير تحية بلا عذر لحديث أبي قتادة المصرح بالنهي وسواء عندنا دخل في وقت النهي عن الصلاة أم في غيره كما سنوضحه بدليله في بابه إن شاء الله تعالى قال أصحابنا وتحية المسجد ركعتان للحديث فان صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين ولو صلى على جنازة أو سجد لتلاوة أو شكر أو صلى ركعة واحدة لم تحصل التحية لصريح الحديث الصحيح هذا هو المذهب وحكى الرافعي وجها أنها تحصل لحصول عبادة واكرام المسجد والصواب الاول واذا جلس والحالة هذه كان مرتكبا للنهي قال أصحابنا ولا يشترط أن ينوي بالركعتين التحية بل اذا صلى ركعتين بنية الصلاة مطلقا أو نوى ركعتين نافلة راتبة أو غير راتبة أو صلاة فريضة مؤداة أو مقضية أو منذورة أجزأه ذلك وحصل له مانوى وحصلت تحية المسجد ضمنا ولا خلاف في هذا قال أصحابنا وكذا لو نوى الفريضة وتحية المسجد أو الراتبة وتحية المسجد حصلا جميعا بلا خلاف وأما قول الرافعي في الصورة الاولى انه يجوز أن يطرد فيه الخلاف فيمن نوى بغسله الجنابة هل تحصل الجمعة وقول الشيخ أبي عمرو بن الصلاح في الصورة الثانية أنه ينبغي أن يطرد فيها الخلاف فيمن نوى بغسله الجنابة والجمعة فليس كما قالا ولم يذكر أحد من أصحابنا هذا الذي ذكراه بل كلهم مصرحون بحصول الصلاة في الصورتين وحصول التحية فيهما وبانه لاخلاف فيه ويفارق مسألة غسل الجمعة لانها سنة مقصودة وأما التحية فالمراد بها أن لا ينتهك المسجد بالجلوس بغير صلاة والله أعلم .

(فرع) لو تكرر دخوله في المسجد في الساعة الواحدة مرارا قال صاحب التتمة تستحب التحية لكل مرة وقال المحاملي في اللباب أرجوا أن تجزيه التحية مرة واحدة والاول أقوى وأقرب الى ظاهر الحديث

بسببه ففيه الوجهان المذكوران في الكثير واختيار القاضي الحسين انه لا يعفي عنه لمجاوزته محله واختيار أبي عاصم العبادي العفو لتعذر الاحتراز ثم بماذا يفرق بين القليل والكثير في دم البراغيث وغيره حكي فيه قولان قديمان (أحدهما) أن القليل قدر دينار فادونه وان زاد عليه فهو كثير (والثاني) أن القليل مادون قدر الكف والجديد أنه لاعبرة بذلك واختلفوا فيما يضبط به على قياسه في الجديد على وجهين (أحدهما) أنه اذا بلغ حدا يظهر للناظر من غير تأمل وامعان طلب فهو كثير وان كان دونه فهو قليل لان المقصود من الاحتراز عن النجاسات تعظيم أمر الصلاة وأداؤها على الهيئة

(فرع) قال أصحابنا تكره التحية في حالتين (إحداهما) اذا دخل والامام في المكتوبة أو وقد شرع المؤذن في الاقامة (الثاني) اذا دخل المسجد الحرام فلا يشتغل بها عن الطواف وأما اذا دخل والامام يخطب يوم الجمعة أو غيره فلا يجلس حتي يصلي التحية ويخففها وسنوضحها بدلائلها حيث ذكرها المصنف فى صلاة الجمعة ان شاء الله تعالى .

(فرع) لو جلس فى المسجد قبل التحية وطال الفصل فاتت ولا يشرع قضاؤها بالاتفاق كما سبق بيانه فان لم يطل الفصل فالذى قاله الاصحاب أنها تفوت بالجلوس فلا يفعلها بعده وذكر الاصحاب هذه المسألة في كتاب الحج في مسألة الاحرام لدخول الحرم وقاسوا عليها أن من دخله بغير احرام لا يقضيه بل فاته بمجرد الدخول كما تفوت التحية بالجلوس وذكر الامام أبو الفضل ابن عبدان من أصحابنا فى كتابه المصنف فى العبادات أنه لو نسي التحية وجلس ثم ذكرها بعد ساعة صلاها وهذا غريب وقد ثبت عن جابر رضى الله عنه قال « جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلي الله عليه وسلم قاعد علي المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما » رواه مسلم بهذا اللفظ ورواه البخارى أيضا بمعناه فالذي يقتضيه هذا الحديث أنه اذا ترك التحية جهلا بها أو سهوا يشرع له فعلها مالم يطل الفصل وهذا هو المختار وعليه يحمل قول ابن عبدان ويحمل كلام الاصحاب علي ما اذا طال الفصل لئلا يصادم الحديث الصحيح وهذا الذي اختاره متعين لما فيه من موافقة الحديث والجمع بين كلام الاصحاب وابن عبدان والحديث والله أعلم .

(فصل) في مسائل تتعلق بباب صلاة التطوع (احداها) يستحب ركعتان عقب الوضوء للاحاديث الصحيحة فيها وقد أوضحت المسألة بدلائلها فى آخر باب صفة الوضوء ويستحب لمن أريد قتله بقصاص أو في حد أو غيرها أن يصلي قبيله ان أمكنه لحديث أبى هريرة أن حبيب ابن عدى الصحابي رضي الله عنه حين أخرجه الكفار ليقتلوه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال دعوني أصلي ركعتين فكان أول من صلي الركعتين عند القتل رواه البخاري ومسلم (الثانية) من السنن ركعتا الاحرام وكذا ركعتا الطواف اذا قلنا بالاصح انها لا يجبان (الثالثة) السنة لمن قدم من سفر أن يصلي ركعتين فى المسجد أول قدومه لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين » رواه البخارى ومسلم

الحسي واذا صارت النجاسة بحيث تظهر للناظر بن فقد اختل معني التعظيم (وأظهرهما) ان الرجوع فيه الي العادة فما يقع التلطيخ به غالبا وتعسر الاحتراز عنه فهو قليل وان زاد عليه فهو كثير وذلك لان اصل العفو انما أثبتناه لعسر الاحتراز عن هذه النجاسة فينظر فى الفرق بين القليل والكثير اليه ايضا فعلي الوجه الاول لا يختلف الحال بالاماكن والاوقات وعلي الوجه الثاني هل يختلف فيه وجهان

واحتج به البخاري في المسألة (الرابعة) صلاة الاستخارة سنة وهي أن من أراد أمراً من الامور صلى ركعتين بنية صلاة الاستخارة ثم دعى بما سنذكره ان شاء الله تعالى واتفق أصحابنا وغيرهم على أنها سنة لحديث جابر رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري — أوقال عاجل أمري وآجله — فقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري — أوقال في عاجل أمري وآجله — فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به ويسمي حاجته » رواه البخاري في مواضع من صحيحه وفي بعضها ثم رضني به ويستحب له ان يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد ثم ينهض بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره (الخامسة) قال القاضي حسين وصاحبا التهذيب والتتمة والروياني في اواخر كتاب الجنائز من كتابه البحر يستحب صلاة التسبيح للحديث الوارد فيها وفي هذا الاستحباب نظر لان حديثها ضعيف وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف فينبغي الا يفعل بغير حديث وليس حديثها بثابت وهو مارواه ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس رضي الله عنه « ياعباس ياعماه الا أعطيك الا أمنحك الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمسة عشر مرة ثم تركع وتقولها وأنت راكع عشرا وترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوى ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات ان اسطعت أن تصليها كل يوم فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فأن لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي كل عمرك مرة » رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه وغيرهم ورواه الترمذي من رواية أبي رافع بمعناه قال

أحدهما لا بل يعتبر الوسط المعتدل ولا ينظر في الازمنة والامكنة الى ماينذر فيه ذلك ولا الى ما يتفاحش فيه وأظهرهما انه يختلف الامر باختلاف الاوقات والاماكن لان لها تأثيرا ظاهرا في سهولة الاحتراز وعسره فعلى هذا يجتهد المصلي فيه وينظر أهو قليل أم كثير واذا فرعنا على ماذكره الكتاب وهو أن الكثير لا يعفى عنه فلوشك في ان ما اصابه قليل أو كثير فقدذكر امام الحرمين فيه احتمالين

الترمذى روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاة التسبيح غير حديث قال ولا يصح منه كبير شيء قال وقد رأى ابن المبارك غير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه وكذا قال العقيلي ليس فى صلاة التسبيح حديث يثبت وكذا ذكر أبو بكر بن العربي وآخرون انه ليس فيها حديث صحيح ولا حسن والله أعلم (السادسة) فى صلاة الحاجة عن ابن أوفي رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كانت له حاجة الى الله تعالى أو أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثني علي الله عز وجل وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لااله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لاتدع لى ذنبا الاغفرته ولاهما الافرجته ولاحاجة هى لك رضا الاقضيتها ياأرحم الراحمين » رواه الترمذي وضعفه (السابعة) يكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة لحديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال « لاتخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى » رواه مسلم (الثامنة) قد سبق أن النوافل لاتشرع الجماعة فيها الا فى العيدين والكسوفين والاستسقاء وكذا التراويح والوتر بعدها اذا قلنا بالاصح ان الجماعة فيها أفضل وأما باقى النوافل كالسنن الراتبة مع الفرائض والضحى والنوافل المطلقة فلاتشرع فيها الجماعة أى لاتستحب لكن لو صلاها جماعة جاز ولا يقال انه مكروه وقد نص الشافعى رحمه الله في مختصرى البويطي والربيع علي انه لابأس بالجماعة فى النافلة ودليل جوازها جماعة احاديث كثيرة فى الصحيح منها حديث عتبان بن مالك رضى الله عنه « أن النبي صلي الله عليه وسلم جاءه في بيته بعد مااشتد النهار ومعه أبو بكر رضى الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أين تحب أن أصلى من بيتك فأشرت الى المكان الذى أحب أن يصلى فيه فقام وصفنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم » رواه البخارى ومسلم وثبتت الجماعة فى النافلة مع رسول الله صلي الله عليه وسلم من رواية ابن عباس وأنس بن مالك وابن مسعود وحذيفة رضى الله عنهم وأحاديثهم كلها فى الصحيحين الا حديث حذيفة ففي مسلم فقط والله أعلم (التاسعة) ينبغى لكل أحد المحافظة على النوافل والاكثار منها على حسب ماسبق بيانه فى الباب وقد سبقت دلائله ومن أهمها حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ان أول مايحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فان صلحت فقد أفلح وأنجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضته شيئا قال الرب سبحانه وتعالى اذكروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ماانتقص من

أحدهما انه لايعفى عنه لان الاصل اجتناب النجاسة والرخصة انما تثبت فى القليل فاذا شككنا فى أنه قليل أم لا فقد شككنا فى المرخص والثانى انه يعفى لان الاصل فى هذه النجاسة العفو الا اذا تيقنا الكثرة وهذا هو الذى رجحه وذكره فى الكتاب حيث قال والمرخص جائز أيضا والاول هو الاحتياط

الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك » رواه الترمذي والنسائي وآخرون قال الترمذي حديث حسن ورواه أبو داود من رواية أبي هريرة هكذا ثم رواه من رواية تميم الدارى بمعناه باسناد صحيح

(العاشرة) الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب وهي ثنتى عشرة ركعة تصلي بين المغرب العشاء ليلة أول جمعة فى رجب وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة وهاتان الصلاتان بدعتان ومنكران قبيحتان ولا يغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب واحياء علوم الدين ولا بالحديث المذكور فيهما فان كل ذلك باطل ولا يغتر ببعض من أشتبه عليه حكمها من الائمة فصنف ورقات فى استحبابهما فانه غالط في ذلك وقد صنف الشيخ الامام أبو محمد عبدالرحمن بن اسماعيل المقدسى كتابا نفيسا فى ابطالهما فاحسن فيه وأجاد رحمه الله .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى كيفية ركعات التطوع : قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز فى النفل المطلق أن يسلم من ركعة وركعتين وانه يجوز أن يجمع بين ركعات كثيرة سواء كان بالليل ام بالنهار وقال أبو حنيفة لايجوز الاقتصار على ركعة فى صلاة أبدا قال ويجوز نوافل النهار ركعتين وأربعا ولا يزيد عليها ونوافل الليل ركعتين وأربعا وستة وثمانيا ولا يزيد وقد سبقت الاحاديث الصحيحة في فصل الوتر المصرحة بدلائل مذهبنا .

(فرع) مذهبنا أن الافضل فى نفل الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى وسعيد بن جبير وحماد بن أبي سليمان ومالك وأحمد واختاره ابن المنذر وحكى عن ابن عمر واسحق بن راهويه أن الافضل فى النهار أربعا : وقال الاوزاعي وابو حنيفة صلاة الليل مثنى وصلاة النهار أن شاء أربعا وان شاء ركعتين دليلنا الحديث السابق « صلاة الليل والنهار مثنى » وهو صحيح كما بيناه قريبا وقد ثبت فى كون صلاة النهار ركعتين مالا يحصى من الاحاديث وهي مشهورة في الصحيح كحديث ركعتين قبل الظهر وركعتين بعده وكذا قبل العصر وبعد المغرب والعشا وحديث ركعتي الضحي وتحية المسجد وركعتي الاستخارة وركعتين اذا قدم من سفر وركعتين بعد الوضوء وغير ذلك وأما الحديث المروى عن أبي أيوب رضى الله عنه يرفعه أربع قبل الظهر لا تسليم فيهن يفتح لهن أبواب السماء فضعيف متفق على ضعفه وممن ضعفه يحيى بن سعيد القطان وأبو داود والبيهقي ومداره على عبيدة ابن معتب وهو ضعيف والله أعلم .

(فرع) مذهبنا أنه اذا أقيمت الصلاة كره أن يشتغل بنافلة سواء تحية المسجد وسنة الصبح وغيرهما ونقله ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابنه وأبي هريرة وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير وابن

ولتبين المواضع المستحقة للعلامات من هذا الفصل قوله ألا اذا كثر ينبغي أن يعلم بالواو للوجه الصائر الى العفو فى الكثير والقليل وكذلك بالحاء والالف لان الحكاية عن أبي حنيفة أن دم البراغيث طاهر وبه قال أحمد فى أصح الروايتين فلا فرق بين القليل والكثير وهذا مذهبهما فى الرطوبة

سيرين واحمد واسحاق وابي ثور ونقل عن ابن مسعود ومسروق والحسن البصري ومكحول ومجاهد وحماد بن ابي سليمان أنه لا يأتي بصلاة سنة الصبح والامام في الفريضة قال وقال مالك ان لم يخف أن يفوته الامام بالركعة فليصل خارجا قبل أن يدخل وان خاف فوت الركعة فليركع مع الامام وقال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وابو حنيفة اركعهما في ناحية المسجد ما دمت تتيقن انك تدرك الركعة الاخيرة فان خشيت فوت الاخيرة فادخل مع الامام دليلنا حديث ابي هريرة أن النبي صلي الله عليه وسلم قال «اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» رواه مسلم وعن ابن بحينة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم «مر برجل وقد أقيمت صلاة الصبح فكلمه بشيء لا ندري ما هو فلما انصرفنا أحطنا به نقول ماقال لك رسول الله صلي الله عليه وسلم: قال: يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعا» رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه ولفظ البخاري أن رسول الله صلي الله عليه وسلم «رأى رجلا يصلي ركعتين وقد أقيمت الصلاة فلما انصرف قال الصبح اربعا» وعن عبد الله بن سرجس قال «دخل رجل المسجد ورسول الله صلي الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلي ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلي الله عليه وسلم قال يا فلان باى الصلاتين اعتددت بصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا» رواه مسلم *

(فرع) تصح النوافل وتقبل وان كانت الفرائض ناقصة لحديثي ابى هريرة وتميم الداري السابقين في المسألتين التاسعة والعاشرة: وأما الحديث المروي عن علي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «مثل المصلي مثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلص رأس ماله كذلك المصلي لا تقبل نافلته حتى يؤدي الفريضة» فحديث ضعيف بين البيهقي وغيره ضعفه قال البيهقي ولو صح حمل علي نافلة تكون صحتها متوقفة على صحة الفريضة كسنة المغرب والعشاء والظهر بعدها ليجمع بينه وبين حديثي أبي هريرة وتميم والله أعلم *

المفصلة عن كل ما ليس له نفس سائلة كونيم الذباب ونحوه وقوله كثرة يندر وقوعها بالواو اشارة الي القولين القديمين فانهما لا ينظران الي غلبة الوقوع وندرته ولا يعتبران الكثرة بندرة الوقوع وقوله ويختلف ذلك بالاوقات والاماكن للوجه الصائر الى مراعاة الظهور والوجه المعتبر للوسط ايضا وقوله والترخص جائز أيضا ينبغي ان يعلم ايضا للاحتمال الاول على ماسبق

قال (الرابعة دم البثرات وقيحها وصديدها معفو عنه وان أصابه من بدن غيره فوجهان ولطخات الدماميل والفصدان دام غالبا فكدم الاستحاضة وان لم يدم ففي الحاقها بالبثرات تردد)

دم البثرات كدم البراغيث لان الانسان قلما يخلو عن بثرة يترشح منها شيء فلو وجب الغسل كل مرة لشق بل ليس دم البراغيث الارشحات تمصها البراغيث من بدن الانسان ثم

﴿ باب سجود التلاوة ﴾

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ سجود التلاوة مشروع للقارئ والمستمع لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بسجدة كبر وسجد وسجدنا» فان ترك القارئ سجد المستمع لانه توجه عليهما فلا يترك أحدهما بترك الآخر: وأما من سمع القارئ وهو غير مستمع اليه فقال الشافعي لا أؤكد عليه كما أؤكد علي المستمع لما روى عن عثمان وعمران ابن الحصين رضي الله عنهم السجدة علي من استمع وعن ابن عباس رضي الله عنهما السجدة لمن جلس لها وهو سنة غير واجب لما روى زيد بن ثابت رضى الله عنه قال «عرضت النجم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسجد منا أحد» ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخارى ومسلم بلفظه إلا قوله كبر فليس في روايتهما وهذا اللفظ في رواية ابي داود واسنادها ضعيف: وأما حديث زيد بن ثابت فرواه البخارى ومسلم بمعناه لفظ رواية البخارى عن زيد قال «قرأت علي النبي صلي الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها» ورواية مسلم «انه قرأ على رسول الله صلي الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد فيها» : وأما الأثر عن ابن عباس فصحيح ذكره البيهقي وكذا الأثران عن عثمان وعمر ان ذكرهما البخارى في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم :أما حكم المسأله فسجود التلاوة سنة للقارى والمستمع بلا خلاف وسواء كان القارئ في صلاة أم لا وفي وجه شاذ ضعيف لا يسجد المستمع لقراءة مصل غير امامه حكاه الرافعي وسواء سجد القارئ أم لم يسجد يسن للمستمع ان يسجد هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور وقال الصيدلاني لا يسن له السجود اذا لم يسجد القارئ واختاره امام الحرمين ولو استمع الي قراءة محدث أو كافر او صبي فوجهان الصحيح استحباب السجود لانه استمع سجدة: (والثاني) لا لانه كالتابع للقارئ: وأما الذى لا يستمع لكن يسمع بلا اصغاء ولا قصد ففيه ثلاثة اوجه (الصحيح) المنصوص في البويطي وغيره انه يستحب له ولا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع (والثاني) انه كالمستمع: (والثالث) لا يسن له السجود وبه قطع الشيخ ابو حامد في تعليقه والبندنيجي *

(فرع) المصلي ان كان منفردا سجد لقراءة نفسه فلو قرأ السجدة فلم يسجد ثم بدا له أن يسجد لم يجز لانه تلبس بالفرض فلا يترك للعود الي سنة ولانه يصير زائدا ركوعا فلو بدا له قبل بلوغ

تمجها والا فليس لها دماء في نفسها ذكره امام الحرمين وغيره ولذلك عدت البراغيث مما ليس له نفس سائلة اذا تمهد ذلك فالقليل منه معفو عنه بلا خلاف وفي الكثير وجهان كما في دم البراغيث ولفظ الكتاب ههنا وان كان مطلقا الا انه اراد به القليل لوجهين (أحدهما) أنه أجاب بعدم العفو في دم البراغيث إذا كان كثيرا والخلاف في الدمين واحد فلا ينتظم أن يحكم ههنا

حد الراكعين جاز ولو هوي لسجود التلاوة ثم بدا له فرجع جاز كما لو قرأ بعض التشهد الاول ولم يتمه جاز بلا شك قال اصحابنا ويكره المصلي الاصغاء الى قراءة غير امامه فان اصغى المنفرد لقراءة قارىء في الصلاة اوغيرها لم يجز ان يسجد لانه ممنوع من هذا الاصغاء فان سجد بطلت صلاته وان كان المصلي إماما فهو كالمنفرد فيما ذكرناه قال اصحابنا ولا يكره له قراءة آية السجدة في الصلاة سواء كانت صلاة جهرية اوسرية هذا مذهبنا وسنذكر مذاهب العلماء فيه ان شاء الله تعالى : واذا سجد الامام لزم المأموم السجود معه فان لم يسجد بطلت صلاته بلا خلاف لتخلفه عن الامام ولو لم يسجد الامام لم يسجد المأموم فان خالف وسجد بطلت صلاته بلا خلاف ويستحب أن يسجد بعد سلامه ليتداركها ولا يتأكد ولو سجد الامام ولم يعلم المأموم حتى رفع الامام رأسه من السجود لا تبطل صلاة المأموم لانه تخلف بعذر ولكن لا يسجد فلو علم والامام بعد في السجود لزمه السجود ولو هوى المأموم ليسجد معه فرفع الامام وهو في الهوى رجع معه ولم يسجد وكذا الضعيف البطيء الحركة الذي هوى مع الامام لسجود التلاوة فرفع الامام رأسه قبل انتهائه الى الارض لا يسجد بل يرجع معه بخلاف سجود نفس الصلاة فانه لا بد أن يأتي به وان رفع الامام لانه فرض: وأما المأموم فيكره له قراءة السجدة ويكره له أيضا الاصغاء الى قراءة غير امامه كما سبق فلو سجد لقراءة نفسه أو لقراءة غير امامه بطلت صلاته لانه زاد سجودا عمدا *قال المصنف رحمه الله *

﴿وسجدات التلاوة أربع عشرة في قوله الجديد سجدة في آخر الاعراف عند قوله تعالى (ويسبحونه وله يسجدون) وسجدة في الرعد عند قوله سبحانه وتعالى (بالغدو والآصال) وسجدة في النحل عند قوله تعالى (ويفعلون مايؤمرون) وسجدة في بني اسرائيل عند قوله تعالى (ويزيدهم خشوعا) وسجدة في مريم عند قوله تعالى (خروا سجداً وبكيا) وسجدتان في الحج: (احداهما) عند قوله تعالى (ان الله يفعل مايشاء) : (والثانية) عند قوله تعالى (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) وسجدة في الفرقان عند قوله تعالى (وزادهم نفوراً) وسجدة في النمل عند قوله تعالى (رب العرش العظيم) وسجدة في الم تنزيل عند قوله تعالى (وهم لا يستكبرون) وسجدة في حم السجدة عند قوله تعالى (وهم لا يسئمون) وثلاث سجدات في المفصل (احداها) في آخر النجم (فاسجدوا لله واعبدوا) : (والثانية) في اذا السماء انشقت) (واذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون) : (والثالثة) في آخر اقرأ (واسجد واقترب) والدليل عليه ماروى عمرو بن العاص رضي الله عنه قال «اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالعفو في الكثير والثاني انه قال متصلا به وان أصابه من بدن الغير فوجهان والخلاف فيما يصيبه من بدن الغير في القليل دون الكثير على ما سيأتي واذا كان مراده القليل فلا حاجة الى اعلامه بالواو من حيث أن اللفظ يتناول الكثير وهو مختلف فيه لان القلة مضمرة فيه لكن يجوز ان يعلم بالواو من جهة انه يشمل ماذا عصر البثرة قصدا وأخرج مافيها وقد

خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان» وفي القديم سجود التلاوة احدى عشرة سجدة وأسقط سجدات المفصل لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الي المدينة» ﴾.

﴿الشرح﴾ حديث عمرو رواه أبو داود والحاكم باسناد حسن وحديث ابن عباس رواه ابو داود والبيهقي باسناد ضعيف وضعفه البيهقي وغيره ومذهبنا أن سجدات التلاوة هذه الاربع عشرة وفي القديم أنها احدي عشرة كما حكاه المصنف وهذا القديم ضعيف في النقل ودليله باطل كما سنذكره إن شاء الله تعالي في فرع مذاهب العلماء ومواضع السجدات كما ذكره المصنف ولا خلاف في شيء منها إلا في موضعين (أحدهما) سجدة حم السجدة فيها وجهان لاصحابنا حكاهما القاضي في تعليقه والبغوي وغيرهما أصحهما عند يسأمون كما ذكره المصنف وبهذا قطع الاكثرون: (والثاني) أنها عند قوله تعالي (ان كنتم اياه تعبدون) وحكى ابن المنذر هذا المذهب عن عمر بن الخطاب والحسن البصري وابن سيرين واصحاب ابن مسعود وابراهيم النخعي وابي صالح وطلحة بن مصرف وزيد بن الحارث ومالك والليث رضى الله عنهم وحكي الاول عن ابن المسيب وابن سيرين أيضا وابي وائل والثوري، واسحاق رحمهم الله وهو مذهب ابي حنيفة واحمد: الموضع الثاني سجدة النمل الصواب انها عند قوله تعالي (رب العرش العظيم) كما ذكره المصنف وبهذا قطع المصنف والشيخ ابو حامد في تعليقه والبندنيجي والقاضي أبو الطيب في كتابه المجرد وصاحب الشامل وشذ العبدرى من أصحابنا فقال في كتابه الكفاية هي عند قوله تعالي (ويعلم مايخفون وما يعلنون) قال هذا مذهبنا ومذهب أكثر الفقهاء وقال مالك هي عند قوله تعالي (رب العرش العظيم) وهذا الذى ادعاه العبدرى ونقله عن مذهبنا باطل مردود والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأما سجدة ص فهي عند قوله تعالى (وخر راكعا وأناب) وليست من سجدات التلاوة وانما هي سجدة شكر لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال «خطبنا رسول الله صلي الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجدة تشزنا بالسجود فلما رآنا قال «انما هي توبة نبي» ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد» وروى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم قال «سجدها نبي الله داود توبة وسجدناها شكرا» فان قرأها في الصلاة فسجد فيها ففيه وجهان: (احدهما) تبطل صلاته لأنها سجدة شكر فبطلت بها الصلاة كالسجود عند تجدد نعمة: (والثاني) لاتبطل لانها تتعلق بالتلاوة فهي كسائر سجدات التلاوة ﴾*

قال صاحب التتمة في هذه الصورة وجهين لانه مستغنى عنه والاظهر العفو علي مايقتضيه اطلاق الكتاب لما روى أن ابن عمر رضى الله عنهما عصر بثرة علي وجهه ودلك بين اصابعه بما خرج منها وصلي ولم يغسله ولو اصابه دم من بدن غيره من آدمي أو بهيمة او غيرهما نظران كان كثيرا

(الشرح) حديث ابي سعيد رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخاري وقوله نتشزنا هو بتاء مثناة فوق ثم شين المعجمة ثم زاي مشددة ثم نون مشددة أيضا أي تهيأنا وحديث ابن عباس رواه النسائي والبيهقي وضعفه قال اصحابنا سجدة ص ليست من عزائم السجود معناه ليست سجدة تلاوة ولكنها سجدة شكر هذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور وقال ابو العباس ابن سريج وابو اسحق المروزي هي سجدة تلاوة من عزائم السجود والمذهب الاول قال اصحابنا اذا قلنا بالمذهب فقرأها في غير الصلاة استحب أن يسجد لحديث ابي سعيد هذا وحديث عمرو بن العاص السابق وحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص رواه (١) وان قرأها في الصلاة ينبغي أن لا يسجد فان خالف وسجد ناسيا أو جاهلا لم تبطل صلاته ولكن يسجد للسهو وان سجدها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته على أصح الوجهين وقد ذكرهما المصنف بدليلهما ولو سجد امامه في ص لكونه يعتقدها فثلاثة أوجه أصحها لا يتابعه بل إن شاء نوى مفارقته لانه معذور وان شاء ينتظره قائما كما لو قام الي خامسة لا يتابعه بل ان شاء فارقه وان شاء انتظره فان انتظره لم يسجد للسهو لان المأموم لا سجود عليه: (والثاني) لا يتابعه أيضا وهو مخير في المفارقة والانتظار كما سبق فان انتظره سجد للسهو بعد سلام الامام لانه يعتقد ان امامه زاد في صلاته جاهلا وان لسجود السهو توجها عليهما فاذا أخل به الامام سجد المأموم: (والثالث) يتابعه في سجوده في ص حكاه الروياني في البحر لتأكد متابعة الامام وتأويله والله أعلم * (١) كذا بالاصل

(فرع) في مذاهب العلماء في حكم سجود التلاوة: قد ذكرنا أن مذهبنا انه سنة وليس بواجب وبهذا قال جمهور العلماء وممن قال به عمر بن الخطاب وسلمان الفارسي وابن عباس وعمران بن الحصين ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وداود وغيرهم رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة رحمه الله سجود التلاوة واجب على القاريء والمستمع واحتج له بقول الله تعالى (فما لهم لا يؤمنون وإذا قريء عليهم القرآن لا يسجدون) وبقوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا) وبالاحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد للتلاوة وقياسا على سجود الصلاة واحتج أصحابنا بالاحاديث الصحيحة منها حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال «قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها» رواه البخاري ومسلم كما سبق بيانه فان قالوا لعله سجد في وقت آخر قلنا لو كان كذلك لم يطلق الراوي نفي السجود فان قالوا لعل زيدا قرأها بعد الصبح أو العصر ولا يحل السجود ذلك الوقت بالاتفاق قلنا لو كان سبب الترك ما ذكروه لم يطلق

فلا عفو عنه لأنه قذر فاحش والاحتراز عنه سهل وان كان قليلا وهو المراد من لفظ الكتاب فقد حكى فيه وجهين وكذلك فعل الصيد لاني وجماعة والجمهور حكوهما قولين احدهما وهو نصه في الاملاء انه لا يعفى عنه لانه لا يشق الاحتراز عنه فاشبه القليل من الخمر وسائر النجاسات والثاني وهو نصه في القديم وفي الام انه يعفي عنه لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه في محل

زيد النفي وزمن القراءة ومن الدلائل حديث الاعرابي «خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع» رواه البخاري ومسلم وسبق مرات واحتج به الشافعي في المسألة ومنها أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة علي المنبر سورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى اذا جاء السجدة قال يا أيها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر» وفي رواية قال (ان الله لم يفرض السجود الا ان نشاء) روى البخاري الروايتين بلفظهما وهذا الفعل والقول من عمر رضي الله عنه في هذا الموطن والمجمع العظيم دليل ظاهر في اجماعهم على أنه ليس بواجب ولان الاصل عدم الوجوب حتي يثبت صحيح صريح في الامر به ولا معارض له ولا قدرة لهم على هذا وقياسا على سجود الشكر ولانه يجوز سجود التلاوة على الراحلة بالاتفاق في السفر فلو كان واجبا لم يجز كسجود صلاة الفرض وأما الجواب عن الآية التي احتجوا بها فهي انها وردت في ذم الكفار وتركهم السجود استكبارا وجحودا والمراد بالسجود في الآية الثانية سجود الصلاة والاحاديث محمولة علي الاستحباب جمعا بين الادلة والله أعلم *

(فرع) في مذاهبهم في عدد سجدات التلاوة: قد ذكرنا ان مذهبنا الصحيح أنها أربع عشرة منها سجدتان في الحج وثلاث في المفصل وليست ص سجدة تلاوة وقال ابو حنيفة هي اربع عشره لكنه أسقط الثانية من الحج وأثبت ص وعن مالك روايتان احداها اربع عشرة كقولنا وأشهرهما احدى عشرة أسقط سجدات المفصل وعن احمد روايتان احداها اربع عشرة كقولنا والثانية خمس عشرة فاثبت ص وهذا مذهب اسحاق ابن راهويه وهو قول ابن سريج وابي اسحاق المروزي من أصحابنا كما سبق وأجمعوا علي السجدة الاولي في الحج واختلفوا في الثانية فمن اثبتها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي وابن عمر وابو الدرداء وابو موسى وابو عبد الرحمن السلمي وابو العالية وذر بن حبيش ومالك واحمد واسحاق وابو ثور وداود رضي الله عنهم قال ابن المنذر قال ابو اسحاق يعني السبيعي التابعي الكبير «أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين» وحكي ابن المنذر عن سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وجابر بن زيد واصحاب الرأي اسقاطها وعن ابن عباس روايتان قال ابن المنذر وباثباتها اقول واختلف العلماء في سجدات المفصل وهي النجم واذا السماء انشقت واقرأ فاثبتهن الجمهور من الصحابة فمن بعدهم وحذفهن جماعة واحتج أصحابنا للمذهب بحديث عمرو بن العاص المذكور في الكتاب وهو صحيح كما بيناه وهو وان كان فيه سجدة ص فهي محمولة علي السجود فيها علي انه سجود شكر كما سنوضح دليله ان شاء الله تعالي وثبت في الصحيحين عن ابي هريرة انه سجد في اذا السماء انشقت وقال

المسامحة والاصح منهما عند العراقيين انما هو العفو وتابعهم صاحب التهذيب وعند امام الحرمين وجماعة عدم العفو وهو الاحسن ولو أصابه شيء من دم نفسه ولكن لا من البثرات بل من

« سجدت بها خلف ابى القاسم صلي الله عليه وسلم فلا أزال اسجدنبها حتى القاه » وفى رواية مسلم فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك ومعلوم أن ابا هريرة انما أسلم سنة سبع من الهجرة وقد سبق أن حديث ابن عباس فى أن النبي صلي الله عليه وسلم لم يسجد فى المفصل منذ تحول الي المدينة ليس بصحيح ولو صح قدمت عليه أحاديث أبى هريرة الصحيحة الصريحة المثبتة للسجود والعمدة فى السجدة الثانية فى الحج حديث عمرو بن العاص كما ذكرناه وأما حديث عقبة بن عامر قال « قلت لرسول الله صلي الله عليه وسلم فى الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدها فلا يقرأها » فرواه أبوداود والترمذى وقالا ليس اسناده بالقوى وهو من رواية ابن لهيعة وهو متفق علي ضعف روايته وانما ذكرته لابينه لئلا يغتر به وعن ابن عباس قال سجدة ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم سجد فيها رواه البخارى وفيها حديث أبى سعيد المذكور فى الكتاب وقد بيناه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل يفتقر الي الطهارة والستارة واستقبال القبلة لأنها صلاة فى الحقيقة فان كان فى الصلاة سجد بتكبير ورفع بتكبير ولا يرفع يديه وان كان السجود فى آخر سورة فالمستحب ان يقوم ويقرأ من السورة بعدها شيئا ثم يركع فان قام ولم يقرأ شيئا وركع جاز وان قام من السجود الى الركوع ولم يقم لم يجز لانه يبتدىء الركوع من قيام ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا حكم سجود التلاوة فى الشروط حكم صلاة النفل فيشترط فيه طهارة الحدث والطهارة عن النجس فى البدن والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ودخول وقت السجود بان يكون قد قرأ الآية أو سمعها فلو سجد قبل الانتهاء الي آخر آية السجدة ولو بحرف واحد لم يجز وهذا كله لاخلاف فيه عندنا وقول المصنف الستارة بكسر السين وهى السترة أى ستر العورة قال أصحابنا فان سجد للتلاوة فى الصلاة لم يكبر للافتتاح لأنه متحرم بالصلاة لكن يستحب أن يكبر فى الهوى الي السجود ولا يرفع اليد لان اليد لا ترفع فى الهوى الى السجود ويكبر عند رفعه رأسه من السجود كما يفعل في سجدات الصلاة وهذا التكبير سنة ليس بشرط وفيه وجه لابى على ابن أبي هريرة حكاه الشيخ ابو حامد وسائر اصحابنا عنه انه لا يستحب التكبير للهوى ولا للرفع وهو شاذ ضعيف واذا رفع راسه من السجود قام ولا يجلس للاستراحة بلا خلاف صرح به جماعة من اصحابه وقد سبق بيانه فى صفة الصلاة قال اصحابنا فاذا قام استحب ان يقرا شيئا ثم يركع فان انتصب قائما ثم ركع بلا قراءة جاز اذا كان قد قرا الفاتحة قبل سجوده ولا خلاف فى وجوب الانتصاب قائما لان الهوى الى الركوع من القيام واجب

الدماميل والقروح ومن موضع الفصد والحجامة ففيه وجهان (احدهما) ويحكى عن ابن سريج انه كدم البثرات لأنها وان لم تكن غالبة فليست بنادرة أيضا واذا وجدت دامت وعسر الاحتراز

كما سبق فى صفة الصلاة وسبق هناك مسائل حسنة متعلقةبهذه المسألة وفي الابانة والبيان وجه انه لو رفع من سجود التلاوة الى الركوع ولم ينتصب اجزاه الركوع وهوغلط نبهت عليه لئلا يغتربه واماقول المصنف وان كان السجود في آخر سورة فكان ينبغى ان يحذف قوله آخر سورة لان استحباب القراءة بعد الانتصاب لافرق فيه بين آخر سورة وغيره باتفاق الاصحاب ولعل المصنف أراد التنبيه بآخر السورة على غيره لانه اذا أحب استفتاح سورة أخرى فاتمام الاول أولى والله أعلم (وقال) أبوحنيفة اذا قرأ المصلي آية سجدة ثم ركع للصلاة وسجد سقط به سجود التلاوة ثم روى عنه أنه سقط في الركوع وروى بالسجود * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كان في غير الصلاة كبر لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا مر بالسجدة كبروسجد » ويستحب أن يرفع يديه لانه تكبيرة افتتاح فهي كتكبيرة الاحرام ثم يكبر تكبيرة أخرى للسجود ولا يرفع اليد والمستحب أن يقول فى سجوده ماروت عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول فى سجود القرآن سجد وجهي للذى خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته » وإن قال اللهم اكتب لى بها عندك أجراً واجعلها لي عندك ذخراً وضع عنى بها وزرا واقبلها منى كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام فهو حسن لماروى ابن عباس رضى الله عنهما « أن رجلا جاء الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله رأيت هذه الليلة فيما يري النائم كأنى أصلي خلف شجرة وكأني قرأت سجدة فسجدت فرأيت الشجرة تسجد لسجودى فسمعتها وهي ساجدة تقول اللهم اكتب لى بها عندك أجرا وضع عنى بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها منى كما قبلتها من عبدك داود قال ابن عباس فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة فسمعته وهو ساجد يقول مثل ماقال الرجل عن الشجرة » وان قال فيه ما يقول فى سجود الصلاة جاز وهل يفتقر الي السلام فيه قولان قال فى البويطي لا يسلم كما لا يسلم منه فى الصلاة وروى المزني عنه انه قال يسلم لانها صلاة تفتقر الي الاحرام فافتقرت الي السلام كسائر الصلوات وهل تفتقر الي التشهد المذهب انه لايتشهد لانه لاقيام فيه فلم يكن فيه تشهد ومن أصحابنا من قال يتشهد لانه سجود يفتقر الى الاحرام والسلام فافتقر الي التشهد كسجود الصلاة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عمر رواه ابو داود باسناد ضعيف وحديث عائشة رواه ابوداود والترمذى والنسائي قال الترمذى هو حديث صحيح واسناد الترمذى والنسائي على شرط البخارى ومسلم زاد الحاكم والبيهقي فيه « فتبارك الله أحسن الخالقين » قال الحاكم هذه الزيادة على شرط البخارى ومسلم وحديث ابن عباس رواه الترمذى وغيره باسناد حسن قال الحاكم هو حديث صحيح قال اصحابنا رحمهم الله اذا سجد للتلاوة فى غير الصلاة نوى وكبر للاحرام ويرفع يديه في هذه التكبيرة حذو منكبيه كما يفعل

عن لطخها ولان الفرق بين البثرات والدماميل الصغار قد يعسر والثانى انها لا تلحق بدم البثرات

فى تكبيرة الاحرام فى الصلاة ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوى من غير رفع اليد قال اصحابنا تكبير الهوى مستحب ليس بشرط وفى تكبيرة الاحرام أوجه (الصحيح) المشهور انها شرط (والثاني) مستحبة (والثالث) لاتشرع أصلا قاله ابوجعفر الترمذى من اصحابنا حكاه عنه الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي ابو الطيب والاصحاب واتفقوا على شذوذه وفساده قال القاضي ابوالطيب هذا شاذ لم يقل به أحد سواه والله أعلم * وهل يستحب لمن أراد السجود أن يقوم فيستوى قائما ثم يكبر للاحرام ثم يهوى للسجود بالتكبيرة الثانية فيه وجهان (أحدهما) يستحب قاله الشيخ ابو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوى والمتولى وتابعهم الرافعي والثانى وهو الاصح لا يستحب وهذا اختيار امام الحرمين والمحققين قال الامام ولم أر لهذا القيام ذكرا ولا أصلا (قلت) ولم يذكر الشافعي وجمهور الاصحاب هذا القيام ولا ثبت فيه شيء يعتمد مما يحتج به فالاختيار تركه لانه من جملة المحدثات وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على النهي عن المحدثات واما ماورواه البيهقي باسناده عن ام سلمة الازدية قالت «رأيت عائشة تقرأ فى المصحف فاذا مرت بسجدة قامت فسجدت» فهو ضعيف أم سلمة هذه مجهولة والله أعلم قال اصحابنا ويستحب ان يقول فى سجوده ماذكره المصنف وهو قوله سجد وجهي إلى آخره وسجود الشجرة ايضا ولو قال مايقوله فى سجود الصلاة جاز وكان حسنا وسواء فيه التسبيح والدعاء وقل الاستاذ اسماعيل الضرير فى تفسيره أن اختيار الشافعي رحمه الله أن يقول فى سجود التلاوة سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وظاهر القرآن يقتضى مدح هذا فهو حسن وصفة هذا السجود صفة سجود الصلاة فى كشف الجبهة ووضع اليدين والركبتين والقدمين والانف ومجافاة المرفقين عن الجنبين واقلال البطن عن الفخذين ورفع أسافله على اعاليه وتوجيه أصابعه الي القبلة وغير ذلك مما سبق فى باب صفة الصلاة فالمباشرة بالجبهة شرط ووضع الانف مستحب وكذا مجافاة المرفق واقلال البطن وتوجيه الاصابع وفى اشتراط وضع اليدين والركبتين والقدمين القولان السابقان هناك بفروعها وحكم رفع الاسافل على ماسبق هناك والطمأنينة ركن لا بدمنها والذكر مستحب ليس بركن ثم يرفع رأسه مكبرا وهذا التكبير مستحب على المذهب وبه قطع الجمهور وحكي القاضي ابوالطيب وغيره عن أبي جعفر الترمذى أنه لا يستحب والصواب الاول وهل يستحب مد تكبير السجود والرفع منه يجيء فيه القولان فى سجود الصلاة وقد سبق بيانهما فى صفة الصلاة الصحيح أنه يستحب مد الاول حتي يضع جبهته على الارض ومد الثاني حتي يستوى قاعدا وهل يفتقر الي السلام ويشترط لصحة سجوده فيه قولان مشهوران نقلهما البويطى والمزنى كما حكاه المصنف أصحهما عند الاصحاب اشتراطه ممن صححه الشيخ ابو حامد والقاضي ابوالطيب فى تعليقهما والرافعي وآخرون فان قلنا لا يشترط السلام لم يشترط التشهد وان شرطنا السلام فى اشتراط التشهد الوجهان اللذان ذكرهما

لان البثرات لا يخلو معظم الناس عنها فى معظم الاحوال بخلاف الدماميل والجراحات وعلي هذا فينظر ان كان مثلها مما يدوم غالبا فهى كحكم الاستحاضة وحكمه ماسبق فى الحيض وان كان مما لا يدوم غالبا

المصنف الصحيح منهما لا يشترط وقال جماعة من الاصحاب في السلام والتشهد ثلاثة أوجه اصحها يشترط السلام دون التشهد والثاني يشترطان والثالث لا يشترطان فان قلنا لا يشترط التشهد فهل يستحب فيه وجهان حكاهما امام الحرمين أصحهما لا يستحب اذ لم يثبت له أصل واما قول المصنف في التنبيه قيل يتشهد ويسلم وقيل يسلم ولا يتشهد والمنصوص انه لا يتشهد ولا يسلم فينكر عليه فيه شيئان أحدهما انه أوهم اوصرح بان نص الشافعي أنه لا يسلم وليس له نص غيره وليس الامر كذلك بل القولان في اشتراط السلام مشهوران كما ذكرهما هو هاهنا في المهذب والثاني انه أوهم اوصرح بان الراجح في المذهب انه لا يسلم وليس الامر كذلك بل الصحيح عند الاصحاب اشتراط السلام كما قدمناه والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

(ويستحب لمن مرت به آية رحمة ان يسأل الله تعالى وان مرت به آية عذاب ان يستعيذ منه لما روى حذيفة رضي الله عنه قال «صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ البقرة فما مر بآية رحمة إلا سأل ولا بآية عذاب الا استعاذ» ويستحب للمأموم أن يتابع الامام في سؤال الرحمة والاستعاذة من العذاب لانه دعاء فسواء المأموم والامام فيه كالتأمين) *

(الشرح) قال الشافعي واصحابنا يسن للقارىء في الصلاة وخارجها اذا مر بآية رحمة أن يسال الله تعالى الرحمة أو بآية عذاب أن يستعيذ به من العذاب أو بآية تسبيح أن يسبح أو بآية مثل أن يتدبر قال اصحابنا ويستحب ذلك للامام والمأموم والمنفرد واذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) قال بلى وأنا على ذلك من الشاهدين واذا قرأ (فبأي حديث بعده يؤمنون) قال آمنا بالله وكل هذا يستحب لكل قارىء في صلاته أو غيرها وسواء صلاة الفرض والنفل والمأموم والامام والمنفرد لانه دعاء فاستووا فيه كالتأمين ودليل هذه المسألة حديث حذيفة رضي الله عنه قال «صليت مع النبي

فيلحق بدم الاجنبي حتى لا يعفي عن كثيره بحال وفي قليله الخلاف الذي سبق والوجه الاول هو قضية كلام الاكثرين حيث لم يفرقوا في الدم الخارج من البدن بين ان يخرج من البثرات اوغيرها والوجه الثاني وهو اختيار القاضي ابن كج والشيخ ابي محمد وامام الحرمين رحمهم الله وهو الاولى واذا أردت تلخيص حكم الدماء بعد دم البراغيث فطريقه على قضية الوجه الاول أن تقول ماسوى دم البراغيث ينقسم الى الخارج من بدنه فهو كدم البراغيث والى غيره فلا يعفي عن كثيره وفي قليله الخلاف وعلى قضية الوجه الثاني أن تقول ماسوى دم البراغيث ينقسم الي الخارج من بدنه على وجه يعم وهو دم البثرات فهو كدم البراغيث والي غيره ويدخل فيه مايخرج من بدنه وعلى وجه لا يعم وما يخرج من غيره فلا يعفي عن كثيره وفي قليله الخلاف وحكم القيح والصديد حكم الدم في جميع ماذكرناه لانهما دمان مستحيلان الي نتن وفساد وأماماء القروح والنفطات فان كان له رائحة كريهة فهو نجس كالقيح والصديد والا ففيه طريقان (أحدهما) القطع بطهارته تشبيها له بالعرق (والثاني)

صلي الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضي فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مضى بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بآية سؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ » رواه مسلم بهذا اللفظ وكانت سورة النساء حينئذ مقدمة علي آل عمران وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال «قمت مع النبي صلي الله عليه وسلم ليلة فقام فقرأ سورة البقرة ولا يمر بآية رحمة إلا وقف وسأل ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعوذ ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قال في سجوده مثل ذلك» رواه ابو داود والنسائي في سننهما والترمذى في الشمائل باسانيد صحيحة وفى رواية النسائي ثم سجد بقدر ركوعه وعن اسماعيل بن أمية قال «سمعت اعرابيا يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قرأ بالتين والزيتون فانتهى الى آخرها فليقل وأنا علي ذلك من الشاهدين ومن قرأ لا أقسم بيوم القيامة فانتهي الي آخرها أليس ذلك بقادر علي أن يحيي الموتى فليقل بلي ومن قرأ والمرسلات فبلغ باى حديث بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله » رواه ابو داود والترمذى قال الترمذى هذا الحديث انما روى بهذا الاسناد عن الاعرابى عن ابي هريرة ولا يسمي (قلت) فهو ضعيف لان الاعرابي مجهول فلا يعلم حاله وان كان اصحابنا قد احتجوا به والله أعلم هذا تفصيل مذهبنا وقال ابو حنيفة رحمه الله يكره السؤال عند آية الرحمة والاستعاذة فى الصلاة وقال بمذهبنا جمهور العلماء من السلف ممن بعدهم * قال المصنف رحمه الله *

{ ويستحب لمن تجددت عنده نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة أن يسجد شكراً لله تعالي لما روى ابو بكرة رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا جاء الشيء يسر به خر ساجدا شكرا لله تعالى» وحكم سجود الشكر فى الشروط والصفات حكم سجود التلاوة خارج الصلاة} *

فيه قولان (احدهما) هذا (وأظهرهما) النجاسة كالصديد الذى لا رائحة له ويحكى هذا عن الشيخين أبي محمد وأبي علي واما يتعلق بلفظ الكتاب فنه ما اندرج فى اثناء الكلام ومنه ان قوله وان أصابه من بدن الغير راجع الي اول كلامه وهو دم البثرات لكن الخلاف فى دم الغير لا يختص بالخارج من بثراته بل يستوى فيه الخارج من البثرات وغير البثرات وقوله ولطخات الدماميل والفصد وقد يقرأ بعضهم بدل الفصد القفد ولا بأس به فوضع الفصد والحجامة والدماميل كلها فى الحكم سواء وقوله ان دام غالبا اى أن دام مثلها غالبا وكذا قوله وان لم يدم اى مثلها أو ما اشبه ذلك والا فلا يمكن ان يكون قوله دام ولم يدم صفة الدماميل ولا صفة اللطخات لان منها ما هو دائم ومنها ما هو غير دائم فلا يجوز وصف كلها لا بالدوام ولا بعدم الدوام ثم لك ان تستدرك فتقول نظم الكتاب يقتضى أن يكون التردد فى الحاقها بدم البثرات مخصوصا بلطخات الدميل التى لا تدوم وان تكون

(الشرح) حديث ابي بكرة رواه ابوداود والترمذى وفى إسناده ضعيف وقد قال الترمذى انه حديث حسن قال ولانعرفه الامن هذا الوجه قال الشافعى والاصحاب سجود الشكر سنة عند تجدد نعمة ظاهرة واندفاع نقمة ظاهرة سواء خصته النعمة والنقمة او عمت المسلمين قال اصحابنا وكذا إذا رأى مبتلى ببلية فى بدنه أو بغيرها او بمعصية يستحب أن يسجد شكرالله تعالي ولايشرع السجود لاستمرار النعم لأنها لاتنقطع قال أصحابنا واذا سجد لنعمة او اندفاع نقمة لا يتعلق بغيره استحب اظهار السجود وان سجد لبلية فى غيره وصاحبها غيرمعذور كالفاسق اظهر السجود السجود فلعله يتوب وان كان معذورا كالزمن ونحوه أخفاه لئلا يتأذى به فان خاف من اظهاره للفاسق مفسدة أوضرراً أخفاه أيضا قال اصحابنا ويفتقر سجود الشكر إلى شروط الصلاة وحكمه فى الصفات وغيرها حكم سجود التلاوة خارج الصلاه قال الشيخ ابوحامد والاصحاب وفى السلام منه والتشهد ثلاثة أوجه كما فى سجود التلاوة (الصحيح) السلام دون التشهد (والثاني) لايشترطان (والثالث) يشترطان *

(فرع) اتفق اصحابنا علي تحريم سجود الشكر فى الصلاة فان سجدها فيها بطلت صلاته بلاخلاف وقد صرح المصنف بهذا فى مسألة سجدة ص ولو قرأ آية سجدة سجد بها للشكر ففي جواز السجود وجهان في الشامل والبيان وغيرهما اصحهما تحرم وتبطل صلاته وهما كالوجهين فيمن دخل المسجد لالغرض آخر *

(فرع) فى صحة سجود الشكر على الراحلة فى السفر بالايماء وجهان أصحهما الجواز واما سجود التلاوة فان كان فى صلاة جاز على الراحلة تبعا للصلاة والافعلي الوجهين فى سجود الشكر اصحهما الجواز وجهة المنع ندوره وعدم الحاجة اليه غالبا بخلاف صلاة النفل وقطع البغوى وآخرون بالجواز ومسألة الخلاف فيمن اقتصر علي الايماء فان كان في مرقد ونحوه وأتم السجود جاز بلا خلاف وأما الماشى في السفر ففيه وجهان (الصحيح) المشهور انه يشترط شروطه على الارض لعدم المشقة فيه وندوره (والثاني) يجزيه الايماء حكاه الرافعي *

لطخات الدماميل الدائمة ملحقة بدم الاستحاضة من غير تردد وليس الامر كذلك بل حكى امام الحرمين وغيره فى الحاقها بدم البثرات وجهين مطلقا كما قدمنا ثم يفصل على وجه عدم الالحاق فيقال مايدوم منها كدم الاستحاضة ومالايدوم كدم الاجنبى وايراده فى الوسيط محتمل لما ذكره فى الوجيز ولماهو الحق *

قال (الخامسة الجاهل بنجاسة ثوبه فيه قولان الجديد وجوب القضاء فان كان عالما ثم نسي فقولان مرتبان واولى بالوجوب (م) ومثار التردد انه من قبيل المناهى فيكون النسيان عذرا فيه أو من قبيل الشروط كطهارة الحدث) *

(فرع) لو تصدق من تجددت له النعمة او اندفعت عنه النقمة اوصلي شكرا لله تعالى كان حسنا يعني مع فعله سجدة الشكر *

(فرع) لو خضع انسان لله تعالى فتقرب بسجدة بغير سبب يقتضي سجود شكر ففيه وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره (أحدهما) يجوز قاله صاحب التقريب واصحهما لايجوز صححه امام الحرمين وغيره وقطع به الشيخ أبو حامد قال امام الحرمين وكان شيخي يعني أبا محمد يشدد فى انكار هذا السجود واستدلوا لهذا بالقياس علي الركوع فانه لو تطوع بركوع مفردا كان حراما بالاتفاق لانه بدعة وكل بدعة ضلالة إلا مادل دليل علي استثنائه وسواء فى هذا الخلاف فى تحريم السجدة مايفعل بعد صلاة وغيره وليس من هذا مايفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدى المشايخ بل ذلك حرام قطعا بكل حال سواء كان الي القبلة أو غيرها وسواء قصد السجود لله تعالى أو غفل وفى بعض صوره مايقتضي الكفر أو يقاربه عافانا الله الكريم وقد سبقت هذه المسألة مبسوطة فى آخر باب ماينقض الوضوء والله أعلم *

(فرع) لو فاتت سجدة الشكر فهل يشرع قضاؤها فيه طريقان: قال صاحب التقريب فيه الخلاف فى قضاء الرواتب وقطع غيره بانه لاتقضي والخلاف مبني علي أنه يتطوع بمثله ابتداء أم لا فعند صاحب التقريب يتطوع به كما سبق فيشبه الرواتب وعند غيره يحرم التطوع بسجدة فلا تقضى كصلاة الكسوف *

اذا صلي وعلي ثوبه أو بدنه او موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها وهو لايدرى نظر ان لم يعلم بها أصلا ثم تبين الامر له ففى وجوب القضاء قولان الجديد وبه قال أبو حنيفة انه يجب كما لو بان له بعد الفراغ من الصلاة انه كان محدثا والقديم انه لايجب لما روى انه صلي الله عليه وآله وسلم «خلع نعله فى الصلاة فخلع الناس نعالهم فلما قضى صلاته قال ماحملكم علي ما صنعتم قالوا رأيناك ألقيت نعلك فالقينا نعالنا فقال ان جبريل أتاني واخبرني أن فيها قذرا»(١) والاستدلال انه بعد تبين الحال مضى فى صلاته ولم يستأنف ولو علم بالنجاسة ثم نسى فصلى ثم تذكر فطريقان (احدهما) القطع بوجوب القضاء لتفريطه (والثاني) أنه علي القولين لان النسيان عذر كالجهل ويقال

---

(١) ﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم خلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما قضى صلاته قال ماحملكم على صنيعكم قالوا رأيناك ألقيت نعليك فالقينا نعالنا فقال ان جبرائيل اتاني فاخبرني ان فيها قذرا أبو داود واحمد والحاكم وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي سعيد واختلف في وصله وارساله ورجح أبو حاتم في العلل الموصول ورواه الحاكم أيضا من حديث أنس وابن مسعود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير واسناد كل منهما ضعيف ورواه البزار من حديث أبي هريرة واسناده ضعيف ومعلول أيضا *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى سجود الشكر: مذهبنا أنه سنة عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة وبه قال اكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعلي وكعب بن مالك رضى الله عنهم وعن اسحق وابى ثور وهو مذهب الليث واحمد وداود قال ابن المنذر وبه أقول قال ابوحنيفة يكره وحكاه ابن المنذر عن النخعى وعن مالك روايتان (أشهرهما) الكراهة ولم يذكر ابن المنذر غيرها: (والثانية) أنه ليس بسنة واحتج لمن كرهه بان النبى صلى الله عليه وسلم «شكا اليه رجل القحط وهو يخطب فرفع يديه ودعى فسقوا فى الحال ودام المطر الى الجمعة الاخرى فقال رجل يارسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل فادع الله يرفعه عنا فدعي فرفع فى الحال» والحديث فى الصحيحين من رواية أنس وموضع الدلالة أنه صلي الله عليه وسلم لم يسجد لتجدد نعمة المطر أولا ولا لدفع نقمته آخرا قالوا ولان الانسان لايخلو من نعمة فان كلفه لزم الحرج* واحتج اصحابنا بحديث ابي بكرة وقد بيناه وعن سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عروزاء نزل فرفع يديه فدعا الله تعالي ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه قال اني سألت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث أمتي فخررت لربي شكرا ثم رفعت رأسي فسألت ربي لامتي فاعطاني الثلث الآخر فخررت ساجدا لربي رواه ابو داود لا نعلم ضعف أحد من رواته ولم يضعفه أبو داود ومالم يضعفه فهو عنده حسن كما قدمنا بيانه غير مرة وعن البراء بن عازب ان النبي صلي الله عليه وسلم خر ساجدا جاءه كتاب علي رضي الله عنه من اليمن بسلام همذان رواه البيهقى من جملة حديث طويل وقال هو صحيح علي شرط البخارى وعن كعب بن مالك رضي الله عنه فى حديث توبته قال «فخررت ساجدا وعرفت انه قد جاء الفرج» رواه البخارى ومسلم وروى البيهقي وغيره سجود الشكر من فعل أبي بكر الصديق وعمر وعلي رضى الله عنهم والجواب عن حديثهم أنه ترك السجود فى بعض الاحوال بيانا للجواز أو لانه كان على المنبر وفى السجود حينئذ مشقة

ان القول بعدم وجوب الاعادة مخرج من القول القديم فى نسيان الماء فى الرحل ولا يمكن اعتبارها بالحدث فان العفو الي النجاسات أسرع منه الي الحدث فيجوز ان يعد الجهل والنسيان فيهما من الاعذار ثم اذا أوجبنا الاعادة فيجب اعادة كل صلاة تيقن ان صلاها مع تلك النجاسة وان احتمل أنها حدثت بعد ما صلي فلا شيء عليه وعن أبي حنيفة ان كانت النجاسة رطبة اعاد صلاة واحدة وان كانت يابسة وكان فى الصيف فكذلك وان كان فى الشتاء اعاد صلاة يوم وليلة اذا عرفت ذلك فاعلم ان قوله الجاهل بنجاسة ثوبه المراد منه النجاسة التى لا يعفي عنها والخلاف لا يختص بالثوب بل البدن والمكان فى معناه وإنما ذكر الثوب مثالا فقوله الجديد وجوب القضاء اعلم لفظ الوجوب بالميم لان المنقول عن مالك انه كان الوقت باقيا يعيد والا فلا قال الشيخ ابو حامد ومهما قال مالك ذلك

أو اكتفي بسجود الصلاة والجواب باحد هذه الاوجه أو غيرها متعين للجمع بين الادلة *

﴿ فصل ﴾ في مسائل تتعلق بسجود التلاوة (احداها) اذا قرأ آيات السجدات في مكان واحد سجد لكل سجدة فلو كرر الآية الواحدة في المجلس نظر ان لم يسجد للمرة الاولي كفاه للجميع سجدة واحدة وان سجد للمرة الاولي فثلاثة أوجه أصحها يسجد مرة أخرى لتجدد السبب وبهذا قال مالك واحمد وعن أبي حنيفة روايتان والثاني تكفيه الاولي قاله ابن سريج ورجحه صاحب العدة والشيخ نصر المقدسي وقطع به الشيخ أبو حامد في تعليقه والثالث ان طال الفصل بينهما سجد ثانيا والا فلا ولو كرر آية في الصلاة فان كان في ركعة فكالمجلس الواحد وان كان في ركعتين سجد الثانية أيضا كالمجلسين ولو قرأ مرة في الصلاة ومرة خارجها في مجلس واحد وسجد للاولي قال الرافعي لم أر فيه نصا للاصحاب قال واطلاقهم يقتضي طرد الخلاف فيه (الثانية) ينبغي أن يسجد عقب قراءة السجدة او استماعها فان أخر وقصر الفصل سجد وان طال فاتت وهل تقضي فيه قولان حكاهما صاحب التقريب وتابعوه عليهما (أظهرهما) وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجي والصيدلاني وآخرون لا تقضى لانها تفعل لعارض فاشبهت صلاة الكسوف وضبط طول الفصل يأتي بيانه في باب سجود السهو ان شاء الله تعالي ولو قرأ سجدة في صلاته فلم يسجد سجد بعد سلامه ان قصر الفصل فان طال ففيه الخلاف ولو كان القارىء والمستمع محدثا حال القراءة فان تطهر علي قرب سجد والا فالقضاء علي الخلاف ولو كان يصلي فقرأ قارىء السجدة وسمعه فقد قدمنا انه لا يجوز ان يسجد لذلك فان سجد بطلت صلاته فاذا لم يسجد وفرغ من صلاته هل يسجد فيه طرق قال صاحب التقريب فيه القولان وقال البغوي يحسن ان يسجد ولا يتأكد كما يجيب المؤذن اذا فرغ من الصلاة وقال آخرون لا يسجد قطعا وهذا هو المذهب وبه قطع الشيخ ابو حامد في تعليقه ونقله عن نصه في البويطي

فلا يوجب الاعادة ولكن يستحبها في الوقت وحكى امام الحرمين مثل ذلك عن أئمة مذهبه ويجوز ان يعلم بالالف ايضا لانه روى عن أحمد روايتان في المسألة كالقولين وقوله فقولان مرتبان في الصورة الثانية يشير الي أن فيها طريقين كما رويناهما وقوله وأولي بالوجوب يجوز أن يعلم لفظ الوجوب بالميم والالف اشارة الي مذهبهما والحكم عندهما واحد في الصورتين وقوله ومثار التردد الي آخره شرحه ان خطاب الشارع قسمان (أحدهما) خطاب التكليف بالامر أو النهي والنسيان يؤثر في هذا القسم الا يرى ان الناس لا يأثم بترك المأمور ولا بفعل المنهي لانه لم يبق مكلفا عند النسيان بل التحق بالمجنون وبسائر من لا يخاطب والقسم الثاني خطاب الاخبار وهو ربط الاحكام بالاسباب وجعل الشيء شرطا من هذا القبيل فان معناه ان يقول اذا لم يوجب كذا في كذا فهو غير معتد به والنسيان لا يؤثر في هذا القسم ولهذا يجب الضمان علي من اتلف مال الغير ناسيا لانه مأخوذ من قوله من أتلف ضمن واختلاف القولين مستند الي أن استصحاب النجاسة من قبيل المناهي في الصلاة

وقطع به أيضا الشاشي وغيره واختاره امام الحرمين لان قراءة غير امامه لا تقتضي سجوده كما سبق واذا لم يحصل ماتقتضي اذا فكيف يقضي (الثالثة) لو قرأ السجدة في الصلاة قبل الفاتحة سجد بخلاف مالو قرأها في الركوع والسجود والتشهد فانه لا يسجد لانه ليس محل قراءة ولو قرأ السجدة فهوى ليسجد فشك هل قرأ الفاتحة فانه يسجد للتلاوة ثم يعود الي القيام فيقرأ الفاتحة ذكره البغوى وغيره (الرابعة) لو قرأ آية السجدة بالفارسية لم يسجد عندنا كما لو فسر آية سجدة وقال ابوحنيفة يسجد (الخامسة) قال اصحابنا لا يكره قراءة السجدة عندنا للامام كما لا يكره للمنفرد سواء كانت صلاة سرية أو جهرية ويسجد متي قرأها وقال مالك يكره مطلقا وقال ابو حنيفة يكره في السرية دون الجهرية قال صاحب البحر وعلي مذهبنا يستحب تأخير السجود حتى يسلم لئلا يهوش علي المأمومين (السادسة) مذهبنا انه لا يكره سجود التلاوة في اوقات النهي عن الصلاة وبه قال سالم ابن عمر والقاسم بن محمد وعطاء والشعبي وعكرمة والحسن البصرى وابوحنيفة واصحاب الرأى ومالك في رواية عنه وقالت طائفة يكره منهم ابن عمر وابن المسيب ومالك في رواية واسحاق وابو ثور رضي الله عنهم (السابعة) لا يقوم الركوع مقام السجود في حال الاختيار عندنا وبه قال جمهور السلف والخلف وقال ابو حنيفة يقوم مقامه ودليل الجمهور القياس علي سجود الصلاة واحتج ابو حنيفة بقوله تعالى وخر راكعا ولان المقصود الخضوع واجاب الجمهور بان هذا شرع من قبلنا فان سلمنا انه (١) حملنا الركوع هنا علي السجود كما اتفق عليه المفسرون وغيرهم واما قولهم المقصود الخضوع فجوابه ان الركوع ليس فيه من الخضوع مافى السجود فاما العاجز عن السجود فيومئ به كما في سجود الصلاة (الثامنة) اذا سجد المستمع مع القارئ لا يرتبط به ولا ينوى الاقتداء به وله

(١) كذا في الاصل ولعله (انه شرع لنا) اه

حتى اذا كان ناسيا يعذر ولا يعد مقصرا مخالفا أو الطهارة عنها من قبيل الشروط فلا يؤثر الجهل والنسيان كما في طهارة الحدث وقد ورد في الباب الفاظ ناهية نحو قوله صلي الله عليه وآله وسلم «تنزهوا من البول» (١) وقوله تعالي والرجز فاهجر والفاظ شارطة نحو ماروى انه صلي الله عليه وآله وسلم قال «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم» (٢) فهذا بيان ماذكره واعلم ان هذا الكلام يجب ان يكون

(١) «(حديث)» تنزهوا من البول تقدم في باب الاستنجاء

(٢) «(حديث)» روى أنه صلى الله عليه وسلم قال تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم الدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء وابن عدى في الكامل من حديث أبي هريرة وفيه روح ابن غطيف تفرد به عن الزهرى قال ذلك ابن عدى وغيره: وروى العقيلي من طريق ابن المبارك قال رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم فجلست اليه مجلسا فجعلت استحيي من أصحابي ان يروني جالسا معه: وقال الذهلي اخاف ان يكون هذا موضوعا: وقال البخارى حديث باطل وقال ابن حبان موضوع: وقال البزار اجمع اهل العلم على نكرة هذا الحديث: قلت وقد اخرجه

الرفع

الرفع من السجود قبله (التاسعة) لو سجد لتلاوة فقرأ في سجوده سجدة اخرى لم يسجد ثانيا هذا هو الصحيح المشهور وحكي صاحب البحر وجها انه يسجد ثانيا وهو شاذ ضعيف او غلط (العاشرة) لو قرأ في صلاة الجنازة سجدة قال صاحب البحر لا يسجد فيها وهل يسجد بعد فراغها قال فيه وجهان اصحهما لا يسجد قال واصلهما ان القراءة التي لا تشرع هل يسجد لتلاوتها فيه وجهان (الحادية عشرة) لو اراد ان يقتصر على قراءة آية او آيتين فيهما سجدة ليسجد لم ار لاصحابنا فيه كلاما وقد حكي ابن المنذر عن الشعبي والحسن البصري وابن سيرين والنخعي واحمد واسحاق انهم كرهوا ذلك وعن ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وابي ثور انه لا بأس به ومقتضى مذهبنا انه لا يكره ان لم يكن في وقت الصلاة ولا في صلاة فان كان في وقت الكراهة فينبغي ان يجيء فيه الوجهان فيمن دخل المسجد في هذا الوقت ليصلي التحية لا لغرض آخر الثانية عشرة لو سمع رجل قراءة امرأة السجدة استحب له السجود هذا مذهبنا وحكى ابن المنذر عن قتادة ومالك واسحاق انه لا يسجد

(فرع) في فضل سجود التلاوة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول ياويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار » *

(فرع) اذا كان المسافر قارئا فقرأ السجدة في صلاة سجد بالايماء بلا خلاف وان كان في غير صلاة سجد بالايماء أيضا على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه شاذ انه لا يسجد وبه قال بعض الحنفية وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وأحمد وداود يسجد مطلقا *

﴿ باب مايفسد الصلاة ويكره فيها ﴾

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ اذا قطع شرطا من شروطها كالطهارة والستارة وغيرهما بطلت صلاته ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قوله الستارة هو بكسر السين وهي السترة وتقديره الاستتار بالستارة ولو قال الستر كان أحسن قال أصحابنا اذا أخل بشرط من شروط الصلاة مع قدرته عليه بطلت صلاته سواء دخل فيها بخلافه او دخل فيها وهو موجود ثم أخل به لان المشروط عدم عند عدم شرطه وان اختل الشرط لعذر ففيه تفصيل وخلاف سبق في مواضعه فاما طهارة الحدث اذا عجز عن الماء والتراب فسبق في باب التيمم فيه اربعة اقوال الصحيح وجوب الصلاة على حسب حاله والاعادة

قوله من قبل الشرط الثاني طهارة الخبث بناء على قوله الجديد وان يكون القول القديم منازعا فيه ثم لك أن تقول انه عد ترك الكلام من الشروط ومعلوم ان الكلام ناسيا لا يضر بلا خلاف بيننا فان كانت الشروط لا تتأثر بالنسيان فن الواجب ان لا يعد شرطا وحيث ادرجه في الشروط فكأنه

ابن عدي في الكامل من طريق اخرى عن الزهري لكن فيها ايضا ابو عصمة وقد اتهم بالكذب

ولو دخل فى الصلاة معتقدا انه متطهر فبان محدثا لم تصح بلاخلاف وأما طهارة النجس فلو عجز عنها لعجزه عن الماء او حبس في موضع نجس فيجب أن يصلي علي حسب حاله وتجب الاعادة علي المذهب وقد سبقت المسألة فى باب طهارة البدن وسبق هناك أيضا انه لو صلى بنجاسة جاهلا بها او ناسيا لزمه الاعادة علي المذهب واما ستر العورة فسبق فى بابه انه اذا عجز عنه صلي عاريا ولا اعادة وسبق هناك انه لو صلي عاريا وعنده سترة نسيها أو جهلها لزمه الاعادة على المذهب واما استقبال القبلة فان تحير وصلي بغير اجتهاد لحرمة الوقت لزمه الاعادة وان اجتهد وتيقن الخطأ لزمه الاعادة علي اصح القولين واما معرفة الوقت فان اجتهد فيه وتيقن انه غلط وصلي قبل الوقت لزمه الاعادة علي المذهب وقد سبقت كل هذه المسائل فى ابوابها وانما اردت جمعها ملخصة فى موضع واحد وبالله التوفيق *

* قال المصنف رحمه الله *

{ وان سبقه الحدث ففيه قولان قال فى الجديد تبطل صلاته لانه حدث يبطل الطهارة فابطل صلاته كحدث العمد وقال فى القديم لا تبطل صلاته بل ينصرف ويتوضأ ويبنى علي صلاته لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا قاء أحدكم فى صلاته او قلس فلينصرف وليتوضأ وليبن علي مامضي مالم يتكلم » ولانه حدث حصل بغير اختياره فاشبه سلس البول فان اخرج علي هذا بقية الحدث الاول لم تبطل صلاته لان حكم البقية حكم الاول فاذا لم تبطل بالاول لم تبطل بالبقية ولانه بهحاجة الي اخراج البقية لتكمل طهارته } *

{ الشرح } حديث عائشة ضعيف متفق علي ضعفه رواه ابن ماجه والبيهقي باسناد ضعيف من رواية اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عائشة وقد اختلف أهل الحديث فى الاحتجاج باسماعيل ابن عياش فمنهم من ضعفه فى كل مايرويه ومنهم من ضعفه في روايته عن غير اهل الشام خاصة وابن جريج حجازى مكى مشهور فيحصل الاتفاق علي ضعف روايته لهذا الحديث قال ورواه جماعة عن ابن عياش عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلي الله عليه وسلم مرسلا قال وهذا الحديث أحد ما انكر علي اسماعيل بن عياش والمحفوظ انه مرسل واما من رواه متصلا فضعفاء مشهورون بالضعف واما قول امام الحرمين في النهاية والغزالي فى البسيط انه مروى فى الكتب الصحاح فغلط ظاهر فلا يغتر به وقوله قلس هو بفتح القاف واللام وبالسين المهملة يقال قلس يقلس بكسر اللام أى تقايا والقلس باسكان اللام القيء وقيل هو ماخرج من الجوف ولم يملا الفم قاله الخليل بن أحمد فعلى هذا يكون قوله

اراد بالشروط عند عد الاشياء الستة مالا بد منه فى الصلاة عند العلم واراد بالشروط فى قوله ههنا ومن قبيل الشروط مالا بد منه مطلقا ومالا بد منه عند العلم قد يكون بحيث لابد منه علي الاطلاق وقد لايكون كذلك ثم بتقدير ان يكون استصحاب النجاسة من المناهى فى الصلاة فلم تبطل الصلاة اذا استصحبها عالما ايلزم ذلك من نفس النهي ام يؤخذ من دليل زائد فيه كلام اصولي

فى الحديث أوقلس للتقسيم وعلي الاول تكون للشك من الراوى وقوله لانه حدث يبطل الطهارة احتراز من حدث المستحاضة وفى هذا تصريح يبطلان الطهارة قطعا وانما الخلاف فى بطلان الصلاة * أما حكم المسألة فان أحدث المصلي في صلاته باختياره بطلت صلاته بالاجماع سواء كان حدثه عمدا او سهوا سواء علم انه في صلاة ام لا وان احدث بغير اختياره بان سبقه الحدث بطلت طهارته بلا خلاف وفي صلاته قولان مشهوران الصحيح الجديد أنها تبطل والقديم لا تبطل وقد ذكر المصنف دليلهما فعلي القديم لا تبطل سواء كان حدثا أصغر أوا كبر لينصرف فيتطهر ويبني علي صلاته فان كان حدثه فى الركوع مثلا قال الصيدلانى يجب أن يعود الي الركوع وقال امام الحرمين ان لم يكن اطمان وجب العود الى الركوع وان كان اطمان ففيه احتمال قال والظاهر انه لا يعود وجزم الغزالي بما قاله الامام والاصح قول الصيدلاني لان الرفع إلي الاعتدال من الركوع مقصود ولهذا قال الاصحاب يشترط أن لا يقصد صرفه عن ذلك وهذا الرفع حصل فى حال الحدث فلم يعتد به فيجب ان يعود الى الركوع وان كان اطمان قال اصحابنا ثم اذا ذهب ليتطهر ويبنى لزمه ان يسعى فى تقريب الزمان وتقليل الافعال بحسب الامكان وليس له أن يعود بعد طهارته الي الموضع الذى كان فيه إن قدر علي الصلاة فى أقرب منه الا أن يكون اماما لم يستخلف أو مأموما يقصد فضيلة الجماعة فلهم العود وكل مالا يستغنى عنه من الذهاب الي الماء واستقائه ونحوه فلا بأس به ولا يشترط فيه العدو والبدار الخارج عن العادة ونقل الشيخ أبوحامد عن نصه في القديم أنه يشترط فى البناء أن لا يطول الفصل ولم يذكر فيه خلافا قال الشافعي فى القديم وأصحابنا ويشترط أن لا يتكلم الا اذا احتاج اليه فى تحصيل الماء فيجوز ولو أخرج بقية الحدث الاول متعمدا لم يمنع البناء على الصحيح المنصوص فى القديم وبه قطع المصنف والجمهور وقال امام الحرمين والغزالى يمنع والمذهب الاول واختلفوا فى علته على وجهين ذكرهما المصنف والاصحاب اصحهما أن طهارته بطلت ولا أثر للحدث بعد ذلك والثاني انه يحتاج الي اخراج البقية لئلا يسبقه مرة أخرى فلو أحدث حدثا آخر ففي منعه البناء وجهان بناء علي العلتين ان قلنا بالاول جاز البناء والا فلا ولو رعف المصلي اوقاء اوغلبته نجاسة أخرى جاز له على القديم أن يخرج ويغسل نجاسته ويبني علي صلاته بالشروط السابقة فى الحدث نص عليه فى القديم هذا كله تفريع القديم الضعيف والله أعلم *

لا اطول منها بذكره خاتمة لهذا الشرط قوله فى اول القسم الثانى اما مظان الاعذار فخمس يشعر بانحصارها فى الخمس المذكورة لكن للعذر مظان أخر منها النجاسة التى تستصحبها المستحاضة وسلس البول فى صلاته ومنها ما اذا كان على جرحه دم كثير يخاف من ازالته ومنها تلطخ سلاحه بالدم فى صلاة شدة الخوف ومنها الشعر الذى ينتف ولا يخلو عنه ثوبه

(فرع) في مذاهب العلماء في جواز البناء لمن سبقه الحدث: قد ذكرنا أن مذهبنا الصحيح الجديد أنه لا يجوز البناء بل يجب الاستئناف وهو مذهب المسور بن مخرمة الصحابي رضي الله عنه وبه قال مالك وآخرون وحكاه صاحب الشامل عن ابن شبرمة وهو الصحيح من مذهب احمد وقال ابو حنيفة وابن أبي ليلي والاوزاعي يبني علي صلاته وحكاه ابن الصباغ وغيره عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر رضي الله عنهم ورواه البيهقي عن علي وسلمان الفارسي وابن عباس وابن عمر وابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعطاء وطاووس وابي ادريس الخولاني وسليمان بن يسار وغيرهم رضي الله عنهم وقد ذكر المصنف مختصر دليل المذهبين والحديث ضعيف والصحابة رضي الله عنهم مختلفون في المسألة فيصار للقياس والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

(وان وقعت عليه نجاسة يابسة فنحاها في الحال لم تبطل صلاته لأنها ملاقاة نجاسة هو معذور فيها فلم تقطع الصلاة كسلس البول وان كشفت الريح الثوب عن العورة ثم رده لم تبطل صلاته لانه معذور فيه فلم تقطع الصلاة كما لو غصب منه الثوب في الصلاة) *

(الشرح) قال اصحابنا اذا وقعت عليه نجاسة يابسة فنفضها في الحال أو وقعت رطبة فألقى بعض ملبوسه قالقي في الحال او كشفت الريح عورته فسترها في الحال لم تبطل صلاته لما ذكره المصنف فان تأخر ذلك بطلت صلاته علي الصحيح الجديد وفي القديم يبني كمن سبقه الحدث كما سنذكره قريبا ان شاء الله تعالى ولو غصب ثوبه منه وهو في الصلاة فاتم صلاته عاريا صحت ولا اعادة لانه معذور بخلاف ما لو أكره علي الكلام في صلاته فانها تبطل علي أصح القولين لانه نادر لا يتعلق به غرض للمكره وقول المصنف نحاها يعني نفضها ولم يحملها فان حملها بيده او كمه بطلت صلاته لانه مختار لحملها بلا ضرورة هكذا ذكره اصحابنا والله اعلم *

(فرع) قال اصحابنا اذا طرأ في الصلاة حدث أصغر او أكبر فحكمه ما سبق من التفصيل والخلاف الا حدث الاستحاضة وسلس البول فلا يضر بشرطه السابق في باب الحيض وان طرأ فيها غير الحدث من الاسباب المنافية لها أبطلها ان كان باختياره او بغير اختياره اذا نسب فيه الي تقصير كمن مسح خفه فانقضت مدته في أثناء الصلاة او دخل وهو يدافع الحدث ويعلم أنه لا يقدر علي التماسك الى فراغها ووقع الحدث فلا يجوز البناء قولا واحدا لتقصيره ولو تخرق خف الماسح فيها فطريقان اصحهما على قولي سبق الحدث والثاني تبطل قطعا لتقصيره في تعهده قبل الدخول الصلاة وان طرأ مناقض لا باختياره ولا بتقصيره فان ازاله في الحال كمن كشفت الريح عورته فسترها في الحال او وقعت عليه نجاسة يابسة فنفضها في الحال اورطبة فالقي ثوبه في الحال فصلاته صحيحة

وبدنه وحكمه حكم دم البراغيث ومنها القدر الذى لا يدركه الطرف من البول والخمر وغير الدم من النجاسات ففيه خلاف ذكرناه في الطهارة وقال ابو حنيفة النجاسة قسمان مغلظة ومخففة فالمغلظة

وان نحاها بيده او كمه بطلت صلاته وان احتاج فى ازالته الي زمن بان تنجس ثوبه او بدنه يجب غسلها اوابطلت الريح ثوبه فعلي قولي سبق الحدث اما اذا خرج من جرحه دم كثير فتدفق ولم يلوث بشرته فلا تبطل صلاته بالاتفاق وقد سبقت المسألة فى باب طهارة البدن *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿وان ترك فرضامن فروضها كالركوع والسجود وغيرهما بطلت صلاته لقوله صلي الله عليه وسلم للمسيء صلاته أعد صلاتك فانك لم تصل وان ترك القراءة ناسيا ففيه قولان وقد مضي فى القراءة ﴾*

﴿الشرح﴾ حديث الاعرابي رواه البخارى ومسلم من رواية ابى هريرة رضى الله عنه وقد تكرر بيانه فى باب صفة الصلاة* اما حكم المسألة فاذا ترك فرضا من فروض الصلاة كركوع أو سجود ونحوهما نظر أن تركه عمدا و انتقل الي ما بعده بطلت صلاته بلا خلاف وان تركه سهوا وسلم من الصلاة وطال الفصل فهي باطلة ايضا بلا خلاف وان تركه سهوا فذكره فى الصلاة او بعد السلام وقبل طول الفصل لم تبطل بل يبني علي صلاته وسيأتي تفصيله فى باب سجود السهو ان شاء الله تعالى هذا كله فى الركوع والسجود ونحوهما من الاركان غير النية وتكبيرة الاحرام والقراءة اما النية والتكبيرة فمن ترك إحداهما لم يكن داخلا فى الصلاة سواء تركها عمدا أو سهوا وأما القراءة فان تركها عمدا بطلت صلاته وان تركها سهوا فقولان سبق بيانهما وتفصيلها فى باب صفة الصلاة وبالله التوفيق *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان تكلم فى صلاته أو قهقه فيها أو شهق بالبكاء وهو ذاكر للصلاة عالم بالتحريم بطلت صلاته لما روى ان النبي ﷺ قال «الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء» وروى الضحاك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء وان فعل ذلك وهو ناس انه فى الصلاة ولم يطل لم تبطل صلاته لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ «انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله فقال رسول الله ﷺ اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ثم سلم» وان فعل ذلك وهو جاهل بالتحريم ولم يطل لم تبطل صلاته لما روى معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال «بينا أنا مع رسول الله ﷺ اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فحدقني القوم بأبصارهم فقلت واثكلى امياه ما بالكم تنظرون الي فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم فلما أنصرف رسول الله ﷺ دعاني بأبى وأمى هو مارأيت معلما أحسن تعليما منه والله ما ضربني ولا كهرني قال ان صلاتنا هذه لا يصلح

كالخمر والعذرة وبول مالا يؤكل لحمه فيعفى عنها فى الثوب والبدن والمكان بقدر الدرهم البغلي فما دونه فان زاد لم يجز والخفيفة كبول ما يؤكل لحمه فتجوز الصلاة معه مالم يتفاحش وهو ان لا يبلغ ربع الثوب ومنهم من قال التفاحش الشبر فى الشبر*

فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» فان سبق لسانه من غير قصد الى الكلام أو غلبه الضحك لم تبطل لانه غير مفرط فيه فهو كالناسي والجاهل وان اطال الكلام وهو ناس أو جاهل بالتحريم أو مغلوب ففيه وجهان المنصوص في البويطي ان صلاته تبطل لا ن كلام الناسي والجاهل والمغلوب كالعمل القليل ثم العمل القليل اذا كثر أبطل الصلاة فكذلك الكلام ومن أصحابنا من قال لا تبطل كأكل الناسي لا يبطل الصوم قل أو كثر وان تنحنح أو تنفس أو نفخ أو بكى او تبسم عامدا ولم يبن منه حرفان لم تبطل صلاته لما روى عبد الله بن عمر قال «كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سجد جعل ينفخ في الارض ويبكي وهو ساجد فلما قضى صلاته قال والذي نفسي بيده لقد عرضت علي النار حتى اني لاطفيها خشية ان تغشاكم» ولان ما لا يبين منه حرفان ليس بكلام فلا تبطل به الصلاة ﴾

﴿ الشرح ﴾ أما الحديث الاول فضعيف سبق بيانه وتضعيفه في باب ما ينقض الوضوء ويغني عنه ما سنذكره من الاحاديث الصحيحة في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى وأما حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين فرواه البخاري ومسلم وأما حديث معاوية بن الحكم فرواه مسلم وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في البكاء في الصلاة فرواه النسائي بلفظه وابو داود بنحوه وفي اسناده ضعف وفي الصحيح ما يغني عنه وقوله انصرف من اثنتين أي سلم في الصلاة الرباعية من ركعتين ناسيا وقوله ذو اليدين قيل له ذلك لانه كان في يديه طول ثبت ذلك في الصحيح واسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة واسكان الراء وبالباء الموحدة ثم الف ثم قاف وقوله اقصرت هو بضم القاف وكسر الصاد وروى بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بين أوقات كوني معه وقد سبق بسط شرح

قال ﴿ الشرط الثالث ستر العورة وهو واجب في غير الصلاة وفي وجوبه في الخلوة تردد والمصلي في الخلوة يلزمه الستر في الصلاة ﴾ *

وجوب ستر العورة عند القدرة لا يختص بحالة الصلاة بل يجب في غير حالة الصلاة أيضا لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم «قال لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت»(١) وروى

---

(١) *(حديث)* لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت . ويروى ولا تبرز فخذك أبو داود وابن ماجه والحاكم والبزار من حديث علي وفيه ابن جريج عن حبيب وفي رواية أبي داود من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرت عن حبيب ابن ابي ثابت وقد قال ابو حاتم في العلل ان الواسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان قال ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم فهذه علة اخرى وكذا قال ابن معين ان حبيبا لم يسمعه من عاصم وان بينهما رجلا ليس بثقة و بين البزار ان الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي ووقع في زيادات المسند وفي

هذه اللفظة فى باب صفة الصلاة في فصل القراءة قوله فحدقني القوم بأبصارهم هكذا وقع فى المهذب حدقنى بفتح الحاء والدال المهملتين والدال مخففة وكذا رويناه في مسند أبي عوانة وسنن البيهقى والذى فى صحيح مسلم وسنن أبي داود وغيرهما فرماني القوم بأبصارهم وهذا ظاهر واما رواية حدقني فمشكلة لانه لا يعرف فى هذه الكتب المشهورة فى اللغة حدق بمعنى نظر ونحوه انما قالوا حدق بالتشديد اذا نظر نظراً شديداً لكنه لازم غير متعد يقال حدق اليه ولا يقال حدقه وزعم جماعة من المتأخرين ان معنى حدقنى رمونى باحداقهم وانما يعرف حدقني بمعنى اصاب حدقتى وقال شيخنا ابو عبد الله بن مالك امام العربية فى زماننا بلا مدافعة يصح حدقني مخففا بمعنى اصابنى بحدقته كقولهم عنته اصبته بالعين وركبه البعير اصابنى بركبته قوله واثكل امياه هو بكسر الميم وبعدها ياء والثكل بضم الثاء المثلثة واسكان الكاف وبفتحها لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهرى وغيره وهو فقدان المرأة وامرأة ثكلى اذا فقدته وقوله بأبي وأمى اى أفديه بهما قوله كهرنى اى ما انهرنى وفى هذا الحديث وحديث ذى اليدين جمل من الاحكام والقواعد ومهمات الفوائد وقد ذكرتها فى شرح صحيح مسلم واما احكام الفصل فقال اصحابنا رحمهم الله للمتكلم فى الصلاة حالان (احداهما) ان يكون غير معذور فينظر ان نطق بحرف واحد لم تبطل صلاته لانه ليس بكلام الا ان يكون الحرف منها كقوله ق أوش أوع بكسرهن فانه تبطل صلاته بلا خلاف لانه نطق بمفهم فاشبه الحروف وان نطق بحرفين بطلت بلا خلاف سواء افهم أم لا لأن الكلام يقع على المفهم وغيره هذا مذهب اللغويين والفقهاء والاصوليين وان كان النحويون يقولون لا يكون الا مفهما ولو نطق بحرف ومدة بعده فثلاثة أوجه حكاها الرافعي (اصحها) تبطل لانه كحرفين (والثاني) لا لأنه حرف (والثالث) قاله امام الحرمين ان اتبعه بصوت غفل وهو الذى لا تقع فيه بحيث لا يقع على صورة المد لم تبطل وان اتبعه بحقيقة المد بطلت قال لان المد يكون الفأو واو أو ياء وهي وان كانت اشباعا للحركات الثلاث فهي معدودة حروفا واما الضحك والبكاء والانين والتأوه والنفخ ونحوها فان بان منه حرفان بطلت صلاته والا فلا وسواء بكي للدنيا أو للآخرة: وأما التنحنح فحاصل المنقول فيه ثلاثة أوجه الصحيح الذى قطع به المصنف والا كثرون ان بان منه حرفان بطلت صلاته والا فلا والثانى لا تبطل وان بان حرفان قال الرافعي وحكى هذا عن نص الشافعي والثالث ان كان فمه مطبقا لم تبطل مطلقا والا

«لا تبرز فخذك» وهذا اذا كان معه غيره فاما اذا كان فى الخلوة فوجهان احدهما وبه قال الشيخ ابو محمد لا يجب اذ ليس ثم من ينظر اليه وروى هذا عن أبي حنيفة واحمد واصحهما وبه قال الشيخ ابو علي

الدارقطنى ومسند الهيثم ابن كليب تصريح ابن جريج باخبار حبيب له وهو وهم فى تقدى وقد تكلمت عليه فى الاملاء على احاديث مختصر ابن الحاجب*

فان بان حرفان بطلت والا فلا وبهذا قطع المتولي وحيث ابطلنا بالتنحنح فهو ان كان مختارا بلا حاجة فان كان مغلوبا لم تبطل قطعا ولو تعذرت قراءة الفاتحة الا بالتنحنح فيتنحنح ولا يضره لانه معذور وان أمكنته القراءة وتعذر الجهر الا بالتنحنح فليس بعذر على أصح الوجهين لانه ليس بواجب ولو تنحنح امامه وظهر منه حرفان فوجهان حكاهما القاضي حسين والمتولي والبغوي وغيرهم أحدهما يلزمه مفارقته لانه فعل ما يبطل الصلاة ظاهرا واصحهما ان له الدوام على متابعته لان الاصل بقاء صلاته والظاهر أنه معذور والله اعلم* وقد روى عن علي رضي الله عنه قال « كانت لي ساعة من النبي صلى الله عليه وسلم آتيه فيها فان وجدته يصلي تنحنح فدخلت» رواه النسائي وابن ماجه والبيهقي وهو حديث ضعيف لضعف راويه واضطراب اسناده ومتنه ضعفه البيهقي وغيره وضعفه ظاهر والله أعلم (الحال الثاني) فى الكلام بعذر فمن سبق لسانه الى الكلام بغير قصد أو غلبه الضحك أو العطاس أو السعال وبان منه حرفان أو تكلم ناسيا كونه فى الصلاة أو جاهلا تحريم الكلام فيها فان كان ذلك يسيرا لم تبطل صلاته بلا خلاف عندنا وان كان كثيرا فوجهان مشهوران الصحيح منهما باتفاق الاصحاب تبطل صلاته وهو المنصوص فى البويطي كما ذكر المصنف وهو ظاهر نصه ايضا فى غير البويطي والثانى لا تبطل وهو قول ابى اسحق المروزى والرجوع فى القلة والكثرة الي العرف هذا هو الصحيح المنصوص فى الام وبه قطع الجمهور وحكي القاضي ابو الطيب فيه قولا آخر عن نصه فى الاملاء أن حد طول الفصل هنا أن يمضي قدر ركعة ووجهان عن ابن ابى هريرة أنه قدر الصلاة* وأما قياس المصنف عدم البطلان على أكل الصائم كثيرا فهو جار علي طريقته وطريقة غيره من العراقيين فى أن أكل الناسي لا يفطره وان كثر وجها واحدا وعند الخراسانيين وجهان سنوضحهما فى كتاب الصيام ان شاء الله تعالي قال اصحابنا وانما يكون الجهل بتحريم الكلام عذرا فى قريب العهد بالاسلام فاما من طال عهده فى الاسلام فتبطل به صلاته لتقصيره فى التعلم ولو علم تحريم الكلام ولم يعلم كونه مبطلا للصلاة بطلت بلا خلاف لتقصيره وعصيانه كما لو علم تحريم القتل والزنا والشرب والسرقة والقذف واشباهها وجهل العقوبة فانه يعاقب ولا يعذر بلا خلاف ولو جهل كون التنحنح مبطلا وهو طويل عهد بالاسلام فهل يعذر وجهان أحدهما لا لتقصيره فى التعلم واصحهما يعذر لانه يخفى علي العوام مع علمهم بتحريم الكلام ولو علم أن جنس الكلام محرم ولم يعلم أن ما أتي به محرم فوجهان الاصح يعذر ولا تبطل اما اذا أكره على الكلام ففى بطلان صلاته قولان حكاهما الرافعي اصحهما وبه قطع

يجب لظاهر الخبر ولئلا تمر عن الجن والملائكة وأيضا فان الله تعالي أحق ان يستحي منه(١) واما في حالة الصلاة فهو شرط للصحة فلو تركه مع القدرة بطلت صلاته سواء كان فى خلوة أو مع غيره

---

(١) *(حديث)* فان الله احق ان يستحي منه الاربعة واحمد من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وعلقه البخارى*

البغوى تبطل لندوره وكما لو أكره أن يصلي بلا وضوء أو قاعدا او الى غير القبلة فانه يجب الاعادة قطعا لندوره قال البغوى وكذا لو أكره علي فعل يناقض الصلاة بطلت لانه قادر *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿فان كلم رسول الله صلي الله عليه وسلم فاجابه لم تبطل صلاته لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم «سلم على ابى بن كعب وهو يصلي فلم يجبه فخفف الصلاة وانصرف الى النبي صلي الله عليه وسلم فقال مامنعك أن تجيبنى قال يارسول الله كنت أصلي قال أفلم تجد فيما أوحى الي استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم قال بلى يارسول الله لا أعود» وان رأى المصلي ضريرا يقع فى بئر فانذره بالقول ففيه وجهان قال ابو اسحاق لا تبطل صلاته لانه واجب عليه فهو كاجابة النبى صلي الله عليه وسلم ومن أصحابنا من قال تبطل لانه قد لا يقع فى البئر وليس بشيء﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ابي هريرة فى قصة أبى رضي الله عنهما رواه الترمذى بلفظه هنا وزاد عليه وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي ايضا بمعناه ورواه البخاري فى صحيحه عن ابى سعيد ابن المعلي انه كان «يصلي فمر به النبى صلى الله عليه وسلم فدعاه فلم يجبه وذكر معنى قصة ابى» وقد انكر القلعى على المصنف احتجاجه بحديث ابى هريرة وترك حديث ابن المعلي وأوهم أن حديث ابي هريرة ضعيف وصرح أن حديث ابن المعلي فى الصحيحين فغلط فى شيئين أحدهما توهينه حديث ابى هريرة مع انه صحيح كما ذكرنا والثاني دعواه ان حديث ابن المعلي فى الصحيحين وانما هو فى البخارى دون مسلم * قال اصحابنا لو كلم النبى صلي الله عليه وسلم فى عصره انسانا فى صلاة أو فى غير صلاة وجب عليه اجابته ولا تبطل صلاته بذلك علي المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه انه لا تجب اجابته وتبطل بها الصلاة والصحيح الاول قالوا او لهذا يخاطبه فى الصلاة بقوله السلام عليك ايها النبى ولا تبطل به الصلاة بل لا تصح الا به: وأما مسألة الاعمى فقال اصحابنا لو رأى المصلي مشرفا على الهلاك كاعمى يقارب أن يقع في بئر أو صبى لا يعقل قارب الوقوع فى نار ونحوها

خلافا لمالك حيث قال انه ليس بشرط لكنه واجب فى الصلاة وغيرها وروى بعضهم عن مذهبه أن الستر شرط عند الذكر ولا يشترط حالة النسيان لنا قوله تعالي خذوا زينتكم عند كل مسجد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال يعنى الثياب عند الصلاة وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال «لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار» (١) والمراد بالحائض البالغة فلك أن تعلم قوله الشرط الثالث ستر العورة بالميم

---

(١) *(حديث)* لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار احمد واصحاب السنن غير النسائى وابن خزيمة والحاكم من حديث عائشة واعله الدارقطنى بالوقف وقال ان وقفه اشبه واعله الحاكم بالارسال ورواه الطبرانى فى الصغير والاوسط من حديث ابى قتادة بلفظ لا يقبل الله من امراة صلاة حتى توارى زينتها ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر

أو نائم أو غافل قصده سبع أو حية أو ظالم يريد قتله وما أشبه ذلك ولم يمكنه انذاره الا بالكلام وجب الكلام بلا خلاف وهل تبطل صلاته فيه الوجهان المذكوران فى الكتاب بدليلهما وهما مشهوران اصحهما عند المصنف والقاضى ابى الطيب والمتولي لا تبطل وهو قول ابى اسحاق المروزى واصحهما عند الرافعى تبطل * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كلمه انسان وهو فى الصلاة فاراد أن يعلمه انه فى الصلاة أو سهى الامام فاراد أن يعلمه السهو استحب له ان كان رجلا أن يسبح وتصفق ان كانت امرأة فتضرب ظهر كفها الايمن علي بطن كفها الايسر لما روى سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال «اذا نابكم شيء فى الصلاة فليسبح الرجال و ليصفق النساء» فاذا فعل ذلك للاعلام لم تبطل صلاته لانه مأمور به فان صفق الرجل وسبحت المرأة لم تبطل الصلاة لانه ترك سنة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث سهل رواه البخارى ومسلم وقد سبق بيان حال سعد في آخر استقبال القبلة قال أصحابنا متى ناب المصلي شيء بان احتاج الي تنبيه امامه علي سهو أو استأذن عليه احد أو رأى أعمي يقارب الوقوع فى بئر أو نار ونحوها أو اراد اعلام غيره بأمر فالسنة أن يسبح الرجل وتصفق المرأة فى كل هذه الامثلة فلو صفق الرجل وسبحت هى فقد خالفا السنة ولا تبطل صلاتهما وصفة التسبيح سبحان الله او نحو هذا اللفظ ويجهر به جهرا يسمعه المقصود وصفة التصفيق أن تضرب بظهر كفها اليمني بطن كفها اليسرى أو عكسه وقيل تضرب اكثر اصابعها اليمني علي ظهر أصابعها اليسرى وقيل تضرب اصبعين علي ظهر الكف والجميع متقارب والاول اصح وأشهر قال اصحابنا ولا تضرب بطن كف علي بطن كف فان فعلت ذلك على وجه اللعب بطلت صلاتها لمنافاته (١) وممن صرح ببطلان صلاتها إذا فعلته على وجه اللعب القاضى ابو الطيب فان جهلت تحريمه لم تبطل قال الشيخ أبو حامد وغيره التسبيح والتصفيق سنتان ان كان التنبيه قربة وان كان مباحا فمباحان *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى ذلك: ذكرنا أن مذهبنا استحباب التسبيح للرجل والتصفيق للمرأة إذا نابها شيء وبه قال احمد وداود والجمهور * وقال مالك تسبح المرأة أيضا ووافقنا أبو حنيفة اذا قصد المصلي بذلك شيئا من مصلحة الصلاة *

* قال المصنف رحمه الله *

لما حكينا عن مذهب مالك وقوله يلزمه الستر فى الخلوة ان كان المراد منه الاشتراط فكذلك ينبغي أن يعلم بالميم وان كان المراد منه الوجوب فلا ويجوز أن يعلم قوله ستر العورة بالحاء والالف أيضا لانه يشير الى أن ستر الكل شرط فانه لو كان البعض مكشوفا صح أن يقال ماستر عورته انما ستر بعضها وعند أبي حنيفة لو ظهر من العورة المغلظة قدر درهم بطلت صلاته ولا باس بظهور مادونه ولو ظهر من العورة المخففة قدر ربع عضو بطلت الصلاة ولا باس بظهور مادونه قال والمغلظة السوأتان والمخففة ماسواهما

﴿ وإن أراد الاذن لرجل في الدخول فقال ادخلوها بسلام آمنين فان قصد التلاوة والاعلام لم تفسد لان تلاوة القرآن لاتبطل وان لم يقصد القرآن بطلت لانه من كلام الآدميين ﴾ *

﴿الشرح﴾ قال اصحابنا الكلام المبطل للصلاة هو ماسوى القرآن والذكر والدعاء ونحوها فاما القراءة والذكر والدعاء ونحوها فلا تبطل الصلاة بلا خلاف عندنا وقال ابو حنيفة دليلنا حديث معاوية بن الحكم السابق قريبا فلو أتي بشيء من نظم القرآن بقصد القراءة فقط أو بقصد القراءة مع غيرها كتنبيه امامه أو غيره او الفتح على من ارتج أو تفهيم أمر كقوله لجماعة أو واحد يستأذنون في الدخول ادخلوها بسلام آمنين أو استؤذن في أخذ شيء فيقول يايحيي خذ الكتاب بقوة وما أشبه هذا فهذا كله لا يبطل الصلاة سواء قصد القراءة أو القراءة مع الاعلام وسواء كان قد انتهى في قراءته إلي تلك الآية أو أنشأ قراءتها حينئذ لعموم حديث معاوية وحكى صاحب البيان وجها أنه ان قصد مع القراءة غيرها بطلت صلاته وليس بشيء بل الصواب الذى قطع به المصنف والاصحاب أنها لا تبطل فاما ان قصد الاعلام وحده فتبطل بلا خلاف وإن لم يقصد شيئا فظاهر كلام المصنف وغيره أنها تبطل وينبغى أن يفرق بين أن يكون قد انتهي في قراءته اليها فلا تبطل أو لا يكون فتبطل ودليل اطلاق البطلان اذا لم يقصد شيئا ماذكره المصنف أنه يشبه كلام الآدمي وقد سبق في تحريم القراءة علي الجنب عن امام الحرمين وغيره أن مثل هذا النظم لا يكون قرآنا إلا بالقصد فاذا أطلقه ولم يقصد به شيئا لا يحرم علي الجنب بل له حكم كلام الآدمي ولو أتى بكلمات من القرآن من مواضع مفرقة ليست في القرآن على النظم التي أتي به كقوله ياابراهيم بسلام كن بطلت صلاته ولم يكن لها حكم القرآن بحال ذكره المتولي والرافعى قال المتولي وإن فرق هذه الكلمات ولم يصل بعضها ببعض لم تبطل يعني اذا قصد القرآن *

(فرع) قال ابو عاصم العبادى في الزيادات اذا قرأ والذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب النار فان تعمد بطلت صلاته والا فلا ويسجد للسهو وفيما قاله نظر *

(فرع) قد اعتاد كثير من العوام انهم اذا سمعوا قراءة الامام اياك نعبد واياك نستعين قالوا إياك نعبد واياك نستعين وهذا بدعة منهى عنها فاما بطلان الصلاة بها فقد قال صاحب البيان تبطل الا ان يقصد الدعاء والقراءة ولا يوافق عليه *

علي تفاوته بين الرجل والمرأة كما سيأتي وعند أحمد لو ظهر اليسير من العورة لم يضر ولم يقدر كما فعله أبو حنيفة رحمه الله *

قال ﴿ وعورة الرجل ما بين السرة والركبة وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه واليدين الى الكوعين وظهر القدم عورة فى الصلاة وفى أخمصها وجهان وأما الامة فما يبدومنها فى حال المهنة ليس بعورة وما بينه الى محل عورة الرجل فيه وجهان ﴾ *

* قال المصنف رحمه الله *

{وان شمت عاطسا بطلت صلاته لحديث معاوية بن الحكم ولانه كلام وضع لمخاطبة الآدمى فهو كرد السلام وروى يونس ابن عبد الاعلي عن الشافعي رحمه الله انه قال لا تبطل الصلاة لانه دعاء بالرحمة فهو كالدعاء لأبويه بالرحمة}*

{الشرح} قال اصحابنا الادعية فى الصلاة ضربان عجمية وعربية فالعجمية سبق بيانها فى فصل التكبير من باب صفة الصلاة: واما الدعوات العربية فلا تبطل الصلاة سواء المأثور وغيره وقد سبق بيان هذا في أواخر صفة الصلاة وذكرنا هناك اختلاف العلماء في غير المأثور قال اصحابنا وانما يباح من الدعاء ماليس خطابا لمخلوق فاما ماهو خطاب مخلوق غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجب اجتنابه فلو قال لانسان غفر الله لك اورضى الله عنك او عافاك الله ونحو هذا بطلت صلاته لحديث معاوية ولو سلم علي انسان او سلم عليه انسان فرد عليه السلام بلفظ الخطاب فقال وعليك السلام اوقال لعاطس رحمك الله أو يرحمك الله بطلت صلاته وفي العاطس هذا القول القريب الذى حكاه المصنف انه لا تبطل والصحيح المشهور البطلان وهو الذى نص عليه الشافعي رحمه الله في كتبه فلو رد السلام او شمت العاطس بغير لفظ خطاب فقال وعليه السلام اويرحمه الله لم تبطل صلاته باتفاق الاصحاب لانه دعاء محض ويقال شمت العاطس وسمته بالشين المعجمة والمهملة لغتان مشهورتان ومعناه قال له يرحمك الله * واما يونس بن عبد الاعلي فهو ابوموسي يونس بن عبد الاعلي بن ميسرة بن حفص الصدفى - بفتح الصاد والدال - المصرى وهو احد أصحاب الشافعى المصريين واحد شيوخ مسلم بن الحجاج روى عنه فى صحيحه كثيراً وكان اماما جليلا توفى سنة اربع وستين ومائتين وفي يونس لغات ضم النون وكسرها وفتحها وبالهمز وتركه *

(فرع) فى مسائل تتعلق بالكلام فى الصلاة (إحداها) قال المتولي لو سلم الامام فسلم المأموم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال الامام كنت ناسيا لم تبطل صلاة الامام لان سلامه الاول سهو وتمت صلاته بالسلام الثانى ولا تبطل صلاة المأموم أيضا لان سلامه الاول لم يخرج به من الصلاة وتكليمه الامام سهو لانه يظن أنه تحلل من الصلاة ويلزمه ان يسلم ثانيا ويستحب له سجود السهو لان تكليمه سهو في الصلاة بعد انقطاع القدوة (الثانية) اذا نذر شيئا فى صلاته وتلفظ بالنذر عامداً هل تبطل صلاته فيه وجهان حكاهما القاضي ابو الطيب فى تعليقه فى آخر باب استقبال القبلة

ترجمة هذا الشرط الثالث انما هي ستر العورة فيجب بيان العورة وبيان كيفية الستر وانه بم يحصل وهذا الفصل لبيان حد العورة وهى من الرجل حرا كان أو عبدا ما بين السرة والركبة وليست السرة من العورة ولا الركبة علي ظاهر المذهب لما روى عن أبى أيوب الانصارى رضى الله عنه ان النبى صلي الله عليه وآله وسلم قال «مافوق الركبة ودون السرة عورة» وروى انه قال «عورة الرجل ما بين سرته

فى مسألة بلوغ الصبي فى الصلاة أحدهما وبه قال الداركي وهو ظاهر كلام ابى اسحق المروزى لاتبطل لانه مناجاة لله تعالى فهو من جنس الدعاء والثانى تبطل لانه أشبه بكلام الآدمى والاول اصح لانه يشبه قوله سجد وجهى للذى خلقه *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى كلام المصلى هو ثلاثة اقسام (أحدها) يتكلم عامداً لا لمصلحة الصلاة فتبطل صلاته بالاجماع نقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره لحديث معاوية بن الحكم السابق وحديث ابن مسعود وحديث جابر وحديث زيد بن أرقم وغيرها من الاحاديث التى سنذكرها ان شاء الله تعالى (الثانى) ان يتكلم لمصلحة الصلاة بان يقوم الامام الى خامسة فيقول قد صليت أربعا او نحو ذلك فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء انه تبطل الصلاة وقال الاوزاعى لاتبطل وهى رواية عن مالك واحمد لحديث ذى اليدين ودليل الجمهور عموم الاحاديث الصحيحة فى النهي عن الكلام ولقوله صلى الله عليه وسلم «من نابه شيء فى صلاته فليسبح الرجال وليصفق النساء» ولو كان الكلام مباحا لمصلحتها لكان أسهل وأبين وحديث ذي اليدين جوابه ماسنذكره ان شاء الله تعالى (الثالث) أن يتكلم ناسيا ولا يطول كلامه فمذهبنا أنه لاتبطل صلاته وبه قال جمهور العلماء منهم ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وانس وعروة ابن (١) وعطاء والحسن البصرى والشعبي وقتادة (١) كذا بالاصل وجميع المحدثين ومالك والاوزاعي واحمد فى رواية واسحاق وابو ثور وغيرهم رضي الله عنهم * وقال النخعي وحماد بن ابى سليمان وابو حنيفة واحمد فى رواية تبطل ووافق ابو حنيفة ان سلام الناسي لا يبطلها * واحتج لمن قال تبطل بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال «كنا نسلم علي رسول الله صلي

وركبته» (١) وليكن قوله ما بين السرة والركبة معلما بالحاء لان عند ابي حنيفة الركبة غير خارجة عن حد العورة وان كانت السرة خارجة وبالميم لان عن مالك الفخذ ليس بعورة وبالواو لامور ثلاثة (أحدها) انهم حكوا وجها عن بعض الاصحاب أنهما جميعا من العورة (والثانى) أن أبا عبد الله الحناطي حكى عن

* (حديث) * ابى ايوب عورة الرجل مابين سرته الى ركبته الدارقطني والبيهقى من طريق زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عنه واسناده ضعيف فيه عباد بن كثير وهو متروك

(١) «حديث» روى انه صلى الله عليه وسلم قال عورة الرجل ما بين سرته وركبته الحارث ابن ابى اسامة في مسنده من حديث ابى سعيد وفيه شيخ الحارث داود بن المحبر رواه عن عباد ابن كثير عن ابى عبد الله الشامى عن عطاء عنه وهو سلسلة ضعفاء الى عطاء : وفى الباب عن عبد الله بن جعفر رواه الحاكم وفيه اصرم بن حوشب وهو متروك وفى سنن ابى داود والدارقطنى وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى حديث واذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة ورواه البيهقي ايضا : وقال البخارى في صحيحه ويذكر عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش الفخذ عورة وقد ذكرت من وصلها في كتابى تعليق التعليق *

الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه فلم يرد علي فقلت يارسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال ان فى الصلاة شغلا» رواه البخارى ومسلم وفى رواية أبي داود وغيره زيادة «وان الله يحدث من أمره مايشاء وانه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة» وعن جابر رضى الله عنه قال «بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم في حاجة فانطلقت ثم رجعت فاتيت النبي صلي الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي ما الله أعلم به ثم سلمت فلم يرد علي فوقع فى قلبي أشد من المرة الاولي ثم سلمت عليه فقال انما منعني أن ارد عليك اني كنت أصلي وكان علي راحلته متوجها إلي غير القبلة» رواه البخارى ومسلم وعن زيد بن ارقم رضى الله عنه قال «ان كنا لنتكلم في الصلاة على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته حتي نزلت (حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» رواه البخارى ومسلم وليس فى رواية البخارى ونهينا عن الكلام وفى رواية الترمذى كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحديث معاوية بن الحكم «ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» رواه مسلم كما بيناه وبحديث جابر المذكور فى المهذب «الكلام ينقض الصلاة» ولكنه ضعيف كما بيناه وبحديث «من قاء في صلاته او قلس فلينصرف وليتوضأ وليبن علي صلاته مالم يتكلم» وهو أيضا ضعيف كما بيناه وبالقياس على الحديث *واحتج اصحابنا بحديث ابى هريرة رضى الله عنه قال «صلي بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر فسلم فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة ام نسيت يارسول الله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم انس فقال بلي قد نسيت يارسول الله فقال النبى صلي الله عليه وسلم احق مايقول قالوا نعم فصلي ركعتين أخرتين ثم سجد سجدتين» رواه البخارى ومسلم من طرق كثيرة جدا وهكذا هو فى مسلم وفى مواضع من البخارى «صلي بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم» وفى رواية لمسلم صلى لنا وعن عمران ابن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم فى ثلاث ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان فى يده طول فقال يارسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الي الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلي ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم» رواه مسلم قال اصحابنا ومن الدليل لنا ايضا حديث معاوية بن الحكم فانه تكلم جاهلا بالحكم ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة قالوا وقياسا علي السلام سهوا وعمدة المذهب حديث ذى اليدين واعترض القائلون بالبطلان عليه هذا الحديث منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد ابن ارقم قالوا لان ذا اليدين قتل يوم بدر ونقلوا عن الزهرى أن ذا اليدين قتل يوم بدر وأن

الاصطخرى أن عورة الرجل هى القبل والدبر فقط (والثالث) أن أباعاصم العبادى حكي عن بعضهم أن الركبة من العورة دون السرة وليكن معلما بالالف ايضا لان عن احمد رواية أن عورته القبل والدبر

قصته في الصلاة كانت قبل بدر ولايمنع من هذا كون ابي هريرة رواه وهو متأخر الاسلام عن بدر لان الصحابي قديروى مالايحضره بان يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او صحابي وأجاب اصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا بأجوبة صحيحة حسنة مشهورة احسنها وأتقنها ماذكره الامام الحافظ ابو عمر بن عبد البر في التمهيد قال اما دعواهم ان حديث أبي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود فغلط لانه لاخلاف بين أهل الحديث والسير ان حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من الحبشة قبل الهجرة وان حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين كان بالمدينة وانما اسلم ابو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف واما حديث زيد بن ارقم فليس فيه بيان انه قبل حديث ابي هريرة او بعده والنظر يشهد انه قبله قال واما قولهم ان ابا هريرة لم يشهد ذلك فغلط بل شهوده محفوظ من روايات الثقات الحفاظ ثم ذكر باسانيده الروايات الثابتة في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما ان ابا هريرة قال «صلي لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم» وفي رواية «صلى بنا» وفي رواية صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة قال «بينا انا اصلي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاة الظهر سلم رسول الله صلي الله عليه وسلم من الركعتين فقام رجل من بني سليم : وذكر الحديث» قال ابن عبد البر وقد روى قصة ذي اليدين مع أبي هريرة ابن عمر وعمران بن الحصين ومعاوية بن حريج بضم الحاء المهملة وابن مسعدة رجل من الصحابة وكلهم لم يحفظ عن النبي ﷺ ولاصحبه الا بالمدينة متأخرا ثم ذكر أحاديثهم بطرقها قال قال وابن مسعدة هــذا يقال له صاحب الجيوش اسمه عبد الله معروف في الصحابة له رواية قال واما قولهم ان ذا اليدين قتل يوم بدر فغلط وانما المقتول يوم بدر ذو الشمالين ولا ننازعهم في أن ذا الشمالين قتل يوم بدر لان ابن اسحاق وغيره من أهل المغازي ذكروه فيمن قتل ببدر قال ابن اسحق ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن غبشان من خزاعة فذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر لان ذا اليدين اسمه الخرباق بن عمرو ذكره مسلم في روايته وهو من بني سليم كما ذكره مسلم في صحيحه قال غير ابن عبد البر وقد عاش ذو اليدين الخرباق بن عمرو بعد وفاة النبي صلي الله عليه وسلم زمانا قال ابن عبد البر فذو اليدين المذكور في حديث السهو غير المقتول ببدر هذا قول اهل الحذق والفهم من أهل الحديث والفقه قال واما قول الزهري ان المتكلم في حديث السهو ذو الشمالين فلم يتابع عليه قال وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها في المتن والاسناد وذكر عن مسلم بن الحجاج تغليطه الزهري في هذا الحديث قال ابن عبد البر لا أعلم احدا من أهل العلم

لاغير وعنه رواية أخرى مثل مذهبنا وهي أظهر عندهم وايضا فان المراد من العورة ههنا مايجب ستره في الصلاة وعنده يجب ستر المنكب في الصلاة المفروضة وهو خارج عما بين السرة والركبة اما المرأة فان كانت حرة فجميع بدنها عورة الا الوجه واليدين لقوله تعالي (ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها) قال

بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهرى فى قصة ذى اليدين و كلهم تركه لاضطرابه وان كان اماما عظيما فى هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر وكل احد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم فقول الزهرى انه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلطه فيه هذا مختصر قول عبد البر وقد بسط رحمه الله شرح هذا الحديث بسطا لم يبسطه غيره مشتملا على التحقيق والاتقان والفوائد الجمة رحمه الله ورضي عنه وذكر البيهقى رحمه الله بعض هذا مختصرا فما قال انه لا يجوز ان يكون حديث ابى هريرة منسوخا بحديث ابن مسعود لتقدم حديث ابن مسعود فانه كان حين رجع من الحبشة ورجوعه منها كان قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا فحديثه فى التسليم كان قبل الهجرة ثم روى البيهقي ذلك باسانيده ثم نقل اتفاق أهل المغازى على ان ابن مسعود قدم مكة من هجرة الحبشه قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وانه شهد بدرا بعد ذلك ثم روى البيهقي باسناده عن الحميدى شيخ البخارى انه حمل حديث ابن مسعود على النهي عن الكلام عامدا قال لانه قدم من الحبشة قبل بدر واسلام أبى هريرة سنة سبع من الهجرة واسلام عمران بن الحصين بعد بدر وقد حضرا قصة ذى اليدين وحضرها معاوية ابن حديج وكان اسلامه قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين وذكر حديث ابن عمر أيضا ثم قال فعلمنا ان حديث ابن مسعود فى العمد ولو كان فى العمد والسهو لكانت صلوات رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه ناسخة له لانها بعده ثم روى البيهقي عن الاوزاعى قال كان اسلام معاوية ابن الحكم فى آخر الامر فلم يأمره النبى صلى الله عليه وسلم بأعادة الصلاة وقد تكلم جاهلا وذكر الشافعى فى (١) كتاب اختلاف الاحاديث نحو ماسبق من كلام الأئمة قال ذو الشمالين المقتول ببدر غير ذى اليدين قال البيهقى ذواليدين بقى حيا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف تكلم ذواليدين والقوم وهم بعد فى الصلاة فجوابه من وجهين (أحدهما) انهم لم يكونوا على يقين من البقاء فى صلاة لانهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة من اربع الى ركعتين ولهذا قال قصرت الصلاة ام نسيت (والثانى) ان هذا خطاب وجواب للنبي صلى الله عليه وسلم وذلك لا يبطل الصلاة وفى رواية لابي داود وغيره ان القوم لم يتكلموا وتحمل رواية «نعم» عليها والله اعلم

(فرع) فى مذاهبهم فيمن سبح الله تعالى أو حمده فى غير ركوع وسجود مذهبنا أنه لا تبطل صلاته سواء قصد به تنبيه غيره ام لا وبهذا قال جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن الاوزاعي والثورى واحمد واسحاق وابي ثور قال وقال ابو حنيفة ان قاله ابتداء فليس بكلام وان قاله جوابا فهو كلام دليلنا حديث سهل بن سعد وهو فى الصحيحين كما سبق*

(١) كذا بالاصل فلعله (لبناءة الصلاة) اه

المفسرون هو الوجه والكفان وليس المراد الراحة وحدها بل اليدان ظهرا وبطنا الى الكوعين خارجتان عن حد العورة ولا يكاد يفرض ظهور باطن اليدين دون ظاهرهما ولا يستثنى ظهور قدميها

فرع

* قال المصنف رحمه الله *

(ويكره أن يرفع بصره إلى السماء لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم» ويكره أن ينظر إلى ما يلهيه لما روت عائشة رضي الله عنها قالت «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه خميصة ذات أعلام فلما فرغ قال ألهتني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بانبجانية») *

(الشرح) حديث أنس رضي الله عنه رواه البخاري وحديث عائشة رواه البخاري ومسلم والخميصة كساء مربع من صوف وأبو جهم المذكور اسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني الصحابي قال الحاكم أبو احمد وقيل اسمه عبيد بن حذيفة والانبجانية بفتح الهمزة وكسرها وبنون بعدها باء موحدة مفتوحة ومكسورة وهي كساء غليظ لا علم له فاذا كان له علم فهو خميصة وفي ضبطه ومعناه كلام مشتهر وضحته في تهذيب الاسماء وأجوده ما ذكرته * قال العلماء في هذا الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة وتدبر تلاوتها وأذكارها ومقاصدها من الانقياد والخضوع ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغل وازالة كل ما يخاف اشتغال القلب بسببه وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات وفيه أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر واشتغال قلب بغيرها وهذا باجماع من يعتد به في الاجماع وهذان الحكمان اللذان ذكرهما المصنف متفق عليهما * قال المصنف رحمه الله *

(ويكره أن يصلي ويده على خاصرته لما روى أبو هريرة رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل مختصراً») *

(الشرح) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم ومعنى المختصر أن يضع يده على خاصرته كما ذكره المصنف هذا هو الصحيح وبه قال الجمهور من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء وقيل هو أن يتوكأ على عصي حكاه الهروى وغيره وقيل أن يختصر السورة فيقرأ آخرها وقيل أن يختصر في صلاته فلا يتم قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والصحيح الاول قيل نهي عنه

اللبس كما في صورة التطيين فأما الفسطاط الضيق ونحوه فلا عبرة به لانه لا يعد مشتملا عليه وانما يقال هو داخل فيه ولو وقف في جب وصلي على جنازة فان كان واسع الرأس تظهر منه العورة لم يجز وان كان ضيق الرأس فقد قال في التتمة يجوز ذلك ومنهم من قال لا يجوز لانه لا يعد ذلك ستراً *

قال (ولو وجد خرقة لا تكفي الا لاحدى السوءتين لم يستر بها الفخذ ويخير بين السوءتين على أعدل الوجهين اذ لا ترجيح ولو عتقت الامة في أثناء الصلاة تسترت واستمرت فان كان الخمار بعيدا فعلي قولي سبق الحدث) *

لانه فعل المتكبرين فلا يليق بالصلاة وقيل لانه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان وكراهة وضع اليد على خاصرته متفق عليها سواء كان المصلي رجلا أو امرأة * قال المصنف رحمه الله *

﴿ويكره أن يكف شعره وثوبه لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يسجد على سبعة آراب ونهي أن يكف شعره وثوبه» ﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه البخارى ومسلم والآراب الاعضاء وهذا الحكم متفق عليه وقد اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمراً وكمه أو نحوه أو ورأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك فكل هذا مكروه باتفاق العلماء وهي كراهة تنزيه فلو صلي كذلك فقد ارتكب الكراهة وصلاته صحيحة واحتج لصحتها أبو جعفر محمد بن جرير الطبري باجماع العلماء وحكى ابن المنذر الاعادة فيه عن الحسن البصرى ثم مذهبنا ومذهب الجمهور أن النهى لكل من صلي كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان كذلك قبلها لمعنى آخر وصلي على حاله بغير ضرورة وقال مالك النهى مختص بمن فعل ذلك للصلاة والاول الذى يقتضيه اطلاق الاحاديث الصحيحة وهو ظاهر المنقول عن الصحابة رضى الله عنهم وفى صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام وجعل يحله فلما انصرف أقبل الى ابن عباس فقال مالك ولرأسي فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «انما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف» قال العلماء والحكمة فى النهي عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذى يصلي وهو مكتوف والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويكره أن يمسح الحصى فى الصلاة لما روى معيقيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا تمسح الحصى وأنت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصى »﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث صحيح رواه أبو داود بلفظه باسناد على شرط البخارى ومسلم

فى الفصل مسألتان نذكرها وما يليق بهما فى قاعدتين (أحدهما) اذا لم يجد المصلى مايستر به العورة صلى عاريا والقول فى أنه كيف يصلي واذا صلى هل يقضى قد سبق فى آخر كتاب التيمم ولو حضر جمع من العراة فلهم أن يصلوا جماعة وينبغى أن يقف امامهم وسطهم كالنسوة اذا عقدن الجماعة وهل يسن لهم اقامة الجماعة أم الاولى ينفردوا فيه قولان القديم أن الانفراد اولي ويحكى عن أبي حنيفة ولو كان فيهم لابس فليؤمهم وليقفوا صفا واحدا خلفه فان خالفوا فأم عار واقتدى به اللابس جاز خلافا لابى حنيفة حيث قال لا يجوز اقتداء اللابس بالعارى ولو اجتمع رجال ونساء فلا يصلون معا لا فى صف ولا فى صفين بل يصلي الرجال أولا والنساء جالسات خلفهم مستدبرات للقبلة ثم يصلي الرجال والنساء جالسون خلفهن كذلك ولو وجد المصلي مايستر به بعض العورة فعليه أن يستر به القدر الممكن بلا خلاف لا كمن يجد من الماء

ورواه البخاري ومسلم بمعناه ولفظهما عن معيقيب ان النبي صلي الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة ومعني الحديث لاتمسح وان مسحت فلا تزد علي واحدة وهذا نهي كراهة تنزيه واتفق العلماء علي كراهته اذا لم يكن عذر لهذا الحديث والحديث أبي ذر رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال «اذا قام أحدكم في الصلاة فلايمسح الحصي فان الرحمة تواجهه» رواه احمد بن حنبل في مسنده وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه واسناده جيد لكن فيه رجل لم يبينوا حاله لكن لم يضعفه أبو داود وقد سبق أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده قال أصحابنا ولانه يخالف التواضع والخشوع وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف مما يتعلق بها من غبار ونحوه ومعيقيب هذا الراوي يقال له معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي أسلم قديما وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدراً وكان على خاتم رسول الله صلي الله عليه وسلم واستعمله أبو بكر وعمر رضى الله عنهما على بيت المال توفى فى آخر خلافة عثمان رضى الله عنه * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويكره أن يعد الآي في الصلاة لانه يشغل عن الخشوع فكان تركه أولي ويكره التثاؤب في الصلاة لما روى أبو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا تثاءب أحدكم وهو في الصلاة فليرده ما استطاع فان أحدكم اذا قال ها ها ضحك الشيطان منه» ﴾*

﴿الشرح﴾ هذا الحديث صحيح فى الجملة روى بألفاظ منها عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع » رواه مسلم وفي رواية « التثاؤب في الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع» رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح واسناده علي شرط مسلم وفي رواية « ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقل ها ها فانما ذلكم الشيطان يضحك منه» رواه أبو داود باسناد علي شرط البخاري ومسلم وعن ابن سعيد عن النبي صلي الله عليه وسلم قال «اذا تثاءب أحدكم في الصلاة

مالا يكفيه لطهارته فان فيه خلافا قدمناه لان للماء بدلا ينتقل اليه والستر بخلافه ثم ان كان ماوجده يكفي السوءتين بدأ بهما ولو كان لايكفي الا أحداهما لم يعدل الي ستر غيرها كالفخذ لان ما سوى السوءتين كالتابع والحريم لها فسترهما أهم واولى وفيهما ثلاثة أوجه أصحها عند جمهور الاصحاب وحكوه عن نص الشافعي رضي الله عنه أنه يستر القبل رجلا كان أو امرأة لانه لاحائل دون القبل ودون الدبر حائل وهو الاليتان والثاني انه يستر الدبر لانه افحش عند الركوع والسجود والثالث انه يتخير لتعارض هذين المعنيين حكى هذا الوجه القاضي ابن كج وغيره وهو ارجح عند المصنف وأعدل لتقابل الامرين وانتفاء الترجيح لكن من صار الي الوجه الاول ذكر شيئا آخر وهو انه يستقبل بالقبل القبلة فيكون ستره اهم تعظيما لها وهذا كله في واضح الذكورة والانوثة

فليكظم ما استطاع» رواه أبو داود بهذا اللفظ باسناد على شرط البخاري ومسلم وفي رواية «اذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه فان الشيطان يدخل» رواه مسلم قال أصحابنا فيكره التثاؤب في الصلاة ويكره في غيرها أيضاً فان تثاءب فليرده ما استطاع ويستحب وضع يده على فيه سواء كان في الصلاة أم لا واما عد الآيات في الصلاة فنحبنا ان الاولى اجتنابه ولا يقال انه مكروه وقال أبو حنيفة يكره قال ابن المنذر رخص فيه ابن أبي مليكة وأبو عبد الرحمن السلمي وطاوس وابن سيرين والشعبي والنخعي والمغيرة بن حكيم والشافعي وأحمد واسحق وكرهه أبو حنيفة هذا كلام ابن المنذر وقد نقل أصحابنا نص الشافعي انه لا بأس بعد الآيات لكن قالوا هو خلاف الاولى وهو مراد المصنف بقوله يكره ولهذا قال فكان تركه أولي *

* قال المصنف رحمه الله *

{ وان بدره البصاق فان كان في غير المسجد لم يبصق تلقاء وجهه ولا عن يمينه بل يبصق تحت قدمه اليسرى أو عن يساره وان بدره في المسجد بصق في ثوبه وحك بعضه ببعض لما روى أبو سعيد الخدرى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم «دخل مسجداً فرأى في قبلة المسجد نخامة فحتها بعرجون معه ثم قال أيحب أحدكم أن يبصق رجل في وجهه اذا صلى أحدكم فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه فان الله تعالى تلقاء وجهه والملك عن يمينه وليبصق تحت قدمه اليسرى أو عن يساره فان أصابته بادرة بصاق فليبصق في ثوبه ثم يقول به هكذا» فعلمهم أن يفركوا بعضه ببعض : فان خالف وبصق في المسجد دفنه لما روى أنس بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «البصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه» وبالله التوفيق }*

{ الشرح } قال أهل اللغة البصاق والبزاق والبساق وبصق وبزق وبسق ثلاث لغات بمعنى واحد ولغة السين قليلة وقد أنكرها بعض أهل اللغة وانكارها باطل فقد نقلها الثقات وثبتت في الحديث الصحيح واذا عرض للمصلي بصاق فان كان في مسجد حرم البصاق فيه بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الايسر كمه وغيره وان كان في غير المسجد لم يحرم البصاق في الارض فله أن يبصق عن يساره في ثوبه أو تحت قدمه أو بجنبه وأولاه في ثوبه ويحك بعضه ببعض

أما الخنثى المشكل ان وجد ما يستر به قبله ودبره قدم سترهما فان لم يف الموجود بهما وفرعنا على انه يقدم القبل فيستر قبليه فان كان لا يكفي الا احدهما ستر ايهما شاء والاولى ان يستر آلة الرجال ان كان ثم امراة وآلة النساء ان كان ثم رجل ثم ماذكرناه من تقديم السوءتين أو احدهما على الفخذ وغيره ومن تقديم احدى السوءتين على الاخرى على الخلاف الذي فيه كلام في الاستحقاق أو في الاولوية والاستحباب قال امام الحرمين لا يمتنع ان يقال الكلام في الاولوية وله ستر ماشاء لان الفخذ ومادون السرة من العورة ولا فرق عندنا بين السوءة وغيرها في وجوب الستر وابو حنيفة

أو يدفعه ويكره أن يبصق عن يمينه أو تلقاء وجهه واذا بصق في المسجد فقد ارتكب الحرام وعليه أن يدفنه واختلفوا في دفنه فالمشهور انه يدفنه في تراب المسجد ورمله ان كان له تراب أو رمل ونحوهما فان لم يكن أخذه بعود أو خرقة أو نحوهما أو بيده وأخرجه من المسجد وقيل المراد بالدفن اخراجها من المسجد مطلقاً ولا يكفي دفنها في ترابه حكاه صاحب البحر في باب الاعتكاف ومن رأى من يبصق في المسجد لزمه الانكار عليه ومنعه منه ان قدر ومن رأى بصاقاً أو نحوه في المسجد فالسنة ان يزيله بدفنه أو رفعه وإخراجه ويستحب تطييب محله واما ما يفعله كثير من الناس اذا بصق أو رأى بصاقا دلكه بأسفل مداسه الذي داس به النجاسة والاقذار فحرام لأنه تنجيس للمسجد أو تقذير له وعلي من رآه يفعل ذلك الانكار عليه بشرطه والله أعلم فهذا مختصر أحكام المسئلة أما دلائلها فمن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم «رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم أقبل علي الناس فقال اذا كان أحدكم يصلي فلا يبزقن قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلي» رواه البخاري ومسلم وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم قال اذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى» رواه البخاري ومسلم وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «اذا كان أحدكم في الصلاة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه» رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم «رأي نخامة في قبلة المسجد فأقبل علي الناس فقال مالأحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخم أمامه أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه فاذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه علي بعض» رواه مسلم وعنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال «اذا قام أحدكم الي الصلاة فلا يبزق أمامه فانما يناجي الله مادام في مصلاه وعن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها» رواه البخاري وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» رواه البخاري ومسلم وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «عرضت على أعمال أمتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوئ أعمالها

رحمه الله هو الذي يفصل ويقسم العورة الي مغلظة ومخففة قال وفى كلام الاصحاب ما يدل على أنه في التحرم نظر الي عرف الناس فان من ستر فخذه وترك السوءة بادية يعد منكشفا (واعلم) أن الاول من هذين الاحتمالين هو الذى أورده طائفة منهم القاضى الرويانى ورددوا الكلام الي الاولوية صريحا والثاني قضية كلام الاكثرين وهو الاولى وقوله فى الكتاب لم يستر بها الفخذ: ان كان المراد منه احد الاحتمالين فليعلم بالواو لمكان الثاني وان كان المراد المشترك بينهما وهو الظاهر

النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن» رواه مسلم وفى المسألة احاديث كثيرة فى الصحيح غير هذه وفيما ذكرته ابلغ كفاية

(فصل) فى مسائل تتعلق بالباب (احداها) ينبغى ألا يسكت فى صلاته الا فى حال استماعه لقراءة امامه فلو سكت فى ركوعه أو سجوده أو قيامه أو قعوده سكوتا يسيرا لم تبطل صلاته فان سكت طويلا لعذر بأن نسى شيئا فسكت ليتذكره لم تبطل صلاته على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى جماعة من الخراسانيين فى بطلانها وجهين وهو ضعيف وان سكت طويلا لغير عذر ففى بطلانها وجهان مشهوران للخراسانيين (أصحهما) لا تبطل ولو سكت طويلا ناسيا وقلنا يبطل تعمده فطريقان المذهب لا تبطل والثانى على وجهين (الثانية) اشارة الاخرس المفهمة كالنطق فى البيع والنكاح والطلاق والعتاق والرجعة واللعان والقذف وسائر العقود والاحكام الا الشهادة ففى قبولها وجهان مشهوران ولو اشار فى صلاته بما يفهم ففى بطلانها وجهان الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور لا تبطل لانه ليس بكلام ولا فعل كثير والثانى تبطل لانه قائم مقام كلامه وجزم القاضى حسين فى فتاويه ببطلان الصلاة وجزم الغزالى بالصحة فى فتاويه وصححه فى كتاب الطلاق من الوسيط وهذا هو المذهب وهذه المسألة مما يسأل عنه فيقال انسان عقد النكاح والبيع فى صلاته وصح ولم تبطل صلاته ويجيء مسألة (١) فوجه ضعيف فى المعاطاة فى البيع والكتابة فى البيع والنكاح فان فيهما خلافا معروفا ويتصور مثل هذا فيمن عقد البيع والنكاح وغيرهما وهو فى الصلاة بلفظه ناسيا للصلاة فيصح الجميع بلا خلاف (الثالثة) يستحب الخشوع فى الصلاة والخضوع وتدبر قراءتها واذكارها وما يتعلق بها والاعراض عن الفكر فيما لا يتعلق بها فان فكر فى غيرها وأكثر من الفكر لم تبطل صلاته لكن يكره سواء كان فكره فى مباح أو حرام كشرب الخمر وقد قدمنا حكاية وجه ضعيف فى فصل الفعل من هذا الباب ان الفكر فى حديث النفس اذا كثر بطلت الصلاة وهو شاذ مردود وقد نقل الاجماع على

(١) كذا بالاصل وحرر العبارة

فذاك (الثانية) لو كانت الامة تصلي مكشوفة الرأس فعتقت فى خلال الصلاة نظر ان لم تقدر على الستر مضت فى صلاتها كالعاجز يأتى بجميع الصلاة فى العرى وان كانت قادرة على الستر لكنها لم تشعر بقدرتها عليه أو لم تشعر بالعتق حتى فرغت من الصلاة ففى وجوب القضاء عليها القولان المذكوران فيما اذا صلى جاهلا بنجاسة ثوبه ومنهم من قطع بالوجوب ههنا لانها كانت متمكنة من الستر قبل الشروع فى الصلاة وان شعرت بهما فان كان الخمار قريبا منها فطرحته على رأسها أو طرحه غيرها عليها مضت فى صلاتها وكان ذلك بمثابة ما لو كشف الريح عورته فرد الثوب فى الحال وان كان بعيدا أو احتاجت فى التستر الى أفعال كثيرة ومضى مدة فى التكشف ففيه القولان المذكوران فى سبق الحدث فان فرعنا على القديم فلها ان تسعى فى طلب الساتر كما يسعى فى طلب الماء وان وقفت حتى أتيت به نظر ان وصل اليها فى المدة التى كانت تصل اليه لو سعت فلا باس وان زادت المدة فوجهان

انها لا تبطل واما الكراهة فتتفق عليها وقد سبقت هذه المسألة بادلتها من الاحاديث الصحيحة الكثيرة في المسائل المنثورة في آخر باب صفة الصلاة ومما استدلوا به علي انها لا تبطل بالفكر حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «ان الله تجاوز لأمتي ما حدثت به انفسها مالم تعمل أو تكلم به» رواه البخارى ومسلم وعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه «قال صليت مع النبي صلي الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعاً ودخل على بعض نسائه ثم خرج ورأى في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت وانا في الصلاة براً عندنا فكرهت ان يمسى أو يبيت عندنا فأمرت بقسمته» رواه البخارى (الرابعة) اذا سلم انسان علي المصلي لم يستحق جوابا لا في الحال ولا بعد الفراغ منها لكن يستحب ان يرد عليه في الحال بالاشارة والا فيرد عليه بعد الفراغ لفظاً فان رد عليه في الصلاة لفظاً بطلت صلاته ان قال عليكم السلام بلفظ الخطاب فان قال وعليه السلام بلفظ الغيبة لم تبطل وسبق بيانه في هذا الباب ودليل ما ذكرته حديث جابر رضي الله عنه قال «بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم في حاجة ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فاشار إلي فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت عليه آنفا وأنا أصلي» رواه مسلم بهذا اللفظ وأصله في الصحيحين كما سبق بيانه في فصل الكلام وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال «قلت لبلال كيف كان النبي صلي الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة قال كان يشير بيده» رواه الترمذى بهذا اللفظ وقال حديث حسن صحيح ورواه ابو داود بمعناه أطول منه وهو في قصة سلام الانصارى وعن صهيب رضى الله عنه قال «مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد إشارة» رواه أبو داود والنسائى والترمذى وغيرهم قال الترمذى حديث حسن وقال هو وحديث ابن عمر صحيحان وأما الرد بعد السلام فدليله حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال «كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا فقدمت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فاخذني ما قدم وما حدث فلما قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم الصلاة قال ان الله يحدث من أمره ما يشاء وان الله سبحانه قد أحدث

أحدهما يجوز ذلك لما فيه من ترك المشي والافعال وأظهرهما لا يجوز وتبطل صلاتها لزيادة المدة وكثرة الافعال لا باس بها علي القول الذى يفرع عليه وينبغي أن يطرد هذا التفصيل والخلاف في طلب الماء عند سبق الحدث وان لم نذكره ثم هو لو شرع العارى في الصلاة ثم وجد السترة في اثنائها فحكمه علي ماذكرنا في الامة تعتق وهي واجدة السترة: ونختم الكلام في هذا الشرط بفروع مهمة (منها) أنه ليس للعارى أخذ الثوب من مالكه قهرا ولو وهبه منه لم يلزمه قبوله وحكى فيه وجهان آخران أحدهما أنه يلزمه القبول والصلاة فيه ثم له الرد والثاني عليه القبول وليس له الرد ولو اعاره منه فعليه القبول فلو لم يقبل وصلي عريانا لم تصح صلاته ولو باعه أو آجره منه فهو كالو بيع للماء منه وقد ذكرناه في التيمم واقراض الثوب كاقراض الثمن ولو احتاج الي شراء الثوب

أن لاتكلموا في الصلاة فرد عليه السلام» رواه ابو داود بهذا اللفظ باسناد حسن وأما الحديث الذى يروى عن أبي غطفان عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «من أشار في صلاته اشارة تفهم عنه فليعد صلاته» فرواه أبو داود وقال هذا الحديث (١) وقال الدارقطنى قال لنا ابن أبي داود أبو غطفان هذا مجهول والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه كان يشير في الصلاة» رواه جابر وأنس وغيرهما وأما حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا غرار في صلاة ولا تسليم» فرواه أبو داود باسناد صحيح ثم روى أبو داود عن أحمد بن حنبل رحمه الله قال فى تفسيره أراد أن معناه أن تسلم ولا يسلم ويغرر الرجل بصلاته ينصرف وهو شاك فيها هذا كلام احمد والغرار بكسر الغين المعجمة وتكرير الراء وهو النقصان وقد اختلف العلماء فى ضبط قوله ولا تسليم فروى منصوبا ومجرورا فمن نصبه عطفه علي غرار أى لا غرار ولا تسليم فى الصلاة وهذا معنى قول احمد الذى ذكره ابو داود ومن جره عطفه علي صلاة أى لا غرار في صلاة ولا فى تسليم وبهذا جزم الخطابي قال والغرار فى التسليم أن يسلم عليك انسان فترد عليه أنقص مما قال بان قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقلت عليكم السلام فلا ترد التحية بكمالها بل تبخسه حقه من كمال الجواب قال والغرار فى الصلاة له تفسيران أحدهما أن يتم ركوعها وسجودها يعني ونحوهما والثاني ينصرف وهو شاك هل صلى ثلاثا أم أربعا مثلا وفي رواية البيهقى لا غرار في الصلاة بالالف واللام قال البيهقي وهذا أقرب إلي تفسير احمد وفي رواية للبيهقي لا غرار في تسليم ولا صلاة وهذا يؤيد تفسير الخطابي قال البيهقي والاخبار السابقة تبيح السلام على المصلي والرد بالاشارة وهي أولي بالاتباع *

(فرع) فى مذاهب العلماء فيما إذا سلم علي المصلي: قد ذكرنا أن مذهبنا لا يجوز أن يرد باللفظ في الصلاة وأنه لا يجب عليه الرد لكن يستحب أن يرد فى الحال اشارة وإلا فبعد السلام لفظا وبهذا قال ابن عمر وابن عباس ومالك وأحمد واسحق وجمهور العلماء نقله الخطابي عن أكثر العلماء وحكى ابن المنذر والخطابي عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وقتادة انهم أباحوا

(١) كذا بالاصل فحرر

وللماء ولم يقدر علي شراهما يقدم شراء الثوب (ومنها) لو أوصى بثوبه لاولي الناس به في ذلك الموضع فالمرأة أولي من الرجل والخنثي أولى من الرجل (ومنها) لو لم يجد الا ثوبا نجسا ولم يجد ما يغسله به فقولان أحدهما يصلي فيه تسترا عن أعين الناس كما أنه يجب التستر به خارج الصلاة وعلي هذا تجب الاعادة وأصحهما انه يصلي عاريا ولا يلبسه فان لم يجد الا ثوب حرير فاصح الوجهين أنه يصلي فيه لان لبس الحرير يباح للحاجة (ومنها) يستحب أن يصلي الرجل في أحسن ما يجده من ثيابه يتعمم ويتقمص ويرتدى فان اقتصر علي ثوبين فالافضل قميص ورداء او قميص وسراويل فان اقتصر علي واحد فالقميص أولي ثم الازار ثم السراويل وإنما كان الازار أولي لانه يتجافى ثم في الثوب الواحد ان كان واسعا التحف به وخالف بين طرفيه كما يفعل القصار فى الماء وان كان ضيقا عقده

رد السلام في الصلاة باللفظ وقال أبو حنيفة لا لفظا ولا اشارة قال ابن المنذر هذا خلاف الاحاديث وحكي الشيخ أبو حامد عن عطاء والثورى انهما قالا يرد بعد فراغ صلاته سواء كان المسلم حاضرا أم لا وروى عن أبي الدرداء وقال النخعي يرد بقلبه والله أعلم *

(فرع) في مذاهبهم في السلام على المصلي: مقتضى كلام أصحابنا انه لا يكره وهو الذى يقتضيه الاحاديث الصحيحة كما سبق وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ومالك وأحمد وحكي كراهته عن جابر وعطاء والشعبي وأبي مجلز واسحق بن راهويه (الخامسة) يجوز قتل الحية والعقرب في الصلاة ولا كراهة فيه بل قال القاضي ابو الطيب وغيره هو مستحب في الصلاة كغيرها للحديث الصحيح فيه وقد سبق بيانه وقد حكي ابن المنذر عن ابن عمر وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد واسحق قال وكرهه النخعي قال ولا معنى لكراهته لأنها خلاف السنة (السادسة) يكره أن يروح على نفسه بمروحة وهو في الصلاة وحكاه ابن المنذر عن عطاء وأبي عبد الرحمن ومسلم ابن يسار والنخعي ومالك قال ورخص فيه ابن سيرين ومجاهد والحسن وعائشة بنت سعد قال وكرهه احمد واسحق الا أن يأتي غم شديد (السابعة) يكره تفقيع الاصابع وتشبيكها في الصلاة ويستحب لمن خرج الى الصلاة أن لا يعبث في طريقه وأن لا يشبك أصابعه وأن يلازم السكينة لقوله صلي الله عليه وسلم « اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فان احدكم اذا كان يعمد الي الصلاة فهو في صلاة » رواه مسلم بهذا اللفظ وأصله في الصحيحين من طرق والتثويب اقامة الصلاة والله اعلم (الثامنة) يكره ان يصلي وهو يدافع البول او الغائط او الريح او بحضرة طعام او شراب تتوق نفسه اليه لحديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان » رواه مسلم قال اصحابنا فينبغي ان يزيل هذا العارض ثم يشرع في الصلاة فلو خاف فوت الوقت فوجهان الصحيح الذى قطع به جماهير الاصحاب انه يصلي مع العارض محافظة علي حرمة الوقت والثاني حكاه المتولي انه يزيل العارض فيتوضأ ويأكل وان خرج الوقت ثم يقضيها لظاهر هذا الحديث ولان المراد

فوق سرته ويجعل علي عاتقه شيئا ويستحب ان تصلي المرأة في قميص سابغ وخمار وتتخذ جلبابا كثيفا فوق ثيابها ليتجافي عنها ولا يتبين حجم اعضائها

قال ﴿الشرط الرابع ترك الكلام والعمد منه مع العلم بتحريمه مبطل للصلاة قل او كثر فتبطل الصلاة بالحرف الواحد ان كان مفهما وان لم يكن مفهما فلا تبطل الا بتوالي حرفين وفي حرف بعده مدة تردد والتنحنح بغير ضرورة مبطل في أصح الوجوه وان تعذرت القراءة الا به لم يضر وان تعذر الجهر فوجهان﴾ *

عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه قال (١) « ان صلاتنا هذه لا يصح فيها شيء من كلام الآدميين

﴿ حديث ﴾ آن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين انما هو التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن مسلم من حديث معاوية بن الحكم وفيه قصة ستاتى قريبا *

من الصلاة الخشوع فينبغي أن يحافظ عليه وحكي أصحابنا الخراسانيون وصاحب البيان عن الشيخ أبي زيد المروزي انه اذا انتهى به مدافعة الاخبثين الى أن ذهب خشوعه لم تصح صلاته وبه جزم القاضي حسين وهذا شاذ ضعيف والمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء صحة صلاته مع الكراهة وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر بطلانها والله أعلم *

﴿ باب سجود السهو ﴾

* قال المصنف رحمه الله *

﴿اذا ترك ركعة من الصلاة ساهياً ثم تذكرها وهو فيها لزمه أن يأتي بها وان شك في تركها بأن شك هل صلى ركعة أو ركعتين أو ثلاثا أو أربعا لزمه أن يأخذ بالاقل ويأتي بما بقي لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا شك احدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة له والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته والسجدتان ترغمان أنف الشيطان» ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث أبي سعيد هذا صحيح رواه ابو داود باسناد صحيح ورواه مسلم بمعناه قال قال رسول الله ﷺ «اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان» قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى اذا ترك ركعة ساهيا ثم ذكر وهو في الصلاة لزمه فعلها وان شك في تركها بأن شك هل صلى ركعة او ركعتين او ثلاثا او اربعا لزمه الاخذ

انما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن» وروى انه صلى الله عليه وسلم قال «ان الله يحدث من أمره ما يشاء وان مما أحدث ان لا تكلموا في الصلاة» (١) المتكلم في الصلاة حالتان (أحداهما) أن لا يكون معذوراً فيه (والثانية) أن يكون معذوراً وهذا الفصل مسوق لبيان الحالة الاولى فينظر ان نطق بحرف واحد لم تبطل صلاته الا اذا كان مفهما اما انه لا تبطل اذا لم يكن مفهما فلان أقل ما يبنى عليه الكلام حرفان والحرف الواحد ليس من جنس الكلام واما انه تبطل اذا كان مفهما فلاشتماله على مقصود الكلام والاعراض به عن الصلاة ومثال الحرف الواحد المفهم ق وش من وقى ووشي وما أشبه

---

١ ﴿حديث﴾ أن الله يحدث من أمره ماشاء وان مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة ابو داود وابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا ونامر بحاجتنا فقدمت عليه وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فاخذني ماقدم وما حدث فلما قضى الصلاة قال ان الله يحدث من امره ماشاء وان الله قد أحدث ان لا تكلموا في الصلاة فرد عليه السلام وأصله في الصحيحين الى قوله فلم يرد علي فقلنا يارسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة لشغلا *

بالاقل وفعل ما بقي سواء كان شكه مستوي الطرفين اوظن انه فعل الأكثر ففي الحالين يلزمه الاخذ بالاقل ويجب الباقي ولا مدخل للاجتهاد فيه : وقد قدمنا في باب ما ينقض الوضوء ان الفقهاء يطلقون الشك على التردد في الشيء سواء استوى الاحتمالان او ترجح احدهما وان كان عند الاصوليين مخصوصا بمستوى الطرفين *

(فرع) في بيان الاحاديث الصحيحة التي عليها مدار باب سجود السهو وعنها تتشعب مذاهب العلماء وهي ستة احاديث احدها حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال «اذا نودي بالاذان ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضي التثويب اقبل يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلي فاذا لم يدر احدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس» رواه البخاري ومسلم وفي رواية لابي داود «فليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم» (الثاني) عن ابي هريرة رضي الله عنه قال «صلى رسول الله ﷺ احدى صلاتي العشي اما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين ثم اتي جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها وخرج سرعان الناس فقام ذو اليدين فقال يارسول الله اقصرت الصلاة

ذلك فانه يفهم وان كان ينبغي أن يسكت عليها بالهاء وان نطق بحرفين بطلت صلاته سواء أفهما أم لا لان ذلك من جنس الكلام والكلام ينقسم الي مفيد وغير مفيد ولو اتي بحرف ومدة بعده فهل هما كالحرفين فيه وجهان أحدهما لا لانها قد تتفق لاشباع الحركة ولا يعد حرفا وأظهرهما نعم لان المدة الف أو ياء أو واو وهي حروف مخصوصة فضمها الي الحرف كضم حرف آخر اليه ومال امام الحرمين الي رفع هذا الخلاف بحمل الوجه الاول علي ما اذا أتبعه بصوت غفل لا يقع علي صورة المدات والجزم بالمنع اذا أتبعه بحقيقة المد وفي التنحنح ثلاثة اوجه أظهرها نه ان لم يبن منه حرفان فلا نبطل الصلاة والا فيبطلها كما لو اتي بحرفين علي وجه آخر والثاني انه لا تبطل وان بان منه حرفان لانه ليس من جنس الكلام ولا يكاد يتبين منه حرف محقق فاشبه الصوت الغفل وحكي هذا عن نص الشافعي رضي الله عنه والثالث ذكر القفال انه ان كان مطبقا فمه لم يضر وان كان فاتحا فمه تنظر حينئذ هل يبين منه حرفان ام لا والفرق انه ان كان مطبقا شفتيه كان التنحنح كقرقرة في التجاويف فاذا فرعنا على الاول وهو الذى قطع به الجمهور فذلك اذا أتى به قصدا من غير حاجة فاما اذا كان مغلوبا فلا بأس ولو تعذرت القراءة الا به تنحنح وهو معذور وان أمكنه القراءة لكن تعذر عليه الجهر لو لم يتنحنح ففيه وجهان أحدهما أنه يعذر به اقامة لشعار الجهر ولان التنحنح في أثناء القراءة لا يعد منقطعا عن القراءة بل يعد من توابعها وأظهرهما أنه ليس بعذر لان الجهر أدب وسنة ولا ضرورة الى احتمال التنحنح له ولو تنحنح الامام وظهر منه حرفان فهل للمأموم أن يدوم على متابعته فيه وجهان ذكرهما القاضي الحسين أحدهما لا بل يفارقه لان الاصل سلامته وصدور

ام نسيت فنظر النبي ﷺ يمينا وشمالا فقال مايقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبرورفع» رواه البخارى ومسلم من طرق كثيرة ورواه مسلم ايضا من حديث عمران بن الحصين ببعض معناه وقال فيه «سلم من ثلاث ركعات فلما قيل له صلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم» (الثالث) عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «قام من صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان مانسي من الجلوس» رواه البخارى ومسلم (الرابع) عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن مسعود رضي الله عنه قال «صلى رسول الله ﷺ - قال ابراهيم زاد اونقص - فلما سلم قيل له يارسول الله احدث فى الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لوحدث فى الصلاة شيء انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى واذا شك احدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين» رواه البخارى ومسلم الا قوله «فاذا نسيت فذكرونى» فانه للبخارى وحده وفى رواية للبخارى «ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين» وفى رواية لمسلم «فليتحر الذى

أشباله عن اختياره وأظهرهما أن له أن يدوم علي متابعته لان الاصل بقاء العبادة والظاهر من حاله الاحتراز عن مبطلات الصلاة فيحمل علي كونه مغلوبا والضحك والبكاء والنفخ والانين كالتنحنح ان بان منها حرفان بطلت صلاته والا فلا ولا فرق بين أن يكون بكاؤه لامر الدنيا أو الآخرة وعند أبي حنيفة ان كان الانين والبكاء لامر الجنة أوالنار لم يضروان كان لمرض ونحوه بطلت صلاته بكل حال اذا عرفت ذلك فعد الى الفاظ الكتاب واعلم أن قوله والعمد منه مبطل للصلاة الغرض منه بيان حكم الكلام فى غير المعذور لادارة الحكم على وصف العمدية فانه قد يتكلم عامدا ولاتبطل صلاته علي ماسيأتى فى الاعذار لكن الوصف المقابل للعمدية وهو النسيان أشهر الاعذار فكني بالعامد عن غير المعذور وقوله فتبطل الصلاة بالحرف الواحد الي آخره اشارة الى حد القليل معناه ماقل هو الحرف الواحد ان كان مفهما أو حرفان كيفما كانا وقوله والتنحنح لغير ضرورة مبطل فى أصح الوجوه مطلق والمراد منه مااذا ظهر منه حرفان فان قلت لو لم يظهر الا حرف واحد لم يقع عليه اسم التنحنح وقد تعرض فى الكتاب للتنحنح فلا حاجة الى التقييد المذكور فالجواب أن انتفاء ظهور الحرفين قد يكون لانحصار ماظهر فى الحرف الواحد وقد يكون لاسترسال سعال لايبين منه حرف أصلا فلابد من التقييد (وقوله) لغير ضرورة كأن المراد بالضرورة الحاجة والا فيدخل فى قوله والتنحنح لغير ضرورة مبطل مااذا تعذرت القراءة الا به لانه يمكنه الصبر فلعلها تتيسر على قرب وحينئذ يكون ماذكره حكما بالبطلان فى تلك الصورة ومعلوم انه ليس كذلك *

يرى انه الصواب» وفي رواية لهما عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلى الظهر خمسا فقيل أزيد في الصلاة فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين» (الخامس) عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام «اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان» رواه مسلم (السادس) عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «اذا سهي احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أم اثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا فليبن على اثنتين فان لم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم» رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح: فهذه الاحاديث الستة هي عمدة باب سجود السهو وفي الباب احاديث بمعناها وأحاديث في مسائل مفردة من الباب ستأتي في مواضعها ان شاء الله تعالى فأما ابو حنيفة فاعتمد حديث ابن مسعود وقال سجود السهو بعد السلام مطلقا وقال اذا شك في عدد الركعات تحرى فما غلب على ظنه عمل به فان لم يترجح له احد الطرفين بنى على اليقين هذا اذا تكرر منه الشك فان كان لاول مرة لزمه استئناف الصلاة واما مالك فاعتمد حديثي قصة ذي اليدين وابن بحينة فقال ان كان السهو بزيادة سجد بعد السلام لحديث ذي اليدين وان كان نقصا فقبله لحديث ابن بحينة واما احمد

قال ﴿ولا تبطل الصلاة بسبق اللسان ولا بكلام الناسي (ح) ولا بكلام الجاهل (ح) بتحريمه ان كان قريب العهد بالاسلام وهل تبطل بكلام المكره فيه قولان ومصلحة الصلاة ليست عذرا (م) في الكلام ﴾*

غرض هذا الفصل القول في اعذار الكلام فمنها سبق اللسان إلى الكلام عن غير قصد منه لا يقدح في الصلاة بحال لانا سنبين ان الناسي معذور فهذا أولى لان الناسي يتكلم قاصداً اليه وانما غفل عن الصلاة وهذا غير قاصد الي الكلام وكذلك لو غلبه الضحك أو السعال لم يضر وان بان منه حرفان ومنها النسيان فلا تبطل الصلاة بكلام الناسي للصلاة خلافا لابي حنيفة حيث قال كلام الناسي ككلام العامد وسلم ابو حنيفة أن سلام الناسي لا يبطلها وعن احمد روايتان أحداهما مثل مذهبه والاشهر مثل مذهبنا لنا ماروى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال «صلى بنا رسول الله ﷺ العصر وسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك فاقبل على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقيل نعم فاتم ما بقي من الصلاة وسجد للسهو» (١) ووجه

---

(١) ﴿حديث﴾ روى عن ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال يارسول الله اقصرت الصلاة أم نسيت فقال كل ذلك لم يكن فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم فاتم مابقي من صلاته وسجد للسهو متفق عليه الى قوله لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يارسول الله فاقبل رسول الله على الناس فقال اصدق فذكره وفي

فقال يستعمل كل حديث منها فيما جاء فيه ولا يحمل على الاختلاف قال وترك الشك قسمان (أحدهما) يترك ويبنى على اليقين عملا بحديث أبي سعيد فهذا يسجد قبل السلام (والثاني) يترك ويتحرى فهذا يسجد بعد السلام عملا بحديث ابن مسعود وأما الشافعي فجمع بين الاحاديث كما ورد المجمل الى المبين وقال البيان أنما هو فى حديث أبي سعيد وعبد الرحمن بن عوف وهما مسوقان لبيان حكم السهو وفيهما التصريح بالبناء على اليقين والاختصار على الاقل ووجوب الباقي وفيهما التصريح بان سجود السهو قبل السلام وان كان السهو بالزيادة وأما التحري المذكور فى حديث ابن مسعود فالمراد به بناء على اليقين قال الخطابي حقيقة التحري طلب أحرى الامرين وأولاهما بالصواب واحراها ماثبت فى حديثي أبي سعيد وعبد الرحمن من البناء على اليقين لما فيه من يقين اكمال الصلاة والاحتياط لها واما السجود فى حديث ذي اليدين بعد السلام

الاستدلال انه تكلم معتقداً انه ليس فى الصلاة ثم بنى عليها وايضا القياس على السلام ناسيا وعلى الاكل فى الصوم ناسيا ومنها الجهل بتحريم الكلام على المصلي لما روى عن معاوية بن الحكم قال «لما رجعت من الحبشة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس بعض القوم فقلت يرحمك الله فحدقني الناس بابصارهم فقلت ماشأنكم تنظرون الي فضربوا بايديهم على أفخاذهم يسكتونني فسكت فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يامعاوية ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» (١) وهذا عذر فى حق قريب العهد بالاسلام فان كان بعيد العهد به بطلت صلاته

آخره ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم واسلم صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يارسول الله فاقبل على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم يارسول الله فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم مابقى من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم هذه الرواية اخرجها من طريق مالك عن داود بن الحصين عن ابى سفيان مولى ابن ابى احمد والحديث طرق في الصحيحين لكن هذه الرواية اشبه بسياق الكتاب وقد جمع طرقه والكلام عليه في مصنف مفرد الشيخ صلاح الدين العلائي *

(١) «حديث» معاوية بن الحكم السلمى قال لما رجعت من الحبشة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس بعض القوم فقلت يرحمك الله فحدقني القوم بابصارهم فقلت ماشانكم تنظرون الى فضربوا بايديهم على افخاذهم وهم يسكتوننى فسكت فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يامعاوية ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن مسلم وابو داود والنسائى وابن حبان والبيهقي وليس عند واحد منهم لما رجعت من الحبشة بل اول الحديث عندهم بينا انا أصلي وقوله لما رجعت من الحبشة غلط محض لا وجه له ولم يذكر احد معاوية بن الحكم فى مهاجرة الحبشة لا من الثقات ولا من الضعفاء وكانه انتقال ذهني من حديث ابن مسعود الذى تقدم فان فيه لما رجعت من الحبشة والله أعلم *

فقال الشافعي والاصحاب هو محمول على أن تأخيره كان سهواً لا مقصوداً قالوا ولا يبعد هذا فان هذه الصلاة وقع فيها السهو بأشياء كثيرة فهذا الحديث محتمل مع أنه لم يأت لبيان حكم السهو فوجب تأويله على وفق حديثي ابي سعيد وعبد الرحمن الواردين لبيان حكم السهو الصريحين اللذين لا يمكن تأويلهما ولا يجوز ردهما واهمالهما فهذا مختصر مايدور عليه باب سجود السهو من الاحاديث والجمع بينها وبيان معتمد العلماء في مذاهبهم فيها وهو من النفائس المطلوبة وبالله التوفيق *

(فرع) في مذاهب العلماء في من شك في عدد الركعات وهو في الصلاة: مذهبنا أنه يبنى على اليقين ويأتي بما بقي فاذا شك هل صلي ثلاثا أم اربعا لزمه أن يأتي بركعة اذا كانت صلاته رباعية سواء كان شكه مستوى الطرفين أو ترجح احتمال الاربع ولا يعمل بغلبة الظن سواء طرأ هذا الشك اول مرة ام تكرر قال الشيخ ابو حامد وبمثل مذهبنا قال ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح وربيعة ومالك والثوري وقال الاوزاعي تبطل صلاته قال الشيخ ابو حامد وروى هذا عن ابن عمر وابن عباس وقال الحسن البصري يعمل بما يقع في نفسه من غير اجتهاد ورواه عن أنس وأبي هريرة وقال ابو حنيفة ان حصل له الشك أول مرة بطلت صلاته وان صار عادة له اجتهد وعمل بغالب ظنه وان لم يظن شيئا عمل بالاقل قال الشيخ ابو حامد قال الشافعي في القديم ما رأيت قولا أقبح من قول أبي حنيفة هذا ولا أبعد من السنة وحكى القاضي ابو الطيب عن الحسن البصري انه اذا شك هل زاد ام نقص يكفيه سجدتان للسهو لحديث ابي هريرة السابق ودلائل هذه المذاهب نعرف مما سبق من الاحاديث *

* قال المصنف رحمه الله *

لانه مقصر بترك التعلم ولو علم أن الكلام حرام في الصلاة ولكن لم يعلم أنه مبطل لها لم يكن ذلك عذرا كالو علم أن شرب الخمر حرام ولم يعلم أنه يوجب الحد بخلاف مالو لم يعلم التحريم والسبب فيه أنه بعد ما عرف التحريم حقه الامتناع وقال في الوسيط عقيب هذه المسألة الجهل بكون التنحنح اوما يجرى مجراه مبطلا فيه تردد يعنى وجهين والاصح انه عذر ويعد أن يكون التصوير فيما اذا جهل كون التنحنح مبطلا بعد العلم بتحريمه فانا انما اكتفينا في المسألة السابقة بالعلم بالتحريم من حيث انه اذا علم التحريم فينبغي أن يمتنع عن الحرام ولا حاجة الى العلم بكونه مبطلا وهذا موجود في التنحنح فلا يظهر بينهما فرق مع التسوية في الحرمة والقول بكونهما مبطلين ولكن الاقرب شيئان أحدهما ان يكون هذا التردد في الجاهل بكون التنحنح مبطلا بعد العلم بكون الكلام مبطلا او حراما لان التنحنح وان بان منه حرفان لا يعد كلاما فلا يلزم من العلم بالمنع عن الكلام العلم بالمنع منه والتردد على هذا التنزيل قريب من التردد فيما اذا علم أن جنس الكلام محرم ولم يعلم ان ما أتي به هل هو محرم ام لا والظاهر في الصورتين أنه معذور والثاني ان يكون التردد في حق بعيد العهد بالاسلام اذا جهل كون التنحنح مبطلا هل يعذر ام لا فعلى رأى لا كما لا

﴿ فان ترك ركعة ناسيا وذكرها بعد السلام نظرت فان لم يتطاول الفصل أتى بها وان تطاول استأنف واختلف اصحابنا في التطاول فقال ابو اسحق هو أن يمضي قدر ركعة وعليه نص في البويطي وقال غيره يرجع فيه الي العادة فان كان قد مضي مايعد تطاولا استأنف الصلاة وان مضى مالا يعد تطاولا بنى لانه ليس له حد في الشرع فيرجع فيه الي العادة وقال ابو على بن أبي هريرة ان مضى قدر الصلاة التي نسي فيها استأنف وان كان دون ذلك بنى لان آخر الصلاة يبنى على أولها ومازاد على ذلك لا يبنى فجعل ذلك حدا ﴾

جهل كون الكلام مبطلا وعلى رأى نعم لان ذلك مشهور لا يكاد يجهله مسلم وهذا مما يختص بمعرفته الفقيه والله اعلم ومنها الاكراه فلوا كره حتى تكلم هل تبطل صلاته فيه قولان كالقولين فيما لو اكره الصائم على الاكل احدهما لا تبطل صلاته الحاقا للاكراه بالنسيان وفي الخبر «رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (١) واصحهما ولم يذكر في التهذيب سواه انها تبطل لانه أمر نادر بخلاف النسيان وصار كما لو اكره على أن يصلى بلا وضوء او قاعدا تجب عليه الاعادة ولا يكون عذرا ثم جميع هذه الاعذار في الكلام اليسير فاما اذا كثر ففي صورة النسيان وجهان مشهوران (احدهما) انه لا يبطل الصلاة لانه لو أبطلها لا بطلها القليل كما في حالة التعمد وبهذا قال ابو اسحق واظهرهما عند الجمهور انها تبطل وعليه يدل كلام الشافعي رضي الله عنه في المختصر وذكروا له معنيين احدهما ان الاحتراز عن الكثير سهل غالبا لان النسيان فيه يبعد ويندر وما يقع نادرا لا يعتد به والثاني انه يقطع نظم الصلاة وهيئتها والقليل يحتمل لقلته ورتبوا على هذه المسألة بطلان الصوم بالاكل الكثير ناسيا ان قلنا لا تبطل الصلاة فالصوم أولى بان لا يبطل وان قلنا ببطلان الصلاة ففي الصوم وجهان مبنيان على المعنيين ان قلنا بالمعنى الاول يبطل وان قلنا بالثاني فلا اذ ليس في الصوم افعال منظومة حتى يفرض انقطاعها وانما هو انكفاف مجرد واجرى صاحب المهذب وغيره هذا الخلاف في حالة الجهل ايضا وكذلك في سبق اللسان: وما الحد الفارق بين القليل والكثير حكى في البيان عن الشيخ ابي حامد ان الكلام اليسير حده الكلمة والكلمتان والثلاث ونحوها وعن ابن الصباغ ان اليسير هو القدر الذي تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين وكل واحد منهما للتمثيل اصلح منه للتحديد والاظهر فيه وفي نظائره الرجوع الي العادة على ما سيأتي اذا عرفت ذلك عرفت أن قوله ولا تبطل بسبق اللسان ولا بكلام الناسي الي آخره المراد منه الكلام اليسير وان كان اللفظ مطلقا الا أن يريد الجواب على الوجه المنسوب الى ابى اسحق فحينئذ لا حاجة إلى التقييد ويحتاج الى الاعلام بالواو والظاهر انه ما اراد الا اليسير وقوله ولا بكلام الناسي معلم بالحاء والالف لما قدمنا ولك ان تعلم قوله ولا بكلام الجاهل بالحاء ايضا لان

(١) ﴿ حديث ﴾ رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . قال النووي في الطلاق من الروضة في تعليق الطلاق حديث حسن وكذا قال في اواخر الاربعين له انتهى رواه ابن ماجه

من أربع ركعات وهو فى الجلوس فى آخر الصلاة فان علم انها من الآخرة سجدها واستأنف التشهد ان كان تشهد وان علمها من غير الآخرة أوشك لزمه ركعة : وان علم ترك سجدتين فان كانتا من الاخيرة سجدهما ثم تشهد وان كانتا من غيرها فان علمهما من ركعة واحدة لزمه ركعة وان علمهما من ركعتين متواليتين كفاه ركعة وان علمهما من ركعتين غير متواليتين أو أشكل الحال لزمه ركعتان وإن علم ترك ثلاث سجدات فان علم واحدة من الرابعة وثنتين من ركعة غيرها لزمه سجدة ثم ركعة وان علم ان واحدة من الاولى وسجدتين من الرابعة لزمه سجدتان ثم ركعة وان علم أن الثلاث من الثلاث الاوليات أو سجدة من الاولى وسجدتين من الثالثة أو عكسه او سجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة أو عكسه أو أشكل الحال لزمه ركعتان وان علم ترك اربع سجدات فقد ذكرنا تفسيمه وان علم ترك خمس سجدات فان علم موضعين فحكمه واضح مما ذكرناه وان جهل موضعهن لزمه ثلاث ركعات باتفاق الاصحاب وكلهم مصرحون بوجوب ثلاث ركعات الا المصنف فى الكتاب فقال يلزمه سجدتان وركعتان وهو غلط ليس عنه جواب لان هذه المسائل كلها مبنية على وجوب الاخذ باشد الاحوال وهذا يقتضي وجوب ثلاث ركعات لاحتمال أنه ترك سجدتين من الاولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة او من الاولي سجدة ومن الثانية سجدتين وكذا من الثالثة فيتم الاولي بالرابعة ولا يحصل غير ركعة : وان علم انه ترك ست سجدات لزمه ثلاث ركعات ايضا وان ترك سبعا لزمه سجدة ثم ثلاث ركعات وان ترك ثمانيا لزمه سجدتان ثم ثلات ركعات: قال اصحابنا ويتصور ترك الخمس فما بعدها وقبلها فيمن سجد بلا طمانينة او على حائل متصل به يتحرك بحركته : واعلم أن هذا الحكم يطرد لو تذكر السهو بعد السلام فى جميع هذه الصور ان لم يطل الفصل فان طال الفصل وجب استئناف الصلاة كما سبق ويسجد للسهو فى جميع هذه المسائل المذكورة والله أعلم *

(فرع) ذكر المصنف فى أثناء الدليل أنه لو سجد للتلاوة فى الصلاة وعليه سجدة من نفس الصلاة فهل يجزئه : فيه وجهان الصحيح منهما أن لا يجزئه ونقله الشيخ ابو حامد هنا عن نص الشافعي *

(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن ترك اربع سجدات من اربع ركعات من كل ركعة سجدة قد ذكرنا ان مذهبنا أنه يحصل له ركعتان ويأتي بركعتين اخريين بشرطه المذكور وقال الليث ابن سعد واحمد فيما حكى الشيخ ابو حامد عنهما لا يحصل له إلا تكبيرة الاحرام وحكى ابن المنذر عن الحسن والثوري وابى حنيفة وأصحاب الرأى أنه يسجد فى آخر صلاته اربع سجدات وقد

الاسودين فى الصلاة الحية والعقرب » وروى انه صلى الله عليه وآله وسلم(١) « أخذ باذن ابن عباس

---

(١) «حديث» ان رسول الله ﷺ اخذ باذن ابن العباس وهو فى الصلاة فاداره من يساره الي يمينه متفق عليه من حديث ابن عباس مطولا .

تمت صلاته وعن النخعي من نسي سجدة سجدها متى ذكر وهو في الصلاة وعن الاوزاعي فيمن نسي سجدة من الظهر فذكرها في صلاة العصر قال يمضي في صلاته فاذا فرغ سجدها وقال مالك واحمد في أصح الروايتين عنهما لا يحصل له الا مافعله في الركعة الرابعة وفي رواية عنهما يستأنف الصلاة . أما اذا ترك سجدة او سجدتين من الركعة الاولي فذكرها في الثانية فقد ذكرنا مذهبنا فيه وأنه يعود الى سجود الاولي وقال احمد ان ذكر قبل أن يشرع في القراءة عاد والا فيبطل حكم الاولى ويعتد بالثانية وقال مالك يعود مالم يركع * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان نسي سنة نظرت فان ذكر ذلك وقد تلبس بغيرها مثل أن ترك دعاء الاستفتاح فذكر وهو في التعوذ او ترك التشهد الاول فذكره وقد انتصب قائما لم يعد اليه والدليل عليه ماروى المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس وان استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين » ففرق بين ان ينتصب وبين أن لا ينتصب لانه اذ انتصب حصل في غيره واذا لم ينتصب لم يحصل في غيره فدل علي ماذكرناه فان نسي تكبيرات العيد حتى افتتح القراءة ففيه قولان قال في القديم يأتى بها لان محلها القيام والقيام باق وقال في الجديد لا يأتي بها لانه ذكر مسنون قبل القراءة فسقط بالدخول في القراءة كدعاء الاستفتاح ﴾*

﴿ الشرح ﴾ حديث المغيرة رواه ابوداود وابن ماجه بهذا اللفظ باسناد ضعيف وفي رواية عن زياد بن علاقة قال « صلي بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فقلنا سبحان الله فقال سبحان الله ومضي فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يصنع كما صنعت » رواه ابوداود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وهذه الرواية يحصل بها الدلالة لما ذكره المصنف وروى الحاكم مثلها من رواية سعد بن ابي وقاص ومن رواية عقبة بن عامر وقال هما صحيحتان على شرط البخاري ومسلم قال اصحابنا اذا ترك المصلي سنة وتلبس بغيرها لم يعد اليها سواء تلبس بفرض ام بسنة اخرى فمثال التلبس بفرض ان يترك دعاء الاستفتاح او التعوذ او كليهما حتى يشرع في القراءة او يترك تسبيح الركوع او السجود حتي يتلبس بالركن الذي بعدهما او يترك التشهد الاول حتى ينتصب قائما او القنوت حتي يسجد اوجلسة الاستراحة حتي ينتصب قائما ونحو ذلك ومثال التلبس بسنة اخرى ان يترك دعاء الاستفتاح حتي يشرع في التعوذ ودليل الجميع حديث المغيرة اعني الرواية الثانية الصحيحة وذكر الشيخ ابوحامد في تعليقه انه اذا ترك دعاء الاستفتاح وتعوذ عاد اليه من التعوذ والمشهور في

رضي الله عنهما وهو في الصلاة فاداره من يساره الي يمينه » ودخل أبو بكرة المسجد(١) والنبي صلي الله

---

(١) ﴿حديث﴾ دخل ابو بكرة المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فركع خشية أن يفوته الركوع ثم خطا خطوة فلما فرغ قال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد

المذهب انه لا يعود كما جزم به المصنف وسواء كان الترك عمدا ام سهوا فلو خالف وعاد من التعوذ الى الاستفتاح لم تبطل صلاته وان عاد من الاعتدال الى الركوع لتسبيح الركوع او من القيام او التعوذ الى السجود لتسبيح السجود أو من القيام الى الجلوس للتشهد الاول او من السجود الى الاعتدال للقنوت بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بتحريمه فان كان ناسيا او جاهلا لم تبطل ويسجد للسهو وفى هذه المسألة فروع تتعلق بها سنبسط بعضها فى الفصل الآتى و بعضها فى اواخر باب صلاة الجماعة حيث ذكر المصنف اصلها ان شاء الله تعالى : وأما اذا نسي التكبيرات الزوائد فى صلاة العيد فينظر ان تذكرها فى الركوع أو بعده لم يعدها بلا خلاف لفوات محلها فان كبرها فى ركوعه وما بعده كره ولم تبطل صلاته لان الاذ كار لا تبطل الصلاة وان كانت فى غير موضعها وان رجع الى القيام ليكبرها بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بتحريمه والا فلا تبطل ويسجد للسهو وان تذكرها بعد القراءة وقبل الركوع فهي مسألة الكتاب وفيها القولان المذكوران فى الكتاب (الجديد) انه لا يكبر لفوات محله فان محله عقب تكبيرة الاحرام (والقديم) أنه يكبر لبقاء القيام والاصح عند الاصحاب هو الجديد ولو تذكرها فى أثناء الفاتحة لم يعدها فى الجديد لفوات المحل وفى القديم يعيدها ثم يستأنف الفاتحة واذا تدارك التكبيرات بعد فراغ الفاتحة استحب استئنافها وفى وجه يجب اعادة الفاتحة والصحيح الاستحباب ولو ادرك

عليه وآله وسلم فى الركوع فركع خيفة أن يفوته الركوع ثم خطا خطوة ودخل الصف فلما فرغ قال

احمد والبخارى وابو داود والنسائي وابن حبان من حديث ابى بكرة والفاظهم مختلفة وليس عندهم تقييده بالخطوة : (تنبيه) اختلف فى معنى قوله ولا تعد فقيل نهاه عن العود الى الاحرام خارج الصف وأنكر هذا ابن حبان وقال اراد لا تعد في ابطاء المجيء الى الصلاة وقال ابن القطان الفاسى تبعا للمهلب بن ابى صفرة معناه لا تعد الى دخولك في الصف وأنت راكع فانها كمشية البهائم ويؤيده رواية حماد بن سلمة فى مصنفه عن الاعلم عن الحسن عن ابى بكرة انه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقد ركع فركع ثم دخل الصف وهو راكع فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال أيكم دخل فى الصف وهو راكع فقال له ابو بكرة أنا فقال زادك الله حرصا ولا تعد وقال غيره بل معناه لا تعد الى اتيان الصلاة مسرعا واحتج بما رواه ابن السكن فى صحيحه بلفظ أقيمت الصلاة فانطلقت أسعى حتى دخلت فى الصف فلما قضى الصلاة قال من الساعي آنفا قال ابو بكرة فقلت انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد (فائدة) روى الطبرانى فى الاوسط من حديث ابن الزبير ما يعارض هذا الحديث فاخرج من حديث ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء سمع ابن الزبير على المنبر يقول اذا دخل احدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل فى الصف فان ذلك السنة قال عطاء وقد رأيته يصنع ذلك وقال تفرد به ابن وهب ولم يروه عنه غير حرملة ولا يروى عن ابن الزبير الا بهذا الاسناد *

مسبوق الامام فى اثناء القراءة أو وقد كبر بعض التكبيرات الزوائد فعلى الجديد لا يكبر ما فاته وعلى القديم يكبر ولو ادركه راكعا ركع معه ولا يكبرهن بلا خلاف ولو ادركه فى الركعة الثانية كبر معه خمسا على الجديد فاذا أقام الى فائتة كبر ايضا خمسا والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿الذي يقتضي سجود السهو امران زيادة ونقصان فاما الزيادة فضربان : قول وفعل : فالقول أن يسلم فى غير موضع السلام ناسيا أو يتكلم ناسيا فيسجد للسهو والدليل عليه أن النبي صلي الله عليه وسلم « سلم من اثنتين وكلم ذا اليدين وأتم صلاته وسجد سجدتين وان قرأ فى غير موضع القراءة سجد لانه قول في غير موضعه فصار كالسلام : وأما الفعل فضربان ضرب لا يبطل عمده الصلاة وضرب يبطل فما لا يبطل عمده الصلاة كالالتفات والخطوة والخطوتين فلا يسجد له لان عمده لا يؤثر فسهوه لا يقتضي السجود وأما ما يبطل عمده فضربان متحقق ومتوهم فالمتحقق ان يسهو فيزيد فى صلاته ركعة أو ركوعا او سجودا او قياما او قعودا او يطيل القيام بنية القنوت فى غير موضع القنوت أو قعد للتشهد فى غير موضع القعود على وجه السهو فيسجد للسهو والدليل عليه ماروى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم « صلي الظهر خمسا فقيل له صليت خمسا فسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم » وأما المتوهم فهو أن يشك هل صلي ركعة او ركعتين فيلزمه ان يصلي ركعة أخرى ثم يسجد للسهو لحديث ابى سعيد الخدرى الذى ذكرناه فى اول الباب فان قام من الركعتين فرجع الي القعود قبل أن ينتصب قائما ففيه قولان (أحدهما) يسجد للسهو لانه زاد فى صلاته فعلا تبطل الصلاة بعمده فيسجد كما لو زاد قياما أو ركوعا (والثانى) لا يسجد وهو الاصح لانه عمل قليل فهو كالالتفات والخطوة *

له النبي صلي الله عليه وآله وسلم زادك الله حرصا ولا تعد » ولم يامره بالاعادة وروى انه صلى الله عليه وآله وسلم سلم عليه نفر من الانصار (١) فرد عليهم بالاشارة دلت هذه الاخبار ونحوها (٢) علي احتمال

---

(١) ﴿حديث﴾ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عليه نفر من الانصار وكان يرد عليهم بالاشارة وهو فى الصلاة ابو داود عن ابن عمر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الي قبا يصلى فيه قال فجاءت الانصار فسلموا عليه فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلى قال يقول هكذا و بسط كفه وهكذا رواه احمد والترمذى والنسائي وابن ماجه وابن حبان ورواه ابن حبان والحاكم واحمد أيضا من حديث ابن عمر أنه سأل صهيبا عن ذلك بدل بلال وذكر الترمذى ان الحديثين جميعا صحيحان *

(٢) (قوله) دلت هذه الاحاديث ونحوها على احتمال العمل القليل فى الصلاة مراده بقوله ونحوها حديث جابر فى صحيح مسلم وهو فى باب سجود السهو وفى باب اوقات الصلاة وحديث أم سلمة وحديث عائشة في الصحيحين: وروى ابو داود وابن خزيمة وغيرهما عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة وفي كلها اشارته وهو فى الصلاة صلى الله عليه وسلم *

وأما النقصان فهو أن يترك سنة مقصودة وذلك شيآن : أحدهما أن يترك التشهد الاول ناسيا فيسجد للسهو لما روى ابن بحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم « قام من اثنتين فلما جلس من اربع انتظر الناس تسليمه فسجد قبل ان يسلم » والثاني أن يترك القنوت ساهيا فيسجد للسهو لانه سنة مقصودة في محلها فتعلق السجود بتركها كالتشهد الاول وان ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول فان قلنا انها ليست بسنة فلا يسجد وان قلنا انها سنة سجد لانه ذكر مقصود في موضعه فهو كالتشهد الاول فان ترك التشهد الاول أو القنوت عامدا سجد للسهو ومن اصحابنا من قال لا يسجد لانه مضاف الى السهو فلا يفعل مع العمد والمذهب الاول لانه اذا سجد لتركه ساهيا فلان يسجد لتركه عامدا اولى وان ترك سنة غير مقصودة كالتكبيرات والتسبيحات والجهر والاسرار والتورك والافتراش وما اشبهها لم يسجد لانه ليس بمقصود في موضعه فلم يتعلق بتركه الجبران وان شك هل سها نظرت فان كان في زيادة هل زاد أم لا لم يسجد لان الاصل انه لم يزد وان كان في نقصان هل ترك التشهد او القنوت أم لا سجد لان الاصل انه لم يفعل فسجد لتركه ﴾.

﴿الشرح﴾ الاحاديث المذكورة سبق بيانها في اول الباب واما الاحكام فقال اصحابنا الذي يقتضيه سجود السهو قسمان ترك مأمور به او ارتكاب منهي عنه اما المأمور به فنوعان ترك ركن وغيره اما الركن فاذا تركه لم يكف عنه السجود بل لابد من تداركه كما سبق ثم قد يقتضي الحال سجود السهو بعد التدارك وقد لا يقتضيه كما سنفصله ان شاء الله واما غير الركن فضربان ابعاض وغيرها وقد سبق بيان الابعاض في آخر صفة الصلاة وهي التشهد الاول والجلوس له والقنوت والقيام له وكذا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله اذا تركها في التشهد الاول وقلنا انهما سنة وكذا على الآل في التشهد الاخير اذا قلنا بالمذهب انها ليست واجبة بل هي سنة وكل واحد من هذه الابعاض مجبور بسجود السهو اذا تركه سهوا لحديث عبدالله بن بحينة رضي الله عنهما السابق في أول الباب وإن تركه عمدا فوجهان مشهوران أحدهما لا يسجد لان السجود مشروع للسهو وهذا غير ساه ولان السجود شرع جبرا لخلل الصلاة ورفقا بالمصلي اذا تركه سهوا لعذره وهذا غير موجود في العامد فانه مقصر وحكى الشيخ ابو حامد هذا الوجه عن أبي اسحق المروزي وأبي حنيفة والثاني وهو الصحيح باتفاق الاصحاب يسجد لانه اذا شرع للساهي فالعامد المقصر أولى واما غير الابعاض

الفعل القليل في الصلاة والي هذا أشار المصنف حيث قال في ترجمة الشرط ترك الافعال الكثيرة وفي الكلام لما استوى قليله وكثيره في الابطال اطلق فقال ترك الكلام والمعنى فيه انه يعسر على الانسان أو يتعذر السكون على هيئة واحدة في زمان طويل بل لا يخلو عن حركة واضطراب ولا بد للمصلي من رعاية التعظيم والخشوع فعفي عن القدر الذي لا يحمل على الاستهانة بهيئة الخشوع

من السنن كالتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين والتكبيرات والتسبيحات والدعوات والجهر والاسرار والتورك والافتراش والسورة بعد الفاتحة ووضع اليدين على الركبتين وتكبيرات العيد الزائدة وسائر الهيئات المسنونات غير الابعاض فلا يسجد لها سواء تركها عمدا أوسهواً لانه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود لشيء منها والسجود زيادة فى الصلاة فلا يجوز الا بتوقيف وتخالف الابعاض فانه ورد التوقيف فى التشهد الاول وجلوسه وقسنا باقيها عليه لاستواء الجميع فى أنها سنن متأكدة وحكى جماعة من أصحابنا قولا قديما انه يسجد لترك كل مسنون ذكرا كان او فعلا ووجها أنه يسجد لنسيان تسبيح الركوع والسجود وهما شاذان ضعيفان والصحيح المشهور الذى قطع به المصنف والجمهور انه لا يسجد لشيء منها غير الابعاض لما ذكرناه: اما المنهي عنه فصنفان أحدهما مالا تبطل الصلاة بعمده كالالتفات والخطوة والخطوتين على الاصح وكذا الضربة والضربتان والاقعاء فى الجلوس ووضع اليد على الفم والخاصرة والفكر فى الصلاة والنظر الى مايلهى ورفع البصر الى السماء وكف الثوب والشعر ومسح الحصى والتثاؤب والعبث بلحيته وأنفه وأشباه ذلك فهذا كله لا يسجد لعمده ولا لسهوه لان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى اعلام الخيصة وقال ألهتنى اعلامها وتذكر تبرا كان عنده فى الصلاة وحمل امامة ووضعها وخلع نعليه فى الصلاة ولم يسجد لشيء من ذلك والثانى ماتبطل الصلاة بعمده كالكلام والركوع والسجود الزائدين فهذا يسجد لسهوه اذا لم تبطل به الصلاة اما اذا بطلت به الصلاة فلا سجود وذلك كالاكل والفعل والكلام اذا أكثر منها ساهيا فان الصلاة تبطل به على الاصح كما سبق وكذلك الحدث تبطل به وان كان سهوا فلا سجود واذا سلم فى غير موضعه ناسيا او قرأ فى غير موضعه ناسيا أو قرأ فى غير موضع القراءة غير الفاتحة اوالفاتحة سهوا أوعمدا اذا قلنا بالصحيح ان قراءتها فى غير موضعها عمداً لا تبطل الصلاة سجد للسهو ولنا وجه ضعيف أن القراءة فى غير موضعها لا يسجد لها وبه قطع العبدرى ونقله عن العلماء كافة الا احمد فى رواية عنه *

(فرع) قال الاصحاب القيام والركوع والسجود والتشهد اركان طويلة بلا خلاف فلا يضر تطويلها قال البغوى ولا يضر ايضا تطويل التشهد الاول بلا خلاف قال اصحابنا الخراسانيون والاعتدال عن الركوع ركن قصير امر المصلي بتخفيفه فلو اطاله عمداً بالسكوت أو القنوت حيث لم يشرع او بذكر آخر فثلاثة اوجه أصحها عند امام الحرمين وبه قطع البغوى تبطل صلاته الا حيث ورد الشرع

وأما فى الكلام فالاحتراز عن قليله وكثيره هين ثم بماذا يفرق بين القليل والكثير للاصحاب فيه عبارتان غريبتان وعبارتان مشهورتان فاحدى الغريبتين أن القليل مالا يسع زمانه لفعل ركعة من الصلاة فان وسع فهو كثير حكاها صاحب العدة والثانية ان كل عمل لا يحتاج فيه الى كلتا اليدين فهو قليل وما يحتاج فيه اليهما فهو كثير فالاول كرفع العمامة وحل اشرطة السراويل والثاني

بالتطويل في القنوت أو فى صلاة التسبيح وقد قطع المصنف بهذا في قوله او يطيل القيام بنية القنوت ومراده اطالة الاعتدال وذكره في القسم الذى تبطل الصلاة بعمده والثانى لا تبطل كالو طول الركوع وبه قطع القاضى ابو الطيب والثالث ان قنت عمداً فى اعتداله فى غير موضعه بطلت صلاته وان طوله بذكر آخر لا بقصد القنوت لم تبطل هذا نقل الاصحاب وقد ثبت فى صحيح مسلم عن حذيفة رضى الله عنه أنه قال «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها فى ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بآية فيها سؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلي فكان سجوده قريبا من قيامه» هذا لفظ رواية مسلم وفيه التصريح بجواز اطالة الاعتدال بالذكر والجواب عنه صعب علي من منع الاطالة فالاقوى جوازها بالذكر والله أعلم: واما الجلوس بين السجدتين ففيه وجهان مشهوران أحدهما أنه ركن قصير وبه قطع الشيخ ابو محمد والبغوى وغيرهما وصححه الرافعى والثاني أنه طويل قاله ابن سريج والاكثرون فان قلنا طويل فلا بأس بتطويله عمدا وان قلنا قصير ففي تطويله عمدا الخلاف المذكور فى الاعتدال قالوا ولو نقل ركنا ذكريا الى ركن طويل بان قرأ الفاتحة أو بعضها فى الركوع أو فى السجود أو الجلوس فى آخر الصلاة أو قرأ التشهد أو بعضه فى القيام او فى الركوع عمداً فطريقان أحدهما لا تبطل صلاته واصحهما فيه وجهان احدهما تبطل كما لو نقل ركنا فعليا واصحهما لا تبطل لانه لا يخل بصورتها بخلاف الفعل وطردوا هذا الخلاف فيما لو نقله الي الاعتدال ولم يطل فان قرأ بعض الفاتحة او بعض التشهد فان اجتمع المعنيان فطول الاعتدال بالفاتحة أو بالتشهد بطلت على أصح الوجهين وقيل تبطل قطعا وحيث قلنا فى هذه الصور تبطل الصلاة بعمده ففعله سهواً سجد للسهو وان قلنا لا تبطل بعمده فهل يسجد لسهوه فيه وجهان أحدهما لا كسائر ما لا يبطل عمده وأصحهما يسجد لاخلاله بصورتها وتستثنى هذه الصورة عن قولنا ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه *

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يسجد للسهو للزيادة والنقص وبه قال جميع العلماء من السلف والخلف قال الشيخ ابو حامد الا علقمة والاسود صاحبي ابن مسعود فقالا لا يسجد للزيادة : دليلنا الاحاديث السابقة *

كتكوير العمامة وعقد الازار والسراويل واما المشهورتان فاحداهما ما حكي عن القفال وغيره ان القليل هو القدر الذى لا يظن الناظر اليه أن فاعله ليس فى الصلاة والكثير ما يظن ان فاعله ليس فى الصلاة وهذا هو الذى ذكره فى الكتاب فقال والكثير ما يخيل الي الناظر الاعراض عن الصلاة واعترضوا عليها بان هذا الظن والتخيل اما ان ينشأ من انه غير محتمل فى الصلاة شرعا او من ان غالب

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا انه لا يسجد لترك الجهر والاسرار والتسبيح وسائر الهيئات وقال أبوحنيفة رحمه الله يسجد للسهو والاسرار وقال مالك يسجد لترك جميع الهيئات وقال الشيخ أبو حامد وقال ابن أبي ليلي اذا أسر في موضع الجهر أو عكس بطلت صلاته وحكى العبدرى عن الاوزاعى وأحمد في أصح الروايتين عنه لا يسجد للجهر في موضع الاسرار ولا للاسرار في موضع الجهر وعن أبي حنيفة ومالك والثورى وأبي ثور واسحق انه يسجد وقال أبوحنيفة وأحمد يسجد لترك تكبيرات العيد وعن الحكم واسحق انه يسجد لجميع ذلك وأما اذا ترك التشهد الاول عمداً فالاصح عندنا انه يسجد للسهو وبه قال مالك وقال النخعي وأبو حنيفة وابن القاسم لا يسجد وقال احمد تبطل صلاته*

(فرع) من القواعد المتكررة في أبواب الفقه أنا اذا تيقنا وجود شيء أو عدمه ثم شككنا في تغيره وزواله عما كان عليه استصحبنا حكم اليقين وطرحنا حكم الشك الا في مسائل قليلة تقدم بيانها في باب الشك في نجاسة الماء واستوعبناها هناك وذكرنا الخلاف فيها موضحا قال أصحابنا فاذا شك في ترك امور يجبر تركه بالسجود وهو الابعاض فالاصل أنه لم يفعله فيسجد للسهو وهذا لا خلاف فيه قال البغوى هذا اذا كان الشك في ترك مأمور به معين فأما اذا شك هل ترك مأموراً به مطلقا أم لا فلا يسجد كما لو شك هل سهى أم لا فانه لا يسجد قطعا وان شك هل زاد في الصلاة ركعة أو سجدة او غيرهما ام لا اوهل ارتكب منهيا عنه ككلام وسلام ناسيا لم يسجد لان الاصل عدمه ولو تيقن السهو وشك هل سجد له ام لا فليسجد لان الاصل عدم السجود ولو شك هل سجد للسهو سجدة ام سجدتين سجد اخرى ولو تيقن السهو وشك هل هو ترك مأمورا او ارتكب منهيا عنه سجد لتحقق سبب السجود ولا يضر جهل عينه ولو شك هل صلي ثلاثا أم اربعا أخذ بالاقل كما سبق فيأتي بركعة ويسجد للسهو واختلفوا في سبب السجود في هذه المسألة فقال الشيخ ابو محمد الجوينى وطائفة المعتمد فيه الحديث ولا يظهر معناه واختاره امام الحرمين والغزالي والاصح ما قاله القفال والشيخ ابو علي والبغوى وآخرون وصححه الرافعي في المحرر أن سببه التردد في الركعة التي يأتي بها هل هي رابعة ام زائدة تقتضي السجود وهذا التردد يقتضي السجود لو زال تردده قبل السلام وقبل السجود وعرف ان التي يأتي بها رابعة لم يسجد علي الاول ويسجد علي الثاني وضبط اصحاب الوجه الثاني صورة الشك وزواله فقالوا ان كان ما فعله من وقت عروض الشك الي زواله لا بد منه علي كل احتمال لم يسجد للسهو وان كان زائدا على بعض الاحتمالات سجد مثاله شك في قيامه من الظهر أن تلك الركعة ثالثة

عادة المصلين الاحتراز عنه من غير ان ينظر الى انه محتمل املا فان كان الاول فانما يحصل هذا الظن او الخيال لمن عرف حد الكثير المبطل ونحن عنه نبحث فكأنا قلنا الكثير هو الذي يحكم ببطلان الصلاة به من عرف انه مبطل ومعلوم ان هذا لا يفيد شيئا وان كان الثاني فهو يشكل بما اذ رآه يحمل صبيا او يقتل حية او عقربا فانه محتمل مع ان الناظر اليه يتخيل انه ليس في الصلاة

ام

ام رابعة فركع وسجد علي هذا الشك وهو عازم علي القيام الي ركعة أخرى اخذا باليقين ثم تذكر قبل القيام الي الاخرى أنها ثالثة أو رابعة فلا يسجد لان ماصلاه علي الشك لا بد منه علي التقديرين فان لم يتذكر حتي قام سجد للسهو وان تيقن ان التي قام اليها رابعة لان احتمال الزيادة وكونها خامسة كان موجودا حين قام *

(فرع) لو أدرك مسبوق الامام راكعا وشك هل أدرك ركوعه المجزئ فسيأتى فى بابه ان شاء الله تعالي انه لا تحسب له هذه الركعة علي الصحيح قال الغزالي في الفتاوى فصلي هذا يسجد للسهو كما لو شك هل صلي ثلاثا أم اربعا وهذا الذى قاله الغزالي ظاهر ولا يقال يتحمل عنه الامام لان هذا الشخص بعد سلام الامام شاك في عدد ركعاته والله اعلم *

لانه علي خلاف عادة المصلين غالبا والثانية ان الرجوع في الفرق بينهما الي العادة فلا يضر ما يعده الناس قليلا كالاشارة برد السلام وخلع النعل ولبس الثوب الخفيف ونزعه وما أشبه ذلك وهذه العبارة هي التي اختارها الاكثرون ومنهم الشيخ ابوحامد ومن تابعه ولم يذكر صاحب التهذيب سواها واوردها الصيدلاني مع الاولي واشعر ايراده بترجيح هذه الثانية ايضا وعند هذا لا يخفي عليك ان قوله والكثير ما يخيل الي الناظر ينبغي ان يعلم بالواو إشارة الي العبارات الاخر ثم اطبق اصحاب العبارتين المشهورتين على ان الفعلة الواحدة معدودة من القليل كالخطوة الواحدة والضربة الواحدة وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه وعلي ان الثلاث فصاعدا من الكثير وفي الفعلتين وجهان محكيان عن رواية القاضى ابي الطيب وغيره احدهما انهما من حد الكثير لمكان التكرار وكالثلاث واصحهما انهما من القليل لما روى انه صلي الله عليه وآله وسلم «خلع نعليه في الصلاة» وهما فعلتان ورايت في كثير من نسخ الكتاب قوله ولا تبطل بما دونه معلما بالواو كأنهم اشاروا به الي الوجه الاول لكن انما ينتظم ذلك لو رجعت الكناية في قوله بما دونه الي الخطوات والضربات ورجوعها الي قوله والكثير أظهر من رجوعها الي الخطوات الاترى أنه ذكر الكناية ولم يؤنثها ثم اجمعوا علي ان الكثير انما يبطل بشرط أن يوجد علي التوالي واليه أشار بقوله متوالية أما لو تفرق كما لو خطا خطوة ثم بعد زمان خطا خطوة أخرى وهكذا مرارا لم تبطل صلاته وكذلك لو خطا خطوتين ثم بعد زمان خطوتين أخريين اذا قلنا أن الفعلتين من حد القليل * واحتجوا عليه بحديث حمل أمامة فان النبي صلي الله عليه وآله وسلم كان يحملها ويضعها ولم يضر ذلك لتفريق الافعال والتفريق بان يعد الثاني منقطعا عن الاول في العادة وقال في التهذيب فيما اذا ضرب ضربتين ثم بعد زمان ضربتين أخريين وحد التفريق عندى ان يكون بين الاولين والاخريين قدر ركعة لحديث امامة ثم ماذكره الائمة ان الفعلة الواحدة تعد من القليل ارادوا به نحو اللطمة والضربة والخطوة فاما اذا أفرطت كالوثبة

(فرع) قد سبق أن فوات التشهد الاول أو جلوسه يقتضي سجود السهو فاذا نهض من الركعة الثانية ناسيا للتشهد أو جلس ولم يقرأ التشهد ثم نهض ناسيا ثم تذكر فله حالان احدهما ان يتذكر بعد الانتصاب قائما فيحرم العود الي القعود هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ودليله حديث المغيرة السابق وفيه وجه شاذ أنه يجوز العود مالم يشرع في القراءة لكن الاولي أن لا يعود حكاه الرافعي وهو ضعيف أو باطل والصواب تحريم العود فان عاد متعمداً عالما بتحريمه بطلت صلاته وان عاد ناسيا لم تبطل ويلزمه ان يقوم عند تذكره ويسجد للسهو قال الشيخ ابو حامد وغيره ويكون سجود السهو هنا لزيادة ونقص لانه زاد جلوسا في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه وان عاد جاهلا بتحريمه فوجهان حكاهما البغوي وغيره قالوا اصحهما أنه كالناسي لانه يخفى علي

الفاحشة فانها تبطل الصلاة ذكره صاحب التهذيب وغيره وهو قضية العبارتين المشهورتين وكذلك قولهم الثلاث المتوالية من الكثير المبطل أرادوا الخطوة وما يشبهها واما الحركات الخفيفة كتحريك الاصابع في سبحة أو حكة أو عقد وحل ففيها وجهان أحدهما انها اذا كثرت وتوالت ابطلت لأنها افعال متعددة فاشبهت الخطوات واظهرهما انها لا تؤثر لانها لا تخل بهيئة الخشوع فهي مع كثرة العدد بمثابة الفعل القليل وقد حكي عن نص الشافعي رضي الله عنه أنه لو كان يعد الآي في صلاته عقدا باليد لم تبطل صلاته وان كان الاولى ان لا يفعله وبه قال ابوحنيفة وجميع ماذكرناه فيما اذا تعمد الفعل الكثير فاما اذا اتى به ناسيا فقد حكى في النهاية فيه طريقين احدهما انه علي الوجهين في الكلام الكثير ناسيا والثاني ان اول حد الكثرة لا يؤثر كالكلام اليسير من الناسي فان اول حد الكثرة هو الذي يبطل عند التعمد كالكلام اليسير عند التعمد وما جاوز اول حد الكثرة وانتهي الي السرف فهو علي الخلاف في الكلام الكثير ناسيا والذي حكاه الجمهور من هذا الخلاف أنه لا فرق في الفعل الكثير بين العمد والسهو وهو الذي يوافق ظاهر قوله الشرط الخامس ترك الافعال الكثيرة وفرقوا بينه وبين الكلام بان الفعل أقوى من القول ولهذا ينفذ احبال المجنون دون اعتاقه قالوا ولا يعارض هذا بان القليل من الفعل محتمل والقليل من الكلام غير محتمل لان القليل من الفعل لا يتأتى الاحتراز عنه والكلام مما يتأتي الاحتراز عنه من النوعين والله اعلم . واعلم انه يستثني عن ابطال العمل الكثير الصلاة حال شدة الخوف فيحتمل فيها الركض والعدو عند الحاجة وهل يحتمل عند عدم الحاجة فيه كلام مذكور في الكتاب في صلاة الخوف علي ماسيأتي ان شاء الله تعالي: واما قوله ولا يبطلها بقراءة القرآن فاعلم انه لو قرأ القرآن من المصحف لم يضر بل يجب ذلك اذا لم يحفظ الفاتحة علي ماسبق ولو قلب الاوراق احيانا لم يضر لانه عمل يسير * وعن ابي حنيفة انه لو قرأ القرآن من المصحف بطلت صلاته لان النظر عمل دائم وعندنا لو كان ينظر في غير القرآن ويردد في نفسه مافيه لا تبطل صلاته ايضا لان النظر لا يشعر بالاعراض عن الصلاة وحديث النفس

العوام وبهذا قطع الشيخ ابو حامد وغيره والثاني أنه كالعامد لانه مقصر بترك التعلم هذا حكم المنفرد والامام فى معناه فلا يجوز العود بعد الانتصاب ولا يجوز للمأموم أن يتخلف عنه للتشهد فان فعل بطلت صلاته فان نوى مفارقته ليتشهد جاز وكان مفارقا بعذر ولو انتصب مع الامام فعاد الامام للتشهد لم يجز للمأموم العود بل ينوى مفارقته وهل له أن ينتظره قائما حملا علي انه عاد ناسيا فيه وجهان سبق مثلهما فى التنحنح اصحهما له ذلك فلو عاد المأموم مع الامام عالما بتحريمه بطلت صلاته وان عاد ناسيا او جاهلا لم تبطل ولو قعد المأموم فانتصب الامام ثم عاد لزم المأموم القيام لانه توجه عليه بانتصاب الامام ولو قعد الامام للتشهد الاول وقام المأموم ناسيا او نهضا فتذكر الامام فعاد قبل الانتصاب وانتصب المأموم فثلاثة اوجه اصحها يجب علي المأموم العود الى التشهد لمتابعة الامام

معفو عنه وحكى القاضي ابن كج وجها أن حديث النفس اذا كثر ابطل الصلاة وقوله بعد مطالعة القرآن ولا بتحريك الاصابع فى سبحة أو حكة علي الاظهر: الوجهان المخصوصان بالتحريك لا جريان لهما فى مطالعة القرآن فلا يتوهم من العطف غير ذلك *

قال ﴿ واذا مر المار بين يديه فليدفعه فان أبي فليقاتله فانه شيطان هذا لفظ الخبر وهو تأكيد لكراهية المرور واستحباب الدفع فان لم ينصب المصلي بين يديه خشبة أو لم يستقبل جدارا أو علامة لم يكن له الدفع علي أحد الوجهين لتقصيره ولا يكفيه أن يخط علي الارض بل لا بد من شيء مرتفع أو مصلي ظاهر وان لم يجد المار سبيلا سواه فلا يدفع بحال ﴾ *

السبب الداعى الى ايراد هذا الفصل ههنا الاستدلال بالامر بالدفع علي الفعل القليل لا باس به فى الصلاة ثم يتعلق به مسائل مقصودة فجرت العادة بذكرها فى هذا الموضع والخبر المشار اليه ماروى أنه صلى الله عليه وآله وسلم (قال اذا مر المار بين يدى احدكم وهو فى الصلاة فليدفعه فان أبي فليدفعه فان أبي فليقاتله فانه شيطان) وروى البخارى فى الصحيح عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قال اذا صلي احدكم إلي شيء يستره من الناس فاراد أحد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان) قيل معناه شيطان الانس وقيل معناه فان معه شيطانا فان الشيطان لا يجسر أن يمر بين يدى المصلي وحده فاذا مر إنسي رافقه والمستحب للمصلي أن يكون بين يديه سترة من جدار أو سارية أو غيرهما ويدنو منها بحيث لا يزيد ما بينه

---

(١) ﴿حديث﴾ اذا مر المار بين يدى احدكم وهو فى الصلاة فليدفعه فان ابى فليدفعه فان ابى فليقاتله فانه شيطان ثم قال بعد قليل عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان روى هذا الحديث البخارى وهو كما قال ورواه مسلم ايضا واللفظ الاول رواه البخارى فى كتاب بدء الخلق من صحيحه *

لأنها آكد ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق اذا أدرك الامام راكعا فان لم يعد بطلت صلاته وبهذا الوجه قطع البغوى وغيره وصححه الشيخ ابو حامد والبندنيجى ومتابعوهما والثاني يحرم العود كما يحرم على المنفرد والثالث يجوز ولا يجب وادعى امام الحرمين انه لا يجب العود بلا خلاف وليس كما ادعى بل المسألة مشهورة بالخلاف فى الوجوب صرح به الشيخ ابو حامد ومتابعوه وصرحوا بتصحيح وجوب الرجوع وقطع به البغوى وغيره وقد ذكر المصنف المسألة فى أواخر باب صلاة الجماعة ولو قام المأموم عمداً فقد قطع امام الحرمين بتحريم العود قال كما لو ركع قبل الامام اورفع قبله فانه يحرم العود فان عاد بطلت صلاته لانه زاد ركنا عمداً قال فلو فعله سهوا بان سمع صوتا فظن أن الامام ركع

وبينها على ثلاثة أذرع وان كان فى الصحراء فينبغي ان يغرز عصا ونحوها او يجمع شيئا من رحله ومتاعه وليكن قدر مؤخرة الرحل فان لم يجد شيئا شاخصا خط بين يديه خطا أو بسط مصلي لما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره مامر بين يديه»(١) ثم اذا صلى الى سترة كره لغيره ان يمر بينه وبين السترة وهل هذه الكراهة للتحريم أو التنزيه الذى ذكره فى التهذيب انه لا يجوز المرور وصاحب الكتاب اراد بقوله وهو تأكيد لكراهية المرور التنزيه لانه صرح فى الوسيط بان المرور ليس بمحظور وانما هو مكروه وكذلك ذكره امام الحرمين والاول اظهر لانه صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان أن يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه»(٢) والاثم

---

(١) ﴿حديث﴾ أبى هريرة اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره مامر بين يديه الشافعى فى القديم واحمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقى وصححه احمد وابن المدينى فيما نقله ابن عبد البر فى الاستذكار وأشار الى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوى وغيرهم وقال الشافعي في البويطي ولا يخط المصلي بين يديه خطا الا ان يكون فى ذلك حديث ثابت وكذا قال فى سنن حرملة: (قلت) واورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب ونوزع فى ذلك كما بينته في النكت ورواه المزنى في المبسوط عن الشافعي بسنده وهو من الجديد فلا اختصاص له بالقديم *

(٢) ﴿حديث﴾ لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيراً له من ان يمر بين يديه متفق عليه من حديث ابى الجهم دون قوله من الاثم فانها في رواية ابى ذر عن ابى الهيثم خاصة وقول ابن الصلاح ان العجلى وهم فى قوله ان من الاثم في صحيح البخارى متعقب برواية ابى ذر عن ابي الهيثم وتبع ابن الصلاح الشيخ محى الدين فى شرح المهذب ثم اضطرب فعزاها الى عبد القادر الرهاوى فى الاربعين له وفوق كل ذى علم عليم *

فركم فبان انه لم يركع ففي جواز الرجوع وجهان وقال البغوى وغيره في وجوب الرجوع وجهان احدهما يجب فان لم يرجع بطلت صلاته وأصحهما لا يجب بل يتخير بين الرجوع وعدمه قال الرافعي وللنزاع في صورة قصد القيام مجال ظاهر لان اصحابنا العراقيين اطبقوا علي أنه لو ركع قبل الامام عمدا استحب له أن يرجع إلي القيام ليركع مع الامام فجعلوه مستحبا (قلت) هذا الذي نقله عن العراقيين هو كذلك في أكثر كتبهم وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام وقطع الشيخ ابو حامد وصاحب المهذب وغيرهما من من العراقيين بوجوب الرجوع ونقله ابو حامد عن نصه في القديم فالاصح انه مستحب كما نص عليه في الام وقالوه والله أعلم (الحال الثاني) ان يتذكر قبل الانتصاب قائما قال الشافعي والاصحاب رحمهم

انما يلحق بالحرام وليكن قوله لكراهية المرور معلما بالواو لما ذكرناه وذكر القاضي الروياني في الكافي أن للمصلي ان يدفعه وله ان يضربه علي ذلك وان أدى الي قتله وكل هذا لا يكون الا اذا حرم المرور ولو لم يجعل بين يديه سترة فهل له دفع المار فيه وجهان حكاهما صاحب النهاية وغيره أحدهما نعم لعموم الخبر المذكور في الكتاب وأصحهما وهو الذى أورده في التهذيب لا لتقصيره وتضييعه حظ نفسه ورواية الصحيح مقيدة بما اذا صلي الي السترة والمطلق محمول علي المقيد ولو وقف بعيدا من السترة فهو كالو صلي لا الى سترة ولو وجد الداخل فرجة في الصف الاول فله أن يمر بين يدى الصف الثاني ويقف فيها لتقصير اصحاب الصف الثاني باهمالها ذكره الشيخ ابو محمد واما قوله فلا يكفيه ان يخط علي الارض فاعلم أن امام الحرمين نقل ان الشافعي رضي الله عنه مال الى الاكتفاء بالخط في القديم وروى في الجديد ذلك أيضا وحض عليه قال وما استقر عليه الامر ان الخط لا يكفي اذ الغرض الاعلام وذلك لا يحصل بالخط وهذا هو الذى ذكره في الكتاب وقال لا بد من شيء مرتفع أو مصلي ظاهر ليقف المار عليه فيعدل عن حريم صلاته وقد تعرض لما نقله عن الجديد متعرضون لكن لم يثبتوه قولا واتفقت كلمة الجمهور علي الاكتفاء بالخط كما اذا استقبل شيئا شاخصا فليكن قوله ولا يكفيه ان يخط معلما بالواو لذلك فان توهمت الجمع بين كلام الكتاب وماذكره الاكثرون وقلت انهم وان ذكروا استحباب الخط لم يذكروا انه يمتنع به المرور ويثبت للمصلي ولاية الدفع فلعله وان كان مستحبا لا يفيد جواز الدفع وحينئذ لا يكون بين قوله ولا يكفيه ان يخط وبين ما ذكروه منافاة وبتقدير أن يكون هذان الحكمان متلازمين فانما ذكروا الاستحباب فيما اذا لم يجد شيئا شاخصا فليحمل ماذكره امام الحرمين والمصنف علي ما اذا وجد فالجواب اما الاول فممتنع نقلا وحجاجا اما النقل فلان صاحب البيان حكي عن المسعودى امتناع المرور وولاية الدفع فيما اذا خط حسب ثبوتهما فيما اذا صلي الي سترة أو عصا واما الحجاج فمن وجهين (احدهما) انه صلي الله عليه وآله وسلم قال في آخر خبر أبي هريرة رضي الله عنه ثم لا يضره مامر بين يديه أي من وراء العلامات المذكورة ومنها الخط والثاني ان المقصود من أمر المصلي بنصب السترة وغيرها ان يظهر حريم صلاته ليضطرب فيه في حركاته وانتقالاته ولا يزحمه

الله يرجع الي القعود للتشهد والمراد بالانتصاب الاعتدال والاستواء هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الرافعي أن المراد به ان يصير الي حال هي ارفع من حد اقل الركوع والمذهب الاول ثم اذا عاد قبل الانتصاب هل يسجد للسهو فيه قولان مشهوران اصحها عند المصنف وجمهور الاصحاب لا يسجد والثاني يسجد وصححه القاضي أبو الطيب وقال القفال وطائفة ان صار الي القيام أقرب منه الي القعود ثم عاد سجد وان كان الي القعود اقرب او استوت نسبتهما لم يسجد وقال الشيخ أبو محمد وآخرون ان عاد قبل الانتهاء الي حد الراكعين لم يسجد وان عاد بعد الانتهاء اليه سجد قال الرافعي هذه العبارة وعبارة القفال ورفقته متقاربتان ولكن عبارة القفال أوفى بالغرض وهي أظهر من اطلاق القولين وهي توسط بين القولين وحمل لهما علي حالين وبها قطع البغوى وقد يحتج لما صححه المصنف

غيره ويشغله عن صلاته وأما الثاني فلو أنهما أراداه الة وجدان الشاخص لسويا بينه وبين بسط المصلي كما ان الذين قالوا باستحباب الخط عند فقدان الشاخص سووا بينه وبين بسط المصلي ذكره صاحب التهذيب وغيره * ولم يفعلا ذلك بل الحقا بسط المصلي بنصب الخشبة ويدل عليه ظاهر لفظ الكتاب في موضعين من الفصل وبالجملة فليس في لفظه ههنا ولا في الوسيط مايشعر بهذا التأويل بل فيه مايدل علي انه لا عبرة بالخط بحال وقوله فان لم ينصب المصلي بين يديه خشبة او لم يستقبل جدارا اوعلامة عني بالعلامة بسط المصلي وقضيه ماسبق نقله حمل او في قوله أو علامة علي الترتيب وكذا في قوله أو مصلى ظاهر دون التخيير والتسوية واما قوله واذا لم يجد المار سبيلا سواه فلا يدفع بحال فقد ذكر امام الحرمين ايضا وقال النهى عن المرور والدفع اذا وجد سواه سبيلا اما اذا لم يجد وازدحم الناس فلا نهي عن المرور ولا يسوغ الدفع وهذا فيه اشكال لان البخاري روى في الصحيح عن ابي صالح السمان قال «رأيت أبا سعيد الخدرى رضي الله عنه في يوم جمعة يصلي الي سترة فاراد شاب ان يمر بين يديه فدفع أبو سعيد رضي الله عنه في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز ودفعه ابو سعيد أشد من الاولي فلما عوتب في ذلك روى الحديث الذي قدمناه» وأكثر الكتب ساكتة عن تقييد المنع بما اذا وجد سواه سبيلا والله اعلم *

قال ﴿ الشرط السادس ترك الاكل وقليله مبطل لانه اعراض وهل تبطل بوصول شيء الي جوفه كامتصاص سكرة من غير مضغ فيه وجهان ﴾ * الاكل نوع من الافعال فافراده بالذكر يبين انه اراد بترك الافعال في الشرط الخامس ماعدا الاكل من الافعال والفرق بينه وبين سائر الافعال ان قليلها لا يبطل كما سبق وقليل الاكل يبطل لانه ينافي هيئة الخشوع ويشعر بالاعراض عن الصلاة فلو

(١) ﴿حديث﴾ ابي صالح قال رأيت ابا سعيد الخدرى في يوم جمعة يصلي الي شيء يستره من الناس فاراد شاب من بني معيط أن يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد في صدره الحديث والقصة رواها البخاري في صحيحه وهو كما قال ورواها مسلم نحوه ايضا *

والجمهور بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا سهو في وثبة الصلاة الا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام» رواه الحاكم وادعى أن اسناده صحيح وليس كما ادعى بل هو ضعيف تفرد به ابو بكر العنسي بالنون وهو مجهول كذا قاله البيهقي والمحققون والله أعلم جميع ماذكرناه في الحالين هو فيما إذا ترك التشهد ناسيا ونهض فأما اذا تعمد ذلك ثم عاد قبل الانتصاب فان عاد بعد ان صار الي القيام أقرب بطلت صلاته وإن عاد قبله لم تبطل هكذا صرح به البغوي وغيره وأما قول المصنف فان قام من الركعتين ولم ينتصب قائما ففيه قولان أحدهما يسجد لانه زاد فعلا تبطل الصلاة بعمده فهكذا قاله أيضا غيره وليس هو مخالفا لما ذكره البغوي وغيره لان ما ذكره المصنف وموافقوه المراد به من زاد هذا النهوض عمدا الالمعني وهذا يبطل الصلاة لاخلاله بنظمها وماذكره البغوي وغيره

كان بين اسنانه شيء أو نزلت نخامة من رأسه فابتلعها عمدا بطلت صلاته هذا ظاهر المذهب وهو الذى ذكره في الكتاب فقال فقليله مبطل وليكن معلما بالواو لان صاحب التتمة حكى في القليل وجها انه لا يبطل كالقليل من سائر الافعال ثم الحكم بالبطلان فيما اذا اكل عمدا اما لو كان مغلوبا كما لو جرى الريق بباقي الطعام اونزلت النخامة ولم يمكنه امساكها لم تبطل صلاته ولو اكل ناسيا أو جاهلا بالتحريم فان كان قليلا لم تبطل وان كان كثيرا فوجهان اصحهما البطلان هكذا ذكره الائمة وجعلوه كالكلام في الصلاة ناسيا والاكل في الصوم ناسيا ولم يجعلوه كسائر الافعال في الصلاة اذ الجمهور علي أن الفعل لا فرق فيه بين العمد والسهو علي ماتقدم واعلم انه لا يعنى بالقليل ههنا ما يقابل الكثير بالمعنى الذى ذكره في الافعال لان تفسير الكثير ثم ما يخيل الي الناظر الاعراض عن الصلاة فالقليل المقابل له ما لا يخيل والاكل أى قدر كان يخيل الاعراض فيكون كثيرا بذلك التفسير بكل حال وانما المراد من القليل والكثير هنا ما يعده أهل العرف قليلا وكثيرا ولو وصل شيء الي جوفه من غير ان يفعل فعلا من ابتلاع ومضغ كما لو وضع في فمه سكرة كانت تذوب وتسوغ ففي بطلان صلاته وجهان احدهما وبه قال الشيخ أبو حامد لا تبطل صلاته لانه لم يوجد منه مضغ وازدراد وهذا ذهاب الى ان الاكل انما يبطل لما فيه من العمل وقضيته ان لا يبطل القليل منه كما حكاه صاحب التتمة واظهرهما انها تبطل ويعبر عنه بان الامساك شرط في الصلاة كما يشترط الانكفاف عن الافعال وعن مخاطبة الآدميين ليكون حاضر الذهن راجعا الى الله تعالي وحده تاركا للعادات فعلي هذا تبطل الصلاة بكل ما يبطل به الصوم وقوله كامتصاص سكرة من غير مضغ ينبغي ان يعرف ان الامتصاص لا اثر له بل متى كانت في فمه وهى تذوب وتصل الي جوفه يحصل الخلاف وان لم يكن امتصاص وانما قال من غير مضغ لان المضغ فعل من الافعال يبطل الكثير منه وان لم يصل شى الي الجوف حتى لو كان يمضغ علكا في فمه بطلت صلاته وان لم يمضغه وكان جديدا فهو كالسكرة وان كان مستعملا لم تبطل صلاته كما لو أمسك في فمه اجاصة ونحوها

المراد بمن قام متعمدا ترك التشهد الاول فبدا له قبل أن يصير الي القيام أقرب أن يرجع فرجع لا تبطل صلاته لان ذلك النهوض كان جائزا اما اذا كان يصلي قاعداً فافتتح القراءة بعد الركعتين فان كان على ظن انه فرغ من التشهد وانه جاء وقت الثالثة لم يعد بعد ذلك الى قراءة التشهد على أصح الوجهين وان سبق لسانه الي القراءة وهو عالم بانه لم يتشهد فله العود الي التشهد .قال اصحابنا وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد فاذا نسيه ثم تذكره بعد وضع الجبهة علي الارض لم يجز العود اليه وان كان قبله فله العود اليه ثم ان عاد قبل بلوغ حد الراكعين او بعده فحكم سجود السهو ماسبق والله أعلم *

قال ﴿خاتمة: للمحدث المكث في المسجد وللجنب العبور عند خوف التلويث وعند الامن وجهان والكافر يدخل المسجد باذن المسلم ولا يدخل بغير اذن على أحد الوجهين فان كان جنبا منع كالمسلم وقيل لا لانه لم يلتزم تفصيل شرعنا﴾ *

مسائل الخاتمة إلي قوله فوجهان مكررة اما ان المحدث له المكث فقد صار معلوما بقوله في باب الغسل ثم حكم الجنابة حكم الحدث مع زيادة تحريم قراءة القرآن والمكث في المسجد وفيه تصريح بتحريم المكث وجواز العبور للجنب واما حكم الحائض فقد ذكره في كتاب الحيض وشرحنا المسائل في الموضعين ثم جميع ذلك في حق المسلم اما الكافر فلا يمكن من دخول حرم مكة بحال يستوي فيه مساجده وغيرها قال الله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) واما مساجد غير الحرم فله أن يدخلها باذن المسلم خلافا لمالك ووافقه احمد في أظهر الروايتين لنا أن النبي صلي الله عليه وسلم «ربط ثمامة بن ثال في المسجد قبل اسلامه(١)» «وقدم عليه قوم من ثقيف فانزلهم في المسجد ولم يسلموا بعد»(٢) وهل يدخلها بغير اذن أحد من المسلمين فيه وجهان أحدهما نعم لانه ببذل الجزية صار من أهل دار الاسلام والمسجد من المواضع العامة فيها فصار كالشوارع وهذا أظهر عند القاضي الروياني وجماعة والثاني وهو الاصح عند الاكثرين ولم يذكر صاحب التهذيب والتتمة سواه أنه ليس له ذلك ولو فعله عزر ووجهه أنه لا يؤمن أن يدخل على غفلة من المسلمين فيلوثه ويستهين به ولانه ليس من أهل من بنى المسجد له وكان المسجد مختصا بالمسلمين اختصاص دار الرجل به وذكر في التهذيب انه لو جلس الحاكم في المسجد بحكم فللذمي الدخول للمحاكمة وينزل جلوسه فيه منزلة التصريح بالاذن واذا استأذن في الدخول بعض المسلمين لنوم او اكل فينبغى ان لا يأذن له وان استأذن لسماع القرآن أو علم اذن له رجاء ان يسلم هذا كله اذا لم يكن جنبا فان كان جنبا فهل يمكن من المكث في المسجد ام يجب

(١) ﴿حديث﴾ انه صلى الله عليه وسلم ربط ثمامة بن اثال في المسجد قبل اسلامه متفق عليه من حديث ابي هريرة مطولا *

(٢) * حديث * أنه صلى الله عليه وسلم قدم عليه وفد ثقيف فانزلهم في المسجد ولم يسلموا بعد احمد وابو داود وابن ماجه والبيهقي من حديث الحسن عن عثمان بن ابى العاص واختلف

فرع

(فرع) اذا جلس في الركعة الاخيرة عن قيام ظانا أنه أتى بالسجدتين فتشهد ثم تذكر الحال بعد التشهد لزمه تدارك السجدتين ثم اعادة التشهد ويسجد للسهو ولو اتفق ذلك في الركعة الثانية

منعه فيه وجهان احدهما يمنع لان المسلم ممنوع عند الجنابة لحرمة المسجد فالكافر أولي ان يمنع واصحهما انه لا يمنع لان الكفار كانوا يدخلون مسجد النبي صلي الله عليه وسلم ويطيلون الجلوس ولا شك بأنهم كانوا يجنبون ويخالف المسلم فانه يعتقد حرمة المسجد فيؤخذ بموجب اعتقاده والكافر لا يعتقد حرمته ولا يلتزم تفاصيل التكاليف فجاز أن لا يؤخذ به وهذا كأن الكافر لا يحد علي شرب الخمر لانه لا يعتقد تحريمه والمسلم يحد واما الكافرة الحائض فتمنع حيث تمنع المسلمة لان المنع لخوف التلويث ولهذا يمنع من به جرح يخاف منه التلويث وكذا الصبيان والمجانين يمنعون من دخوله وقوله والكافر يدخل المسجد يعني به غير مساجد الحرم وان كان اللفظ مطلقا وقوله فان كان جنبا منع أي من المكث فانه الذي يمنع منه المسلم دون أصل الدخول ثم ايراده يشعر بترجيح هذا الوجه لكن الوجه الثاني أرجح علي قضية كلام اكثر الاصحاب واوفق لكلام الشافعي رضي الله عنه وصرح بترجيحه الشيخ ابو محمد والقاضي الروياني والله أعلم *

٧) هذه الاحاديث سبعب في الشرح

فيه علي الحسن فرواه ابو داود في المراسيل ايضا عن اشعث عن الحسن أن وفد ثقيف اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب لهم في مؤخر المسجد لينظروا الى صلاة المسلمين فقيل يارسول الله انزلتهم في المسجد وهم مشركون فقال ان الارض لا ينجس انما ينجس ابن آدم وله شاهد في ابن ماجه من وجه آخر *

(١) (قوله) ان الكفار كانوا يدخلون مسجد النبي صلى الله عليه وسلم و يطيلون الجلوس فيه ولاشك انهم كانوا يجنبون هو كما قال وفي الصحيحين عن جبير بن مطعم أنه جاء في اسارى بدر يعنى في فدائهم زاد البرقاني وهو يومئذ مشرك قال فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور ورواه البيهقي بلفظ اتيت المدينة في فداء أهل بدر وانا يومئذ مشرك فدخلت المسجد الحديث وفي سنن ابى داود من حديث ابى هريرة ان اليهود اتوا رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا ياابا القاسم الحديث وفيه غير ذلك *

(٧) * حديث * ابن عمر انه عصر بثرة عن وجهه وذلك بين اصبعيه بما خرج منها وصلى ولم يعد الشافعي وابن ابى شيبة في مصنفه والبيهقي من حديث بكر بن عبد الله المزنى قال رأيت ابن عمر فذكره وعلقه البخاري *

*(حديث) * ابن عباس في قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد ان المراد بها الثياب رواه البيهقي *

(حديث) عمر انه رأى امة سترت وجهها فمنعها من ذلك وقال اتتشبهين بالحرائر البيهقي من طريق صفية بنت ابى عبيد قالت خرجت امة مختمرة متجلببة فقال عمر من هذه المرأة فقيل جارية بنى فلان فارسل الى حفصة فقال ماحملك على ان تخمرى هذه المرأة وتجلبيها وتشبيهها بالمحصنات حتى هممت ان اقع بها لا احسبها إلا من المحصنات لاتشبهوا الاماء بالمحصنات *

من صلاة رباعية أو ثلاثية فكذلك يتدارك السجدتين ويعيد التشهد ويسجد للسهو فى موضعه الا أن اعادة التشهد هنا سنة وهناك واجبة ولو اتفق ذلك فى ركعة لا يعقبها تشهد فاذا تذكر تدارك السجدتين وقام وسجد للسهو أما اذا جلس بعد السجدتين فى الركعة الاولى أو الثالثة من رباعية وقرأ التشهد أو بعضه ناسيا ثم تذكر فيقوم ويسجد للسهو لانه زاد قعودا طويلا فلو لم يطل قعوده لم يسجد والتطويل أن يزيد علي قدر جلسة الاستراحة هكذا قاله الشيخ أبو حامد والبندنيجى والقاضى أبو الطيب وجميع الاصحاب أما اذا ترك السجدة الثانية وتشهد ثم تذكر فيتدارك السجدة

قال ﴿ الباب السادس فى السجدات وهي ثلاثة ﴾

﴿الاولي سجدة السهو :و هي سنة (ح م) عند ترك التشهد الاول أو الجلوس فيه أو القنوت أو الصلاة علي الرسول فى التشهد الاول أو علي الآل فى التشهد الثاني ان رأيناهما سنتين : وسائر السنن تجبر بالسجود : وأما الاركان فجبرها بالتدارك فان تعمد ترك هذه الابعاض لم يسجد علي أظهر الوجهين﴾ *

السجدات ضربان (أحدهما) سجدات صلب الصلاة ولا يخفى أمرها والثانى غيرها وهى ثلاث (أحداها) سجدة السهو وليست بواجبة وانما هى سنة خلافا لأبى حنيفة حيث قال بوجوبها مع تسليم ان الصلاة لا تبطل بتركها وبعض أصحابنا يرويه عن الكرخي: وعن مالك انه ان كان السهو لنقصان يجب السجود ويروى عن احمد وأصحابه الوجوب مطلقا لنا ان الصلاة لا تبطل بتركها فلا تجب كالتشهد الاول وأيضا فان سجود السهو مشروع لترك ما ليس بواجب وبدل ما ليس بواجب لا يكون واجبا ثم انه جعل الكلام فى سجود السهو قسمين أحدهما فيما يقتضيه والثاني فى محله وكيفيته أما مقتضيه فشيئان ترك مأمور وارتكاب منهي أما ترك المأمور فاعلم أن المأمورات تنقسم الى أركان وغيرها أما الاركان فلا تنجبر بالسجود بل لا بد من التدارك ثم قد يقتضى الحال بعد التدارك السجود علي ما سيأتي وأما غير الاركان فتنقسم الي الابعاض وهي التي عددناها فى أول صفة الصلاة والى غيرها فالابعاض مجبورة بالسجود أما التشهد الاول فلما روى ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم « صلى الظهر بهم فقام فى الركعتين الاولين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضي الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم »(١) ولو قعد ولم يقرأ يسجد أيضا فان القعود مقصود للذكر وأما الصلاه على النبى صلي الله عليه وسلم

﴿ باب سجود السهو ﴾

(١) * حديث * انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر وقام فى الركعتين الاولين ولم يجلس فقام الناس معه حتي اذا قضي الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم متفق على صحته من حديث عبد الله بن بحينة واللفظ للبخارى *

الثانية ويعيد التشهد اذا كان فى موضعه وهل يسجد للسهو فيه وجهان حكاهما الرافعى الصحيح انه يسجد ولو لم يتشهد لكن طول الجلوس بين السجدتين سجد للسهو ايضا ان قلنا انه ركن قصير والافلا ولو جلس عن قيام ولم يتشهد ثم تذكر اشتغل بالسجدتين وما بعدهما على ترتيب صلاته ثم ان طال جلوسه سجد للسهو وان لم يطل بل كان فى حد جلسة الاستراحة لم يسجد لان تعمده فى غير موضعه لايبطل الصلاة بخلاف الركوع والسجود والقيام فان تعمدها يبطل الصلاة وان قصر الزمان لأنها لاتقع من نفس الصلاة الا أركانا فكان تأثيرها أشد بخلاف الجلوس فانه معهود من نفس الصلاة غير ركن فى التشهد الاول وجلسة الاستراحة *

(فرع) لو قام فى صلاة رباعية الى خامسة ناسيا ثم تذكر قبل السلام فعليه أن يعود الى الجلوس ويسجد للسهو ويسلم سواء تذكر فى قيام الخامسة أو بعده واما التشهد فان تذكر الحالة بعد التشهد فى الخامسة اجزأه ولايعيده وان وان تذكر قبل التشهد فى الخامسة ولم يكن تشهد فى الرابعة وجب التشهد وان تذكر قبل التشهد فى الخامسة وكان تشهد فى الرابعة كفاه ولم يحتج الى اعادته سواء كان تشهد بنية التشهد الاول أو الاخير وفيه وجه حكاه ابن سريج والاصحاب أنه يجب اعادته فى الحالين ووجه ثالث انه يجب اعادته ان كان تشهد بنية التشهد الاول ولا يجب ان كان تشهد بنية التشهد الاخير والصحيح أنها لاتجب مطلقا ولو ترك الركوع ناسيا فتذكره فى السجود فهل يجب الرجوع الى القيام ليركع منه

فى التشهد الاول اذا استحببناها وهو الصحيح فلأنه لو تركها فى التشهد الاخير عامدا بطلت صلاته فيسجد لها فى التشهد الاول كالتشهد وأما الصلاة على الآل فى التشهد الثانى فان قلنا بوجوبها فهي من الاركان يجب تداركها وان قلنا انها سنة فهي من الابعاض وتجبر بالسجود وكذلك الحكم لو جعلناها سنة فى التشهد الاول وقد سبق بيان الخلاف فيه وأما القنوت فلأنه ذكر مقصود فى نفسه فيشرع لتركه سجود السهو كالتشهد الاول ومعنى قولنا مقصود فى نفسه انه شرع له محل مخصوص به ويخرج عنه سائر الاذكار فانها كالمقدمة لبعض الاركان كدعاء الاستفتاح أو كالتابع كالسورة واذكار الركوع والسجود وأما موضع القنوت فانما شرع فيه التطويل للقنوت وحيث لايقنت يمنع من تطويله فهذا حكم الابعاض اذا تركت سهوا وان تركت عمدا فهل يشرع لها السجود فيه: فيه وجهان احدهما لا وبه قال ابو حنيفة واحمد لان الساهي معذور فيشرع له سبيل الاستدراك ومن تعمد الترك فقد التزم النقصان وفوت الفضيلة على نفسه وأصحهما نعم لان الخلل عند تعمد الترك أكثر فيكون الجبر أهم وصار كالحلق فى الاحرام لافرق فيه بين العمد والسهو وأما غير الابعاض من السنن فلا يجبر بالسجود خلافا لابي حنيفة حيث قال يسجد لترك تكبيرات العيد وترك السورة وكذلك لو أسر فى موضع الجهر أوجهر بثلاث آيات فى موضع الاسرار ولمالك حيث قال يسجد لترك كل مسنون

أم يكفيه أن يقوم راكعا فيه وجهان يحكيان عن ابن سريج اصحهما وجوب الرجوع لان شرط الركوع ألا يقصد بالهوى اليه غيره وهذا قصد السجود *

(فرع) فى مذهب العلماء فيمن نسى التشهد الاول ونهض مذهبنا انه ان انتصب قائما لم يعد والا عاد قال الشيخ ابو حامد وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وقال مالك ان كان الى القيام أقرب لم يعد والا عاد وقال النخعي ان ذكر قبل استفتاح القراءة عاد وإلا فلا وقال الحسن ان ذكر قبل الركوع عاد والا فلا * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان اجتمع سهوان أو أكثر كفاه للجميع سجدتان لان النبي صلي الله عليه وسلم قام من

ذكرا كان أو عملا وعن أبي اسحق أن للشافعي رضى الله عنه فى القديم قولا مثل ذلك حكاه ابن الصباغ قال وهو مرجوع عنه وحكى ابن يونس القزويني عن عبد الباقى أن الداركي ذكر وجها فيمن نسى التسبيح فى الركوع والسجود أنه يسجد للسهو وعند أحمد لا يسجد لترك تكبيرات العيد والسورة وعنه فى تبديل الجهر بالاسرار وعكسه روايتان أصحهما أنه لا يسجد وقال فى تكبيرات الانتقالات وتسبيح الركوع والسجود والتسميع والتحميد يسجد لتركها * لنا ظاهر ماروى أنه صلي الله عليه وآله وسلم قال «لا سهو الا فى قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام» (١) وعلي أبي حنيفة القياس على دعاء الاستفتاح وسائر المسنونات وكذلك عن أحمد وعلى مالك ماروى أن أنسا «جهر فى العصر فلم يعدها ولم يسجد للسهو ولم ينكر عليه أحد» فهذا هو الكلام فى ترك المأمورات ونعود الي مايتعلق بلفظ الكتاب (قوله) وهى سنة ينبغي أن يعلم بالحاء والميم والالف وكذا قوله وسائر السنن لاتجبر بالسجود ولا باس باعلامه بالواو أيضا لما سبق حكايته وليس المراد من قوله سنة عند ترك التشهد الاول الي آخرها تخصيص الاستحباب بترك هذه الامور لابمعنى أنها لاتشرع الا عند تركها ولا بمعنى ان فى سائر الاسباب تجب بل حيث تشرع سنة واراد فى هذا الفصل ذكر شيئين أحدهما ان سجدة السهو سنة والثانى الكلام فيما يقتضيها من ترك المامورات ثم وصل أحدهما بالآخر فقال هى سنة عند كذا وكذا وهذا بين من كلامه فى الوسيط (وقوله) عند ترك التشهد الي قوله لايجبر بالسجود مذكورة فى أول الباب الرابع نعم زاد ههنا ذكر الصلاة على الآل وما عداها مكرر وأحق الموضعين بذكره هذا الباب وقوله ان رأيناها سنتين المايل لهذا الرأى فى الصلاة علي النبي صلي الله عليه وآله وسلم فى التشهد الاول عدم الشرعية ايجابا واستحبابا وفى الصلاة على الآل فى التشهد الثانى الايجاب دون عدم الشرعية (وقوله) وأما

---

(١) «حديث» روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا سهو إلا في قيام عن جلوس او جلوس عن قيام الدارقطنى والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر وفيه ابو بكر العنسي وهو ضعيف وقال البيهقي مجهول ومقتضاه انه غير ابى بكر بن ابى مريم والظاهر انه هو وهو ضعيف *

اثنتين وكلم ذا اليدين واقتصر علي سجدتين ولانه لو لم يتداخل لسجد عقب السهو فلما أخر الي آخر صلاته دل على انه انما أخر ليجمع كل سهو فى الصلاة فان سجد للسهو ثم سها ففيه وجهان قال ابو العباس بن القاص يعيده لان السجود لا يجبر مابعده وقال ابو عبد الله الختن لايعيده لانه لو لم يجبر كل سهو لم يؤخر ﴾ *

(الشرح) حديث ذى اليدين فى الصحيحين وسبق بيانه وابن القاص تقدم بيانه فى أبواب المياه وابو عبد الله الختن سبق بيانه فى أواخر باب صفة الصلاة قال اصحابنا اذا اجتمع فى صلاته سهوان أو أكثر من نوع أو انواع بزيادة أو بنقصان أو بهما كفاه للجميع سجدتان ولا يجوز أكثر من سجدتين قال أصحابنا ولا يكرر حقيقة السجود وقد تكرر صورته فى مواضع منها اذا سجد المسبوق ورأى الامام يعيده فى آخر صلاته علي الصحيح من القولين كما سنوضحه فى الفصل الآتي ان شاء الله تعالي ومنها لو سها الامام فى صلاة الجمعة فسجد للسهو فخرج وقت الصلاة قبل السلام فالمشهور انه يتمها ظهرا ويسجد للسهو لان السجود الاول لم يقع فى آخر الصلاة ومنها لو ظن انه سها فسجد للسهو ثم بان قبل السلام انه لم يسه فوجهان أصحهما يسجد ثانيا لانه زاد سجدتين سهوا والثانى انه لا يسجد بل يكون بسجوده جابرا لنفسه و لغيره ومنها لو سها مسافر فى صلاة مقصورة فسجد ثم نوى الاتمام قبل السلام أو صار مقيما بانتهاء السفينة الى وطنه وجب الاتمام ويعيد السجود بلا خلاف ومنها لو سجد للسهو ثم سها قبل السلام بكلام أو غيره فوجهان أحدهما يعيده قاله ابن القاص واصحهما لا يعيده قاله أبو عبد الله الختن كما لو تكلم أو سلم بين سجدتي السهو أو فيهما فانه لا يعيده بلا خلاف لانه لا يؤمن من وقوع مثله فيتسلسل ومنها لو شك هل سها ام لا فقد سبق انه

الاركان فجبرها بالتدارك معناه انه لابد فى جبرها من التدارك لأن كل الجبر يحصل به لانه قد يؤمر مع التدارك بسجود السهو علي ماسيأتى بيانه وقوله لم يسجد علي أظهر الوجهين خلاف ماذكره جمهور الائمة فانهم حكوا أن الاظهر فى المذهب انه يسجد منهم اصحابنا العراقيون وصاحب التهذيب وغيرهم ومن الائمة من لم يذكره سواه كالشيخ ابي حامد والصيدلاني وعبر بعضهم عن الخلاف فى المسالة بالقولين وجعل المنصوص انه يسجد والثاني من تخريج ابي اسحق المروزى *

قال ﴿ ولو ارتكب منهيا تبطل الصلاة بعمده كالاكل والافعال فليسجد عند ارتكابه سهوا ومواضع السهو ستة الاول اذا قرأ الفاتحة او التشهد فى الاعتدال من الركوع عمدا بطلت صلاته وان سها سجد لانه جمع بين تطويل ركن قصير ونقل ركن ولو وجد أحد المعنيين دون الثانى ففى البطلان بعمده وجهان فان قلنا لا تبطل ففي السجود لسهوه وجهان والاظهر أن الجلسة بين السجدتين ركن طويل ﴾ *

المقتضي الثاني لسجود السهو ارتكاب المنهي: والمنهيات قسمان (أحدهما) مالا تبطل الصلاة بعمده كالالتفات والخطوة والخطوتين والثانى ماتبطل بعمده نحو الكلام والركوع الزائد وما أشبه ذلك فقال الاصحاب مالا تبطل الصلاة بعمده لا يقتضى السهو به السجود وماتبطل الصلاة بعمده

لايسجد فلو توهم انه يقتضي السجود فسجد امر بالسجود ثانيا لهذه الزيادة ومنها لو ظن ان سهوه لترك القنوت فسجد له فبان قبل السلام انه بغيره فوجهان احدهما يعيد السجود لانه لم يجبر مايحتاج الي الجبر واصحهما لايعيده لانه قصد جبر الخلل ولو سجد للسهو ثلاثا لم يسجد لهذا السهو ونقل العبدرى اجماع المسلمين علي انه اذا سها في سجود السهو لم يسجد لهذا السهو ولوشك هل سجد للسهو سجدة او سجدتين فاخذ بالاقل فسجد أخرى فبان أنه كان سجد سجدتين لم يعد السجود ودليل هذا كله يفهم مما ذكرنه وذكره المصنف والله اعلم *

يقتضي سهوه السجود اما الاول فلان النبي صلى الله عليه وسلم «فعل الفعل اليسير في الصلاة ورخص فيه ولم يسجد للسهو ولا أمر به»(١) واما الثاني فلما روى أنه صلي الله عليه وسلم «صلى الظهر خمسا ثم سجد للسهو(٢)» وقد ذكر الطرف الثانى فى الكتاب صريحا وأشار به الى الاول ولاشك فى جريان هذا الضابط من الطرفين في أغلب الصور ومنهم من وفى بطرده على الاطلاق كما سنفصله والطرف المذكور فى الكتاب وهو أن ما تبطل الصلاة بعمده يسجد عند ارتكابه سهواً يرد عليه شيئان أحدهما ان الفعل الكثير سوى الاكثرون بين عمده وسهوه في ابطال الصلاة كما سبق فعلى ماذكروه الفعل الكثير منهي تبطل الصلاة بعمده ولايسجد عند سهوه بل تبطل الصلاة ايضا وكذلك الاكل والكلام الكثير عمدها يبطل الصلاة وكذلك سهوهما فى أصح الوجهين كما قدمنا والثاني أنه لو أحدث عمدا بطلت صلاته ولو أحدث سهوا فكذلك تبطل ولا يسجد للسهو فادرج صاحب التهذيب فى هذا الضابط ما يخرج عنه الثانى فقال ماوجب عمده بطلان الصلاة وجب سهوه سجود السهو ان لم تبطل الطهارة واذا أحدث فعمده وسهوه يستوى فى ابطال الطهارة وأما الاول فما احترز عنه بل أدخل العمل فى أمثلة هذا الضابط ولم يحسن فيه مع تسويته فى فصل العمل بين العمد والسهو من كثيره ولوقيل ماتبطل الصلاة بعمده يسجد عند ارتكابه سهوا اذا لم تبطل

(١) « حديث » انه صلى الله عليه وسلم فعل الفعل القليل في الصلاة ورخص فيه ولم يسجد للسهو ولا أمر به قد تقدم فى الباب الذى قبله عدة احاديث تشهد بذلك وفيه ايضا حديث معاوية بن الحكم في ضرب الافخاذ في الصلاة ليسكتوه : وحديث ابن عباس فاخذ باذنى يفتلها وفيه فحولنى عن يساره الي يمينه متفق عليه فى حديث طويل فى صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل وحديث تأخر ابى بكر الصديق فى الصف وحديث مسح الحصي واحدة رواه ابو داود : وحديث دلك البصاق في الصحيح : وحديث مسح العرق عن وجهه رواه الطبرانى من حديث ابن عباس *

(٢) * حديث * انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ثم سجد للسهو الحديث متفق عليه من حديث ابن مسعود وقد سبق فى شروط الصلاة *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى من سها سهوين فا كثر مذهبنا انه يسجد للجميع سجدتين قال ابن المنذر وبه قال أ كثر العلماء قال وهو قول النخعي ومالك والثوري والليث والشافعي واحمد وأصحاب الرأى وقال الاوزاعي اذا سها سهوين سجد اربع سجدات وقد يحتج له بحديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم «لكل سهو سجدتان» رواه أبو داود وابن ماجه * دليلنا حديث ذى اليدين وأما حديث ثوبان فضعيف ولو كان صحيحا لحمل على أن المراد يكفى سجدتان لكل سهو جمعا بين الاحاديث وحكى القاضي ابو الطيب عن الاوزاعي انه ان كان السهو ان زيادة أو نقصا كفاه سجدتان وان كان أحدهما زيادة والآخر نقصا سجد أربع سجدات * قال المصنف رحمه الله تعالى *

{ وان سها خلف الامام لم يسجد لان معاوية بن الحكم رضى الله عنه شمت العاطس فى الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال «ان هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس» ولم يأمره بالسجود فان سها الامام لزم المأموم حكم سهوه ولانه لما تحمل الامام عنه سهوه لزم المأموم أيضا سهوه فان لم يسجد الامام لسهوه سجد المأموم وقال المزنى وأبو حفص البابشامى لا يسجد لانه انما يسجد تبعا للامام وقد تركه الامام فلم يسجد المأموم والمذهب الاول لانه لما سها دخل النقص على صلاة لسهوه فاذا لم يجبر الامام صلاته جبر المأموم صلاته } *

(الشرح) حديث معاوية صحيح سبق بيانه فى الباب السابق قال اصحابنا اذا سها خلف الامام تحمل الامام سهوه ولا يسجد واحد منهما بلا خلاف لحديث معاوية. قال الشيخ ابو حامد وبهذا قال جميع العلماء الا مكحولا فانه قال يسجد المأموم لسهو نفسه ولو كان مسبوقا فسها بعد سلام الامام لم يتحمل عنه لانقطاع القدوة وكذا المأموم الموافق لو تكلم ساهيا بعد سلام الامام سجد وكذا المنفرد اذا سهى فى صلاته ثم دخل فى جماعة وجوزناه ذلك فلا يتحمل الامام سهوه بل يسجد هو بعد سلام الامام اما اذا ظن المأموم أن الامام سلم فسلم فبان أنه لم يسلم فسلم معه فلا سجود عليه لانه سها فى حال القدوة ولو تيقن فى التشهد أنه ترك الركوع أو الفاتحة من ركعة ناسيا فاذا سلم الامام لزمه أن يأتي بركعة أخرى ولا يسجد للسهو لانه سها فى حال القدوة ولو سلم الامام فسلم المسبوق سهواً ثم تذكر بنى على صلاته وسجد لان سهوه بعد انقضاء القدوة ولو ظن المسبوق أن الامام سلم بأن

الصلاة لخرجت المسائل كلها وقد ذكر ابو سعيد المتولي هذه اللفظة وقيدا آخر وبذلك القيد قصد الاحتراز لكن فيما غنية عنه ثم تكلم فى الكتاب فى ستة من مواضع السهو منها ما يتعلق بترك المأمور ومنها ما يقع فى قسم ارتكاب المنهي وهذا الفصل يشتمل على أولها وهو يتضمن مسائل يقتضى الشرح أن نفصلها أولا ثم نطبق نظم الكتاب عليها (احدها) الاعتدال عن الركوع ركن قصير أمر المصلي فيه بالتخفيف ولهذا لا يسن تكرير الذكر المشروع فيه بخلاف التسبيح فى الركوع والسجود وكأنه ليس مقصوداً لنفسه وان كان فرضا وانما الغرض منه الفصل بين الركوع والسجود ولو كان

سمع صوتا ظنه سلامه فقام لتدارك ماعليه وكان ماعليه ركعة مثلا فاتي بها وجلس ثم علم ان الامام لم يسلم بعد تبينا أن ظنه كان خطأ فهذه الركعة غير محسوبة له لانها وقعت في غير موضعها لان وقت التدارك بعد انقطاع القدوة فاذا سلم الامام قام الى التدارك ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة ولو كانت المسألة بحالها فسلم الامام وهو قائم فهل له أن يمضي في صلاته أم يلزمه أن يعود الي القعود ثم يقوم منه فيه وجهان أصحهما الثاني فان جوزنا المضي وجب اعادة القراءة لو سلم الامام في قيامه لكنه لم يعلم الحال حتى أتم الركعة فان جوزنا المضي فركعته محسوبة ولا يسجد للسهو وان قلنا يلزمه القعود لم تحسب ويسجد للسهو لانه أتي بزيادة بعد سلام الامام ولو كانت المسألة بحالها وعلم في القيام أن الامام لم يسلم بعد فليرجع الي متابعته فان أراد أن ينوى مفارقته ويتمادي في تتميم صلاته قبل سلام الامام قال امام الحرمين فيه الخلاف فيمن نوي مفارقة الامام فان منعناه تعين الرجوع وان جوزناه فوجهان اصحهما يجب الرجوع الي القعود ثم يقوم لان نهوضه غير معتد به فيرجع ثم يقطع القدوة ان شاء (والثاني) لا يجب الرجوع لان النهوض غير مقصود لعينه وانما المقصود القيام فما بعده فلو لم يرد قطع القدوة فقال الغزالي هو مخير ان شاء رجع وان شاء انتظر سلام الامام قائما ومقتضي كلام امام الحرمين وغيره وجوب الرجوع وهو الصحيح أو الصواب لان في مكثه قائما مخالفة ظاهرة فان قرأ قبل تبين الحال في هذه المسائل لم يعتد بقراءته بل عليه استئنافها *

(فرع) اذا سها الامام في صلاته لحق المأموم سهوه وتستثني صورتان (احداهما) اذا بان الامام محدثا فلا يسجد المأموم لسهوه ولا يحمل هو عن المأموم سهوه (الثانية) أن يعلم سبب سهو الامام ويتيقن غلطه في ظنه بان ظن الامام ترك بعض الابعاض وعلم المأموم أنه لم يتركه أو جهر في موضع الاسرار أو عكسه فسجد فلا يوافقه المأموم ثم اذا سجد الامام في غير الصورتين لزم المأموم موافقته فيه فان ترك موافقته عمداً بطلت صلاته وسواء عرف المأموم سهو الامام أم لم يعرفه فمتى سجد الامام في آخر

مقصودا لنفسه لشرع فيه ذكر واجب لان القيام هيئة معتادة فلا بد من ذكر يصرفها عن العادة الي العبادة كالقيام قبل الركوع والجلوس في آخر الصلاة لما كان كل واحد منهما هيئة تشترك فيه العادة والعبادة وجب فيها شيء من الذكر وبهذا الفقه اجاب أصحابنا احمد بن حنبل رحمه الله حيث قال بوجوب التسبيح في الركوع والسجود كالقراءة في القيام والتشهد في القعود فقالوا الركوع والسجود لا تشترك فيهما العادة والعبادة بل هما محض عبادة فلا حاجة الى ذكر مميز بخلاف القيام والقعود فان قيل لو كان الغرض الفصل لما وجبت الطمأنينة فيه فالجواب ان الطمأنينة انما وجبت ليكون علي سكينة وثبات فان تناهي الحركات في السرعة يخل بهيئة الخشوع والتعظيم ويخرم الابهة اذا عرف ذلك فلو أطاله عمدا بالسكوت او بالقنوت أو بذكر آخر ليس بركن فهل تبطل صلاته فيه وجهان حكاهما صاحب النهاية وغيره أحدهما لا لما روى عن حذيفة قال « صليت مع رسول

الصلاة * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ومحله قبل السلام لحديث ابي سعيد وحديث ابن بحينة ولانه يفعل لاصلاح الصلاة فكان قبل السلام كالو نسي سجدة من الصلاة ومن أصحابنا من قال فيه قول آخر أنه ان كان السهو زيادة كان محله بعد السلام والمشهور هو الاول لان بالزيادة يدخل النقص في صلاته كما يدخل بالنقصان فان لم يسجد حتى سلم فلم يتطاول الفصل سجد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا وسلم ثم سجد وان طال ففيه قولان (أحدهما) يسجد لانه جبران لم يسقط بالتطاول كجبران الحج وقال في الجديد لا يسجد وهو الاصح لانه يفعل لتكميل الصلاة فلم يفعل بعد تطاول الفصل كالو نسي سجدة من الصلاة فذكرها بعد السلام وبعد تطاول الفصل وكيف يسجد بعد السلام فيه وجهان قال ابو العباس ابن القاص يسجد ثم يتشهد لان السجود في الصلاة بعد تشهد فكذلك هذا وقال ابو اسحق لا يتشهد وهو الاصح لان الذي ترك هو السجود فلا يعيد معه غيره ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ابي سعيد وابن بحينه سبق بيانهما وحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا وسلم ثم سجد رواه البخاري ومسلم من رواية ابن مسعود رضي الله عنه اما حكم الفصل ففي محل سجود

وجوبه واعترض عليه بان السجدة الثانية غير معتد بها فانه اذا سجد سجدة واحدة والاشكال مستمر حصل له مما فعل ركعتان قطعا ولا شك انا نأمره بركعتين أخريين فالزيادة لغو والله اعلم * ثم جميع ما ذكرناه فيما اذا كان قد جلس عقيب السجدات كلها علي قصد الجلسة بين السجدتين أو علي قصد الاستراحة واقناها مقام الجلسة المفروضة واذا فرعنا علي أن يقوم مقام الجلسة فاما اذا لم يجلس في بعض الركعات أو في شيء منها الا في الرابعة وفرعنا علي الصحيح وهو أن القيام لا يقوم مقام الجلسة لم يحسب ما بعد السجدة المفعولة الى ان يجلس حتى لو تذكر انه ترك من كل ركعة سجدة ولم يجلس الا في الاخيرة او جلس بنية الاستراحة وجلس في الثانية علي قصد التشهد الاول وقلنا الفرض لا يتأدى بالنفل فلا يحصل له مما فعل الا ركعة ناقصة بسجدة لانه لم يأت بعدها بجلوس علي قصد الفرضية ثم هذا الجلوس الذي تذكر الحال فيه يقوم مقام الجلسة بين السجدتين فيسجد سجدة ويقوم الي ثلاث ركعات فهذا ما يتعلق بترك اربع سجدات من صلاة رباعية ولو تذكر أنه ترك منها سجدة واحدة فان علم أنه نسيها من الاخيرة سجدها واستأنف التشهد ان كان قد تشهد وان علم أنه تركها من غير الاخيرة فعليه أن يقوم الي ركعة أخرى وان أشكل أخذ بالاحتمال الآخر وان تذكر ترك سجدتين منها فان كانتا من الركعة الاخيرة كفاه أن يأتي بسجدتين وان كانتا من غير الاخيرة فان كانتا من ركعة واحدة فعليه أن يقوم الي ركعة وان كانتا من ركعتين فقد يكفيه أن يقوم الى ركعة وقد يلزمه أن يقوم الى ركعتين بان ترك واحدة من الاولي وواحدة

السهو طريقان حكاهما امام الحرمين وآخرون (احدهما) في المسألة [illegible]

[illegible] ولا يعتد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في التقديم والتأخير [illegible]

[illegible] سجدات

[illegible] وذلك مثل أن

[illegible] من الرابعة وقد يكون [illegible]

ركعات الا سجدتان مثل أن تكون واحدة من الاولى واحدة من [illegible]

[illegible] أو ان

[illegible]

الثانية وثنتان من الرابعة وقد لا يحصل الا ركعة مثل أن تكون واحدة من الاولى وثنتان من الثانية وثنتان من الثالثة فان أشكل الحال فقد قال في المهذب يلزمه سجدتان وركعتان وقال غيره [illegible] ثلاث ركعات وهو الصحيح ولا وجه للاول ولو ترك ست سجدات فلا يحصل الا [illegible] ولو ترك سبعا فلا يحصل الا ركعة ناقصة بسجدة وحكم الثمان لا يخفى ونعود الى ما يتعلق [illegible] الكتاب سوى ما تقدم (قوله) من ترك اربع سجدات من اربع ركعات [illegible] مااداركه [illegible] مطلقا وقد يخرج [illegible] الوسيط وهذه الصورة من جملة الصور [illegible] الاربع [illegible] التصرف في الحكم

على [illegible]

في آخر الصلاة [illegible] على

[illegible]

لفظ الكتاب (وقوله) [illegible] أبا حنيفة [illegible]

سجدات [illegible]

على سجدات [illegible] آخر الصلاة [illegible]

لكنه اكتفى ههنا بالسجدات لان عنده اذا [illegible] الركعة بسجدة [illegible] لو ترك من كل ركعة سجدة قصدا كفاه فعلها في آخر الصلاة أيضا [illegible] لو وقع الاعتداد بالركعة المقيدة بسجدة [illegible] فعل السجدات في آخر الصلاة [illegible] القيام والقراءة منها (وقوله) [illegible] آخر الصلاة على تقدير انه لو كان قضاؤها كافيا أو بالاضافة الي ظن المصلى

كلام الامام وقال صاحب الحاوي لا خلاف بين الفقهاء يعني جميع العلماء ان سجود السهو جائز قبل السلام وبعده وانما اختلفوا في المسنون والاولى فمذهب الشافعي وما نص عليه في القديم والجديد أن الاولى فعله قبل السلام في الزيادة والنقصان وبه قال أبو هريرة وسعيد بن المسيب والزهري وربيعة والاوزاعي والليث وقال أبو حنيفة والثوري الاولى فعله بعد السلام في الزيادة والنقصان وبه قال علي بن أبي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر رضي الله عنهم وقال مالك ان كان لنقصان فالاولى فعله قبل السلام وان كان لزيادة فالاولى فعله بعد السلام [illegible] كتاب اختلاف [illegible] والمشهور [illegible] مذهبه في القديم والجديد [illegible] قبل السلام [illegible] هذا الكلام [illegible] الحاوي والمذهب الصحيح [illegible] ادلة [illegible] والجمع بين الاحاديث [illegible] الحديث عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لكل سهو سجدتان بعد السلام» وهذا الحديث ضعيف [illegible] الضعف والله أعلم قال اصحابنا فاذا قلنا بالمذهب انه قبل السلام فسلم قبل السجود [illegible] [illegible] الثاني [illegible] اطلاق المصنف [illegible] ونص عليه الشافعي في [illegible] [illegible] هذا [illegible] بلا خلاف [illegible]

اولا [illegible] آخر صلاته [illegible] بالقرب [illegible] الكلام [illegible] قبل أن يشرع في صلاته والا [illegible] السجدات [illegible] لا [illegible] في آخر الصلاة [illegible] [illegible] ان لم يطل الفصل [illegible] قبل السلام بلا فرق وان طال وجب الاستئناف [illegible] طول الفصل [illegible] وقوله [illegible] يجوز ان يعلم بالميم والالف لانهما لا يصححان الاركان الاخيرة [illegible] فلذلك [illegible] الاولى [illegible] ترك السجدات [illegible] الاحتساب [illegible] السجدة وقوله [illegible] الصورة الثالثة [illegible] من أين تركها [illegible] الصورة الاولى [illegible] ما اذا ذكر من أين ترك وهو ما بيناه (وقوله) فعليه سجدة واحدة يجوز ان يعلم بالواو لما حكينا عن الشيخ ابي محمد رحمه الله (وقوله) أخذ بأسوأ التقديرين المذكورين [illegible] اسوأ التقديرين ما اذا ترك سجدة من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة من الرابعة ولا يجب عند الاشكال الحمل على هذه الصورة [illegible] كما بينا وانما الواجب [illegible] وقوله في آخر الفصل [illegible] يسجد للسهو في جميع ذلك اي في جميع مسائل الفصل [illegible] فتم ترك المأمور لان الترتيب مأمور به [illegible] سجد [illegible] المنهي أيضا لانه اذا ترك الترتيب فقد زاد في الافعال والاركان *

وان سلم ناسياً فان طال الفصل فقولان (الجديد) الاظهر لا يسجد والقديم يسجد وذكر المصنف دليلهما وان لم يطل بل ذكر علي قرب فان بدا له أن لا يسجد فذاك والصلاة ماضية علي الصحة وحصل التحلل بالسلام هذا هو الصحيح وبه قطع الأكثرون وفيه وجه أنه يجب السلام مرة أخرى وذلك السلام غير معتد به حكاه الرافعي وغيره والمذهب الاول وان أراد أن يسجد فالصحيح المنصوص

﴿ قال الثالث اذا قام الى الثالثة ناسيا فان انتصب لم يعد الى التشهد لان الفرض لا يقطع بالسنة فان عاد عالما بطلت صلاته وان عاد جاهلا لم تبطل لكن يسجد للسهو وإن كان مأموما وقعد امامه جاز الرجوع علي أحد الوجهين لان القدوة فى الجلة واجبة وان لم يكن التقدم بهذا القدر مبطلا وان تذكر قبل الانتصاب فيرجع ثم يسجد للسهو ان كان قد انتهى الي حد الراكعين لانه زاد ركوعا ﴾ *

قد سبق أن فوات التشهد الاول يقتضي سجود السهو وفى هذا الفصل يتبين أنه متى يفوت والي متى يجوز تداركه بالعود اليه واذا عاد اليه هل يحتاج إلي سجود السهو ام لا فنقول: اذا نهض من الركعة الثانيه ناسيا للتشهد او جلس ولم يقرأ التشهد ونهض منه ناسيا ثم تذكر فلا يخلو إما ان يتذكر بعد الانتصاب او قبله (الحالة الاولى) ان يتذكر بعد الانتصاب فلا يجوز له العود الي التشهد خلافا لاحمد حيث قال يجوز مالم يشرع فى القراءة والاولي أن لا يعود وحكى القاضي ابن كج عن ابي الحسين مثل ذلك لنا ماروى عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال « اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس واذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو » (١) ولان القيام فرض والتشهد الاول سنة لما سبق والفرض لا يقطع بالسنة فلو خالف وعاد نظر ان تعمده وهو عالم بانه لا يجوز العود بطلت صلاته وان عاد ناسيا لم تبطل وعليه ان يقوم كما تذكر وان عاد

---

(١) ﴿حديث﴾ المغيرة بن شعبة اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فان استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين ثم قال و روى في حديث المغيرة فان ذكر قبل ان يستتم قائما فلا يجلس و يسجد سجدتى السهو وللدارقطنى والبيهقى بلفظ اذا قام الامام فى الركعتين فان ذكر قبل ان يستوى قائما فليجلس او استوى قائما فلا يجلس و يسجد سجدتى السهو وللدارقطنى فى رواية اذ شك أحدكم فقام فى الركعتين فاستتم قائما فليمض و يسجد سجد وان لم يستتم قائما فليجلس ولاسهو عليه ولابن ماجه اذا قام الامام من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فاذا استتم قائما فلا يجلس و يسجد سجدتى السهو ومداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جدا وقد قال ابو داود لم اخرج عنه فى كتابى غير هذا وأصل الحديث في سنن ابى داود والترمذى عن المغيرة انه صلى فنهض فى الركعتين فسبحوا به فلما أتم صلاته سجد سجدتى السهو فلما انصرف قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت ورواه الحاكم من هذا الوجه ومن حديث ابن عباس ومن حديث عقبة بن عامر مثله *

الذى قطع به المصنف والجمهور أنه يسجد لحديث ابن مسعود رضى الله عنه والثاني لا سجد لفوات محله وهذا غلط لمخالفته السنة فاذا قلنا بالصحيح هنا أو بالقديم عند طول الفصل أنه يسجد فسجد فهل يكون عائدا الي حكم الصلاة فيه وجهان مشهوران للخراسانيين (أرجحهما) عند البغوى لا يكون عائدا (وأصحهما) عند الاكثرين يكون عائدا وبه قال الشيخ أبو زيد وصححه القفال وامام الحرمين والغزالي فى الفتاوى والروياني وغيرهم ويتفرع علي الوجهين مسائل (منها) لو تكلم عامدا أو أحدث فى السجود بطلت صلاته علي الوجه الثاني دون الاول ومنها لو كان السهو فى صلاة جمعة وخرج الوقت وهو فى السجود فاتت الجمعة علي الوجه الثاني دون الاول ومنها لو كان مسافرا يقصر ونوى الاتمام فى السجود لزمه الاتمام علي الوجه الثانى دون الاول ومنها هل يكبر للافتتاح ويتشهد ان قلنا بالثاني لم يكبر ولم يتشهد لكن يجب اعادة السلام بعد السجود وان قلنا بالاول كبر وفى التشهد وجهان اصحهما لا يتشهد لانه لم يصح فيه عن النبي صلي الله عليه وسلم شيء قال البغوى والصحيح انه يسلم سواء قلنا يتشهد ام لا للاحاديث الصحيحة السابقة فى أول الباب أن النبى صلي الله عليه وسلم سجد بعد السلام ثم سلم واما طول الفصل ففى حده الخلاف السابق فى أول الباب والاصح الرجوع الي العرف وحاول امام الحرمين ضبط العرف فقال اذا مضى زمن يغلب علي الظن أنه ترك السجود

جاهلا بعدم الجواز ففيه وجهان منقولان فى التهذيب وغيره (احدهما) انه لا يعذر وتبطل صلاته لتقصيره بترك التعلم (واصحهما) وهو المذكور فى الكتاب يعذر ولا تبطل صلاته كالناسي لانه مما يخفى على العوام ولا يمكن تكليف كل احد تعلمه وعلي هذا يسجد للسهو لما ادى فى صلاته سهوا وكذلك فى صورة النسيان وهذا الذى ذكرناه فى المنفرد والامام فى معناه فلا يرجع بعد الانتصاب الي التشهد ولا يجوز للمأموم ان يشتغل به ولو فعل بطلت صلاته نعم لو نوى مفارقته ليتشهد جاز وكان مفارقا بالعذر ولو انتصب مع الامام ثم عاد الامام لم يجز للمأموم ان يعود بل يخرج عن متابعته لانه اما مخطيء بالعود فلا يوافقه فى الخطأ اوعامد فصلاته باطلة وهل يجوز ان ينتظره قائما حملا على أنه عاد ناسيا حكي فى التهذيب فيه وجهين وقد سبق في التنحنح نظيره ولو قعد الامام للتشهد الاول وقام المأموم ساهيا أو نهضا ثم تذكر الامام فعاد قبل الانتصاب والمأموم قد انتصب هل يعود المأموم فى الصورتين فيه وجهان (اصحهما) نعم لان متابعة الامام فرض بخلاف الامام والمنفرد فانهما لو رجعا لرجعا من فرض الي سنة (والثاني) أنه لا يعود بل يصبر الى ان يلحقه الامام لانه حصل فى ركن القيام وليس فيما فعله الا تقدم الامام بركن وانه غير مبطل وان كان عمدا فلا حاجة الي الرجوع وقوله فى الكتاب لان القدوة فى الحالة واجبة وان لم يكن التقدم بهذا القدر مبطلا اشارة الي توجيه الوجهين وفى بعض النسخ لان القدوة فى الحال واجبة (والثانى) لا لان سبق الامام بركن لا يبطل وهما قريبان ويجوز أن يعلم قوله وان لم يكن التقدم مبطلا بالواو لان فى وجه التقدم على الامام يبطل الصلاة لو بركن واحد وقد أورده فى الكتاب فى الصلاة بالجماعة والذى ذكره ههنا مفرع علي ظاهر المذهب وصاحب النهاية قد صرح

[illegible] فهو [illegible] ولا [illegible] ثم [illegible]

أن [illegible] وإن لم يبطل [illegible] والقول بأن الاعتبار في [illegible]

بانه [illegible] (التي [illegible]) [illegible]

القبلة [illegible] الذي [illegible] رضي الله عنه [illegible] على قولنا [illegible]

بذلك ثم ذكر أن الخلاف في المسألة في جواز الرجوع وعدم الجواز لا خلاف في أنه لا يجب الرجوع

لأنه لو قام قصداً لم يقض ببطلان صلاته ووافقه المصنف فقال يجوز الرجوع على أحد الوجهين ففرض

الخلاف في الجواز لكن الشيخ أبا محمد ومن تابعه نقلوا الوجهين في أنه هل يجب الرجوع وقالوا أصحهما

الوجوب ولو لم يرجع بطلت صلاته لأن متابعة الإمام فرض ولم يورد صاحب التهذيب الأوجه الوجوب

ثم قطع إمام الحرمين بأن في صورة قصد القيام ليس له أن يعود كما لو ركع قبل الإمام أو رفع رأسه قبله عمداً

لا يجوز أن يعود ولو عاد بطلت صلاته لأنه زاد ركناً عمداً ولو فعل ذلك سهواً كما لو سمع صوتاً فظن أن الإمام

ركع فركع ثم تبين أنه لم يركع بعد أو ظن أنه اعتدل عن الركوع فاعتدل ثم بان أنه لم يعتدل بعد فقد ذكر في النهاية

وجهين في أنه هل يجوز له أن يرجع لأنه غالط فيما فعل وصاحب التهذيب وآخرون حكوا الوجهين في هذه

المسألة في وجوب الرجوع أيضاً وقالوا في وجه تبطل صلاته لو لم يرجع وفي وجه يتخير بين أن يرجع

أو لا يرجع [illegible] ما [illegible]

[illegible]

[illegible]

بطلت صلاته [illegible]

رضي الله عنه [illegible] أراد بالانتصاب

[illegible] أقل الركوع

والأول ظاهر اللفظ [illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible] الاختلاف يرجع إلى شيء وهو أن

من قام في صلاته منحنياً فوق حد أقل الركوع هل يجزيه ذلك أم لا وفيه وجهان حكيناهما في ركن القيام فمن قال لم

لا يجزيه وهو الأصح قال ههنا له أن يعود ومن قال يجزيه قال إذا صار في ارتفاعه إلى هذا الحد لا يعود

لأنه حصل في حد الفرض وقوله في الكتاب فيرجع مطلقاً لأن عند مالك إن كان إلى الانتصاب

أقرب لم يرجع وعن ابن المنذر عنه أنه إذا فارقت اليتاه الأرض لم يرجع وبالحاء لأن عند أبي حنيفة إن

كان إلى القيام أقرب لم يعد ذكره القدوري ويجوز أن يعلم بالواو أيضاً لأن من الوجهين الانتصاب الاستواء

ومن ذهب إلى التقسيم الثاني لا يطلق الرجوع إذا لم يستو إذا عاد قبل الانتصاب فهل يسجد للسهو

حكى الشيخ أبو حامد وأصحابنا العراقيون فيه قولين (أظهرهما) عندهم أنه لا يسجد لأنه روي في حديث

[illegible] قلنا وبالجملة فليس [illegible] الى الصلاة فلا

وعاد الى القيام [illegible] الرافعي وغيره [illegible] قال امام الحرمين [illegible]

[illegible] الشيخ ابو حامد في تعليقه [illegible] والقاضي [illegible]

الاتفاق عليه فان قلنا يتشهد فوجهان وقيل قولان اصحهما انه لا يسجد [illegible] السجدتين

[illegible] انه صلى الله عليه وسلم [illegible]

سجود السهو والثاني وبه قال احمد واختاره القاضي ابو الطيب انه يسجد لما روي عن انس رضي الله

عنه انه تحرك للقيام في الركعتين من العصر فسبحوا به فجلس ثم سجد للسهو [illegible] جنس

الصلاة [illegible] الى القيام [illegible] القعود ثم

[illegible] سجد للسهو [illegible] الى القعود [illegible]

[illegible] الى القيام [illegible] الصلاة ولو [illegible] بطلت صلاته

فيقتضي سهوه السجود وهذا كالتوسط بين القولين وحمل القولين على الحالين [illegible] النهاية

العبارة [illegible] من حد يكون نسبته الى القعود [illegible] الى القيام [illegible] لا يسجد ايضا وذكر عبارة

اخرى عن الشيخ ابي محمد وآخرين وهي انه ان عاد قبل ان ينتهي الى حد الراكعين فلا يسجد وان عاد

بعد ان ينتهي الى حد الراكعين يسجد لانه زاد ركوعا سهوا وهذه العبارة هي التي ذكرها

في الكتاب وليس المراد من حد الركوع ههنا اقل الركوع فان المرتفع اذا انتهى الى حد اقل

الركوع فقد جاوز حد أكمله وزاد ركوعا ولم يبلغه فهو في حد الراكعين ايضا نص عليه

في النهاية وهذا الخلاف في الوجه الذي حكيناه عن بعضهم في تفسير الانتصاب حيث

يعتبر اقل الركوع لان النظر الى الحصول في حد فرض القيام والعبارة الاولى اوفى

بالغرض فان الثانية لا تجزي الا اذا انتهض منحنيا ومن الجائز ان لا ينحني في انتهاضه فيحتاج الى الرجوع

الى العبارة الاولى وهما متقاربتان وليستا على التنافي بل من قال بالاولى قال بانه اذا انتهى الى حد الراكعين

الى حد الراكعين وعاد يسجد للسهو ومن قال بالثانية سلم بانه اذا عاد بعد ما صار اقرب الى القيام من

حد الانحناء سجد وليكن قوله ثم سجد للسهو معلما [illegible] طريقة القولين المطلقين في العود قبل

الانتصاب والظاهر التفصيل وبه اجاب صاحب التهذيب والروياني في الحلية وجميع ما ذكرناه من

الحالتين فيما اذا ترك التشهد الاول ونهض ناسيا فاما اذا فعل ذلك عمدا ثم عاد قبل الانتصاب

والاعتدال فان عاد بعد ما صار الى القيام اقرب بطلت صلاته وان عاد قبله لم تبطل ذكره في التهذيب

ولو كان يصلي قاعدا فافتتح القراءة بعد الركعتين فان كان على ظن انه فرغ من التشهد وجاء وقت

الثالثة لم يعد بعد ذلك الى قراءة التشهد في اصح الوجهين لان سبق لسانه الى القراءة [illegible] بانه لم

[illegible] فله ان يعود الى قراءة التشهد [illegible] القنوت [illegible] التشهد [illegible]

كسجود التلاوة (والثاني) يتشهد قبلهما ليليهما السلام وان قلنا يسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله فسها سهوين بزيادة ونقص فوجهان (أصحهما) وبه قطع المتولي يسجد قبل السلام ليقع السلام بعد جبرهما (والثاني) وبه قطع البندنيجي في كتابه الجامع يسجد بعد السلام للزيادة المحضة وللزيادة والنقص وللزيادة المتوهمة كمن شك في عدد الركعات *

بعد وضع الجبهة علي الارض لم يجز العود وان كان قبله فله العود ثم ان عاد بعد بلوغه حد الراكعين يسجد للسهو وان كان قبله فلا *

قال ﴿ الرابع اذا تشهد في الاخير قبل ان يسجد تدارك السجود واعاد التشهد وسجد للسهو لانه زاد قعوداً طويلا ولو ترك السجدة الثانية وتشهد ثم تذكر لم يسجد لهذا السهو لانه ركن طويل فلم يوجد الا نقل التشهد وهو غير مبطل علي احد الوجهين وان جلس عن قيام ولم يتشهد لكن طول سجد للسهو وان تذكر علي القرب فلا لان قدر جلسة الاستراحة في مثل هذا الوقت عمدا لا يبطل الصلاة ﴾ *

صورة المسالة الاولى ان يجلس في الركعة الاخيرة عن قيامه ظانا انه اذا اتي بالسجدتين ويتشهد ثم يتذكر الحال بعد التشهد فيجب عليه تدارك السجدتين واعادة التشهد مراعاة لترتيب الصلاة ويسجد للسهو والحالة هذه لمعنيين (احدهما) وهو المذكور في الكتاب انه زاد قعودا طويلا في الصلاة ولو فعل ذلك عمدا بطلت صلاته فاذا فعله سهوا سجد والثاني انه نقل ركن التشهد عن موضعه الي غير موضعه وذلك يقتضي سجود السهو علي أظهر الوجهين كما تقدم ويتفرع علي هذا ما لو جلس بعد السجدتين في الركعة الاولي او الثالثة وقرأ التشهد او بعضه ثم تذكر سجد للسهو نص عليه الشافعي رضي الله عنه لانه نقل ركن التشهد الى غير موضعه ولو لم يقرأ شيئا فان طول سجد للسهو لانه زاد قعودا طويلا وان لم يطول فلا لانتفاء المعنيين والتطويل بان يزيد علي قدر جلسة الاستراحة (واعلم) ان الحكم المذكور لا يختص بالركعة الاخيرة بل لو اتفق له ذلك في الركعة الثانية من صلاة رباعية أو ثلاثية فكذلك يتدارك السجود ويعيد التشهد ويسجد للسهو الا ان اعادة التشهد ههنا تكون مسنونة ولو اتفق ذلك في ركعة لا يعقبها تشهد فاذا تذكر تدارك (المسألة الثانية) لو سجد في الركعة الاخيرة سجدة وتشهد علي ظن أنه فرغ من السجدتين ثم تذكر فلا شك في أنه يتدارك السجدة الثانية ويعيد التشهد وهل يسجد للسهو قال في الكتاب لا يسجد بناء علي شيئين احدهما ان الجلوس بين السجدتين ركن طويل فلم يوجد منه زيادة قعود طويل والثاني ان نقل الركن الذكرى عن موضعه لا يقتضي السجود فتكون قراءة التشهد ههنا بمثابة ما لو اتى بذكر آخر ويحكى هذا عن ابن سريج لكن كل واحد من هذين الاصلين مختلف فيه والظاهر ان الجلسة بين السجدتين ركن قصير وان نقل الركن عن موضعه يقتضي السجود على ما بيناه من قبل فاذا الظاهر في المسألة أنه يسجد للسهو وبه قال الشيخ ابو علي وغيره وذكر في التهذيب انه المذهب ولو كانت المسألة بحالها وطول لا بالتشهد فههنا لا نقل لكن الظاهر انه يسجد للسهو ايضا

فرع

﴿ فرع ﴾ فى مذاهب العلماء فيمن نسي سجود السهو فتي يؤمر بتداركه: قد ذكرنا مذهبنا وقال أبو حنيفة يسجد متى ذكره وان طال الزمان مالم يتكلم وقال الحسن البصرى مالم يصرف وجهه عن القبلة وان تكلم وقال أحمد مادام فى المسجد وان تكلم واستدبر القبلة وقال مالك ان كان السهو زيادة سجدمتى ذكره ولو بعد شهر وان كان لنقص سجد ان قرب الفصل وان طال استانف الصلاة *

(فرع) سجود السهو سجدتان بينهما جلسة ويسن فى هيئتها الافتراش ويتورك بعدهما الي أن يسلم وصفة السجدتين فى الهيئة والذكر صفة سجدات الصلاة والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ والنفل والفرض فى سجود السهو واحد ومن أصحابنا من حكي قولا فى القديم انه لا يسجد للسهو فى النفل وهذا لا وجه له لان النفل كالفرض فى النقصان فكان كالفرض فى الجبران ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حاصل ماذكره طريقان (أصحها) وبه قطع الجمهور أنه يسجد للسهو فى صلاة النفل والثانى علي قولين الجديد يسجد والقديم لا يسجد وهذا الطريق حكاه المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم من العراقيين ولم يذكره جمهور الخراسانيين والشيخ أبو حامد وغيره من العراقيين قال ابو حامد نص فى القديم انه يسجد للسهو فى صلاة النفل وبه قال جميع العلماء الا ابن سيرين *

تفريعا علي قولنا الجلسة بين السجدتين ركن قصير * واعرف من لفظ الكتاب فى المسألة امورا ثلاثة (احدها) ان قوله لم يسجد لهذا السهو ليس جوابا ينفى السجود جزما لانه ذكر الخلاف فيما جعله علة لنفى السجود حيث قال لانه ركن طويل ولم يوجد الا نقل التشهد وهو غير مبطل يعنى اذا كان عمدا علي احد الوجهين والخلاف فى العلة يوجب الخلاف فى المعلول فتبين بذلك أنا اذا قلنا ان عمده مبطل يسجد للسهو فاذا لا حاجة الي اعلام قوله لم يسجد بالواو لانه بمثابة قوله لم يسجد علي أحد الوجهين (الثاني) قوله علي أحد الوجهين يجوز ان يرجع الى النقل وحده ويجوز ان يرجع اليه والي قوله قبله ركن طويل فان الخلاف ثابت فيهما فان كان الاول فليعلم قوله ركن طويل بالواو (الثالث) لفظ الكتاب يشعر بان الحكم بان عمده غير مبطل مع قولنا الجلسة ركن طويل يقتضى نفي السجود ههنا لكنه قد ذكر من قبل انا وان لم نجعل عمد النقل مبطلا ففى السجود لسهوه وجهان فاذا القول بنفي السجود ههنا بناء علي الاصلين جواب علي انه اذا لم يبطل عمده لا يسجد لسهوه فالاظهر انه وان لم يبطل عمده يسجد لسهوه كما تقدم (المسألة الثالثة) لو جلس عن قيام ولم يتشهد ثم تذكر اشتغل بالسجدتين وبما بعدهما علي ما يقتضيه ترتيب صلاته ثم ان طال جلوسه سجد للسهو لما سبق ان زيادة القعود الطويل عمدا مبطلة وان

﴿ فرع ﴾ فى مسائل تتعلق بالباب (احداها) لودخل فى صلاة ثم ظن انه لم يكبر للاحرام فاستأنف التكبير والصلاة ثم علم انه كان كبر فان علم بعد فراغه من الصلاة الثانية لم تبطل الاولي وتمت بالثانية وان علم قبل فراغ الثانية عاد الى الاولي فا كلها ويسجد للسهو فى الحالين نقله صاحب البحرعن نص الشافعي وغيره (الثانية) لو أراد القنوت في غير الصبح لنازلة وقلنا به فنسيه لم يسجد للسهو على اصح الوجهين ذكره في البحر (الثالثة) لو نوى المسافر القصر وصلي أربع ركعات ناسيا ونسي فى كل ركعة سجدة حصلت له الركعتان وتمت صلاته يسجد للسهو ويسلم ولا يصير ملتزما الاتمام لانه لم ينوه وكذا لو صلى الجمعة أربعا ناسيا ونسي فيه كل ركعة سجدة يسجد للسهو ويسلم وهاتان المسألتان مفروضتان فيما اذا كان ترك السجدات بحيث تحصل له ركعتان وقد سبق فى أوائل الباب تفصيله واضحا (الرابعة) لو جلس في تشهد فى رباعية وشك هل هو التشهد الاول أم الثانى فتشهد شاكا ثم قام ثم بان الحال سجد للسهو سواء بان انه الاول او الثانى لانه وان بان الاول فقد قام شاكا فى زيادة هذا القيام فان بان الحال عقب شكه قبل التشهد فلا سجود وفى المسأله وجه آخر أنه لا يسجد متى زال شكه قبل السلام والاول أصح وقد سبقت المسألة فى أثناء الباب فى فرع من القواعد المتكررة (الخامسة) لوسلم من صلاة واحرم باخرى ثم تيقن انه نسى سجدة من الاولي لم تنعقد الثانية لانه حين أحرم بها لم يكن خرج من الاولى وأما الاولي فان قصر الفصل بنى عليها وان طال وجب استئنافها (السادسة) لو جلس بعد سجدتين فى الركعة الثانية

لم يطل بل كان فى حد جلسة الاستراحة فلا يسجد للسهو لان العمد منه فى غيره وضعه لا يبطل الصلاة بخلاف الركوع والسجود والقيام يبطل عمده الصلاة وان قصر زمانه وذلك لان الجلوس معهود فى نفس الصلاة من غير أن يكون ركنا كجلوس التشهد الاول وجلسة الاستراحة وهى لا تقع فى نفس الصلاة الا اركانا فيكون تأثيرها فى تغيير نظم الصلاة أشد والمسألتان الاخيرتان لا اختصاص لهما بالركعة الاخيرة كما ذكرنا فى المسألة الاولى لكن هذا السهو حيث يكون بين يديه تشهد أقرب وقوعا واذا كان التشهد فرضا يجب عليه اعادته بعد تبين الحال فلذلك كانت مسائل الكتاب مصورة فى الركعة الاخيرة

قال ﴿ الخامس اذا قام الي الخامسة ناسيا بعد التشهد فان تذكر جلس وسلم والقياس أنه لا يعيد التشهد والنص أنه يتشهد لرعاية الولاء بين التشهد والسلام وكيلا يبقى السلام فردا غير متصل بركن من أحد الجانبين ﴾ *

اذا قام الى الخامسة فى صلاة رباعية ثم تذكر قبل أن يسلم فعليه أن يعود الي الجلوس ويسجد للسهو سواء تذكر في قيام الخامسة أو ركوعها أو سجودها وان تذكر بعد الجلوس فيها سجد للسهو ويسلم وقال أبو حنيفة ان تذكر قبل أن يسجد فى الخامسة يعود الي الجلوس وان تذكر بعد

من الرباعية ظانا أنها الركعة الاولي وجلس بنية جلسة الاستراحة فبان له أنها الثانية تشهد ولم يسجد للسهو نقله الشيخ أبو حامد في باب صفة الصلاة عن نص الشافعي واتفق الاصحاب عليه (السابعة) اذا صلي رباعية فنسي وقام الي خامسة فان ذكر قبل السجود فيها عاد الي الجلوس وتشهد وسجد للسهو وسلم وهذا مجمع عليه وان ذكر بعد السجود فمذهبنا انه يتشهد ويسجد للسهو ويسلم وصحت صلاته فرضا وقال أبو حنيفة ان جلس بعد الرابعة قدر التشهد تمت صلاته بذلك لان السلام عنده ليس بشرط وتكون الخامسة نافلة فتضم اليها أخرى وان لم يجلس عقب الرابعة بطلت فريضته بقيامه الي الخامسة وتضم اليها أخرى وتكون نفلا وهذا الذي قالوه تحكم لا أصل له (الثامنة) اذا صلي المغرب أربعا سهوا سجد سجدتين وسلم وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور قال الشيخ ابو حامد وقال قتادة والاوزاعي يصلي ركعة أخرى ثم يسجد سجدتين لتصير صلاته وترا (التاسعة) المسبوق يقوم بعد سلام امامه فيصلي ما بقي عليه ولا يسجد للسهو قال الشيخ ابو حامد وبهذا قال العلماء كافة الا ما روى عن ابن عمر وابن الزبير وابي سعيد الخدرى انهم قالوا يسجد وحكاه عنهم ابو داود السجستاني في سننه في باب مسح الخف كأنهم جعلوا فعله مع الامام كالسهو ودليلنا قوله صلي الله عليه وسلم «وما فاتكم فأتموا» ولم يأمر بسجود سهو وحديث صلاة النبي صلي الله عليه وسلم وراى عبد الرحمن بن عوف حين فاته ركعة فتداركها ولم يسجد للسهو والحديثان في الصحيح مشهوران

ما سجد فيها فان لم يكن قعد في الرابعة بطل فرضه وتحولت صلاته نفلا وعليه أن يضم اليها ركعة سادسة وان كان قد قعد في الرابعة ضم اليها ركعة أخرى وتكون أربع ركعات من صلاته فرضا وركعتان نفلا لنا ما روى أنه صلي الله عليه وآله وسلم «صلي الظهر خمسا فقيل له أزيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم» والاستدلال أنه لا يخلو اما ان كان قد قعد في الرابعة أو لم يقعد فان قعد فيها لم يضم الى صلاته ركعة أخرى وان لم يقعد فيها لم يعد الصلاة وقوله في الكتاب جلس وسلم يعني وسلم بعد سجود السهو وهل يتشهد بعد ما تذكر الحال نظر ان تذكر بعد الجلوس والتشهد في الخامسة فلا حاجة الى اعادته بحال وان تذكر قبل الجلوس فيها فجلس أو بعد الجلوس فيها وقبل التشهد فان لم يكن تشهد في الرابعة فلا بد وأن يتشهد الآن وان كان قد تشهد فيها وهذه الحالة هي المذكورة في الكتاب فهل يحتاج الي اعادة التشهد فيه وجهان (أصحهما) وبه قال معظم الاصحاب لا لانه أتى به في موضعه فاشبه ما اذا قام الي الخامسة من السجود ثم تذكر فانه يقعد ويتشهد ولا يحتاج الي العود الى السجود (والثاني) وبه قال ابن سريج أنه يجب اعادته وينسب هذا الي نص الشافعي رضي الله عنه لانه قال في المختصر وان ذكر أنه في الخامسة سجد أو لم يسجد قعد في الرابعة أو لم يقعد فانه يجلس للرابعة ويتشهد ويسجد للسهو حكم بانه يجلس ويتشهد سواء قعد في الرابعة أو لم يقعد وذكر ابن سريج لهذا الوجه الثاني معنيين (احدهما) رعاية الموالاة بين التشهد والسلام فان تشهده في الرابعة قد انقطع بالركعة الزائدة فلا بد

(العاشرة) لا يسجد لحديث النفس والافكار بلا خلاف * قال المصنف رحمه الله *

باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

{ هي خمسة اثنان نهي عنهما لاجل الفعل وهي بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس و بعد صلاة العصر حتي تغرب الشمس والدليل عليه ماروى ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني اناس اعجبهم الى عمر رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم «نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس» وثلاثة نهى عنها لاجل الوقت وهى عند طلوع الشمس حتي ترتفع وعند الاستواء حتى تزول وعند الاصفرار حتي تغرب والدليل عليه ماروى عقبة بن عامر رضى الله عنه قال «ثلاث ساعات كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن او نقبر موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف الشمس للغروب» وهل يكره التنفل لمن صلي ركعتى الفجر فيه وجهان احدهما يكره لماروي ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله

من اعادته ليليه السلام (والثانى) أنه لو لم يعد التشهد لبقى السلام فرداً غير متصل بركن قبله ولا بعده والكتاب يشتمل على هذين المعنيين معاً وفرع ابن سريج عليهما مااذا ترك الركوع ثم تذكره فى السجود وان قلنا بالمعنى الاول يجب أن يعود الي القيام ويركع منه وان قلنا بالمعنى الثانى كفاه أن يقوم راكعاً فانه لايبقى فرداً لاتصاله بالسجود وما بعده والاول مثل ما حكينا عن أبى اسحق فيما اذا تذكر فى قيام الثانيـة أنه ترك سجدة من الاولي وكان قد جلس بعد السجدة المفعولة أنه يجلس ثم يسجد قال أصحاب الوجه الاول اما لفظ الشافعي رضي الله عنه فانما يتعرض للقعود ولم يقل تشهد أو لم يتشهد فالمراد ما اذا قعد ولم يتشهد واما المعنيان فضعيفان أما الاول فلان الفصل بالنسيان لا يقدح فى الموالاة لانه اذا اعاد التشهد فاما أن يكون المعتد به تشهده الاول أو يكون هو الثاني فان كان المعتد به الاول فلا معنى للامر بالثاني ثم المحذور وهو انقطاع الموالاة بين التشهد والسلام يبقى بحاله وان كان المعتد به الثاني فلا موالاة بينه وبين ما قبله من الاركان فلم يحتمل انقطاع الموالاة بين التشهد وما قبله ولا يحتمل بين التشهد والسلام واما المعني الثاني فهو مفرع على انقطاع الموالاة والا فالسلام ليس فرداً بل هو متصل بما قبله وهذا كله اذا كان قد تشهد علي قصد التشهد الاخير وهو المراد من مسألة الكتاب فاما اذا تشهد علي ظن أنه التشهد الاول عاد الوجهان فى تأدى الفرض بنية النفل ان قلنا يتادى ففيه الخلاف المذكور وان قلنا لا يتادى فيجب اعادة التشهد بلا خلاف واذا عرفت ما ذكرناه تبين لك أنه لم قال القياس أنه لا يتشهد والنص أنه يتشهد لكن فى اللفظ شيئان (أحدهما) أنه سلم أن النص أنه يتشهد واصحاب الوجه الاول لم يسلموا ذلك بل منهم من يمنع دلالته عليه ومنهم من أوله (والثاني) ان قوله فى مقابلته القياس أنه لا يتشهد انما يذكر مثله فى ابداء الشيء علي سبيل الاحتمال وهو منقول منصوص عليه من جهة معظم الاصحاب والله اعلم *

صلى الله عليه وسلم قال «ليبلغ الشاهد منكم الغائب أن لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين» والثاني لا يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم «لم ينه الا بعد الصبح حتى تطلع الشمس» *

(الشرح) حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم ولفظه عندهما عن ابن عباس «شهد عندى رجال مرضيون وارضاهم عندى عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق وبعد العصر حتى تغرب» واما حديث عقبة بن عامر فرواه مسلم وفيه زيادة «وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول» واما حديث ابن عمر فرواه ابو داود والترمذى وابن ماجه واسناده حسن الا أن فيه رجلا مستورا وقد قال الترمذى أنه حديث غريب * اما الفاظ الفصل فقوله لاجل الفعل سبق أن اللغة الفصيحة ان يقول من اجل وقوله وهي بعد صلاة الصبح كان ينبغي ان يقول وهما وقوله تقبر فيهن هو بضم الباء وكسرها لغتان فصيحتان وقوله قائم الظهيرة هو حال الاستواء وقوله تضيف هو بفتح اوله والضاد المعجمة وتشديد الياء المثناة تحت المفتوحة

قال (السادس اذا شك في اثناء الصلاة أخذ بالاقل (ح) وسجد للسهو ولو شك بعد السلام فقولان أحدهما أنه يقوم الي التدارك وكأنه لم يسلم والثاني انه لا يعتبر بعد الفراغ لما فيه من العسر وان لم يشك الا بعد طول الزمان فالقياس أنه لا يلتفت اليه) *

ليس في هذا الموضع السادس سهو محقق فكأنه أراد بقوله أولا ومواضع السهو ستة مواضع سجود السهو ثم ليس ذلك علي سبيل الحصر بل الصور المفردة التى يشرع فيها السجود تزيد علي اضعاف هذا العدد ويمكن التقسيم الجلى علي وجه ينتقص عنه وقوله اذا شك في اثناء الصلاة يعني في عدد الركعات وسبب الاخذ بالاقل وسجود السهو قد ذكره في الكتاب بعد هذا واعاد المسألة كما سنشرحها وليعلم قوله اخذ بالاقل بالحاء والالف لما سيأتى ولو وقع الشك في عدد الركعات أو في ترك ركن من الاركان بعد السلام فينظر ان لم يطل الزمان ففيه قولان (احدهما) انه يشتغل بالتدارك ويسجد للسهو كما لو وقع الشك في اثناء الصلاة لان الاصل أنه لم يفعله وايضا فلانه لو تيقن بعد السلام ترك ركن أو ركعة ولم يطل الفصل يتدارك كما لو كان ذلك قبل السلام فكذلك يتساويان في حكم الشك واظهرهما انه لا عبرة بهذا الشك لان الظاهر ان ختم الصلاة كان علي تمام الركعات والاركان ولو اعتبر الشك الطارئ بعد الفراغ لعسر الامر علي الناس وفي المسألة طريق آخر وهو القطع بهذا القول الثاني فليكن قوله فقولان معلما بالواو لذلك ولفظ الكتاب وان لم يصرح بوضع القولين فيما اذا لم يطل الزمان لكنه اشتمل على ما يبين ذلك الا ترى انه قال بعد القولين فان لم يشك الا بعد طول الزمان فافهم انهما فيما اذا لم يطل وان طال الزمان ثم شك ففيه طريقان حكاهما في النهاية (احدهما) طرد القولين (واصحهما) القطع بانه لا عبرة بالشك بعده لان الانسان بعد طول المدة تكثر ترددانه وتشكوكه فيما مضى من افعاله ولو اعتبر ذلك لكان الطريق ان يؤمر

وبعدها فاء أي تميل والمراد بالسجدتين ركعتا سنة الفجر وعقبة بن عامر من مشهوري الصحابة رضي الله عنهم وهو جهني في كنيته سبعة اقوال احدها ابو حماد سكن مصر وتولاها لمعاوية وتوفي بها سنة ثمان وخمسين ه اما حكم المسألة فتكره الصلاة في هذه الاوقات الخمسة التي ذكرها المصنف فالوقتان الاولان تتعلق كراهيتهما بالفعل ومعناه أنه لا يدخل وقت الكراهة لمجرد الزمان وانما يدخل اذا فعل فريضة الصبح وفريضة العصر واما الاوقات الثلاثة فتتعلق الكراهة فيها بمجرد الزمان هكذا قال المصنف والجمهور أن اوقات الكراهة خمسة وقال جماعة هي ثلاثة من صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ومن العصر حتى تغرب وحال الاستواء وهو يشمل الخمسة والعبارة الاولي اجود لان من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس يكره له التنفل حتى ترتفع قيد رمح وكذا من لم يصل العصر

بالقضاء ومثل هذا الشك غير مأمون في القضاء ايضا وقوله على الصحيح أي من الطريقين وبه قال الشيخ ابو محمد ويجوز ان يريد من القولين جوابا على الطريقة الاولي واذا لم يفصل بين طول الزمان وقصره قلت في الشك الطارىء بعد الفراغ طريقان (احدها) انه لا يعتبر بحال (والثاني) وهو المذكور في الوسيط أن فيه ثلاثة اقوال (احدها) الفرق بين أن يطول الزمان فلا يعتبر وبين أن لا يطول فيعتبر (فان قلت) وبم يضبط الزمان الطويل ويميز عن غير الطويل وهذا البحث يحتاج اليه ههنا وفيما اذا تيقن انه ترك ركعة أو ركنا بعد السلام فان الحكم فيه يختلف بطول الزمان وقصره علي ما سبق (فالجواب) أنه حكي عن البويطي ان الطويل ما يزيد على قدر ركعة وبه قال أبو اسحق المروزى وعن ابن أبي هريرة أن الطويل قدر الصلاة التي كان فيها والاظهر أن الاعتبار فيه بالعرف والعادة ويحكى ذلك عن الام واذا جوزنا البناء فلا فرق بين أن يتكلم بعد السلام ويخرج من المسجد ويستدبر القبلة وبين أن لا يفعل ذلك وقيل القدر الذى نقل عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم في الفصل محتمل فان زاد فلا والمنقول أنه قام ومضى الي ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل الصحابة فاجابوا (١)

---

(١) «حديث» انه صلى الله عليه وسلم قام ومضى الى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل اصحابه فاجابوا ثم ذكر بعد ذلك أنه ﷺ في حديث ذى اليدين تكلم واستدبر القبلة ومشى ولم يزد على سجدتين متفق عليه من حديث محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتى العشي ـ أما الظهر وأما العصر ـ فسلم في ركعتين ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليه مغضبا وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلاة فقام ذو اليدين فقال يارسول الله انسيت ام قصرت الصلاة فنظر يمينا وشمالا فقال مايقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال وأخبرت ان عمران بن حصين قال ثم سلم لفظ مسلم وله طرق كثيرة والفاظ وقد جمع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائى وتكلم عليه كلاما شافيا في جزء مفرد *

حتى أصفرت الشمس يكره له التنفل حتى تغرب وهذا يفهم من العبارة الاولى دون الثانية ولان حال اصفرار الشمس يكره التنفل فيه على العبارة الاولى بسببين وعلى الثانية بسبب (واعلم) ان الكراهة عند طلوع الشمس تمتد حتى ترتفع قدر رمح هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف فى التنبيه والجمهور وفيه وجه حكاه الخراسانيون أن الكراهة تزول اذا طلع قرص الشمس بكماله ويستدل له بحديث ابى هريرة رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس» رواه البخارى ومسلم ورواه أيضا من رواية ابي سعيد الخدرى ويستدل للمذهب بحديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال «قلت يا نبي الله اخبرنى عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرنى الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضوره حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضوره حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتي تغرب الشمس فانها تغرب بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار» رواه مسلم وتحمل رواية الطلوع علي الطلوع مرتفعة بدليل حديث عمرو بن عبسة جمعا بين الاحاديث وقد اوضحت هذه الروايات والجمع بينها فى شرح صحيح مسلم ولا خلاف أن وقت الكراهة بعد العصر لا يدخل بمجرد دخول العصر بل لا يدخل حتي يصليها واما فى الصبح ففيه ثلاثة اوجه (الصحيح) الذى عليه الجمهور أنه لا يدخل بطلوع الفجر بل لا يدخل حتي يصلي فريضة الصبح والثانى يدخل بصلاة سنة الصبح (والثالث) بطلوع الفجر وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد واكثر العلماء ويستدل لهم بما ذكره المصنف من حديث ابن عمر بحديث حفصة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لم يصل الا ركعتين خفيفتين» رواه البخارى ومسلم ويجاب عنه للمذهب بان هذا ليس فيه نهي وحديث ابن عمر تقدم الكلام فى اسناده فان ثبت يؤول على موافقة غيره والله أعلم *

قال ﴿ قواعد اربع (الاولي) من شك في ترك مأمور سجد للسهو اذ الاصل انه لم يفعله وان شك فى ارتكاب منهى لم يسجد لان الاصل العدم ولو شك فى انه سجد للسهو اوفى انه سجد واحدة او ثنتين للسهو فالاصل العدم الا فى مسالة وهو أنه لو شك انه صلي ثلاثا او اربعا أخذ بالاقل قياسا وسجد للسهو جبرا وان كان الاصل انه لم يزد وقيل ان علته انه أدى الرابعة علي تردد حتى لو تيقن قبل السلام أنها رابعة سجد أيضا وقيل لا يسجد عند زوال التردد ﴾ *

هذه القواعد اصول فى الباب لا بد من معرفتها والاولى منها مبنية علي أصل كثير الولوج فى أبواب الفقه وهو أنا اذا تيقنا وجود شيء أو عدمه ثم شككنا فى تغيره وزواله عما كان فانا نستصحب اليقين الذى كان ونطرح الشك اذا تذكرت ذلك فلو شك فى ترك مامور ينجبر تركه بالسجود وهو

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا يكره في هذه الاوقات ما لها سبب كقضاء الفائتة والصلاة المنذورة وسجود التلاوة وصلاة الجنازة وما اشبهها لما روى عن قيس بن قهد رضي الله عنه قال «رآني رسول الله ﷺ وانا أصلى ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح فقال ما هاتان الركعتان فقلت لم اكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان الركعتان» فان دخل المسجد في هذه الاوقات ليصلي التحية لا لحاجة غيرها ففيه وجهان (احدهما) يصلي لانه وجد سبب سبب الصلاة وهو الدخول (والثاني) لا يصلي لان النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» وهذا يتحرى بصلاته طلوع الشمس وغروبها ﴾*

﴿الشرح﴾ حديث قيس بن قهد بقاف مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال رواه ابو داود والترمذى

الابعاض فالاصل انه لم يفعله فيسجد للسهو قال في التهذيب هذا اذا كان الشك في ترك مامور مفصل فاما اذا شك في الجملة في أنه هل ترك مامورا أم لا فلا يسجد كالو شك هل سها أم لا ولو شك في ارتكاب منهي مثل شكه في أنه تكلم ناسيا أم لا أو سلم ناسيا أم لا فالاصل انه لم يفعل ولا سجود عليه ولو تيقن السهو وشك في أنه هل سجد للسهو أم لا فيسجد لان الاصل انه لم يسجد ولو شك في أنه سجد للسهو سجدة او سجدتين فيأخذ بانه لم يسجد الا واحدة ويسجد أخرى لان الاصل في الثانية العدم ولو شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلي أم اربعا اخذ بالاقل وأتى بالمشكوك فيه وسجد للسهو خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث قال ان كان هذا الشك أول ما عرض له بطلت صلاته وان كان يعرض له كثيرا تحرى وبنى علي غالب ظنه فان لم يغلب علي ظنه شيء بني علي اليقين وعن أحمد رواية ان الامام يتحرى خاصة ويعمل بغالب ظنه والظاهر عنه مثل مذهبنا لنا ماروى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلي ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ويسجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة وان كانت صلاته ناقصة كانت الركعة تماما والسجدتان ترغيما للشيطان»(١)

---

(١) ﴿حديث﴾ ابى سعيد اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ويسجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة وان كانت صلاته ناقصة كانت الركعة تماما والسجدتان ترغيما للشيطان مسلم الي قوله استيقن وقال بعده ثم يسجد سجدتين فان كان صلى خمسا شفعن صلاته وان كان صلى أربعا كانتا ترغيما للشيطان ورواه ابو داود بلفظ فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة والباقى مثل ماساقه المؤلف ورواه ابن حبان والحاكم والبيهقى واختلف فيه على عطاء بن يسار فروى مرسلا وروى بذكر ابى سعيد فيه وروى عنه عن ابن عباس وهو وهم وقال ابن المنذر حديث ابى سعيد أصح حديث في الباب *

وابن

وابن ماجه وغيرهم واسناده ضعيف فيه انقطاع قال الترمذي الاصح انه مرسل وروى عن قيس بن فهد كما ذكره المصنف ورواه ابوداود والاكثرون قيس بن عمرو وهو الصحيح عند جمهور أئمة الحديث وقد اشرت الى ذلك في تهذيب الاسماء وكيف كان فمتن الحديث ضعيف عند اهل الحديث ويغني عنه ما سنذكره من الاحاديث الصحيحة في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى واما حديث لاتنحروا بصلاتكم

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «اذا شك احدكم فلم يدر اواحدة صلى أم اثنتين فليبن على واحدة وان لم يدر أثنتين صلي ام ثلاثا فليبن على اثنتين وان لم يدر ثلاثا صلى أم اربعا فليبن على ثلاث ويسجد سجدتين قبل أن يسلم» (١) وعندنا لامجال للاجتهاد في هذا الباب ولا يجوز العمل بقول الغير أيضا وفيه وجه انه يجوز الرجوع الى قول جمع كثيرين كانوا يرقبون صلاته وكذلك اذا قام الامام الى ركعة يظنها رابعته وعند القوم انها خامسة فنبهوه لا يرجع الي قولهم وفي وجه ان كثر عددهم رجع الي قولهم والمشهور الاول لانه تردد في فعل نفسه فلا يرجع الي قول غيره فيه كالحاكم اذا نسي حكمه لا ياخذ بقول الشهود عليه اذا عرف ذلك فالبناء علي الاصل مستمر على الاصل الذي تقدم لان الاصل فيما سوى القدر المستيقن العدم واما الامر بسجود السهو فمخالف لذلك الاصل لانه اذا بنى على اليقين واتى بركعة اخرى فقد تمت صلاته خالية عن السهو بالزيادة ظاهرا فلماذا يسجد حكي امام الحرمين خلافا في تنزيله قال قال شيخي وطائفة المعتمد فيه ما روينا من الخبر ولا اتجاه له من جهة المعني وقال الشيخ ابو علي المقنعي السجود تردده في

---

(١) ﴿حديث﴾ عبد الرحمن بن عوف اذا شك احدكم فلم يدرا واحد صلى أم اثنتين فليبن على واحدة وان لم يدر أثنتين صلى أم ثلاثة فليبن على ثنتين وان لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليبن على ثلاثة ويسجد سجدتين اذا سلم الترمذى وابن ماجه من حديث كريب عن عبد الله بن عباس عن عبد الرحمن بن عوف وهو معلول فانه من رواية ابن اسحاق عن مكحول عن كريب وقد رواه احمد في مسنده عن ابن علية عن ابن اسحاق عن مكحول مرسلا قال ابن اسحاق فلقيت حسين بن عبد الله فقال لي هل اسنده لك قلت لا فقال لكنه حدثني ان كريبا حدثه به وحسين ضعيف جدا ورواه اسحاق بن راهويه والهيثم بن كليب في مسنديهما من طريق الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس مختصراً اذا كان احدكم في شك من النقصان في صلاته فليصل حتى يكون في شك من الزيادة وفي اسنادهما اسمعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف وتابعه بحر بن كنيز السقاء فيما ذكر الدارقطني في العلل وذكر الاختلاف فيه ايضا على ابن اسحاق في الوصل والارسال وذكر ان اسحاق ابن البهلول رواه عن عمار بن سلام عن محمد بن يزيد الواسطي عن سفيان بن حسين عن الزهرى وهو وهم ورواه اسمعيل بن هود عن محمد بن يزيد عن ابن اسحاق عن الزهرى وهو وهم ايضا فقد رواه احمد بن حنبل عن محمد بن يزيد عن اسمعيل بن مسلم عن الزهرى وهو الصواب فرجع الحديث الى اسمعيل وهو ضعيف ●

طلوع الشمس ولا غروبها» فرواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * اما حكم المسألة فمذهبنا ان النهي عن الصلاة في هذه الاوقات انما هو عن صلاة لا سبب لها فاما ما لها سبب فلا كراهة فيها والمراد بذات السبب التي لها سبب متقدم عليها فمن ذوات الاسباب الفائتة فريضة كانت أو نافلة اذا قلنا بالاصح أنه يسن قضاء النوافل فله في هذه الاوقات قضاء الفرائض والنوافل الراتبة وغيرها وقضاء نافلة اتخذها وردا وله فعل المنذورة وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الكسوف وصلاة الطواف ولو توضأ في هذه الاوقات فله أن يصلي ركعتي الوضوء صرح به جماعة من اصحابنا منهم الرافعي ويكره فيها صلاة الاستخارة صرح به البغوى وغيره وتكره ركعتا الاحرام بالحج على أصح الوجهين وبه قطع الجمهور لان سببهما متأخر وبه قطع البندنيجي في كتاب الحج والثاني لا يكره حكاه البغوى وغيره لان سببهما ارادة الاحرام وهو متقدم وهذا الوجه قوي وفي صلاة الاستسقاء وجهان للخراسانيين (أصحهما) لا يكره وحكاه الامام والغزالي في البسيط عن الاكثرين وقطع به القاضي أبو الطيب في تعليقه والعبدري لان سببها متقدم (والثاني) تكره كصلاة الاستخارة وهكذا علله قال الرافعي وقد يمنع الاول كراهة صلاة الاستخارة وأما تحية المسجد فقال اصحابنا أن دخله لغرض كاعتكاف أو لطلب علم أو انتظار صلاة ونحو ذلك من الاغراض صلي التحية وان دخله لا لحاجة بل ليصلي التحية فقط فوجهان (أرجحهما) الكراهة كما لو تعمد تأخير الفائتة ليقضيها في هذه الاوقات فانه يكره لقوله صلي الله عليه وسلم «لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» والثاني لا يكره واختاره الامام والغزالي في البسيط وحكي صاحب البيان وغيره وجها في كراهة تحية المسجد في هذه الاوقات من غير تفصيل وهذا غلط نبهت عليه لئلا يغتر به وقد حكاه الصيدلاني وامام الحرمين والغزالي في البسيط عن أبي عبد الله الزبيري واتفقوا علي أنه غلط *

أمر الركعة الاخيرة فان كانت زائدة فزيادتها تقتضي السجود والا فالتردد فيها أهي أصلية مفروضة أم زائدة يوجب ضعف النية ويحوج الى الجبر بالسجود قال ويتفرع على هذا الخلاف مالو زال تردده قبل السلام وعرف ان الركعة الاخيرة هي الرابعة حقا وانه مازاد شيأ هل يسجد للسهو قطع الشيخ ابو محمد بانه لا يسجد فان المتبع الحديث والحديث ورد في دوام الشك والتردد وقال الشيخ ابو علي يسجد لان تلك الركعة تأدت علي التردد وضعف النية فيها فزوال التردد بعد ذلك لا يغني عن الجبر ثم الذى مال اليه امام الحرمين كلام شيخه انه لا يسجد عند زوال التردد واعترض علي كلام الشيخ أبي علي وقال انه منقوض بما اذا لم يدر الرجل اقضى الفائتة التي كانت عليه أم لا فانا نأمره بقضائها ولا يسجد للسهو اذا قضاها وان كان هو مترددا في انها هل هي مفروضة عليه من أول الصلاة الي آخرها أم لا وفي لفظ الكتاب ما يشعر بموافقته الامام علي اختياره فانه اسند سجود السهو في المسألة الي الخبر ثم قال وقيل إن عليه كذا وقد بينا ان هذا

(فرع) لو فاته راتبة أو نافلة اتخذها وردا فقضاها فى هذه الاوقات فهل له المداومة على مثلها فى وقت الكراهة فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والبندنيجى والقاضى أبو الطيب والمتولى وغيرهم أحدهما نعم للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاته ركعتا سنة الظهر فقضاها بعد العصر وداوم عليهما بعد العصر رواه البخارى ومسلم وأصحهما لا وتلك الصلاة من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وممن صححه الشيخ أبو حامد *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى جواز الصلاة التى لها سبب فى هذه الاوقات: قد ذكرنا أن مذهبنا أنها لا تكره وبه قال على بن أبى طالب والزبير بن العوام وابنه وأبو أيوب والنعمان بن بشير وتميم الدارى وعائشة رضى الله عنهم * وقال أبو حنيفة لا يجوز شيء من ذلك ووافقنا جمهور الفقهاء فى إباحة الفوائت فى هذه الاوقات وقال أبو حنيفة تباح الفوائت بعد الصبح والعصر ولا تباح فى الاوقات الثلاثة إلا عصر يومه فتباح عند اصفرار الشمس وتباح المنذورة فى هذه الاوقات عندنا ولا تباح عند أبى حنيفة قال ابن المنذر

السياق يشعر بترجيح الاول لكن المنقول عن القفال يوافق ما نسبه فى المسألة الى الشيخ ابى على ولم يورد صاحب التهذيب وكثيرون سواه وضبطوا صور عروض الشك وزواله فقالوا ان كان ما فعله من وقت عروض الشك الى زواله مما لا بد منه على كل احتمال فلا يسجد للسهو وان كان زائداً على بعض الاحتمالات سجد للسهو مثاله لو شك فى قيام من صلاة الظهر ان تلك الركعة ثالثة أو رابعة فركع وسجد على هذا الشك وهو على عزم القيام الى ركعة أخرى اخذا باليقين ثم تذكر قبل القيام الى الاخرى أنها ثالثة أو رابعة فلا يسجد للسهو لان ما فعله فى زمان الشك لا بد منه على التقديرين جميعا وان لم يتذكر حتى قام الى الاخرى يسجد للسهو وان تذكر انها كانت ثالثة وهذه رابعة لانه كان احتمال الزيادة وكونها خامسة ثابت حين قام وقوله فى الكتاب فالاصل العدم الا فى مسألة يعني انه يعمل بقضية هذا الاصل الا فى هذه المسألة فلا يعمل به لا أن هذه المسألة تغاير ما قبلها فى نفس الاصل حتى لا يكون الاصل فيها العدم وليس الغرض استثناء هذه الصورة الفردة بل نظائرها فى معناها كما اذا شك فى ترك ركن سوى النية والتكبير يبني على اليقين ويسجد للسهو وترك الاصل فى هذه الصورة ليس فى الاخذ بالاقل ولكنه فى الامر بسجود السهو كما بينا ولذلك قال اخذ بالاقل قياسا وسجد للسهو جبراً والصورة المستثناة قد ذكرها وحكمها فى الفصل السابق على هذا الفصل فهي معادة هنا لكن هذا الموضع احق بذكرها ولذلك زاد ههنا الكلام فى سبب سجود السهو وفرع عليه وكأنه قصد بذكرها في الفصل السابق التدرج منها الى الشك بعد السلام ولو اقتصر على ذكرها فى هذا الموضع وعقبها بمسألة الشك بعد السلام لم يكن به باس وقوله آخراً وقيل لا يسجد عند زوال التردد تفريع على اسناد سجود السهو الى الجبر وليس شيئا مستأنفا ولو قال وعلى الاول لا يسجد عند زوال التردد لكان اوضح *

وأجمع المسلمون علي اباحة صلاة الجنائز بعد الصبح والعصر ونقل العبدرى فى كتاب الجنائز عن الثورى والاوزاعي وأبي حنيفة واحمد واسحق ان صلاة الجنازة منهي عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ولا تكره فى الوقتين الآخرين ونقل القاضي عياض في شرح صحيح مسلم عن داود الظاهرى أنه اباح الصلاة لسبب وبلا سبب فى جميع الاوقات والمشهور من مذهب داود منع الصلاة فى هذه الاوقات سواء ما لها سبب وما لا سبب لها وهو رواية عن احمد واحتج لابى حنيفة وموافقيه بعموم الاحاديث الصحيحة فى النهى واحتج أصحابنا بحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها اذا ذكرها» رواه البخارى ومسلم وهذا لفظ مسلم وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم «صلي ركعتين بعد العصر فلما انصرف قال يابنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر انه أتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان بعد العصر» رواه البخارى ومسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت «صلاتان لم يكن النبي صلي الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد صلاة العصر» رواه البخارى ومسلم وعن يزيد بن الاسود رضي الله عنه قال «شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته وصليت معه صلاة الصبح فى مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف اذا هو برجلين فى آخر القوم لم يصليا معه قال على بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما قال مامنعكما أن تصليا معنا فقالا يارسول الله انا قد كنا صلينا فى رحالنا قال فلا تفعلا فاذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة» رواه أبوداود والترمذى والنسائي وغيرهم قال الترمذى حديث حسن صحيح: والجواب عن أحاديث النهي أنها عامة وهذه خاصة والخاص مقدم علي العام سواء تقدم عليه أو تأخر فان قيل

قال ﴿الثانية اذا تكرر السهو فيكفي سجدتان فى آخر الصلاة وانما يتعدد سجود السهو فى حق المسبوق اذا سجد لسهو الامام فانه يعيد فى آخر صلاة نفسه وكذا اذا صلوا صلاة الجمعة ثم بان لهم بعد سجود السهو ان الوقت خارج تموها ظهرا واعادوا السجود ولو ظن الامام سها فسجد ثم تبين أن لا سهو فقد زاد سجدتين فيسجد لهذا السهو سجدتين اخريين وقيل هما جابرتان لانفسهما كشاة من اربعين شاة تزكي نفسها وغيرها﴾

لا يتكرر سجود السهو بتكرر السهو وتعدده بل يكفي سجدتان فى آخر الصلاة سواء تكرر نوع واحد أو وجد نوعان فصاعدا ووجهه الخبر والمعنى أما الخبر فهو حديث ذى اليدين فان النبي صلي الله عليه وآله وسلم «سلم وتكلم واستدبر القبلة ومشى ولم يزد علي سجدتين» واما المعني فهو ان سجود السهو مؤخر الي آخر الصلاة ولولا أنه يتداخل لامر به عند السهو كسجود التلاوة يأتي عند التلاوة قال الأئمة ولا يتعدد سجود السهو الا فى مواضع قالوا ونعني بذلك صورة السجود والا فالمعتد به سجدتان

لاحجة فى حديثى أم سلمة وعائشة لان هذه المداومة على الصلاة بعد العصر مخصوصة بالنبي صلى الله عليه وسلم قلنا فى المسألة وجهان لاصحابنا سبقا أحدهما جواز مثل هذا لكل أحد وأصحهما لاتباح المداومة لغير النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يكون الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم فى أول يوم والله أعلم *

(فرع) فى بيان حديثين يستشكل الجمع بينهما وهما حديث النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر وغيرهما مع حديث « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » فاذا دخل المسجد فى بعض هذه الاوقات فقد ذكرنا أن مذهبنا انه يستحب ان يصلى تحية المسجد لحديث فيها والجواب عن احاديث النهي انها مخصوصة كما سبق فان قيل حديث النهي عام فى الصلوات خاص فى بعض الاوقات وحديث التحية عام في الاوقات خاص فى بعض الصلوات فلم رجحتم تخصيص حديث النهي دون تخصيص حديث التحية قلنا حديث النهي دخله التخصيص بالاحاديث التى ذكرناها

بلا استثناء فنها المسبوق اذا سجد مع الامام لسهوه يعيد فى آخر صلاة نفسه على اختلاف يأتي من بعد والغرض هنا الاشارة الى أنه من المستثنيات واقتصر على ذكر الاصح وهو أنه يعيد فى آخر صلاة نفسه ويجوز أن يعلم قوله يعيد بالواو للخلاف الذى يأتي ذكره: ومنها لو سها الامام فى صلاة الجمعة فسجدوا للسهو ثم تبين لهم قبل أن يسلموا خروج وقت الظهر فعليهم اتمامها ظهراً ويعيدون سجود السهو لان محل السجود فى آخر الصلاة وقد تبين أن الاول لم يقع فى آخر الصلاة وهذا تفريع على ظاهر المذهب وفى المسألة قول آخر يأتى ذكره فى الجمعة انهم لايتمونها ظهراً بل يستأنفون فعلى ذلك القول لا تستمر المسألة ولا باس لو اعلمت قوله تموها ظهراً بالواو لمكان ذلك القول ومنها لو ظن أنه سها فى صلاته فسجد للسهو ثم بان قبل أن يسلم أنه لم يسه فهل يسجد فيه وجهان أصحهما أنه يسجد لانه زاد سجدتين سهواً فيجبر هذا الخلل بالسجود والثانى وبه قال الشيخ أبو محمد لا يسجد لان سجود السهو يجبر كل خلل فى الصلاة فيجبر نفسه كما يجبر غيره وهذا كوجوب شاة فى اربعين اذا أخرج واحدة تزكي نفسها وغيرها فانها من جملة الاربعين فهذه الصور الثلاث هى المذكورة فى الكتاب وقوله وانما يتعدد سجود السهو يشعر بالحصر فيها ولكن وراءها صوراً أخر منها لو شرع المسافر فى الصلاة بنية القصر فسها وسجد للسهو ثم نوى الاتمام قبل أن يسلم أو صار مقيما بانتهاء السفينة الى دار الاقامة يجب عليه أن يتم الصلاة ويعيد السجود فى آخر صلاته لان محله آخر الصلاة ومنها لو سجد للسهو ثم سها قبل أن يسلم بكلام أو غيره هل يسجد للسهو فيه وجهان احدهما وبه قال ابن القاص نعم لانه وان جبر ما قبله وما فيه فلا يجبر ما يقع بعده واصحهما لا يسجد كما لو تكلم فى سجود السهو أو سلم بينهما والمعنى فيه أنه لا يؤمن من وقوع مثله فى السجود ثانياً أو بعده فيتسلسل ولو سجد للسهو ثلاثاً سهواً لا يسجد لهذا السهو وكذلك لو شك فى أنه سجد

فى صلاةالعصر وصلاة الصبح وبالاجماع الذى نقلناه فى صلاة الجنازة وأماحديث تحية المسجدفهو على عمومه لم يات له مخصص ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم الداخل يوم الجمعة فى حال الخطبة بالتحية بعدان قعد ولو كانت التحية تترك فى وقت لكان هذا الوقت لانه يمنع فى حال الخطبة من الصلاة الا التحية ولانه تكلم فى الخطبة وبعد أن قعد الداخل وكل هذا مبالغة فى تعميم التحية *

(فرع) عن وهب بن الاجدع عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «لا تصلوا بعد العصر الا أن تصلوا والشمس مرتفعة» وفى رواية نقية رواه أبوداود وغيره باسناد

السهو سجدة أو سجدتين فاخذ بالاقل وسجد أخرى كما امرناه ثم تحقق أنه كان قد سجد سجدتين لا يسجد ثانيا للمعنى الذى ذكرناه وعبروا عن هذا الوجه الاصح وعن الاصح فى الثالثة من صور الكتاب بان قالوا السهو فى سجود السهو لا يقتضى السجود والسهو بسجود السهو يقتضي السجود ومنها لو ظن أن سهوه ترك القنوت فسجد للسهو ثم بان له قبل ان يسلم ان سهوه شيء آخر هل يسجد ثانيا فيه جوابان للقاضى الحسين احدهما نعم لانه قصد بالاول جبر ما لا حاجة الي جبره وبقى الخلل بحاله واظهرهما لا لانه قصد جبر الخلل وانه يجبر كل خلل *

قال ﴿ الثالثة اذا سها المأموم لم يسجد بل الامام يتحمل عنه كما يتحمل عنه سجود التلاوة ودعاء القنوت والجهر والقراءة عن المسبوق والتشهد الاول عن المسبوق بركعة واحدة ولو سها بعد سلام الامام لم يتحمله ولو ظن أن الامام سلم فقام ليتدارك ثم جلس قبل سلام الامام فكل ما جاء به سهو ولا سجود عليه فاذا سلم الامام فليتدارك الآن وان تذكر في القيام ان الامام لم يتحلل فليرجع الي القعود أو لينتظر قائما سلامه ثم ليشتغل بقراءة الفاتحة بعده ﴾ *

اذا سها المأموم خلف الامام لم يسجد ويتحمل الامام سهوه لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «ليس على من خلف الامام سهو وان سها الامام فعليه وعلي من خلفه» (١) ولحديث معاوية بن الحكم الذى رويناه فى فصل الكلام فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بالسجود مع أنه تكلم (٢) خلفه وشبه فى الكتاب تحمله سهو المأموم بامور اخر يتحملها احدها سجود التلاوة فان المأموم لو قرأ آية سجدة لا يسجد علي ما سيأتى والثاني دعاء القنوت علي ما سبق والثالث الجهر فان المأموم لا يجهر فى الصلاة الجهرية ولو كان منفردا لجهر ويجوز ان يعلم هذا بالحاء لان عند أبي حنيفة لا يجهر المنفرد واذ كان كذلك فلا معني للتحمل والرابع القراءة يتحملها عن المسبوق الذى ادركه فى الركوع وكذلك يتحمل عنه اللبث فى القيام ولا يتحمل

---

(١) ﴿حديث﴾ روى ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه السهو الدارقطنى وزاد والامام كافيه وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف : وفى الباب عن ابن عباس رواه ابو احمد بن عدى فى ترجمة عمر بن عمرو العسقلانى وهو متروك *

(٢) ﴿حديث﴾ معاوية بن الحكم فى الكلام فى الصلاة تقدم *

حسن وظاهره يخالف الاحاديث الصحيحة فى تعميم النهى من حين صلاة العصر الى غروب الشمس ويخالف أيضا ما عليه مذاهب جماهير العلماء وجوابه من(١) * قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا تكره يوم الجمعة عند الاستواء لمن حضر الصلاة لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة » ولانه يشق عليه من كثرة الخلق ان يخرج لمراعاة الشمس ويغلبه النوم ان قعد فيفوتها عن الصلاة وان لم يحضر الصلاة ففيه وجهان أحدهما يجوز للخبر والثانى لا يجوز لانه لا مشقة عليه فى مراعاة الشمس﴾ *

(الشرح) هذا الحديث ضعيف رواه أبو داود من رواية أبي قتادة وقال هو مرسل وذكره البيهقي من رواية أبي قتادة وأبى سعيد وأبي هريرة وعمرو بن عبسة وابن عمر وضعف أسانيد الجميع ثم قال

عنه أصل القيام فانه لا بد له من ايقاع التكبيرة فى حد القيام والخامس التشهد الاول يتحمله عن المسبوق الذى لحقه فى الركعة الثانيـة فانه اذا قعد الامام للتشهد الاول يتابعه وهو غير محسوب للمسبوق من صلاته وموضع تشهده الاول آخر الركعة الثالثة للامام وهو لا يقعد فيه بل يقوم مع الامام فهذه الخمسة هى المذكورة فى الكتاب * ومنها القنوت فى صلاة الصبح اذا لحق المسبوق فى الركعة الثانية علي ما ذكرنا فى التشهد الاول * ومنها قراءة السورة على التفصيل المتقدم ومنها قراءة الفاتحة في الجهرية علي القول القديم ولو سها المأموم بعد سلام الامام لم يتحمله الامام لانقطاع رابطة الاقتـداء وذلك فى المسبوق اذا سها فيما ينفرد بتداركه وكذلك المأموم الموافق لو تكلم ساهيا عقيب سلام الامام والمنفرد اذا سها فى صلاته ثم دخل فى جماعة جوزنا ذلك علي ما سيأتى فلا يتحمل الامام سهوه ذلك ولو ظن المأموم ان امامه قد سلم فسلم ثم بان له انه لم يسلم بعد فيسلم معه ولا سجود عليه فانه سهو فى حالة الاقتداء ولو تيقن فى التشهد أنه ترك الفاتحة أو الركوع من ركعة سهواً فاذا سلم الامام فعليه أن يقوم الي ركعة أخرى ثم لا يسجد للسهو لان سهوه كان خلف الامام ولو سلم الامام فسلم المسبوق سهواً ثم تذكر بني على صلاته وسجد للسهو لان سلامه وقع بعد انفراده ولو ظن المسبوق ان الامام سلم بان سمع صوتا خيل اليه ذلك فقام ليتدارك ما عليه وكان ما عليه ركعة مثلا فأتي بها وجلس ثم علم ان الامام بعد لم يسلم وان ظنه كان خطأ فهذه الركعة غير معتد بها لانها مفعولة فى غير موضعها فان وقت التدارك ما بعد انقطاع القدوة اما لخروج الامام عن الصلاة أو لقطع المأموم القدوة حيث يجوز ذلك ولم يوجد واحد من الامرين وانما ظن زوال القدوة فتبين خلافه فاذا سلم الامام يقوم الي التدارك ثم لا يسجد للركعة التى سها بها لبقاء حكم القـدوة وهذه المسألة منقولة عن نص الشافعي رضى الله عنه والعبارة عنها فى الكتاب تحتاج الى اضمارات فقوله ولو ظن أن الامام سلم يعني المسبوق وقوله فقام ليتدارك ثم جلس الي آخره أى وتدارك ثم جلس قبل سلام الامام وعلم ان الامام لم يسلم بعد وكل ماجاء به سهو ولو كانت المسألة بحالها فسلم الامام وهو قائم فهل يجوز له أن يمضى فى صلاته ام يجب عليه ان يعود الى القعود ثم يقوم حكى صاحب التهذيب وغيره فيه

(١) بياض بالاصل

والاعتماد على أن النبي صلى الله عليه وسلم استحب التبكير الي الجمعة ثم رغب فى الصلاة الى خروج الامام من غير تخصيص ولا استثناء. أما حكم المسألة فليوم الجمعة مزية فى نفي كراهة الصلاة وفى ذلك أوجه (أحدها) انه تباح الصلاة بلا كراهة فى جميع الاوقات يوم الجمعة لكل احد و الثاني وهو الاصح يباح لكل أحد عند استواء الشمس خاصة سواء حضر الجمعة ام لا والثالث تباح عند الاستواء لمن حضرها دون غيره وصححه القاضي ابو الطيب (والرابع) تباح عنده لمن حضرها وغلبه النعاس (والخامس) تباح عنده لمن حضرها وغلبه النعاس وكان قد بكر اليها ودلائلها تفهم

وجهين ان جوزنا المضي فلا بد من استئناف القراءة وفرعوا علي الوجهين مالو سلم الامام فى قيامه لكنه لم يتنبه لذلك حتى أتم الركعة ان جوزنا المضى فركعته محسوبة ولا يسجد للسهو وان قلنا عليه القعود لم يحسب ويسجد للسهو لزيادته فى الصلاة بعد تسليم الامام ولو كانت المسألة بحالها وتبين له فى القيام ان الامام لم يسلم بعد فقد خيره فى الكتاب بين أن يرجع الي القعود وبين ان ينتظر قائما سلام الامام وذكر امام الحرمين قدس الله روحه فى هذه المسألة انه ان آثر ان يرجع فهو الوجه وان بدا له ان يتمادى ويقصد الانفراد قبل أن يتحلل الامام فهو مبنى علي أن المقتدى اذا أراد الانفراد ببقية الصلاة وقطع القدوة هل له ذلك ان منعناه تعين عليه الرجوع وان جوزنا الانفراد فوجهان احدهما يجب الرجوع لان نهوضه غير معتد به فليرجع ثم ليقطع القدوة ان شاء والثانى لا يجب لان الانتهاض ليس مقصودا لعينه وانما المقصود نفس القيام ومابعده فصار كما لو قصده عند ابتداء النهوض: اذا عرفت ذلك فالمفروض فى المسألة اذا لم يرجع الي القعود حالتان احداهما أن يقطع القدوة والثانية ان لا يقطعها بل ينتظر قائما الي ان يسلم الامام والذى نقلناه عن الامام كلام فى الحالة الاولى وفيه ما يقتضى وجوب الرجوع فى الحالة الثانية وامتناع الانتظار ومافى الكتاب كلام فى الحالة الثانية لانه اذا قطع القدوة وجوزناه فلا ينتظر سلام الامام بل يشتغل بتدارك ماعليه وليس تجويز الانتظار قائما الى سلام الامام صافيا عن الاشكال لما فيه من المخالفة الظاهرة بخلاف سبقه الامام بركن فان السبق اليسير الي ماسينتهي الامام اليه لا يعد مخالفة محضة وبتقدير ان يكون قيام المسبوق كالسبق بركن فقد ذكرنا من قبل وجهين فيما اذا غلط المأموم فسبق الامام بركن هل يجب عليه العود ام يجوز له ان ينتظره فيه فليكن قوله او لينتظر قائما معلما بالواو وعلى كل حال فلو كان قد قرأ قبل تبين الحال لم يعتد بقراءته بل عليه الاستئناف لذلك قال ثم ليشتغل بقراءة الفاتحة بعده *

﴿قال الرابعة يسجد المأموم مع الامام اذا سجد لسهوه (ح) فان ترك الامام سجد المأموم علي النص لاجل سهو (ز) الامام ولو سجد المسبوق مع الامام فهل يعيد فى آخر صلاة نفسه فيه قولان يلتفتان الي انه يسجد لسهوه او لمتابعته فان لم يسجد الامام سجد فى آخر صلاة نفسه علي النص وسهو الامام قبل اقتدائه يلحقه على الاظهر كما بعد اقتدائه ﴾ *

ما ذكره المصنف والبيهقي * وقال ابو حنيفة لا تباح فيه كثيره من الايام والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا تكره الصلاة فى هذه الاوقات بمكة لما روى أبو ذر رضى الله عنه قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتي تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة» ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة ولا خلاف ان الطواف يجوز فكذلك الصلاة ﴾ *

اذا سها الامام فى صلاته لحق سهوه المأموم لما روى فى الخبر الذى تقدم وان سها الامام فعليه وعلي من خلفه ولانه لما تحمل سهو المأموم ألزمه سهو نفسه ويستثنى صورتان (احداهما) أن يتبين له كون الامام جنبا فلا يسجد لسهوه ولا يتحمل هو علي المأموم ايضا (الثانية) ان يعرف سبب سهو الامام ويتيقن انه مخطيء فى ظنه كما اذا ظن ترك بعض الابعاض والمأموم يعلم انه لم يترك فلا يوافق الامام اذا سجد * اذا ثبت هذا الاصل فينظر ان سجد الامام وافقه المأموم فيه ولو تركه عمدا بطلت صلاته قال صلي الله عليه وآله وسلم «انما جعل الامام ليؤتم به» (١) وسواء عرف المأموم سهوه اولم يعرفه فاذا سجد سجدتين فى آخر صلاته وجب علي المأموم متابعته حملا علي انه سها وان لم يطلع علي سهوه بخلاف مالو قام الي ركعة خامسة لا يتابعه حملا على انه ترك ركنا من ركعة لانه وان تحقق الحال ثم لم يكن له متابعته لاتمامه الصلاة يقينا ولو لم يسجد الا سجدة واحدة سجد المأموم أخرى حملا علي أنه نسى وان ترك الامام السجود لسهوه وسلم فهل يسجد المأموم نص الشافعي رضى الله عنه على أنه يسجد لان صلاة المأموم كملت بسبب اقتدائه بالامام فاذا تطرق نقص الي صلاة الامام تعدى الي صلاة المأموم وخرج بعض اصحابنا على أصول الشافعي رضى الله عنه منهم أبو حفص بن الوكيل انه لا يسجد بل يتابعه فى السلام كما لو ترك الامام التشهد الاول أو سجود التلاوة لا ينفرد المأموم بهما وبهذا قال ابو حنيفة رحمه الله وكذلك احمد رحمه الله فى احدى الروايتين والمزني وقد اشار فى المختصر الي تخريجه علي أصل الشافعي رضى الله عنه لانه ينفرد به مذهبا وظاهر المذهب هو الاول واجابوا عن التشهد الاول وسجدة التلاوة بأنهما يقعان فى خلال الصلاة فلو انفرد بهما لخالف الامام وههنا سجود السهو يقع بعد سلام الامام وخروجه من الصلاة قال فى النهاية وعبر عن هذا الخلاف بان المقتدى يسجد لسهو الامام او لمتابعته ان قلنا لسهوه يسجد وان لم يسجد الامام وان قلنا لمتابعته فلا ولو سلم الامام ثم عاد الى السجود نظر ان سلم المأموم معه ناسيا يوافقه فى السجود فلو لم يفعل هل تبطل صلاته فيه وجهان مبنيان على أن من سلم ناسيا قبل السجود ثم عاد الي السجود هل يعود الي حكم صلاته ام لا وسيأتى ذلك وان سلم المأموم عمدا مع ذكر السهو فلا يلزمه متابعته وان لم يسلم المأموم وعاد الامام ليسجد فان عاد بعد ان سجد المأموم للسهو لم يتابعه لانه قطع صلاته عن صلاة الامام بالسجود وان عاد قبل ان يسجد المأموم فاصح الوجهين

---

(١) ﴿حديث﴾ انما جعل الامام ليؤتم به متفق عليه من حديث ابى هريرة *

(الشرح) حديث أبي ذر ضعيف رواه الشافعي وأحمد والدارقطني والبيهقي وضعفه ويغني عنه حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يابني عبدمناف لاتمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه أبوداود والترمذي في كتاب الحج والنسائي وابن ماجه وغيرها في كتاب الصلاة وهذا لفظ الترمذي وقال هو حديث حسن صحيح قال البيهقي يحتمل أن يكون المراد بالصلاة صلاة الطواف خاصة وهو الاشبه بالآثار ويحتمل جميع الصلوات (قلت) ويؤيد الاول رواية أبي داود «لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت يصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار» وأما حديث «الطواف بالبيت صلاة» فروى عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم وروى موقوفا علي ابن عباس وهو الاصح كذا قاله الحفاظ ورواه الترمذي في آخر

انه لايجوز ان يتابعه بل يسجد منفردا والثاني انه يلزمه متابعته وتبطل صلاته لو لم يفعل ولو سبق الامام حدث بعدماسها أتم المأموم صلاته وسجد لذلك السهو تفريعا علي ظاهر المذهب وان كان الامام حنفيا فسلم قبل ان يسجد للسهو لم يسلم معه المأموم بل يسجد قبل السلام ولا ينتظر سجود الامام لانه فارقه بسلامه وهذا تفريع علي ان اقتداء الشافعي بالحنفي جائز وسيأتي ولو كان المأموم مسبوقا وسها الامام بعد ما لحقه وسجد في آخر صلاته فيجب علي المسبوق ان يسجد معه رعاية للمتابعة كما يوافقه في سائر الافعال التي لاتحتسب له ويدل عليه قوله صلي الله عليه وآله وسلم «انما جعل الامام ليؤتم به» وحكي الصيدلاني عن بعض أصحابنا انه لايسجد معه لان موضع سجود السهو آخر الصلاة والصحيح المنصوص هو الاول وعليه فرع في الكتاب قوله ولوسجد مع الامام فهل يعيد في آخر صلاة نفسه فيه قولان اصحهما نعم لان سهو الامام اقتضي خللا في صلاته فيحتاج الي جبره بالسجود ومحل الجبر بالسجود آخر الصلاة وما أتى به كان لمتابعة الامام والثاني لا وهو اختيار المزني رحمه الله لانه انما يسجد لمتابعة الامام والا فليس من جهته سهو وقد ارتفعت المتابعة بسلام الامام فهذا اذا سجد الامام وسجد المسبوق معه فاما اذا لم يسجد الامام فلاشك في ان المسبوق لا يسجد في آخر صلاة الامام اذ لامتابعة وليس هو محل السجود بالاضافة الي المسبوق وهل يسجد في آخر صلاة نفسه فيه الخلاف الذي قدمناه في المأموم الموافق هل يسجد اذا لم يسجد الامام فليكن قوله سجد في آخر صلاة نفسه معلما بالحاء والالف والزاي ايضا وكل هذا في سهو الامام بعد اقتدائه فاما اذا سها قبل اقتداء المسبوق به فهل يلحقه حكمه فيه وجهان احدهما لالانه لم يكن بينهما رابطة الاقتداء حينئذ كما لو سها في تداركه بعد سلام الامام لا يتحمله الامام فعلي هذا قال في النهاية ان لم يسجد الامام فلا يسجد هو اصلا وان سجد فالظاهر انه لايسجد معه وقال بعضهم يسجد متابعة لكن لا يسجد في آخر صلاته والوجه الثاني وهو الاظهر أنه يلحقه حكمه لانه دخل في صلاة ناقصة فعلي هذا ان سجد الامام سجد معه وهل يعيد في آخر صلاة نفسه فيه القولان وان لم يسجد الامام سجد هو في آخر صلاته علي النص واذا قلنا ان المسبوق يعيد السجود في آخر صلاته فلو اقتدى بالمسبوق

كتاب الحج عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم قال «الطواف حول البيت مثل الصلاة الا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير» قال الترمذي وروى عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفا قال ولا نعرفه مرفوعا الا من رواية عطاء بن السائب (قلت) وعطاء ضعيف لا يحتج به والله أعلم: أما حكم المسألة فقال أصحابنا لا تكره الصلاة بمكة في هذه الاوقات سواء في ذلك صلاة الطواف وغيرها هذا هو الصحيح المشهور عندهم وفيه وجه انه انما تباح صلاة الطواف حكاه الخراسانيون وجماعة من العراقيين منهم الشيخ أبو حامد والبندنيجي والماوردي وحكاه صاحب الحاوي عن أبي بكر القفال الشاشي والمذهب الاول قال صاحب الحاوي وبه قال أبو اسحق المروزي وجمهور أصحابنا والمراد بمكة البلد وجميع الحرم الذي حواليها وفي وجه

بعدما انفرد مسبوق آخر وبذلك المسبوق بعدما انفرد مسبوق ثالث فكل واحد منهم يسجد لمتابعة امامه ثم يسجد في آخر صلاة نفسه ولو سها المسبوق في تداركه فان قلنا لا يسجد لسهو الامام في آخر صلاته فليسجد لسهوه سجدتين وان قلنا يسجد لسهو الامام في آخر صلاته فكم يسجد فيه وجهان احدهما اربع سجدات لتغاير الجهتين واصحهما سجدتان كما لو سها سهوين ولو انفرد المصلي بركعة من صلاة رباعية وسها فيها ثم اقتدى بمسافر وجوزنا الاقتداء في اثناء الصلاة وسها امامه ثم قام الي ركعته الرابعة وسها فيها فكم يسجد في آخر صلاته فيه ثلاثة أوجه اصحها سجدتان والثاني اربع نظرا الى سهوه في حالتي الجماعة والانفراد والثالث ست باعتبار الاحوال فان كان قد سجد الامام فلا بدو ان يسجد معه ويكون قد أتى على الوجه الثالث بثمان سجدات وكذا المسبوق بركعة اذا اقتدى بمسافر وسها الامام وسجد وسجد معه المسبوق ثم صار الامام مقيما قبل أن يسلم فأتم وأعاد سجود السهو وأعاد معه المسبوق ثم قام الى الركعة الرابعة وسها فيها وقلنا انه يسجد اربع سجدات فقد أتى بثمان سجدات فان سها بعدها بكلام ونحوه وفرعنا علي قول صاحب التلخيص صارت السجدات عشرا وقد يزيد عدد السجود على هذا تفريعا على الوجوه الضعيفة *

قال * (اما محل السجود وكيفيته فهما سجدتان (ح م) قبل السلام على القول الجديد فان سلم عامدا قبل السجود فقد فوت على نفسه وان سلم ناسيا وطال الزمان فقد فات وان تذكر على القرب فان عن له ان لا يسجد فقد جرى السلام محللا وان عن له ان يسجد عاد الي الصلاة على أحد الوجهين وبان ان السلام لم يكن محللا) *

ذكرنا ان الكلام في سجود السهو يقع في قسمين (أحدهما) في مقتضيه وقد تم (والثاني) في محله وكيفيته وهما سجدتان بينهما جلسة يسن في هيئتها الافتراش وبعدها الي ان يسلم يتورك وكتب الاصحاب ساكتة عن الذكر فيهما وذلك يشعر بان المحبوب فيهما هو المحبوب في سجدات صلب الصلاة كسائر ما سكتوا عنه من واجبات السجود ومحبوباته وسمعت بعض الائمة يحكي أنه يستحب ان

انما تباح فى نفس البلدة دون باقي الحرم وفى وجه ثالث حكاه صاحب الحاوى عن القفال الشاشي انما تباح فى نفس المسجد الذى حول الكعبة لا فيما سواه من بيوت مكة وسائر الحرم والصحيح الاول صححه الاصحاب وحكاه صاحب الحاوى عن أبي اسحق المروزى هذا تفصيل مذهبنا وقال مالك وابو حنيفة وأحمد لا تباح الصلاة بمكة فى هذه الاوقات لعموم الاحاديث دليلنا حديث جبير والله أعلم *

(فرع) فى مسائل تتعلق بالباب (احداها) اختلف أصحابنا فى أن النهي حيث ثبت فى هذه الاوقات هل هو كراهة تنزيه أم تحريم علي وجهين (احدهما) كراهة تنزيه وبه قطع جماعة تصريحا منهم البندنيجي في آخر باب الصلاة بالنجاسة (والثاني) وهو الاصح كراهة تحريم لثبوت الاحاديث فى النهي وأصل النهي للتحريم وقد صرح بالتحريم الماوردى فى كتابه الاقناع وصاحب الذخائر وغيرهما (الثانية) لو

يقول فيهما «سبحان من لا ينام ولا يسهو» (١) وهو لائق بالحال وفى محلهما ثلاثة أقوال (اصحها) أنه قبل السلام روى عن عبد الله بن بحينه ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم «صلي بهم الظهر فقام فى الركعتين الاولتين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضي الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم» (٢) ولحديث أبي سعيد وعبد الرحمن رضي الله عنهما المذكورين في الشك فى عدد الركعات (٣) (والثاني) وبه قال مالك والمزني رحمهما الله انه ان سها بزيادة فعل سجد بعد السلام وان كان بنقصان سجد قبل السلام أما انه يسجد فى الزيادة بعد السلام فلقصة ذى اليدين فان النبي صلي الله عليه وآله وسلم «سلم وتكلم ومشي فلما بنى علي صلاته سلم ثم سجد للسهو» وأما أنه يسجد فى النقصان قبل السلام فلحديث ابن بحينة (والثالث) أنه مخير ان شاء قدم وان شاء أخر لثبوت الامرين عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم (٤) وهذان القولان الاخيران منقولان عن القديم والاول هو الجديد الصحيح وقد نقل عن الزهرى أن آخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السجود قبل السلام (٥) ثم هذا الاختلاف فى

---

(١) (قوله) سمعت بعض الائمة يحكى انه يستحب ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو اى فى سجدتى السهو : قلت لم اجد له اصلا *

(٢) ﴿حديث﴾ عبد الله بن بحينة انه ﷺ صلى بهم الظهر فقام فى الركعتين الاولتين تقدم *

(٣) ﴿حديث﴾ ابى سعيد وعبد الرحمن بن عوف فى سجود السهو تقدما *

(٤) (قوله) وقيل انه مخير إن شاء قدم وان شاء أخر لثبوت الامرين عن النبي صلى الله عليه وسلم يعنى في سجود السهو قبل السلام او بعده فاما قبله فقد مضى فى المتفق عليه *

(٥) (قوله) نقل عن الزهرى انه قال آخر الامرين من فعل رسول الله ﷺ السجود قبل السلام الشافعى فى القديم عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى قال سجد النبى صلى الله عليه وسلم قبل السلام و بعده وآخر الامرين قبل السلام قال البيهقي هذا منقطع ومطرف ضعيف ولكن المشهور عن الزهرى من فتواه سجود السهو قبل السلام *

أحرم بصلاة مكروهة في هذه الاوقات ففي انعقادها وجهان حكاهما الخراسانيون (أصحهما) عندهم لا تنعقد كالصوم يوم العيد والثاني تنعقد كالصلاة في أعطان الابل والحمام ولان هذا الوقت يقبل الصلاة في الجملة بخلاف يوم العيد قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ماخذ الوجهين أن النهي يعود الي نفس الصلاة أم الي امر خارج قال ولا يحملنا هذا علي أن نقول هي كراهة تحريم لانه خلاف مادل عليه اطلاقهم وذلك أن هي التنزيه ايضا يضاد الصحة اذا رجع الي نفس الصلاة لانها لو صحت لكانت عبادة مأمورا بها والامر والنهي راجعان الي نفس الشيء يتناقضان كما تقرر في اصول الفقه ولو نذر أن يصلي في هذه الاوقات فان قلنا تنعقد صح نذره والا فلا واذا صح نذره فالاولى ان يصلي في وقت آخر فان صلي فيه اجزأه كمن نذر ان يضحي بشاة يذبحها بسكين مغصوب يصح نذره ويذبحها بغير مغصوب فان ذبح بالمغصوب عصي واجزأه ولو نذر صلاة مطلقة فله أن يصليها في هذه الاوقات بلا خلاف لان لها سببا *

الاجزاء علي المشهور بين الاصحاب وحكي القاضي ابن كج وامام الحرمين طريقة اخرى انه في الافضل ففي قول الافضل التقديم وفي قول الافضل التاخير وفي قول هما سواء وقال ابو حنيفة السجود بعد السلام بكل حال واختلفت الرواية عن أحمد فروى عنه مثل القول الثاني وروى مثل القول الاول وروى أنه قبل السلام الا في موضعين (أحدهما) ان يسلم ساهيا وقد بقي عليه شيء من صلاته كالركعة ونحوها (والثاني) ان يكون اماما ويشك في عدد صلاته ويتحرى علي احدى الروايتين لهم فانه يسجد بعد السلام والرواية الثالثة اظهر عند اصحابه وقد عرفت من هذه الاختلافات الحاجة الي أعلام قوله قبل السلام بالحاء والميم والالف والزاى (التفريع) ان قلنا يسجد قبل السلام فلو سلم قبل ان يسجد لم يخل اما ان يسلم عامدا ذاكرا للسهو او يسلم ناسيا فان سلم عامدا ففيه وجهان (اصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه فوت السجود علي نفسه لان محل السجود قبل السلام وقد قطع الصلاة بالسلام (والثاني) أنه كما لو سلم ناسيا ان طال الفصل لم يسجد والا سجد كالنوافل التى تقضى لا فرق فيها بين العمد والنسيان ولا خلاف في أنه وان سجد لا يكون عائدا الي الصلاة بخلاف ما لو سلم ناسيا وسجد ففيه خلاف سياتى وان سلم ناسيا فينظر ان طال الزمان ففيه قولان الجديد وهو الذى ذكره في الكتاب انه لا يسجد لفوات محله وتعذر البناء بطول الفصل كما لو ترك ركنا وتذكر بعد طول الفصل لا يبنى والقديم أنه يسجد لانه جبران عبادة فيجوز ان يتراخى عنها كجبرانات الحج وعن مالك انه اذا ترك السجود ناسيا سجد متى تذكر ولو كان بعد شهر ولهذا أعلم قوله فقد فات بالميم مع القاف وان لم يطل الزمان بل تذكر علي القرب فان بداله ان لا يسجد فذاك والصلاة ماضية علي الصحة وحصل التحلل بالسلام لانه لما لم يكن له رغبة في السجود عرفنا انه وان لم يعتره نسيان لكان يسلم ولا يسجد وقال في النهاية رأيت في ادراج كلام الائمة ترددا في ذلك والظاهر انه اذا أراد أن يسجد قلنا انه سلم مرة أخرى لان ذلك السلام

باب صلاة الجماعة

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ اختلف اصحابنا في الجماعة فقال ابو العباس وابو اسحق هي فرض كفاية يجب اظهارها في الناس فان امتنعوا من اظهارها قوتلوا عليها وهو المنصوص في الامامة والدليل عليه ماروى ابو الدرداء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «مامن ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان عليك بالجماعة فانما يأخذ الذئب من الغنم القاصية» ومن اصحابنا من قال هي سنة لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الجماعة افضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة »﴾*

غير معتد به فانك لو اردت ان تسجد لحكنا بانك في الصلاة وهذا يوجب ان يكون قوله فقد جرى السلام محللا معطا بالواو وان اراد أن يسجد فقد حكي امام الحرمين فيه وجهين احدهما لا يسجد لان السلام ركن جرى في محله والسجود يجوز تركه قصدا فلو قلنا يسجد لاحتجنا الي اخراج السلام عن الاعتداد به فانا نفرع علي أن محل السجود قبل السلام وذلك مما لا وجه له والي هذا الوجه مال الامام وصاحب الكتاب في الفتاوى والثاني أنه يسجد وبه قطع الجمهور ونص عليه الشافعي رضي الله عنه لان النبي صلي الله عليه وآله وسلم «صلي الظهر خمسا وسلم فقيل له في ذلك فسجد للسهو» واذا قلنا أنه يسجد ههنا وهو الصحيح او قلنا يسجد اذا طال الفصل تفريعا علي القديم فقد اختلفوا في انه هل يعود الي حكم الصلاة علي وجهين (احدهما) لا لان التحلل قد حصل بالسلام بدليل انه لا يجب اعادة السلام والعود الي الصلاة وهذا ارجح عند صاحب التهذيب (والثاني) يعود الي حكم الصلاة وبه قال أبو زيد وذكر القفال أنه الصحيح وتابعهما امام الحرمين والمصنف قطع في الفتاوى بذلك اذا قلنا أنه يسجد وهكذا ذكر القاضي الروياني وغيره ووجهه أنه سلم ناسيا لسهوه ولو كان ذاكرا لما سلم لرغبته في السجود وعلمه بان محل السجود قبل السلام فالنسيان يخرجه عن كونه محللا كما يخرجه عن كونه محللا اذا سلم ناسيا لركن ثم تذكر ويتفرع علي الوجهين مسائل (منها) لو تكلم عامدا أو احدث في السجود بطلت صلاته علي الوجه الثاني وعلي الاول لا تبطل (ومنها) لو كان السهو في صلاة جمعة وخرج وقت الظهر في السجود فاتت الجمعة على الوجه الثاني وعلي الاول لا (ومنها) لو كان مسافرا يقصر ونوى الاتمام في السجود لزمه الاتمام على الثاني وعلي الاول لا (ومنها) هل يكبر للافتتاح وهل يتشهد ان قلنا بالوجه الثاني فلا يفعل ذلك وان قلنا بالاول فيكبر وفي التشهد وجهان اصحهما انه لا يتشهد قال في التهذيب والصحيح انه يسلم سواء قلنا يتشهد أو لا يتشهد بقي ههنا كلامان (احدهما) البحث عن حد طول الزمان وفيه الخلاف الذي ذكرناه فيما اذا ترك ركنا ناسيا ثم تذكر بعد السلام أو شك فيه والاصح الرجوع الي العرف والعادة وحاول امام

(الشرح) حديث أبي الدرداء رواه ابوداود والنسائي باسناد صحيح وحديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم واسم أبي الدرداء عويمر بن زيد بن قيس وقيل اسمه عامر ولقبه عويمر وهو انصاري خزرجي شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مابعد أحد من المشاهد واختلف في شهوده أحدا وكان فقيها حكيما زاهدا ولي قضاء دمشق لعثمان توفي بدمشق سنة احدى وقيل ثنتين وثلاثين وقبره بباب الصغير وقوله صلى الله عليه وسلم ولا بدو هو البادية واستحوذ اي استولى وغلب والقاصية المنفردة وفي حديث أبي هريرة بخمس وعشرين درجة وفي رواية في الصحيح بسبع وعشرين درجة والجمع بينهما من ثلاثة أوجه (احدها) أنه لا منافاة فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند الاصوليين (الثاني) أن يكون اخبر اولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها (الثالث) انه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة وتكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك والله أعلم * اما حكم المسألة فالجماعة مأمور بها للاحاديث الصحيحة المشهورة واجماع المسلمين وفيها ثلاثة أوجه لاصحابنا (أحدها) أنها فرض كفاية (والثاني) سنة وذكر المصنف دليلهما (والثالث) فرض عين لكن ليست

الحرمين ضبط العرف فقال اذا مضى من الزمان قدر يغلب على الظن انه اضرب عن السجود قصداً أو نسياناً فهذا فصل طويل والا فليس ذلك بفصل قال وهذا اذا لم يفارق المجلس فان فارق ثم تذكر على قرب من الزمان فهذا محتمل عندي لان الزمان قريب لكن ان نظرنا الى العرف فمفارقة المجلس تغلب على الظن الاضراب عن السجود كطول الزمان قال ولو سلم واحدث ثم انغمس في ماء على قرب الزمان فالظاهر ان الحدث فاصل وان لم يطل الزمان (واعلم) انه قد نقل قول عن الشافعي رضي الله عنه ان الاعتبار بالمجلس فان لم يفارقه سجد وان طال الزمان وان فارقه لم يسجد وان قرب الزمان لكن الذي اعتمده الاصحاب الرجوع الي العرف كما سبق وقالوا لا تضر مفارقة المجلس واستدبار القبلة والله اعلم (الثاني) ان لفظ الكتاب في المسألة وهو قوله وان عن له ان يسجد عاد الي الصلاة على احد الوجهين يمكن حمله على طريقة الجمهور بان يقال انه يسجد ثم في عوده الي الصلاة الوجهان ولكنه لم يرد ذلك وانما اراد نقل الوجهين في انه هل يسجد جريا على طريقة الامام كما قدمناها ان قلنا يسجد فهو عائد الي الصلاة والا فلا وقد صرح بذلك في الوسيط وغيره هذا كله تفريع على قولنا أن السجود قبل السلام اما اذا قلنا انه بعد السلام اما في السهو بالزيادة أو على الاطلاق فينبغي أن يسجد على القرب فان طال الفصل عاد الخلاف واذا سجد فلا يحكم بالعود الي الصلاة جزما وقال أبو حنيفة يعود اليها وهل يتحرم للسجدتين ويتشهد ويتحلل قال في النهاية الحكم فيها كحكمها في سجدة التلاوة وسيأتي ذلك ثم اذا رأينا التشهد فالمشهور أنه يتشهد بعد السجدتين كما في سجود التلاوة يتشهد بعده وعن الاستاذ أبي اسحق الاسفرايني رحمة الله عليه

بشرط لصحة الصلاة وهذا الثالث قول اثنين من كبار اصحابنا المتمكنين فى الفقه والحديث وهما أبو بكر ابن خزيمة وابن المنذر قال الرافعي وقيل انه قول للشافعي والصحيح أنها فرض كفاية وهو الذى نص عليه الشافعي فى كتاب الامامة كما ذكره المصنف * وهو قولي شيخى المذهب ابن سريج وأبي

أنه يتشهد قبل السجدتين ليليهما السلام وحكي الحناطى رحمة الله عليه هذين المذهبين قولين وروى فى البيان الوجهين فى التفريع على القول الاول اذا قلنا أنه يتشهد *

﴿ حديث ﴾ أنس انه جهر في العصر فلم يعدها ولم يسجد للسهو ولم ينكر عليه الطبرانى فى الكبير من طريق سعيد بن بشير عن قتادة ان انسا جهر فى الظهر او العصر فلم يسجد *

﴿ حديث ﴾ ان انسا تحرك للقيام فى الركعتين من العصر فسبحوا به فجلس ثم سجد للسهو البيهقي والدارقطنى فى العلل باسناده وأشار ان في بعض الطرق زيادة فيه انه قال هذا السنة تفرد تفرد بذلك سليمان بن بلال عن يحيي بن سعيد عن انس ورجاله ثقات *

﴿ حديث ﴾ ابن بحينة وحديث ابى سعيد فى ذلك وأما بعده فهو فى حديث ذى اليدين صريحا وكذا فى حديث ابن مسعود *

(١) (قوله) حيث ورد الشرع بالتطويل بالقنوت او فى صلاة التسبيح اما القنوت فتقدم واما صلاة التسبيح فرواه ابو داود والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة كلهم عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم ابن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس يا عماه الا امنحك الا أحبوك الحديث بطوله وصححه ابو على بن السكن والحاكم وادعي ان النسائي اخرجه فى صحيحه عن عبد الرحمن ابن بشر قال وتابعه اسحاق بن ابى اسرائيل عن موسى وان ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن ابراهيم بن الحكم بن ابان عن ابيه مرسلا وابراهيم ضعيف قال المنذرى وفى الباب عن انس وابى رافع وعبد الله بن عمرو وغيرهم وامثلها حديث ابن عباس (قلت) وفيه عن الفضل بن عباس فحديث ابى رافع رواه الترمذى وحديث عبد الله بن عمرو رواه الحاكم وسنده ضعيف وحديث انس رواه الترمذى ايضا وفيه نظر لان لفظه لايناسب الفاظ صلاة التسبيح وقد تكلم عليه شيخنا فى شرح الترمذى [وحديث الفضل بن العباس ذكره الترمذى وحديث عبد الله بن عمر و بن العاصي رواه ابو داود قال الدارقطنى اصح شيء في فضائل سور القرآن قل هو الله أحد واصح شيء فى فضل الصلاة صلاة التسبيح وقال ابو جعفر العقيلي ليس فى صلاة التسبيح حديث يثبت وقال ابو بكر بن العربى ليس فيها حديث صحيح ولا حسن وبالغ ابن الجوزى فذكره في الموضوعات وصنف ابو موسى المدينى جزءا فى تصحيحه فتباينا والحق ان طرقه كلها ضعيفة وان كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن الا انه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيئتها لهيئة باقى الصلوات وموسى بن عبد العزيز وان كان صادقا صالحا فلا يحتمل منه هذا التفرد وقد ضعفها ابن تيمية والمزى وتوقف الذهبي حكاه ابن عبد الهادى عنهم فى احكامه وقد اختلف كلام الشيخ محي الدين

اسحق

اسحق وجمهور أصحابنا المتقدمين وصححها كثر المصنفين وهو الذى تقتضيه الاحاديث الصحيحة وصححت طائفة كونها سنة منهم الشيخ ابو حامد فاذا قلنا انها فرض كفاية فامتنع اهل بلد او قرية من اقامتها قاتلهم الامام ولم يسقط عنهم الحرج الا اذا اقاموها بحيث يظهر هذا الشعار فيهم ففي القرية الصغيرة يكفي اقامتها في موضع واحد وفي البلدة والقرية الكبيرة يجب اقامتها في مواضع بحيث يظهر في المحال وغيرها فلو اقتصروا علي اقامتها في البيوت فوجهان (اصحهما) وهو قول ابي اسحق المروزى لا يسقط الحرج عنهم لعدم ظهورها (والثاني) يسقط اذا ظهرت في الاسواق واختاره (١) اما اذا

(١) بياض الاصل فحرر

قال ﴿السجدة الثانية سجدة التلاوة وهي مستحبة في اربع عشرة آية (مو) ولا سجدة في ص (حم) وفي الحج سجدتان (م) ثم هي علي القاري، والمستمع جميعا فان سجد القاري، تأكد الاستحباب علي المستمع وان كان في الصلاة سجد لقراءة نفسه ان كان منفرداً أو لقراءة امامه ان سجد امامه ولا يسجد (ح) لقراءة غير الامام ومن قرأ آية في مجلس مرتين هل تشرع السجدة الثانية فيه وجهان ﴾*

الفصل يشتمل على مسائل (احداها) سجود التلاوة سنة خلافا لابي حنيفة حيث قال بوجوبها لنا ما روى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه «أنه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سورة النجم فلم يسجد فيها ولا امره بالسجود» (١) وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه «أنه قرأ على المنبر سورة سجدة فنزل وسجد وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الاخرى قرأها فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء» (٢) (الثانية) في عدد آيات السجدة قولان (الجديد) انها اربع عشرة آية وفي القديم اسقط سجدات المفصل وردها الي احدى عشرة لما روى عن ابن عباس

فوجهان في شرح المهذب فقال حديثها ضعيف وفي استحبابها عندى نظر لان فيها تغييرا لهيئة الصلاة المعروفة فينبغي أن لا تفعل وليس حديثها بثابت وقال في تهذيب الاسماء واللغات قد جاء في صلاة التسبيح حديث حسن في كتاب الترمذى وغيره وذكره المحاملي وغيره من اصحابنا وهي سنة حسنة ومال في الاذكار ايضا الى استحبابه (قلت) بل قواه واحتج له والله اعلم

﴿ باب سجود التلاوة والشكر ﴾

(١) حديث زيد بن ثابت قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم سجدة والنجم فلم يسجد فيها متفق عليه من هذا الوجه واللفظ للبخارى واخرجه اصحاب السنن والدارقطني وزاد ولم يسجد منا احد (قوله) ولا امره بالسجود ليس هو في الحديث وانما قاله تفقها

(٢) ﴿ حديث ﴾ عمر انه قرأ على المنبر السجدة فنزل وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الاخرى قرأها فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء البخارى في صحيحه وزعم المزى انه معلق فوهم وقد اوضحت ذلك بدليله في تعليق التعليق ورواه البيهقي من ذلك الوجه ايضا موصولا وابو نعيم في مستخرجه ورواه مالك في الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر نحوه

قلنا أنها سنة فهي سنة متأكدة قال اصحابنا يكره تركها صرح به الشيخ ابو حامد وابن الصباغ وآخرون فعلى هذا لو اتفق اهل بلد اوقرية على تركها فهل يقاتلون فيه وجهان (اصحهما) لا يقاتلون كسنة الصبح والظهر وغيرهما وبهذا قطع البندنيجي (والثاني) يقاتلون لانه شعار ظاهر وقد سبق بيان الوجهين في باب الاذان وهما جاريان فى الاذان والجماعة والعيد اذا قلنا أنها سنن *

(فرع) لو اقام الجماعة طائفة يسيرة من أهل البلد وأظهروها فى كل البلد ولم يحضرها جمهور المقيمين فى البلد حصلت الجماعة ولا اثم على المتخلفين كما اذا صلى على الجنازة طائفة يسيرة هكذا

رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «لم يسجد فى شيء من المفصل منذ تحول الي المدينة» (١) واحتج فى الجديد بما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك» (٢) وكان اسلام أبي هريرة رضى الله عنه بعد الهجرة بسنين (٣) فرأى اثباته أولى من النفي وابو حنيفة رحمه الله يوافق الجديد فى العدد ومالك القديم الا أنهما اثبتا سجدة لا نعدها ونفيا بدلها اخرى نحن نثبتها أما الاولى فسجدة ص عندنا ليست من عزائم السجود وانما هى سجدة شكر خلافا لهما لنا ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم «سجد فى ص وقال سجدها داود توبة وسجدتها شكراً» (٤) أى على النعمة التى آتاها الله تعالي داود وهى قبول توبته وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان لا يسجد فى ص اذا ثبت ذلك فلو سجد فيها خارج الصلاة فهو حسن ولو سجد فى الصلاة جاهلا أو ناسيا لم يضر وان

---

(١) حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شيء من المفصل منذ تحول الي المدينة ابو داود وابو علي بن السكن فى صحيحه من طريق ابى قدامة الحارث بن عبيد عن مطر الوراق عن عكرمة وا ؛ قدامة ومطر من رجال مسلم ولكنهما مضعفان وحديث ابى هريرة الآتى يدل على ذلك

(٢) حديث أبي هريرة سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك رواه مسلم وفي البخارى اصله ولم يذكر سجدة اقرأ وفي رواية للبخارى لو لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها لم اسجد : وروى البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد فى اذا السماء انشقت عشر مرار

(٣) (قوله) كان اسلام ابى هريرة بعد الهجرة بسنين هو كما قال فانه اسلم عام خيبر بلا خلاف ومن قرأه في كتاب الرافعى بسنتين على لفظ التثنيه فقد صحف *

(٤) «حديث» ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا. الشافعى فى الام عن ابن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه سجدها يعنى ص ورواه فى القديم عن سفيان عن عمر بن ذر عن ابيه قال سجدها داود توبة ونسجدها نحن شكرا قال البيهقي . وروى من وجه آخر عن عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولا وليس بالقوى : قلت رواه النسائى من حديث حجاج بن محمد عن عمر بن ذر موصولا ورواه الدار قطنى من حديث عبد الله بن بزيع عن عمر بن ذر نحوه واعله

قاله غير واحد وظاهر الحديث الصحيح في الهم بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة يخالف هذا ولكن هم النبي ﷺ بتحريقهم ولم يفعل ولو كان واجبا لما تركه والله اعلم *

(فرع) في اهل البوادي قال امام الحرمين عندي فيهم نظر يحتمل ان يقال لا يتعرضون لهذا الفرض بل يكون سنة في حقهم ويحتمل ان يقال يتعرضون له اذا كانوا ساكنين قال ولا شك ان المسافرين لا يتعرضون لهذا الفرض قال وكذا اذا قل عددهم سا كني قرية هذا كلام امام الحرمين والمختار ان اهل البوادي السا كنين والعدد القليل في القرية يتوجه عليهم فرض الكفاية في الجماعة للحديث الصحيح السابق عن ابي الدرداء «مامن ثلاثة في قرية ولا بدو» *

كان عالما فوجهان (أحدهما) وبه قال ابن كج لا تبطل صلاته لان سببه التلاوة واصحهما تبطل كسجود الشكر ولو سجد امامه في ص لانه ممن يراها فلا يتابعه المأموم فيها بل يفارقه أو ينتظره قائما واذا انتظره قائما هل يسجد للسهو فيه وجهان (واما الثاني) في الحج عندنا سجدتان خلافا لهما في الثانية لنا ما روى عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال «قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما» (١) وصار ابن سريج الى اثبات سجدة ص والثانية في الحج معا وجعل آيات السجود خمس عشرة لما روى عن عمرو بن العاص ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم «اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان» (٢) وعن احمد روايتان (احداهما) مثل مذهب ابن سريج (واصحهما) مثل القول الجديد واذا وقفت علي هذه الاختلافات اعلمت قوله وهي مستحبة بالحاء وقوله في اربع عشرة آية بالواو للقول القديم ولمذهب ابن سريج وقوله ولا سجدة في ص بالميم والحاء والالف والواو وقوله وفي الحج سجدتان بالميم والحاء ثم مواضع السجود من الآيات بينة لاخلاف فيها الا في حم السجدة ففي موضع السجود

ابن الجوزي به وقد توبع وصححه ابن السكن وفي البخاري عن عكرمة عن ابن عباس ص ليس من عزائم السجود وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها (وفي الباب) عن ابي سعيد اخرجه ابو داود والحاكم وذكره البيهقي عن جماعة من الصحابة انهم سجدوا في ص

(١) ﴿حديث﴾ عقبة بن عامر قال قلت يارسول الله فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما . احمد وابوداود والترمذي واللفظ له والدارقطني والبيهقي والحاكم وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وقد ذكر الحاكم انه تفرد به واكده الحاكم بان الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وابي الدرداء وابي موسى وعمار ثم ساقها موقوفة عنهم واكده البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق خالد بن معدان مرسلا

(٢) «حديث» عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان: ابو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وحسنه المنذري والنووي وضعفه عبد الحق وابن القطان وفيه عبد الله بن منين وهو مجهول والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي وهو لا يعرف أيضا وقال ابن ماكولا ليس له غير هذا الحديث

(فرع) قال اصحابنا الا تكون الجماعة في حق النساء فرض عين ولا فرض كفاية ولكنها مستحبة لهن ثم فيه وجهان (أحدهما) يستحب لهن استحبابا كاستحباب الرجال (واصحهما) وبه قطع الشيخ ابو حامد وغيره لا تتأكد في حقهن كتأكدها في حق الرجال فلا يكره لهن تركها وان كره للرجال مع قولنا هي لهم سنة قال الشافعي والاصحاب ويؤمر الصبي بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها

(فرع) الخلاف المذكور في ان الجماعة فرض كفاية ام سنة هو في المكتوبات الخمس المؤديات اما الجمعة ففرض عين واما المنذورة فلا تشرع فيها الجماعة بلا خلاف واما النوافل فسبق

فيها وجهان (احدهما) عند قوله اياه تعبدون ويروى هذا عن أبي حنيفة واحمد (واصحهما) أنه عند قوله وهم لا يسأمون لان عنده يتم الكلام (الثالثة) كما يسن السجود للقارىء يسن للمستمع اليه لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بسجدة كبر وسجد وسجدنا معه» (١) ولا فرق بين أن يكون القارىء في الصلاة أو لا يكون كذلك ذكره في التهذيب وبه قال أبو حنيفة وحكي في البيان أنه لا يسجد المستمع لقراءة من في الصلاة وأقام هذه مسألة خلافية بيننا وبين أبي حنيفة والاول أظهر واوفق لاطلاق لفظ الكتاب وكذلك ظاهر اللفظ يشتمل قراءة الصبي والمحدث والكافر ويقتضي شرعية السجود للمستمع الي قراءتهم وبه قال أبو حنيفة وقال في البيان لا اعتبار بقراءتهم خلافا له وأما الذى لا يستمع قصدا ولكنه سمع ما رأى فقد حكي عن مختصر البويطي ان الشافعي رضى الله عنه قال لا أؤكد عليه كما أؤكد علي المستمع وان سجد فحسن وعند أبي حنيفة لا فرق بينه وبين المستمع والقارىء ونقل مثله عن بعض أصحابنا لكنه يقول باللزوم ونحن بالاستحباب ودليل الفرق ما روى عن عثمان رضي الله عنه «أنه مر بقاص فقرأ آية سجدة ليسجد عثمان رضي الله عنه معه فلم يسجد وقال ما استمعنا لها» (٢) وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال «السجدة لمن جلس لها» (٣) وذكر في النهاية أن السامع لا يسجد لانه لم يقرأ ولا قصد الاستماع فلو سجد لكانت سجدته

---

(١) «حديث» ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا: ابو داود وفيه العمرى عبد الله المكبر وهو ضعيف وخرجه الحاكم من رواية العمرى ايضا لكن وقع عنده مصغرا وهو الثقة فقال انه على شرط الشيخين: قلت واصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر

(٢) «حديث» عثمان انه مر بقاص فقرأ آية السجدة ليسجد عثمان معه فلم يسجد وقال ما استمعنا لها. قال لم أجده قلت قد رواه عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب ان عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان انما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد وذكره البخارى تعليقا وفى ابن ابي شيبة عن عثمان انما السجدة على من جلس لها

(٣) «حديث» ابن عباس انه قال انما السجدة لمن جلس لها: البيهقي من حديثه وابن ابي شيبة من طريق ابن جريج عن عطاء عنه انما السجدة على من جلس لها

فى باب صلاة التطوع مايشرع له الجاعة منها ومالا يشرع وذكرنا فى آخر ذلك الباب ان مالا يشرع له الجاعة منها لو فعل جماعة لم يكره وبسطنا دليله واما المقضية من المكتوبات فليست الجاعة فيها فرض عين ولا كفاية بلاخلاف ولكن يستحب الجاعة فى المقضية التى يتفق الامام والمأموم فيها بان يفوتهما ظهر اوعصر ودليله الاحاديث الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فاته هو واصحابه صلاة الصبح صلاها بهم جماعة قال القاضي عياض فى شرح صحيح مسلم لاخلاف بين العلماء فى جواز الجاعة في القضاء الا ماحكى عن الليث بن سعد من منع ذلك وهذا المنقول عن الليث ان صح عنه مردود بالاحاديث الصحيحة واجماع من قبله واما القضاء خلف الأداء والأداء خلف القضاء وقضاء صلاة خلف من يقضي غيرها فكله جائز عندنا الا ان الانفراد بها أفضل للخروج من خلاف العلماء فان فى كل ذلك خلافا للسلف سنذكره فى بابه ان شاء الله تعالى *

(فرع) فى مذاهب العلماء في حكم الجاعة فى الصلوات الخمس قد ذكرنا ان مذهبنا الصحيح انها فرض كفاية وبه قال طائفة من العلماء وقال عطاء والاوزاعي واحمد وابو ثور وابن المنذر هي فرض علي الاعيان ليست بشرط للصحة وقال داود هي فرض على الاعيان وشرط في الصحة وبه قال بعض اصحاب احمد وجمهور العلماء على أنها ليست بفرض عين واختلفوا هل هي فرض كفاية ام سنة وقال القاضي عياض ذهب اكثر العلماء الى أنها سنة مؤكدة لافرض كفاية واحتج لمن قال فرض عين بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون مافيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة

منقطعة عن سبب ينشئه فحصل فى السامع ثلاثة أوجه كما يرى واذا سجد القارئ فيكون الاستحباب فى حق المستمع آكد وان كان أصل الاستحباب لايتوقف على سجوده هذا ماذكره أكثر الائمة من العراقيين وغيرهم وحكاه امام الحرمين عن نصه فى البويطي وقال الصيدلاني أنه لا يسن له السجود الا ان يسجد القارئ ورجح الامام هذا الوجه واستشهد عليه بما روى «أن رجلا قرأ عند النبي صلي الله عليه وآله وسلم السجدة فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال سجدت لقراءة فلان ولم تسجد لقراءتي فقال كنت امامنا فلو سجدت لسجدنا» (١) وحمل الاول ذلك على تفاوت الاستحباب وحث الثاني على السجود وهذا فى غير الصلاة أما المصلي فان كان منفردا سجد لقراءة نفسه فلو لم يسجد وركع وبدا له أن يسجد لم يجز لانه اشتغل بالفرض فان كان قبل بلوغه حد الراكعين فيجوز ولو هوى

---

(١) «حديث» ان رجلا قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال سجدت لقراءة فلان ولم تسجد لقراءتي قال كنت اماما فلو سجدت سجدنا: ابو داود في المراسيل عن زيد بن اسلم قال قرأ غلام نحوه ورواه ايضا عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال بلغني ان

فقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق ومعي برجال معهم حزم من حطب الي قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار» رواه البخاري ومسلم: وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال «من سره ان يلقى الله تعالي غدا مسلما فليحافظ علي هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله تعالي شرع لنبيكم صلي الله عليه وسلم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم صلي الله عليه وسلم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف» رواه مسلم وعن أبي هريرة قال «اتي النبي صلي الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يارسول الله ليس لى قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي فى بيته فرخص له فلما ولي دعاه فقال له هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب» رواه مسلم وعن ابن ام مكتوم رضى

بسجود التلاوة ثم بدا له فرجع جاز لانه مسنون فله أن لا يتمه كما له ان لا يشرع فيه وهكذا لو قعد للتشهد الاول وقرأ بعضه ولم يتم جاز ولو اصغي المنفرد الي قراءة قارىء فى الصلاة اوفى غير الصلاة فلا يسجد لانه ممنوع من الاصغاء ولو فعل بطلت صلاته هذا قضية كلام الاصحاب وان كان المصلي فى جماعة نظر ان كان اماما فهو كالمنفرد فيما ذكرنا ولا يكره له قراءة آية السجدة فى الصلاة خلافا لمالك حيث قال يكره ولابي حنيفة وأحمد حيث قالا يكره فى السرية دون الجهرية لنا ماروى انه صلي الله عليه وسلم «سجد فى الظهر فرأى أصحابه انه قرأ آية سجدة فسجدوا» واذا سجد الامام سجد المأموم فلو لم يفعل بطلت صلاته ولو لم يسجد الامام لم يسجد المأموم ولو فعل بطلت صلاته ويحسن القضاء اذا فرغ ولم يتأكد ولو سجد الامام ولم ينتبه المأموم حتى رفع الامام راسه من السجود لم يسجد وان علم وهو بعد فى السجود سجد وان كان في الهوى ورفع الامام رأسه رجع معه ولم يسجد وكذا الضعيف الذى هوى مع الامام لسجود التلاوة فرفع الامام رأسه قبل انتهائه الي الارض لبطء حركته يرجع معه ولا يسجد وان كان المصلي ماموما لم يسجد لقراءة نفسه بل يكره له قراءة آية السجدة ولا يسجد لقراءة غير الامام بل يكره له الاصغاء اليها ولو سجد لقراءة نفسه أو لقراءة غيره بطلت

رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا رواه الشافعي وقال البيهقى رواه قرة عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة وقرة ضعيف ونظير هذا عند البخارى معلقا عن ابن مسعود من قوله وقد ذكرت من وصله في تعليق التعليق*

(١) ﴿حديث﴾ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فى الظهر فراى اصحابه انه قرأ آية سجدة فسجدوا ابو داود والطحاوى والحاكم من حديث ابن عمر نحوه وفيه امية شيخ لسليمان التيمي رواه له عن أبي مجلز وهو لا يعرف قاله ابو داود في روايه الرملي عنه وفى رواية الطحاوى عن سليمان عن ابى مجلز قال ولم اسمعه منه لكنه عند الحاكم باسقاطه ودلت رواية الطحاوى على انه مدلس*

الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى رجل ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلازمني فهل لي رخصة ان اصلى في بيتي قال هل تسمع النداء قال نعم قال لا أجد لك رخصة» رواه أبو داود باسناد صحيح أو حسن وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التى صلى» رواه ابو داود باسناد ضعيف وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد» وعن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله رواهما الدارقطني وعن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه موقوفا عليه «لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد» رواه البيهقي (واحتج) اصحابنا والجمهور علي أنها ليست بفرض عين بقوله صلي الله عليه وسلم «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» رواه البخارى ومسلم من رواية ابن عمر ورويا من رواية أبي هريرة وقال «بخمس وعشرين درجة» ورواه البخارى أيضا من رواية أبي سعيد قالوا ووجه الدلالة أن المفاضلة انما تكون

صلاته وقوله فى الكتاب هى علي القارىء والمستمع ليس علي ههنا الايجاب وانما المراد تاكد الاستحباب وكثيرا ما يتكرر فى كلام الاصحاب فى هذه السجدة وسجدة السهو والمراد ماذكرنا وقد يستعملون لفظ الوجوب واللزوم أيضا وقوله فان سجد القارىء تاكد الاستحباب علي المستمع اشارة الي أن أصل الاستحباب ثابت وان لم يسجد القارىء جوابا على الاظهر المنصوص ويجوز أن يعلم بالواو لان من قال لا يسن للمستمع السجود الا اذا سجد القارىء لا يقول بتاكد الاستحباب عند عدم سجوده وانما يثبته عنده وقوله ولا يسجد لقراءة نفسه ولا لقراءة غير الامام هكذا هو فى بعض النسخ وهو عبارة الوسيط وعلى هذا فالمراد لا يسجد المأموم وهو متعلق بقوله أو لقراءة امامه ان سجد امامه ولفظ الكتاب علي هذا التقدير ساكت عن حكم الامام ولا باس به للعلم بان الامام كالمنفرد فى هذا الباب وأمثاله وفى بعض النسخ ولا يسجد لقراءة غير الامام وطرح ماسواه وعلي هذا فالمفهوم من سياق الكلام رجوعه الي المأموم أيضا وسبب الطرح انا اذا قلنا ولا يسجد لقراءة غير الامام دخل فيه نفسه أيضا وذكر بعضهم أن المصنف أراد ولا يسجد المصلى لقراءة غير الامام وأعلم قوله ولا يسجد بالحاء على هذا التاويل لانا نعني بقولنا لا يسجد انه لا يجوز له السجود ولو فعله بطلت صلاته وعند ابى حنيفة لو سجد الامام والمقتدون لقراءة غيرهم لم تبطل صلاتهم وان كان لا يجزئهم ذلك ويسجدون بعد الصلاة ذكره القدورى وغيره (الرابعة) لو قرأ آيات السجدة فى مكان واحد سجد لكل واحدة سجدة ولو كرر الآية الواحدة فى المجلس الواحد فينظر ان لم يسجد للمرة الاولي فيكفيه سجود واحد وان سجد للاولي فوجهان (أحدهما) لا يسجد مرة اخرى وتكفيه الاولي كما فى الصورة السابقة وبه قال ابو حنيفة وابن سريج (واظهرهما) انه يستحب مرة اخري لتجدد السبب بعد توفية حكم الاول وفى المسالة وجه ثالث

حقيقتها بين فاضلين جائزين (والجواب) عن حديث الهم بتحريق بيوتهم من وجهين (أحدهما) جواب الشافعي وغيره أن هذا ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى وسياق الحديث يؤيد هذا التأويل وقوله في حديث ابن مسعود رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق صريح في هذا التاويل (والثاني) أنه صلي الله عليه وسلم قال لقد هممت ولم يحرقهم ولو كان واجبا لما تركه (فان قيل) لو لم يجز التحريق لما هم به (قلنا) لعله هم به بالاجتهاد ثم نزل وحي بالمنع منه او تغير الاجتهاد وهذا تفريع علي الصحيح في جواز الاجتهاد له صلي الله عليه وسلم واما حديث ابن مسعود فليس فيه تصريح بأنها فرض عين وانما فيه بيان فضلها و كثرة محافظته عليها واما حديث الاعمي فجوابه ما أجاب به الائمة الحفاظ الفقهاء أبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة والحاكم ابو عبد الله والبيهقي قالوا لا دلالة فيه لكونها فرض عين لان النبي صلي الله عليه وسلم رخص لعتاب حين شكا بصره ان يصلي في بيته وحديثه في الصحيحين قالوا وانما معناه لا رخصة لك تلحقك بفضيلة من حضرها واما حديث ابن عباس فتقدم بيان ضعفه واما حديث جابر وابي هريرة فضعيفان في اسنادهما ضعيفان وأحدهما مجهول وهو محمد

انه ان طال الفصل سجد مرة أخرى والا فتكفيه السجدة الاولى قال في العدة وعليه الفتوى ولو كرر الآية الواحدة في الصلاة فان كان في الركعة الواحدة فهي كالمجلس الواحد وان كان في ركعتين فهما كالمجلسين فيعيد السجود ذكره الصيدلاني وغيره ولو قرأ مرة في الصلاة ومرة خارج الصلاة الصلاة في المجلس الواحد وسجد في الاولى فهذا لم اره منصوصا عليه في كتب الاصحاب واطلاقهم الخلاف في التكرار يقتضي طرده ههنا وعند أبي حنيفة اذا سجد خارج الصلاة لقراءة آية ثم اعادها في الصلاة اعاد السجدة ولم تجزه الاولى بخلاف ما لو لم يسجد حتى دخل في الصلاة واعادها فانه يسجد وتجزئه عن التلاوتين واعلم ان في قوله هل تشرع السجدة الثانية اشارة الا ان صورة الوجهين ما اذا كان قد سبق في المرة الاولي والا لم تكن سجدته سجدة ثانية والله أعلم *

قال ﴿ ثم الصحيح أن هذه سجدة فردة وان كانت تفتقر الي سائر شرائط الصلاة ويستحب قبلها تكبيرة مع رفع اليدين ان كان في غير الصلاة ودون الرفع ان كان في الصلاة وقيل يجب التحرم والتحلل والتشهد وقيل يجب التحرم والتحلل دون التشهد وقيل لا يجب الا التحرم ﴾ *

غرض الفصل الكلام في كيفية سجود التلاوة وشرائطه ولا خلاف في افتقاره الي شروط الصلاة كطهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وغيرها كما في الصلاة واما الكيفية فهو اما أن يكون في الصلاة أو خارج الصلاة فان كان خارج الصلاة ينوى ويكبر للافتتاح لما أنه صلي الله عليه وآله وسلم «كان اذا مر في قراءته بالسجود كبر وسجد» (١) ويرفع يديه حذو منكبيه في هذه التكبيرة كما يفعل ذلك في تكبيرة الافتتاح في الصلاة ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوى

---

(١) حديث روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا مر في قراءته بالسجود كبر وسجد تقدم

ابن

ابن سكين قال ابن ابي حاتم فى كتابه الجرح والتعديل فى ترجمة محمد بن سكين سمعت أبي يقول هذا حديث منكر ومحمد بن سكين مجهول وذكر البخارى هذا الحديث فى تاريخه ثم قال وفى اسناده نظر وضعفه البيهقى ايضا وغيره من الأئمة والله اعلم (واحتج) أصحابنا فى كونها فرض كفاية تورداً على من قال انها سنة بحديث مالك بن الحويرث قال «أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه رحيما رفيقا فظن انا اشتقنا اهلنا فسألنا عن من تركنا من اهلنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم» رواه البخارى ومسلم وبحديث أبى الدرداء السابق «مامن ثلاثة فى قرية ولا بدو» الحديث والله أعلم.

(فرع) فى الاشارة الى بعض الاحاديث الصحيحة الواردة فى فضل صلاة الجماعة فمنها حديث «صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» وهو فى الصحيحين كما سبق وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لو يعلم الناس مافى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا إلا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون مافى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون مافى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا» رواه البخارى ومسلم ـ التهجير التبكير الى الصلاة ـ وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة

أخرى للهوى من غير رفع اليدين كما فى الهوى الى السجود الذى هو من صلب الصلاة ثم تكبير الهوى مستحب وليس بشرط وفى تكبير الافتتاح وجهان (أحدهما) وهو الذى ذكره الشيخ أبو محمد واختاره صاحب الكتاب أنه مستحب ايضا وليس بشرط (والثانى) أنه شرط وهو قضية كلام الاكثرين فانهم اطبقوا على الاحتجاج لاحد القولين فى السلام بان السجود يفتقر الى الاحرام فيفتقر الى السلام وسيأتى ذلك وحكى الشيخ أبو حامد وغيره عن أبى جعفر الترمذى من اصحابنا انه لا يكبر تكبيرة الافتتاح لا وجوبا ولا استحبابا لان سجود التلاوة ليس صلاة بانفراده حتى يكون له تحرم والمستحب أن يقوم ويكبر وينوى قائما ثم يهوى من قيام وروى ذلك عن فعل الشيخ ابى محمد وعن القاضي الحسين وغيرهما ويستحب أن يقول فى سجوده سجد وجهي للذى خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته لما روي عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم «كان يقول ذلك فى سجود القرآن» (١) ويستحب

﴿حديث﴾ يكبر رواه ابو داود من حديث ابن عمر وقد تقدم

(١) ﴿حديث﴾ عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى سجود القرآن بالليل سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته: احمد واصحاب السنن والدار قطنى والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن وقال في آخره ثلاثا زاد الحاكم فى آخره فتبارك الله احسن الخالقين (وقوله) فيه وصوره عند البيهقي فى هذا الحديث وللنسائي من حديث جابر مثله فى سجود الصلاة ولمسلم من حديث على كذلك.

فكأنما صلى الليل كله» رواه مسلم وفي رواية الترمذى ومن صلي العشاء والفجر في جماعة *

(فرع) آكد الجماعات في غير الجمعة جماعة الصبح والعشا للحديثين السابقين في الفرع قبله

(فرع) فى الاشارة الي بعض الاحاديث الصحيحة فى فضل المشى الي المساجد وكثرة الخطا وانتظار الصلاة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من غدا الى المسجد أو راح أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح» رواه البخارى ومسلم وعن أبى موسي قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «ان اعظم الناس أجراً فى الناس أبعدهم اليها مشياً والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام اعظم أجراً من الذى يصليها ثم ينام» رواه البخارى ومسلم وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «من تطهر فى بيته ثم مشي الي بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته احداها تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة» رواه مسلم وعن جابر بن عبد الله قال «كانت ديارنا نائية عن المسجد فاردنا أن نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة» رواه مسلم وعن أبى بن كعب رضي الله عنه قال كان رجل لا اعلم رجالا ابعد من المسجد منه وكان لا تخطيه صلاة فقيل له أو قلت له لو اشتريت حماراً تركبه فى الظلماء وفى الرمضاء قال ما يسرنى ان منزلي الى جنب المسجد انى أريد

ايضا ان يقول اللهم اكتب لي بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عنى بها وزرا واقبلها منى كما قبلت من عبدك داود لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم «قال ذلك فى سجود القرآن» (١) ولو قال ما يقوله فى سجود صلاته جاز ثم يرفع رأسه مكبراً كما يرفع عن سجود صلب الصلاة وهل يفتقر الي السلام فيه قولان (أحدهما) لا كما لو سجد فى الصلاة (وأظهرهما) نعم لانه يفتقر الي الاحرام فيفتقر الى التحلل كالصلاة وعلي هذا هل يفتقر الي التشهد فيه وجهان (أحدهما) نعم لانه سجود يفتقر الى الاحرام والسلام فيفتقر الى التشهد كسجود الصلاة (واصحهما) لا: لان التشهد فى مقابلة القيام ولا قيام فيه بل القيام أولي بالرعاية بدليل صلاة الجنازة فكما لم يشترط ذلك فاولى أن لا يشترط التشهد ومن الاصحاب من يجمع بين التشهد والسلام ويقول فيهما ثلاثة أوجه أحدها انه لا حاجة اليهما وهو ظاهر ما نقل عن البويطي (وثانيها) أن لا بد منهما (وثالثها) وهو الاظهر أنه لا بد من السلام دون التشهد وبهذا قال ابن سريج وابو اسحق واذا قلنا ان التشهد ليس بشرط فهل يستحب ذكر فى النهاية ان للاصحاب *

---

(١) حديث ابن عباس انه صلى الله علية وسلم كان يقول فى سجود القرآن اللهم اكتب لى بها عندك اجرا واجعلها لى عندك ذخرا وضع عنى بها وزرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود الترمذى والحاكم وبن حبان وابن ماجه وفيه قصة وضعفه العقيلي بالحسن بن محمد بن عبيد الله بن ابى يزيد فقال فيه جهالة : وفي الباب عن ابى سعيد الخدرى رواه البيهقى واختلف فى وصله وارساله وصوب الدار قطنى في العلل رواية حماد عن حميد عن بكران ابا سعيد راى فيما يرى النائم الحديث

أن يكتب لي ممشاي الي المسجد ورجوعي اذا رجعت الى أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله» رواه مسلم وعن جابر قال «أراد بنو سلمة أن ينتقلوا الى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صل الله عليه وسلم فقال لهم إنه بلغني انكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يارسول الله وقد أردنا ذلك فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم «يابني سلمة دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم» رواه م لم وذكره البخارى بمعناه من رواية أنس وعن أبى هريرة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال «الملائكة تصلي علي احدكم ما دام فى مصلاه مالم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه لا يزال أحدكم فى صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب الي أهله الا الصلاة» رواه البخارى ومسلم وعنه أن رسول الله صلي الله وسلم قال «سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشأ فى عبادة ربه ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال انى أخاف الله رب العالمين ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه» رواه البخارى ومسلم وعنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «الا أدلكم علي ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلي يارسول الله قال «اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الي المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط» رواه مسلم وعنه قال «قال رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاة الرجل فى جماعة تزيد علي صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه بضعا وعشرين درجة» وذلك أن أحدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم أتي المسجد لا ينهزه الا الصلاة لا يريد إلا الصلاة

خلافا فيه هذا كيفية السجود خارج الصلاة واما فى الصلاة فلا يكبر للافتتاح ولكن يستحب له التكبير للهوى الى السجود من غير رفع اليد وكذلك يكبر عند رفع الرأس كما يفعل فى سجدات الصلاة وعن أبي علي ابن أبي هريرة انه لا يكبر لا عند الهوى ولا عند رفع الرأس كيلا تشتبه هذه السجدة بسجدات الصلاة ولا فرق فى الذكر بين ما لو سجد فى الصلاة او خارجها واذا رفع الرأس يقوم منها ولا يجلس للاستراحة ويسن ان يقرأ شيئا ثم يركع ولا بد من أن ينتصب ثم يركع فان الهوى من القيام واجب كما تقدم ولنعد الي ما يتعلق بلفظ الكتاب (قوله) والصحيح ان هذه سجدة فردة يريد بالفردة انها لا تفتقر الي تحرم وتحلل ولا يريد أنها واحدة لا كسجدتى السهو لانه قال والصحيح ولا خلاف فى أنها واحدة وعن احمد انه يكبر للهوى والرفع ويسلم فان اراد به الاشتراط فليكن قوله فردة معلما بالالف (وقوله) وان كانت تفتقر الي سائر شرائط الصلاة تشتمل علي بيان مسألة مقصودة وهي أن شرائط الصلاة مرعية فى سجدة التلاوة واشار بالايراد الذى ذكره الى انها وان كانت كالصلاة فى اعتبار الشروط لكنها تفارقها فى الحاجة الي التحلل والتحرم على هذا الوجه ثم الذى يوجد فى معظم النسخ وان كانت تفتقر الي سائر شرائط الصلاة وحذف بعضهم لفظ سائر وكانه حمله عليه اشتهار لفظ السائر فى البعض الباقى من الشيء وشرائط الصلاة باسرها معتبرة فى سجدة

فلم يخط خطوة الا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتي يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان فى صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم ما دام فى مجلسه الذى صلي فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه » رواه البخارى ومسلم وهذا اللفظ مسلم والاحاديث فى المسألة كثيرة مشهورة وفيما اشرت اليه ابلغ كفاية واما فضل الصلوات فقد ذكرت جملة من الاحاديث الواردة فيه فى آخر الباب الاول من كتاب الصلاة وبالله التوفيق * قال المصنف رحمه الله *

﴿ واقل الجماعة اثنان امام ومأموم لما روى أبو موسى الاشعرى عن النبي صلي الله عليه وسلم قال « الاثنان فما فوقهما جماعة » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه ابن ماجه والبيهقى باسناد ضعيف جدا ورواه البيهقى أيضا من رواية أنس عن النبي صلي الله عليه وسلم باسناد ضعيف ويغنى عنه حديث مالك بن الحويرث قال « أتيت النبي صلي الله عليه وسلم أنا وصاحب لى فلما أردنا الاقفال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم أقيما وليؤمكما اكبركما » رواه البخارى ومسلم قال اصحابنا أقل الجماعة اثنان امام ومأموم فاذا صلي رجل برجل أو بامرأة أو أمته أو بنته أو غيرهم أو بغلامه أو بسيدته أو بغيرهم حصلت لهما فضيلة الجماعة التى هي خمس أو سبع وعشرون درجة وهذا لاخلاف فيه ونقل الشيخ أبو حامد وغيره فيه الاجماع * قال المصنف رحمه الله *

التلاوة ولم يجر ذكر البعض حتي يضم الباقي اليه بلفظ السائر الا ان اطلاق السائر بمعنى الجميع صحيح قال صاحب الصحاح وسائر الناس جميعهم فاذا المعنى وان كانت تفتقر الي جميع شرائط الصلاة ولا حاجة الي الحذف (واعلم) ان النية عند صاحب الكتاب معدودة من شرائط الصلاة كما سبق والتكبير وحده يقع عليه اسم التحرم والتحريم قال صلي الله عليه وآله وسلم « وتحريمها التكبير » (١) واذا كان كذلك فظاهر اللفظ يقتضى اشتراط النية علي الوجه الذى عبر عنه بالصحيح وان لم يشترط التكبير لكنه فى الوسيط اخرج النية عن الاعتبار فى هذا الوجه وعلي هذا فالنية تكون مستثناة عن قوله وان كانت تفتقر الي سائر الشرائط ويكون التحرم مفسراً بالنية والتكبير معا اذ بهما تشرع فى الصلاة (واما قوله) ويستحب قبلها تكبيرة الي آخره فهو تفريع على هذا الوجه الذى يقول انها سجدة فردة لا يشترط فيها التكبير ولا غيرة (وقوله) تكبيرة منكر يوهم قصر الاستحباب علي تكبيرة واحدة لكنا ذكرنا استحباب تكبيرتين وان قلنا بعدم الاشتراط احداهما للافتتاح والاخرى للهوى وهكذا ذكر جمهور الاصحاب فلا يتوهم قصر الاستحباب علي واحدة اذا كان يسجد خارج الصلاة واعلم عند هذا انه لا يمكن حمل التكبيرة التي جرت فى لفظ الكتاب علي تكبيرة الافتتاح بخصوصها لانه لا تكبيرة للافتتاح اذا كان يسجد فى الصلاة وهو

---

(١) حديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم تقدم فى باب صفة الصلاة *

﴿ وفعلها للرجال فى المسجد أفضل لانه اكثر جمعاً وفى المساجد التى يكثر فيها الناس افضل لما روى أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «صلاة الرجل مع الرجل ازكي من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو أحب الى الله تعالى» فان كان فى جواره مسجد مختل ففعلها فى مسجد الجوار أفضل من فعلها في المسجد الذى يكثر الناس فيه لانه اذا صلى فى مسجد الجوار حصلت الجماعة فى موضعين واما النساء فجماعتهن فى البيوت أفضل لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن» فان أرادت المرأة حضور المساجد مع الرجال فان كانت شابة أو كبيرة تشتهي كره لها الحضور وان كانت عجوز الاتشتهي لم يكره لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهي النساء عن الخروج الا عجوزا فى منقليها ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي رواه أبوداود باسناد فيه رجل لم يبينوا حاله ولم يضعفه أبوداود وأشار على بن المديني والبيهقى وغيرهما الى صحته وحديث ابن عمر صحيح رواه أبو داود بلفظه هذا باسناد صحيح على شرط البخارى وحديث العجوز فى منقليها غريب ورواه البيهقى باسناد ضعيف موقوفا علي ابن مسعود قال «ماصلت امرأة صلاة افضل من صلاة في بيتها الا مسجدى مكة والمدينة الا عجوزا في منقليها» والمنقلان الخفان هذا هو الصحيح المعروف عند أهل اللغة وذكر امام الحرمين أنهما

قدجعلها شاملة حيث قال ودون الرفع ان كان فى الصلاة ولا يمكن حملها علي تكبيرة الهوي بخصوصها لانه قد استحب الرفع معها ولا يستحب رفع اليد مع تكبيرة الهوى بحال فالوجه ان يحمل كلامه على تكبيرة مطلقة ويقال بان تكبيرة مستحبة فى الصلاة وغير الصلاة ثم فى غير الصلاة الاهم تكبيرة الافتتاح ويستحب معها رفع اليدين وفى غير الصلاة لا يفرض الا تكبيرة الهوى وليس معها رفع اليد فهذا تنزيل لفظ الكتاب مع التكلف الذى فيه علي ماذكره الجمهور منهم اصحابنا العراقيون والصيدلانى وصاحب التهذيب والقاضي الرويانى رحمهم الله وغيرهم والمفهوم من كلامه هنا وفى الوسيط أنه ليس الا تكبيرة واحدة هى للتحرم خارج الصلاة وللهوى فى الصلاة وبه يشعر كلام امام الحرمين قدس الله روحه وعلي هذا فليكن قوله ويستحب قبلها تكبيرة معلما بالواو للوجه الذى تقدم عن الترمذى وفى الوسيط اشارة اليه وقوله مع رفع اليدين معلم بالحاء لان عنده لا يرفع يديه واعلم قوله ودون الرفع ان كان فى الصلاة بالواو لانه قال فى الوسيط ولا يستحب رفع اليدين فى الصلاة وقال العراقيون يستحب رفع اليدين لانه يكبير للتحرم لكن هذا شيء بدع حكما وعلة ولا يكاد يوجد نقله لغيره ولا ذكر له فى كتبهم وقوله وقيل يجب التحرم والتحلل الى رأس الفرع هذه الوجوه هي المقابلة للصحيح المذكور أولا كأنه قال في اقل سجدة التلاوة اربعة أوجه (احدها) ان الاقل سجدة بواجباتها فى صلب الصلاة لا غير والثانى سجدة مع التحرم والتحلل والتشهد والثالث مع التحرم

الختان الخلقان وهما بفتح الميم وكسرها لغتان والفتح أشهر وقد اوضحتها فى التهذيب * أما الاحكام ففيه مسائل (احداها) قال الشافعى فى المختصر والاصحاب فعل الجماعة للرجل فى المسجد افضل من فعلها فى البيت والسوق وغيرهما لما ذكرناه من الاحاديث فى فضل المشي الى المسجد ولانه أشرف ولان فيه اظهار شعار الجماعة فان كان هناك مساجد فذهابه الي اكثرها جماعة افضل للحديث المذكور فلو كان بجواره مسجد قليل الجمع وبالبعد منه مسجد اكثر جمعا فالمسجد البعيد أولي الا فى حالتين (احدهما) أن تتعطل جماعة القريب لعدو له عنه لكونه اماما أو يحضر الناس بحضوره فحينئذ يكون القريب أفضل (الثاني) أن يكون امام البعيد مبتدعا كالمعتزلي وغيره أو فاسقا أو لا يعتقد وجوب بعض الاركان فالقريب أفضل وحكى الخراسانيون وجها ان مسجد الجوار افضل بكل حال والصحيح الذى قطع به الجمهور هو الاول فان كان مسجد الجوار لا جماعة فيه ولو حضر هذا الانسان فيه لم يحصل جماعة ولم يحضر غيره فالذهاب الي مسجد الجماعة أفضل بالاتفاق (المسألة الثانية) يسن الجماعة للنساء بلا خلاف عندنا لكن هل تتأكد فى حقهن كتأكدها فى حق الرجال فيه الوجهان السابقان (أصحهما) المنع وامامة الرجل بهن أفضل من امامة امرأة لانه أعرف بالصلاة ويجهر بالقراءة بكل حال لكن لا يجوز أن يخلو واحد بامرأة ان لم يكن محرما كما سنوضحه مبسوطا بدليله فى باب الائمة حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالي (الثالثة) جماعة النساء في البيوت أفضل من حضورهن المساجد للحديث المذكور قال اصحابنا وصلاتها فيما كان من بيتها أستر أفضل لها لحديث عبد الله ابن مسعود أن النبى صلي الله عليه وسلم قال «صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها» رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم وان أرادت المرأة حضور المسجد للصلاة قال اصحابنا ان كانت شابة أو كبيرة تشتهي كره لها وكره لزوجها ووليها تمكينها منه وان كانت عجوزا لا تشتهي لم يكره وقد جاءت أحاديث صحيحة تقتضى هذا التفصيل منها ماروى عن ابن عمر أن النبي صلي الله عليه وسلم قال «اذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد

والتحلل لاغير والرابع مع التحرم لاغير وجعل أولها الاصح وهو متأيد بما حكي عن الشافعى انه قال واقله سجدة بلا شروع ولا سلام والظاهر عند الاكثرين اعتبار التحرم والتحلل كما سبق وهو الوجه الثالث ثم الخلاف فى السلام قولان عند اكثر الناقلين وفى التشهد وجهان فقوله فقيل فى هذا الموضع محمول علي القول تارة وعلي الوجه اخرى وتعجب بعض الشارحين من لفظ الوجوب في هذه الوجوه واستحسن ابداله بالاشتراط والاعتبار لان أصل السجدة لا تجب فكيف يقول يجب فيها كذا وكذا ولاشك ان المراد الاشتراط لكن لاحاجة الي تغيير اللفظ لان الوجوب فى مثل هذا الموضع معهود بمعني ان الشيء لابد منه يقال الوضوء وستر العورة واجبان فى صلاة النفل اى لابد منهما *

فلا يمنعها» رواه البخاري ومسلم ولفظه لمسلم وفي رواية لهما «اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الي المسجد فأذنوا لهن» وعنه قال «قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله» رواه مسلم وعن عائشة قالت «لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل» رواه البخاري ومسلم *

(فرع) يستحب للزوج أن يأذن لها اذا استأذنته الي المسجد للصلاة اذا كانت عجوزاً لا تشتهي وامن المفسدة عليها وعلي غيرها للاحاديث المذكورة فان منعها لم يحرم عليه هذا مذهبنا قال البيهقي وبه قال عامة العلماء ويجاب عن حديث «لا تمنعوا اماء الله مساجد الله» بانه نهي تنزيه لان حق الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا تتركه للفضيلة *

(فرع) اذا أرادت المرأة حضور المسجد كره لها أن تمس طيبا وكره أيضا الثياب الفاخرة لحديث زينب الثقفية امرأة ابن مسعود رضي الله عنه وعنها قالت «قال لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا» رواه مسلم وعن أبي هريرة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال «لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات» رواه أبو داود باسناد صحيح علي شرط البخاري ومسلم وتفلات ـ بفتح التاء المثناة فوق وكسر الفاء ـ أي تاركات الطيب *

(فرع) في مذاهب العلماء في الجماعة للنساء: قد ذكرنا ان مذهبنا استحبابها لهن قال الشيخ أبو حامد كل صلاة استحب للرجال الجماعة فيها استحب الجماعة فيها للنساء فريضة كانت أو نافلة وحكاه ابن المنذر عن عائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور قال وقال سليمان بن يسار والحسن البصري ومالك لا تؤم المرأة أحداً في فرض ولا نفل قال وقال أصحاب الرأي يكره ويجزيهن قال وقال الشعبي والنخعي وقتادة تؤمهن في النفل دون الفرض (واحتج) اصحابنا بحديث أم ورقة «ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها أن تؤم أهل دارها» رواه ابو داود ولم يضعفه وعن ريطة الحنفية قالت «أمتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة» وعن حجيرة قالت «امتنا ام سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا» رواهما الدارقطني والبيهقي باسنادين صحيحين *

قال ﴿ فرع الاصح ان هذه السجدات اذا فاتت وطال الفصل لا تقضي لانه لا يتقرب الي الله تعالي بسجدة ابتداء كصلاة الخسوف والاستسقاء بخلاف النوافل الرواتب وقيل أنه يتقرب الي الله تعالي بها ابتداء ﴾ *

سجدة التلاوة ينبغي أن تقع عقيب قراءة الآية أو استماعها فلو تأخر نظر ان لم يطل الفصل سجد وان طال فلا وضبط الفرق بين أن يطول الفصل أو لا يطول يؤخذ مما ذكرناه في سجود السهو ولم يجعل امام الحرمين لمفارقة المجلس أثراً ههنا مع التردد في تأثيره في باب سجود السهو كما

(فرع) في مذاهبهم في حضور العجوز التي لا تشتهى المسجد للصلاة: قد ذكرنا ان مذهبنا انه لا يكره ذلك في شيء من الصلاة قال العبدري وبه قال اكثر الفقهاء وقال ابو حنيفة يكره الا في الفجر والعشاء والعيد دليلنا عموم الاحاديث الصحيحة في النهي عن منعهن المساجد*

قال المصنف رحمه الله

{ ولا تصح الجماعة حتى ينوي المأموم الجماعة لانه يريد ان يتبع غيره فلا بد من نية الاتباع فان رأى رجلين يصليان علي الانفراد فنوى الائتمام بهما لم تصح صلاته لانه لا يمكنه ان يقتدى بهما في وقت واحد وان نوى الاقتداء باحدهما بغير عينه لم تصح صلاته لانه اذا لم يعين لا يمكنه الاقتداء وان كان احدهما يصلي بالآخر فنوى الاقتداء بالمأموم لم تصح صلاته لانه تابع لغيره فلا يجوز ان يتبعه غيره وان صلي رجلان فنوى كل واحد منهما انه هو الامام لم تبطل صلاته لان كل واحد منهما يصلي لنفسه وان نوى كل واحد منهما انه مؤتم بالآخر لم تصح صلاته لان كل واحد منهما ائتم بمن ليس بامام } *

{ الشرح } اتفق نص الشافعي والاصحاب علي أنه يشترط لصحة الجماعة ان ينوى المأموم الجماعة والاقتداء والائتمام قالوا وتكو هذه النية مقرونة بتكبيرة الاحرام كسائر ما ينويه فان لم ينو في الابتداء وأحرم منفردا ثم نوى الاقتداء في أثناء صلاته ففيه خلاف ذكره المصنف بعد هذا واذا ترك نية الاقتداء والانفراد واحرم مطلقا انعقدت صلاته منفردا فان تابع الامام في أفعاله من غير

حكيناه عنه ولا يتضح فرق بينهما اذا عرفت ذلك فلو فاتت السجدة لطول الفصل هل تقضى ذكر في النهاية ان صاحب التقريب حكي فيه قولين وقربهما من الخلاف في أن نوافل الصلاة هل تقضي على ما سيأتي لكن الاصح أن السجدة لا تقضي ولم يذكر الصيدلاني وآخرون سواه لان النوافل المقضية هي التي تتعلق بالاوقات أما التي تتعلق باسباب عارضة كصلاة الخسوف والاستسقاء فلا تقضي والسجود كذلك ولو كان القارىء والمستمع محدثا عند والتلاوة فان تطهر على القرب سجد والا فالقضاء علي الخلاف وعن صاحب التقريب انه لو كان يصلي فقرأ قارى آية السجدة فاذا فرغ هل يقضي فيه هذا الخلاف قال الامام وهذا فيه نظر لان قراءة غير امامه في الصلاة لا تقتضي سجوده واذا لم يجر ما يقتضي السجود اداء فالقضاء بعيد وقطع صاحب المعتمد وغيره بانه لا يسجد كما ذكره امام الحرمين وجعلوا هذه المسألة خلافية بيننا وبين أبي حنيفة وذكر في التهذيب أنه يحسن أن يقضي ولا يتأكد كما يجيب المؤذن اذا فرغ من الصلاة وكذا اذا قرأ الامام ولم يسجد فاذا فرغ المأموم من الصلاة يحسن أن يقضي ولا يتأكد والله اعلم وفي الفصل مسألة أخرى وهي أنه لو خضع الرجل لله تعالي فتقرب اليه بسجدة ابتداء من غير سبب هل يجوز ذلك فيه وجهان عن صاحب التقريب أنه يجوز ذلك وعن الشيخ أبي محمد أنه لا يجوز كما لا يجوز التقرب بركوع مفرد ونحوه والعبادات يتبع فيها الورود وهذا هو الصحيح عند امام الحرمين والمصنف وغيرهما

تجديد نية فوجهان حكاهما القاضي حسين في تعليقه والمتولي وآخرون (أصحهما) واشهرهما تبطل صلاته لانه ارتبط بمن ليس بامام له فاشبه الارتباط بغير المصلي وبهذا قطع البغوى وآخرون والثاني لاتبطل لانه أتى بالاركان علي وجهها وبهذا قطع الاكثرون فان قلنا لاتبطل صلاته كان منفردا ولا يحصل له فضيلة الجماعة بلا خلاف صرح به المتولى وغيره وان قلنا تبطل صلاته فانما تبطل اذا انتظر ركوعه وسجوده وغيرهما ليركع ويسجد معه وطال انتظاره فاما اذا اتفق انقضاء فعله مع انقضاء فعله او انتظره يسيرا جدا فلا تبطل بلا خلاف ولو شك في أثناء صلاته في نية الاقتداء لم تجز لمتابعته الا ان ينوي الآن المتابعة وحيث قلنا بجواز الاقتداء في أثناء الصلاة لان الاصل عدم النية فان تذكر انه كان نوى قال القاضى حسين والمتولي وغيرهما حكمه حكم من شك في نية أصل الصلاة فان تذكر قبل ان يفعل فعلا علي خلاف متابعة الامام وهو شاك لم يضره وان تذكر بعد أن فعل فعلا على متابعته في الشك بطلت صلاته اذا قلنا بالاصح ان المنفرد تبطل صلاته بالمتابعة لانه في حال شكه له حكم المنفرد وليس له المتابعة حتى قال أصحابنا لو عرض له هذا الشك في التشهد الاخير لا يجوز ان يقف سلامه على سلام الامام اما اذا اقتدى بامام فسلم من صلاته ثم شك هل كان نوى الاقتداء فلا شيء عليه وصلاته ماضية علي الصحة هذا هو المذهب وذكر القاضي حسين في تعليقه ان فيه الخلاف السابق فيمن شك بعد فراغه من الصلاة هل ترك ركنا من صلاته ام لا وهذا ضعيف والله أعلم * اما اذا نوى الاقتداء بمأموم أو نوى الاقتداء باثنين منفردين او باحدهما لا بعينه فصلاته باطلة لما ذكره المصنف ولو صلي رجلان كل واحد منهما نوى انه مأموم فصلاتهما باطلة وان نوى كل واحد منهما انه امام صحت صلاتهما لما ذكره المصنف ولو شك كل واحد منهما في أثناء الصلاة أو بعد فراغهما في انه امام أم مأموم فصلاتهما باطلتان بالاتفاق ذكره البندنيجي والقاضي حسين وصاحب البيان وغيرهم لاحتمال ان كل واحد نوى الاقتداء بالآخر ولو شك احدهما انه امام أو مأموم وعلم الآخر انه امام او منفرد فصلاة الاول باطلة وصلاة الثاني صحيحة وان ظن الثاني انه مقتد بالاول فصلاته باطلة أيضا

وقوله في الكتاب اذا فاتت وطال الفصل ليس علي معني طول الفصل شيء مضموم ألي الفوات وقيد فيه وانما هو سبب الفوات والمراد اذا فاتت لطول الفصل وقوله لا يقضى معلم بالحاء لان عند أبي حنيفة يجب علي القارئ المحدث والمستمع القضاء بعد الطهارة وسلم ان الحائض اذا استمعت لا قضاء عليها وان المصلى اذا قرأ السجدة ولم يسجد حتى سلم لا يقضى وقوله لانه يتقرب الي الله تعالي بسجدة ابتداء لعلك تقول لم علل منع القضاء بانه لا يتقرب بها الي الله تعالى فاعلم أنه حكى عن صاحب التقريب أنه جعل ذلك ضابطا لما لا يقضى جزما ولما يجري الخلاف في قضائه فقال ما لا يجوز التطوع به ابتداء لا يجوز فرض قضائه كصلاة الخسوف والاستسقاء وما يجوز التطوع به ابتداء كالنوافل الرواتب ففي قضائه خلاف ثم أنه جوز التقرب الي الله تعالى بسجدة ابتداء كما سبق فاجرى الخلاف في

والله أعلم ولو اقتدى بمأموم وظنه اماما بان رأى رجلين يصليان وقد خالفا سنة الوقف فوقف المأموم عن يسار الامام فطريقان (المشهور) منهما الجزم ببطلان صلاته وبهذا قطع البندنيجي وصاحب البيان وآخرون (والثاني) قاله القاضي حسين يخرج علي الوجهين فيما لو تابع من لم ينو الاقتداء به لانه وقف افعاله علي أفعاله قال وهو مشكل لان من صلي خلف محدث لم يعلم حدثه صحت صلاته وان كان قد وقف فعله علي فعله قلت الاصح هنا أنه يلزمه الاعادة لانه مفرط بخلاف من صلي خلف المحدث

(فرع) قد ذكرنا انه لا يصح الاقتداء بالمأموم وهذا مجمع عليه نقل الاصحاب فيه الاجماع وحكى صاحب البيان عن أصحابنا أنهم نقلوا الاجماع علي أنه لا يصح قال أصحابنا واما ما ثبت في الصحيحين ان النبي صلي الله عليه وسلم « صلي في مرضه وكان ابو بكر يقتدى بصلاة النبي صلي الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة أبي بكر » فمعناه الجميع كانوا مقتدين بالنبي صلي الله عليه وسلم ولكن ابو بكر يسمعهم التكبير وقد جاء هذا اللفظ مصرحا به في روايتين في صحيح مسلم قال وابو بكر يسمعهم التكبير *

(فرع) في اشتراط نية الاقتداء في صلاة الجمعة وجهان حكاهما الرافعي (الصحيح) المشهور الاشتراط كغيرها والثاني لا يشترط لانها لا تصح الا في جماعة فلم يحتج الى نيتها *

(فرع) لا يجب على المأموم تعيين الامام فى نيته بل يكفيه نية الاقتداء بالامام الحاضر او امام هذه الجماعة فلو عين واخطأ نظران لم يشر الي الامام بان نوى الاقتداء بزيد وهو يظن الامام زيدا فبان عمرا لم تصح صلاته لانه اقتدى بغائب وهو كمن عين الميت في صلاة الجنازه واخطأ لا تصح صلاته وكمن نوى العتق عن كفارة ظهاره فكان الذى عليه كفارة قتل لا تجزئه وان نوى الاقتداء بزيد هذا الامام فكان عمرا ففي صحه اقتدائه به وجهان لتعارض اشارته وتسميته والاصح صحة الاقتداء ونظيره لو قال بعتك هذه الفرس فكان بغلا وفيه خلاف مشهور والله اعلم *

(فرع) ينبغي للامام ان ينوى الامامة فان لم ينوها صحت صلاته وصلاة المأمومين وفي وجه غريب حكاه الرافعي عن حكاية ابي الحسن العبادى عن أبي حفص البابشامي والقفال أنهما قالا يجب علي الامام نية الامامة واشعر كلام العبادى بانهما يشترطانها في صحة الاقتداء

قضائها لذلك اذا عرفت هذا فالمصنف بين أن هذه السجدات لا يتقرب بها الي الله تعالي ابتداء ورتب عليه المنع من القضاء كصلاة الخسوف لانه لو قضي من غير تلاوة كان المأتى به علي صورة سجدة لا سبب لها والاشبه بايراده اثبات طريقة جازمة بان هذه السجدات لا تقضى كصلاة الخسوف والاستسقاء بخلاف الرواتب في قضائها قولان لانه يتقرب بها الى الله تعالي ابتداء ولا يتقرب بهذه وعلي هذا قوله الاصح ان هذه السجدات اى من الطريقين وقوله وقيل يتقرب بها الي الله تعالى ابتداء إشارة الى الطريق الثانى أى اذا كانت كذلك جرى فيها الخلاف كما في الرواتب *

والصواب ان نية الامامة لا تجب ولا تشترط لصحة الاقتداء وبه قطع جماهير اصحابنا وسواء اقتدى به رجال ام نساء لكن يحصل فضيلة الجماعة للمأمومين وفى حصولها للامام ثلاثة أوجه (اصحها) وأشهرها لا تحصل وبه قطع الشيخ ابو محمد الجويني والفوراني وآخرون لان الاعمال بالنيات (والثانى) تحصل لانها حاصلة لتابعيه فوجب ان تحصل له (والثالث) قاله القاضي حسين ان علمهم ولم ينو الامامة لم تحصل وان كان منفردا ثم اقتدوا به ولم يعلم اقتداءهم حصل له ثواب الجماعة قال الرافعي ومن فوائد الخلاف انه اذا لم ينو الامامة فى صلاة الجمعة هل تصح جمعته فالاصح أنها لا تصح ولو نوى الامامة وعين المقتدى فبان خلافه لم يضر لان غلطه لا يزيد على ترك النية ولانه لا يربط صلاته بصلاته والله أعلم*

(فرع) فى مذاهب العلماء فى نية الامامة: ذكرنا ان المشهور من مذهبنا انه لا يشترط لصحة الجماعة وبه قال مالك وآخرون وقال الاوزاعي والثوري واسحق تجب وعن احمد روايتان كالمذهبين وقال ابو حنيفة وصاحباه ان صلى برجل لم تجب وان صلى بامرأة او نساء وجبت*

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وتسقط الجماعة بالعذر وهو أشياء منها المطر والوحل والريح الشديدة فى الليلة المظلمة والدليل عليه ماروى ابن عمر رضي الله عنهما قال «كنا اذا كنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فى سفر وكانت ليلة مظلمة او مطيرة نادى مناديه ان صلوا فى رحالكم»﴾*

﴿الشرح﴾ حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم ولفظ رواية البخاري «أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على أثره الا صلوا فى الرحال فى الليلة الباردة أو المطيرة فى السفر» وفى رواية لمسلم «يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا فى الرحال» قال الازهري وغيره الرحال المنازل سواء كانت من مدر او شعر ووبر أو غير ذلك وتقدم فى باب الاذان أن هذا الكلام يقال فى أثناء الاذان أم بعده والوحل بفتح الحاء على اللغة المشهورة قال الجوهري ويقال باسكانها فى لغة رديئة اما حكم المسألة فقال اصحابنا تسقط الجماعة بالاعذار سواء قلنا أنها سنة أم فرض كفاية أم فرض عين لانا وان قلنا أنها سنة فهي سنة متأكدة يكره تركها كما سبق بيانه فاذا تركها لعذر زالت الكراهة وليس معناه أنه اذا ترك الجماعة لعذر تحصل له فضيلتها بل لا تحصل له فضيلتها بلا شك وانما معناه سقط الاثم والكراهة واتفق أصحابنا علي

قال ﴿المصنف رحمه الله تعالى سجدة (ص) الشكر﴾ وهي سنة عند هجوم نعمة أو اندفاع نقمة لا عند استمرار نعمة ويستحب السجود بين يدى الفاسق شكرا على الدفع المعصية وتنبيها له وان سجد اذا رأى المبتلي فليكتمه كيلا يتأذى ﴾*

﴿ سجدة الشكر سنة خلافا لمالك حيث قال هى مكروهة وبه قال أبو حنيفة فى

[illegible]

(فرع) البرد الشديد عذر في الليل والنهار وشدة الحر عذر في الظهر والثلج عذر ان بل الثوب والريح الباردة عذر في الليل دون النهار قال الرافعي ويقول بعض الاصحاب الريح الباردة في الليلة المظلمة قال وليس ذلك على سبيل اشتراط الظلمة *

* قال المصنف رحمه الله *

(ومنها أن يحضر الطعام ونفسه تتوق اليه أو يدافع الاخبثين لما روت عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لاصلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان ») *

(الشرح) حديث عائشة رواه مسلم بهذا اللفظ والاخبثان البول والغائط ويقال حضره فلان بفتح الحاء وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورات وهذان الامران عذران يسقط كل واحد منهما الجماعة بالاتفاق وكذا ما كان في معناهما قال اصحابنا يكره أن يصلي في هذه الاحوال وقد سبقت المسألة في آخر باب ما يفسد الصلاة مبسوطة وحضور الشراب الذي يتوق اليه من ماء وغيره كحضور الطعام ومدافعة الريح كمدافعة البول والغائط *

رواية وقال في رواية لا اعرفها: لنا ماروى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « رأى نغاشيا فسجد شكرا لله تعالى » (١) وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم « سجد فاطال فلما قيل في ذلك فقال أخبرني جبريل ان من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا فسجدت شكرا لله تعالى » (٢)

---

(١) حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا نغاشيا فخر ساجدا ثم قال اسال الله العافية هذا الحديث ذكره الشافعي في المختصر بلفظ فسجد شكرا لله ولم يذكر اسناده وكذا صنع الحاكم في المستدرك واستشهد به على حديث ابى بكرة وهو في سنن ابى داود واسنده الدار قطني والبيهقي من حديث جابر الجعفي عن ابى جعفر محمد ابن علي مرسلا وزاد ان اسم الرجل زنيم وكذا هو في مصنف ابن ابى شيبة من هذا الوجه ووصله ابن حبان في الضعفاء في ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر : تنبيه النغاشي بضم النون والغين والشين معجمتان هو القصير جدا الضعيف الحركة الناقص الخلق قاله ابن الاثير : وروى البيهقي عن البراء ابن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد حين جاءه كتاب علي من اليمن باسلام همدان وقال اسناده صحيح : وقد اخرج البخاري صدره وفي حديث توبة كعب بن مالك انه خر ساجدا لما جاءه البشير *

(٢) « حديث » عبد الرحمن ابن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فاطال فلما رفع . قيل له في ذلك فقال اخبرني جبرئيل ان من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا فسجدت شكرا لله تعالى البزار وابن ابى عاصم في فضل الصلاة والعقيلي في الضعفاء واحمد بن حنبل في مسنده من طرق والحاكم كلهم من حديث عبد الرحمن بن عوف قال البيهقي وفي الباب عن جابر وابن عمر وانس وجرير وابي جحيفة *

[illegible] ضررا فى نفسه او ماله او يكون به مرض يشق معه القصد والدليل عليه [illegible] ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر قالوا يارسول الله وما العذر قال خوف او مرض» ومنها أن يكون قيما لمريض يخاف ضياعه لان حفظ الآدمى أفضل من حفظ الجماعة ومنها أن يكون له قريب مريض يخاف موته لانه يتألم بذلك اكثر مما يتألم بذهاب المال) *

(الشرح) حديث ابن عباس رواه ابو داود وغيره وفى اسناده رجل ضعيف مدلس ولم يضعفه ابو داود قال اصحابنا ومن الاعذار فى ترك الجماعة أن يكون به مرض يشق معه القصد وان كان يمكن لان عليه ضررا فى ذلك وحرجا وقد قال الله تعالى (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) فان كان مرض يسير لا يشق معه القصد كوجع ضرس وصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر وضبطوه بان تلحقه مشقة كمشقة المشي في المطر ومنها أن يكون [illegible] [illegible] من مشقة المطر ولانه يذهب خشوعه (والثانى) ليس بعذر لانه لا يخاف عليه وسواء كان [illegible] قريبا أو صديقا وكذلك ان كان غريبا لا معرفة له به وخاف ضياعه ومنها أن يكون [illegible] أو صديق يخاف موته ودليله ما ذكره المصنف ومنها أن يخاف على نفسه او ماله أو على من يلزمه الذب عنه من سلطان أو غيره ممن يظلمه أو يخاف من غريم له يحبسه او يلازمه وهو معسر فيعذر بذلك ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم فى منعه بل عليه توفية الحق والحضور قال أصحابنا [illegible] على المال اذا كان خبزه فى التنور وقدره على النار وليس هناك من يتعهدهما وكذا [illegible] آبق أو دابة فشردت أو زوجة نشزت أو نحو ذلك ويرجو تحصيله بالتأخر له قال الشافعي والاصحاب ومن الاعذار أن يكون عليه قصاص ولو ظفر به المستحق لقتله ويرجو انه لو غيب وجهه اياما لذهب جزع المستحق وعفا عنه مجانا او على مال فله التخلف بذلك وفى معناه حد القذف قال الشافعي والشيخ ابو حامد والبندنيجي وسائر الاصحاب فان لم يرجو العفو لو تغيب لم يجز التغيب ولم يكن [illegible] اتفقوا على أنه لا يعذر من عليه حد شرب او سرقة اوحد زنا بلغ الامام وكذا كل مالا

وليس تسن سجدة الشكر عند استمرار النعم وانما تسن عند مفاجأة نعمة او اندفاع بلية من حيث لا يحتسب وكذا اذا رأى مبتلي ببلية أو بمعصية فيستحب له ان يسجد شكرا لله تعالى ثم اذا سجد لتهنئة أصابته أو بلية اندفعت عنه ولا تعلق لها بالغير اظهر السجود وان كان لبلاء فى غيره نظر ان لم يكن ذلك الغير معذورا فيه كالفاسق فيظهر السجود بين يديه تعييرا له فرعا ينزجر ويتوب وان كان معذورا كمن به زمانة ونحوها فيخفي كيلا يتأذى وكيلا يتخاصما وسجود الشكر [illegible]

يسقط بالتوبة واستشكل امام الحرمين جواز التغيب لمن عليه قصاص وأجاب عنه بان العفو مندوب اليه وهذا التغيب طريق الى العفو ومنها ان يكون عاريا لا لباس له فيعذر فى التخلف سواء وجد ساتر العورة ام لا: لان عليه مشقة فى تبذله بالمشي بغير ثوب يليق به ومنها أن يريد سفراً وترتحل الرفقة ومنها أن يكون ناشد ضالة يرجوها ان ترك الجماعة او وجد من غصب ماله وأراد استرداده ومنها أن يكون أكل ثوما او بصلا وكراثا ونحوها ولم يمكنه ازالة الرائحة بغسل ومعالجة فان امكنته أو كان مطبوخا لا ريح له فلا عذر ومنها غلبة النوم والنعاس ان انتظر الجماعة فهو عذر قال صاحب الحاوى والزلزلة عذر * قال المصنف رحمه الله *

﴿ويستحب لمن قصد الجماعة أن يمشي اليها وقال ابو اسحق ان خاف فوت التكبيرة الاولي أسرع لما روى ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اشتد إلي الصلاة وقال بادروا حد الصلاة يعني التكبيرة الاولي والاول اصح لما روى أبو هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال « اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون ولكن ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا »﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث أبي هريرة رواه البخارى ومسلم وروى في الصحيحين « وما فاتكم فأتموا » وفى رواية « فاقضوا » ورواية « فأتموا » أكثر قال اصحابنا السنة لقاصد الجماعة ان يمشي اليها بسكينة ووقار سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام وغيرها ام لا وفيه هذا الوجه لابي اسحق وهو ضعيف جداً منابذ للسنة الصحيحة والسنة أن لا يعبث فى مشيه الى الصلاة ولا يتكلم بمستهجن ولا يتعاطي ما يكره فى الصلاة لقوله صلي الله عليه وسلم « فان أحدكم فى صلاة ما دام يعمد إلي الصلاة » رواه مسلم فى بعض طرق هذا الحديث السابق *

(فرع) يستحب المحافظة علي ادراك تكبيرة الاحرام مع الامام بان يتقدم الي المسجد قبل وقت الاقامة وجاء فى فضيلة ادراكها أشياء كثيرة عن السلف منها هذا المذكور عن ابن مسعود وأشياء عن غيره ويحتج له بقوله صلي الله عليه وسلم « انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا » رواه البخارى ومسلم ومن رواية أنس وأبى هريرة وموضع الدلالة أن الفاء عند أهل العربية للتعقيب فالحديث صريح فى الامر بتعقيب تكبيرته بتكبيرة الامام واختلف اصحابنا فيما يدرك به فضيلة تكبيرة الاحرام علي خمسة أوجه (اصحها) بان يحضر تكبير الامام ويشتغل عقبها بعقد صلاته من غير وسوسة

شرائط الصلاة كسجود التلاوة وكيفيته ككيفية سجود التلاوة خارج الصلاة ولا يجوز سجود الشكر فى الصلاة بخلاف سجود التلاوة فانه يتبع التلاوة والتلاوة تتعلق بالصلاة *

قال ﴿ وهل يؤدى سجود التلاوة والشكر علي الراحلة فيه وجهان ﴾ *

سجود الشكر هل يقام علي الراحلة حكي فى النهاية فيه وجهين وشبههما بالخلاف في أن صلاة الجنازة هل تقام

ظاهرة فان أخر لم يدركها (والثاني) يدركهما لم يشرع الامام في الفاتحة فقط (والثالث) ان يدرك الركوع في الركعة الاولى (والرابع) ان يدرك شيئاً من القيام (والخامس) ان شغله أمر دنيوى لم يدرك بالركوع وان منعه عذر او سبب للصلاة كالطهارة أدرك به قال الغزالي في البسيط في الوجه الثالث والرابع هما فيمن لم يحضر أحرام الامام فاما من حضر فقد فاته فضيلة التكبيرة وان أدرك الركعة والله أعلم *

(فرع) قد ذكرنا ان مذهبنا ان السنة لقاصد الجماعة ان يمشي بسكينة سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام ام لا وحكاه ابن المنذر عن زيد بن ثابت وانس واحمد وابو ثور واختاره ابن المنذر وحكاه العبدرى عن اكثر العلماء وعن ابن مسعود وابن عمر والاسود بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد وهما تابعان واسحق بن راهويه أنهم قالوا اذا خاف فوت تكبيرة الاحرام اسرع دليلنا الحديث السابق * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان حضر والامام لم يحضر فان كان للمسجد امام راتب قريب فالمستحب ان ينفذ اليه ليحضر لان في تفويت الجماعة عليه افتياتا عليه وافسادا للقلوب وان خشي فوات أول الوقت لم ينتظر لان النبي صلى الله عليه وسلم «ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف فقدم الناس ابا بكر رضي الله عنه وحضر النبي صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة فلم ينكر عليهم» ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث قصة بني عمرو بن عوف رواه البخاري ومسلم من رواية سهل بن سعد الساعدي قال الشافعي والاصحاب اذا حضرت الجماعة ولم يحضر امام فان لم يكن للمسجد امام راتب قدموا واحدا وصلى بهم وان كان لهم امام راتب فان كان قريبا بعثوا اليه من يعلم خبره ليحضر او ياذن لمن يصلي بهم وان كان بعيداً او لم يوجد في موضعه فان عرفوا من حسن خلقه ان لا يتأذى بتقدم غيره ولا يحصل بسببه فتنة استحب أن يتقدم أحدهم ويصلي بهم للحديث المذكور ولحفظ أول الوقت والاولى أن يتقدم أولاهم بالامامة وأحبهم إلي الامام وان خافوا أذاه أو فتنة انتظروه فان طال الانتظار وخافوا فوات الوقت كله صلوا جماعة هكذا ذكر هذه الجملة الشافعي والاصحاب *

(فرع) قال الشافعي والاصحاب وان حضر الامام وبعض المأمومين صلي بهم الامام ولا ينتظر اجتماع الباقين لان الصلاة في أول الوقت مع جماعة قليلة أفضل من فعلها آخر الوقت في جماعة كثيرة *

(فرع) لو جرت عادة الامام بتأخير الصلاة عن أول الوقت وفعلها في أثنائه او أو آخره فهل

علي الراحلة من حيث ان اقامة السجود علي الراحلة بالايماء يبطل ركنه الاظهر وهو تمكين الجبهة من موضع السجود كما ان اقامة صلاة الجنازة عليها يبطل ركنها الاظهر وهو القيام قال والخلاف فيهما كالخلاف في أن القادر على القيام والقعود هل يتنفل مضطجعا موميا ام لا وسجود التلاوة في النافلة المقامة علي الراحلة يجوز بلا خلاف تبعا للنافلة كسجود السهو فيها واما خارج الصلاة ففيه الوجهان

الافضل أن ينتظره ليصلي معه أم يصلي في أول الوقت منفرداً فيه خلاف سبق إيضاحه في باب التيمم في مسألة تعجيل التيمم والله أعلم * قال المصنف رحمه الله

(وان دخل في صلاة نافلة ثم أقيمت الجماعة فان لم يخش فوات الجماعة أتم النافلة ثم دخل في الجماعة وان خشي فواتها قطع النافلة لأن الجماعة أفضل)

(الشرح) هذا الذي ذكره مشهور عند الاصحاب على التفصيل الذي ذكره المصنف ومراده بخشية فوات الجماعة أن تفوت كلها بأن يسلم من صلاته هكذا صرح به الشيخ أبو حامد والشيخ نصر وآخرون والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

(وان دخل في فرض الوقت ثم أقيمت الجماعة فالافضل ان يقطع ويدخل في الجماعة فان نوى الدخول في الجماعة من غير أن يقطع صلاته ففيه قولان قال في الاملاء لا يجوز وتبطل صلاته لان تحريمته سبقت تحريمة الامام فلم يجز كما لو حضر معه في أول الصلاة فكبر قبله وقال في القديم والجديد يجوز وهو الاصح لانه لما جاز أن يصلي بعض صلاته منفرداً ثم يصلي اماما بان يجيء من يأتم به جاز أن يصلي بعض صلاته منفرداً ثم يصير مأموما ومن أصحابنا من قال ان كان قد ركع في حال الانفراد لم يجز قولا واحدا لانه يتغير ترتيب صلاته بالمتابعة والصحيح انه لا فرق لان الشافعي لم يفرق ويجوز أن يتغير ترتيب صلاته بالمتابعة كالمسبوق بركعة) *

(الشرح) قال أصحابنا اذا دخل في فرض الوقت منفرداً ثم أراد الدخول في جماعة استحب أن يتمها ركعتين ويسلم منها فتكون نافلة ثم يدخل في الجماعة فان لم يفعل استحب ان يقطعها ثم يستأنفها في الجماعة هكذا نص عليه الشافعي في المختصر واتفق الاصحاب عليه في الطريقين وينكر على المصنف كونه قال يقطع الصلاة ولم يقل يسلم من ركعتين كما قال الشافعي والاصحاب ويتأول كلامه على أنه أراد اذا خشي فوت الجماعة لو تمم ركعتين فانه حينئذ يستحب قطعها فلو لم يقطعها ولم يسلم بل نوى الدخول في الجماعة واستمر في الصلاة فقد نص الشافعي في مختصر المزني على انه يكره واتفق الاصحاب على كراهته كما نص عليه وفي صحتها طريقان (أحدهما) القطع ببطلانها حكاه الفوراني وغيره عن أبي بكر الفارسي وهو مذهب مالك وأبي حنيفة (والثاني) وهو الصواب المشهور الذي أطبق عليه الاصحاب

المذكوران في سجود الشكر ولفظ الكتاب وان كان مطلقا لكن المراد ما اذا كان خارج الصلاة ثم الاظهر من الوجهين عند الائمة انه يجوز اداؤها علي الراحلة بالايماء وليس في التهذيب والعدة ذكر لغيره (فان قلت) ذكرتم في صلاة الجنازة ان الاظهر المنع من أدائها علي الراحلة فلم كان الاظهر الجواز ههنا ان كان الخلاف كالخلاف (قلنا) يجوز ان يفرق بينهما بان صلاة الجنازة تندر فلا يشق فيها

---

(١) ﴿حديث﴾ ابن مسعود انه كان لا يسجد في ص الشافعي والبيهقي من حديثه *

وفيه قولان مشهوران (أصحهما) باتفاق الاصحاب يصح وهو نصه في معظم كتبه الجديدة (والثاني) لا يصح نص عليه في الاملاء من كتبه الجديدة ودليلها ماذكره المصنف ويستدل للصحة ايضا بحديث سهل بن سعد أن النبي صلي الله عليه وسلم «ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف فحضرت الصلاة قبل مجيء النبي صلى الله عليه وسلم فقدموا أبابكر رضى الله عنه ليصلى ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة فتقدم فصلي بهم واقتدى به ابو بكر والجماعة» فصار أبو بكر مقتديا في أثناء صلاته واختلف أصحابنا في موضع القولين علي أربع طرق مشهورة (أحدها) القولان فيمن دخل في الجماعة بعد ركوعه منفردا فان دخل قبل ركوعه صحت قولا واحداً (والثاني) القولان فيمن دخل فيها قبل ركوعه فان دخل فيها بعده بطلت قولا واحداً (والثالث) القولان اذا اتفقا في الركعة كأولى أو ثانية فان اختلفا كان الامام في ركعة والمأموم في أخرى متقدمة أو متأخرة بطلت قولا واحداً (والرابع) وهو الصحيح أن القولين في الاحوال كلها والوجود علتها في كل الاحوال والمذهب صحتها بكل حال وسواء اقتدى بامام أحرم بعده أم بامام كان محرما قبل احرام هذا المقتدى قال أصحابنا ولو نوى الاقتداء في صلاة رباعية بمن يصلي ركعتين فسلم الامام بعد فراغه قام المقتدى واقتدى في ركعتيه الباقيتين بآخر ففيه القولان ومثله هذا الذى يعتاده كثير من الناس يدرك الامام في صلاة التراويح فيحرم خلفه بالعشاء فاذا سلم الامام قام المقتدى لاتمام صلاته ثم يحرم الامام بركعتين أخريين في التراويح فيقتدى به فيهما ففي صحته القولان (أصحهما) الصحة وهكذا لو اقتدى في كل ركعة ففيه الخلاف بالترتيب وأولي بالبطلان فاذا قلنا بالصحة فاختلفا في الركعة لزم المأموم متابعة الامام فيقعد في موضع قعوده ويقوم في موضع قيامه فان تمت صلاة الامام أولا قام المأموم بعد سلامه لتتمة صلاته لانه مسبوق وان تمت صلاة الامام أولا لم يجز له متابعة الامام في الزيادة بل ان شاء فارقه عند تمامها وتشهد وسلم وتصح صلاته بلا خلاف لانه فارقه بعذر يتعلق بالصلاة وان شاء انتظره في التشهد وطول الدعاء حتى يلحقه الامام ثم يسلم عقبه ولو سها المأموم قبل الاقتداء لم يتحمل عنه الامام بل اذا سلم الامام سجد هو لسهوه ان كانت تمت صلاته والا سجد عند تمامها وان سها بعد الاقتداء حمل عنه الامام وان سها الامام قبل الاقتداء أو بعده لحق المأموم سهوه ويسجد معه ويعيده في آخر صلاته على الاظهر كالمسبوق والله أعلم *

(فرع) ذكر المصنف هنا أن القول القديم صحة صلاة هذا المقتدى كما نص عليه في الجديد

تكاليف النزول وأيضا فاحترام الميت يقتضي ذلك وسجدة التلاوة والشكر يكثران فلو كلفناه النزول لشق والخلاف فيما اذا كان يقتصر علي الايماء فلو كان في مرقد وأتم السجود جاز وأما الماشي فيسجد على الارض علي الظاهر كما سبق في السجود الذى هو من صلب الصلاة *

﴿حديث﴾ ثوبان وابي الدرداء عليك بكثرة السجود رواها مسلم واستدل به من قال بجواز التقرب بسجدة فردة وحمله المانع على ان المراد به السجود في الصلاة والله اعلم *

وتابعه علي هذا صاحب المعتمد والبيان تقليدا له والذى نقله أصحابنا عن القديم بطلان صلاته وممن نقل ذلك صريحا الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوى والقاضى أبو الطيب والمحاملي في التجريد والفوراني والمتولي وآخرون وهذا هو الصواب لان نصه فى القديم قال قائل يدخل مع الامام ويعتد بما مضي ولسنا نقول بهذا *

(فرع) هذا الذى ذكره الشافعى هنا من قوله يسلم من ركعتين وتكون نافلة هو الصحيح فى المذهب وقد تقدم فى صفة الصلاة فى فصل النية مسائل من هذا القبيل فيها خلاف وهى مختلفة فى الترجيح كما سبق هنالك وفى هذا النص واتفاق الاصحاب عليه دليل علي اتفاقهم علي جواز الخروج من فريضة دخل فيها فى أول وقتها لعذر واما اذا خرج منها بلا عذر فانه يحرم عليه ذلك علي المذهب الصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور وقد سبق بيان المسألة مستقصي في باب التيمم فى مسألة رؤية الماء في أثناء الصلاة وقال المتولي إذا قلنا ان قلب فرضه نفلا لا ينقلب بل تبطل صلاته حرم عليه هنا أن يسلم من ركعتين ليدخل في الجماعة لان فيه ابطال فرض وهذا الذى قاله المتولي غلط ظاهر مخالف لنص الشافعي والاصحاب جميعهم علي استحباب ذلك ووجهه ماذكرناه أنه يجوز قطع الفرض لعذر وتحصيل الجماعة عذر مهم لانه اذا جاز قطعه لعذر دنيوى وحظ نفسه فجوازه لمصلحة الصلاة ولسبب تكميلها أولي ثم تعليله بانه ابطال فرض تعليل فاسد لان ابطال الفرض حاصل سواء قلنا ينقلب نفلا أم تبطل والله أعلم *

(فرع) قد ذكرنا أن نص الشافعي والاصحاب أنه يستحب أن يسلم من ركعتين ثم يدخل الجماعة وهذا فيما اذا كان قد بقي من صلاته أكثر من ركعتين فان كان الباقي دون ذلك استحب ان يتمها ثم يعيدها مع الجماعة وممن صرح بهذا الرافعي *

(فرع) هذا الذى سبق هو فيما اذا دخل فى فرض الوقت ثم أراد جماعة فاما اذا دخل في فائتة ثم أراد الدخول فى جماعة فان كانت الجماعة تصلي تلك الفائتة فالجماعة مسنونة فيها فهي كفرض الوقت

قال ﴿ الباب السابع فى صلاة التطوع وفيه فصلان ﴾

﴿ الاول فى الرواتب وهي احدى عشرة ركعة ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء والوتر ركعة وزاد بعضهم أربع ركعات قبل العصر وركعتان بعده وركعتين بعد الظهر فصار سبع عشرة ﴾ *

﴿ اختلف اصطلاح الاصحاب فى تطوع الصلاة فمنهم من يفسره بما لم يرد فيه مخصوص نقل وينشئه الانسان باختياره وهؤلاء قالوا ما عدا الفرائض ثلاثة أقسام (سنن) وهى التى واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ومستحبات) وهي التى فعلها أحيانا ولم يواظب عليها (وتطوعات)

﴿ باب صلاة التطوع ﴾

فيما ذكرناه وان كانت الجماعة غير تلك الفائتة لم يجب التسليم من ركعتين ولا قطعها لتحصيل تلك الفائتة جماعة لان الجماعة لا تشرع حينئذ كما سبق بيانه في أول الباب وممن صرح بذلك صاحب التتمة قال لان الجماعة ليست من مصلحة هذه الصلاة ولا يجوز قطع فريضة لمراعاة مصلحة فريضة أخرى وهذا بخلاف ما لو شرع في فائتة في يوم غيم ثم انكشف وخاف فوت الحاضرة فانه يسلم من ركعتين ويشتغل بالحاضرة قال المتولي ولو شرع في فريضة في آخر وقتها منفرداً وأمكنه اتمامها على الوقت منفرداً وحضر قوم يصلونها جماعة وعلم أنه لو سلم من ركعتين ودخل معهم وقع بعضها خارج الوقت أو شك في ذلك حرم عليه السلام من ركعتين لان مراعاة الوقت فرض والجماعة سنة فلا يجوز له ترك الفرض لمراعاة سنة والله أعلم *

(فرع) قال صاحب البيان اذا افتتح جماعة ثم نقلها الي جماعة أخرى بان أحرم خلف جنب أو محدث لم يعلم حاله ثم علم الامام فخرج فتطهر ثم رجع فاحرم بالصلاة فالحق المأموم صلاته بصلاته ثانيا او جاء آخر فالحق المأموم صلاته بصلاته بعد علمه بحدث الاول قال اصحابنا يجوز ذلك قولا واحداً وتكون صلاة المأموم انعقدت جماعة ثم صارت بعد ذلك جماعة وهذا لا خلاف فيه بخلاف من أحرم منفردا وكذلك اذا أحدث الامام واستخلف وجوزنا الاستخلاف فان المأمومين نقلوا صلاتهم من جماعة الي جماعة هذا كلام صاحب البيان وذكر الشيخ أبو حامد في التعليق والمحاملي وآخرون نحوه *

(فرع) قال الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب والمحاملي وغيرهم قلب الفرض الي غيره أربعة أنواع (أحدها) ان يحرم بالظهر ظاناً دخول الوقت فيتبين عدمه فيقع نافلة هكذا جزموا به وهو المذهب وفيه خلاف سبق في أول صفة الصلاة (الثاني) يحرم بفريضة ثم ينو قلبها فريضة أخرى او منذورة فتبطل صلاته علي المذهب وقيل في انقلابها نفلا قولان سبقا (الثالث) يحرم بفريضة ثم ينوي قلبها نافلة فتبطل علي على المذهب وهو المنصوص وحكى هؤلاء المذكورون وغيرهم وجها أنه يقع نفلا (الرابع) مسألة الكتاب وهي أن يحرم بفرض منفردا ثم يريد دخول جماعة فيقتصر على ركعتين نص الشافعي والجمهور على وقوعها نافلة وطرد جماعة فيها الخلاف والمذهب وقوعها نافلة والفرق أنه هنا معذور لتحصيل الجماعة قال الماوردي نقل الصلاة الي صلاة أقسام (أحدها) نقل فرض الى فرض فلا يحصل واحد منهما (الثاني) نقل نفل راتب الي نفل راتب كوتر الي سنة الفجر فلا يحصل واحد منهما (الثالث) نقل نفل إلى فرض فلا يحصل واحد منهما (الرابع) نقل فرض الي نفل فهذا نوعان نقل حكم كمن أحرم بالظهر قبل الزوال جاهلا فتقع نفلا

وهي التي ذكرنا ومنهم من يرادف بين لفظي النافلة والتطوع ويطلقهما علي جميع ما سوى الفرائض وبهذا الاصطلاح ترجم صاحب الكتاب الباب واختلف اصطلاحهم في الرواتب أيضا فمنهم من قال هي النوافل المؤقتة بوقت مخصوص وعد منها التراويح وصلاة العيدين وصلاة الضحى ومنهم من قال هي السنن التابعة للفرائض وبهذا الاصطلاح يتكلم صاحب الكتاب اذا عرفت هذه المقدمة فاعلم ان ماسوى الفرائض من الصلوات قسمان ماتسن فيه الجماعة كصلاة العيدين والكسوفين

والثاني نفل فيه بان ينوى قلبه نفلا عامدا فيبطل فرضه والصحيح المنصوص انه لا ينقلب نفلا والله أعلم *

(فرع) لو دخل في جماعة ثم حضرت جماعة أخرى فنوى قطع الاقتداء بالامام الاول ثم نوى متابعة الثاني ففي بطلان صلاته بقطع الاقتداء الخلاف المشهور وسنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى والمذهب أنها لا تبطل سواء كان لعذر أو لغيره فعلي هذا في صحة الاقتداء الثاني القولان في المسألة التي نحن فيها ذكره المتولي وغيره وهو ظاهر والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان حضر وقد اقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة لما روى أن النبي صلي الله عليه وسلم قال «اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة» ﴾*

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه مسلم من رواية أبي هريرة وينكر علي المصنف قوله روى بصيغة تمريض مع أنه صحيح قال الشافعي والاصحاب اذا أقيمت الصلاة كره لكل من اراد الفريضة افتتاح نافلة سواء كانت سنة راتبة لتلك الصلاة أو تحية مسجد أو غيرها لعموم هذا الحديث وسواء فرغ المؤذن من اقامة الصلاة ام كان في اثنائها وسواء علم انه يفرغ من النافلة ويدرك احرام الامام ام لا لعموم الحديث هذا مذهبنا وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وأبو هريرة وسعيد بن جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير واحمد واسحق وابو ثور وحكي ابن المنذر عن ابن مسعود انه صلي ركعتي الفجر والامام في المكتوبة وقالت طائفة اذا وجده في الفجر ولم يكن صلى سنتها يخرج الى خارج المسجد فيصليها ثم يدخل فيصلي معه الفريضة حكاه ابن المنذر عن مسروق ومكحول والحسن ومجاهد وحماد بن أبي سليمان وقال مالك مثله ان لم يخف فوت الركعة فان خافه صلي مع الامام وقال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأبو حنيفة ان طمع ان يدرك صلاة الامام صلاهما في جانب المسجد والا فليحرم معه *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿وان أدركه في القيام وخشى أن تفوته القراءة ترك دعاء الاستفتاح واشتغل بالقراءة لأنها فرض فلا يشتغل عنه بالنفل فان قرأ بعض الفاتحة فركع الامام ففيه وجهان (أحدهما) يركع ويترك القراءة لان متابعة الامام آكد ولهذا لو أدركه راكعا سقط عنه فرض القراءة (والثاني) يلزمه أن يتم الفاتحة لانه لزمه بعض القراءة فلزمه اتمامها ﴾*

﴿ الشرح ﴾ قال اصحابنا اذا حضر مسبوق فوجد الامام في القراءة وخاف ركوعه قبل فراغه من

والاستسقاء ولها أبواب مفردة مذكورة بعد هذا وما لا تسن فيه الجماعة وينقسم الي الرواتب وغيرها وغرض الفصل الاول من الباب الكلام في الرواتب وغرض الثاني الكلام في مراتب النوافل وبعض أحكامها: أما الاول فالرواتب ضربان الوتر وغير الوتر اما غير الوتر فقد اختلف الاصحاب في عدده قال الاكثرون عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان

الفاتحة فينبغي أن لا يقول دعاء الافتتاح والتعوذ بل يبادر الي الفاتحة لما ذكره المصنف وان غلب على ظنه انه اذا قال الدعاء والتعوذ وأدرك تمام الفاتحة استحب الاتيان بهما فلو ركع الامام وهو في اثناء الفاتحة فثلاثة أوجه (أحدها) يتم الفاتحة (والثاني) يركع ويسقط عنه قراءتها ودليلهما ماذكره المصنف قال البندنيجي هذا الثاني هو نصه في الاملاء قال وهو المذهب (والثالث) وهو الاصح وهو قول الشيخ أبي زيد المروزي وصححه القفال والمعتبرون أنه ان لم يقل شيئا من دعاء الافتتاح والتعوذ ركع وسقط عنه بقية الفاتحة وان قال شيئا من ذلك لزمه أن يقرأ من الفاتحة بقدره لتقصيره بالتشاغل فان قلنا عليه اتمام الفاتحة فتخلف ليقرأ كان متخلفا بعذر فيسعي خلف الامام على نظم صلاة نفسه فيتم القراءة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد حتى يلحق الامام ويعذر في التخلف بثلاثة أركان مقصودة وتحسب له ركعته فان زاد على ثلاثة ففيه خلاف سنذكره ان شاء الله تعالى في فصل متابعة الامام فان خالف ولم يتم الفاتحة بل ركع عمداً عالما بطلت صلاته لترك القراءة عامدا وان قلنا يركع ركع مع الامام وسقطت عنه القراءة وحسبت له الركعة فلو اشتغل باتمام الفاتحة كان متخلفا بلا عذر فان سبقه الامام بالركوع وقرأ هذا المسبوق الفاتحة ثم لحقه في الاعتدال لم يكن مدركا للركعة لانه لم يتابعه في معظمها صرح به امام الحرمين والاصحاب وهل تبطل صلاته اذا قلنا بالمذهب ان التخلف بركن واحد لا يبطل الصلاة فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وآخرون (اصحهما) لا تبطل كما في غير المسبوق (والثاني) تبطل لانه ترك متابعة الامام فيما فات به ركعة فكان كالتخلف بركعة فان قلنا تبطل وجب استئنافها وحرم الاستمرار فيها مع العلم ببطلانها وان قلنا لا تبطل قال الامام ينبغي أن لا يركع لان الركوع غير محسوب له ولكن يتابع الامام في الهوى الي السجود ويصير كأنه أدركه الآن والركعة غير محسوبة له ثم صورة المسألة اذا لم يدرك مع الامام ما يمكنه فيه اتمام الفاتحة فاما اذا أتى بدعاء الافتتاح وتعوذ ثم سبح أو سكت طويلا فانه مقصر بلا خلاف ولا تسقط عنه الفاتحة صرح به الامام *

* قال المصنف رحمه الله *

بعد المغرب وركعتان بعد العشاء لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتان بعد العشاء في بيته وحدثتني حفصة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر» (١) قال في العدة وهذا ظاهر المذهب ومنهم من نقص ركعتي العشاء يحكي هذا عن نصه في

---

(١) «حديث» ابن عمر صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته قال وحدثتني اختي حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر متفق عليه بزيادة وركعتين بعد الجمعة في بيته *

﴿ وان أدركه وهو راكع كبر للاحرام وهو قائم ثم يكبر للركوع ويركع فان كبر تكبيرة نوى بها الاحرام وتكبيرة الركوع لم تجزئه عن الفرض لانه أشرك في النية بين الفرض والنفل وهل تنعقد له صلاة نفل فيه وجهان (احدهما) تنعقد كما لو أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع (والثاني) لا تنعقد لانه أشرك في النية بين تكبيرة هي شرط وتكبيرة ليست بشرط ﴾

﴿ الشرح ﴾ اذا أدرك الامام راكعا كبر للاحرام قائما ثم يكبر للركوع ويهوى اليه فان وقع بعض تكبيرة الاحرام في غير القيام لم تنعقد صلاته فرضا بلا خلاف ولا تنعقد نفلا أيضا على الصحيح وفيه وجه سبق بيانه فى أول صفة الصلاة وتسبق هناك لان الاشهر من مذهب مالك ان المسبوق اذا أدرك الامام راكعا ووقعت تكبيرة احرامه فى حد الركوع انعقدت صلاته فرضا دليلنا القياس على غير المسبوق واذا كبر للاحرام فليس له أن يشتغل بالفاتحة بل يهوى للركوع مكبرا له وكذا لو أدركه قائما فكبر فركع الامام بمجرد تكبيره فلو اقتصر فى الحالين على تكبيرة واحدة وأتى بها بكمالها فى حال القيام فله أربعة أحوال (أحدها) أن ينوى تكبيرة الاحرام فقط فتصح صلاته فريضة (الثاني) أن ينوى تكبيرة الركوع فلا تنعقد صلاته (الثالث) ينويهما جميعا فلا تنعقد فرضا بلا خلاف وفى انعقادها نفلا ثلاثة أوجه (الصحيح) باتفاق الاصحاب لا تنعقد (والثاني) تنعقد (والثالث) حكاه القاضي ابو الطيب ان كانت التى أحرم بها نافلة انعقد نافلة وان كانت فريضة فلا (الحال الرابع) ان لا ينو واحدة منهما بل يطلق التكبير فالصحيح المنصوص فى الام وقطع به الجمهور لا تنعقد (والثاني) تنعقد فرضا لقرينة الافتتاح ومال اليه امام الحرمين واما قياس المصنف على من أخرج دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع فراده أنه يقع صدقة تطوع بلا خلاف ولكنه قياس

البويطي وبه قال الخضرى فيما حكاه صاحب النهاية وغيره ومنهم من زاد على العشر ركعتين قبل الظهر مضمومتين الى الركعتين اللتين سبق ذكرهما لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت « ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال « من ثابر على اثنتى عشرة ركعة من السنة بني الله له بيتا فى الجنة »(١) أربع ركعات قبل الظهر والباقى كما فى حديث ابن عمر رضي الله عنهما ومنهم من زاد على

(١) « حديث » عائشة من ثابر على اثنتى عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا فى الجنة اربع قبل الظهر والباقى كما فى حديث ابن عمر الترمذى والنسائي وابن ماجه من حديث المغيرة بن زياد عن عطاء عنها والمغيرة قال النسائي ليس بالقوى وقال الترمذى غريب ومغيرة قد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وقال احمد ضعيف من حديث رفعه فهو منكر وقال النسائي هذا خطأ ولعل عطاء قال عن عنبسة فتصحف بعائشة يعنى ان المحفوظ حديث عنبسة بن ابى سفيان عن اخته ام حبيبة : وقد اخرجه مسلم والنسائي واكثر من تخريج طرقه والترمذى ايضا وفسره النسائي وابن حبان ولم يفسره مسلم

ضعيف أو باطل وليس بينهما جامع وعلة معتبرة ولو كان فالفرق ان الدراهم لم تجزء عن الزكاة فبقيت تبرعا وهذا معناه صدقة التطوع واما تكبيرة الاحرام فهي ركن لصلاة الفرض ولصلاة النفل ولم تتمحض هذه التكبيرة للاحرام ولم تنعقد فرضا وكذا النفل اذ لا فرق بينهما في اعتبار تكبيرة الاحرام والله أعلم*

* قال المصنف رحمه الله *

{ وان أدرك معه مقدار الركوع الجائز فقد أدرك الركعة وان لم يدرك ذلك لم يدرك الركعة لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف اليها أخرى ومن لم يدرك الركوع فليتم الظهر أربعا » }*

{ الشرح } هذا الحديث بهذا اللفظ غريب ورواه الدار قطني باسناد ضعيف ولفظه « من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى فان أدركهم جلوسا صلى الظهر اربعا » قال الشافعي والاصحاب اذا أدرك مسبوق الامام راكعا وكبر وهو قائم ثم ركع فان وصل المأموم الي حد الركوع المجزيء وهو أن تبلغ راحتاه ركبتيه قبل ان يرفع الامام عن حد الركوع المجزيء فقد ادرك الركعة وحسبت له قال صاحب البيان ويشترط ان يطمئن المأموم في الركوع قبل ارتفاع الامام عن حد الركوع المجزيء وأطلق جمهور الاصحاب المسألة ولم يتعرضوا للطمأنينة ولابد من اشتراطها كما ذكره صاحب البيان قال الرافعي قال أصحابنا ولا يضر ارتفاع الامام عن أكمل الركوع اذا لم يرتفع عن القدر المجزيء وهذا الذى ذكرناه من ادراك الركعة بادراك الركوع هو الصواب الذى نص عليه الشافعي وقاله جماهير الاصحاب وجماهير العلماء وتظاهرت به الاحاديث واطبق عليه الناس وفيه وجه ضعيف مزيف أنه لا يدرك الركعة بذلك حكاه صاحب التتمة عن امام الائمة محمد بن اسحق ابن خزيمة من أكبر أصحابنا الفقهاء المحدثين وحكاه الرافعي عنه وعن أبي بكر الصبغي من أصحابنا وهو ـ بكسر الصاد المهملة واسكان الباء الموحدة وبالغين المعجمة ـ قال صاحب التتمة هذا ليس بصحيح لان أهل الاعصار اتفقوا علي الادراك به وخلاف من بعدهم لا يعتد به فاذا قلنا بالمذهب وهو أنه يدركها فشك هل بلغ حد الركوع المجزيء واطمأن قبل ارتفاع الامام عنه أم بعده فطريقان (أحدهما) وهو المذهب وبه قطع الجمهور في الطريقتين ونص عليه الشافعي في الام لا يكون مدركا للركعة لان الاصل عدم الادراك ولان الحكم بالاعتداد بالركعة بادراك الركوع رخصة فلا يصار اليه الا بيقين والثاني فيه وجهان حكاه امام الحرمين وجعلهما الغزالي قولين والصواب وجهان (أصحهما) هذا (والثاني) يكون مدركا لان

هذا العدد أربع ركعات قبل العصر لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال (١) « رحم الله امرأ صلي

---

(١) «حديث» رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا ابو داود والترمذى وحسنه وابن حبان وصححه وكذا شيخه ابن خزيمة من حديث ابن عمر وفيه محمد بن مهران وفيه مقال لكن وثقه ابن حبان وابن عدى*

الاصل عدم ارتفاع الامام والله أعلم * وهذا الذى ذكرناه من ادراك المأموم الركعة بادراك ركوع الامام هو فيما اذا كان الركوع محسوبا للامام فان لم يكن محسوبا له بان كان الامام محدثا أو قد سها وقام الى الخامسة فادركه المسبوق فى ركوعها أو نسى تسبيح الركوع واعتدل ثم عاد اليه ظانا جوازه فأدركه فيه لم يكن مدركا للركعة على المذهب الصحيح الذى قطع به الجمهور لان القيام والقراءة انما يسقطان عن المسبوق لان الامام يحملها عنه وهذا الامام غير حامل لان الركوع فى الصورة المذكورة غير محسوب له وفيه وجه أنه يكون مدركا وهو ضعيف وسنوضحه ان شاء الله تعالى فى باب صفة الائمة فى مسألة الصلاة خلف المحدث *

(فرع) اذا أدرك المسبوق الامام بعد فوات الحد المجزىء من الركوع فلا خلاف أنه لا يكون مدركا للركعة لكن يجب عليه متابعة الامام فيما أدركه وان لم يحسب له فان أدركه فى التشهد الاخير لزمه أن يجلس معه وهل يسن له التشهد معه فيه وجهان مشهوران حكاهما الخراسانيون والشيخ أبو حامد وابن الصباغ وصاحب البيان وآخرون من العراقيين (الصحيح) المنصوص انه يسن متابعة الامام (والثانى) لا يسن لانه ليس موضعه فى حقه قال أصحابنا ولا يجب التشهد على هذا المسبوق بلا خلاف بخلاف القعود فيه فانه واجب عليه بلا خلاف لان متابعة الامام انما تجب فى الافعال وكذا فى الاقوال المحسوبة للامام ولا يجب فى الاقوال التى لا تحسب له لانه لا يخل تركها بصورة المتابعة بخلاف الافعال ومتى أدركه فى ركوع أو بعده لا يأتى بدعاء الافتتاح لا فى الحال ولا فيما بعده حتى لو أدركه فى آخر التشهد فاحرم وجلس فسلم الامام عقب جلوسه فقام الى تدارك ما عليه لم يأت بدعاء الافتتاح لفوات محله وان سلم قبل جلوسه أتى به وقد سبقت المسألة موضحة فى أوائل صفة الصلاة *

(فرع) ذكرنا اذا لم يدرك المسبوق الركوع لا تحسب له الركعة عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال زفر تحسب ان أدركه فى الاعتدال * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان كان الامام قد ركع ونسى تسبيح الركوع فرجع الى الركوع ليسبح فادركه المأموم فى هذا الركوع فقد قال أبو على الطبرى يحتمل أن يكون مدركا للركعة كما لو قام الى خامسة فادركه مأموم فيها والمنصوص فى الام أنه لا يكون مدركا لان ذلك غير محسوب للامام ويخالف الخامسة لان هناك قد أتى بها المأموم وههنا لم يأت بما فاته مع الامام﴾ *

قبل العصر اربعا) وعن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم «كان يصلى قبل العصر أربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم» (١) ومنهم من زاد على هذا العدد ركعتين اخريين بعد الظهر

---

(١) «حديث» على كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين الحديث تقدم فى كيفية الصلاة *

﴿الشرح﴾ قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله اذا نسي الامام تسبيح الركوع فاعتدل ثم تذكره لم يجزله ان يعود الي الركوع ليسبح لان التسبيح سنة فلايجوز أن يرجع من الاعتدال الواجب اليه فان عاد اليه عالما بتحريمه بطلت صلاته ولا يصح اقتداء أحد به وان عاد اليه جاهلا بتحريمه لم تبطل صلاته لانه معذور ولكن هذا الركوع لغو غير محسوب من صلاته فان اقتدى به مسبوق والحالة هذه وهو في الركوع الذي هو لغو والمسبوق جاهل بالحال صح اقتداؤه وهل تحسب له هذه الركعة بادراك هذا الركوع فيه وجهان (الصحيح) باتفاق الاصحاب وهو المنصوص في الام انها لا تحسب لان الركوع لغو في حق الامام وكذا في حق المأموم ولان الامام ليس في الركوع وانما هو في الاعتدال حكما والمدرك في الاعتدال لا تحسب له الركعة (والثاني) تحسب * واحتجوا له بالقياس علي من أدرك الامام في خامسة قام اليها جاهلا وأدرك معه القيام وقرأ الفاتحة فان هذه الركعة تحسب للمسبوق وان كانت غير محسوبة للامام وهذا الوجه غلط وقياسه علي الخامسة باطل لانه ليس نظير مسألتنا لانه في الخامسة أدركها بكمالها ولم يحمل الامام عنه شيئا وفي مسألتنا لم يدرك القيام والقراءة ولا الركوع المحسوب للامام فلا يصح القياس وانما نظيره أن يدركه في ركوع الخامسة وحينئذ لا تحسب له الركعة علي المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور في الطريقين وحكى امام الحرمين عن الشيخ أبي علي السنجي - بكسر السين المهملة واسكان النون وبالجيم - وجها ضعيفا جدا أنه يكون مدركا للركعة وذكر وجها بعيدا مزيفا أنه اذا أدرك مع الامام جميع الخامسة وهما جاهلان بانها الخامسة وقرأ الفاتحة لا يكون مدركا للركعة ولكن صلاته منعقدة وهو خلاف المذهب بل الصواب المشهور أنه مدرك للركعة والحالة هذه ولو أدرك معه جميع ثالثة من الجمعة قام اليها ساهيا فان قلنا في غير الجمعة لا تحسب له الركعة لم تحسب هنا ركعة من الجمعة ولا من الظهر وان قلنا تحسب فهنا وجهان بناء علي القولين فيما لو بان امام الجمعة محدثا واختار ابن الحداد هنا أنها لا تحسب له الركعة اما اذا كان الامام محدثا فحكم ادراك المسبوق له في ركوعه حكم ادراكه في ركوع الخامسة فالصحيح أنه لا تحسب له الركعة اما اذا كان الامام متطهراً

لما روي عن أم حبيبة رضي الله عنها أن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال (١) «من حافظ علي أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله علي النار» فهذه خمسة اوجه للاصحاب وليس الخلاف في اصل الاستحباب وانما الخلاف في ان المؤكد الراتب ماذا وان شمل الاستحباب الكل ولهذا قال صاحب المهذب وجماعة ادنى الكمال عشر ركعات وهو الوجه الاول واتم الكمال ثماني عشرة ركعة وهو الوجه الاخير * وعند ابي حنيفة السنة ركعتان قبل الصبح وأربع قبل الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر وفي رواية ركعتان: وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعده

(١) حديث: أم حبيبة من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار اصحاب السنن من حديثها وله طرق عند النسائي كما تقدم *

فادركه مسبوق في الركوع فاقتدى به ثم أحدث الامام في السجود فان المسبوق يكون مدركا لتلك الركعة بلاخلاف لانه أدرك ركوعا محسوبا للامام ذكره البغوى وغيره وهو ظاهر أما اذا قام الامام الى خامسة جاهلا فاقتدى به مسبوق عالما انها خامسة فالصحيح المشهور الذى قطع به الاصحاب فى معظم الطرق أنه لا تنعقد صلاته لانه دخل في ركعة يعلم أنها لغو وحكى البغوى عن القفال ان صلاته تنعقد جماعة لان الامام في صلاة ولكن لا يتابعه في الافعال بل بمجرد إحرامه يقعد ينتظر الامام لان التشهد محسوب للامام قال البغوى وعلى هذا لو نسي الامام سجدة من الركعة الاولى فاقتدى به مسبوق فى قيام الثانية مع علمه بحاله ففي انعقادها هذا الخلاف: الصحيح لا تنعقد والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان أدركه ساجداً كبر للاحرام ثم يسجد من غير تكبير ومن أصحابنا من قال يكبر كما يكبر للركوع والمذهب الاول لانه لم يدرك محل التكبير من السجود ويخالف ما اذا أدركه راكعا فان هذا موضع ركوعه الا ترى أنه يجزئه عن فرضه فصار كالمنفرد ﴾*

﴿ الشرح ﴾ قال اصحابنا اذا أدركه ساجداً او فى التشهد كبر للاحرام قائما ويجب أن يكمل حروف تكبيرة الاحرام قائما كما سبق بيانه قريبا وفى صفة الصلاة فاذا كبر للاحرام لزمه أن ينتقل إلي الركن الذى فيه الامام وهل يكبر للانتقال فيه وجهان اللذان ذكرهما المصنف أصحهما باتفاق الاصحاب لا يكبر لما ذكره المصنف ثم يكبر بعد ذلك اذا انتقل مع الامام من السجود اوغيره موافقة للامام وان لم يكن محسوبا لهذا المسبوق واذا قام المسبوق بعد سلام الامام الى تدارك ما عليه فان كان الجلوس الذى قام منه موضع جلوس هذا المسبوق بان أدركه فى ثالثة رباعية أو ثانية المغرب قام مكبرا وان لم يكن موضع جلوسه بان أدركه فى الاخيرة أو ثانية رباعية ففيه ثلاثة أوجه (الصحيح) المشهور المنصوص أنه يقوم بلا تكبير لانه ليس موضع تكبير له وقد كبر فى ارتفاعه عن السجود مع الامام

وان شاء صلي ركعتين وكل أربع من ذلك فهي بتسليمة واحدة وفى استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان لاصحابنا منهم من قال باستحبابهما وان لم يكونا من الرواتب المؤكدة لما روى عن انس رضى الله عنه قال «صليت الركعتين قبل المغرب علي عهد رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قيل له رآكم رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال نعم فلم يأمرنا ولم ينهنا »(١) وروى عبد الله

---

(١) حديث : انس صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له رآكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رآنا فلم يامرنا ولم ينهنا ابو داود بهذا والقائل له رآكم المختار بن فلفل ورواه مسلم بنحوه وللبخارى من طريق عمرو بن عامر عن انس لقد رأيت كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى عند المغرب حتى يخرج النبي ﷺ زاد النسائي وهم يصلون *

وهو الانتقال في حقه وليس هو الآن متابع للامام فلايكبر (والثاني) يكبر لأنه انتقال وهذا الوجه حكاه امام الحرمين والغزالي عن الشيخ أبي حامد والذي في تعليق أبي حامد انه لا يكبر فلعلهم رووه عنه في غير تعليقه (والثالث) ذكره القاضي أبو الطيب وجزم به أنه يقوم من أدرك التشهد الاخير فلا يكبر ويقوم من أدرك معه ركعة بتكبير لان القيام من ركعه له تكبير وهذا ضعيف والله أعلم واذا لم يكن موضع جلوس المسبوق لم يجزله المكث بعد سلام الامام فان مكث بطلت صلاته لأنه زاد قياما وان كان موضع جلوسه جاز المكث ولا تبطل صلاته لان تطويل التشهد الاول جائز وان كان الاولى تخفيفه والسنة للمسبوق أن يقوم بعد تسليمتي الامام لان الثانية محسوبة من الصلاة هكذا صرح به القاضي حسين والمتولي والبغوي وآخرون ويجوز أن يقوم بعد تمام الاولي فان قام قبل تمامها بطلت صلاته ان تعمد القيام ولم ينو المفارقة وقد سبق بيان هذه المسألة مبسوطة في فصل صفة الصلاة في فصل السلام والله أعلم *

(فرع) لو أدرك المسبوق الامام في السجدة الاولي من ركعة فسجدها معه ثم أحدث الامام وانصرف فهل يسجد المسبوق السجدة الثانية فيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه في آخر باب سجود السهو (أحدهما) لزمه أن يسجد لانه التزم ذلك بمتابعة الامام وبهذا قال أبو على بن أبي هريرة (وأصحهما) وبه قال جمهور أصحابنا لا يسجد لان هذه السجدة غير محسوبة له وانما كان يأتي بها متابعة للامام وقد زالت المتابعة * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان ادركه في آخر الصلاة كبر للاحرام وقعد وحصلت له فضيلة الجماعة ﴾ *

﴿الشرح﴾ قد قدمنا قريبا أنه اذا أدركه في التشهد الاخير كبر للاحرام قائما وقعد وتشهد معه ولا يكبر للقعود على الصحيح والتشهد سنة وليس بواجب على هذا المسبوق بلا خلاف كما سبق بيانه قريبا وقد قدمنا هناك وجها أنه لا يسن وليس بشيء ولا يقرأ دعاء الافتتاح في الحال ولا بعد القيام وسبق دليل الجميع وتحصل له فضيلة الجماعة لكن دون فضيلة من أدركها من أولها هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور من أصحابنا العراقيين والخراسانيين وجزم الغزالي بانه لا يكون مدركا للجماعة الا اذا أدرك ركوع الركعة الاخيرة والمشهور الاول لانه لا خلاف بان صلاته تنعقد ولو لم تحصل له الجماعة لكان ينبغي أن لا تنعقد (فان قيل) لم يدرك قدرا يحسب له (قلنا) هذا

المزني رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال «صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال في الثالثة لمن شاء (١) كراهية ان يتخذها الناس سنة» وبهذا الوجه قال

---

(١) حديث : عبد الله بن مغفل صلوا قبل المغرب ركعتين قال في الثالثة لمن شاء البخاري وابوداود واحمد وابن حبان واتفقوا عليه بلفظ بين كل اذانين صلاة وفي رواية ضعيفة للبيهقي بين كل اذانين صلاة ماخلا المغرب *

غلط بل تكبيرة الاحرام أدركها معه وهي محسوبة له والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان ادرك معه الركعة الاخيرة كان ذلك أول صلاته لما روى عن علي رضي الله عنه انه قال «ما أدركت فهو أول صلاتك» وعن ابن عمر أنه قال «يكبر فاذا سلم الامام قام الي ما بقي من صلاته فان كان ذلك في صلاة فيها قنوت فقنت مع الامام أعاد القنوت في آخر صلاته لان ما فعله مع الامام فعله للمتابعة فاذا بلغ موضعه أعاده كما اذا تشهد مع الامام ثم قام الي ما بقي فانه يعيد التشهد ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ مذهبنا أن ما أدركه المسبوق فهو أول صلاته وما يتداركه بعد سلام الامام آخر صلاته فيعيد فيه القنوت قال الشافعي فان أدرك أول ركعتين من رباعية ثم قام لتداركه يقرأ السورة في الاخريين وقيل هذا تفريع على قوله تسن السورة في جميع الركعات ولا تختص بالاولتين اما اذا خصصنا فلا يقرأ السورة والاصح أنه تفريع علي القولين جميعا لئلا تخلو صلاته من السورة وقد تقدمت هذه المسألة في صفة الصلاة وتقدم هناك أيضا أنه لو أدرك ركعتين من العشاء لا يسن الجهر فيما يتداركه علي المذهب لانه آخر صلاته وقيل في الجهر قولان لئلا تخلو صلاته من جهر واوضحت المسألة هناك ولو أدرك ركعة من المغرب قام بعد سلام الامام ويصلي ركعة ثم يتشهد ثم ثالثة ويتشهد *

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أن ما ادركه المسبوق اول صلاته وما يتداركه آخرها وبه قال سعيد ابن المسيب والحسن البصري وعطاء وعمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز واسحق حكاه عنهم ابن المنذر قال وبه أقول قال وروى عن عمر وعلي وابي الدرداء ولا يثبت عنهم وهو رواية عن مالك وبه قال داود * وقال ابو حنيفة ومالك والثوري واحمد ما ادركه آخر صلاته وما يتداركه أول صلاته وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ومجاهد وابن سيرين * واحتج لهم بقوله صلي الله عليه وسلم «ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» رواه البخاري ومسلم واحتج اصحابنا بقوله صلي الله عليه وسلم «ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» رواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة قال البيهقي الذين رووا

ابو اسحق الطوسي وكذلك ابو زكريا السكرى قيل إنه ذكره في شرح الغنية لابن سريج ومنهم من قال لا يستحبان لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عنهما فقال «ما رأيت أحدا علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصليهما» (١) وعن عمر رضي الله عنه «انه كان يضرب عليهما» وبهذ قال ابو حنيفة * واما لفظ الكتاب فقد ذكر من الاوجه الخمسة وجهين وهما الاول والرابع لكنه ضم اليها اقل الوتر وهو ركعة فصارت علي الوجه الاول احدى عشرة وعلى الوجه الثاني سبع عشرة وهي عدد الفرائض وهكذا عد ابن القاص الرواتب في المفتاح لكنه حسب الوتر ثلاث

---

(١) حديث: ابن عمر ما رأيت احداً يصلي قبل المغرب ركعتين على عهد رسول الله ﷺ ابو داود والبيهقي من حديث طاوس عن ابن عمر نحوه *

فأتموا أكثر واحفظ وألزم لابي هريرة الذى هو راوى الحديث فهم أولي قال الشيخ ابو حامد والماوردي وإتمام الشيء لايكون الا بعد تقدم اوله وبقية آخره وروى البيهقي مثل مذهبنا عن عمر بن الخطاب وعلي وأبي الدرداء وابن المسيب وحسن وعطاء وابن سيرين وأبي قلابه رضي الله عنهم قال اصحابنا ولانه لو أدرك ركعة من المغرب فقام للتدارك يصلي ركعة ثم يجلس ويتشهد ثم يقوم الي الثالثة وهذا متفق عليه عندنا وعند الحنفية وممن نقل الاتفاق عليه الشيخ ابو حامد والبغوى وهو دليل ظاهر لنا لانه لو كان الذى فاته أول صلاته لم يجلس عقب ركعة : قال أصحابنا فاما روايتا فاقضوا فجوابها من وجهين (أحدهما) أن رواة فاتموا أكثر وأحفظ (والثانى) أن القضاء محمول على الفعل لا القضاء المعروف في الاصطلاح لان هذا اصطلاح متأخر الفقهاء والعرب تطلق القضاء بمعنى الفعل قال الله تعالى (فاذا قضيتم مناسككم) (فاذا قضيت الصلاة) قال الشيخ ابو حامد والمراد وما فاتكم من صلاتكم انتم لا من صلاة الامام والذى فات للمأموم من صلاة نفسه انما هو آخرها والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان حضر وقد فرغ الامام من الصلاة فان كان المسجد له امام راتب كره أن يستأنف فيه جماعة لانه ربما اعتقد انه قصد الكياد والافساد وان كان المسجد في سوق او ممر الناس لم يكره أن يستأنف الجماعة لانه لا يحتمل الامر فيه علي الكياد وان حضر ولم يجد إلا من صلي استحب لبعض من حضر أن يصلي معه لتحصل له الجماعة والدليل عليه ماروى ابو سعيد الخدرى أن رجلا جاء وقد صلي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فقال « من يتصدق علي هذا فقام رجل فصلى معه » ﴾ *

ركعات ولم يحسب قبل الظهر الا ركعتين وقوله وركعتين بعد العشاء معلم بالواو وللوجه الذى اختاره الخضرى وقوله والوتر ركعة بالحاء والميم لما سيأتي والله اعلم *

قال ﴿ اما الوتر فسنة (ح) وعدده من الواحد الي احدى عشرة بالاوتار وفي جواز الزيادة عليه تردد لانه لم ينقل واذا زاد على الواحدة فتشهد تشهدين في الاخيرتين على وجه وتشهدا واحدا في الاخيرة علي الوجه الثاني وهما منقولان والكلام في الاولى والاظهر ان ثلاثة مفصولة افضل من ثلاثة موصولة وان ثلاثة موصولة افضل من ركعة فرده ﴾ * قد سبق من نظم الكتاب ما يعرف كون الوتر سنة وهو ادراجه في الرواتب وعد الرواتب باسرها من صلاة التطوع والغرض من التنصيص علي كونه سنة هنا التدرج الي بيان احكامه والتعرض لمذهب ابي حنيفة حيث قال وهو واجب قال الكرخي وروى عنه انه فرض: لنا ماروى ان النبي صلي الله عليه واله وسلم قال (١) « الوتر حق مسنون فمن أحب ان يوتر بثلاث

---

(١) حديث : الوتر حق مسنون فمن احب ان يوتر بثلاث فليفعل لم أر هذه اللفظة فيه وانما فيه حق واجب كما هو عند الدارقطني من رواية ابي ايوب واقرب ما يوجد في هذا ما رواه النسائي والترمذى من طريق عاصم بن ضمرة عن على قال ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه الحاكم *

(الشرح) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن وروينا فى سنن البيهقى ان هذا الرجل الذى قام فصلي معه هو أبو بكر الصديق رضى الله عنه (وقوله) صلى الله عليه وسلم « من يتصدق على هذا » فيه تسمية مثل هذا صدقة وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح « كل معروف صدقة » رواه البخارى من رواية جابر ومسلم من رواية حذيفة وفيه استحباب اعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها فى جماعة وإن كانت الثانية أقل من الاولي وانه تستحب الشفاعة الي من يصلي مع الحاضر وأن المسجد المطروق لا يكره فيه جماعة بعد جماعة وان الجماعة تحصل بامام ومأموم : أما حكم المسألة فقال أصحابنا إن كان للمسجد امام راتب وليس هو مطروقا كره لغيره اقامة الجماعة فيه ابتداء قبل فوات مجيء امامه ولو صلى الامام كره أيضا اقامة جماعة أخري فيه بغير اذنه هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وحكى الرافعي وجها أنه لا يكره ذكره فى باب الاذان وهو شاذ ضعيف وإن كان المسجد مطروقا أو غير مطروق وليس له امام راتب لم تكره اقامة الجماعة الثانية فيه لما ذكره المصنف اما اذا حضر واحد بعد صلاة الجماعة فيستحب لبعض الحاضرين الذين صلوا ان يصلي معه لتحصل له الجماعة ويستحب أن يتشفع لمن له عذر فى عدم الصلاة معه الي غيره ليصلي معه للحديث والله أعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى اقامة الجماعة فى مسجد اقيمت فيه جماعة قبلها : أما اذا لم يكن له امام راتب فلا كراهة فى الجماعة الثانية والثالثة وأكثر بالاجماع : واما اذا كان له امام راتب وليس المسجد مطروقا فمذهبنا كراهة الجماعة الثانية بغير اذنه وبه قال عثمان البتى والاوزاعى ومالك والليث والثورى وأبو حنيفة وقال أحمد واسحق وداود وابن المنذر لا يكره *

* قال المصنف رحمه الله *

(ومن صلي منفرداً ثم أدرك جماعة يصلون استحب له أن يصلى معهم وحكى ابو اسحق عن بعض اصحابنا أنه قال إن كان صبحا أو عصراً لم يستحب لانه منهى عن الصلاة بعدهما والمذهب الاول لما روى يزيد بن الاسود العامري « أن النبي صلي الله عليه وسلم صلي صلاة الغداة فى مسجد الخيف فراى فى آخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال مامنعكما أن تصليا معنا قالا يارسول الله قد صلينا

فليفعل » وروى انه قال « حق وليس بواجب » (١) ثم فى الفصل ثلاث مسائل (احداها) يجوز أن يوتر بواحدة

---

(١) قوله : وروى الوتر حق وليس بواجب رواه ابن المنذر فيما حكاه مجد الدين بن تيمية وفي الدارقطنى عن ابى ايوب الوتر حق واجب فمن شاء فليوتر بثلاث ورجاله ثقات وهو عند ابى داود أيضا وقال البيهقي الاصح وقفه على ابى ايوب وأعله ابن الجوزى بمحمد بن حسان فضعفه وأخطأ فانه ثقة وفى صحيح الحاكم عن عبادة بن الصامت قال الوتر حسن جميل عمل به النبي ﷺ ومن بعده وليس بواجب ورواته ثقات قاله البيهقي *

فى رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة فان صلى فى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى ففيه وجهان (أحدهما) يعيد للخبر (والثاني) لا يعيد لانه قد حاز فضيلة الجماعة واذا صلى ثم أعاد مع الجماعة فالفرض هو الاول فى قوله الجديد للخبر ولانه أسقط الفرض بالأولى فوجب أن تكون الثانية نفلا وقال فى القديم يحتسب الله ايتهما شاء وليس بشيء ❊

﴿الشرح﴾ حديث يزيد رواه أبو داود والترمذي . قال حديث حسن صحيح وقوله صلاة الغداة دليل علي أنه لا بأس بتسمية الصبح غداة وقد كثر ذلك من استعمال الصحابة فى الصحيحين وغيرها وقد أوضحت ذلك ونبهت عليه فى مواضع من شرح صحيح مسلم وقد سبق فى المهذب فى باب مواقيت الصلاة بيان المسألة واضحا والرحال المنازل من مدر أو وبر وشعر وغير ذلك ❊ أما حكم المسألة فاذا صلي الانسان الفريضة منفردا ثم أدرك جماعة يصلونها فى الوقت استحب له أن يعيدها معهم وفى وجه شاذ يعيد الظهر والعصر فقط ولا يعيد الصبح والعصر لان الثانية نافلة والنافلة بعدهما مكروهة ولا المغرب لانه لو اعادها لصارت شفعا هكذا عللوه وينبغي أن تعلل بانها يفوت وقتها تفريعا علي الجديد وهذا الوجه غلط وان كان مشهوراً عند الخراسانيين وحكى وجه ثالث يعيد الظهر والعصر والمغرب وهو ضعيف أيضا اما اذا صلي جماعة ثم أدرك جماعة أخرى ففيه أربعة أوجه (الصحيح) منها عند جماهير الاصحاب يستحب اعادتها للحديث المذكور والحديث السابق فى المسألة قبلها «من يتصدق علي هذا» وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة (والثاني) لا يستحب لحصول الجماعة قالوا فعلى هذا تكره اعادة الصبح والعصر لما ذكرناه ولا يكره غيرهما (والثالث) يستحب اعادة ماسوى الصبح والعصر والرابع ان كان فى الجماعة الثانية زيادة فضيلة لكون الامام أعلم أو أورع او الجمع اكثر او المكان اشرف استحب الاعادة والافلا والمذهب استحباب الاعادة مطلقا وممن صرح بتصحيحه الشيخ ابو حامد ونقل انه ظاهر نصه فى الجديد والقديم وصححه أيضا القاضي أبو الطيب والبندنيجي والماوردي والمحاملي وابن الصباغ والبغوي وخلائق كثيرون لا يحصون

وثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة اما الواحدة والثلاث والخمس فلما روى عن ابي أيوب رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال «من احب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل» (١) واما السبع فلما روى عن ابي امامة أن النبي صلى الله

---

(١) حديث : ابى ايوب من أحب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم من طريق ابى ايوب وله الفاظ وصحح ابو حاتم والذهلي والدارقطني فى العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب ❊

ونقله الرافعي عن الجمهور واذا استحببنا الاعادة لمن صلى منفرداً او في جماعة فاعاد ففي فرضه قولان ووجهان(الصحيح)من القولين وهو الجديد فرضه الاولى لسقوط الخطاب بها و قوله صلى الله عليه وسلم «فانها لكما نافلة» يعني الثانية وفي صحيح مسلم عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الأئمة الذين يؤخرون الصلاة قال« صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة»رواه مسلم من طرق والقول الثاني وهو القديم ان فرضه أحدهما لا بعينها ويحتسب الله بما شاء منهما وعبر بعض أصحابنا عن هذا القول بان الفرض اكملها واحد الوجهين كلاهما فرض حكاه الخراسانيون وهو مذهب الاوزاعي ؤوجهه ان كلا منهما مأمور بها والاولى مسقطة للحرج لامانعة من وقوع الثانية فرضا وهذا كما قال اصحابنا في صلاة الجنازة اذا صلتها طائفة سقط الحرج عن الباقين فلو صلت طائفة أخرى وقعت الثانية فرضا أيضا وتكون الاولى مسقطة للحرج عن الباقين لامانعة من وقوع فعلها فرضا وهكذا الحكم في جميع فروض الكفايات وقد سبق بيان هذا في مقدمة هذا الشرح (والوجه الثاني) الفرض اكملها واما كيفية النية في المرة الثانية فان قلنا بغير الجديد نوى بالثانية الفريضة ايضا وان قلنا بالجديد فوجهان(أصحها)عند الاصحاب و به قال الاكثرون ينوى بها الفرض أيضا قالوا ولا يمتنع أن ينوي الفرض وان كانت نفلا هكذا صححه الاكثرون ونقل الرافعي تصحيحه عن

عليه وآله وسلم «كان يوتر بسبع ركعات»(١) واما التسع والاحدى عشرة فلما روى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله وسلم قال« اوتروا بخمس اوسبع اوتسع او احدى عشرة»(٢) واما الايتار بثلاث عشرة فقد حكي في النهاية ترددا في ثبوت النقل فيه و المذكور في الكتاب ان غاية مانقل احدى عشرة وهو الذى ذكره الشيخ أبو حامد والقاضي ابن كج ومن تابعها قالوا اكثر الوتر احدى عشرة وذكر صاحب التهذيب وآخرون ان الغاية ثلاث عشرة ركعة ورووا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت«لم يكن يوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم با كثر من ثلاث عشرة»(٣) وعن ام سلمة

---

(١) حديث . ابي امامة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبع ركعات احمد والطبراني من حديث ابي غالب عن ابي امامة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات فلما بدن وكثر لحمه اوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل ياأيها الكافرون: وروى الدارقطني عنه قلت يارسول الله بكم اوتر قال بواحدة قلت انى اطيق اكثر قال بثلاث ثم قال بخمس ثم قال بسبع

(٢) حديث : ابي هريرة اوتر بخمس او بسبع او بتسع او احدى عشرة الدارقطني وابن حبان والحاكم بزيادة لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا بصلاة المغرب ورجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من أوقفه

(٣) حديث : عائشة لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر باكثر من ثلاث عشرة ابو داود بلفظ كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة *

الاكثرون

الاكثرين (والثانى) ينوى الظهر او العصر مثلا ولا يتعرض للفرض وهذا هو الذى اختاره امام الحرمين وهو المختار الذى تقتضيه القواعد والادلة فعلى هذا ان كانت الصلاة مغربا فوجهان حكاهما الخراسانيون (الصحيح) منهما أنه يعيدها كالمرة الاولى (والثاني) يستحب اذا سلم الامام أن يقوم بلا سلام فيأتي بركعة أخرى ثم يسلم لتصير هذه الصلاة مع التى قبلها وترا كما إذا صلى المغرب وتراً وهذا الوجه غلط صريح ولولا خوف الاغترار به لما حكيته والله أعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى ذلك قد ذكرنا أن الصحيح عند اصحابنا استحباب اعادة جميع الصلوات فى جماعة سواء صلى الاولي جماعة أم منفردا وهو قول سعيد بن المسيب وابن جبير والزهرى ومثله عن علي بن أبي طالب وحذيفة وأنس رضي الله عنهم ولكنهم قالوا فى المغرب يضيف اليها أخري وبه قال احمد وعندنا لا يضيف وقال ابن مسعود ومالك والاوزاعى والثورى يعيد الجميع الا المغرب لئلا تصير شفعا وقال الحسن البصرى يعيد الجميع الا الصبح والعصر وقال ابوحنيفة يعيد الظهر والعشاء فقط وقال النخعي يعيدها كلها الا الصبح والمغرب وهذه المذاهب ضعيفة لمخالفتها الاحاديث ودليلنا عموم الاحاديث الصحيحة السابقة والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿يستحب للامام أن يأمر من خلفه بتسوية الصفوف لما روى عن أنس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «اعتدلوا فى صفوفكم وتراصوا فاني أراكم من وراء ظهرى قال أنس فلقد رأيت أحدنا يلصق منكبيه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه»﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث أنس صحيح رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما بلفظه للبخارى ومعناه لمسلم مختصراً وقوله صلى الله عليه وسلم وتراصوا هو بتشديد الصاد قال الخطابى وغيره معناه تضاموا وتدانوا ليتصل ما بينكم قال أصحابنا يسن للامام أن يأمر للمأمومين بتسوية الصفوف عند ارادة الاحرام بها ويستحب اذا كان المسجد كبيرا ان يأمر الامام رجلا يأمرهم بتسويتها ويطوف عليهم

رضي الله عنها قالت «كان النبي صلي الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث عشرة فلما كبر وضعف اوتر بسبع» (١) وهل يجوز الزيادة علي الغاية المنقولة اما الاحدي عشرة او الثلاث عشرة فيه وجهان (أحدهما) نعم لان اختلاف فعل النبي صلي الله عليه وآله وسلم فى هذه السنة يشعر بتفويض الامر الى خيرة المصلي وأن له أن يزيد ما أمكنه وأظهرهما أنه لا تجوز الزيادة ولو فعل لم يصح وتره اقتصارا علي ماورد النقل به كما لا تجوز الزيادة فى ركعتي الفجر وسائر الرواتب * وقال أبو حنيفة الوتر ثلاث ركعات بلا زيادة ولا نقصان * وقال مالك أقل الوتر ثلاث ركعات لكن

---

(١) حديث: أم سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة فلما كبر وضعف أوتر بسبع احمد والترمذى والنسائي والحاكم وصححه من طريق عمرو بن مرة عن يحيي بن الجزار عنها

او ينادي فيهم ويستحب لكل واحد من الحاضرين أن يأمر بذلك من رأى منخللا فى تسوية الصف فانه من الامر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى والمراد بتسوية الصفوف اتمام الاول فالاول وسد الفرج ويحاذى القائمين فيها بحيث لايتقدم صدر أحد ولاشيء منه على من هو بجنبه ولايشرع فى الصف الثانى حتى يتم الاول ولايقف فى صف حتى يتم ماقبله *

(فرع) فى جملة من الاحاديث الصحيحة فى الصفوف عن أنس قال قال « رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة» رواه البخارى ومسلم وفى رواية للبخارى فان تسويه الصفوف من اقامة الصلاة» معناه من اقامة الصلاة التى أمر الله تعالى بها فى قوله تعالى (واقيموا الصلاة) وعن ابي مسعود البدرى قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منا كبنا فى الصلاة ويقول استووا ولاتختلفوا فتختلف قلوبكم» رواه مسلم وعن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لتسوون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم» رواه البخارى ومسلم وفى رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يسوى صفوفنا حتى كانما يسوى بها القداح حتى رأى انا قد غفلنا عنه ثم خرج يوما حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسوون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم» وعن البراء بن عازب قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية الي ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لاتختلفوا فتختلف قلوبكم وكان يقول ان الله وملائكته يصلون علي الصف الاول» رواه ابو داود باسناد حسن وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب

ابا حنيفة يقول هى بتسليمة واحدة كالمغرب الا انه يجهر فيها جميعا: وقال مالك هى بتسليمتين لكن لايتكلم بعد السلام ولا يحتاج الي تجديد النية للثالثة وسلم انه لو احدث فى الثالثة لم تبطل الركعتان قال ولو كان مع امام أوتر بوتره ولايخالفه وحكي فى البيان عنه ان اقل الوتر ركعة واقل الشفع ركعتان وهذا فى المعنى كالاول ونقل عنه انه ليس للاكثر حد وذكر بعضهم ان الاكثر عنده ثلاث عشرة * اذا عرفت ذلك فاعلم قوله من الواحدة بالحاء والميم وقوله الي احدى عشرة بهما وبالواو ثم فى قوله وعدده من الواحدة الي احدى عشرة استدراك لفظي من جهة الحساب وهو انه جعل الواحد من العدد والحساب يمتنعون عن ذلك ويجعلون الواحد أم العدد ويقولون العدد نصف حاشيته الاثنين بعدهما منه سواء وليس للواحد حاشيتان (المسألة الثانية) اذا زاد على ركعة واحدة وأوتر

(قوله) لم ينقل زيادة على ثلاث عشرة كانه أخذه من رواية ابى داود الماضية عن عائشة ولا باكثر من ثلاث عشرة وفيه نظر ففي حواشي المندرى قيل اكثر ماروى فى صلاة الليل سبع عشرة وهي عدد ركعات اليوم والليلة : وروى ابن حبان وابن المنذر والحاكم من طريق عراك عن ابي هريرة مرفوعا اوتروا بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشرة او باكثر من ذلك

وسدوا الخلل ولينوا بايدى إخوانكم ولاتذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله» رواه ابو داود باسناد صحيح وعن أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بين المناكب بالاعناق فوالذى نفسى بيده إنى لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كانه الحذف» حديث صحيح رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم الحذف بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين ثم فاء وهى غنم سود صغار تكون باليمن وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أتموا الصف الاول فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر» رواه ابو داود باسناد حسن وفى الباب احاديث كثيرة صحيحة غير هذه وفى هذه كفاية * واما فضيلة الصف الاول وميامن الصفوف فستأتي فيه الاحاديث الصحيحة ان شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنف فى باب موقف الامام والمأموم *

(فرع) مذهبنا ومذهب الجمهور من اهل الحجاز وغيرهم جواز الكلام بعد اقامة الصلاة قبل الاحرام لكن الاولى تركه الالحاجة وكرهه ابو حنيفة وغيره من الكوفيين: ودليلنا هذه الاحاديث الصحيحة السابقة * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب ان يخفف فى القراءة والاذكار لما روي ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « اذ صلي احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ماشاء » فان صلى بقوم يعلم أنهم يؤثرون التطويل لم يكره التطويل لان المنع لاجلهم وقد رضوا ﴾ *

بثلاث فصاعدا موصولة فظاهر المذهب أن له ان يتشهد فى الركعة الاخيرة لاغير وله ان يتشهد فى الركعتين الاخيرتين لان كلا منهما منقول روى عن عائشة رض. الله عنها ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم « كان يوتر بخمس لايجلس إلا فى اخراهن »(١) وروى عنها ايضا «أنه أوتر بتسع لم يجلس إلا فى الثامنة والتاسعة وبسبع لم يجلس إلا فى السادسة والسابعة(٢) وحكى فى النهاية عن بعض التصانيف أن من أصحابنا من لم ير الاقتصار على التشهد الواحد مجزئا وحمل ماروى من التشهدين على ما اذا

---

(١) حديث عائشة ان النبي ﷺ كان يوتر بخمس لايجلس الا فى آخرهن مسلم بلفظ كان يصلى من الليل ثلاث عشرة يوتر من ذلك بخمس لايجلس فى شيء الا فى آخرها ورواه الشافعي بلفظ كان يوتر بخمس ركعات لايجلس ولا يسلم الا فى الاخيرة منهن وللبخارى من حديث ابن عباس فى صلاته فى بيت ميمونة ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهن *

(٢) (قوله) يروى عنها انه اوتر بتسع لايجلس الا فى الثامنة والتاسعة وبسبع لايجلس الا فى السادسة والسابعة مسلم من حديث سعد بن هشام عن عائشة وفيه قصة ورواه احمد وابو داود والنسائي وابن حبان بالروايتين معا فى حديث واحد *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه البخاري ومسلم ورروياه ايضا عن جماعة من الصحابة غير ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم وفي بعض رواياتهم وذا الحاجة قال الشافعي والاصحاب يستحب للامام ان يخفف القراءة والاذكار بحيث لا يترك من الابعاض والهيئات شيئا ولا يقتصر علي الاقل ولا يستوفي الاكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل واوساطه واذكار الركوع والسجود. قال صاحب التتمة وآخرون التطويل مكروه وقد اشار اليه المصنف بقوله ان آثروا التطويل لم يكره وقد نص عليه الشافعي في الام قال في الام في باب ما علي الامام من التخفيف قال «واحب للامام ان يخفف الصلاة ويكملها فان عجل عما أحببت من الاكمال أو زاد علي ما احببت من الاكمال كرهت ذلك له ولا إعادة عليه ولا علي من خلفه إذا جاء بأقل مما عليه» قال أصحابنا فان صلي بقوم محصورين يعلم من حالهم أنهم يؤثرون التطويل لم يكره التطويل بل قال أبو اسحاق المروزي والشيخ أبو حامد وغيرهما أنه يستحب التطويل حينئذ وعليه تحمل الاحاديث الصحيحة

فصل بين الركعة الاخيرة وماقبلها بالسلام ونقل بعضهم عن طريقة القاضي الحسين ان الوتر بثلاث كصلاة المغرب بتشهدين وتسليمة لا يجوز وربما يقول تبطل صلاته لما روي انه صلي عليه وآله وسلم «كان يوتر بثلاث لا يجلس الا في اخراهن» (١) وروي انه قال «لا توتروا بثلاث وتشبهوا بالمغرب» (٢) والظاهر الاول وهو انهما سائغان وهو الذي ذكره في الكتاب وورد الخلاف الي الاولي ففي وجه الاقتصار علي تشهد واحد اولي فرقا بين صلاة المغرب والوتر اذا اوتر بثلاث وهذا ما اختاره القاضي الروياني في الحليه وفي وجه الاتيان بتشهدين اولي كيلا يخرج عن وضع سائر الصلوات وقد اطلق كثيرون منهم صاحب التهذيب انه ان شاء فعل هكذا وان شاء هكذا ومطلق التخيير يقتضي التسوية بينهما وقوله في الكتاب واذا زاد علي واحدة اي ووصل وقوله والكلام في الاولى ينبغي ان يعلم بالواو لما حكينا من الوجهين ولو زاد علي تشهدين فجلس في كل ركعتين ولم يتحلل وجلس في الاخيرة ايضا لم يكن له ذلك فانه خلاف المنقول وذكر في التهذيب وجها آخر ان له ذلك كما

---

(١) حديث انه صلي الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يجلس الا في آخرهن احمد والنسائي والبيهقي والحاكم من رواية عائشة ولفظ احمد كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن ولفظ الحاكم لا يقعد الا في آخرهن *

(٢) حديث لا توتروا بثلاث فتشبهوا بصلاة المغرب تقدم قريبا: واما ما رواه الدار قطني من طريق يحيي بن زكرياء بن ابي الحواجب عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن ابن يزيد عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب فقد قال الدارقطني تفرد به يحيي وهو ضعيف وقال البيهقي الصحيح وقفه علي ابن مسعود كذا رواه الثوري وغيره عن الاعمش ورفعه ابن ابي الحواجب وهو ضعيف واخرجه الدارقطني ايضا من حديث عائشة وفيه اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف *

فى تطويل النبي صلي الله عليه وسلم فى بعض الاوقات فان جهل حالهم أو كان فيهم من يؤثر التطويل وفيهم من لا يؤثره لم يطول اتفق عليه أصحابنا ويؤيده الاحاديث الصحيحة منها حديث أنس أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « إني لاقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فاسمع بكاء الصبي فأتجوز فى صلاتي كراهة أن أشق علي أمه » رواه البخارى ومسلم وإن كانوا يؤثرون التطويل ولكن المسجد مطروق بحيث يدخل فى الصلاة من حضر بعد دخول الامام فيها لم يطول وفى فتاوى الشيخ أبي عمرو بن الصلاح أن الجماعة لو كانوا يؤثرون التطويل إلا واحدا أو اثنين ونحوهما فان لا يؤثره لمرض ونحوه فان كان ذلك مرة ونحوها خفف وإن كثر حضوره طول مراعاة لحق الراضين ولا يفوت حقهم لهذا الفرد الملازم وهذا الذى قاله تفصيل حسن متعين *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإذا أحس بداخل وهو راكع ففيه قولان (أحدهما) يكره أن ينتظر لان فيه تشريكا بين الله عز وجل وبين الخلق في العبادة وقد قال الله تعالى (ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) (والثانى) يستحب أن ينتظر وهو الاصح لانه انتظار ليدرك به الغير ركعة فلم يكره كالانتظار في صلاة الخوف وتعليل

فى النافلة الكثيرة الركعات (المسألة الثالثة) الايتار بثلاث مفصولة افضل ام بثلاث موصولة فيه وجوه (اظهرها) وهو الذى ذكره اصحابنا العراقيون والصيدلاني ان المفصولة افضل لما روى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « الوتر ركعة من آخر الليل » (١) وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسلم ويأمر بينهما بحوائجه (والثانى) وبه قال ابو زيد ويحكى عن نصه فى القديم ان الثلاث الموصولة افضل لان العلماء اتفقوا علي جوازها واختلفوا فى افراد الواحدة فالاحتراز عن الخلاف أولي (والثالث) ونسبه الموفق ابن طاهر الي الخضرى والشريف ناصر العمرى رضى الله

---

(١) حديث ابن عمر الوتر ركعة من آخر الليل مسلم ورواه ابن ماجه بلفظ ركعة قبل الصبح *

(١) حديث ابن عباس مثله رواه مسلم ايضا وليس هو في الجمع لا للحميدي ولا لعبد الحق والسبب فيه ان مسلما اخرجه هو والذى قبله من طريق ابى مجلز سالت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل وسالت ابن عمر فقال سمعت فذكر مثله : وروى ابو داود والنسائى من طريق عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل *

(٢) حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر احمد وابن حبان وابن السكن في صحيحيهما والطبرانى من حديث ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر به وقواه احمد *

الاول يبطل باعادة الصلاة لمن فاته الجماعة ويرفع الصوت بالتكبير ليسمع من وراءه فان فيه تشريكا ثم يستحب وان أحس به وهو قائم لم ينتظره لان الادراك يحصل له بالركوع فان أدركه وهو يتشهد ففيه وجهان أحدهما أنه لايستحب لما فيه من التشريك والثاني يستحب لانه يدرك به الجماعة ﴾*

﴿ الشرح ﴾ إذا دخل الامام فى الصلاة ثم طول لانتظار مصل فله أحوال احدها ان يحس وهو راكع من يريد الاقتداء فهل ينتظره فيه قولان (اصحهما) عند المصنف والقاضي ابي الطيب والاكثرين يستحب انتظاره (والثانى) يكره وقال كثيرون من الاصحاب لايستحب الانتظار وإنما القولان فى انه يكره املا وهذه طريقة الشيخ ابي حامد وطائفة قال القاضى ابو الطيب هذه الطريقة غلط لان الشافعي نص علي الاستحباب فى الجديد وقال آخرون لايكره وإنما القولان فى استحبابه وعدمه وقيل ان عرف عين الداخل لم ينتظره وإلا انتظره وقيل ان كان ملازما للجماعة انتظره وإلا فلا وقيل ان لم يشق علي المأمومين انتظر والا فقولان وقيل لاينتظر قطعاً واذا اختصرت هذا الخلاف وجملته اقوالا كان خمسة (احدها) يستحب الانتظار (والثاني) يكره (والثالث) لايستحب ولايكره (والرابع) يكره انتظار معين دون غيره (والخامس) ان كان ملازما انتظره والا فلا والصحيح استحباب الانتظار مطلقا بشروط ان يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار وألا يفحش طول الانتظار وان يقصد به التقرب الي الله تعالي لاالتودد الي الداخل وتمييزه وهذا معنى قولهم لايميز بين داخل وداخل فان قلنا لاينتظر فانتظر لم تبطل صلاته علي المذهب وبه قطع الجمهور وحكى جماعة الخراسانيين فى بطلانها قولا ضعيفا غريبا كالانتظار الزائد فى صلاة الخوف (الحال الثاني) ان يحس به وهو فى آخر التشهد الاخير قال اصحابنا أنه حكم الركوع ففيه الخلاف ثم منهم من قال فيه الخلاف ومنهم من قال فيه قولان ومنهم من قال فيه وجهان وهو طريقة المصنف والبغوى والصحيح استحباب الانتظار بالشروط السابقة لانه يحصل به ادراك الجماعة كما يحصل بالركوع ادراك الركعة (الحال الثالث) أن يحس به فى غير الركوع والتشهد كالقيام والسجود والاعتدال والتشهد الاول ففيه طرق اصحها وبه قطع المصنف والاكثرون

عنه ان الثلاث الموصولة افضل لان العلماء اتفقوا على جوازها واختلفوا فى إفراد الواحدة فكان الوصل اولى (والثالث) ويحكى عن الشافعي ونصه في القديم انه ان كان منفردا فالفصل افضل وان كان يصلي بقوم فالوصل افضل لان الجماعة تنظم اصحاب المذاهب المختلفة فالايتار بالجمع عليه أولي وعكس القاضى الرويانى هذا فقال انا أصل اذا كنت منفردا واذا كنت فى الجماعة افصل كيلا يتوهم خلل فيما صار اليه الشافعي رضي الله عنه وهو صحيح ثابت بلاشك وهل الثلاث الموصولة افضل من ركعة فردة لاشيء قبلها أم هى افضل فيه وجوه ايضا (اصحها) وبه قال القفال ان الثلاث افضل

لاينتظره لعدم الحاجة اليه لان الانتظار ممكن فى الركوع والتشهد ولايفوت بغيرهما مقصودو والثانى فى الانتظار الخلاف كالركوع حكاه امام الحرمين وآخرون والثالث لاينتظر فى غير القيام وفى القيام الخلاف فان قلنا ينتظر فشرطه ماسبق والافى بطلان الصلاة الخلاف السابق فهذا ملخص حكم المذهب فى المسئله وهى طويلة مشعبة والمختصر منها ان الصحيـح استحباب الانتظار فى الركوع والتشهد الاخير وكراهته فى غيرهما وانه اذا قلنا يكره فطول لاتبطل *

(فرع) لودخل فى الصلاة لجماعة فطول ليلحقه قوم آخرون تكثر بهم الجماعة اوليلحقه رجل مشهور عادته الحضور اونحو ذلك فهومكروه باتفاق اصحابنا وممن نقل اتفاق الاصحاب عليه الشيخ ابو حامد وصاحب البيان قالوا وسوا كان المسجد فى سوق اومحلة وعادة الناس يأتونه بعد الاقامة

لزيادة العبادة(والثانى)ان الركعة الفردة افضل لمواظبة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم علي الايتار بواحدة(١)قال فى النهاية وغلا هذا القائل فجعل الركعة الفردة افضل من احدى عشرة ركعة موصولة (والثالث)الفرق بين المنفرد والامام كما سبق *

قال ﴿ومن شرط الوتر أن يوتر ماقبله ولايصح (ح) قبل الفرض وفى صحته بعد الفرض وقبل النفل وجهان والمستحب ان يكون الوتر آخر تهجده بالليل ويشبه ان يكون الوتر هو التهجد﴾ *

ماسبق من المسائل فى كيفية الوتر وغرض هذا الفصل بيان وقته وهو من حين يصلى العشاء الى طلوع الفجر لما روى انه صلي الله عليه وآله وسلم قال «ان الله قد امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله تعالي لكم فيها بين صلاة العشاء الي ان يطلع الفجر»(٢)فلو اوتر قبل صلاة

---

(١) قوله ان الذى واظب عليـه النبي ﷺ الوتر بركعة واحدة قال وحـكي الامام ترددا فى ثبوت النقل فى الايتار بثلاث عشرة فاما المواظبة فردها ابن الصلاح بان قال لا نعلم فى روايات الوتر مع كثرتها انه عليه الصلاة والسلام أوتر بواحدة فحسب (قلت) قدروى ابن حبان من طريق كريب عن ابن عباس ان النبي ﷺ اوتر بركعة واما قول الامام فمعترض بما تقدم وبما سياتى

(٢) حديث ان الله امدكم بصلاة هي خير لـكم من حمر النعم وهى الوتر جعلها الله لكم فيها بين صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر احمد وابو داود والترمذى وا بن ماجه والدار قطنى والحاكم من حديث خارجة بن حذافة وضعفه البخارى وقال ابن حبان اسناد منقطع ومتن باطل: وفى الباب عن معاذ بن جبل وعمرو بن العاص وعقبة بن عامر وابى بصرة الغفارى وابن عباس وابن عمر وعبدالله بن عمرو فحديث معاذ رواه احمد وفيه ضعف وانقطاع : وحديث عمرو وعقبة فى الطبرانى وفيه ضعف وحديث ابى بصرة رواه احمد والحاكم والطحاوى وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف لكن توبع : وحديث ابن عباس رواه الدارقطنى وفيه النضرابو عمر الخزاز وهو ضعيف متروك وحديث ابن عمر رواه ابن حبان فى الضعفاء فى ترجمة احمد بن عبدالرحمن بن وهب وادعي انه موضوع : وحديث عبدالله بن عمرو رواه احمد والدار قطنى من حديث عمرو بن شعيب عن ابية عن جده واسناده ضعيف *

فوجا فوجا أم لا وسواء كان الرجل المنتظر مشهوراً بدينه أوعلمه اودنيـاه وكله مكروه بالاتفاق لعموم قوله صلي الله عليه وسلم « اذا صلي احدكم بالنـاس فليخفف » وقوله صلي الله عليه وسلم افتان انت يامعاذ» وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة ولأنهم مقصرون بالتأخير ولان فيه اضراراً بالمأمومين ولانه اذا لم ينتظرهم حثهم ذلك علي المسارعة الي الصلاة والتبكير اما اذا لم يدخل في الصلاة وقد جاء وقت الدخول فيها وحضر بعض المأمومين ويرجو زيادة فيستحب أن يعجلها ولا ينتظرهم وان حضر المأمومون دون الامام فقد سبق بيانه فى أوائل هذا الباب وسبق ايضا الخـلاف فيما اذا علم ان عادة الامام التأخير هل الافضل انتظاره لتحصيل الجماعة أم تعجيل الصلاة منفرداً وسبقت هذه المسألة ونظائرها الـكثيرة مبسوطة فى باب التيمم *

(فرع) فى شرح الفاظ المصنف قوله أحس هى اللغة الفصيحة المشهورة ولا يقال حس الا فى لغة ضعيفة غريبة وعبد الله بن أبى أوفى كنيته أبو ابراهيم وقيل أبو محمد وقيل أبو معاوية الاسلمي واسم أبى اوفى علقمة بن خالد بن الحرب وعبد الله وابوه صحابيان شهد عبد الله بيعـة الرضوان نزل الـكوفة وتوفى بها سنة ست وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالـكوفة واما حديث ابن أبي أوفى الذى ذكره المصنف فسنذكره فى الفرع بعده ان شاء الله تعالى *

(فرع) في مذاهب العلماء فى انتظار الامام وهو راكع الداخل قد ذكرنا أن الاصح عندنا

العشاء لم يعتد به سواء كان عامدا اوساهيا بان ظن انه صلي العشاء اوصلي العشاء علي ظن انه متطهر ثم احدث وتوضأ واوتر ثم بان له انه كان محدثا في فرض العشاء * وعند ابى حنيفة لواوتر قبل العشـاء سهوا اعتدبه: لنا القياس علي مالوظن دخول وقت الفريضة فصلي ثم تبين انه لم يدخل وحكي في النهاية عن بعض اصحابنا انه يعتد بالوتر قبل العشاء سواء كان عامدا او ساهيا وعند هذا القائل يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء لابفعل العشاء وظاهر المذهب ماتقدم ولوصلي العشاء واوتر بعدها بركعة فردة قبل ان يتنفل ففيه وجهان حكاهما الشيخ ابو محمد وغيره (احدهما) لايعتد به لان صفة الوتر ان يوتر ماتقدم عليه من السنن الواقعة بعد العشاء فاذا لم يوجد غيره لم يكن موترا (واظهرهما) انه يعتد به لما تقدم من الخبر وما ادعاه الاول فلانسلم ان صفة الوتر ذلك بل يكفي كونه وترا فى نفسه وعلى التسليم فانه يوتر ماقبله من فريضة العشاء فاذا قلنا لايعتد به وترا فقد ذكر امام الحرمين انه تطوع وان لم يكن الوتر المشروع وهذا ينبغي ان يكون علي الخلاف فيما اذا نوى الظهر قبل الزوال هل يكون تطوعا ام يبطل من اصله * واعلم ان المصنف قيد المسألتين فى الوسيط اعنى الايتار قبل فرض العشاء وبعده بما اذا اوتر بركعة وهذا القيد لاحاجة اليه فى المسالة الاولي بل اطلق الائمة المنع وعليه يدل الخبر وأما فى المسالة الثانية فهو محتاج اليه لان الناقلين للوجهين انما نقلوهما فيما اذا اوتر بركعة واحدة ليس بينها وبين فرض العشاء شيء وقوله فى الـكتاب وفى صحته بركعة بعد الفرض

ا عتجابه

استحبابه وحكاه ابن المنذر عن الشعبي والنخعي وأبي مجلز وعبد الرحمن بن أبي ليلي وهم تابعيون وعن أحمد واسحق وأبي ثور ينتظره مالم يشق علي أصحابه وعن أبي حنيفة ومالك والاوزاعي وأبي يوسف والمزني وداود لاينتظره واستحسنه ابن المنذر هو واحتج لهؤلاء بعموم الاحاديث الصحيحة في الامر بالتخفيف وبان فيه تشريكا في العبادة وبالقياس علي الانتظار في غير الركوع * واحتج اصحابنا بانه ثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم الانتظار في صلاة الخوف للحاجة والحاجة موجودة وبحديث أبي سعيد الخدري الذي سبق قريبا «ان رجلا حضر بعد فراغ الصلاة فقال النبي صلي الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فصلي معه رجل» وهو حديث صحيح كما سبق وفيه دليل لاستحباب الصلاة لاتمام صلاة المسلم فهذان الحديثان هما المعتمد واما الحديث الذي احتج به المصنف والاصحاب عن ابن أبي أوفي أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يقوم في الركعة من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم» فرواه احمد بن حنبل وأبو داود عن رجل لم يسم عن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمي بعض الرواة هذا الرجل طرفة الحضرمي والحديث ضعيف والمعتمد ما قدمناه والقياس علي رفع الامام صوته بالتكبير لمصلحة المأموم: والجواب عن احتجاجهم باحاديث التخفيف من وجهين (أحدهما) انا لانخالفها لان الانتظار الذي نستحبه هو الذي لا يفحش ولايشق عليهم كما سبق (والثاني) أنها محمولة علي ما اذا لم تكن حاجة بدليل انتظاره صلي الله عليه وسلم في صلاة

وقبل وجهان يحتاج الي التقييد والاضمار معناه وفي صحة الايتار بركعة بعد الفرض وقبل ان يشتغل بشيء سواء كان راتبة العشاء أو الشفع او صلاة الليل والذي يسبق الى الفهم من وظاهر اللفظ راتبة العشاء ويطلق الوتر دون الايتار بركعة وقوله من شروط الوتران يوتر ما قبله يبين أنه لابد من تقدم صلاة عليه ثم هل يكفي تقدم الفرض فيه الخلاف وقوله فلا يصح قبل الفرض معلم بالحاء والواو لما روينا وأما قوله ويستحب أن يكون الوتر آخر تهجده بالليل ففي لفظ التهجد ما يغني عن قوله بالليل لان صلاه النهار لاتسمي تهجدا بحال ثم فيه مباحثة وهي أن التهجد يقع علي الصلاة بعد الهجود وهو النوم يقال تهجد اذا ترك الهجود داء الصلاة قبل النوم فلا تسمى تهجدا (١) واذا كان كذلك فاللفظ لايتعرض الا لمن تهجد فتى يوتر من لا تهجد له ثم لفظ الكتاب يقتضي تأخير المتهجد الوتر الي أن يقوم ويصلي فهل هو كذلك أم لا (ان قلتم) لا فكيف يفعل أوتر مرة قبل النوم ومرة بعد

---

(١) قوله التهجد يقع على الصلاة بعد النوم واما الصلاة قبل النوم فلا تسمى تهجدا رواه ابن ابي خيثمة من طريق الاعرج عن كثير بن عباس عن الحجاج بن عمرو قال يحسب أحدكم اذا قام من الليل يصلي حتى يصبح انه قد تهجد انما التهجد ان يصلى الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة وتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسناده حسن فيه أبو صالح كاتب الليث وفيه لين ورواه الطبراني وفي اسناده ابن لهيعة وقد اعتضت روايته بالتي قبله *

الخوف وأما الجواب عن دعواهم التشريك فلا نسلم التشريك وانما هو تطويل الصلاة التي هي لله تعالي بقصد مصلحة صلاة آخر وقد فعل النبي صلي الله عليه وسلم في صلاة الخوف مثله واجمع أصحابنا التكبير والتأمين واجمعت الامة علي استحباب رفع الامام أو المؤذن صوته بالتكبيرات للاعلام بانتقال الامام: والجواب عن قياسهم علي غير الركوع أنه لافائدة فيه بخلاف الركوع كما سبق والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وينبغي للمأموم ان يتبع الامام ولايتقدمه في شئ من الافعال لما روى أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا » فان كبر قبله أو كبر معه للاحرام لم تنعقد صلاته لانه علق صلاته بصلاته قبل أن تنعقد فلم تصح وان سبقه بركن بان ركع قبله أو سجد قبله لم يجز ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم « اما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار » ويلزمه أن يعود إلي متابعته لان ذلك فرض فان لم يفعل حتى لحقه فيه لم تبطل صلاته لان ذلك مفارقة قليلة وان ركع قبل الامام فلما أراد الامام أن يركع رفع فلما أراد الامام أن يرفع سجد فان كان عالما بتحريمه بطلت صلاته لان ذلك مفارقة كثيرة وان كان جاهلا بتحريمه لم تبطل صلاته ولا يعتد له بهذه الركعة لانه لم يتابع الامام في معظمها وان ركع قبله فلما ركع الامام رفع ووقف حتى رفع الامام واجتمع معه في القيام لم تبطل صلاته لانه تقدم بركن واحد وذلك قدر يسير وان سجد الامام سجدتين وهو قائم ففيه وجهان (أحدهما) تبطل صلاته لانه تأخر عنه بسجدتين وجلسة بينهما وقال ابو اسحق لاتبطل لانه تأخر بركن واحد وهو السجود ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ الحديثان المذكوران رواهما البخاري ومسلم من رواية ابي هريرة باللفظ الذى ذكرته هنا وفيه بعض مخالفة في الحروف للفظه في المهذب « وقوله واجتمع معه » هذه اللفظة قد انكرها الحريري في كتابه درة الغواص وقال لا يقال اجتمع فلان مع فلان وانما يقال اجتمع فلان وفلان وجوزها غيره: أما أحكام الفصل فقد اختصرها المصنف وحذف معظم مقاصدها وانا أذكرها ان شاء الله تعالي مستوفاة الاحكام مختصرة الالفاظ والدلائل: قال أصحابنا رحمهم الله يجب علي المأموم متابعة الامام ويحرم عليه ان يتقدمه بشيء من الافعال للحديث المذكور وقد نص الشافعي علي تحريم سبقه بركن

ما نام وتهجد وهذا خلاف ماروى انه صلي الله عليه وآله وسلم قال « لا وتران في ليلة » (١) أم يقتصر علي مانيل النوم وحينئذ لايكون الوتر اخر التهجد (وان قلتم) أنه يؤخر الوتر الى أن يقوم ويصلى كما

---

(١) حديث لاوتران في ليلة احمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن حبان من حديث قيس بن طلق عن ابيه وقال الترمذى حسن قال عبدالحق وغيره يصححه *

ونقل الشيخ أبو حامد نصه وقرره وكذلك غيره من الاصحاب قالوا والمتابعة أن يجرى على أثر الامام بحيث يكون ابتداؤه لكل فعل متأخرا عن ابتداء المأموم ومقدما على فراغه منه وكذلك يتابعه فى الاقوال فيتأخر ابتداؤه عن أول ابتداء الامام الا فى التأمين فانه يستحب مقارنته كما اوضحناه فى موضعه فلو خالفه فى المتابعة فله أحوال (أحدها) ان يقارنه فان قارنه فى تكبيرة الاحرام أو شك فى مقارنته أو ظن أنه تأخر فبان مقارنته لم تنعقد صلاته باتفاق اصحابنا مع نصوص الشافعي وبه قال مالك وابو يوسف واحمد وداود وقال الثورى وأبو حنيفة وزفر ومحمد تنعقد كما لو قارنه فى الركوع: دليلنا الحديث المذكور ويخالف الركوع لان الامام هناك داخل فى الصلاة بخلاف مسألتنا: قال أصحابنا ويشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام وان قارنه فى السلام فوجهان مشهوران للخراسانيين (أصحهما) يكره ولا تبطل صلاته (والثانى) تبطل وان قارنه فيما سوى ذلك لم تبطل صلاته بالاتفاق ولكن يكره قال الرافعي وتفوت به فضيلة الجماعة (الحال الثانى) ان يتخلف عن الامام فان تخلف بغير عذر نظرت فان تخلف بركن واحد لم تبطل صلاته على الصحيح المشهور وفيه وجه للخراسانيين أنها تبطل وان تخلف بركنين بطلت بالاتفاق لمنافاته للمتابعة قال أصحابنا ومن التخلف بلا عذر أن يركع الامام فيشتغل المأموم باتمام قراءة السورة قالوا وكذا لو اشتغل باطالة تسبيح الركوع والسجود واما بيان صورة التخلف بركن فيحتاج الي معرفة الركن الطويل والقصير فالقصير الاعتدال عن الركوع وكذا الجلوس بين السجدتين على أصح الوجهين والطويل ماعداهما قال ا[صحا]بنا والطويل مقصود فى نفسه وفى القصير وجهان للخراسانيين (أصحهما) وبه قال الاكثرون ومال امام الحرمين الى الجزم به انه مقصود فى نفسه (والثانى) لا بل تابع لغيره وبه قطع البغوى فاذا ركع الامام فركع المأموم وأدركه فى ركوعه فليس متخلفا بركن فلا تبطل صلاته قطعا ولو اعتدل الامام والمأموم بعد فى القيام ففى بطلان صلاته وجهان (أصحهما) لا تبطل واختلف فى مأخذهما فقيل مبنيان على أن الاعتدال ركن مقصود أم لا إن قلنا مقصود بطلت لان الامام فارق ركنا واشتغل بركن آخر مقصود وإلا فلا تبطل كما لو أدركه فى الركوع وقيل مبنيان على أن التخلف بركن يبطل أم لا إن قلنا يبطل فقد تخلف بركن الركوع تاما فتبطل صلاته وإن

يقتضيه لفظ الكتاب فهذا خلاف ما نقله فى الوسيط لانه نقل الخبر المشهور (١) ان ابا بكر رضى الله عنه كان يوتر ثم ينام ثم يقوم ويتهجد وان عمر رضي الله عنه كان ينام قبل أن يوتر ثم يقوم ويصلي

---

(١) حديث كان ابو بكر يوتر ثم ينام ثم يقوم يتهجد وان عمر كان ينام قبل ان يوتر ثم يقوم و يصلي ويوتر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لابى بكر اخذت بالحزم وقال لعمر اخذت بالقوة وهو خبر مشهور ابو داود وابن خزيمة والطبرانى والحاكم من حديث ابى قتادة قال ابن القطان رجاله ثقات والبزار وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر قال البزار لا نعلم

قلنا فما دام فى الاعتدال لم يكمل الركن الثاني فلا تبطل فلو هوى إلي السجود ولم يبلغه والمأموم بعد فى القيام فان قلنا بالمأخذ الاول لم تبطل لانه لم يشرع فى ركن مقصود وان قلنا بالثانى بطلت لان ركن الاعتدال قد تم هكذا رتب المسألة إمام الحرمين والغزالى وغيرهما قال الرافعي وقياسه أن يقال إذا ارتفع عن حد الركوع والمأموم بعد فى القيام فقد حصل التخلف بركن وإن لم يعتدل الامام فتبطل الصلاة إن قلنا التخلف بركن مبطل أما إذا انتهى الامام إلي السجود والمأموم بعد فى القيام فتبطل صلاته بلا خلاف لما ذكره المصنف ثم انا اكتفينا بابتداء الهوى من الاعتدال وابتداء الارتفاع عن حد الركوع فالتخلف بركنين هو أن يتم الامام ركنان والمأموم عدفيما قبلهما والتخلف بركن أن يتم الامام الركن الذى سبق اليه والمأموم عد فيما قبله وان لم نكتف بذلك فللتخلف شرط آخر وهو أن يلابس بعد تمامها او تمامه ركن آخر ومقتضى كلام البغوى ترجيح البطلان فيما اذا تخلف بركن كامل مقصود بان استمر فى الركوع حتى اعتدل الامام وسجد هذا كله فى التخلف بلاعذر[١] اما الاعذار فانواع: منها الخوف وسيأتي فى باب صلاة الخوف ان شاء الله تعالى ومنها ان يكون للمأموم بطيء القراءة لضعف لسانه ونحوه لا لوسوسة والامام سريعها فيركع قبل أن يتم المأموم الفاتحة فوجهان حكاهما جماعة من الخراسانيين منهم(١) والرافعى أحدهما يتابعه ويسقط عن المأموم باقيها فعلي هذا ان اشتغل باتمامها كان متخلفا بلاعذر والصحيح الذى قطع به البغوى والاكثرون لا يسقط باقيها بل يلزمه أن يتمها ويسعي خلف الامام علي نظم صلاة نفسه مالم يسبقه باكثر من ثلاثة أركان مقصودة فان زاد علي الثلاثة فوجهان (أحدهما) يجب أن يخرج نفسه عن المتابعة لتعذر الموافقة (وأصحهما) له الدوام علي متابعته وعلي هذا وجهان (أحدهما) يراعي نظم صلاته ويجرى علي أثره وبهذا افتى القفال (وأصحهما) يوافقه فيما هو فيه ثم يتدارك مافاته بعد سلام الامام وهما كالقولين فى مسألة الزحام المذكورة فى باب الجمعة ومنها أخذوا التقدير بثلاثة أركان مقصودة لان القولين فى مسألة الزحام انما هما اذا ركع الامام فى الثانية وقبل ذلك لا يوافقه وانما يكون التخلف قبله بالسجدتين والقيام ولم يعتبر الجلوس بين السجدتين علي قول من قال انه غير مقصود ولا يجعل التخلف بغير المقصود مؤثراً واما من لا يفرق بين المقصود وغيره أو يفرق ويجعل الجلوس مقصوداً اوركنا طويلا فالقياس علي أصله التقدير باربعة أركان أخذا من مسألة الزحام ولو اشتغل المأموم بدعاء الاستفتاح فركع الامام قبل فراغه من الفاتحة أتمها كبطيء القراءة هذا كله فى المأموم الموافق اما المسبوق اذا قرأ بعض الفاتحة فركع الامام فقد سبق فى ركوعه وأتمامه الفاتحة ثلاثة

ويوتر فقال النبي صلي الله عليه وآله وسلم لابي بكر رضي الله عنه انه أخذ بالحزم وقال لعمر رضى الله عنه أنه

ماروا عن عبيد الله بن عمر عن نافع الا يحيي ابن سليم قال بن القطان هو صدوق فالحديث حسن وله طريق اخرى ضعيفة عند البزار من حديث كثير بن مرة عن ابن عمر: وفى الباب عن ابى هريرة وجابر وعقبة بن عامر: فحديث ابى هريرة رواه البزار وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو

---

[١] بياض بالاصل فحرر

أوجه ومنها الزحام وسيأتي في الجمعة ان شاء الله تعالى ومنها النسيان فلو ركع مع الامام ثم تذكر أنه نسي الفاتحة أو شك في قراءتها لم يجز أن يعود لقراءتها لفوات محلها ووجوب متابعة الامام فاذا سلم الامام لزمه أن يأتي بركعة ولو تذكر ترك الفاتحة أو شك فيه وقد ركع الامام ولم يكن هو ركع لم تسقط القراءة بالنسيان وفي واجبه وجهان (أحدهما) يركع معه فاذا سلم الامام لزمه أن يأتي بركعة (وأصحهما) تجب قراءتها وبه أفتى القفال وعلى هذا تخلفه تخلف معذور على أصح الوجهين (والثاني) أنه غير معذور لتقصيره بالنسيان (الحال الثالث) أن يتقدم المأموم على الامام بركوع أو غيره من الافعال فقد ذكرنا أنه يحرم التقدم ثم ينظر ان لم يسبق بركن كامل بان ركع قبل الامام فلم يرفع حتى ركع الامام لم تبطل صلاته عمداً كان أو سهواً لانه مخالفة يسيرة هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وحكى أبو علي الطبري والقاضي أبو الطيب والرافعي وجها أنه ان تعمد بطلت صلاته وهو شاذ ضعيف واذا قلنا لا تبطل فهل يعود فيه ثلاثة أوجه (الصحيح) الذي قطع به جماهير العراقيين وجماعات من غيرهم يستحب أن يعود الى القيام ويركع معه ولا يلزم ذلك ونقل القاضي أبو الطيب وغيره هذا عن نص الشافعي (والثاني) يلزمه العود الى القيام وبه قطع المصنف والشيخ أبو حامد هنا ونقله ابو حامد عن نص الشافعي في القديم : وقال في باب صفة الصلاة يستحب له العود ونقل عن نصه في الام أنه قال عليه أن يعود فان لم يفعل أجزأه قال ابو حامد وسواء تعمد السبق أم سها (والثالث) وبه قطع امام الحرمين والبغوي يحرم العود فان عاد عمدا بطلت صلاته وعلى هذا الوجه لو كان تقدمه سهوا فوجهان (أصحهما) يتخير بين العود والدوام في الركوع حتى يركع الامام (والثاني) يجب العود فان لم يعد بطلت صلاته وان سبق بركنين بطلت صلاته إن كان عامدا عالما بتحريمه وإن كان ساهيا أو جاهلا بتحريمه لم تبطل لكن لا يعيد تلك الركعة لانه لم يتابع الامام في معظمها

آخذ بالقوة » ثم ذكر ان الشافعي رضي الله عنه اختار فعل أبي بكر رضي الله عنه وكذلك نقل صاحب النهاية والحواب انه يستحب أن يكون الوتر آخر الصلاة بالليل روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » (١) فان كان الرجل ممن لا تهجد فينبغي أن يوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها ويكون وتره آخر صلاته بالليل وأما من له تهجد فقد ذكر اصحابنا

متروك وله طريق أخرى عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابن هريرة ذكرها الدارقطني وقال تفرد به محمد بن يعقوب الزبيدي عن ابن عيينة وغيره يرويه مرسلا وهو الصواب وكذلك رواه الزبيدي عن الزهري (قلت) وكذا رواه الشافعي عن ابن عيينة وكذا رواه الشافعي أيضا عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن المسيب وكذا رواه بقي بن مخلد عن ابن رمح عن الليث عن الزهري : وحديث جابر رواه أحمد وابن ماجه واسناده حسن وحديث عقبة بن عامر رواه الطبراني في الكبير وفي اسناده ضعف *

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن عمر اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه *

فيلزمه أن يأتى بركعة بعد سلام الامام ولايخفى صورة التقدم بركنين من قياس ماسبق فى التخلف ومثل المصنف وغيره من العراقيين ذلك بما اذاركع قبل الامام فلما أراد الامام أن يركع رفع هو فلما أراد الامام أن يرفع سجد : قال الرافعى وهذا يخالف ذلك القياس قال فيجوز أن يقدر مثله فى التخلف ويجوز أن يخص هذا بالتقدم لان المخالفة فيه أفحش وإن سبق بركن مقصود بان ركع قبل الامام ورفع والامام فى القيام ثم وقف حتى رفع الامام واجتمعا فى الاعتدال فوجهان (احدهما) تبطل صلاته قاله الصيدلانى وجماعة قالوا فان سبق بركن غير مقصود فان اعتدل وسجد والامام بعد فى الركوع أو سبق بالجلوس بين السجدتين بان رفع رأسه من السجدة الاولى وجلس وسجد الثانية والامام بعد فى السجدة الاولى فوجهان: والوجه الثانى من الاصل أن التقدم بركن لا يبطل كالتخلف به وبهذا قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعات من غيرهم وهو الصحيح المنصوص هذا كله فى التقدم فى الافعال : وأما السبق بالاقوال فان كان بتكبيرة الاحرام فقد ذكرنا حكمه فى أول الفصل: وان فرغ من الفاتحة أو التشهد قبل شروع الامام فيها فثلاثة أوجه (الصحيح) لا يضر بل يجزيان لانه لا يظهر فيه المخالفة (والثانى) تبطل به الصلاة (والثالث) لا تبطل لكن لا تجزىء بل يجب قراءتهما مع قراءة الامام أو بعدها والله أعلم

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان سها الامام فى صلاته فان كان فى قراءة فتح عليه المأموم لما روى أنس قال « كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقن بعضهم بعضا فى الصلاة » وإن كان فى ذكر غيره جهر به المأموم ليسمعه فيقوله وإن سها فى فعل سبح به ليعلمه فان لم يقع للامام أنه سها لم يعمل بقول المأموم لان من شك فى فعل نفسه لم يرجع فيه الي قول غيره كالحاكم اذا نسى حكما حكم به فشهد شاهدان أنه حكم به وهو لا يذكره وأما المأموم فينظر فيه فان كان سهو الامام فى ترك فرض مثل أن يقعد وفرضه أن يقوم أو يقوم وفرضه أن يقعد لم يتابعه لانه انما يلزمه متابعته فى أفعال الصلاة ومايأتى به ليس من أفعال الصلاة وإن كان سهوه فى ترك سنة لزمه متابعته لان المتابعة فرض فلا يجوز أن يشتغل بسنة فان نسي الامام التسليمة الثانية أو سجود السهو لم يتركه المأموم لانه يأتى به وقد سقط عنه فرض المتابعة وإن نسيا جميعا التشهد الاول ونهضا للقيام وذكر الامام قبل أن يستتم

العراقيون ان الافضل له ان يؤخر الوتر كما نقل عن فعل عمر رضى الله عنه واحتجوا له بما روى عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال(١) « من خاف منكم ان لا يستيقظ اخر الليل فليوتر من أول الليل ومن طمع منكم أن يستيقظ فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة

---

(١) حديث : من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من اول الليل ومن طمع منكم ان يستيقظ فليوتر من آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل مسلم واحمد من حديث جابر *

القيام والمأموم قد استتم القيام ففيه وجهان (أحدهما) لا يرجع لأنه حصل في فرض (والثاني) يرجع وهو الاصح لان متابعة الامام آكد ألا ترى انه اذا رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام لزمه العود إلي متابعته وإن كان حصل في فرض ﴾

﴿الشرح﴾ حديث أنس رواه الدارقطني والبيهقي باسناد ضعيف ورواه الحاكم من طرق بالفاظ وقال هو حديث صحيح بشواهد (قوله) فتح عليه هو - بتخفيف التاء - أي لقنه وفتح القراءة عليه (وقوله) لزمه العود الي متابعته هذا تفريع منه علي طريقته وقد ذكرنا في المسألة قريبا ثلاثة أوجه: أما أحكام الفصل ففيه مسائل (احداها) اذا ارتج علي الامام ووقفت عليه القراءة استحب للمأموم تلقينه لما سنذكره في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالي وكذا إذا كان يقرأ في موضع فسها وانتقل الي غيره يستحب تلقينه وكذا اذا سها عن ذكر فاهمله أو قال غيره يستحب للمأموم أن يقوله جهراً ليسمعه فيقوله (الثانية) إذا سها الامام في فعل فتركه أوهم بتغيره يستحب للمأموم أن يسبح ليعلمه الامام وقد سبق بيان دليل التسبيح في هذا في باب ما يفسد الصلاة فان تذكر الامام عمل بذلك وإن لم يقع في قلبه ما نبهه عليه المأموم لم يجز له أن يعمل بقول المأمومين بل يجب عليه العمل بيقين نفسه في الزيادة والنقص ولا يقلدهم وإن كان عددهم كثيرا وكذا لا يقلد غيرهم ممن هو حاضر هناك وصرح بلفظه سواء كان المخبرون قليلين أو كثيرين هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف والاكثرون وذكر جماعة فيما اذا كان المخبرون كثيرين كثرة ظاهرة بحيث يبعد اجتماعهم علي الخطأ وجهين (احدهما) لا يرجع الي قولهم (والثاني) يرجع وممن حكاهما المتولي والبغوي وصاحب البيان: قال في البيان قال أكثر الاصحاب لا يرجع اليهم وقال أبو علي الطبري يرجع وصحح المتولي الرجوع لحديث ذي اليدين السابق في باب السهو فان ظاهره رجوع النبي صلي الله عليه وسلم الي قول المأمومين الكثيرين وأجاب جمهور الاصحاب عن هذا بانه صلي الله عليه وسلم لم يرجع الي قولهم بل رجع الي يقين نفسه حين ذكروه فتذكر ولو جاز الرجوع الي قول غير الانسان لصدقه وترك اليقين لرجوع ذي اليدين الي قول رسول

وذلك أفضل» وهذا هو الموافق للفظ الكتاب واما ما نقله في الوسيط فيجوز أن يجمع بينهما بحمله على من لا يعتاد قيام الليل فيقال أن الافضل له أن يقدم لانه من الانتباه علي خطر ظاهر ويجوز ان يقدر فيه اختلاف وجه أو قول وبالجملة فالامر فيه قريب وكل سائغ روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت «من كل الليل قد أوتر رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره واذا أوتر قبل أن ينام ثم قام وتهجد لم يعد الوتر» (١) وكذلك روى عن فعل ابي بكر رضى الله عنه ومن

---

(١) حديث: عائشة من كل الليل قد اوتر رسول الله ﷺ من أول الليل واوسطه وآخره وانتهى وتره الي السحر متفق عليه ﴾

رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال «لم تقصر الصلاة ولم أنس فقال ذواليدين بل نسيت» والله أعلم

(الثالثة) اذا ترك الامام فعلا فان كان فرضا بان قعد فى موضع القيام أو عكسه ولم يرجع لم يجز للماموم متابعته فى تركه لما ذكره المصنف سواء تركه عمدا أو سهوا لانه إن تركه عمدا فقد بطلت صلاته وإن تركه سهوا ففعله غير محسوب بل يفارقه و يتم منفردا وان ترك سنة فان كان فى اشتغال الماموم بها تخلف فاحش كسجود التلاوة والتشهد الاول لم يجز للماموم الاتيان بها فان فعلها بطلت صلاته وله فراقه ليأتى بها وإن ترك الامام سجود السهو أو التسليمة الثانية أتى به الماموم لانه يفعله بعد انقضاء القدوة فان لم يكن فى اشتغال الماموم بها تخلف فاحش بان ترك الامام جلسة الاستراحة أتى بها الماموم قال اصحابنا لان المخالفة فيها يسيرة قالوا ولهذا لو أراد قدرها فى غير موضعها لم تبطل صلاته وقالوا لا بأس بتخلفه للقنوت اذا تركه الامام ولحقه على قرب بان لحقه فى السجدة الاولي

(الرابعة) اذا قعد الامام للتشهد الاول وانتصب الماموم قائما سهوا او نهضا للقيام ساهيين فانتصب الماموم وعاد الامام الي الجلوس قبل انتصابه ففى الماموم وجهان مشهوران أطلقهما المصنف والغزالى وطائفة فقالوا (احدهما) يرجع (والثاني) لا يرجع وقال الشيخ ابو حامد وآخرون من العراقيين (اصحهما) يجب الرجوع الى متابعة الامام (والثانى) لا يجب وقطع البغوى بوجوب الرجوع وقال امام الحرمين (احدهما) يجوز الرجوع (والثاني) لا يجوز قال ولم يوجب أحد الرجوع وكانه لم ير نقل العراقيين فى الوجوب و يحمل كلام المصنف على أن مراده أن الوجهين فى الوجوب وفى كلامه اشارة اليه و كلام الغزالى على أنهما فى الجواز لانه نقل من كلام الامام وحاصل الخلاف ثلاثة أوجه (أصحها) يجب الرجوع (والثاني) يحرم (والثالث) يجوز ولا يجب ودليل الاصح ان متابعة الامام آكد ثم يحصل معها التشهد ولا يفوت القيام الذى هو فيه بخلاف عكسه: وأما قول الاخيران من تلبس بفرض لا يرجع الي سنة ولا نسلم رجوعه الي سنة بل الى متابعة الامام الواجبة وقد سبقت هذه الاوجه مع فروعها فى باب سجود السهو والله اعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء فى تلقين الامام: قد ذكرنا ان مذهبنا استحبابه وحكاه ابن المنذر عن عثمان بن عفان وعلي بن ابى طالب وابن عمر وعطاء والحسن وابن سيرين وابن معقل بالقاف ونافع بن جبير وابي اسماء الرحبي ومالك والشافعي واحمد واسحق قال وكرهه ابن مسعود وشريح والشعبي والثورى ومحمد بن الحسن قال ابن المنذر بالتلقين اقول وقد يحتج لمن كرهه بحديث

اصحابنا من قال يصلي ركعة حتى يصير وتره شفعا ثم يتهجد ماشاء ثم يوتر ثانيا ويروى ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما ويسمى ذلك نقض الوتر واما قوله ويشبه أن يكون الوتر هو التهجد فهذا قريب من لفظ الشافعي رضى الله عنه فى المختصر والام قال الشارحون معناه أن الله تعالي امر نبيه صلي الله عليه واله وسلم بالتهجد واوجبه عليه فقال (ومن الليل فتهجد به) وقوله (نافلة لك) أى زيادة

ابى

ابي اسحق السبيعي عن الحارث الاعور عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تفتح على الامام في الصلاة» ودليلنا علي استحبابه حديث المسور ـ بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو ـ ابن يزيد المالكي الصحابي رضى الله عنه قال «شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلوات فترك شيئا لم يقرأه فقال له رجل يارسول الله انه كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا أذكرتنيها» رواه ابو داود باسناد جيد ولم يضعفه ومذهبه ان مالم يضعفه فهو حسن عنده وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم «صلي صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي أصليت معنا قال نعم قال فما منعك» رواه ابو داود باسناد صحيح كامل الصحة وهو حديث صحيح: وأما حديث النهي الذي احتج به الكارهون فضعيف جدا لا يجوز الاحتجاج به لان الحارث الاعور ضعيف باتفاق المحدثين معروف بالكذب ولان أبا داود قال فى هذا الحديث لم يسمع ابو اسحق من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها

* قال المصنف رحمه الله *

{ وإن أحدث الامام واستخلف ففيه قولان قال فى القديم لا يجوز لان المستخلف كان لا يجهر ولا يقرأ السورة ولا يسجد للسهو فصار يجهر ويقرأ السورة ويسجد للسهو وذلك لا يجوز فى صلاة واحدة وقال فى الام يجوز لما روت عائشة رضى الله عنها قالت «لما مرض رسول الله صلي الله عليه وسلم مرضه الذى توفى فيه قال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقلت يارسول الله انه رجل أسيف ومتى يقم مقامك يبك فلا يستطيع فمر عمر فليصل بالناس فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقلت يارسول الله ان ابا بكر رجل اسيف ومتى يقم مقامك يبك فلا يستطيع فمر عليا فليصل بالناس قال انكن لانتن صواحبات يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس فوجد رسول الله صلي الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج فلما رآه أبو بكر ذهب ليستأخر فاومأ اليه بيده فاتى رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي جلس الى جنبه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير» فان استخلف من لم يكن معه فى الصلاة

وفضيلة لك ويشبه ان يكون المراد من هذا الامر الوتر لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحيي الليل بوتره وكان الوتر واجبا عليه وروى انه ﷺ قال «كتب علي الوتر وهو لكم سنة وكتب علي ركعتا الضحى وهي لكم سنة» (١) وهذا الذي ذكره يبين انه ليس (قوله) ويشبه أن يكون الوتر هو التهجد لحصر التهجد فى الوتر

---

(١) حديث: روى أنه صلى الله عليه وسلم قال كتب على الوتر وهو لكم سنة وكتبت على ركعتا الضحى وهما لكم سنة: احمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ ثلاث هن على فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى لفظ احمد وفى رواية للدارقطني وركعتا الفجر بدل وركعتا الضحى وفى رواية لابن عدى الوتر والضحى

فان كان فى الركعة الاولى أو الثالثة جاز على قوله فى الام وان كان فى الركعة الثانية أو الرابعة لم يجز لانه لا يوافق ترتيب الاول فيشوش وان سلم الامام وبقي على بعض المأمومين بعض الصلاة فقدموا من يتم بهم ففيه وجهان (احدهما) يجوز كما يجوز فى الصلاة والثانى لا يجوز لان الجماعة الاولى قد تمت فلا حاجة الى الاستخلاف ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث عائشة فى استخلاف النبى صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضى الله عنه وخروجه وتاخر أبي بكر وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس رواه البخارى ومسلم (قولها) ابو بكر رجل اسيف اى حزين قوله ﷺ اى في صواحب يوسف تظاهرهن علي ما يردن والحاحهن فيه كتظاهر امرأة العزيز ونسوتها علي صرف يوسف صلي الله عليه وسلم عن رأيه فى الاعتصام بحماه الله الكريم منهن والمشهور فى اكثر روايات الحديث صواحب وفى المهذب صواحبات والاول أحرى على اللغة (وقوله) فى المهذب فر عليا فليصل بالناس ليس لعلي ذكر فى هذا الموضع فى الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث المشهورة ووقع فى المهذب يبكى ولا يستطيع فى الموضعين وفى الصحيح زيادة فلا يستطيع أن يصلي بالناس وفى بعض روايات الصحيح لا يسمع الناس وفى بعضها لا يقدر علي القراءة قوله فوجد رسول الله صلي الله عليه وسلم من نفسه خفة هى بكسر الخاء أى نشاطا وقوة وقول المصنف فيشوش هذه اللفظة معدودة عند جماهير أهل اللغة فى لحن العوام قالوا وصوابه فيهوس ومعناه يخلط وغلط أهل المعرفة الليث والجوهرى فى تجويزهما التشويش قال ابن الجواليقى فى كتابه لحن العوام اجمع أهل اللغة علي أن التشويش لا أصل له فى العربية وأنه من كلام المولدين وخطؤا الليث فيه: أما أحكام الفصل فقال أصحابنا اذا خرج الامام عن الصلات بحديث تعمده أو سبقه أو نسيه أو بسبب آخر أو بلا سبب ففي جواز الاستخلاف قولان مشهوران (الصحيح) الجديد جوازه للحديث الصحيح (والقديم) والاملاء منعه وقد ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلي الله عليه وسلم «استخلف أبا بكر رضي الله عنه مرتين مرة فى مرضه ومرة حين ذهب النبي صلي الله عليه وسلم ليصلح بين بني عمرو بن عوف وصلي أبو بكر بالناس فحضر النبي صلي الله عليه وسلم وهو فى أثناء الصلاة فاستأخر أبو بكر واستخلف النبي صلي الله عليه وسلم» ومن أصحابنا من قطع بالجواز وقال

حتى يكون كل تهجد وترا وانما الذى يلزم منه أن يكون كل وتر تهجدا مامورا به ويجوز ان يعلم ذلك بالواو لان القاضي الروياني حكي ان بعضهم قال الوتر غير التهجد وأولوا كلام الشافعى رضى الله عنه

وركعتا الفجر ومداره على ابى جناب الكلبي عن عكرمة وأبو جناب ضعيف ومدلس ايضا وقد منعه وأطلق الائمة على هذا الحديث الضعيف كاحمد والبيهقي وابن الصلاح وابن الجوزى والنووى وغيرهم وخالف الحاكم فاخرجه في مستدركه ولكن لم ينفرد به ابو جناب بل تابعه اضعف منه وهو جابر الجعفى رواه احمد والبزار وعبد بن حميد من طريق اسرائيل عنه عن عكرمة عنه بلفظ

انما القولان فى الاستخلاف فى الجمعة خاصة وهذا أقوى فى الدليل ولكن المشهور في المذهب طرد القولين فى جميع الصلوات فرضها ونفلها قال أصحابنا فان منعنا الاستخلاف أتم المأمومون صلاتهم فرادى وان جوزناه فيشترط كون الخليفة صالحا لامامة هؤلاء المصلين فلو استخلف لامامة الرجال امرأة فهو لغو ولاتبطل صلاتهم الا أن يقتدوا بها وكذا لواستخلف أميا أوأخرس أوأرت وقلنا بالصحيح أنه لاتصح امامتهم قال امام الحرمين ويشترط الاستخلاف علي قرب فلو فعلوا فى الانفراد ركنا امتنع الاستخلاف بعده وأما صفة الخليفة فان استخلف مأموما يصلى تلك الصلاة أومثلها فى عدد الركعات صح بالاتفاق وسوا كان مسبوقا أم غيره وسوا استخلفه فى الركعة الاولي أوغيرها لانه ملتزم لترتيب الامام باقتدائه فلايؤدى الي المخالفة فان استخلف اجنبيا فثلاثه أوجه (الصحيح) الذى قطع به المصنف والجمهور انه ان استخلف فى الركعة الاولي أوالثالثة من رباعية جاز لانه لايخالفهم في الترتيب وان استخلفه في الثانية أو الاخيرة لم يجز لانه مأمور بالقيام غير ملتزم لترتيب الامام وهم مأمورون بالقعود على ترتيب الامام فيقع الاختلاف (والوجه الثانى) وهو قول الشيخ أبي حامد ان استخلفه في الاولي جاز وان استخلفه فى غيرها لم يجز لانه اذا استخلفه في الثالثة خالفه فى الهيئات فيجهر وكان ترتيب غير ملتزم لترتيب الامام (والوجه الثالث) وبه قطع جماعة منهم امام الحرمين انه لايجوز استخلاف غير مأموم مطلقا قال امام الحرمين فلو قدم الامام اجنبيا لم يكن خليفة بل هو عاقد لنفسه صلاة فان اقتدى به المأمومون فهو اقتداء منفردين في اثناء الصلاة وقد سبق الخلاف فيه فى هذا الباب لان قدوتهم انقطعت بخروج الامام والمذهب الاول قال أصحابنا واذا استخلف مأموما مسبوقا لزمه مراعاة ترتيب الامام فيقعد موضع قعوده ويقوم موضع قيامه كما كان يفعل لو لم يخرج الامام من الصلاة فلو اقتدى المسبوق فى ثانية الصبح ثم احدث الامام فيها فاستخلفه فيها قنت وقعد عقبها وتشهد ثم يقنت فى الثانية لنفسه ولو كان الامام قد سها قبل اقتدائه أو بعده سجد فى آخر صلاة الامام وأعاد فى آخر صلاة نفسه على أصح القولين كما سبق واذا تمت صلاة الامام قام لتدارك ما عليه والمأمومون بالخيار ان شاءوا فارقوه وسلموا وتصح صلاتهم بلا خلاف للضرورة وان شاءوا صبروا جلوسا ليسلموا معه هذا كله اذا عرف

(واعلم) أن حمل التهجد فى الاية على الوتر مامع سبق ان التهجد انما يقع علي الصلاة بعد النوم مقدمتان يلزم منها اشتراط كون الوتر بعد النوم ومعلوم انه ليس كذلك فليترك عند الدعوتين فى الاية

امرت بركعتى الفجر والوتر ولم تكتب عليكم وله متابع آخر من رواية وضاح بن يحيي عن مندل بن على عن يحيي بن سعيد عن عكرمة قال ابن حبان فى الضعفاء وضاح لايحتج به كان يروى الاحاديث التى كأنها معمولة ومندل أيضا ضعيف: وروى الدارقطني من وجه آخر من حديث انس ما يعارض هذا ولفظه امرت بالوتر والاضحي ولم يعزم على لكنه من رواية عبد الله بن محرر وهو ضعيف جدا *

المسبوق نظم صلاة الامام ومابقي منها فان لم يعرف فقولان حكاهما صاحب التلخيص وآخرون وهما مشهوران لكن قال الشيخ أبوعلي السنجي وغيره ليس هما منصوصين للشافعي بل خرجها ابن سريج وقيل هما وجهان أقيسهما لا يجوز وقال الشيخ أبوعلي (اصحهما) الجواز ونقل ابن المنذر عن الشافعي الجواز ولم يذكر غيره قال أصحابنا فعلى هذا يراقب الخليفة المأمومين اذا أتم الركعة فان هموا بالقيام قام والاقعد قال البغوى ولايمنع قبول غيره واشارته من استخلافه كما لو اخبره الامام ان الباقي من الصلاة كذا فانه يجوز اعتماده للخليفة بالاتفاق قال اصحابنا وسهو الخليفة قبل حدث الامام يحمله الامام فلايسجدله احد وسهوه بعد الاستخلاف يقتضي سجوده وسجودهم وسهو القوم قبل حدث الامام وبعد الاستخلاف محمول وبينهما غير محمول بل يسجد الساهي بعد سلام الخليفة ولواحرم بالظهر خلف مصلي الصبح فاحدث الامام واستخلفه قنت في الثانية لانه محل قنوت الامام فلايقنت في آخر صلاته ولواحرم بالصبح خلف الظهر فاحدث الامام وحده لم يقنت في آخر صلاته هكذا نقلها البغوى ثم قال ويحتمل ان يقال يقنت في المسئلة الاخيرة دون الاولى وفي اشتراط نية القدوة بالخليفة في الجمعة وغيرها وجهان حكاهما البغوى وآخرون (اصحهما) واشهرهما لايشترط لان الخليفة قائم مقام الاول وقد سبقت نية الاقتداء (والثاني) يشترط لانهم بحدث الاول صاروا منفردين ولهذا لحقهم سهو انفسهم بين الحدث والاستخلاف قال اصحابنا واذا لم يستخلف الامام قدم القوم واحداً بالاشارة ولو تقدم واحد بنفسه جاز وتقديم القوم اولى من استخلاف الامام لانهم المصلون قال امام الحرمين ولو قدم الامام واحداً والقوم آخر فاظهر الاحتمالين ان تقديم القوم اولى قال البغوى وغيره ويجوز استخلاف اثنين وثلاثة واربعة واكثر يصلى كل واحد منهم بطائفة في غير الجمعة ولكن الاولى الاقتصار على واحد وحكى ابن المنذر جوازه عن الشافعي ومنعه عن ابي حنيفة قال البغوى وغيره واذا تقدم خليفة فمن شاء تابعه ومن شاء أتم منفرداً قال البغوى وغيره فلو تقدم الخليفة فسبقه حدث ونحوه جاز لثالث أن يتقدم فان سبقه حدث ونحوه فلرابع واكثر وعلي جميعهم ترتيب صلاة الامام الاصلي ويشترط فيهم ماشرط في الخليفة الاول ولو توضأ الامام وعاد واقتدى بخليفة ثم أحدث الخليفة فتقدم الامام الاول جاز هذا مختصر مايتعلق بالاستخلاف في غير الجمعة أما الاستخلاف في الجمعة فقد ذكره المصنف في بابها وهناك يشرح ان شاء الله تعالى *

(فرع) اذا سلم الامام وفي المأمومين مسبوقون فقاموا لاتمام صلاتهم فقدموا من يتمها بهم واقتدوا به ففي جوازه وجهان حكاهما المصنف والبندنيجي والشيخ أبوحامد والمحاملي والجرجاني

قال ﴿ويستحب القنوت في النصف الاخير من رمضان﴾

يعني في الوتر فان اوتر بركعة قنت فيها وان زاد قنت في الركعة الاخيرة وفي استحباب القنوت في الوتر فيما عدا

وآخرون من العراقيين (أصحهما) الجواز قال الشيخ أبو حامد والمحاملي في التجريد وهو قول أبي اسحاق قياسا علي الاستخلاف قالا والوجهان مفرعان على جواز الاستخلاف فان منعناه لم يجز هذا وجها واحداً وماذكرته من تصحيح الجواز فاعتمده ولا تغتر بما في الانتصار لابي سعيد بن عصرون من تصحيح المنع وكأنه اغتر بقول الشيخ أبي حامد في تعليقه لعل الاصح المنع والله أعلم فلو كان هذا في الجمعة لم يجز للمسبوقين الاقتداء فيما بقي عليهم وجها واحداً لانه لا تجوز جمعة بعد جمعة بخلاف غيرها *

(فرع) في مذاهب العلماء في الاستخلاف : قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا جوازه قال البغوى وهو قول أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعلى وعلقمة وعطاء والحسن البصرى والنخعي والثورى ومالك وأصحاب الرأى واحمد ولم يصرح ابن المنذر بحكاية منع الاستخلاف عن احد * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان نوى المأموم مفارقة الامام وأتم لنفسه فان كان لعذر لم تبطل صلاته لان معاذاً رضي الله عنه أطال القراءة فانفرد عنه اعرابي وذكر ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فلم ينكر عليه وان كان لغير عذر ففيه قولان (أحدهما) تبطل لانهما صلاتان مختلفتان في الحكم فلا يجوز أن ينتقل من احداهما الي الاخرى كالظهر والعصر (والثاني) يجوز وهو الاصح لان الجماعة فضيلة فكان له تركها كما لو صلي بعض صلاة النفل قائما ثم قعد ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية جابر ثم في روايات البخارى ومسلم وغيرهما أن هذه القصة كانت في صلاة العشاء وفي رواية لابي داود والنسائي كانت في المغرب وفي رواية الصحيحين وغيرهما أن معاذاً افتتح سورة البقرة وفي رواية للامام أحمد من رواية بريدة أنه كان في صلاة العشاء فقرأ (اقتربت الساعة) فيجمع بين الروايات بان يحمل علي انهما قضيتان لشخصين فقد اختلف في اسم هذا الرجل كما سنوضحه ان شاء الله تعالي ولعل ذلك كان في ليلة واحده فان معاذاً لا يفعله بعد النهي ويبعد أنه نسي النهي واشار البيهقي الي ترجيح رواية العشاء ورد الرواية الاخرى فقال روايات العشاء اصح وهو كما قال لكن الجمع بين الروايات أولي وجمع بعض العلماء بين رواية القراءة بالبقرة والقراءة باقتربت بانه قرأ هذه في ركعة وهذه في ركعة وأما قول المصنف فانفرد عنه اعرابي فليس بمقبول بل الصواب انصرف عنه انصارى صاحب ناضح ونجل هكذا جاء مبينا في الصحيحين واختلف في اسمه ففي رواية لابي داود اسمه حزم بن أبي كعب وقيل اسمه حازم وقيل سليم والاصح انه حرام بالراء بن ملحان خال أنس بن مالك ولم يذكر

النصف الاخير من رمضان وجهان (أحدهما) ان الاستحباب يعم جميع السنة وبه قال ابو عبد الله الزبيري رضي الله عنه وابو الفضل بن عبدان وابو منصور ابن مهران وابو الوليد النيسابورى من اصحابنا رحمهم الله للمروى انه

الخطيب البغدادي في المبهمات غيره واتفق الشافعي والاصحاب على الاستدلال بهذا الحديث في هذه المسألة وهي مفارقة الامام والبناء على ما صلى معه لكن احتج به الشافعي في الام والشيخ أبو حامد وآخرون على المفارقة بغير عذر قالوا وتطويل القراءة ليس بعذر واحتج المصنف وآخرون على المفارقة بعذر وجعلوا طول القراءة عذرا وعلى التقديرين في الاستدلال به اشكال لانه ليس فيه تصريح بانه فارقه وبنى على صلاته بل ثبت في صحيح مسلم في رواية انه استأنف الصلاة ولفظ روايته قال« افتتح معاذ بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف» وهذا لفظه بحروفه وفيه تصريح بانه لم يبن بل قطع الصلاة ثم استأنفها فلا يحصل منه دلالة للمفارقة والبناء وقد أشار البيهقي الى الجواب عن هذا الاشكال فقال لا أدري هل حفظت هذه الزيادة التي في مسلم لكثرة من روى هذا الحديث عن سفين دون هذه الزيادة وانما انفرد بها محمد بن عباد عن سفيان وهذا الجواب فيه نظر لانه قد تقرر وعلم أن المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور من أصحاب الحديث والفقه والاصول قبول زيادة الثقة لكن يعتضد قول البيهقي بما قررناه في علوم الحديث ان اكثر المحدثين يجعلون مثل هذه الزيادة شاذاً ضعيفا مردوداً فالشاذ عندهم أن يرووا ما لا يرويه سائر الثقات سواء خالفهم أم لا ومذهب الشافعي وطائفة من علماء الحجاز أن الشاذ ما خالف الثقات اما ما لا يخالفهم فليس بشاذ بل يحتج به وهذا هو الصحيح وقول المحققين فعلى قول اكثر المحدثين هذه اللفظة شاذة لا يحتج بها كما اشار اليه البيهقي ويؤيده ان في رواية الامام احمد ابن حنبل في مسنده في هذا الحديث من رواية أنس «ان هذا الرجل دخل المسجد ليصلي مع القوم فلما رأى معاذاً طول تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه فلما قضي معاذ الصلاة قيل له ذلك قال انه لمنافق تعجل عن الصلاة من أجل سقي نخله» واما قول المصنف لانهما صلاتان مختلفتان في الحكم فاحتراز ممن نوى القصر ثم الاتمام فانه تصح صلاته لانهما صلاتان ليستا مختلفتين في الحكم وان كانتا مختلفتين في العدد: اما حكم المسألة فقال اصحابنا اذا أخرج المأموم نفسه عن متابعة الامام نظر ان فارقه ولم ينو المفارقة وقطع القدوة بطلت صلاته بالاجماع وممن نقل الاجماع فيه الشيخ أبو حامد وان نوى مفارقته وأتم صلاته منفرداً بانيا على ما صلي مع الامام فالمذهب وهو نصه في الجديد صحت صلاته مع الكراهة وفيه قول ثان أنها لا تبطل مطلقا حكاه الخراسانيون وقول ثالث قديم تبطل ان لم يكن لعذر والا فلا قال امام الحرمين

صلي الله عليه واله وسلم كان اذا أوتر قنت في الركعة الاخيره»(١) وهذا مطلق وبهذا قال ابو حنيفة واحمد وأظهرهما وبه قال جمهور الاصحاب ان الاستحباب يختص بالنصف الاخير من رمضان «لان عمر رضي

---

(١) ﴿حديث﴾ انه ﷺ كان اذا أوتر قنت في الركعة الاخيرة: الدار قطني من حديث سويد بن غفلة سمعت ابا بكر وعمر وعثمان يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك وفي اسناده عمرو بن شمر وهو متروك *

والاعذار كثيرة وأقرب معتبر أن كل ما جوز ترك الجماعة ابتداء جوز المفارقة والحقوا بهما اذا ترك الامام سنة مقصودة كالتشهد الاول والقنوت واما اذا لم يصبر على طول القراءة لضعف أو شغل فهل هو عذر فيه وجهان (أصحهما) أنه عذر وبه قطع المصنف لانه حمل حديث معاذ عليه (والثاني) لا وبه قطع الشيخ أبو حامد هذا كله إذا قطع المأموم القدوة والامام بعد في صلاة صحيحة في غير صلاة الخوف فاما اذا بطلت صلاة الامام بحدث ونحوه أو قام الي خامسة او أتي بمناف غير ذلك فانه يفارقه ولا يضر المأموم هذه المفارقة بلا خلاف اما اذا فارقوا الامام في صلاة الخوف ففيه تفصيل مذكور في بابه ولو نوى الصبح خلف مصلي الظهر وتمت صلاة المأموم فان شاء انتظر في التشهد حتى يفرغ الامام ويسلم معه وهذا أفضل وان شاء نوى مفارقته وسلم ولا تبطل صلاته هنا بالمفارقة بلا خلاف لتعذر المتابعة وكذا في أشباهها من الصور ولا فرق في جميع ذلك بين أن ينوى المفارقة في صلاة فرض أو نفل ومذهب مالك وأبي حنيفة بطلان صلاة المفارق وعن أحمد روايتان كالقولين *

الله عنه جمع النـاس علي ابي بن كعب في صلاة التراويح فلم يقنت الا في النصف الثاني» (١) ولم ينقل من احد انكار عليه فكان ذلك اجماعا» وعن عمر رضي الله عنه «انه قال السنة اذا انتصف شهر رمضان أن يلعن الكفرة في الوتر بعدما يقول سمع الله لمن حمده» (٢) فعلي الوجه الاول لو ترك القنوت سجد للسهو كما في الصبح وعلي الوجه الثاني المشهور لو تركه في النصف الاخير سجد للسهو ولو قنت في غير النصف الاخير سهوا سجد للسهو وذكر القاضى الروياني أن كلام الشافعي رضى الله عنه يدل علي كراهية القنوت في غير النصف الاخير فضلا عن نفي الاستحباب ثم حكي عن بعض الاصحاب وجها متوسطا وهو أنه يجوز

---

(١) « حديث » أن عمر جمع الناس على ابى بن كعب فى صلاة التراويح ولم يقنت الا فى النصف الثانى ووافقه الصحابة ابو داود من حديث الحسن البصرى ان عمر بهذا نحوه وهو منقطع ورواه ايضا من طريق ابن سيرين عن بعض اصحابه عن ابى بن كعب وليس عنده من الوجهين قوله ووافقه الصحابة فهو من كلام المصنف ذكره تفقها واصل جمع عمر الناس على ابى فى صحيح البخارى دون القنوت : وروى البيهقي وابن عدى في نصف رمضان الاخير من حديث انس مرفوعا واسناده واهي : قوله يستحب الجماعة فى التراويح ناسيا بعمر تقدم قبل *

(٢) « حديث » عمر السنة اذا انتصف شهر رمضان ان يلعن الكفرة فى الوتر بعدما يقول سمع الله لمن حمده رويناه فى فوائد ابى الحسن بن زرقوية عن عثمان بن السماك عن محمد بن عبدالرحمن بن كامل عن سعيد بن حفص قال قرأنا على معقل عن الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد القارى ان عمر خرج ليلة في شهر رمضان وهو معه فرأى اهل المسجد يصلون أوزاعا متفرقين فأمر ابى بن كعب ان يقوم بهم فى شهر رمضان فخرج عمر والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال نعمت البدعة هذه والتى تنامون عنها افضل من التى تقومون يريد آخر الليل وكانوا يقومون فى اوله وقال السنة اذا انتصف شهر رمضان ان يلعن الكفرة في آخر ركعة من الوتر بعد ما يقول القارىء سمع الله لمن حمده ثم يقول اللهم العن الكفرة واسناده حسن *

﴿ باب صفة الأئمة ﴾

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ اذا بلغ الصبي حدا يعقل وهو من أهل الصلاة صحت امامته لما روى عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال «أممت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا غلام ابن سبع سنين» وفي الجمعة قولان قال في الام لا تجوز امامته لان صلاته نافلة وقال في الاملاء تجوز لانه يجوز أن يكون اماما في غير الجمعة فجاز أن يكون اماما في الجمعة كالبالغ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه جابر ثم في رواية البخاري في صحيحه وعمرو هذا بفتح العين وأبو سلمة بكسر اللام وسلمة صحابي واما عمرو فاختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ورؤيته اياه والاشهر أنه لم يسمعه ولم يره لكن كانت الركبان تمر بهم فيحفظ عنهم ما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم فكان أحفظ قومه لذلك فقدموه ليصلي بهم وكنيته ابو بريد - بضم الباء الموحدة وبراء - وقيل أبو يزيد بفتح المثناة والزاي - وهو من بني جرم - بفتح الجيم - وقول المصنف إذا بلغ حداً يعقل أحسن من قول من يقول اذا بلغ سبع سنين لان المراد أنه اذا كان مميزاً صحت صلاته وامامته والتمييز يختلف وقته باختلاف الصبيان فنهم من يحصل له من سبع سنين ومنهم من يحصل له قبلها ومنهم من لا يميز وان بلغ سبعا وعشراً أو أكثر: واما ضبط اكثر المحدثين وقت صحة سماع الصبي وتمييزه بخمس سنين فقد ذكره المحققون وقالوا الصواب يعتبر كل صبي بنفسه فقد يميز لدون خمس وقد يتجاوز الخمس ولا يميز وقوله وهو من أهل الصلاة احتراز من الصبي الكافر والذى لا يحسن الصلاة: اما حكم المسألة فكل صبي صحت صلاته صحت امامته في غير الجمعة بلا خلاف عندنا وفي الجمعة قولان ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) الصحة وهكذا صححه المحققون ولا يغتر بتصحيح ابن عصرون خلافه وصورة المسألة أن يتم العدد بغيره ويجرى القولان في عبد ومسافر صليا الظهر ثم أما في الجمعة لان صلاتهما الثانية نافلة كالصبي ووجه البطلان فيها وفي الصبي أن الكمال مشروط في المأمومين في الجمعة ففي الامام اولي والصحيح الصحة في الجميع لان صلاته صحيحة ومذهبنا انه لا يشترط اتفاق نية الامام والمأموم وقد ضبط اصحابنا الخراسانيون وبعض العراقيين الكلام في امام الجمعة ضبطاً حسنا ولخصه الرافعي فقال لامام الجمعة أحوال (احدها) ان يكون عبداً او مسافراً فان تم العدد به لم تصح والاصحت على المذهب وقيل في صحتها وجهان وقال البندنيجي وغيره قولان (اصحهما) الصحة

أن يقنت في جميع السنة من غير كراهية لكن لو ترك لا يسجد للسهو بخلاف ما لو تركه في النصف الاخير يسجد قال وهذا اختيار مشايخ طبرستان واستحسنه واثبت ماروى عن مالك موافقة ظاهر مذهبنا وروى عنه أنه يقنت في جميع شهر رمضان وروى في جميع السنة وقد أعلم قوله في النصف الاخير بالحاء والميم والالف اشارة الي مذاهبهم ثم لنا في موضع القنوت من الركعة وجهان (أصحهما) ويحكى

هذا اذا صليا الجمعة ابتداء فان كان صليا ظهر يومهما ثم اما في الجمعة فهما متنفلان بها ففى صحتها خلفهما ما سنذكره ان شاء الله تعالي فى المتنفل (الثاني) أن يكون صبيا او متنفلا فان تم به العدد لم تصح وان تم دونه فقولان (اصحهما) عند الاكثرين الصحة وهو نصه فى الاملاء ونص فى الام علي أنها لاتصح قال واتفقوا علي ان الجواز في المتنفل اظهر منه فى الصبي لانه من اهل الفرض ولا نقص فيه (الثالث) ان يصلوا الجمعة خلف من يصلي صبحا او عصراً فكالمتنفل وقيل تصح قطعا لانه يصلي فرضا وان صلوها خلف من يصلي الظهر تامة وهي فرضه بان يكون له في تركه الجمعة عذر فهو كمصلي العصر فيكون في صحتها الطريقان المذهب الصحة ورجح المصنف بعد هذا البطلان وهو ضعيف وان صلاها خلف مسافر نوى الظهر مقصورة فان قلنا الجمعة ظهر مقصورة صح قطعا وان قلنا صلاة مستقلة فكمن نوى الظهر تامة فتصح علي المذهب *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى صحة امامة الصبي للبالغين: قد ذكرنا ان مذهبنا صحتها وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري واسحق ابن راهويه وابي ثور قال وكرهها عطاء والشعبي ومجاهد ومالك والثوري واصحاب الرأى وهو مروى عن ابن عباس وقال الاوزاعى لا يؤم فى مكتوبة الا ان لا يكون فيهم من يحفظ شيئا من القرآن غيره فيؤمهم المراهق وقال الزهرى ان اضطروا اليه أمهم قال ابن المنذر وبالجواز اقول وقال العبدرى قال مالك وأبو حنيفة تصح امامة الصبي في النفل دون الفرض وقال داود لاتصح فى فرض ولا نفل وقال احمد لاتصح فى الفرض وفى

عن نصه فى حرملة انه بعد الركوع لما روينا من حديث عمر رضى الله عنه وكما فى التصبح فان ماقبل الركوع محل القراءة والقنوت دعاء فهو فى موضع الدعاء حيث يقول سمع الله لمن حمده اليق (الثاني) وبه قال ابن سريج انه يقنت قبل الركوع لما روى عن ابي رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم «كان يقنت قبل الركوع» (١) وأيضا فان الفرق بين الفرض والنفل مقصود كما أن خطبة الجمعة قبل الصلاة وخطبة العيدين بعدها وبهذا الوجه قال مالك وأبو حنيفه وبالاول قال احمد وحكي فى البيان عن بعض متأخرى الاصحاب انه يتخير بين التقديم والتأخير وانه اذا قدم كبر بعد القراءة ثم قنت وبه قال ابو حنيفه وقال فى التتمة اذا قلنا يقنت قبل الركوع يبتدىء به بعد الفراغ من القراءة من غير تكبير وبه قال مالك والقنوت هو الدعاء الذى ذكرناه عن رواية الحسن ابن علي رضى الله عنهما فى باب صفة الصلاة (٢)

---

(١) ﴿حديث﴾ ابى بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الركوع: أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو على بن السكن فى صحيحه ورواه البيهقي من حديث أبى ابن كعب وابن مسعود وابن عباس وضعفها كلها وسبق الى ذلك أحمد بن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر قال الخلال عن أحمد لا يصح فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم شيء ولكن عمر كان يقنت *

(٢) ﴿حديث﴾ الحسن ابن على فى القنوت في الوتر تقدم فى باب صفة الصلاة *

والنفل روايتان وقال القاضي ابو الطيب قال أبو حنيفة ومالك والثورى و الاوزاعي واحمد واسحق لايجوز ان يكون اماما فى مكتوبة ويجوز فى النفل قال وربما قال بعض الحنفية لا تنعقد صلاته * واحتج بحديث علي رضي الله عنه ان النبى صلي الله عليه وآله وسلم قال « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق » رواه ابوداود والنسائي باسناد صحيح ورواه أيضا من رواية عائشة رضي الله عنها وعن ابن عباس من قوله «لايؤم غلام حتي يحتلم » ولانه غير مكلف فاشبه المجنون * واحتج اصحابنا بحديث عمرو بن سلمة الذى احتج به المصنف وبقوله صلي الله عليه وسلم « يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله » رواه مسلم وسنوضحه فى موضعه قريبا ان شاء الله تعالي ولان من جازت امامته فى النفل جازت فى الفرض كالبالغ والجواب عن حديث « رفع القلم » ان المراد رفع التكليف و الايجاب لا نفى صحة الصلاة والدليل عليه حديث ابن عباس فى الصحيحين « انه صلي مع النبى صلى الله عليه وسلم » وحديث أنس فى الصحيحين « أنه صلي هو واليتيم خلف النبى صلي الله عليه وسلم » وحديث عمرو بن سلمة المذكور هنا وغيرها من الاحاديث الصحيحة وأما المروى عن ابن عباس فان صح فمعارض بالمروى عن عائشة من صحة امامة الصبيان: واذا اختلفت الصحابة لم يحتج ببعضهم ويخالف المجنون فانه لاتصح طهارته ولا يعقل الصلاة والله أعلم *

(فرع) ذكرنا أن الصحيح عندنا صحة صلاة الجمعة خلف المسافر ونقل الشيخ أبو حامد فى كتاب الجمعة اجماع المسلمين عليه ونقل العبدرى عن زفر واحمد أنها لاتصح ومذهبنا المشهور صحتها وراء العبد وبه قال أبو حنيفة والجمهور وقال مالك لاتصح وهى رواية عن أحمد

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا تصح امامة الكافر لانه ليس من أهل الصلاة فان تقدم وصلي بقوم لم يكن ذلك اسلاما منه لانه من فروع الايمان فلايصير بفعله مسلما كما لو صام رمضان أو زكي المال وأما من صلى خلفه

واستحب الأئمة منهم صاحب التلخيص أن يضيف اليه ماروى عن عمر رضى الله عنه انه قنت به وهو « اللهم انا نستعينك و نستغفرك و نستهديك و نؤمن بك و نتوكل عليك و نثني عليك الخير كله نشكرك ولانكفرك ونخلع و نترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي و نسجد واليك نسعي ونحفد نرجوا رحمتك ونخشي عذابك ان عذابك بالكفار (١) ملحق ثم يقول اللهم اهدنا الي آخره هكذا

---

(١) « حديث » عمر انه قنت بهذا وهو اللهم انا نستعينك الحديث بطوله البيهقى من حديث عطاء عن عبيد بن عمير عنه بطوله لكن فيه تقديم : قوله اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الخ على قوله اللهم انا نستعينك وقال بسم الله الرحمن الرحيم قبل قوله اللهم انا نستعينك وقبل قوله اللهم اياك نعبد قال البيهقي هذا عن عمر صحيح موصول قال ورواه سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى

فان علم بحاله لم تصح صلاته لانه علق صلاته بصلاة باطلة وان لم يعلم ثم علم نظرت فان كان كافراً متظاهرا بكفره لزمه الاعادة لانه مفرط فى صلاته خلفه لان على كفره أمارة من الغيار وان كان مستترا بكفره ففيه وجهان (أحدهما) لا تصح لانه ليس من أهل الصلاة فلا تصح خلفه كما لو كان متظاهرا بكفره (والثاني) تصح لانه غير مفرط فى الائتمام به ﴾*

﴿الشرح﴾ الامارة ـ بفتح الهمزة ـ ويقال الامار بلا هاء وهي العلامة على الشيء والغيار ـ بكسر الغين ـ ولا تصح الصلاة خلف أحد من الكفار على اختلاف انواعهم وكذا المبتدع الذى يكفر ببدعته فان صلى خلفه جاهلا بكفره فان كان متظاهرا بكفره كيهودى ونصراني ومجوسي ووثني وغيرهم لزمه اعادة الصلاة بلا خلاف عندنا وقال المزني لا يلزمه فان كان مستترا به كمرتد ودهرى وزنديق ومكفر ببدعة يخفيها وغيرهم فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (الصحيح) منهما عند الجمهور وقول عامة أصحابنا المتقدمين وجوب الاعادة وصحح البغوى والرافعي وطائفة قليلون انه لا اعادة والمذهب الوجوب وممن صححه الشيخ ابو حامد والماوردى والقاضي ابو الطيب والبندنيجي والمحاملي وصاحب العدة والشيخ نصر وخلائق قال ابو حامد والمنصوص لزوم الاعادة وهو المذهب وقال الماوردى مذهب الشافعي وعامة اصحابه وجوب الاعادة قال وغلط من لم يوجب الاعادة واذا صلى الكافر الاصلي اماما أو ماموما أو منفردا أو فى مسجد او غيره لم يصر بذلك مسلما سواء كان فى دار الحرب او دار الاسلام نص عليه الشافعي فى الام والمختصر وصرح به الجمهور وقال القاضي ابو الطيب ان صلى فى دار الحرب كان اسلاما وتابعه على ذلك المصنف والشيخ ابو اسحق وقال المحاملي يحكم باسلامه في الظاهر ولكن لا يلزمه حكم الاسلام وقال صاحب التتمة اذا صلى حربي أو مرتد في دار الحرب قال الشافعي يحكم باسلامه بشرط أن لا يعلم أن هناك مسلما يقصد الاستهزاء

ذكره القاضي الروياني وعليه العمل ونقل فى البيان عن القاضي ابو الطيب أنه قال كان شيوخنا يدعون بقنوت عمر رضي الله عنه بعد الكلمات التى رواها الحسن رضى الله عنه فعكس الترتيب وزادهو

عن ابيه عن عمر فخالف في بعض هذا لانه ذكر ان ذلك قبل الركوع واقتصر على قوله اللهم اياك نعبد وعلى قوله اللهم انا نستعينك قدم وأخر ولم يذكر الدعاء بالمغفرة واسناده صحيح قال البيهقي روى القنوت بعد الركوع عن عمر عبيد بن عمير وابو عثمان النهدى وزيد بن وهب وابو رافع والعدد اولي بالحفظ من واحد يعنى ان ابن ابزى خالفهم فى قوله انه قبل الركوع وروى ابو داود فى المراسيل حديث القنوت هذا عن خالد بن ابى عمران قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر فذكر القصة قال ثم علمه هذا القنوت اللهم انا نستعينك فذكره : وروى الحارث بن ابى اسامة وابو يعلى واحمد بن منيع فى مسانيدهم من حديث حنظلة السدوسي عن انس مرفوعا انه كان يدعو في صلاة الفجر بعد الركوع اللهم عذب كفرة اهل الكتاب *

ومفايظته بالصلاة وذكر صاحب الشامل أن المذهب أنه لايحكم باسلامه ثم حكي قول أبي الطيب ثم قال وهذا لم أره لغيره واتفق المتأخرون الذين حكوا قول القاضي أبي الطيب علي أنه ضعيف وأن المذهب أنه لايحكم باسلامه كما نص عليه الشافعي والمتقدمون وهذا النص الذى حكاه صاحب التتمة غريب ضعيف: قال أصحابنا وصورة المسألة إذا صلى ولم يسمع منه الشهادتان فان سمعتا منه فى التشهد أوغيره فوجهان مشهوران (الصحيح) وبه قطع الاكثرون أنه يحكم باسلامه (والثاني) لايحكم حتى يأتي بالشهادتين باستدعاء غيره أو بأن يقول أريد الاسلام ثم يأتى بهما ويجرى الوجهان فيما لوآتى بالشهادتين فى الاذان أوغيره لابعد استدعاء ولاحاكيا والصحيح الحكم باسلامه وقد سبقت المسألة مبسوطة فى باب الاذان وممن حكي الوجهين أبوعلى بن أبي هريرة والشيخ أبوحامد والقاضي أبو الطيب والبندنيجي والماوردى وابن الصباغ والمتولي والشيخ نصر والشاشى وخلائق غيرهم وكلهم ذكروهما فى هذا الموضع وذكرهما جماعة أيضا فى باب الاذان ومقصودى بهذا أن بعض كبار المتأخرين المصنفين نقلهما عن صاحب البيان مستغربا لهما وبالله التوفيق: قال الشافعي فى الام والمختصر والاصحاب رحمهم الله واذا صلي الكافر بالمسلمين عزر لافساده صلاتهم وتداعيه واستهزائه وأما قول المصنف لايحكم باسلامه كما لوصام رمضان وزكي المال فمراده الاستدلال على أبي حنيفة رحمه الله فانه قال يحكم باسلامه اذا صلي فى جماعة أو فى مسجد فالزمه أصحابنا الصوم والزكاة وحكي الخراسانيون وجها لاصحابنا أنه اذا أقر بوجوب صوم أوصلاة أوزكاة حكم باسلامه بلاشهادة وضابطه علي هذا الوجه أن كل مايصير المسلم كافرا بجحده يصير الكافر مسلما باقراره به والصحيح المشهور لايصير والله أعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى صلاة الكافر :قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أنه لايحكم باسلامه بمجرد الصلاة وبه قال الاوزاعي ومالك وأبوثور وداود وقال أبوحنيفة ان صلى فى المسجد فى جماعة أومنفردا أوخارج المسجد فى جماعة أوحج وطاف أوتجرد للاحرام ولبي ووقف بعرفة صار مسلما وقال احمد إن صلي منفرداً أوخارج المسجد حكم باسلامه * واحتج لابي حنيفة بقوله تعالي (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله) وبقوله صلي الله عليه وسلم «من صلي صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله صلي الله عليه وسلم» رواه البخارى من رواية أنس وبحديث أبى سعيد أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « اذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا

وغيره فى المنقول عن عمر رضي الله عنه اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم والف بين قلوبهم واجعل فى قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم علي ملة رسولك واوزعهم أن يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه وانصرهم علي عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم ونقل القاضي

له بالايمان » رواه الترمذى وقال حديث حسن وقال الحاكم صحيح وبحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « نهيت عن قتال المصلين » رواه أبوداود «واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أمرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وان محمداً رسول الله » رواه البخارى ومسلم: والجواب عن الآية أن مجرد صلاة واحدة ليس عمارة: وعن الحديث الاول انا لا نعلم أن هذه الصلاة صلاتنا: وعن الثاني أن ظاهره وهو مجرد اعتياد المساجد غير مراد فلابد فيه من اضمار فيحمل على غير الكافر: وعن الثالث أنه حديث ضعيف ولو صح لكان معناه من عرف بالصلاة الصحيحة * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وتجوز الصلاة خلف الفاسق لقوله صلى الله عليه وسلم «صلوا خلف من قال لا اله الا الله وعلى من قال لا اله الا الله» ولان ابن عمر رضى الله عنهما صلى خلف الحجاج مع فسقه ﴾*

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث ضعيف رواه الدارقطني والبيهقى من رواية ابن عمر باسناد ضعيف ورواه الدارقطني من طرق كثيرة ثم قال وليس منها شيء يثبت: وأما صلاة بن عمر خلف الحجاج بن يوسف فثابته فى صحيح البخارى وغيره وفى الصحيح أحاديث كثيرة تدل على صحة الصلاة وراء الفساق والائمة الجائرين: قال أصحابنا الصلاة وراء الفاسق صحيحة ليست محرمة لكنها مكروهة وكذا تكره وراء المبتدع الذى لا يكفر ببدعته وتصح فان كفر ببدعته فقد قدمنا أنه لا تصح الصلاة وراءه كسائر الكفار ونص الشافعي فى المختصر على كراهة الصلاة خلف الفاسق والمبتدع فان فعلها صحت وقال مالك لا تصح وراء فاسق بغير تأويل كشارب الخمر والزاني وذهب جمهور العلماء الى صحتها *

(فرع) قد ذكرنا أن من يكفر ببدعته لا تصح الصلاة وراءه ومن لا يكفر تصح فمن يكفر من يجسم تجسيا صريحا ومن ينكر العلم بالجزئيات واما من يقول بخلق القرآن فهو مبتدع واختلف أصحابنا فى تكفيره فاطلق أبو على الطبرى فى الافصاح والشيخ أبو حامد الاسفرايني

الروياني عن ابن القاص انه يزيد فى آخر القنوت ربنا لا تؤاخذنا الى اخر السورة واستحسنه ثم حكه فى الجهر ورفع اليدين وغيرها على ماسبق فى الصبح ويستحب اذا أوتر بثلاث أن يقرأ بعد الفاتحة فى الركعة الاولى (سبح) وفى الثانية (قل يا أيها الكافرون) وفى الثالثة (قل هو الله أحد) والمعوذتين روى عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١): وبه قال مالك وعن ابى حنيفة

---

(١) ﴿ حديث ﴾ عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعة الاولى من الوتر بسبح اسم ربك الاعلى الحديث ابو داود والترمذى وابن ماجه عنها وفيه خصيف وفيه لين ورواه الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وتفرد به يحيي بن ايوب عنه وفيه مقال ولكنه صدوق وقال العقيلي اسناده صالح ولكن حديث ابن عباس

ومتابعوه القول بانه كافر قال أبو حامد ومتابعوه المعتزلة كفار والخوارج ليسوا بكفار ونقل المتولي بتكفير من يقول بخلق القرآن عن الشافعي وقال القفال وكثيرون من الاصحاب يجوز الاقتداء بمن يقول بخلق القرآن وغيره من أهل البدع قال صاحب العدة هذا هو المذهب (قلت) وهذا هو الصواب فقد قال الشافعي رحمه الله أقبل شهادة أهل الاهواء الا الخطابية لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ولم يزل السلف والخلف يرون الصلاة وراء المعتزلة ونحوهم ومناكحتهم وموارثتهم واجراء سائر الاحكام عليهم وقد تأول الامام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي وغيره من اصحابنا المحققين ما نقل عن الشافعي وغيره من العلماء من تكفير القائل بخلق القرآن على أن المراد كفران النعمة لا كفران الخروج عن الملة وحملهم على هذا التأويل ماذكرته من اجراء احكام الاسلام عليهم قال ابن المنذر اجاز الشافعي الصلاة خلف من أقامها يعني من أهل البدع وان كان غير محمود في دينه أن حاله أبلغ في مخالفة حد الدين هذا لفظه قال ابن المنذر ان كفر ببدعة لم تجز الصلاة وراءه والا فتجوز وغيره أولى * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يجوز للرجل أن يصلي خلف المرأة لما روى جابر رضى الله عنه قال «خطبنا رسول الله

واحمد انه يقتصر على الاخلاص في الثالثة وقال الكرخي في مختصره ليس في الوتر قراءة سورة معلومة ولكن يقرأ في الاولى بقدر سبح وفي الثانية بقدر قل ياايها الكافرون وفي الثالثة بقدر قل هو الله احد

قال ﴿ الفصل الثاني في غير الراواتب وما شرعت الجماعة فيها كالعيدين والخسوفين والاستسقاء

وابي بن كعب باسقاط المعوذتين اصح وقال ابن الجوزي انكر احمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين : وروى ابن السكن في صحيحه له شاهدا من حديث عبد الله بن سرجس باسناد غريب: (تنبيه) قال امام الحرمين رأيت في كتاب معتمد انعائشة روت ذلك وتبعه الغزالي فقال قيل ان عائشة روت ذلك وهذا دليل على عدم اعتنائهما معا بالحديث كيف يقال ذلك في حديث في سنن ابي داود التي هي أم الاحكام :وحديث ابي بن كعب الذي اشار اليه العقيلي رواه احمد وابوداود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وهو الذي اشرنا اليه قيل ان فيه ذكر القنوت قبل الوتر : وحديث ابن عباس رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه : وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الرحمن بن ابزى وابي امامة وجابر وعمران بن حصين وابن مسعود : فحديث علي رواه احمد بن ابراهيم الدورقي في مسند علي له عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع سور من المفصل يقرأ بالهاكم والقدر واذا زلزلت والعصر واذا جاء نصر الله والكوثر وقل ياأيها الكافرون وتبت وقل هو الله أحد في كل ركعة ثلاث سور : وحديث عبد الرحمن بن ابزي رواه احمد والنسائي اسناده حسن وهو نحو حديث عائشة وأحاديث الباقين يراجع اليوم والليلة للعمري فانه اخرجها *

صلي الله عليه وسلم قال لا تؤمن المرأة رجلا» فان صلي خلفها ولم يعلم ثم علم لزمه الاعادة لان عليها امارة تدل على انها امرأة فلم يعذر في صلاته خلفها ولا تجوز صلاة الرجل خلف الخنثى المشكل لجواز أن يكون امرأة ولا صلاة الخنثى خلف خنثى لجواز أن يكون المأموم رجلا والامام امرأة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث جابر رواه ابن ماجه والبيهقي باسناد ضعيف واتفق اصحابنا علي أنه لا تجوز صلاة رجل بالغ ولا صبي خلف امرأة حكاه عنهم القاضي أبو الطيب والعبدرى ولا خنثى خلف امرأة ولا خنثى لما ذكره المصنف وتصح صلاة المرأة خلف الخنثي وسواء في منع امامة المرأة للرجال صلاة الفرض والتراويح وسائر النوافل هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله وحكاه البيهقي عن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة التابعين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وسفيان واحمد وداود وقال أبو ثور والمزني وابن جرير تصح صلاة الرجال وراءها حكاه عنهم القاضي أبو الطيب والعبدرى وقال الشيخ أبو حامد مذهب الفقهاء كافة أنه لا تصح صلاة الرجال وراءها الا أبا ثور والله أعلم: قال اصحابنا فان صلي خلف المرأة ولم يعلم أنها امرأة ثم علم لزمه الاعادة بلا خلاف لما ذكره المصنف وان صلي رجل خلف خنثى أو خنثى خلف خنثي ولم يعلم انه خنثى ثم علم لزمه الاعادة فان لم يعيدا حتى بان الخنثي الامام رجلا فهل تسقط الاعادة فيه قولان مشهوران عند الخراسانيين (اصحهما) عندهم لا تسقط الاعادة وهو مقتضى كلام العراقيين قالوا ويجرى القولان فيما لو اقتدى خنثي بخنثى فبان المأموم امرأة وفيما لو اقتدى خنثى بامرأة فبان الخنثي امرأة ولو بان في أثناء الصلاة ذكورة الخنثى الامام او انوثة الخنثي المصلي خلف امرأة او خنثى ففي بطلان صلاته وجواز اتمامها القولان كما بعد الفراغ وحكي الرافعي وجها شاذاً أنه لو صلى رجل خلف من ظنه رجلا فبان خنثي لا اعادة عليه والمشهور القطع بوجوب الاعادة ثم اذا صلت المرأة بالرجل او الرجال فانما تبطل صلاة الرجال واما صلاتها وصلاة من وراءها من النساء فصحيحة في جميع الصلوات الا اذا صلت بهم الجمعة فان فيها وجهين حكاهما القاضي ابو الطيب وغيره وسنوضحها في مسألة القارىء خلف الامي (اصحهما) لا تنعقد صلاتها (والثاني) تنعقد ظهرا وتجزئها وهو قول الشيخ ابى حامد وليس بشيء والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

فهي افضل من الرواتب ومن صلاة الضحي وركعتى التحية وركعتي الطواف ثم افضلها صلاة العيدين ثم الخسوفين وافضل الرواتب الوتر وركعتا الفجر وفيها قولان ﴾

النوافل علي ما قدمناه قسمان نوافل تسن فيها الجماعة ونوافل لا تسن فيها الجماعة والتى تسن فيها الجماعة افضل لان استحباب الجماعة فيها وتشبيهها فيه بالفرائض يدل علي تاكد أمرها وصلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء كلها من هذا القسم وأفضلها صلاة العيدين لان لها وقتا راتبا كالفرائض وتليها صلاة الخسوفين لانه يخاف فوتهما

﴿ ولاتجوز الصلاة خلف المحدث لانه ليس من أهل الصلاة فان صلى خلفه غير الجمعة ولم يعلم ثم علم فان كان ذلك فى أثناء الصلاة نوى مفارقته وأتم وان كان بعد الفراغ لم تلزمه الاعادة لانه ليس علي حدثه امارة فعذر فى صلاته خلفه وان كان فى الجمعة قال الشافعى رحمه الله فى الام ان تم العدد به لم تصح الجمعة لانه فقد شرطها وان تم العدد دونه صحت لان العدد قد وجد وحدثه لا يمنع صحة الجماعة كما لا يمنع فى سائر الصلوات ﴾ *

﴿الشرح﴾ اجمعت الامة علي تحريم الصلاة خلف المحدث لمن علم حدثه والمراد محدث لم يؤذن له فى الصلاة اما محدث أذن له فيها كالمتيمم وسلس البول والمستحاضة اذا توضأت او من لا يجد ماء ولا ترابا ففى الصلاة وراءهم تفصيل وخلاف نذكره فيها ان شاء الله تعالي فان صلي خلف المحدث بجنابة أو بول وغيره والمأموم عالم بحدث الامام اثم بذلك وصلاته باطلة بالاجماع وان كان جاهلا بحدث الامام فان كان فى غير الجمعة انعقدت صلاته فان علم فى أثناء الصلاة حدث الامام لزمه مفارقته وأتم صلاته منفرداً بانيا علي ماصلي معه فان استمر على المتابعة لحظة أو لم ينو المفارقة بطلت صلاته بالاتفاق لانه صلى بعض صلاته خلف محدث مع علمه بحدثه وممن صرح ببطلان صلاته اذا لم ينو المفارقة ولم يتابعه فى الافعال الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب فى تعليقهما والمحاملي وخلائق من كبار الاصحاب وان لم يعلم حتى سلم منها أجزأته لما ذكره المصنف وسواء كان الامام عالما بحدث نفسه أم لا لانه لا تفريط من المأموم فى الحالين هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال الشافعى رحمه الله فى كتاب البويطى قبل كتاب الجنائز باسطر ان كان الامام عالما بحدثه لم تصح صلاة المأمومين وان كان ساهيا صحت وقال صاحب التلخيص فيما اذا تعمد الامام قولين فى وجوب الاعادة وقال هما منصوصان للشافعى قال القفال فى شرح التلخيص قال اصحابنا غلط فى هذه المسألة ولا

كما يخاف فوت المؤقتات بالزمان ولان النبى صلي الله عليه وآله وسلم «ربما استسقى وربما ترك ولم يترك الصلاة عند الخسوف بحال»(١) ثم كلام الائمة يشعر بحصر ماتسن فيه الجماعة فى هذه الصلوات الخمس وربما صرحوا بذلك ولفظ الكتاب وهو قوله كالعيدين والكسوفين لا يوجب الحصر وانما يفيد التمثيل وهذا أولى لان التراويح خارجة عن الخمس والجماعة مستحبة فيها علي الاصح كما سيأتى ولك ان

---

(١) حديث: انه ﷺ كان ربما استسقي وربما ترك ولم يترك الصلاة عند الخسوف بحال ولم يداوم على التراويح وداوم على السنن الراتبة أما كونه استسقي فسياتى: وأما كونه ترك فيعني بذلك ترك صلاة الاستسقاء لان التبويب يقتضي سياق متعلقات صلاة التطوع ولا يعني انه ترك الدعاء مطلقا وسيأتى فى الاستسقاء ايضا مايدل على ذلك واما انه لم يترك الخسوف بحال فلم أجده في حديث يروى فليتتبع واما كونه لم يداوم على التراويح فسيأتى في حديث عائشة واما كونه داوم على السنن الراتبة فمعروف بالاستقراء وفي حديث ام سلمة وغيرها فى قضائه الركعتين بعد الظهر اذ فاتتاه فقضاهما بعد العصر مايدل علي المواظبة *

يخالف

مختلف مذهب الشافعي أن الاعادة لاتجب وان تعمد الامام وانما حكي الشافعي مذهب مالك أنه ان تعمد لزم المأموم الاعادة وفي بعض نسخ شرح التلخيص قال القفال قال الاكثرون من أصحابنا لاتجب الاعادة وان تعمد وقال بعض أصحابنا فيها قولان وقال الشيخ أبو علي السنجي في شرح التلخيص أنكر أصحابنا علي صاحب التلخيص وقالوا المعروف للشافعي أنه لا اعادة وان تعمد الامام (قلت) الصواب اثبات قولين وقد نص علي وجوب الاعادة في البويطي ورأيت النص في نسخة معتمدة منه ونقله أيضا صاحب التلخيص وهو ثقة وامام فوجب قبوله ووجهه الشيخ أبو علي بان الامام العامد للصلاة محدثا متلاعبا ليست افعاله صلاة في نفس الامر ولا في اعتقاده فلا يصح الصلاة وراءه كالكافر وغيره ممن لا يعتقد صلاته صلاة (واما قولهم) ان الحدث يخفي (فيجاب) عنه بانه وان خفي فتعمد الامام الصلاة محدثا نادر والنادر لا يسقط الاعادة وكيف كان فالمذهب الصحيح المشهور انه لا اعادة اذا تعمد الامام اما اذا بان امام الجمعة محدثا فان تم العدد به فهي باطلة وان تم دونه فطريقان (أصحهما) أنها صحيحة وهو المنصوص في الام

تبحث ههنا فنقول لفظ الكتاب يقتضي ان تكون التراويح أفضل من الرواتب لان الجماعة مشروعة في التراويح وقد حكم بان ماشرع فيه الجماعة أفضل فهل هو كذلك أم لا (والجواب) أن امام الحرمين قال من أئمتنا من سبب تفضيلها علي الرواتب اذا قلنا باستحباب الجماعة فيها لان الجماعة أقوى معتبر في التفضيل قال والاصح ان الرواتب افضل منها وان شرعنا فيها الجماعة وهذا هو الذي ذكره في العدة ووجهه بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «لم يداوم علي التراويح وداوم على السنن الراتبة» وعلى هذا فالقول بان ماشرع فيه الجماعة أفضل غير مجرى على اطلاقه بل صلاة التراويح مستثناة منه واما (القسم الثاني) وهو مالا تشرع فيه الجماعة فينقسم الي مايتعلق بوقت او فعل والى التطوع المطلق (والاول أنواع) منها الرواتب كما عددناها ومنها صلاة الضحى: عن ابى الدرداء قال «اوصاني خليلي صلي الله عليه وآله وسلم بثلاث لا ادعهن بشيء. اوصاني بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ولا انام الا علي وتر وسبحة الضحى في الحضر والسفر» (١) واقلها ركعتان والافضل ان يصلي ثمان ركعات

---

(١) ﴿حديث﴾ ابى الدرداء اوصانى خليلي ﷺ بثلاث لا ادعهن اوصانى بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ولا انام الا علي وتر وسبحة الضحي في السفر والحضر: احمد وابو داود والبزار بهذا وفي روايتهم ابو ادريس السكوني وحاله مجهولة واصله في صحيح مسلم دون ذكر السفر والحضر. وفي الباب حديث ابى هريرة متفق عليه نحوه وفي روايه لابى داود لا ادعهن في سفر ولا حضر وفي رواية لاحمد في حديث ابى هريرة بدل الضحي الغسل يوم الجمعة وكذا هو في رواية الطبراني في حديث ابى الدرداء وفيه حديث ابى ذر اوصانى حبي بثلاث لا ادعهن صلاة الضحي والوتر قبل النوم وصيام ثلاثة ايام من كل شهر رواه النسائي واحمد وغيرهما *

وغيره وبه قطع المصنف والاكثرون (والثانى) فى صحتها قولان ذكرهما صاحب التلخيص (المنصوص) أنها صحيحة (والثانى) خرجه من مسألة الانفضاض عن الامام فى الجمعة أنه تجب الاعادة وهذا الطريق مشهور فى كتب الخراسانيين وذكره جماعة من العراقيين منهم القاضي أبو الطيب فى تعليقه لكنه حكاه وجهين قال الشيخ أبو علي فى شرح التلخيص هذا القول خرجه أصحابنا عن أبي العباس من مسألة من نسى تسبيح الركوع فرجع اليه ليسبح فادركه مأموم فيه فانه لا تحسب له تلك الركعة علي المذهب كما سبق فى الباب الماضى (واما قول المصنف) فى التنبيه من صلي خلف المحدث جاهلا به لا اعادة عليه فى غير الجمعة وتجب فى الجمعة (فمحمول) علي ما اذا تم العدد به ليكون موافقا لقولهم هنا ولنص الشافعي ولما قطع به الجمهور والله أعلم: وهذا كله فيمن أدرك كل الصلاة أو الركعة مع الامام المحدث اما من أدركه راكعا وأدرك الركوع معه فلا تحسب له هذه الركعة علي الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وحكي الشيخ أبو علي فى شرح التلخيص وامام الحرمين وآخرون من الخراسانيين وجها أنه تحسب له الركعة قالوا وهو غلط لان الامام انما يحمل عن المسبوق القيام والقراءة اذا كانا محسوبين له وليسا هنا محسوبين له ومثل هذين الوجهين ما اذا أدرك المسبوق الامام فى ركوع خامسة قام اليها ساهيا المذهب أنها لا تحسب له وقيل تحسب وسبقت المسألة فى باب صلاة الجماعة مبسوطة بزيادة فروع والله أعلم *

(فرع) قد ذكرنا أن الصلاة خلف المحدث والجنب صحيحة اذا جهل المأموم حدثه وهل تكون صلاة جماعة أم انفرادفيه وجهان حكاهما صاحب التتمة وآخرون (أصحهما) وأشهرهما أنها صلاة جماعة وبه قطع الشيخ أبو حامد والاكثرون ونص عليه الشافعى فى الام قال صاحب التتمة هو ظاهر ما نقله المزني وقد صرح المصنف به هنا فى آخر تعليله قل الرافعي والاكثرون حدث الامام لا يمنع صحة الجماعة وثبوت حكمها فى حق المأموم الجاهل حاله ولا يمنع نيل فضيلة الجماعة ولا غيره من أحكامها ودليل هذا الوجه أن المأموم يعتقد صلاته جماعة وهو ملتزم لاحكامها وقد بنينا الامر علي اعتقاده وصححنا صلاته اعتمادا علي اعتقاده (والثانى) أنها صلاة فرادي لان الجماعة لا تكون إلا بامام مصل وهذا ليس مصليا قال صاحب التتمة ويبنى علي الوجهين ثلاث مسائل (احداها) اذا أدركه مسبوق فى الركوع ان قلنا صلاته

واكثرها اثنتا عشرة ذكره القاضي الروياني وورد فى الاخبار (١) ويسلم من كل ركعتين روى عن أم هانىء رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم «صلي يوم الفتح سبحة الضحي ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين» (٢) ووقتها من حين ترتفع الشمس الي وقت الاستواء: ومنها تحية المسجد روى

---

(١) (قوله) واكثر الضحي ثلثا عشرة ركعة وردفى الاخبار اما كونها هذا العدد فيه نظر نعم فيه

(٢) حديث: ام هانى انه ﷺ صلى يوم الفتح سبحة الضحي ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين: ابو داود واسناده علي شرط البخارى واصله فى الصحيحين مطولا دون قوله يسلم من كل ركعتين *

جماعة حسبت له الركعة والافلا (الثانية) لو كان في الجمعة وتم العدد دونه ان قلنا صلاتهم جماعة أجزأت والافلا الثالثة) اذا سها الامام المحدث ثم علموا احدثه قبل الفراغ وفارقوه أو سها بعضهم ولم يسه الامام فان قلنا صلاتهم جماعة سجدوا لسهو الامام لا لسهوهم والا سجدوا لسهوهم لا لسهوه، ولا يتوهم من هذا البناء ترجيح ادراك الركعة لمدرك ركوع الامام المحدث فان ذلك ليس بلازم في البناء في اصطلاح الاصحاب بل يكون أصل الخلاف في مسائل مبنيات علي مأخذ ويختلف الترجيح فيها بحسب انضمام مرجحات الي بعضها دون بعض كما قالوا ان النذر هل يسلك به مسلك الواجب أم الجائز وان الابراء هل هو اسقاط أم تمليك وان الحوالة بيع أم استيفاء وان العين المستعارة للرهن يكون مالكها معيراً أم ضامنا وفرعوا علي كل أصل من هذه مسائل يختلف الراجح منها وسنوضحها في مواضعها ان شاء الله تعالي *

(فرع) قد ذكرنا أنه لو بان امام الجمعة محدثا وتم العدد بغيره فجمعة المامومين صحيحة علي الصحيح فعلى هذا ليس للامام اعادتها لانه قد صحت جمعة فلا تصح أخرى بعدها (فان قلنا) بالضعيف أنها لا تصح لزم الامام والقوم أن يعيدوا الجمعة ولو بان الامام متطهرا والمأمومون كلهم محدثين وقلنا بالصحيح فصلاة الامام صحيحة ذكره صاحب البيان قال بخلاف مالو كانوا عبيداً أو نساء لان ذلك سهل الوقوف عليه وكذا قال صاحب التتمة لو بان الامام وبعض القوم متطهرين وبعض القوم محدثين ولم يتم العدد الابهم فان قلنا تكون الصلاة جماعة فلا اعادة علي الامام والمتطهرين والا فعليهم الاعادة *

(فرع) لو علم المأموم حدث الامام ثم لم يفارقه ثم صلي وراءه ناسيا علمه بحدثه لزمه الاعادة بلا خلاف لتفريطه *

(فرع) لو كان علي ثوب الامام أو بدنه نجاسة غير معفو عنها لم يعلم بها المأموم حتى فرغ من الصلاة قال البغوى والمتولي وغيرهما هو كما لو بان محدثا ولم يفرقوا بين النجاسة الخفية وغيرها وقال امام الحرمين ان كانت نجاسة خفية فهو كمن بان محدثاً وان كانت ظاهرة ففيه احتمال لانه من جنس ما يخفى وأشار الي أنه ينبغي ان يكون على الوجهين فيما اذا بان كافرا مستترا بكفره وهذا أقوى وعليه يحمل كلام المصنف في التنبيه في قوله ولا تجوز الصلاة خلف محدث ولا نجس ثم قال فان صلي أحد هؤلاء خلف أحد هؤلاء ولم يعلم ثم علم اعاد الا من صلى خلف المحدث *

انه صلي الله عليه وآله وسلم قال «اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتي يصلي ركعتين» (١) ولو صلي الداخل فريضة او وردا او سنة ونوى التحية ايضا حصلا كما لو كبر وقصد اعلام الناس ولو لم ينو التحية حصلت ايضا كذلك ذكره صاحب التهذيب وغيره ويجوز أن يطرد فيه الخلاف المذكور فيما اذا نوى غسل الجنابة هل يجزئه عن العيد والجمعة ولم ينوهما ولو صلي الداخل علي جنازة أو

---

(١) حديث: اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق علي صحته من حديث ابي قتادة وقد مضي *

(فرع) لو بان الامام مجنونا وجبت الاعادة بلاخلاف على المأموم لانه لايخفى فلو كان له حالة جنون وحالة إفاقة او حالة اسلام وحالة ردة واقتدى به ولم يدر فى أى حالة كان فلا اعادة عليه لكن يستحب نص عليه فى الام واتفقوا عليه ولو صلوا خلف من يجهلون اسلامه فلا اعادة نص عليه فى الام وكذا لو شكوا أسلم هو أم كافر اجزأتهم صلاتهم لان اقدامه على الصلاة بهم دليل ظاهر على اسلامه ولم يقم خلافه ولو صلى خلف من أسلم فقال بعد الفراغ لم أكن اسلمت حقيقة أو قال كنت أسلمت ثم ارتددت فلا اعادة ايضا لان قوله مردود صرح به الشيخ أبو حامد والقاضي ابو الطيب والاصحاب ولو صلوا خلف من علموه كافرا ولم يعلموا اسلامه فبان بعد الفراغ أنه كان مسلما قبل الصلاة لزمهم الاعادة بالاتفاق نص عليه فى الام قال لانه لم يكن لهم أن يقتدوا به حتى يعلموا اسلامه.

(فرع فى مذاهب العلماء فى الصلاة خلف المحدث والجنب اذا جهل المأموم حدثه: قد ذكرنا ان مذهبنا صحة صلاة المأموم وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلى وابن عمر والحسن البصرى وسعيد بن جبير والنخعى والاوزاعي واحمد وسليمان بن حرب وأبو ثور والمزنى وحكي عن على أيضا وابن سيرين والشعبي وأبى حنيفة واصحابه أنه يلزمه الاعادة وهو قول حماد بن ابى سليمان شيخ ابي حنيفة وقال مالك ان تعمد الامام الصلاة عالما بحدثه فهو فاسق فيلزم المأموم الاعادة على مذهبه وان كان ساهيا فلا وحكى الشيخ أبو حامد عن عطاء انه ان كان الامام جنبا لزم المأموم الاعادة وان كان محدثا اعاد ان علم بذلك فى الوقت فان لم يعلم الا بعد الوقت فلا اعادة واحتج لمن قال بالاعادة بحديث ابى جابر البياضى عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم «انه صلى بالناس وهو جنب واعاد واعادوا» وعن عمرو بن خالد عن حبيب بن ابى ثابت عن عاصم ابن حمزة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه «انه صلى بالقوم وهو جنب واعاد ثم امرهم فأعادوا» قالوا وقياسا على ما اذا بان كافرا او امرأة او صلى وراءه عالما بحدثه ولان صلاته مرتبطة به بدليل انه اذا سها الامام توجب على المأموم سجود السهو كما توجبه على الامام واحتج اصحابنا والبيهقى بحديث ابى هريرة رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان أخطؤا فلكم وعليهم» رواه البخارى وبحديث أبى بكرة رضى الله عنه «ان رسول الله صلى

سجد لتلاوة اوشكر لم تحصل تحية المسجد قاله فى التهذيب ويدل عليه الخبر الذى سبق فانه لم يركع ركعتين وقضية الخبر ان لاتحصل التحية بركعة واحدة أيضا وفيها جميعا وجه آخر ومنها ركعتا الاحرام ومنها ركعتا الطواف اذا لم نوجبهما وسيأتى ذكرهما فى موضعهما اذا عرفت ذلك فاوكد مالاتسن له الجماعة السنن الرواتب لمداومة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عليها وكثرة الترغيبات فيها وأفضل الرواتب الوتر وركعتا الفجر لان الاخبار فيهما أكثر وايهما أفضل فيه قولان (القديم)

الله عليه وسلم دخل فى صلاة الفجر فاومأ بيده ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم فلما قضي الصلاة قال انما انا بشر واني كنت جنبا» رواه ابو داود بهذا اللفظ باسناد صحيح (فان قيل) فقد ثبت في الصحيحين من رواية ابى هريرة فى هذا الحديث أن النبي صلي الله عليه وسلم «حضر وقد اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى اذا قام فى مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما حتى خرج الينا وقد اغتسل يقطر رأسه ماء فكبر وصلي بنا» (فالجواب) انهما قضيتان لانهما حديثان صحيحان فيجب العمل بهما اذا امكن وقد امكن بحملهما علي قضيتين وذكر اصحابنا والبيهقي احاديث كثيرة فى المسألة غير ما ذكرنا اكثرها ضعيفة فحذفتها: والجواب عن حديث ابى جابر البياضى انه مرسل وضعيف باتفاق اهل الحديث وقد اتفقوا علي تضعيف البياضي وقالوا هو متروك وهذه اللفظة ابلغ الفاظ الجرح وقال يحيى بن معين هو كذاب وعن حديث ابن عمرو بن خالد انه ايضا ضعيف باتفاقهم فقد اجمعوا علي جرح عمرو بن خالد قال البيهقي هو متروك رماه الحفاظ بالكذب وروى البيهقي باسناده عن وكيع قال كان عمرو بن خالد كذابا فلما عرفناه بالكذب تحول إلي مكان آخر حدث عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن حمزة عن علي انه صلي بهم وهو علي غير طهارة فاعاد وامرهم بالاعادة وفيه ضعف من جهة انقطاعه ايضا فقد روي البيهقي عن سفيان الثورى قال لم يروحبيب بن ابى ثابت عن عاصم بن حمزة شيئا قط وروى البيهقي باسناده عن ابن المبارك قال ليس فى الحديث قوة لمن يقول اذا صلي الامام محدثا يعيد اصحابه والحديث بان لا يعيدوا أثبت لمن اراد الانصاف بالحديث واما أقيستهم فيجاب عنها بجوابين (أحدهما) انها مخالفة للسنة فوجب ردها (والثاني) انه مقصر فى الصلاة وراء كافر وامرأة ومن علم حدثه بخلاف من جهل حدثه والله اعلم *

ان ركعتي الفجر أفضل وبه قال أحمد لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت «لم يكن النبي صلي الله عليه وآله وسلم على شيء من النوافل أكثر تعاهدا منه علي ركعتي الفجر» (١) وروى أنه قال «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» (٢) وعلي هذا فيليهما فى الفضيلة الوتر (والجديد) الاصح ان الوتر آكد وبه قال مالك لما روى أنه صلي الله عليه وآله وسلم قال «من لم يوتر فليس منا» (٣) ولان الوتر مختلف فى وجوبه ولا خلاف فى ان ركعتي الفجر سنة وعلى هذا فالذى يلي الوتر فى الفضيلة قال جمهور الاصحاب يليه ركعتا الفجر وعن ابى اسحق أن صلاة الليل تتقدم عليهما ونقل فى البيان عن بعض الاصحاب ان الوتر وركعتي الفجر يستويان فى الفضيلة ثم بعد السنن الرواتب الافضل من الصلوات المذكورة

---

(١) حديث عائشة لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل اشد تعاهداً منه علي ركعتي الفجر متفق عليه بهذا اللفظ *

(٢) حديث عائشة ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها: مسلم بهذا اللفظ *

(٣) حديث: من لم يوتر فليس منا احمد وابو داود والحاكم من حديث بريدة وأوله الوتر

(فرع) اذا تعمد الصلاة محدثا كان آثما فاسقا ولا يكفر بذلك ان لم يستحله هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفه يكفر لتلاعبه واستهزائه بالدين ودليلنا القياس علي الزنا في المسجد وسائر المعاصي وقد سبقت المسألة في باب صفة الائمة

(فرع) قال اصحابنا إذا ذكر الامام في اثناء صلاته انه جنب او محدث او المرأة المصلية بنسوة أنها منقطعة حيض لم تغتسل لزمها الخروج منها فان كان موضع طهارته قريبا اشار اليهم ان يمكثوا ومضي وتطهر وعاد وأحرم بالصلاة وتابعوه فيما بقي من صلاتهم ولا يستأنفونها وان كان بعيدا أتموها ولا ينتظروه قال القاضي ابو الطيب قال الشافعي وهم بالخيار ان شاءوا أتموها فرادى وان شاءوا قدموا احدهم يتمها بهم قال الشافعي واستحب ان يتموها فرادى قال القاضي وأنما قال ذلك للخروج من الخلاف في صحة الاستخلاف واذا اشار اليهم والموضع قريب استحب انتظاره كما ذكرنا ودليلنا الحديث السابق عن ابي بكرة فان لم ينتظروه جاز ثم لهم الانفراد او الاستخلاف اذا جوزناه وقال الشيخ ابو حامد في تعليقه انما يستحب لهم انتظاره اذا لم يكن مضى من صلاته ركعة *

(فرع) لا تصح الصلاة وراء السكران لانه محدث قال الشافعي والاصحاب فان شرب الخمر وغسل فاه وما اصابه وصلي قبل ان يسكر صحت صلاته والاقتداء به فلو سكر في اثنائها بطلت صلاته ولزم المأموم مفارقته ويبني علي صلاته فان لم يفارقه بطلت صلاته *

(فرع) قال الشافعي رحمه الله في البويطي لو صلى بهم بغير احرام لم تصح صلاتهم عامدا كان الامام او ساهيا هذا لفظه ولعله اراد بالاحرام تكبيرة الاحرام فلا تصح صلاتهم لانه لايخفى غالبا واما اذا كبر وترك النية فينبغي ان تصح صلاتهم خلفه لانها خفية نهي كالحدث بل اولي بالخفاء والله اعلم *

(فرع) اجمعت الامة علي أنه من صلى محدثا مع امكان الوضوء فصلاته باطلة وتجب اعادتها بالاجماع سواء أتعمد ذلك أم نسيه أم جهله *

صلاة الضحى ثم مايتعلق بفعل كركعتى الطواف وركعتى الاحرام وركعتي التحية (وقوله) في الكتاب وركعتي الطواف معلم بالقاف للقول الصائر الى وجوبها فان شيئا من النوافل علي ذلك القول لا يكون افضل منها (وقوله) ثم أفضلها صلاة العيدين يجوز ان ترجع الكناية الي النوافل التي شرعت فيها الجماعة ويجوز ان ترجع الى النوافل المذكورة كلها والقول في أن أفضل الرواتب ماذا وان

حق وفيه عبيد الله بن عبد الله العتكى يكنى ابا المنيب ضعفه البخارى والنسائى وقال ابو حاتم صالح ووثقه يحيى بن معين وله شاهد من حديث أبى هريره رواه احمد بلفظ من لم يوتر فليس منا وفيه الخليل بن مرة وهو منكر الحديث وفى الاسناد انقطاع بين معاوية بن قرة وابى هريرة كما قال احمد *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويجوز للمتوضىء ان يصلى خلف المتيمم لانه أتى عن طهارته ببدل فهو كمن غسل الرجل اذا صلي خلف ماسح الخف وفى صلاة الطاهر خلف المستحاضة وجهان (احدهما) يجوز كالمتوضيء خلف المتيمم (والثاني) لا يجوز لانها لم تأت بطهارة النجس ولا بما يقوم مقامها فهو كالمتوضيء خلف المحدث ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال اصحابنا تجوز صلاة غاسل الرجل خلف ماسح الخف وصلاة المتوضيء خلف متيمم لا يلزمه القضاء بان تيمم فى السفر اوفى الحضر لمرض وجراحة ونحوها وهذا بالاتفاق فان صلي خلف متيمم يلزمه القضاء كتيمم فى الحضر ومن لم يجد ماء ولا ترابا اوامكنه تعلم الفاتحة فقصر وصلي لحرمة الوقت اوصلي مربوطا علي خشبة اومحبوسا فى موضع نجس اوعاريا وقلنا تجب عليهم الاعادة أثم ولزمه الاعادة لان صلاة امامه غير مجزئة فهو كالمحدث ولو صلي من لم يجد ماء ولا ترابا خلف مثله لزمه الاعادة علي الصحيح وفيه وجه حكاه الخراسانيون واما صلاة الطاهرة خلف مستحاضة غير متحيرة وصلاة سليم خلف سلس البول اوالمذى ومن به جرح سائل ففيها وجهان مشهوران (الصحيح) الصحة صححه امام الحرمين والغزالي فى البسيط وقطع به فى الوسيط وصححه البغوى وخلائق ولا يغتر بتصحيح صاحب الانتصار خلافه وقال امام الحرمين الذى كان يقطع به شيخي ونقله فى المذهب الصحة وذكر بعض العراقيين وجها وهو ركيك لا اصل له واستدلوا للصحة مع ماذكره المصنف بالقياس علي من صلي خلف مستجمر بالاحجار اوعن علي ثوبه او بدنه نجاسة يعفى عنها فان اقتداءه صحيح بالاتفاق *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى المسألة: قد ذكرنا ان مذهبنا جواز صلاة المتوضيء خلف المتيمم الذى لا يقضي وبه قال جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعمار بن ياسر ونفر من الصحابة رضى الله عنهم وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن والزهرى وحماد بن أبي سليمان ومالك والثورى وابي حنيفة وابى يوسف واحمد واسحق وابي ثور قال وكرهه علي بن ابي طالب وربيعة ويحيى الانصارى والنخعي ومحمد بن الحسن وقال الاوزاعي لا يؤمهم الا ان يكون أميرا اويكونوا متيممين مثله قال واجمعوا علي ان المتوضيء يؤم المتيممين *

ركعتي الفجر أفضل أم الوتر كالدخيل فى هذا الفصل لانه ترجمه بغير الرواتب ولو ذكره فى الفصل الاول لكان أحسن (ولعلك تقول) نظم الكتاب يقتضي ان لا تكون الجماعة مشروعة فى الوتر أيضا لانه حكم بان ماشرع فيه الجماعة أفضل من الرواتب فيلزم ان لا تكون الجماعة مشروعة في الرواتب والوتر معدود من الرواتب فهل هو كذلك أم لا (فالجواب) انا اذا استحببنا الجماعة فى التراويح نستحبها في الوتر أيضا وأما في غير رمضان فالمشهور أنه لا تستحب فيه الجماعة وبه قال أبو حنيفة وأطلق ابو الفضل بن عبدان حكاية وجهين فى استحباب الجماعة فى الوتر اذا عرفت ذلك فكلام الكتاب مبني على الاكثر

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويجوز للقائم ان يصلي خلف القاعد لان النبي صلي الله عليه وسلم «صلي جالساوالناس خلفه قيام» ويجوز للراكع والساجدأن يصلي خلف المومىء الي الركوع والسجود لانه ركن من اركان الصلاة فجاز للقادر عليه ان يأتم بالعاجزعنه كالقيام ﴾*

﴿الشرح﴾ هذا الحديث فى الصحيحين كما سنوضحه فى فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالي وكانت هذه الصلاة صلاة الظهر يوم السبت او الاحد توفى صلي الله عليه وسلم يوم الاثنين رواه البيهقي وقول المصنف ركن من اركان الصلاة احتراز من الشرط وهو العجز عن طهارة الحدث او النجس لكن يرد عليه اقتداء القارىء بالامى فانه لايجوز على الاصح مع أنه ركن عجزعنه فكان ينبغي ان يقول ركن فعلي ليحترز عنه قال الشافعي والاصحاب يجوز للقادر علي القيام الصلاة وراء القاعد العاجز وللقاعد وراء المضطجع وللقادر علي الركوع والسجود وراء المومىء بهما ولايجوز للقادر علي كل شيء من ذلك موافقة العاجز فى ترك القيام او القعود او الركوع أوالسجود ولاخلاف فى شيء من هذا عندنا *

(فرع) قال الشافعي والاصحاب يستحب للامام اذا لم يستطع القيام استخلاف من يصلى بالجماعة قائما كما استخلف النبي صلي الله عليه وسلم ولان فيه خروجا من خلاف من منع الاقتداء بالقاعد ولان القائم اكمل وأقرب الي اكمال هيئات الصلاة واعترض بعض الناس علي الشافعي حيث قال يستحب له الاستخلاف مع أن النبى صلي الله عليه وسلم ام قاعدا وأجاب الاصحاب بجوابين (أحدهما) أن النبى صلى الله عليه وسلم فعل الامرين وكان الاستخلاف اكثر فدل على فضيلته وام قاعدا فى بعض الصلوات لبيان الجواز (الجواب الثاني) ان الصلاة خلفه قاعدا أفضل منها خلف غيره قائما بدرجات بخلاف غيره *

وهو ماسوى رمضان والله اعلم *

قال ﴿ وتستحب الجماعة فى التراويح تأسيا بعمر رضى الله عنه وقيل الانفراد به أولي لبعده عن الرياء ﴾ *

صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات وبه قال ابو حنيفة واحمد لما روى ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم «صلي بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان فى الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج اليهم ثم قال من الغد خشيت ان تفرض عليكم فلا تطيقوها» (١) وعن مالك أنها ست وثلاثون

---

(١) ﴿ حديث ﴾ انه ﷺ صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان فى الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج اليهم ثم قال من الغد خشيت ان تفترض عليكم فلا تطيقوها: متفق على صحته من حديث عائشة دون عدد الركعات وفي رواية لهما خشيت ان تفترض عليكم صلاة الليل فتعجزوا

(فرع) فى مذاهب العلماء : قد ذكرنا أن مذهبنا جواز صلاة القائم خلف القاعد العاجز وأنه لاتجوز صلاتهم وراءه قعوداً وبهذا قال الثورى وأبوحنيفة وأبو ثور والحميدى وبعض المالكية وقال الاوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر تجوز صلاتهم وراءه قعوداً ولاتجوز قياما وقال مالك فى رواية وبعض أصحابه لاتصح الصلاة وراءه قاعداً مطلقا ٭ واحتج لمن قال تصح الصلاة مطلقا بحديث رواه الدارقطنى والبيهقى وغيرهما عن جابر الجعفى عن الشعبى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يؤمن أحد بعدى جالسا » ٭ واحتج الاوزاعى واحمد بحديث أنس أن النبى صلي الله عليه وسلم قال « إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا صلي جالسا فصلوا جلوسا أجمعين » رواه البخارى ومسلم وفى الصحيحين عن عائشة وأبي هريرة مثله ٭ واحتج الشافعى والاصحاب بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلي الله عليه وسلم « أمر فى مرضه الذى توفى فيه أبابكر رضى الله عنه أن يصلي بالناس فلما دخل فى الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه يخطان فى الارض فجاء فجلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابوبكر قائما يقتدى أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر » رواه البخاري ومسلم هذا لفظ احدى روايات مسلم وهى صريحة فى أن النبي صلي الله عليه وسلم كان الامام لانه جلس عن يسار أبي بكر ولقوله يصلى بالناس ولقوله يقتدى به أبوبكر وفى رواية لمسلم « وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابوبكر يسمعهم التكبير » وقوله يسمعهم التكبير يعنى انه يرفع صوته بالتكبير اذا كبر النبى صلي الله عليه وسلم وانما فعله لان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان ضعيف الصوت حينئذ بسبب المرض وفى رواية البخارى ومسلم « أن النبي صل الله عليه وسلم جلس الي جنب ابي

ركعة لفعل أهل المدينة قال العلماء وسبب فعلهم ان الركعات العشرين خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات وكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط ويصلون ركعتي الطواف افراداً وكانوا لا يفعلون ذلك بين الفريضة والتراويح ولا بين التراويح والوتر فاراد اهل المدينة ان يساووهم فى الفضيلة فجعلوا مكان كل اسبوع من الطواف ترويحة فحصل اربع ترويحات وهي ست عشرة ركعة

عنها زاد البخارى في رواية فتوفي رسول الله ﷺ والامر على ذلك : وأما العدد فروى ابن حبان فى صحيحه من حديث جابر انه صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر فهذا مباين لما ذكر المصنف ثم ذكر العشرين ورد فى حديث آخر رواه البيهقى من حديث ابن عباس ان النبى ﷺ كان يصلى فى شهر رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر : زاد سليم الرازى فى كتاب الترغيب له و يوتر بثلاث قال البيهقي تفرد به ابو شيبة ابراهيم بن عثمان وهو ضعيف وفى الموطا وابن ابى شيبة والبيهقى عن عمر انه جمع الناس على ابى بن كعب فكان يصلي بهم في شهر رمضان عشرين ركعة الحديث ٭

بكر فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلي الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابى بكر والنبي صلي الله عليه وسلم قاعد» ورويناه من طرق كثيرة كلها دالة علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الامام وابو بكر يقتدى به ويسمع الناس التكبير وهكذا ذكره معظم الرواة: قال الشافعي والاصحاب وغيرهم من علماء المحدثين والفقهاء هذه الروايات صريحة فى نسخ الحديث السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «واذا صلي جالسا فصلوا جلوسا أجمعين» فان ذلك كان فى مرض قبل هذا بزمان حين آلى من نسائه وقد روى من روايات قليلة ذكرها البيهقي وغيره «أن النبى صلي الله عليه وسلم صلي فى مرض وفاته خلف ابى بكر فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم بصلاة رسول رسول الله صلي الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر والنبي صلي الله عليه وسلم قاعد» ورويناه من طرق كثيرة: واجاب الشافعي والاصحاب عنها أن صحت فانها كانت مرتين مرة صلي النبي صلي الله عليه وسلم وراء ابي بكر ومرة ابو بكر وراءه ويحصل المقصود وهو أن صلاة القادر وراء القاعد لا تجوز الا قائما: وأما الجواب عن حديث «لا يؤمن أحد بعدي جالسا» فقال الدارقطني والبيهقي وغيرهما من الائمة هو مرسل ضعيف وان جابر الجعفي متفق على ضعفه ورد رواياته قالوا ولا يرويه غير الجعفي عن الشعبي قال الشافعي رحمه الله قد علم الذى احتج بهذا انه ليس فيه حجة وانه لا يثبت لانه مرسل ولانه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه والله اعلم *

(فرع) فى مذاهبهم فى صلاة الراكع والساجد خلف المومىء اليها: قد ذكرنا أن مذهبنا جوازها وبه قال زفر *وقال ابو حنيفه ومالك وابو يوسف ومحمد لا تجوز *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وفى صلاة القارىء خلف الامي وهو من لا يحسن الفاتحة أو خلف الارت والالثغ قولان (احدهما) تجوز لانه ركن من اركان الصلاة فجاز للقادر عليه أن يأتم بالعاجز عنه كالقيام (والثاني) لا تجوز لانه يحتاج أن يحمل قراءته وهو يعجز عن ذلك فلا يجوز ان ينتصب للتحمل كالامام الاعظم اذا عجز عن تحمل اعباء الامة ﴾*

﴿الشرح﴾ الاعباء - بفتح الهمزة وبالعين المهملة والباء الموحدة وبالمد - جمع عبء - بكسر العين واسكان الباء بعدها همزة - كحمل واحمال والعبء الثقل والاعباء الاثقال وقوله عجز - بفتح الجيم - يعجز - بكسرها - ويجوز عكسه لغتان الاولي افصح وقوله ركن احتراز من الشرط وهو اذا لم يجد

تنضم الي العشرين والوتر ثلاث ركعات تكون الجملة تسعا وثلاثين فلذلك قال الشافعي رضي الله عنه ورأيتهم بالمدينة يقولون بتسع وثلاثين قال اصحابنا وليس لغير أهل المدينة ذلك لشرفهم بمهاجر رسول الله صلي الله عليه وسلم وقبره ثم الافضل فى التراويح الجماعة: والانفراد فيه وجهان ومنهم من يقول قولان (أحدهما) ان الانفراد بها أفضل ويروى هذا عن مالك رضي الله عنه لان النبي صلي الله عليه وآله وسلم

ماء ولاترابا وصلي بحاله وكذا من عليه نجاسة عجز عن ازالتها فلا يجوز الاقتداء بهما (وقوله) الارت هو من يدغم حرفا في حرف في غير موضع الادغام والالثغ من يبدل حرفا بحرف كالراء بالغين والشين بالثاء وغير ذلك: أما حكم المسئلة فقال اصحابنا الامي من لا يحسن الفاتحة بكمالها سواء كان لايحفظها او يحفظها كلها إلا حرفا او يخفف مشددا لرخاوة في لسانه أوغير ذلك وسواء كان ذلك لخرس اوغيره فهذا الامي والارت والالثغ ان كان تمكن من التعلم فصلاته في نفسه باطلة فلا يجوز الاقتداء به بلا خلاف وان لم يتمكن بان كان لسانه لايطاوعه اوكان الوقت ضيقا ولم يتمكن قبل ذلك فصلاته في نفسه صحيحة فان اقتدى به من هو في مثل حاله صح اقتداؤه بالاتفاق لانه مثله فصلاته صحيحة وان اقتدى به قارىء لايحفظ الفاتحة كلها او يحفظ منها شيئا لايحفظه الامي ففيه قولان منصوصان وثالث مخرج (اصحها) وهو الجديد لا يصح الاقتداء به (والقديم) ان كانت صلاة جهرية لم تصح وان كانت سرية صحت (والثالث) المخرج خرجه ابواسحق المروزى وحكاه البندنيجي عنه وعن ابن سريج انه يصح مطلقا ودليل الجميع يفهم مما ذكره المصنف * واحتجوا القديم بان الامام يتحمل عن المأموم القراءة في الجهرية علي القديم هكذا ذكر الاقوال الثلاثة جهور اصحابنا العراقيين والخراسانيين منهم الشيخ ابو حامد واصحابه وصاحب الحاوى والقاضى ابو الطيب والمحاملي في كتابه وصاحب الشامل والشيخ نصر وخلائق من العراقيين والقاضى حسين والمتولى وصاحب العدة وآخرون من الخراسانيين وقال امام الحرمين والغزالي (الجديد) أنه لا يصح الاقتداء به والقديم يصح وهذا نقل فاسد عكس المذهب فالصواب ماسبق واتفق المصنفون علي أن الصحيح بطلان الاقتداء وهو مذهب مالك وابي حنيفة واحمد وغيرهم واختار المزني وابو ثور وابن المنذر صحته مطلقا وهو مذهب عطاء وقتاده واحتج لهم بالقياس على العجز عن القيام كما ذكره المصنف وفرق اصحابنا بان العجز عن القيام ليس بنقص وجهل القراءة نقص فهو كالكفر والأنوثة ولان القيام يعم البلوى بالعجز عنه بخلاف القراءة والله اعلم * واعلم أن الاقوال الثلاثة جارية سواء علم المأموم ان الامام أمي ام جهل ذلك

«خرج ليالي من رمضان وصلي في المسجد ثم لم يخرج باقي الشهر وقال صلوا في بيوتكم فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة» (١) ولان الاستخلاء بالنوافل ابعد عن الرياء (واصحهما) ان الجماعة افضل لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس علي أبي بن كعب رضي الله عنه ووافقه الصحابة عليه وانما ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخروج خشية الافتراض وبهذا قال ابن سريج وابواسحق والاكثرون ثم ذكر أصحابنا العراقيون

---

(١) حديث: أنه ﷺ خرج ليالي من رمضان وصلى في المسجد ولم يخرج باقي الشهر وقال صلوا في بيوتكم فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة: متفق عليه من حديث زيد ابن ثابت بأتم من هذا السياق ولابي داود من حديثه صلاة المرء في بيته أفضل في صلاته من مسجدى هذا الا المكتوبة *

هكذا صرح به الشيخ ابو حامد وغيره وهو مقتضي كلام الباقين وشذ عنهم صاحب الحاوى فقال الاقوال إذا كان جاهلا وان علم لم تصح قطعا والمذهب ماقدمناه ولوحضر رجلان كل واحد يحفظ نصف الفاتحة فقط فان اتفقا فى نصف معين جاز الاقتداء وان حفظ احدهما النصف الاول والا خر الآخر فايهما صلي خلف صاحبه فهو قارىء خلف أمي وهذا يفهم مما قدمته لكن اوردته بالذكر كما افرده الاصحاب وليتنبه له ولوصلي من لايحفظ الفاتحة لكنه يحفظ سبع آيات غيرها خلف من لايحفظ قرآنا بل يصلي بالاذكار فهو صلاة قارئ خلف أمي خرجه ابو علي وغيره ولو اقتدى ارت بألثغ فهو قارىء خلف امي لانه يحسن شيئا لايحسنه والله اعلم *

(فرع) اذا صلي القارىء خلف امي بطلت صلاة المأموم وصحت صلاة الامام وكذا المأمومون الاميون كما قدمناه: هذا مذهبنا ومذهب احمد * وقال ابو حنيفة ومالك تبطل صلاة الامام والمأموم والقارىء والامي لانه امكنه الصلاة خلف قارىء فبطلت صلاته لترك قراءة قدر عليها: واحتج اصحابنا بانه اقتدى بمن لايجوز اقتداؤه فلم تبطل صلاة الامام بسبب اقتداء المأموم كما لوصلت امرأة برجال قال اصحابنا وانما قلنا بسبب اقتداء المأموم لئلا يوردوا ماذا صلت المرأة الجمعة برجال فان فيها وجهين حكاهما القاضي ابو الطيب وهذه المسألة من تعليقه (ارجحهما) تبطل صلاتها (والثاني) تنعقد ظهراً وبه قطع الشيخ ابو حامد في هذا الموضع من تعليقه فعلي هذا لا يصح الايراد (وان قلنا) تبطل فما بطلت لبطلان صلاة المأموم بل لعدم شرط الجمعة وهو امامة رجل قال اصحابنا ولان الاصول المقررة متفقة علي ان الفساد لايتعدى من صلاة الامام الي المأموم (والجواب) عما قالوه لانسلم انه امكنه القراءة لان عندنا تجب القراءة علي المأموم ولانه ينتقض بالاخرس اذا أم ناطقا فانه امكنه ان يصلي خلفه وصلاته صحيحة وينتقض بالامى اذا امكنه ان يصلي خلف قارىء فصلي منفردا صحت بالاتفاق والله اعلم *

(فرع) اذا لحن فى القراءة كرهت امامته مطلقا فان كان لحنا لايغير المعنى كرفع الهاء من الحمد لله كانت كراهة تنزيه وصحت صلاته وصلاة من اقتدى به وان كان لحنا يغير المعنى كضم التاء من انعمت اوكسرها او يبطله بان يقول (الصراط المستقين) فان كان لسانه يطاوعه وامكنه التعلم فهو مرتكب للحرام ويلزمه المبادرة بالتعلم فان قصر وضاق الوقت لزمه ان يصلي ويقضى

والصيدلاني وغيرهم أن الخلاف فيما اذا كان الرجل يحفظ القرآن ولايخاف النوم والكسل ولاتختل الجماعة في المسجد بتخلفه فاما اذا لم يحفظ اوخاف ذلك فالجماعة أولي لامحالة وأطلق آخرون ثلاثة أوجه في المسألة منهم القاضي بن كج وامام الحرمين (احدها) أن الانفراد أفضل علي الاطلاق (والثاني) أن الجماعة أفضل (والثالث) ان كان حافظا للقرآن آمنا من الكسل ولم تختل الجماعة بتخلفه فالافضل أن ينفرد والا فلا ويحكى هذا عن ابن أبي هريرة وانما يدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشاء

ولايصح الاقتداء به وان لم يطاوعه لسانه أولم يمض مايمكن التعلم فيه فصلاة مثله خلفه صحيحة وصلاة صحيح اللسان خلفه كصلاة قارىء خلف أمي وان كان فى غير الفاتحة صحت صلاته وصلاة كل احد خلفه لان ترك السورة لا يبطل الصلاة فلا يمنع الاقتداء قال امام الحرمين ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيداً لانه يتكلم بما ليس قرآنا بلاضرورة والله أعلم قال البندنيجي ولو صلي القارىء خلف من ينطق بالحرف بين حرفين كقاف غير خالصه بل مترددة بين كاف وقاف صحت صلاته مع الكراهة وهذا الذى ذكره فيه نظر لانه لم يأت بهذا الحرف وممن ذكر نحو كلام البندنيجي الشيخ أبو حامد *

(فرع) لو اقتدى قارىء بمن ظنه قارئا فبان أميا وقلنا لاتصح صلاة القارىء خلف أمي ففي وجوب الاعادة وجهان (اصحهما) تجب وبه قطع البغوي وغيره وهو مقتضى كلام الجمهور وسوا كانت صلاة سرية أوجهرية ولو اقتدى بمن لايعرف حاله فى صلاة جهرية فلم يجهر وجبت الاعادة بالاتفاق اذا قلنا لاتجوز صلاة قارىء خلف امي نص عليه الشافعي فى الام وصرح به اصحابنا العراقيون وغيرهم لان الظاهر أنه لو كان قارئا لجهر فلو سلم وقال أسررت ونسيت الجهر لم تجب الاعادة لكن قالوا تستحب ولو بان أميا فى اثناء الصلاة وقلنا تجب الاعادة بطلت صلاته والا فكالمحدث فينوى مفارقته ويتم صلاته واتفقوا علي أنه لو صلي صلاة سرية خلف من لايعرف حاله فى القراءة صحت صلاته نص عليه فى الام * قال المصنف رحمه الله *

﴿ويجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل والمفترض بمفترض فى صلاة اخرى لما روي جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن معاذا رضي الله عنه «كان يصلى مع رسول الله صلي الله عليه وسلم عشاء الاخرة ثم يأتي قومه فى بني سلمة فيصلي بهم» هى له تطوع ولهم فريضة العشاء ولان الاقتداء يقع فى الافعال الظاهرة وذلك يكون مع اختلاف النية فاما اذا صلي الكسوف خلف من يصلي الصبح والصبح خلف من يصلي الكسوف لم يجز لانه لايمكن الائتمام به مع اختلاف الافعال﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث صحيح كما سنوضحه ان شاء الله تعالي فى فرع مذاهب العلماء وبنو سلمة -بكسر اللام- قبيلة معروفة من الانصار وقوله عشاء الاخرة هكذا هو فى رواية مسلم ويجوز تسميتها عشاء الاخرة كما سبق فى باب المواقيت ولكن قوله عشاء الاخرة من باب اضافة الموصوف الي صفته وهو جائز عند الكوفيين بغير تقدير ويصح عند البصريين بتقدير محذوف ومنه قوله تعالي (ولدار الاخرة وبجانب الغربى اى دار الحياة) الاخرة وجانب المكان الغربى : أما أحكام المسألة فمذهبنا أنه تصح صلاة النفل خلف الفرض والفرض خلف النفل وتصح صلاة

كما ذكرنا فى الوتر *

قال﴿ ثم التطوعات لاحصر لها فان تحرم بركعة واحدة جاز له أن يتمها عشراً فصاعدا وان

فريضة خلف فريضة اخرى توافقها فى العدد كظهر خلف عصر وتصح فريضة خلف فريضة أقصر منها وكل هذا جائز بلا خلاف عندنا ثم اذا صلي الظهر خلف الصبح وسلم الامام قام المأموم لاتمام صلاته وحكمه كحكم المسبوق ويتابع الامام فى القنوت ولو أراد مفارقته عند اشتغاله بالقنوت جاز كما سبق فى نظائره ولو صلي الظهر خلف المغرب جاز بالاتفاق ويتخير اذا جلس الامام فى التشهد الاخير بين مفارقته لاتمام ما عليه وبين الاستمرار معه حتى يسلم الامام ثم يقوم المأموم الي ركعته كما قلنا فى القنوت والاستمرار افضل وان كان عدد ركعات المأموم أقل كمن صلى الصبح خلف رباعية أو خلف المغرب أو صلي المغرب خلف رباعيــة ففيه طريقان حكاهما الخراسانيون (اصحهما) وبه قطع العراقيون جوازه كعكسه (والثانى) حكاه الخراسانيون فيه قولان (اصحهما) هذا (والثانى) بطلانه لانه يدخل فى الصلاة بنية مفارقة الامام فاذا قلنا بالمذهب وهو صحة الاقتداء ففرغت صلاة المأموم وقام الامام الي ما بقى عليه فالمأموم بالخيار ان شاء فارقه وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه والافضل انتظاره وان امكنه ان يقنت معه فى الثانية بان وقف الامام يسيرا اقنت والا فلا وله أن يخرج عن متابعته ليقنت واذا صلي المغرب خلف الظهر وقام الامام الى الرابعة لم يجز للمأموم متابعته بل يفارقه ويتشهد وهل له أن يطول التشهد وينتظره فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وآخرون (احدهما) له ذلك كما قلنا فيمن صلي الصبح خلف الظهر (والثاني) قال امام الحرمين وهو المذهب لا يجوز لانه يحدث تشهدا وجلوسا لم يفعله الامام ولو صلي العشاء خلف التراويح جاز فاذا سلم الامام قام الي ركعتيه الباقيتين والاولى أن يتمها منفرداً فلو قام الامام الى أخريين من التراويح فنــوى الاقتداء به ثانيا فى ركعتيه ففى جوازه القولان فيمن احرم منفردا ثم نوى الاقتداء الاصح الصحة وقد سبقت مسألة العشاء خلف التراويح هذا كله اذا اتفقت الصلاتان فى الافعال الظاهرة فلو اختلفا بان اقتدى من يصلى كسوفا أو جنازة بمن يصلي ظهرا أو غيرها أو عكسه فطريقان (اصحهما) وبه قطع العراقيون لا تصح لتعذر المتابعة (والثانى) على وجهين (احدهما) هذا (والثانى) يجوز وهو قول القفــال لامكان المتابعة فى البعض فعلى هذا اذا صلي الظهر خلف الجنازة لا يتابعه فى التكبيرات والاذكار بينها بل اذا كبر الامام الثانية تخير المأموم ان شاء اخرج نفسه من المتابعة وان شاء انتظر سلام الامام واذا اقتدى بمصلي الكسوف تابعه فى الركوع الاول ثم ان شاء رفع رأسه معه وفارقه وان شاء انتظره فى الركوع قال امام الحرمين وغيره وانما انتظره فى الركوع ليعود الامام اليه ويعتدل معه عن ركوعه الثانى ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير قال البغوى ولو أدركه فى الركوع الثانى من الكسوف تابعه فيه وصلي معه تلك الركعة ويركع معــه الركوع الاول من

تحرم بعشر أجاز له الاقتصار علي واحدة وله أن يتشهد بين كل ركعتين أو فى كل ركعة ان شاء والاحب مثنى مثني ﴾ *

الثانية ثم يخرج عن متابعته قال واذا ادركه في الركوع الثاني من احدى الركعتين كان مدركا للركعة لانه ركوع محسوب للامام أما اذا صلي الظهر خلف العيد أو الاستسقاء فطريقان (احدهما) أنه كصلاته خلف الكسوف لما فيها من زيادات التكبيرات (واصحهما) وبه قطع المتولي وغيره تصح قطعا لاتفاقهما فى الافعال الظاهرة بخلاف الجنازة فان تكبيراتها أركان فهي كاختلاف الافعال (فاذا قلنا) بالصحة لايكبر مع الامام التكبيرات الزائدة لانها ليست من صلاة المأموم ولايخل تركها بالمتابعة فان كبرها لم تبطل صلاته لان الاذكار لاتبطل الصلاة ولو صلي العيد خلف مصلي الصبح المقضية جاز ويكبر التكبيرات الزائدة *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى اختلاف نية الامام والمأموم: قد ذكرنا أن مذهبنا جواز صلاة المتنفل والمفترض خلف متنفل ومفترض فى فرض آخر وحكاه إبن المنذر عن طاوس وعطاء والاوزاعي واحمد وأبي ثور وسليمان بن حرب: قال وبه أقول وهو مذهب داود وقالت طائفة لايجوز نفل خلف فرض ولا فرض خلف نفل ولا خلف فرض آخر قاله الحسن البصري والزهرى ويحيي بن سعيد الانصارى وربيعة وأبو قلابه وهو رواية عن مالك: وقال الثورى وابو حنيفة لايجوز الفرض خلف نفل ولا فرض آخر ويجوز النفل خلف فرض وروى عن مالك مثله * واحتج لمن منع بقوله صلى الله عليه وسلم « انما جعل الامام ليؤتم به » رواه البخارى ومسلم من طرق * واحتج اصحابنا بحديث جابر أن معاذا « كان يصلي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة » رواه البخارى ومسلم هذا لفظ مسلم وعن جابر قال « كان معاذ يصلى مع النبي صلي الله عليه وسلم العشاء ثم يطلع الي قومه فيصليها لهم » هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء حديث صحيح رواه بهذا اللفظ الشافعي في الام ومسنده ثم قال هذا حديث ثابت لا اعلم حديثا يروى من طريق واحد أثبت من هذا ولا أوثق يعنى رجالا قال البيهقى في كتابه معرفة السنن والآثار وكذلك رواه بهذه الزيادة ابو عاصم النبل وعبد الرزاق عن ابن جريج كرواية شيخ الشافعى عن ابن جريج بهذه الزيادة وزيادة الثقة مقبولة قال والاصل ان ما كان موصولا بالحديث فهو منه لاسيما اذا روى من وجهين الا أن تقوم دلالة علي التمييز قال والظاهر ان قوله هى له تطوع ولهم مكتوبة من قول جابر وكان اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم أعلم بالله وأخشى له من ان يقولوا مثل هذا الا بعلم وحين حكى الرجل لرسول الله صلي الله عليه وسلم فعل

التطوعات التى لاتتعلق بسبب ولا وقت لاحصر لاعدادها ولا لركعات الواحدة منها «(١)» والصلاة

---

(١) « حديث » الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر: وهو خبر مشهور رواه احمد والبزار من حديث عبيد بن الحسحاس عن ابى ذر ورواه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى ادريس الخولانى عن ابى ذر في حديث طويل جدا وأورده الطبرانى فى الاوسط

معاذ لم ينكر عليه إلا التطويل (فان قالوا) لعل معاذاً كان يصلي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم نافلة ويقومه فريضة (فالجواب) من أوجه (أحدها) ان هذا مخالف لصريح الرواية (الثانية) الزيادة التي ذكرناها هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء صريح في الفريضة ولا يجوز حمله علي تطوع (الثالث) جواب الشافعي والخطابي واصحابنا وخلائق من العلماء أنه لا يجوز ان يظن بمعاذ مع كمال فقهه وعلو مرتبته أن يترك فعل فريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسجده والجمع الكثير المشتمل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وعلى كبار المهاجرين والانصار ويؤديها في موضع آخر ويستبدلها نافلة قال الشافعي كيف يظن ان معاذا يجعل صلاته مع رسول الله صلي الله عليه وسلم التي لعل صلاة واحدة معه أحب اليه من كل صلاة صلاها في عمره ليست معه وفي الجمع الكثير نافلة (الرابع) جواب الخطابي وغيره لا يجوز ان يظن بمعاذ انه يشتغل بعد اقامة الصلاة لرسول الله صلي الله عليه وسلم لاصحابه بنافلة مع قوله صلى الله عليه وسلم « اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » وعن جابر رضي الله عنه قال « اقبلنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع وذكر الحديث الى أن قال فنودى بالصلاة فصلى النبي صلي الله عليه وسلم بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلي الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان » رواه البخارى ومسلم وعن ابي بكرة قال « صلى النبي صلي الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلي بهم ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اولئك فصلوا خلفه فصلي بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلي الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين ركعتين » رواه ابو داود والنسائي باسناد حسن واستدل الشافعي ايضا بالقياس على صلاة المتم خلف القاصر: وأما الجواب عن حديث « انما جعل الامام ليؤتم به فهو ان المراد ليؤتم به في الافعال لا في النية ولهذا قال صلي الله عليه وسلم « إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا » الى آخره والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يجوز أن يصلي الجمعة خلف من يصلي الظهر لان الامام شرط في الجمعة والامام ليس معهم في الجمعة فتصير كالجمعة بغير امام : ومن أصحابنا من قال يجوز كما يجوز أن يصلي الظهر خلف

خير موضع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر هذا لفظ الخبر المشهور عن رسول الله صلي الله عليه

ورواه في الطوالات ايضا من طريق اخرى عن ابن عائذ عن ابى ذر ومن طريق يحيي بن سعيد السعيدى عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابى ذر واعله ابن حبان في الضعفاء بيحيي بن سعيد وخالف الحاكم فاخرجه في المستدرك من حديثه وله شاهد من حديث ابي امامة رواه احمد بسند ضعيف *

من يصلى العصر وفى فعلها خلف المتنفل قولان (احدهما) يجوز لأنهما متفقتان فى الافعال الظاهرة (والثاني) لايجوز لان من شرط الجمعة الامام والامام ليس معهم فى الجمعة ﴾*

﴿الشرح﴾ هاتان المسألتان سبق شرحهما وفرعهما في اول هذا الباب (والصحيح) صحة الجمعة خلف الظهر وخلف المتنفل والصبي والعبد والمسافر والله اعلم *قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويكره ان يصلى الرجل بقوم واكثرهم له كارهون لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلي الله عليه وسلم قال «ثلاثة لايرفع الله صلاتهم فوق رؤوسهم فذكر فيه رجلا أم قوما وهم له كارهون» فان كان الذى يكرهه الاقل لم يكره أن يؤمهم لان أحدا لايخلو من يكرهه *

وسلم ثم اذا شرع فى تطوع فان لم ينو شيئا فله ان يسلم من ركعة وله أن يسلم من ركعتين فصاعدا وروى أن عمر رضي الله عنه «مر بالمسجد فصلى ركعة فقيل له انما صليت واحدة فقال انما هي تطوع من شاء زاد ومن شاء نقص» (١) وحكي الاصحاب عن نصه فى الاملاء أنه لو صلي من غير احصاء ثم سلم وهو لايدرى كم صلي أجزأه قال بعض السلف الذى صليت له يعلم كم صليت (٢) وان نوى ركعة اوعددا قليلا أو كثيرا فله ذلك هذا هو المشهور وحكي فى البيان عن المسعودى ان له ان يصلي ثلاث عشرة ركعة بتسليمه واحدة وهل له أن يزيد فيه وجهان ثم اذا نوى عددا فله أن يزيد وله أن ينقص حتى لو تحرم بركعة فله أن يجعلها عشرا فصاعدا او بعشر فله أن يقتصر علي واحدة ولكن بشرط أن يغير النية قبل الزيادة والنقصان فلو زاد أو نقص قبل تغيير النية بطلت صلاته مثاله نوى أن يصلى ركعتين ثم قام الي الثالثة بعد مانوى الزيادة جاز ولو قام قبلها عمدا بطلت صلاته ولو قام سهوا عاد وسجد للسهو وسلم فلو بدا له بعد القيام ان يزيد فهل يجب العود إلي القعود ثم القيام منه أم له المضي فيه وجهان (أصحهما) أولهما ثم يسجد للسهو فى آخر صلاته فلو زاد ركعتين سهوا ثم نوى اكمال اربع صلي ركعتين أخريين وماسهى به لا يحسب ولو نوى أن يصلي أربعا ثم غير نيته وسلم عن ركعتين جاز ولو سلم قبل تغيير النية بطلت صلاته ولو سلم ساهيا اتم أربعا وسجد للسهو فلو زاد اربعا وأراد بعد السلام ساهيا أن يقتصر سجد للسهو وسلم ثانيا فان سلامه الاول غير محسوب ثم إن تطوع بركعة فلابد من التشهد فيها وان زاد فله أن يقتصر علي تشهد واحد فى آخر الصلاة وهو تشهد الركن وله ان يتشهد فى كل اثنتين كما فى الفرائض الرباعية فلو كان العدد وترا فلابد من التشهد فى الاخيرة أيضا وهل له أن يتشهد فى كل ركعة قال امام الحرمين فيه احتمال لانا لانجد فى الفرائض صلاة علي هذه الصورة لكن الاظهر الجواز لان له أن يصلى ركعة فردة ويتحلل عنها واذا جاز له ذلك جاز له القيام

(١) حديث: عمر انه مر بالمسجد فصلى ركعة فتبعه رجل فقال يا أمير المؤمنين انما صليت ركعة فقال انما هي تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص: البيهقى وفي سنده قابوس بن ابى ظبيان وهو لين

(٢) (قوله) روى عن بعض السلف قال الذى صليت له يعلم كم صليت احمد فى مسنده من حديث على بن زيد بن جدعان عن مطرف قال قعدت الى نفر من قريش فجاء رجل فجعل يركع ويسجد ثم يقوم ثم يركع ويسجد لايقعد فقلت والله ماارى هذا مايدرى اينصرف على شفع

ة به لفظ المشرع (١) هذا الحديث رواه ابن ماجة في كتابه باسناد حسن عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان» وفي الترمذي عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون» قال الترمذي حديث حسن وفي سنن أبي داود وغيره

منها إلى أخرى وهذا ما ذكره المصنف وسوغ له الامور الثلاثة في الوسيط واقتصر ههنا على الامر الثاني والثالث واعلم أن تجويز التشهد في كل ركعة لم يورده ذكر إلا في النهاية وفي كتب المصنف وأما الاقتصار على تشهد واحد في آخر الصلاة فلا يكون فيه خلاف لانه لو اقتصر في الفرائض عليه لجاز أيضا وأما التشهد في كل ثنتين فعدة كما العراقيون من أصحابنا وغيرهم وقالوا انه الاولى وان جاز الاقتصار على واحد وحكي في النهاية شيئا آخر وهو أنه لا يجوز الزيادة على تشهدين بحال ثم ان كان العدد شفعا فلا يجوز ان يجعل بين التشهدين اكثر من ركعة وان كان وترا فلا يجوز أن يجعل بينهما اكثر من ركعة تشبها في التشهدين بالفرائض مثاله إذا صلى ستا يتشهد في الرابعة والسادسة وإذا صلى سبعا يتشهد في السادسة والسابعة وإلى هذا مال المعتمدون من كلام المراوزة ومنهم صاحب التهذيب وظاهر المذهب تجويز الزيادة على تشهدين ثم قال في التهذيب ان صلى بتشهد واحد قرأ السورة بعد الفاتحة في الركعات كلها وان صلى بتشهدين فعلى قولين المذكورين في الفرائض والاحب أن يسلم المتطوع من كل ركعتين على مثال الرواتب سواء كان بالليل أو بالنهار لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» (١) وبهذا قال مالك واحمد رحمهما الله ثم نعود بعد هذا إلى ما يتعلق بلفظ الكتاب ويقال موضع العلامات (قوله) ثم التطوعات لا تنحصر لما أراد بالتطوع ههنا ما يأتي به الانسان باختياره ولا يتعلق بوقت ولا سبب لانه أراده بقوله لا حصر لها انه لا حصر لركعاتها على ما صرح به في الوسيط والظاهر أن ههنا حكم منه على كل واحد منها وفي أول الباب أراد بالتطوع مطلق النافلة كما سبق بيانه وينبغي أن يعلم قوله لا حصر لها بالحاء لان عند أبي حنيفة يكره في نوافل النهار أن تزاد على اربع ركعات

او وتر فقال لكن الله يدري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سجد لله سجدة كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة فقلت من أنت فقال أبو ذر وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف ولكن رواه احمد ايضا والبيهقي من طريق الاحنف بن قيس عن أبي ذر نحوه *

(١) حديث: ابن عمر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى: احمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من حديث علي بن عبد الله البارقي الازدي عن ابن عمر بهذا واصله في الصحيحين بدون ذكر النهار قال ابن عبد البر ولم يقله احد عن ابن عمر غير علي وانكروه عليه وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به ويقول ان نافعا وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار وروي بسنده عن يحيى بن معين انه قال صلاة النهار اربع لا يفصل بينهن فقيل

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دبارا والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته ورجل اعتبد محرره، وفي رواية للبيهقي والدبار أن يأتي بعد فوت الوقت ولكن حديث ضعيف والبيان بعكس الدال بقال الخطابي والقاضي أبو الطيب وبيان العلماء الذي هو أن يتأخر حضور الصلاة بعد فراغ الناس قال واعتباد المحررة أن يعتقه ثم يكتم عتقه وينكره أو يحبسه بعد العتق فيستخدمه كرها آملا حكام المسئلة فقال الشافعي وأصحابنا رحمهم الله يكره أن يؤم قوما وأكثرهم له كارهون ولا يكره إذا كرهه الأقل وهكذا إذا كرهه نصفهم لا يكره صرح به صاحب الابانة وأشار إليه البغوي والآخرون وهو مقتضى كلام الباقين فإنهم خصوا الكراهة بكراهة الأكثرين قال أصحابنا وإنما

بتسليمة واحدة وفي نوافل الليل ان تزاد على ثمان ركعات وذكر صاحب البيان أنه حكى بالبطلان لو زاد على العددين والأحب عنده في نوافل النهار أن تكون أربعا أربعا حتى في الرواتب سوى ركعتي الفجر وفي نوافل الليل يصلي بتسليمة واحدة ثمان ركعات أو ستا أو أربعا أو ركعتين ولا فضل لبعضها على بعض ويجوز أن يقرأ بالواو أيضا لما سبق حكايته عن المسعودي ويجوز أن يقرأ قوله ان تشهد عشرا بالحاء أيضا إذ لا مزيد عنده على ثمان ركعات وقوله جاز له الاقتصار على واحدة معلم بالميم لأن عنده الشروع في التطوع ملزم إلا أن يكون هناك عذر وبالحاء لأمرين (أحدهما) أن الشروع يلزم عليه

له فان أحمد بن حنبل يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فقال بأي حديث فقيل له بحديث الأزدي فقال ومن الأزدي حتى أقبل منه وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر انه كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن لو كان حديث الأزدي صحيحا لم يخالفه ابن عمر وقال الترمذي اختلف أصحاب شعبة فيه فوقفه بعضهم ورفعه بعضهم والصحيح ما رواه الثقات عن ابن عمر فلم يذكروا فيه صلاة النهار وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ وكذا قال الحاكم في علوم الحديث وقال النسائي في الكبرى إسناده جيد إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فلم يذكروا فيه النهار وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرك وقال رواته ثقات وقال الدارقطني في العلل ذكر النهار فيه وهم وقال الخطابي روى هذا الحديث طاوس ونافع وغيرهما عن ابن عمر فلم يذكر احد فيه النهار وإنما هو صلاة الليل مثنى مثنى إلا أن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل وقال البيهقي هذا حديث صحيح وعلي البارقي احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة وقد صححه البخاري لما سئل عنه ثم روى ذلك بسنده إليه قال وروي عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعا بإسناد كلهم ثقات انتهى وقد ساقه الحاكم في علوم الحديث من طريق نصر بن علي عن أبيه عن ابن عون عن محمد بن سيرين به وقال له علة يطول ذكرها وله طرق أخرى منها ما أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق نافع عن ابن عمر وقال لم يروه عن العمري إلا إسحاق الحنيني وكذا قال الدارقطني في غرائب مالك تفرد به الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر ومنها ما أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر وفي إسناده نظر وله شاهد من حديث علي وآخر من حديث الفضل بن عباس [illegible] مرفوعا

: اخرجه ابو داود والنسائي مرفوعا الصلاة مثنى مثنى الحديث

تكره امامته اذا كرهوه لمعنى مذموم شرعا كوال ظالم وكمن تغلب علي امامة الصلاة ولا يستحقها أولا يتصون من النجاسات أويمحق هيئات الصلاة أو يتعاطي معيشة مذمومة أويعاشر أهل الفسوق ونحوهم أوشبه ذلك فان لم يكن شيء من ذلك فلا كراهة والعتب علي من كرهه هكذا صرح به الخطابي والقاضي حسين والبغوي وغيرهم وحكي امام الحرمين وجماعة عن القفال أنه قال إنما يكره أن يصلي بقوم وأكثرهم له كارهون إذا لم ينصبه السلطان فان نصبه لم يكره وهذا ضعيف والصحيح المشهور انه لافرق وحيث قلنا بالكراهة فهي مختصة بالامام أما المأمومون الذين يكرهونه فلا يكره لهم الصلاة وراءه هكذا جزم به الشيخ أبوحامد في تعليقه ونقله عن نص الشافعي وأما المأموم اذا

ركعتين (والثاني) أن الركعة الفردة ليست بصلاة عنده وعندنا هي صلاة لما سبق ولو نوى صلاة تطوع ولم ينو واحدة ولا عددا فهل يجوز الاقتصار علي واحدة حكي في التتمة فيه وجهين مبنيين على مالو نذر صلاة مطلقة هل يخرج عن العهدة بركعة أم لا بد من ركعتين وينبغي أن يقطع بجواز الاقتصار على واحدة لانه وان نوى ركعتين فصاعدا يجوز له الاقتصار علي واحدة فعند الاطلاق أولي ان يجوز (وقوله) وله أن يتشهد بين كل ركعتين ينبغي أن يعلم بالواو لامرين (أحدهما) أن صاحب البيان حكي وجها انه لايجلس الا في الاخيرة والثاني أنا حكينا عن بعض الاصحاب انه لايزيد علي تشهدين وان كثرت الركعات وذلك القائل لايجوز التشهد بين كل ركعتين (وقوله) أوفى كل ركعة اعلم بالحاء لانه يقول بتشهد بين كل ركعتين وبالواو لان كثيرا من الاصحاب قالوا انه بالخيار بين أن يصلي بتشهد واحد وبين ان يتشهد بين كل ركعتين والتخيير بين الشيئين ينفي التمكن من شيء ثالث (وقوله) والاحب مثنى مثنى معلم بالحاء لما سبق *

قال ﴿ وأظهر الاقوال أن النوافل المؤقتة تقضي (ح م) كما تقضي الفرائض وركعتا الصبح بعد فرض الصبح أداء وليس بقضاء ﴾ *

غرض الفصل يتضح برسم مسألتين (أحدهما) في وقت الرواتب وهي ضربان (أحدهما) الرواتب التي تسبق الفرائض ويبقى وقت جوازها مابقى وقت الفريضة ووقت اختيارها ماقبل الفريضة مثاله ركعتا الفجر يدخل وقتها بطلوع الفجر ويبقى إلى طلوع الشمس والاختيار تقديمها علي صلاة الفجر وحكى جماعة منهم صاحب البيان أن وقت ركعتى الفجر يبقي إلى الزوال ويكون اداء وان خرج وقت الفريضة (والضرب الثاني) الرواتب المتأخرة عن الفرائض فيدخل وقتها بفعل الفرائض لا بدخول وقتها كما ذكرنا في الوتر وآخر وقتها يخرج بخروج وقت الفرائض كما في الضرب الاول لانها تابعة للفرائض وحكي في التتمة في الوتر قولا آخر أن وقت الوتر يبقى إلى ان يصلي الصبح ولا يخرج بطلوع الفجر لظاهر ماروى انه صلى الله عليه وسلم قال «صلوها ما بين العشاء إلي صلاة الصبح» (١) وهذا

---

(١) ﴿ حديث ﴾ روى انه ﷺ قال في الوتر صلوها مابين العشاء الي صلاة الصبح احمد والحاكم من حديث ابي بصرة وقد تقدم *

كره حضوره أهل المسجد فلايكره له الحضور نص عليه الشافعي وصرح به صاحب الشامل والتتمة لانهم لايرتبطون به ويكره أن يولي الامام الاعظم على جيش أو قوم رجلا يكرهه أكثرهم ولا يكره إن كرهه اقلهم نص عليه الشافعي وصرح به صاحبا الشامل والتتمة *

* قال المصنف رحمه الله *

(ويكره أن يصلي الرجل بامرأة اجنبية لما روى أن النبي صلي الله عليه وسلم قال «لايخلون رجل بامرأة فان ثالثهما الشيطان») *

(الشرح) المراد بالكراهة كراهة تحريم هذا اذا خلا بها: قال اصحابنا اذا أم الرجل بامرأته أو محرم له وخلا بها جاز بلا كراهة لانه يباح له الخلوة بها في غير الصلاة وان أم باجنبية وخلا بها حرم ذلك عليه وعليها للاحاديث الصحيحة التي سأذكرها إن شاء الله تعالى وان أم باجنبيات وخلا بهن فطريقان قطع الجمهور بالجواز ونقله الرافعي في كتاب العدد عن اصحابنا ودليله الحديث الذي سأذكره ان شاء الله تعالي ولان النساء المجتمعات لايتمكن في الغالب الرجل من مفسدة ببعضهن في حضرتهن وحكي القاضي أبو الفتوح في كتابه في الخنثى فيه وجهين وحكاهما صاحب البيان عنه (احدهما) يجوز (والثاني) لايجوز خوفا من مفسدة ونقل امام الحرمين وصاحب العدة في

يشبه خلافا سيأتي ذكره في المسألة الاخرى (المسألة الثانية) النوافل تنقسم إلى مالا يتأقت وإنما يفعل لسبب عارض وإلي مايتأقت والاول لامدخل للقضاء فيه وهو كصلاتي الخسوف والاستسقاء وتحية المسجد (والثاني) كصلاتي العيد وصلاة الضحي والرواتب التابعة للفرائض في قضائها اذا فاتت قولان مشهوران (أصحهما) وبه قال احمد أنها تقضى لمطلق قوله صلي الله عليه وسلم «من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها» (١) ولانها صلاة راتبة بوقت فتستدرك اذا فاتت كالفرائض (والثاني) وبه قال مالك أنها لاتقضي كصلاة الخسوف ونحوها وهذا لان الاصل ان لاتقضى وظيفة مؤقتة أصلا لاقتضاء صيغة التأقيت اشتراط الوقت في الاعتداد بها لكن خالفنا في الفرائض لاوامر مجددة وردت فيها تأكدها: وعن أبي حنيفة ان فاتت الرواتب مع الفرائض قضيت معها وان فاتت وحدها فلا تقضى ونقل بعض اصحابنا عن مذهبه انه لايقضي منها الا ركعتا الفجر اذا فاتتها مع الفرض وحكي في النهاية قولا ثالثا وهو ان ما استقل منها ولم يتبع غيره كصلاة العيدين وصلاة الضحى يقضي لمشابهتها الفرائض في الاستقلال وما كان تابعا لغيره كالرواتب لايقضى فهذه هي الاقوال التي ذكرها في الكتاب وانما قيد بالمؤقتة ليخرج القسم الاول فانها لاتقضى بلاخلاف (التفريع) ان قلنا أنها لاتقضي فلا كلام وان قلنا تقضى فهل تقضى أبدا فيه قولان (أصحهما) وهو اختيار المزني رحمه الله عليه نعم كالفرائض لماقضيت جاز قضاؤها ابدا (وقوله) في الكتاب كما تقضى الفرائض

---

(١) حديث: من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها تقدم في التيمم

قوله في كتاب الحج [illegible] بأن [illegible] الحج أن الشافعي نص على أنه [illegible] الرجل بنساء [illegible] ثلاث [illegible] يكون بينهن محرم [illegible] [illegible] الأن يكون بينهن
فيبن محرم والمذهب [illegible] [illegible] الخلاف [illegible] [illegible] [illegible]
رجال على فاحشة بامرأة وقيل ان كانوا ممن تبعد مواطأتهم على الفاحشة جاز وعليه [illegible] حديث
ابن عمرو بن العاص [illegible] [illegible] امرأة [illegible] [illegible] ومع
رجال كذلك ذكره القاضي أبو الفتوح وصاحب البيان عملا [illegible] الاحتياط [illegible] على ما قاله الأصحاب
في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحسن
[illegible] [illegible] [illegible]
عليه الشافعي [illegible] كتاب النكاح [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الإيجاد [illegible]
الواردة في المسألة [illegible] عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إياكم والدخول على النساء فقال رجل [illegible] الأنصار أفرأيت الحمو قال الحمو الموت [illegible] البخاري
[illegible] الحمو قرابة الزوج والمرأة [illegible] كأخ الزوج [illegible] وابنهما [illegible] [illegible]

وابنه وجده فهم محارم يجوز لهم الخلوة وان كانوا من الاحماء وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم » رواه البخاري ومسلم
وعن [ابن] عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المنبر « لا يدخلن
رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان » رواه مسلم المغيبة بكسر الغين التي
زوجها غائب والمراد هنا غائب عن بيتها وان كان في البلدة وعن سهل بن سعد رضي الله عنه
قال « كانت فينا امرأة وفي رواية كانت لنا عجوز تأخذ من أصول السلق فتطرحه في القدر وتكركر
حبات من شعير فاذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلم عليها فتقدمه الينا » رواه البخاري فهذا قد يتمسك به لهذه
لهذه المسألة لأنه يحتمل أن يكون فيهم محرم لها وليس فيه تصريح بالخلوة بها والله أعلم • واعلم أن
المحرم الذي يجوز القعود مع الأجنبية مع وجوده يشترط أن يكون ممن يستحي منه فان كان صغيرا

يمكن حمله على التشبيه في كيفية القضاء اي كما تقضى الفرائض أبدا فكذلك هذه لكنه ما أراد
ذلك وإنما أراد قياس أصل القضاء على الفرائض ولذلك [illegible] في عبارة الوسيط (والقول الثاني) أنها
لا تقضى أبدا وعلى هذا إلى متى تقضى ؟ أما صلاة العيد ففيها تفصيل وخلاف مذكور في الكتاب
في باب صلاة العيدين وأما الرواتب ففيها قولان (أحدهما) انه لا تقضى كالوتر بعد صلاة الصبح ولا
ركعتا الفجر بعد صلاة الظهر قال امام الحرمين وعلى هذا النسق سائر الرواتب لأنه إذا استفتح
فريضة أخرى انقطع حكم التبعية عن الصلاة السابقة وحكى على هذا القول وجها آخر أن الاعتبار

عن ذلك كابن ستين وثلاث ونحو ذلك فوجوده كالعدم بلا خلاف ولا فرق في تحريم الخلوة بين الصلاة وغيرها كما سبق ويستوى فيها الاعمى والبصير ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بأن يجد امرأة اجنبية منقطعة في برية ونحو ذلك فيباح له استصحابها بل يجب عليه ذلك اذا خاف عليها أو تركها وهذا لا خلاف فيه ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الافك * واعلم أن المحرم الذي يجوز القعود معها بوجوده يستوى فيه محرمه ومحرمها وفي معناه زوجها وزوجته والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويكره أن يصلي خلف التمتام والفأفاء لانهما يزيدان في الحروف فان صلي خلفهما صحت صلاته لانها زيادة وهو مغلوب عليها ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ التمتام الذي يكرر التاء والفأفاء بالمد بالهمزة بين الفاءين وبالمد هو الذي يكرر الفاء قال الشافعي واصحابنا تكره الصلاة وراءهما وتصح لما ذكره المصنف * -

(فرع) لا تكره امامة الاعرابي والقروى اذا كان يحسن الصلاة هذا مذهبنا وحكاه ابن المنذر عن الثوري والشافعي واصحاب الرأي واسحق وبه اقول قال وكرهه أبو مجلز ومالك *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ السنة أن يؤم القوم اقرؤهم وافقههم لما روى ابو مسعود البدرى رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالي وأكثرهم قراءة فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا » وكان اكثر الصحابة رضي الله عنهم قراءة اكثرهم فقها لانهم كانوا يقرؤن الآية ويتعلمون احكامها ولان الصلاة يفتقر صحتها الي القراءة والفقه فقدم اهلهما فان زاد احدهما في القراءة أو الفقه قدم علي الآخر وان زاد احدهما في الفقه وزاد الآخر في القراءة فالافقه أولي لانه ربما حدث في الصلاة حادثة تحتاج الي الاجتهاد فان استويا في الفقه والقراءة ففيه قولان ‌. قال في القديم يقدم الاشرف ثم الاقدم هجرة ثم الاسن وهو الاصح لانه قدم الهجرة علي السن في حديث أبي مسعود البدرى ولا خلاف أن الشرف مقدم علي الهجرة فاذا قدمت الهجرة علي

بدخول وقت الصلاة المستقبلة لا بفعلها فعلى هذا تقضي ركعتا الفجر ما لم تزل الشمس فان زالت فلا (والقول الثاني) وقد نقله المسعودى عن القديم ان ما كان من صلاة النهار يقضي ما لم تغرب الشمس وما كان من صلاة الليل يقضي ما لم يطلع الفجر فعلي هذا تقضى ركعتا الفجر ما دام النهار باقيا (وقوله) في الكتاب وركعتا الصبح بعد فرض الصبح اداء وليس بقضاء قصد به بيان ان تأخير ركعتي الصبح الي ما بعد الفريضة لا يوجب فواتها فلا يجرى فيه الخلاف المذكور في القضاء وتقديمها مستحب لا مستحق وقد يؤمر بالتأخير بسبب يعرض كمن دخل المسجد والامام يصلي الصبح فينبغي أن

السن فلأن يقدم عليه الشرف أولي وقال فى الجديد يقدم الاسن ثم الاشرف ثم الاقدم هجرة لما روى مالك بن الحويرث أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « صلوا كما رأيتموني اصلي وليؤذن لكم احدكم وليؤمكم أكبركم » ولان الاكبر اخشع فى الصلاة فكان اولي والسن الذى يستحق به التقديم السن فى الاسلام فاما اذا شاخ فى الكفر ثم اسلم لم يقدم على شاب نشأ فى الاسلام والشرف الذى يستحق به التقديم ان يكون من قريش والهجرة ان يكون ممن هاجر من مكة الي رسول الله صلي الله عليه وسلم اومن اولادهم فان استويا فى ذلك فقد قال بعض المتقدمين يقدم احسنهم فن اصحابنا من قال احسنهم صورة ومنهم من قال اراد احسنهم ذكرا ﴾*

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي مسعود رواه مسلم باللفظ الذى ذكرته هنا واسم ابى مسعود عقبة بن عمرو الانصارى سكن بدرا ولم يشهدها فى قول الاكثرين وقال المحمدون محمد بن شهاب الزهرى ومحمد بن اسحق صاحب المغازى ومحمد بن اسماعيل البخارى شهدها وأما حديث مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلوا كما رأيتموني أصلي وليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » فرواه البخارى: أما حكم المسألة فقال اصحابنا الاسباب المرجحة فى الامامة ستة الفقه والقراءة والورع والسن والنسب والهجرة قالوا وليس المراد بالورع مجرد العدالة الموجبة لقبول الشهادة بل ما يزيد ماعلي ذلك من حسن السيرة والعفة ومجانبة الشبهات ونحوها والاشتهار بالعبادة وأما السن فالمعتبر سن مضي فى الاسلام فلا يقدم شيخ اسلم قريبا على شاب نشأ في الاسلام أو أسلم قبله وهذا متفق عليه عند اصحابنا وحجته رواية مسلم فى صحيحه فى حديث ابى مسعود فاقدمهم اسلاما بدل سنا والصحيح أنه لا يعتبر الشيخوخة بل يعتبر تفاوت السن لظاهر الحديث واشار بعضهم الى اعتبارها والصواب الاول وأما النسب فنسب قريش معتبر بالاتفاق وفي غيرهم وجهان (احدهما) لا يعتبر غير قريش واصحهما يعتبر كل نسب يعتبر فى الكفاءة كالعلماء والصلحاء فعلي هذا يقدم الهاشمي والمطلبي علي سائر قريش ويتساويان هما فيقدم سائر قريش علي سائر العرب وسائر العرب على

يقتدى به ثم بعد الفراغ يشتغل بركعتى السنة وعن ابى حنيفة انه لو علم انه يدرك ركعة من الفريضة بعد الفراغ من السنة يقدم السنة لنا ما روى انه صلي الله عليه وسلم « قال إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »(١) ثم في معني ركعتي الصبح سائر التوابع المتقدمة على الفرائض وذكرهما جرى على سبيل ضرب المثال وأراد بقوله بعد فرض الصبح مالم تطلع الشمس وقد حكينا من قبل وجها أن وقتها يمتد إلي الزوال لكنه ما اراد ذلك فان المذهب الظاهر خلافه *

---

(١) حديث : اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة: مسلم من حديث ابى هريرة واحتج به الرافعي على ان من دخل المسجد مثلا والامام فى صلاة الصبح فليس له التشاغل بركعتي الفجر ولو علم انه يدركه خلافا لابى حنيفة واصرح منه فى الاستدلال ما رواه احمد بلفظ فلا صلاة الا التي اقيمت *

العجم* واحتج البيهقي وغيره لاعتبار النسب بحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم» رواه مسلم وهذا الحديث وان كان واردا في الخلافة فيستنبط منه امامة الصلاة وأما الهجرة فيقدم

حديث : انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلي الضحى ثنتي عشرة ركعة بني الله له قصراً في الجنة من ذهب: قال الترمذي غريب قلت واسناده ضعيف : وفي الباب : عن ابي ذر رواه البيهقي وعن ابي الدرداء رواه الطبراني واسنادهما ضعيفان واما كونها لاتكون اكثر فلم اره في خبر واستدل الضياء المقدسي بحديث ام حبيبة في مسلم ما من عبد مسلم يصلي في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة قال فيه دليل علي ان اكثر الضحى اثنا عشرة ركعة كذا قاله *

{١} هذه الاحاديث تنتهيا نهامن الشرح

﴿ حديث ﴾ عمر انه كان يضرب على الركعتين قبل المغرب :قلت هذا تحريف في النقل وانما كان يضرب على الركعتين قبل غروب الشمس لا كما استدل به المصنف انه كان لا يرى الصلاة قبل صلاة المغرب : وأما كونه كان يضرب على الصلاة بعد العصر ففي الصحيح وروى احمد في مسنده عن زيد بن خالد ان عمر رآه يصلي بعد العصر فضربه فلما انصرف قال والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصليها فقال له يازيد لولا ان تخشى ان تتخذها الناس سلما الي الصلاة حتى الليل لم اضرب فيها : وروى محمد بن نصر المروزي في صلاة الليل من طريق زيد بن وهب قال لما اذن المؤذن بالمغرب قام رجل يصلي ركعتين فجعل يلتفت في صلاته فعلاه عمر بالدرة فلما قضى الصلاة سأله فقال رأيتك تلتفت في صلاتك ولم يسب الركعتين *

﴿ حديث ﴾ ابن عمر انه كان يسلم ويامر بينهما يعني بين الشفع والوتر البخاري من حديث نافع عنه به في حديث *

حديث : ابي بكر انه كان يوتر قبل ان ينام فاذا قام تهجد ولم يعد الوتر بقي بن مخلد حدثنا محمد بن رمح ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان ابا بكر وعمر تذاكرا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر فانا أصلي ثم انام على وتر فاذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح فقال عمر لكني انام على شفع ثم اوتر من السحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر حذر هذا وقال لعمر قوي هذا وقد تقدمت طرقه من غير هذه الزيادة : وفي الباب عن عمر وعمار وسعد وابي هريرة وابن عباس وعائشة في عدم نقض الوتر ورواه البخاري في صحيحه عن عائذ بن عمرو وله صحبة انه سئل عن نقض الوتر قال اذا اوترت من أوله فلا توتر من آخره ورواه البيهقي من حديث ابن عمر عن ابي بكر من فعله ذلك موصولا *

حديث : ابن عمر انه كان ينقض الوتر فيوتر من اول الليل فاذا قام ليتهجد صلى ركعة شفع بها تلك ثم يوتر من آخر الليل: الشافعي عن مالك عن نافع عنه بهذا ورواه احمد والبيهقي من طريق اخرى عن ابن عمر *

(قوله) واعلم ان تجويز التشهد في كل ركعة لم نر له ذكرا الا في النهاية وفي كتب المصنف ولعل مستنده أثر عمر المتقدم قبل هذا *

من جاهر الي رسول الله صلي الله عليه وسلم -لي من لم يهاجر ومن تقدمت هجرته على من تأخرت
و كذا الهجرة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من دار الحرب الي دار الاسلام معتبرة هكذا
واولاد من جاهر او تقدمت هجرته يقدمون علي غيرهم هذا جملة القول فى الترجيح فان اختص
واحد باحد الاسباب مع الاستواء فى الباقين من كل وجه قدم المختص ويقدم من له فقه وقراءة علي
من له احدهما وكذا من له ثلاثة اسباب او اكثر علي من دونه وان تعارضت الاسباب ففيه خمسة
اوجه (اصحها) عند جمهور اصحابنا وهو المنصوص الذى قطع به المصنف والاكثرون ونقله الشيخ أبو حامد
عن الاصحاب أن الافقه مقدم علي الاقرأ والاورع وغيرهما لما ذكره المصنف وبهذا قال ابوحنيفة ومالك
والاوزاعي وابو ثور (والوجه الثانى) الاقرأ مقدم على الجميع وهو قول ابن المنذر من اصحابنا وبه
قال الثورى واحمد واسحق (والثالث) يستوى الافقه والاقرأ ولا ترجيح لتعادل الفضيلتين فيهما
وهذا ظاهر نصه فى المختصر (والرابع) يقدم الاورع علي الافقه والاقرأ وغيرهما قاله الشيخ
أبو محمد الجوينى وجزم به البغوى والمتولي لان معظم مقصود الصلاة الخشوع والخضوع والتدبر
ورجاء اجابة الدعاء والاورع أقرب الي هذا وأما القراءة فهو عارف بالواجب منها والفقه يعرف منه
المحتاج اليه غالبا أما ما يخاف حدوثه فى الصلاة من فهم يحتاج الي فقه كثير فامر نادر لا يفوت
مقصود الورع بامر متوهم (والخامس) أن السن مقدم علي الفقه وغيره حكاه الرافعي وهو غلط
منابذ للسنة الصحيحة ولنص الشافعى والاصحاب والدليل واذا استويا فى الفقه والقراءة ففيه طرق
(أحدها) قاله الشيخ أبو حامد وآخرون يقدم السن والنسب علي الهجرة فان تعارض سن و نسب
كشاب قرشي وشيخ غير قرشي فالجديد تقديم الشيخ والقديم الشاب واختار جماعة هذا القديم
(والطريق الثاني) وجزم به المتولى والبغوى يقدم الهجرة على النسب والسن وايهما يقدم فيه القولان

قال ﴿ كتاب الصلاة بالجماعة ﴾

﴿وفيه فصول ثلاثة (الاول فى فضلها) وهى مستحبة وليست بواجبة الا فى الجمعة ولا فرض كفاية على الاظهر وتستحب للنساء (ح) والفعل فى الجمع الكثير أفضل إلا إذا تعطل فى جواره مسجد فاحياؤه أفضل ﴾

أركان الصلاة وشروطها لا تختلف بين أن تؤدى علي سبيل الانفراد أو بالجماعة لكن الاداء بالجماعة أفضل وهي تختص باعتبار أمور تنقسم الي معتبرة فى نفس الامام والي غيرها فادرج لذلك مسائل هذا الكتاب فى ثلاثة فصول (احدها) فيما يتعلق بفضلها (وثانيها) فى الامور المعتبرة فى نفس الامام اما اعتبار اشتراط او استحباب (وثالثها) فى سائر المعتبرات فاما الفصل الاول فاعلم أن الاصل فى فضلها

﴿ كتاب صلاة الجماعة ﴾

(والثالث) وهي طريقة للمصنف وآخرين فيه قولان (الجديد) يقدم السن ثم النسب ثم الهجرة (والقديم) يقدم النسب ثم الهجرة ثم السن وصحح المصنف القديم والمختار تقديم الهجرة ثم السن لحديث أبي مسعود وأما حديث مالك بن الحويرث فانما كان خطابا له ولرفقته وكانوا في النسب والهجرة والاسلام متساوين وظاهر الحديث في الصحيحين أنهم كانوا في الفقه والقراءة سواء فانهم هاجروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقاموا عنده عشرين ليلة فصحبوه صحبة واحدة واشتركوا في المدة والسماع والرؤية فالظاهر تساويهم في جميع الخصال إلا السن فلهذا قدمه وهذه قضية غير محتملة لما ذكرته أوهو متعين فلا يترك حديث أبي مسعود الصريح المسوق لبيان الترجيح بهذا والله اعلم قال اصحابنا فان تساويا في جميع الصفات الست قدم بنظافة الثوب والبدن على الاوساخ وبطيب الصنعة وحسن الصوت وشبهها من الفضائل ونقل المصنف والاصحاب عن بعض متقدمي العلماء أنه يقدم احسنهم فقيل احسنهم وجها وقيل احسنهم ذكرا هكذا حكاه المصنف والاصحاب قال القاضي أبو الطيب هذان التفسيران وجهان لاصحابنا (اصحهما) الثاني وقال المتولي يقدم بنظافة الثوب ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة والمختار تقديم احسنهم ذكرا ثم احسنهم صوتا ثم حسن الهيئة وروى البيهقي حديثا اشار الي تضعيفه عن أبي زيد عمرو بن اخطب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم اقرؤهم لكتاب الله عز وجل فان كانوا في القراءة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فاحسنهم وجها » وينكر عن المصنف كونه حكاه عن بعض المتقدمين مع انه حديث مرفوع وان كان ضعيفا وحكى الشيخ ابو حامد وجها انه يقدم الاحسن وجها على الاورع والاكثر طاعة وهذا الوجه غلط فاحش جداً والله اعلم * قال اصحابنا واذا تساويا كل وجه وسمح احدهما بتقديم الاخر والاقرع والله اعلم *

الاجماع والاخبار نحو ماروى عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » (١) والفرائض الخمس تنقسم إلي صلاة الجمعة وغيرها: فأما في صلاة الجمعة فالجماعة فرض عين كما سيأتي في بابها: واما في غيرها فليست بفرض عين خلافا لاحمد حيث قال بأنها فرض عين وبه قال ابن المنذر ومحمد بن اسحق بن خزيمة من اصحابنا وفي بعض التعاليق ان أبا سليمان

---

(١) ﴿حديث﴾ ابن عمر صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة: متفق عليه واللفظ للشافعي والبخاري ولمسلم افضل من صلاة الفذ ورواه عن ابي هريرة بلفظ ضعفا وفي رواية لمسلم جزء بدل درجة وللبزار صلاة وقال بضعا وعشرين بدل سبعا وهي رواية لمسلم قال الترمذي كل من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر ورواه ابو داود وابن حبان والحاكم من حديث ابي سعيد نحوه بزيادة فان صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين وفي رواية صلاة الرجل في الفلاة تضعف على صلاته في الجماعة ولاحمد وابي يعلى والبزار والطبراني من حديث ابن مسعود بلفظ بضع وعشرين درجة وفي رواية كلها مثل صلاته في بيته *

* قال المصنف رحمه الله *

{ واذا اجتمع هؤلاء مع صاحب البيت فصاحب البيت أولي منهم لما روى ابو مسعود البدرى رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « لايؤمن الرجل الرجل فى أهله ولا سلطانه ولا بجلس علي تكرمته إلا باذنه » فان حضر مالك الدار والمستأجر فالمستأجر أولي لانه أحق بالتصرف فى المنافع وان حضر سيد العبد والعبد فى دار جعلها لسكنى العبد فالسيد أولي لانه هو المالك فى الحقيقة وان اجتمع غير السيد مع العبد فى الدار فالعبد أحق بالتصرف وان اجتمع هؤلاء وامام المسجد فامام المسجد أولي لما روى أن ابن عمر رضي الله عنهما « كان له مولى يصلى فى مسجد فحضر فقدمه مولاه فقال له ابن عمر انت أحق بالامامة فى مسجدك » وان اجتمع امام المسلمين مع صاحب البيت أو مع امام المسجد فالامام أولي لان ولايته عامة ولانه راع وهم رعيته فكان تقديم الراعي أولي } *

{ الشرح } حديث ابي مسعود رواه مسلم والتكرمة بفتح التاء وكسر الراء وهي ما يختص به الانسان من فراش ووسادة ونحوها هذا هو المشهور : قال القاضي ابو الطيب وقيل هي المائدة وروى مسلم لايؤمن ولا يجلس بالياء المثناة تحت المضمومة علي مالم يسم فاعله وبالمثناة فوق المفتوحة علي الخطاب : وأما الأثر المذكور عن ابن عمر فرواه الشافعي والبيهقى باسناد حسن أو صحيح عن نافع عن ابن عمر (وقوله) اجتمع هؤلاء مع صاحب البيت ومع العبد وأشباهه هذا مما انكره الحريرى فى درة الغواص : وقال لايجوز اجتمع فلان مع فلان وانما يقال اجتمع فلان وفلان: وقد استعمل الجوهرى فى صحاحه اجتمع فلان مع فلان وقد اوضحته فى تهذيب اللغات: قال اصحابنا رحمهم الله اذا حضر الوالى فى محل ولايته قدم علي جميع الحاضرين فيقدم علي الافقه والاقرإ

الخطابي ذكر أنه قول الشافعي رضى الله عنه : لنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما وأيضا روى أنه صلي الله عليه وسلم قال « صلاة الرجل مع الواحد افضل من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أفضل من صلاته مع الواحد وحيثما كثرت الجماعة فهو أفضل » (١) والاستدلال أنه لايحسن أن يقال الاتيان بالواجب

---

(١) { حديث } صلاة الرجل مع الرجل افضل من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أفضل من صلاته مع الرجل ومازاد فهو احب الى الله: احمد وابو داود والنسائي وابن حبان وابن ماجه من حديث ابى بن كعب وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم وذكر الاختلاف فيه وبسط ذلك وقال النووى أشار علي ابن المديني الي صحته وعبد الله بن ابى بصير قيل لايعرف لانه ماروى عنه غير ابى اسحاق السبيعي لكن اخرجه الحاكم من رواية العيزاز بن حريث عنه فارتفعت جهالة عينه وأورد له الحاكم شاهداً من حديث قباث بن اشيم وفي اسناده نظر : واخرجه البزار والطبرانى ولفظه صلاة الرجلين يؤم احدهما صاحبه ازكى عند الله من صلاة اربعة تترى وصلاة اربعة يؤم احدهم هو ازكى عند الله من صلاه ثمانية تترى وصلاة ثمانية يؤم احدهم ازكى عند الله من صلاة مائة تترى *

والاورع وعلى صاحب البيت وامام المسجد اذا أذن صاحب البيت ونحوه فى اقامة الصلاة فى ملكه فان لم يتقدم الوالي قدم من شاء ممن يصلح للامامة وان كان غيره أصلح منه لان الحق فيها له فاختص بالتقدم والتقديم : قال البغوى والرافعي ويراعي فى الولاة تفاوت الدرجة فالامام الاعظم أولى من غيره ثم الاعلي فالاعلى من الولاة والحكام وحكى الرافعى قولا ان المالك اولى من الامام الاعظم وهذا شاذ غريب ضعيف جدا : ولو اجتمع قوم لاوالي معهم فى موضع فان كان مسجدا فامامه أحق وان كان غير مسجد او كان مسجدا ليس فيه امام فساكن الموضع بحق اولى بالتقديم والتقدم من الافقه وغيره سواء سكنه بملك او اجارة او عارية اوأسكنه سيده ولو حضر شريكان فى البيت او احدهما والمستعير من الآخر لم يتقدم غيرهما الا باذنهما ولا احدهما إلا باذن الآخر فان لم يحضر إلا احدهما فهو أحق حيث يجوز انتفاعه ولواجتمع المالك والمستأجر فوجهان (الصحيح) تقديم المستأجر وبه قطع المصنف والاكثرون لما ذكره المصنف (والثانى) المالك أحق لان المستأجر انما يملك السكنى حكاه الرافعي وان اجتمع المعير والمستعير فوجهان (الصحيح) وبه قطع المصنف والجمهور المعير احق (والثاني) المستعير أحق لانه الساكن حكاه الرافعي ولو حضر السيد وعبده الساكن فالسيد أولى بالاتفاق لما ذكره المصنف سواء المأذون له فى التجارة وغيره ولو حضر السيد والمكاتب فى دار المكاتب فالمكاتب أولي والله أعلم

* قال المصنف رحمه الله *

افضل من تركه وتفضيل أحد الفعلين علي الآخر يشعر بتجويزهما جميعا وهل هي فرض كفاية أم سنة فيه وجهان أظهرهما عند المصنف وصاحب التهذيب أنها سنة لان الجماعة خصلة مشروعة فى الصلاة لاتبطل الصلاة بتركها فلاتكون مفروضة كسائر السنن المشروعة في الصلاة وفيما سبق من الاخبار مايشعر بان سبيلها سبيل الفضائل وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والثاني وبه قال ابن سريج وابو اسحق أنها فرض كفاية لماروى انه صلي الله عليه وسلم قال « مامن ثلاثة فى قرية لاتقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان » (١) وذكر المحاملي وجماعة أن هذا ظاهر المذهب (فان قلنا) انها فرض علي الكفاية فلو

---

(١) « حديث » مامن ثلاثة فى قرية ولابدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان: احمد وابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث أبي الدرداء به وفي آخره فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية : وفي الباب عن أبي هريرة فى الهم بتحريق من تخلف وعن ابن مسعود لقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق : وعن ابن عباس من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تقبل منه الصلاة التي صلى وحديث ابن أم مكتوم المشهور أيضا وكلها عند ابى داود : وروى مسلم والنسائى وابن ماجه من حديث ابن عمر وغيره مرفوعاً لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم *

﴿ وان اجتمع مسافر ومقيم فالمقيم أولي لانه اذا تقدم المقيم أتموا كلهم فلا يختلفون واذا تقدم المسافر اختلفوا وان اجتمع حر وعبد فالحر أولي لانه موضع كمال والحر أكمل: وان اجتمع فاسق وعدل فالعدل أولي لانه أفضل وان اجتمع ولد زنا وغيره فغيره أولي لانه كرهه عمر بن عبد العزيز ومجاهد وان اجتمع بصير واعمي فالمنصوص انهما سواء لان فى الاعمى فضيلة وهو انه لا يرى ما يلهيه وفى البصير فضيلة وهو انه يجتنب النجاسة وقال ابو اسحق المروزى الاعمى اولي وعندى أن البصير أولي لانه يجتنب النجاسة التى تفسد الصلاة والاعمي يترك النظر الي ما يلهيه ويفسد الصلاة به ﴾*

﴿الشرح﴾ هذه المسائل كلها كما قالها فى الاحكام والدلائل إلا ان مسألة البصير والاعمى فيها ثلاثة أوجه مشهورة ذكر المصنف منها وجهين واختار الثالث لنفسه وهو ترجيح البصير وجعله اختياراً له ولم يحكه وجها للاصحاب وهو وجه حكاه شيخه القاضى ابو الطيب فى تعليقه وصاحب التتمة والرافعي وآخرون (والصحيح) عند الاصحاب ان البصير والاعمي سواء كما نص عليه الشافعي

امتنع اهل بلدة او قرية عن اقامتها قاتلهم الامام عليه ولا يسقط الحرج إلا اذا أقاموها بحيث يظهر هذا الشعار فيما بينهم ففى القرية الصغيرة يكفى اقامتها فى موضع واحد وفى القرى الكبيرة والبلاد تقام فى محالها ولو أطبقوا علي اقامة الجماعة فى البيوت فمن ابي اسحق المروزى انه لا يسقط الفرض بذلك لان الشعار فى البلد لا يظهر به ونازعه فيه بعضهم إذا ظهر ذلك فى الاسواق واما اذا قلنا انها سنة فهل يقاتلون على تركها فيه وجهان كما ذكرناهما فى الاذان (أصحهما) لا وكل ما ذكرناه فى حق الرجال: أما النساء فلا تفرض عليهن الجماعة لا فرض عين ولا فرض كفاية وتستحب لهن ولكن فيه وجهان ذكرهما القاضى الرويانى (أحدهما) أن استحبابها لهن كاستحبابها للرجال لعموم الاخبار (وأظهرهما) الذى ذكره المعظم أنه لا يتأكد تأكده فى حق الرجال فلا يكره لهن تركها ويكره للرجال ذلك* وقال أبو حنيفة ومالك يكره لهن أن يصلين جماعة وبه قال احمد فى رواية والاصح عنه مثل مذهبنا لنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم «أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها» (١) ثم إذا صلين جماعة فالمستحب أن تقف التى تؤمهن وسطهن كذلك فعلت عائشة رضي عنها وأم سلمة رضى الله عنهما لما أمتا (٢) وجماعتهن فى البيوت أفضل فان أردن حضور المسجد فى جماعة الرجال كره ذلك للشواب لخوف الفتنة ولم يكره

---

(١) « حديث » روى انه صلى الله عليه وسلم أمر ام ورقة ان تؤم اهل دارها: ابو داود والدارقطنى والحاكم والبيهقى عن ام ورقة بنت نوفل ان النبى صلى الله عليه وسلم لما غزا بدراً قالت يا رسول الله ائذن لى فى الغزو معك الحديث وفيه وامرها ان تؤم اهل دارها وفيه قصة وانها كانت تسمي الشهيدة وفي اسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالة *

(٢) « حديث » امامة عائشة وامسلمة يأتى آخر الباب*

وبه قطع الشيخ ابو حامد وآخرون واتفقوا على انه لاكراهة فى امامة الاعمى البصراء : قال اصحابنا ويقدم العدل على فاسق أفقه وأقرأ منه لان الصلاة وراء الفاسق وان كانت صحيحة فهي مكروهة قال اصحابنا والبالغ أولي من الصبي وان كان افقه واقرأ لان صلاة البالغ واجبة عليه فهو أحرص علي المحافظة علي حدودها ولانه مجمع علي صحة الاقتداء به بخلاف الصبي ولو اجتمع صبي حر وبالغ عبد فالعبد اولى لما ذكرناه نقله القاضي ابو الطيب وآخرون في كتاب الجنائز ولو اجتمع حر غير فقيه وعبد فقيه فايهما أولي فيه ثلاثة أوجه كالبصير والاعمى (الصحيح) تساويهما قال اصحابنا والحرة أولى من الامة لأنها اكمل ولانه يلزمها ستر رأسها

(فرع) ذكر المصنف والاصحاب أن المقيم أولي من المسافر فلو صلي المسافر بمقيم فهو خلاف الاولى وهل هو مكروه كراهة تنزيه فيه قولان حكاهما البندنيجي والشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وآخرون وقال فى الام يكره وفي الاملاء لايكره وهو الاصح لانه لم يصح فيه نهي

للعجائز روى أنه صلى الله عليه وسلم « نهي النساء عن الخروج الي المساجد في جماعة الرجال الا عجوزاً في منقلها »(١) والمنقل الخف وامامة الرجال لهن أولي من امامة النساء لكن لايجوز أن يخلو بهن من غير محرم ثم لو صلي الرجل فى بيته برقيقه أو زوجته وولده نال أصل فضيلة الجماعة لكنها فى المساجد أفضل لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « صلاة الرجل فى بيته أفضل الا المكتوبة »(٢) وحيث كان الجمع اكثر من المساجد فالفضل اكثر لماسبق فلو كان بالقرب منه مسجد قليل الجمع وبالبعد مسجد كثير الجمع فالافضل أن يذهب الي المسجد البعيد ألا فى حالتين (أحدهما) أن تتعطل الجماعة فى المسجد القريب بعدوله عنه اما لكونه اماما اولان الناس يحضرون بحضوره فاقامة الجماعة فى المسجد القريب أفضل (الثانية) أن يكون امام المسجد البعيد مبتدعا كالمعتزلي وغيره وامام المسجد القريب بريئا عن البدعة فالصلاة فى المسجد القريب أولي قال المحاملي وغيره وكذا لو كان امام المسجد البعيد حنفيا لانه لايعتقد وجوب بعض الاركان بل حكوا عن أبي اسحق المروزى أن الصلاة منفرداً اولى من الصلاة خلف الحنفي وهذا مبني على جواز الصلاة خلفه وفيه خلاف يأتي من بعدوفى المسألة وجه آخر حكاه فى النهاية أن رعاية حق الجوار أولى على الاطلاق لانا لو جوزنا العدول عن المسجد القريب لاوشك أن يعدل عنه واحد بعد واحد فيفضى الى تعطيله: واما لفظ الكتاب فقوله وليست

---

(١) « حديث » روى انه صلى الله عليه وسلم نهي النساء عن الخروج الى المساجد فى جماعة الرجال الا عجوزاً في منقلها: والمنقل الخف لا اصل له وبيض له المنذرى والنووى فى الكلام على المهذب لكن اخرج البيهقي بسند فيه المسعودى عن ابن مسعود قال والله الذى لااله الا هو ما صلت امرأة صلاة خيراً لها من صلاة تصليها في بيتها الا المسجدين الا عجوزاً في منقلها وكذا ذكره ابو عبيد فى غريبه والجوهرى فى الصحاح عن ابن مسعود *

(٢) « حديث » صلاة الرجل فى بيته افضل الا المكتوبة تقدم في الباب الذى قبله

شرعي هذا اذا لم يكن فيهم السلطان او نائبه فان كان فهو أحق بالامامة وان كان مسافراً ذكره الشيخ ابو حامد والبندنيجي والقاضي ابو الطيب وآخرون ولا خلاف فيه وكلام المصنف هنا وفي التنبيه محمول على اذا لم يكن فيهم السلطان ولا نائبه

(فرع) قال البندنيجي وغيره وامامة من لا يعرف ابوه كامامة ولد الزنا فيكون خلاف الاولي وقال البندنيجي هي مكروهة

(فرع) الخصي والمجبوب كالفحل في الامامة لافضيلة لبعضهم علي بعض ذكره البندنيجي وغيره

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب (احداها) الاقتداء باصحاب المذاهب المخالفين بان يقتدى شافعي بحنفي أو مالكي لا يرى قراءة البسملة في الفاتحة ولا ايجاب التشهد الاخير والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم ولا ترتيب الوضوء وشبه ذلك وضابطه أن تكون صلاة الامام صحيحة في اعتقاده دون اعتقاد المأموم أو عكسه لاختلافهما في الفروع فيه اربعة اوجه (احدها) الصحة مطلقا قاله

واجبة يعني به الوجوب علي الاعيان وهو معلم بالالف والواو (وقوله) تستحب للنساء معلم بالحاء والميم وبالالف أيضا لاحدى الروايتين عن احمد والمراد أصل الاستحباب ثم في كيفية الاستحباب ماسبق من الخلاف (وقوله) الا اذا تعطل في جواره مسجد ليس فيه الا استثناء الحالة الاولي وقد استثنى كثير من الاصحاب الحالة الثانية أيضا كما ذكرنا ويجوز أن يعلم قوله في الجمع الكثير أفضل بالواو لانه يدخل فيما اذا كان في جواره مسجد ولم يتعطل اذ لم يستثن الا اذا تعطل وقد ذكرنا وجها ان الافضل رعاية حق الجوار وان لم يتعطل *

قال ﴿ وفضيلة الجماعة لا تحصل الا بادراك ركعة مع الامام وفضيلة التكبيرة الاولى لا تحصل الا بشهود تحريمة الامام واتباعه علي الاصح ﴾ *

في الفصل مسألتان (احداهما) فيما يحصل للمأموم به فضيلة الجماعة: الذي ذكره في الكتاب انها لا تحصل الا بادراك ركعة مع الامام ووجه في الوسيط بان ادراك مادون الركعة ليس محسوبا من صلاته فلا ينال بها الفضيلة والذي ذكره اصحابنا العراقيون وغيرهم وتابعهم صاحبا المهذب والتهذيب أن من ادرك الامام في التشهد الاخير حصل له فضيلة الجماعة وقد يوجه ذلك بان هذه البقية اذا لم تكن محسوبة من صلاته فلو لم ينل بها الفضيلة لمنع من الاقتداء والحالة هذه لكونها زيادة في الصلاة لا فائدة فيها وبالجملة فظاهر المذهب الذي ذكره الجمهور خلاف مافي الكتاب (المسألة الثانية) وردت اخبار في ادراك التكبيرة الاولي مع الامام نحو ما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال «من صلي اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولي كتب له براءتان براءة من

---

(١) حديث: روى انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق الترمذي من حديث انس

القفال

القفال اعتباراً باعتقاد الامام (والثاني) لا يصح اقتداؤه مطلقا قاله ابو اسحق الاسفرايني لانه وان أتى بما نشترطه ونوجبه فلا يعتقد وجوبه فكأنه لم يأت به (والثالث) ان اتى بما نعتبره نحن لصحة الصلاة صح الاقتداء وان ترك شيئا منه او شككنا فى تركه لم يصح (والرابع) وهو الاصح وبه قال ابو اسحق المروزى والشيخ أبو حامد الاسفرايني والبندنيجى والقاضي أبي الطيب والاكثرون ان تحققنا تركه لشيء نعتبره لم يصح الاقتداء وان تحققنا الاتيان بجميعه او شككنا صح وهذا يغلب اعتقاد المأموم هذا حاصل الخلاف فيتفرع عليه لومس حنفي امرأة أو ترك طمأنينة أوغيرها صح اقتداء الشافعي به عند القفال وخالفه الجمهور وهو الصحيح ولو صلى الحنفي على وجه لا يعتقده والشافعي يعتقده بان احتجم أو افتصد وصلي صح الاقتداء عند الجمهور وخالفهم القفال وقال الاودني والحليمي الامامان الجليلان من أصحابنا لو ام ولي الامر أو نائبه وترك البسملة والمأموم يرى وجوبها صحت صلاته خلفه عالما كان أو ناسيا وليس له المفارقة لما فيه من الفتنة وقال الرافعي وهذا حسن ولو صلي

من النار وبراءة من النفاق» (١) ولما في ادراكها من الفضل صار ابو اسحق المروزى الي ان الساعى الي الجماعة يسرع اذا خاف فوتها لكن الصحيح عند الاكثرين ان لا يسرع بحال لقوله صلى

وضعفه: ورواه البزار واستغربه (قلت) وروى عن انس عن عمر رواه ابن ماجه واشار اليه الترمذى وهو في سنن سعيد بن منصور عنه وهو ضعيف ايضا ومداره على اسماعيل بن عياش وهو ضعيف فى غير الشاميين وهذا من روايته عن مدني وذكر الدارقطني الاختلاف فيه فى العلل وضعفه وذكر ان قيس بن الربيع وغيره روياه عن ابى العلاء عن حبيب بن ابي ثابت قال وهو وهم وانما هو حبيب الاسكاف وله طريق اخرى اوردها ابن الجوزى في العلل من حديث بكر بن احمد بن محي الواسطي عن يعقوب بن تحية عن يزيد بن هرون عن حميد عن انس رفعه من صلى اربعين يوما فى جماعة صلاة الفجر وصلاة العشاء كتب له براءة من النار وبراءة من النفاق وقال بكر ويعقوب مجهولان * (قوله) ووردت اخبار فى ادراك التكبيرة الاولى مع الامام نحو هذا: قلت منها ما رواه الطبراني فى الكبير والعقيلي في الضعفاء والحاكم ابو احمد فى الكنى من حديث ابى كاهل بلفظ المصنف وزاد يدرك التكبيرة الاولى قال العقيلي اسناده مجهول وقال ابو احمد الحاكم ليس اسناده بالمعتمد عليه وروى العقيلي فى الضعفاء أيضا عن أبى هريرة مرفوعا لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى وقد رواه البزار وليس فيه الا الحسن بن السكن لكن قال لم يكن الفلاس يرضاه ولابى نعيم فى الحلية من حديث عبد الله بن ابى اوفى مثله وفيه الحسن بن عماره وهو ضعيف: وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه من حديث ابى الدرداء رفعه لكل شيء انف وان انف الصلاة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها وفى اسناده مجهول والمنقول عن السلف فى فضل التكبيرة الاولى آثار كثيرة وفي الطبراني عن رجل من طيء عن ابيه ان ابن مسعود خرج الى المسجد فجعل يهرول فقيل له أتفعل هذا وانت تنهى عنه قال انما اردت حد الصلاة التكبيرة الاولى *

حنفي خلف شافعي علي وجه لا يعتقده الحنفي بان افتصد ففيه الخلاف ان اعتبرنا اعتقاد الامام صح الاقتداء وإلا فلا وإذا صححنا اقتداء احدهما بالآخر وصلي شافعي الصبح خلف حنفي ومكث الامام بعد الركوع قليلا وامكن المأموم القنوت قنت والا تابعه وترك القنوت ويسجد للسهو علي الاصح وهو اعتبار اعتقاد المأموم وان اعتبرنا اعتقاد الامام لم يسجد ولو صلي الحنفي خلف الشافعي الصبح فترك الامام القنوت وسجد للسهو تابعه المأموم فان ترك الامام السجود سجد المأموم ان اعتبرنا اعتقاد الامام والافلا (الثانية) لو صلت الامة مكشوفة الرأس بحرائر مستترات صحت صلاة الجميع لان رأسها ليست بعورة بخلاف الحرة نص عليه الشافعي واتفقوا عليه (الثالثة) لا تكره امامة العبد للعبيد ولا للاحرار ولكن الحر أولي هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو مجاز التابعي تكره امامته مطلقا وهي رواية عن ابي حنيفة وقال الضحاك تكره امامته للاحرار ولا يكره للعبيد (الرابعة) قال أبو الطيب لا يكره أن يؤم قوما فيهم أبوه أوأخ له أكبر منه هذا مذهبنا وقال عطاء لا يكره (الخامسة) قال المصنف والاصحاب غير ولد الزنا أولي بالامامة منه ولا يقال أنه مكروه وأما قول الشيخ ابي حامد والعبدري انه يكره عندنا وعند ابي حنيفة فتساهل منه في تسميته مكروها وكرهه مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقال مالك والليث يكره أن يكون اماما راتبا وقال الجمهور لا باس به ممن قال به عائشة أم المؤمنين وحكاه الحسن والزهري والنخعي وعمرو بن دينار وسليمان بن موسى والثوري والاوزاعي واحمد واسحق وداود وابن المنذر *

﴿ باب موقف الامام والمأموم ﴾

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ السنة أن يقف الرجل الواحد عن يمين الامام لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال «بت

الله عليه واله وسلم «اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة والوقار» (١) ثم بماذا يكون مدركا للتكبيرة الاولي فيه وجوه (اظهرها) ان من شهد تكبيرة الامام واشتغل عقيبها بعقد الصلاة كان مدركا لفضيلة التكبيرة الاولي والا لم يكن مدركا لها لانه اذا جرى التكبير في غيبته لم يسم مدركا (والثاني) أن تلك الفضيلة تدرك بادراك الركوع الاول (والثالث) ان ادراك الركوع لا يكفي بل يشترط ادراك شيء من القيام ايضا (والرابع) ان شغله امر دنيوي لم يكن بادراك الركوع مدركا للفضيلة وان منعه عذر واشتغال باسباب الصلاة كالطهارة

(١) ﴿حديث﴾ اذا أقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون وأتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة والوقار متفق عليه من حديث ابي قتاده ومن حديث ابي هريره وله طرق والفاظ وفي الاوسط للطبراني من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا اذا أتيت الصلاة فاتها بوقار وسكينة فصل ما ادركت واقض مافاتك وله عن انس بلفظ اذا انيتم الصلاة فاتوا وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما بقتم رجاله ثقات

عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه» فان وقف عن يساره رجع الى يمينه فان لم يحسن علمه الامام كما فعل النبي ﷺ بابن عباس فان جاء آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الامام أو يتأخر المؤمومان لما روى جابر قال «قمت عن يسار رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادارني حتى أقامني عن يمينه وجاء جبار بن صخر حتى قام عن يسار رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه ولانه قبل أن يحرم الثاني يتغير موقف الاول ولا يزول عن موضعه فان حضر رجلان اصطفا خلفه لحديث جابر وان حضر رجل وصبي اصطفا خلفه لما روى انس قال «قام رسول الله صلي الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلي بنا ركعتين» وان حضر رجال وصبيان يقدم الرجال لقوله صلي الله عليه وسلم «ليليني منكم اولو الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» فان كانت معهم امرأة وقفت خلفهم لحديث انس وان كان معهم خنثى وقف الخنثى خلف الرجال والمرأة خلف الخنثى لانه يجوز أن يكون امرأة فلا يقف مع الرجال﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم وحديث جابر رواه مسلم وحديث انس رواه البخاري ومسلم وحديث «ليليني منكم أولو الاحلام والنهي» رواه مسلم من رواية عبد الله بن مسعود ومن رواية أبي مسعود الانصاري البدري عقبة بن عمرو وقوله صلي الله عليه وسلم «ليليني» ضبطناه في صحيح مسلم علي وجهين (احدهما) ليلني بعد اللام نون مخففة ليس بينهما ياء (والثاني) ليليني بزيادة ياء مفتوحة وتشديد النون فهذان الوجهان صحيحان ورووه في صحيح مسلم بهما وربما قرأه بعض الناس باسكان الياء وتخفيف النون وهذا باطل من حيث الرواية فاسد من حيث العربية (قوله) صلي الله عليه وسلم «اولو الاحلام والنهي» معناه البالغون العقلاء الكاملون في الفضيلة (قوله) عن يساره بفتح الياء وكسرها والفتح افصح عند الجمهور وعكسه ابن دريد والصبيان بكسر الصاد علي

وغيرها كفاه ادراك الركوع *

قال (ومهما أحس الامام بداخل ففي استحباب الانتظار ليدرك الداخل الركوع قولان ولا ينبغي ان يطول ولا أن يميز بين داخل وداخل) *

مما يحتاج الى معرفته في المسألة ان المستحب للامام تخفيف الصلاة من غير ترك الابعاض والهيئات لما روى عن انس رضي الله عنه قال «ما صليت وراء امام قط أخف صلاة ولا أتم من رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم» (١) فان رضي القوم بالتطويل وكانوا

---

(١) حديث: انس ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وفي رواية اني لادخل في الصلاة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاخفف من شدة وجد امه به وفي رواية للبخاري مخافة ان تفتن امه *

المشهور وحكي ابن دريد كسرها وضمها والعجوز المذكور فى حديث انس هي أم سليم كذا جاء مبينا فى صحيح البخارى وغيره واليتيم اسمه ضمرة بن سعد الحيرى المدنى وجبار بن صخر بجيم مفتوحة ثم باء موحدة مشددة وهو ابوعبد الله بن جبار بن صخر بن امية الانصارى السلمى بفتح السين واللام المدنى شهد العقبة وبدرا واحدا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى بالمدينة سنة ثلاثين رضى الله عنه: اما احكام الفصل ففيه مسائل (احداها) السنة أن يقف المأموم الواحد عن يمين الامام رجلا كان او صبيا قال اصحابنا ويستحب ان يتأخر عن مساواة الامام قليلا فان خالف ووقف عن يساره او خلفه استحب له ان يتحول الي يمينه ويحترز عن افعال تبطل الصلاة فان لم يتحول استحب للامام ان يحوله لحديث ابن عباس فان استمر علي اليسار أوخلفه كره وصحت صلاته عندنا بالاتفاق (الثانية) اذا حضر امام ومامومان تقدم الامام واصطفا خلفه سواء كانا رجلين أو صبيين أورجلا وصبيا: هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا عبد الله بن مسعود وصاحبيه علقمة والاسود فانهم قالوا يكون الامام والمأمومان كلهم صفا واحدا ثبت هذا عن ابن مسعود فى صحيح مسلم دليلنا حديث جابر السابق قال اصحابنا فان حضر امام ومأموم واحرم عن يمينه ثم جاء آخر احرم عن يساره ثم ان كان قدام الامام سعة وليس وراء المامومين سعة تقدم الامام وان كان وراءهما سعة وليست قدامه تأخرا وان كان قدامه سعة ووراءهما سعة تقدم أو تأخرا وأيهما افضل فيه وجهان (الصحيح) الذى قطع به الشيخ ابو حامد والاكثرون تأخرهما لان الامام متبوع فلا ينتقل (والثاني) تقدمه قاله القفال والقاضى ابو الطيب لانه يبصر ما بين يديه ولانه فعل شخص فهو اخف من شخصين هذا اذا جاء المأموم الثاني فى القيام فان جاء فى التشهد والسجود فلا تقدم ولا تأخر حتي يقوموا ولا خلاف أن التقدم والتاخر لايكون الا بعد احرام المأموم الثانى كما ذكرنا وقد نبه عليه المصنف بقوله ثم يتقدم الامام او يتاخران

منحصرين لا يدخل عليهم غيرهم فلا باس حينئذ بالتطويل ثم قال الأئمة انتظار الامام فى الصلاة وتطويله بها يفرض علي وجوه: منها ان يصلي في مسجد سوق أو محلة فيطول الصلاة ليلحق قوم آخر وتكثر الجماعة فهذا مكروه لما فيه من سقوط الخشوع وشغل القلب ومخالفة قوله صلي الله عليه وآله وسلم «اذا أم احدكم فليخفف» (١) ومنها ان يؤم في مسجد بحضرة رجل شريف فيطول الصلاة علي الحاضرين ليلحق ذلك الرجل فهذا مكروه ايضا لانه ينفر الحاضرين ويشوش عليهم ومنها أن يحس فى صلاته بمجيء رجل يريد الاقتداء به فله احوال (احدها) أن يكون فى الركوع وهي مسألة الكتاب فهل ينتظر ليدرك الركوع فيه قولان (اصحهما) عند امام الحرمين واخرين انه لا ينتظره

---

(١) حديث: ابي هريرة اذا أم احدكم الناس فليخفف متفق عليه من حديث ابي هريرة ومن حديث ابي مسعود البدري ايضا *

(فرع) قال الشافعي رحمه الله في الام لو وقف المأموم عن يسار الامام او خلفه كرهت ذلك لهما ولا اعادة قال ولو ام اثنين فوقفا عن يمينه او يساره او احدهما عن يمينه والآخر عن يساره او احدهما بجنبه والآخر خلفه او احدهما خلفه والآخر خلف الاول كرهت ذلك ولا اعادة ولا سجود سهو لحديث ابن عباس وانس هذا نصه واتفق الاصحاب عليه (الثالثة) إذا حضر كثيرون من الرجال والصبيان يقدم الرجال ثم الصبيان هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الشيخ ابو حامد والبندنيجي والقاضي ابو الطيب وصاحبا المستظهري والبيان وغيرهم انه يستحب ان يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا منهم افعال الصلاة والصحيح الاول لقوله صلي الله عليه وسلم «ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم» واما تعلم الصلاة فيمكن وان كانوا خلفهم وان حضر رجال وصبيان وخناثى ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء لما ذكره المصنف فان حضر رجال وخنثي وامرأة وقف الخنثى خلف الرجال وحده والمرأة خلفه وحدها فان كان معهم صبي دخل في صف الرجال وان حضر امام وصبي وامرأة وخنثى وقف الصبي عن يمينه والخنثى خلفهما والمرأة خلفه *

(فرع) هذا الذي ذكرناه كله في موقف الرجال غير العراة فان كانوا عراة فقد سبق في باب ستر العورة أنه ان كانوا عميا او في ظلمة صلوا جماعة ويقدم عليهم امامهم وان كانوا بصراء في ضوء فهل الافضل أن يصلوا جماعة اوفرادى فيه خلاف فان قلنا جماعة وقف امامهم وسطهم وسبق هناك أيضا ان النساء الخلص العاريات والكاسيات تقف امامتهن وسطهن ولو صلي خنثى بنسوة تقدم

لمطلق قوله صلي الله عليه وآله وسلم (اذا أم احدكم بقوم فليخفف)(١) ولان انتظاره يطول الصلاة علي الحاضرين والتطويل علي الحاضرين لمسبوق قد يكون مقصرا بتخلفه لاوجه له والثاني ينتظره لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم «كان ينتظر في صلاته ما سمع وقع نعل»(٢) وهذا كما انه ينتظر في صلاة الخوف ذهاب قوم ومجيء قوم لينالوا فضيلة الجماعة ثم ذكر الأئمة للقولين شرطين (احدهما) ان يكون الرجل الحاني حين ينتظر داخل المسجد اما لو كان بعد خارجه فلا ينتظر قولا واحدا (والثاني) ان يقصد به الاحتساب والتقرب الي الله تعالى فاما لو قصد التودد اليه واستمالته فلا ينتظر قولا واحدا ثم اختلفوا في ان القولين فيماذا على طرق قال معظم الاصحاب ليس الخلاف في استحباب الانتظار ولا في انه لو انتظر هل تبطل صلاته املا وانما الخلاف في الكراهة فاحد القولين انه يكره وبه قال ابو حنيفة ومالك واختاره المزني (والثاني) لا يكره وبه قال احمد وهو اصح القولين

---

(١) (قوله) وفي رواية اذا ام بقوم فليخفف: مسلم من حديث عثمان بن ابي العاص انتهى منه *

(٢) حديث: انه ﷺ كان ينتظر في صلاته ماسمع وقع نعل: احمد وابو داود من حديث محمد بن حجادة عن رجل عن ابن ابي اوفى في حديث والرجل لا يعرف وسماه بعضهم طرفة الحضرمي وهو مجهول: اخرجه البزار وسياقه انتهى وقال الازدي طرفة مجهول

عليهن قال اصحابنا هذا كله مستحب ومخالفته مكروه ولا تبطل الصلاة *

(فرع) السنة عندنا ان يقف المأموم الواحد عن يمين الامام كما ذكرنا وبهذا قال العلماء كافة الا ما حكاه القاضي ابو الطيب وغيره عن سعيد بن المسيب أنه يقف عن يساره وعن النخعي ان يقف وراءه الى ان يريد الامام ان يركع فان لم يجيء مأموم آخر تقدم فوقف عن يمينه وهذان المذهبان فاسدان ودليل الجمهور حديث ابن عباس وحديث جابر وغيرهما *

* قال المصنف رحمه الله *

{والسنة ان لا يكون موضع الامام اعلا من موضع المأموم لما روى ان حذيفة «صلي علي دكان والناس أسفل منه فجذبه سلمان حتى اقامه فلما انصرف قال اما علمت أن اصحابك يكرهون أن يصلي الامام علي شيء وهم أسفل منه قال حذيفة بلى قد ذكرت حين جذبني» وكذلك لا يكون موضع المأموم أعلا من موضع الامام لانه اذا كره أن يعلو الامام فلأن يكره ان يعلو المأموم أولي فان أراد الامام تعليم المأمومين افعال الصلاة فالسنة ان يقف علي موضع عال لما روى سهل بن سعد رضى الله عنه قال «صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى

عند القاضي الروياني وقال بعض الاصحاب القولان فى انه هل يستحب الانتظار ويحكي هذا عن القاضي ابي الطيب وقال آخرون فى المسألة قولان (احدهما) انه يكره والثانى انه يستحب وهذا ما اورده صاحب المهذب وقال الاصح الثاني وهذه الطريقة كالمركبة من الطريقتين الاخريين ثم اذا قلنا لا ينتظر فلو فعل هل تبطل صلاته منهم من قال فيه قولان كما لو زاد فى صلاة الخوف علي انتظارين وقطع المعظم بانها لا تبطل وركب فى الوسيط من القول بالبطلان ومما تقدم ثلاثة اقوال (احدها) انه يستحب الانتظار (والثاني) انه يكره (والثالث) انه لا يجوز وتبطل الصلاة اذا عرفت ذلك فانظر فى لفظ الكتاب: واعلم ان فى لفظ الداخل من قوله واذا احس الامام بداخل ما ينبه على الشرط الاول وهو تقييد الخلاف بانتظار من دخل المسجد او الموضع الذى تقام فيه الصلاة فاما من لم يدخل بعد فلا ينتظر واما الشرط الثانى وهو ان يكون قصده التقرب الي الله تعالي فليس فى لفظ الكتاب تعرض له لكن الواقف علي مقاصد الكلام يفهم من قوله ولا ان يميز بين داخل وداخل كما سيأتي (وقوله) ففي الاستحباب الانتظار لمدرك الداخل الركوع قولان جواب على طريقة فرض الخلاف فى الاستحباب ثم المقابل لقول الاستحباب انما هو عدم الاستحباب ويمكن ادراج الحاصل من باقي الاختلافات فيه بان يقال اذا قلنا لا يستحب فهل يكره فيه قولان ان قلنا يكره فهل يبطل الصلاة فيه قولان ويجوز انه يعلم قوله قولان بالواو لان القاضي ابن كج حكي طريقة عن بعض الاصحاب ان موضع القولين هو الانتظار فى القيام اما في الركوع فلا ينتظر

سجد بالارض ثم اقبل على الناس فقال انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي» ولان الارتفاع في الحالة ابلغ في الاعلام فكان اولى ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث سهل ابن سعد رواه البخاري ومسلم من طرق (وقوله) لتعلموا - بفتح العين وتشديد اللام - اى تعلموا صفتها واما قصة حذيفة وسلمان فهكذا وقع في المهذب ان سلمان جذب حذيفة وقد رواه البيهقي في السنن الكبير هكذا باسناد ضعيف جدا والمشهور المعروف فجذبه ابو مسعود وهو البدري الانصاري هكذا رواه الشافعي وابوداود والبيهقي ومن لا يحصي من كبار المحدثين ومصنفيهم واسناده صحيح ويقال جذب وجبذ لغتان مشهورتان (قوله) فلان يكره هو بفتح اللام وسبق في كتاب الطهارة ايضاحه والقهقرى - بفتح القافين - المشي الى خلف قال اصحابنا يكره ان يكون موضع الامام او المأموم اعلا من موضع الآخر فان احتيج اليه لتعليمهم افعال الصلاة او ليبلغ المأموم القوم تكبيرات الامام ونحو ذلك استحب الارتفاع لتحصيل هذا المقصود هذا مذهبنا وهو رواية عن ابي حنيفة وعنه رواية انه يكره الارتفاع مطلقا وبه قال مالك والاوزاعي وحكى الشيخ ابو حامد عن الاوزاعي انه قال تبطل به الصلاة *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ السنة أن تقف امامة النساء وسطهن لما روى أن عائشة وام سلمة امتا نساء فقامتا وسطهن وكذا اذا

قولا واحدا وعلل بان القيام موضع تطويل والركوع ليس موضع تطويل واما قوله ولا ينبغى ان يطول فهذا اشارة الي ان الخلاف مفروض فيما اذا لم يطول الانتظار فاما التطويل فيجتنبه وهذا قد ذكره الصيدلاني وغيره وهو شرط ثالث مضموم الي الشرطين السابقين قال امام الحرمين وليس المراد اصل التطويل فان الانتظار لا يوجد صورة الا اذا طول وزاد علي القدر المعتاد ولكن ضبطه أن يقال ان طول تطويلا لو وزع علي جميع الصلاة لظهر له أثر محسوس في الكل فهذا ممنوع منه لافراطه وان كان بحيث يظهر في الركوع ولكن لا يظهر في كل الصلاة لو وزع فهذا موضع الاختلاف ويجوز أن يعلم قوله ولا ينبغى أن يطول بالواو لان ابا علي قال في الافصاح ان كان الانتظار لا يضر بالمأمومين ولا يدخل عليهم مشقة جاز كانتظار النبي صلي الله عليه وآله وسلم في حمل امامة (١) ووضعها في الصلاة وان كان ذلك مما يطول ففيه الخلاف وقوله ولا أن يميز بين داخل وداخل المراد منه ان يعم انتظاره الداخلين فلا يخص به بعض القوم لصداقة اوسيادة واذا عم فلا يقصد استمالة قلوب الناس والتودد اليهم بل التقرب الى الله تعالي كما تقدم ويجوز الوسم بالواو ههنا أيضا لامرين (أحدهما) لان أبا سعيد المتولي حكي عن بعض الاصحاب انه ان عرف الداخل بعينه لم ينتظره اذ لا يخلو عن تقرب اليه

---

(١) حديث: انه صلى الله عليه وسلم حمل امامة بنت ابي العاص فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه من حديث ابي قتادة وقد تقدم في باب الاجتهاد *

اجتمع الرجال وهم عراة فالسنة ان يقف الامام وسطهن لانه أستر ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الفصل سبق شرحه قريبا وحديثا امامة عائشة وام سلمة رواهما الشافعي في مسنده والبيهقي في سننه باسنادين حسنين ويقال وسط الصف باسكان السين قال الجوهري تقول جلست وسط القوم بالاسكان لانه ظرف وجلست وسط الدار بالفتح لانه اسم قال وكل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالاسكان وما لا يصلح فهو بالفتح وربما سكن وليس بالوجه وقال الازهري كل ما كان بين بعضه من بعض كوسط الفلاة والصف والسبحة وحلقة الناس فهو وسط بالاسكان وما كان مصمتا لا يبين كالدار والساحة والراحة فوسط بالفتح قال واجازوا في المفتوح الاسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان خالفوا فيما ذكرناه فوقف الرجل عن يسار الامام او خلفه وحده او وقفت المرأة مع الرجل أو امامه لم تبطل الصلاة لما روى ان ابن عباس رضي الله عنهما «وقف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فلم تبطل صلاته» واحرم ابو بكرة خلف الصف وركع ثم مشى الى الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «زادك الله حرصا ولا تعد» ولان هذه المواضع كلها مواقف لبعض المأمومين فلا تبطل الصلاة بالانتقال اليها ﴾ *

وان لم يعرفه بعينه انتظره (والثاني) أن صاحب البيان حكي عن بعضهم انه ان كان الداخل ممن يلازم الجماعة وعرفه انتظره وان كان غريبا لم ينتظره وكلا الوجهين يوجب التمييز بين الداخل والداخل (الحالة الثانية) أن يكون الامام حين أحس بالداخل في التشهد الاخير فهل يؤخر السلام انتظارا له بما سبق من الشرائط ذكر معظم الاصحاب أن الخلاف يطرد فيه لان هذا الانتظار يفيده أيضا من حيث أنه ينال فضيلة الجماعة وان لم يدرك باللحوق فيه شيئا من الركعات وقياس قول من يقول انه لا يدرك فضيلة الجماعة الا بادراك ركعة مع الامام أن يكون حكم الانتظار ههنا حكمه في القيام ونحوه (الحالة الثالثة) أن يكون في سائر الاركان من القيام والسجود وغيرهما قطع الاكثرون بانه لا ينتظره لانه لا فائدة للداخل في انتظاره فانه بسبيل من ادراك الركعة أو فضيلة الجماعة وان لم ينتظره وذلك لانه ان كان قبل الركوع فهو بادراك الركوع يدرك الركعة وان كان بعد الركوع فبادراكه في التشهد ينال فضيلة الجماعة وحكي امام الحرمين عن بعضهم طرد الخلاف في سائر الاركان لافادة الداخل بركة الجماعة وروينا عن ابن كج أن بعضهم خصص الخلاف بحالة القيام وحيث قلنا لا ينتظر فلو انتظر ففي البطلان ما سبق من الطريقين *

قال﴿ ومن صلي منفرداً فأدرك جماعة يستحب له اعادتها ثم يحتسب الله أيهما شاء ﴾ *

من انفرد بصلاة من الصلوات الخمس ثم أدرك جماعة يصلونها فالمستحب له أن يعيدها معهم لينال فضيلة

(الشرح) حديث ابن عباس ثابت من طرق في صحيح البخاري ومسلم وحديث ابي بكرة رواه البخاري ومسلم من رواية ابي بكرة وينكر علي المصنف قوله في حديث ابن عباس روى بصيغة التمريض الموضوعة للضعيف وقد سبق مرات التنبيه علي مثل هذا وقوله صلي الله عليه وسلم لابي بكرة ولا تعد - بفتح التاء وضم العين - قيل معناه لا تعد الي الاحرام خارج الصف وقيل لا تعد الي التأخر عن الصلاة إلي هذا الوقت وقيل لا تعد إلي اتيان الصلاة مسرعا: اما أحكام الفصل فقد سبق مقصودها في أوائل الباب وحاصله ان المواقف المذكورة كلها علي الاستحباب فان خالفوها كره وصحت الصلاة لما ذكره المصنف وكذا لو صلي الامام اعلا من المأموم وعكسه لغير حاجة وكذا اذا تقدمت المرأة علي صفوف الرجال بحيث لم تتقدم علي الامام اووقفت بجنب الامام او بجنب مأموم صحت صلاتها وصلاة الرجال بلا خلاف عندنا وكذا لو صلي منفرداً خلف الصف مع تمكنه من الصف كره وصحت صلاته *

(فرع) اذا وجد الداخل في الصف فرجة او سعة دخلها وله أن يخرق الصف المتأخر اذا لم يكن فيه فرجة وكانت في صف قدامه لتقصيرهم بتركها فان لم يجد فرجة ولاسعة ففيه خلاف حكوه وجهين والصواب انه قولان (أحدهما) يقف منفرداً ولا يجذب أحداً نص عليه في البويطي لئلا يحرم غيره فضيلة الصف السابق وهذا اختيار القاضي ابي الطيب (والثاني) وهو الصحيح ونقله الشيخ ابو حامد وغيره عن نص الشافعي وقطع به جمهور أصحابنا أنه يستحب ان يجذ الي نفسه واحداً من الصف

الجماعة وقد روى ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم (١) لما صلي الصبح فلما فرغ رأى رجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما فقال ما منعكما أن تصليا معيا فقالا كنا صلينا في رحالنا قال فلا

---

(١) حديث: يزيد بن الاسود شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف اذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما قال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يارسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة: احمد وابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر ابن يزيد بن الاسود عن ابيه وقال الشافعي في القديم اسناده مجهول قال البيهقي لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى: قلت يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وغيره وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى: اخرجه ابن منده في المعرفة من طريق بقية عن ابراهيم بن ذى حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر: وفي الباب عن ابي ذر في حديث مسلم في حديث اوله كيف انت اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها الحديث وفيه فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة واخرجه من حديث ابن مسعود ايضا والبزار

ويستحب للمجذوب مساعدته قالوا ولايجذبه الا بعد احرامه لئلا يخرجه عن الصف لا الى صف وانما استحب للمجذوب الموافقة ليحصل لهذا فضيلة صف وليخرج من خلاف من قال من العلماء لاتصح صلاة منفرد خلف الصف ويستانس فيه ايضا بحديث مرسل ذكره ابو داود في المراسيل والبيهقي عن مقاتل بن حنان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال« ان جاء فلم يجد أحداً فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج »

(فرع) في مذاهب العلماء في صلاة المنفرد خلف الصف: قدذكرنا أنها صحيحة عندنا مع الكراهة وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري ومالك والاوزاعي وأصحاب الرأي وحكاه أصحابنا أيضا عن زيد ابن ثابت الصحابي والثوري وابن المبارك وداود وقالت طائفة لايجوز ذلك حكاه ابن المنذر عن النخعي والحكم والحسن بن صالح واحمد واسحق قال وبه أقول والمشهور عن احمد واسحق أن المنفرد خلف الصف يصح احرامه فان دخل في الصف قبل الركوع صحت قدوته والا بطلت صلاته * واحتج لهؤلاء بحديث وابصة بن معبد رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة» رواه أبوداود والترمذي وقال حديث حسن قال ابن المنذر ثبت هذا الحديث أحمد واسحق وعن علي بن شيبان قال «صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فانصرف فرأى رجلا يصلي خلف الصف فوقف نبي الله صلي الله عليه وسلم حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك لاصلاة للذي خلف الصف» رواه ابن ماجه باسناد حسن واحتج أصحابنا بحديث أبي بكرة وبحديث ابن عباس وحملوا الحديثين الواردين بالاعادة علي الاستحباب جمعا بين الادلة وقوله صلى الله عليه وسلم «لاصلاة للذي خلف الصف» أي لاصلاة كاملة كقوله صلي الله عليه وسلم «لاصلاة بحضرة الطعام» ويدل علي صحة التأويل أنه صلى الله عليه وسلم انتظره حتى فرغ ولو كانت باطلة لما أقره علي الاستمرار فيها وهذا واضح *

تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة» وعند أبي حنيفة يعيد الظهر والعشاء ولايعيد الصبح والعصر والمغرب وذكر في النهاية ان شيخه حكي مثل ذلك وجها لبعض اصحابنا ووجهه ان الصبح والعصر يستعقبان الوقت المكروه فلايصلي بعدها والمغرب وتر

من حديث شداد بن اوس: وعن محجن الديلي في الموطأ والنسائي وابن حبان والحاكم: (تنبيه) روى ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث سليمان بن يسار عن ابن عمر رفعه لاتصلوا صلاة في يوم مرتين: وروى مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر ان رجلا ساله فقال اني أصلي في بيتي ثم ادرك الصلاة مع الامام افاصلي معه قال نعم قال فايتهما اجعل صلاتي قال ابن عمر ليس ذاك اليك انما ذلك الي الله قال البيهقي فهذا يدل على ان ماروا ه عنه سليمان محمول على ما اذا صليت في جماعة *

(فرع) فى مذاهبهم فى الجذب من الصف: قد ذكرنا أن الصحيح عندنا أن الداخل اذا لم يجد فى الصف سعة جذب واحدا بعد احرامه واصطف معه وحكاه ابن المنذر عن عطاء والنخعي وحكى عن مالك والاوزاعى واحمد واسحق كراهته وبه قال أبو حنيفة وداود *

(فرع) صلاة المرأة قدام رجل وبجنبه مكروهة ويصح صلاتها وصلاة المأمومين الذين تقدمت عليهم اوحاذتهم عندنا وعند الجمهور وقال أبو حنيفة هي باطلة وقد سبقت المسألة مبسوطة فى آخر باب استقبال القبلة * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان تقدم المأموم على الامام ففيه قولان : قال فى القديم لا تبطل صلاته كما لو وقف خلف الامام وحده : وقال فى الجديد تبطل لانه وقف فى موضع ليس موقف مؤتم بحال فاشبه اذا وقف فى موضع نجس ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ اذا تقدم المأموم على امامه فى الموضع فقولان مشهوران (الجديد) الاظهر لا تنعقد وان كان فى اثنائها بطلت (والقديم) انعقادها وان كان فى اثنائها لم تبطل ودليلهما فى الكتاب وان لم يتقدم لكن ساواه لم تبطل بلا خلاف لكن يكره والاعتبار فى التقدم والمساواة بالعقب على المذهب وبه قطع الجمهور فلو تساويا فى العقب وتقدمت اصابع المأموم لم يضره وان تقدمت عقبه وتأخرت اصابعه عن اصابع الامام فعلي القولين وقيل يصح قطعا حكاه الرافعى وآخرون وقال فى الوسيط الاعتبار بالكعب والمذهب المعروف الاول ولو شك هل تقدم على امامه فوجهان (الصحيح) المنصوص فى الام وبه قطع المحققون تصح صلاته قولا واحدا بكل حال لان الاصل عدم المفسد (والثانى) ان كان جاء من خلف الامام صحت لان الاصل عدم تقدمه وان جاء من قدامه لم يصح على الجديد لان الاصل بقاء تقدمه هذا كله فى غير المسجد الحرام أما اذا صلوا فى المسجد

النهار فلو اعيدت لصارت شفعا وقال العراقيون وجها انه يعيد ماسوى الصبح والعصر وظاهر المذهب الاول والوجهان ضعيفان وعند مالك يعيد كلها الا المغرب وبه قال احمد فى رواية يعيد المغرب لكن اذا سلم الامام قام الي ركعة اخرى فجعلها شفعا واذا وقفت علي ماذكرناه علمت انه لم اعلم قوله يستحب له اعادتها بالحاء والميم والالف والواو ولو صلي احدى الخمس فى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فهل يعيدها معهم (١) فيه وجوه (أصحها) عند عامة الاصحاب أنه يعيد كما

(قوله) ولو صلى فى جماعة ثم ادرك اخرى اعادها معهم على الاصح كما لو كان منفرداً لاطلاق الخبر: قلت يشير الى حديث يزيد بن الاسود السابق وقد ورد ماهو نص فى اعادتها فى جماعة لمن صلى جماعة على وجه مخصوص وذلك فى حديث ابى المتوكل عن ابى سعيد قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فدخل رجل فقام يصلى الظهر فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه رواه الترمذى وابن حبان والحاكم والبيهقى *

الحرام فالمستحب أن يقف الامام خلف المقام ويقفوا مستديرين بالكعبة بحيث يكون الامام أقرب الى الكعبة منهم فان كان بعضهم اقرب اليها منه وهو فى جهة الامام ففى صحة صلاته القولان الجديد بطلانها والقديم صحتها وان كان فى غير جهته فطريقان المذهب القطع بصحتها وهو نصه فى الام وبه قطع الجمهور (والثانى) فيه القولان حكاه الاصحاب عن ابي اسحق المروزى ولو وقف الامام والمأموم جميعا فى الكعبة فان كان المأموم قدامه فى جهته مستقبلها ففيه القولان وان كان وراءه أو بجنبه أو مستقبله أو ظهره الي ظهره صح اقتداؤه ان لم يكن اقرب الي الجدار بلا خلاف وكذا ان كان اقرب على المذهب وبه قطع الجمهور وقال ابو اسحق فيه القولان ولو وقف الامام فى الكعبة والمأموم خارجها جاز وله التوجه الى اى جهة شاء وان وقف الامام خارجها والمأموم فيها أو علي سطحها وبين يديه سترة جاز أيضا نص عليه لكن ان توجه الي الجهة التى توجه اليها الامام عاد القولان والله اعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى تقدم موقف المأموم: قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أن الصلاة تبطل به وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال مالك واسحق وابو ثور وداود يجوز هكذا حكاه اصحابنا عنهم مطلقا وحكاه ابن المنذر عن مالك واسحق وابى ثور اذا ضاق الموضع *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ والمستحب أن يتقدم الناس فى الصف الاول لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « لو يعلمون مافى الصف المقدم لكانت قرعة » وروى البراء رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « ان الله وملائكته يصلون علي الصف الاول » والمستحب ان يعتمدوا يمين الامام لما روى البراء قال « كان يعجبنا عن يمين رسول الله صلي الله عليه وسلم لانه كان يبدأ عن يمينه فيسلم عليه » فان وجد فى الصف الاول فرجة استحب أن يسدها لما روى أنس

لو كان منفرداً لاطلاق الخبر والثانى وهو الاصح عند الصيدلاني وبه قال المصنف فى الوسيط أنه لا يستحب الاعادة لان فضيلة الجماعة قد حصلت فلا معنى للاعادة بخلاف المنفرد قال الصيدلاني وعلي هذا يكره اعادة الصبح والعصر دون غيرهما لانهما وقتا كراهة والصلاة المعادة تطوع محض علي هذا الوجه قال وعلى هذا فلو اعاد المغرب ينبغى أن يضم اليها ركعة اخرى لان ما أتى به تطوع محض فليكن شفعا واعلم ان المعادان كان تطوعا محضا فقياس المذهب أن تمتنع الاعادة بنية المغرب وسائر الوظائف الخمس ولو فعل يكون صحة التطوع علي الخلاف المذكور فى المتطوع بنية الظهر قبل الزوال (والوجه الثالث) انه ان كان فى الجماعة الثانية زيادة فضيلة لكون الامام أعلم أو أورع أو لكون الجمع أكثر أو لكون المكان افضل فيستحب الاعادة والا فلا (والرابع) أنه يستحب اعادة الظهر والمغرب والعشاء ولا يستحب اعادة الصبح والعصر وقد سبق فى المنفرد مثله ثم اذا استحببنا الاعادة فى هذه المسألة

رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أتموا الصف الاول فان كان نقص ففي المؤخر »)*

(الشرح) حديث ابي هريرة رواه البخاري ومسلم وحديث البراء الاول صحيح رواه ابو داود باسناد صحيح وقال فيه الصفوف الاول وحديث البراء الثاني رواه مسلم ولفظه « كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه» وحديث انس رواه ابوداود باسناد حسن واتفق اصحابنا وغيرهم علي استحباب الصف الاول والحث عليه وجاءت فيه احاديث كثيرة في الصحيح وعلي استحباب يمين الامام وسد الفرج في الصفوف واتمام الصف الاول ثم الذي يليه ثم الذي يليه الي آخرها ولا يشرع في صف حتى يتم ماقبله وعلي انه يستحب الاعتدال في الصفوف فاذا وقفوا في الصف لا يتقدم بعضهم بصدره أو غيره ولا يتاخر عن الباقين ويستحب أن يوسطوا الامام ويكشفوه من جانبيه لحديث ابي داود عن أبي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم « وسطوا الامام وسدوا الخلل » ويستحب أن يفسح لمن يريد الدخول في الصف لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اقيموا الصلاة وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله » رواه ابوداود باسناد صحيح *

(فرع) قد ذكرنا انه يستحب الصف الاول ثم الذي يليه ثم الذي يليه الى آخرها وهذا الحكم مستمر في صفوف الرجال بكل حال وكذا في صفوف النساء المنفردات بجماعتهن عن جماعة الرجال أما اذا صلت النساء مع الرجال جماعة واحدة وليس بينهما حائل فافضل صفوف النساء آخرها لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها » رواه مسلم واعلم ان المراد بالصف الاول الصف الذي يلي الامام سواء تخلله منبر ومقصورة واعمدة وغيرها ام لا وعن ابي سعيد الخدرى رضى

وفيما اذا صلى منفرداً فاعاد فالفرض منهما ماذا فيه قولان الجديد وبه قال أبو حنيفة واحمد أن الفريضة هي الاولي لما سبق من الحديث(١) والقديم أن الفريضة احدهما لا بعينها والله تعالى يحتسب بما شاء منهما وربما قيل يحتسب با كلهما ويروى هذا القول عن الاملاء وبه قال مالك ووجه بانه

---

(١)(قوله) والجديد ان الفرض هي الاولى لما سبق من الحديث: قلت يعني حديث يزيد بن الاسود أيضا وكذلك وقع في حديث ابي ذر وغيره في آخر الحديث حيث قال ولتجعلها نافلة: وأما مارواه ابو داود من طريق نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر وفي آخره اذا جئت الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت صليت ولتكن لك نافلة وهذه مكتوبة وقد ضعفه النووى وقال البيهقي هذا مخالف لما مضى وذاك اثبت واولي ورواه الدارقطني بلفظ وليجعل التي صلى في بيته نافلة قال الدارقطني هي رواية ضعيفة شاذة *

الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «رأى في اصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لايزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله » رواه مسلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان تباعدت الصفوف أو تباعد الصف الاول عن الامام نظرت فان كان لاحائل بينهما وكانت الصلاة في المسجد وهو عالم بصلاة الامام صحت الصلاة لان كل موضع من المسجد موضع الجماعة وان كان في غير المسجد فان كان بينه وبين الامام أو بينه وبين آخر صف مع الامام مسافة بعيدة لم تصح صلاته فان كانت مسافة قريبة صحت صلاته وقدر الشافعي رحمه الله القريب بثلثمائة ذراع والبعيد مازاد علي ذلك لان ذلك قريب في العادة ومازاد بعيد وهل هو تقريب أو تحديد فيه وجهان (احدهما) انه تحديد فلوزاد علي ذلك ذراع لم يجزه (والثاني) أنه تقريب فان زاد ثلاثه أذرع جاز وان كان بينهما حائل نظرت فان كانت الصلاة في المسجد بان كان احدهما في المسجد والآخر على سطحه أو في بيت منه لم يضر وان كان في غير المسجد نظرت فان كان الحائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم تصح صلاته لما روى عن عائشة رضي الله عنها «أن نسوة كن يصلين في حجرتها بصلاة الامام فقالت لاتصلين بصلاة الامام فانكن دونه في حجاب» وان كان بينهما حائل يمنع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك ففيه وجهان (أحدهما) لايجوز لان بينهما حائلا يمنع الاستطراق فأشبه الحائط (والثاني) يجوز لانه يشاهدهم فهو كما لوكان معهم وان كان بين الامام والمأموم نهر ففيه وجهان قال ابو سعيد الاصطخرى لايجوز لان الماء يمنع الاستطراق فهو كالحائط والمذهب انه يجوز لان الماء لم يخلق للحائل وانما خلق للمنفعة فلايمنع الائتمام كالنار ﴾ *

﴿الشرح﴾ للامام والمأموم في المكان ثلاثة أحوال (احدها) أن يكونا في مسجد فيصح الاقتداء سواء قربت المسافة بينهما أم بعدت لكبر المسجد وسواء اتحد البناء أم اختلف كصحن المسجد وصفته وسرداب فيه وبئر مع سطحه وساحته والمنارة التي هي من المسجد تصح الصلاة في كل هذه الصور وماشبهها اذا علم صلاة الامام ولم يتقدم عليه سواء كان أعلا منه أو أسفل ولاخلاف في هذا ونقل أصحابنا فيه اجماع المسلمين وهذا الذى ذكرناه في سطح المسجد هو اذا كان سطحه منه فان كان مملوكا فهو كملك متصل بالمسجد وقف احدهما فيه والآخر في المسجد وسيأتي في الحال

لو كانت الثانية نفلا علي التعيين لما ندب الى اقامتها بالجماعة والذى ذكره في الكتاب هذا القول القديم لكن الاكثرين قالوا بان المذهب الجديد وحكى في التتمة أن بعض الاصحاب صار إلي انهما جميعا يقعان عن الفرض وعن الشيخ أبي محمد أن بعضهم قال فيما اذا صلي منفرداً أن الفريضة هي الثانية لكمالها بالجماعة فتبين بالاخرة أن الاولي نفل فحاصل مافي المسألة قولان ووجهان (التفريع) ان فرعنا على غير الجديد نوى الفرض في المرة الثانية ولوكانت الصلاة مغربا اعادها مثل المرة الاولى

الثالث ان شاء الله تعالي وشرط البنائين فى المسجد أن يكون باب أحدهما نافذا إلى الآخر والا فلايعد ان مسجدا واحدا وإذا وجد هذا الشرط فلا فرق بين أن يكون الباب بينهما مفتوحا أومردودا مغلقا أو غير مغلق وفي وجه ضعيف إن كان مغلقا لم يصح الاقتداء ووجه آخر أنه اذا كان أحدهما في المسجد والآخر على سطحه وباب المرقا مغلق لم يصح الاقتداء حكاهما الرافعي وهما شاذان والمذهب ماسبق: أما المساجد المتلاصقة التى يفتح بعضها إلى بعض فلها حكم مسجد واحد فيصح الاقتداء وأحدهما فى ذا والآخر فى ذاك هكذا أطلقه الشيخ أبو حامد والبندنيجى والقاضي أبو الطيب وصاحبا الشامل والتتمة والجمهور وقال الشيخ أبو محمد الجوينى ان انفرد كل واحد من المسجدين بامام ومؤذن وجماعة فلكل واحد منهما مع الآخر حكم الملك المتصل بالمسجد كما سنذكره إن شاء الله تعالي والمذهب الاول ولو كانا فى مسجدين يحول بينهما نهرا وطريق أوحائط المسجد غير باب نافذ من أحدهما الى الآخر فهو كملك متصل بالمسجد ولو كان فى المسجد نهر فان حفر بعد المسجد فهو مسجد فلا يضر وان حفر قبل مصيره مسجداً فهما مسجدان غير متصلين أما رحبة المسجد فقال الرافعي عدها الاكثرون منه ولم يفرقوا بين أن يكون بينها وبين المسجد طريق أم لا وقال ابن كج ان انفصلت فهي كمسجد آخر والمذهب الاول فقد نص الشافعي والاصحاب على صحة الاعتكاف فيها قال البندنيجى ورحبة المسجد هي البناء المبنى لحوله متصلا به وقال القاضي أبو الطيب هي ماحواليه (الحال الثانى) أن يكون الامام والمأموم فى غير مسجد وهو ضربان (أحدهما) أن يكونا فى فضاء من صحراء أو بيت واسع ونحوه فيصح الاقتداء بشرط أن لا يزيد ما بينهما علي ثلثمائة ذراع وهل هو تحديد أم تقريب فيه طريقان حكاهما الشيخ أبو حامد وغيره (أحدهما) أنه تقريب وجها واحدا ونقله أبو حامد عن عامة أصحابنا (وأصحها) واشهرهما فيه وجهان ذكرهما المصنف والاصحاب (أصحهما) تقريب وهو نصه فى الام والمختصر قال الشيخ أبو حامد هو قول عامة أصحابنا وهو الصحيح وهذا

وان فرعنا علي الجديد فهل ينوى الفرض فيه وجهان قال الصيدلانى (الصحيح) أنه ينوى الفرض وبه قال الاكثرون واستبعده امام الحرمين وقال كيف ينوى الفرض مع القطع بان الثانية ليست بفريضة بل الوجه ان ينوى الظهر والعصر ولا يتعرض للفرضية ويكون ظهره نفلا كظهر الصبي وهذا ماذكره فى الوسيط وفيه مباحثة قدمتها فى أول صفة الصلاة واذا كانت الصلاة مغربا ففيه وجهان (اظهرهما) انه يعيدها كما فعل فى المرة الاولى (والثاني) ان المستحب ان يقوم الى ركعة اخرى اذا سلم الامام حتى لا يصير وتره شفعا ﴾ *

قال ﴿ولا رخصة له فى ترك الجماعة الا بعذر عام كالمطر والريح العاصفة بالليل أو عذر خاص مثل أن يكون مريضا أو ممرضا أو خائفا من السلطان أو من الغريم وهو معسر أو كان عليه قصاص يرجو العفو عنه أو كان حاقنا أو جائعا أو عاريا ﴾ *

التقدير مأخوذ من العرف على الصحيح وقول الجمهور منهم أبو على بن خيران وأبو الطيب بن سلمة وأبو حفص بن الوكيل وفيه وجه مشهور أنه مأخوذ مما بين الصفين في صلاة الخوف حكى البندنيجى هذا الوجه عن ابن سريج وأبي اسحق وغيرهما فاذا قلنا تقريب فزاد على ثلثمائة أذرعا يسيرة كثلاثة ونحوها لم يضر وان قلنا تحديد ضر ولو وقف خلف الامام شخصان أو صفان أحدهما وراء الآخر أعتبرت هذه المسافة بين الصف الاخير والصف الاول أو الشخص الاخير والاول حتى لو كثرت الصفوف وبلغ ما بين الامام والصف الاخير أميالا جاز بشرط أن لا يزيد ما بين كل صف أو شخص و بين من قدامه على ثلثمائة ذراع وفيه وجه مذكور في الطريقتين أنه يعتبر هذه المسافة بين الامام والصف الاخير اذا لم تكن الصفوف القريبة فى الامام متصلة على العادة وهذا ضعيف واتفق الاصحاب على تضعيفه والصحيح الاول ولو وقف عن يمين الامام أو يساره ولم يتقدم عليه رجل أو صف صح ان لم يزد ما بينه وبين الامام على ثلثمائة ذراع فان وقف آخر عن يمين الواقف عن يمين الامام على ثلثمائة ذراع من المأموم الاول ثم ثالث على يمين الثانى على ثلثمائة ذراع وهكذا رابع وخامس وأكثر صحت صلاة الجميع كما اذا كانوا خلفه وهذا متفق عليه ويجيء فيه الوجه السابق فى اعتبار هذه المسافة من الامام اذا لم تتصل الصفوف القريبة بالامام على العادة وعلى

لا رخصة للمتدين فى ترك الجماعة جعلناها سنة او فرض كفاية الا اذا كان ثم عذر لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر » (١) ثم الاعذار

---

(١) ﴿ حديث ﴾ من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر قيل يارسول الله وما العذر قال خوف او مرض ابو داود والدارقطنى من حديث ابى جناب الكلبى عن مغراء العبدى عن عدى ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه و لم قال: من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف أو مرض لم يقبل الله الصلاة التى صلى :وابوجناب ضعيف ومدلس وقد عنعن وقد رواه قاسم بن اصبغ فى مسنده موقوفا ومرفوعا من حديث شعبة عن عدى بن ثابت به ولم يقل فى المرفوع الا من عذر ورواه بقى بن مخلد وابن ماجه وابن حبان والدار قطنى والحاكم عن عبد الحميد بن بيان عن هشيم عن شعبة بلفظ من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر مرفوعا هكذا واسناده صحيح لكن قال الحاكم وقفه غندر واكثر اصحاب شعبة ثم اخرج له شواهد منها عن ابى موسى الاشعرى وهو من طريق ابى بكر بن عياش عن ابى حصين عن ابى بردة عن ابيه بلفظ من سمع النداء فارغا صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له : ورواه البزار من طريق قيس بن الربيع عن ابى حصين أيضا ورواه من طريق سماك عن ابى بردة عن ابيه موقوفا وقال البيهقي الموقوف أصح ورواه العقيلى في الضعفاء من حديث جابر وضعفه ورواه ابن عدى من حديث ابى هريرة وهو ضعيف (فائدة) حديث لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد : مشهور بين الناس وضعفه ليس له أسناد ثابت : اخرجه الدار قطنى عن جابر وابى هريرة : وفى الباب عن على وهو ضعيف أيضاً *

هذا

هذا لو وقف واحد عن يمين الامام على ثلثمائة ذراع وآخر عن يساره كذلك وآخر وراءه كذلك ثم وراء كل واحد أو عن جنبه آخر أو صف على هذه المسافة ثم آخر ثم آخر وكثروا صحت صلاة الجميع اذا علموا صلاة الامام: اما اذا حال بين الامام والمأموم أو بين الصفين نهر في الفضاء- فان أمكن العبور من أحد طرفيه الى الآخر بلا سباحة بالوثوب او الخوض او العبور على جسر صح الاقتداء بالاتفاق وان احتاج الى سباحة أو كان بينهما شارع مطروق فوجهان الصحيح باتفاقهم لا يضر بل يصح الاقتداء لحصول المشاهدة والماء لا يعد حائلا وكما لو حال بينهما نار فان الاقتداء صحيح بالاتفاق: قال اصحابنا وسواء في الاحكام المذكورة كان الفضاء مواتا أو ملكا او وقفا بعضه مواتا وبعضه ملكا وحكى الخراسانيون وجها انه يشترط في الساحة المملوكة اتصال الصفوف بحيث لا يكون بين كل صف والذى قدامه أكثر من ثلاث اذرع ووجها حكاه البغوى وغيره يشترط ذلك في الملكين لشخصين لا في ملك واحد والصحيح المشهور لا يشترط ذلك مطلقا وبه قطع العراقيون وكثيرون من الخراسانيين وسواء في هذا كله كان الفضاء محوطا عليه او مسقفا كالبيوت الواسعة أو غير ذلك (الضرب الثاني) أن يكونا في غير فضاء فاذا وقف أحدهما في صحن دار أو في صفتها والآخر في بيت منها فقد يقف المأموم عن يمين الامام ووراءه وخلفه وفيه طريقان (إحداهما) قالها القفال وأصحابه وابن كج وحكاها أبو علي الطبرى في الافصاح عن بعض الاصحاب أنه يشترط فيما اذا وقف من أحد الجانبين أن يتصل الصف من البناء الذى فيه الامام بالذى فيه المأموم بحيث لا يبقى فرجة تسع واحدا فان بقيت فرجة لا تسع واقفا فوجهان (الصحيح) أنها لا تضر (والثاني) تضر فلو كان بينهما عتبة عريضة تسع واقفا اشترط وقوف مصل فيها فان لم يمكن الوقوف فيها فعلى الوجهين في الفرجة اليسيرة الاصح

قسمان عامة وخاصة فمن الاعذار العامة المطر ليلا كان او نهارا لما روى انه صلى الله عليه وآله(١)

---

(١) ﴿حديث﴾ اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال: وحديث انه ﷺ كان يأمر مناديه في الليلة المطرة والليلة ذات الريح ان ينادى ألا صلوا في رحالكم: أما هذا الحديث فرواه أحمد والنسائي وابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث أبي المليح عن ابيه انه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم الجمعة واصابهم مطر لم يبتل اسفل نعالهم فامرهم ان يصلوا في رحالهم واصله في الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر انه أذن في ليلة ذات برد وريح ومطر وقال في آخر ندائه ألا صلوا في رحالكم ألا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله ﷺ كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر ان يقول ألا صلوا في رحالكم لفظ مسلم ورواه البخارى نحوه: وروى بقي بن مخلد هذا الحديث في مسنده باسناد صحيح وزاد فيه أمر مؤذنه فنادى بالصلاة حتى اذا فرغ من أذانه قال ناد أن رسول الله ﷺ يقول لا جماعة صلوا في الرحال: وفي الباب عن ابن عباس متفق عليه: وعن جابر رواه مسلم: وعن نعيم بن النحام: وعن عمرو بن أوس رواهما أحمد: وأما الحديث الاول فلم أره بهذا اللفظ بل روى أحمد من طريق الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين في يوم مطير الصلاة

لا تضر وان وقف خلف الامام فوجهان (أحدهما) لا يصح الاقتداء مطلقا (والصحيح) الصحة بشرط اتصال الصفوف وتلاحقها ومعنى اتصالها ان يقف شخص أو صف فى آخر بناء الامام وآخر فى أول بناء المأموم بحيث لا يكون بينهما اكثر من ثلاث أذرع والثلاثة للتقريب قالوا فلو زاد عليها ما لا يبين في الحس لم يضر وهذا القدر هو المشروع بين الصفين فى كل حال ومعناه أن السنة أن لا يزاد ما بينهما عليه واذا وجد هذا الشرط فكان فى بناء المأموم بيت عن اليمين او الشمال اعتبر الاتصال بتواصل المناكب كما سبق هذه طريقة القفال وموافقيه (الطريقة الثانية) طريقة أبي اسحق المروزى وأصحابه وجمهور العراقيين واختارها أبو علي الطبرى وغيره وهى الصحيحة ان اختلاف البناء لا يضر ولا يشترط اتصال الصف من خلف ولا من اليمين والشمال بل المعتبر القرب والبعد على الضبط المذكور فى الصحراء فيصح اقتداء المأموم خلف الامام وبجنبه ما لم يزد ما بينه وبين آخر صف علي ثلثمائة ذراع كما سبق هذا إذا كان بين البنائين باب مفتوح فوقف مقابله رجل أو صف أو لم يكن جدار أصلا كصحن مع صفة فلو حال حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يصح الاقتداء باتفاق الطريقتين وإن منع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك فوجهان مشهوران (أصحهما) لا تصح لانه يعد حائلا ممن صححه البندنيجى وإذا صح اقتداء الواقف أو الواقفين في البناء أما لوجود الاتصال كما شرطه أصحاب الطريقة الاولى وأما لعدم الزيادة على ثلثمائة ذراع كما قاله أصحاب الثانية صحت صلاة الصفوف والمنفرد خلفهم تبعا ولا يضر الحائل المانع من الاستطراق والمشاهدة بينهم وبين الامام لكن يكون الصفوف مع الواقف كالمأمومين مع الامام فى اعتبار الشرط السابق فيعتبر أن لا يحول بينهما مانع من الاستطراق والمشاهدة ويعتبر باقى ما سبق ولو تقدم علي الواقف المذكور واحد أو صف لم تصح صلاته وإن تاخر عن سمت الامام إلا إذا جوزنا تقدم المأموم علي الامام قال القاضي حسين وغيره ولا يجوز ان تتقدم تكبيرة احرام الذين وراء الواقف عليه لانهم لا يصح اقتداؤهم بالامام إلا تبعا للواقف فيشترط أن يكون

وسلم قال « اذا ابتلت النعال فالصلاة فى الرحال » ومنها الريح العاصفة بالليل دون النهار

فى الرحال زاد البزار كراهة ان يشق علينا رجاله ثقات : وأما اللفظ الذى ذكره المصنف فلم أره فى كتب الحديث وقد ذكره ابن الاثير في النهاية كذلك وقال الشيخ تاج الدين الفزارى في الاقليد لم اجده فى الاصول وانما ذكره اهل العربية والمصنف تبع الماوردى والعمرانى فى ايراده هكذا وللحديث شاهد آخر من حديث عن الرحمن بن سمرة بلفظ اذا كان مطر وابل فصلوا في رحالكم رواه الحاكم وعبد الله بن أحمد فى زيادات المسند وفى اسناده ناصح بن العلاء وهو منكر الحديث قاله البخارى وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به ووثقه ابو داود (تنبيه) أورد الرافعى الحديث الثانى لاجل ذكر الريح وليس هو فى طريقه المرفوعة التى فى الصحيحين نعم هى رواية الشافعى في مسنده عن ابن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ولفظه كان يامر مناديه في الليلة المطرة والليلة الباردة ذات الريح ألا صلوا في رحالكم : قوله قيل يا رسول الله ما العذر قال خوف أو مرض تقدم من حديث ابن عباس عند ابى داود *

قد دخل في الصلاة أما إذا وقف الامام في صحن الدار والمأموم في مكان عال منها كـطح وطرف صفة مرتفعة ونحوه أو بالعكس فبما يحصل به الاتصال ويصح الاقتداء وجهان (أحدهما) قاله الشيخ أبو محمد الجويني إن كان رأس الواقف أسفل يحاذي ركبة الواقف في العلو صح الاقتداء والا فلا (والثاني) وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور ان حاذى رأس الاسفل قدم الاعلي صح الاقتداء والا فلا قال امام الحرمين الاول مزيف لا أصل له والاعتبار بمعتدل القامة حتى لو كان قصيرا أو قاعدا فلم يحاذ ولو قام فيه معتدل القامة لحصلت المحاذاة كفى وحيث لا يمنع الانخفاض القدوة فو كان بعض من يحصل بهم الاتصال علي سرير وبعضهم علي الارض جاز ولو كانا في بحر والامام في سفينة والمأموم في أخرى وهما مكشوفتان فوجهان (أحدهما) قاله الاصطخري يشترط أن تكون سفينته مشدودة بسفينة الامام (والثاني) وهو الصحيح وبه قطع الجمهور لا يشترط ذلك وإنما يشترط أن لا يزيد ما بينهما علي ثلثمائة ذراع كالصحراء قالوا وتكون السفينتان كدكتين في الصحراء والماء كالارض وان كانتا مسقفتين أو احداهما فهما كالدارين والسفينة ذات البيوت كدار ذات بيوت وحكم المدرسة والرباط والخان حكم الدار لانها لم تبن للصلاة بخلاف المسجد والسرادقات في الصحراء كسفينة مكشوفة والخيام كالبيوت (الحال الثالث) أن يكون أحدهما في المسجد والآخر خارجه فان وقف الامام في مسجد والمأموم في موات متصل به فان لم يكن بينهما حائل جاز اذا لم يزد ما بينهما علي ثلثمائة ذراع ومن اين تعتبر هذه الذرعان فيه ثلاثة أوجه الصحيح أنها تعتبر من آخر المسجد والثاني من آخر صف في المسجد فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقفه والثالث من حريم المسجد الذي بينه وبين الموات وحريمه الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانصباب الماء اليه وطرح القمامات فيه ولو كان بينهما جدار المسجد لكن الباب النافذ بينهما مفتوح فوقف في مقابلته جاز فلو اتصل صف بالواقف في المقابلة ووراءه وخرجوا عن المقابلة صحت صلاتهم لاتصالهم بمن صلاته صحيحة

روي انه صلي الله عليه وآله وسلم « كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة والليلة ذات الريح الا صلوا في رحالكم » والمعنى فيه انه المشقة التى تلحق بها في الليل اكثر وبعض الاصحاب يقول الريح العاصفة في الليلة المظلمة وليس ذلك علي سبيل اشتراط الظلمة والله اعلم: ويتبين بما ذكرنا ان قوله بالليل في نظم الكتاب يرجع الي الريح وحدها ولا يرجع الي المطر المعطوف عليه ومن الاعذار الخاصة المرض « قيل يارسول الله ما العذر في الخبر الذى سبق فقال خوف اومرض » ولا يشترط ان يبلغ مبلغا يجوز القعود في الفريضة لكن المعتبر ان تلحقه مشقة مثل ما يلقاه الماشي في المطر قاله في النهاية: ومنها ان يكون ممرضا والتمريض تفصيل يذكر في كتاب الجمعة: ومنها ان يخاف على نفسه او ماله او علي من يلزمه الذب عنه من سلطان او غير سلطان يظلمه او يخاف من غريم يلازمه او يحبسه ان رآه وهو معسر لا يجد وفاء لدينه فله التخلف ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه بل عليه الحضور وتوفية ذلك الحق ويدخل في صور الخوف علي المال ما اذا

فلولم يكن فى الجدار بنب أو كان ولم يكن مفتوحا أو كان مفتوحا ولم يقف فى قبالته بل عدل عنه فوجهان (الصحيح) أنه لا يصح الاقتداء لعدم الاتصال وبهذا قال جمهور اصحابنا المتقدمين وقطع به أكثر المصنفين (والثاني) قاله ابواسحق المروزى يصح الاقتداء ولا يكون حائط المسجد حائلا سواء كان قدام المأموم أوعن جنبه والمذهب أنه يمنع وهذا الوجه مشهور عن ابى اسحق في كتب الاصحاب وقال البندنيجى هذا ليس بصحيح عن ابي اسحق قال القاضى أبو الطيب هو ظاهر نص الشافعى فى الام وبه قال ابو حنيفة وأما الحائل غير جدار المسجد فيمنع بلاخلاف ولو كان بينهما باب مغلق فهو كالجدار لانه يمنع الاستطراق والمشاهدة فان كان مردودا غير مغلق فهو مانع من المشاهدة دون الاستطراق أو كان بينهما شباك فهو مانع من الاستطراق دون المشاهدة فى الصورتين وجهان (اصحهما) عند الاكثرين أنه مانع وأصحهما عند القاضي أبي الطيب أنه ليس بمانع هذا كله فى الموات فلووقف المأموم فى شارع متصل بالمسجد فوجهان الصحيح أنه كالموات (والثانى) يشترط اتصال الصف من المسجد بالطريق ولووقف فى حريم المسجد قال البغوى هو كالموات قال والفضاء المتصل بالمسجد لو كان مملوكا فوقف المأموم فيه لم يصح اقتداؤه حتى يتصل الصف من المسجد بالفضاء قال وكذا يشترط اتصال الصف من سطح المسجد بالسطح المملوك وكذا لو وقف فى دار مملوكة متصلة بالمسجد يشترط الاتصال بان يقف واحد في آخر المسجد متصل بعتبة الدار وآخر فى الدار متصل بالعتبة بحيث لا يكون بينهما موقف رجل هذا كلام البغوى وهذا الذي قاله فى الفضاء ضعيف والصحيح انه كالموات وأما ما ذكره فى مسألة الدار فهو تفريع علي طريقة القفال وقال أبو علي الطبرى ومتابعوه لا يشترط اتصال الصفوف إذا لم يكن حائل بل يصح الاقتداء اذا لم يزد ما بينهما علي ثلثمائة ذراع وهذا هو الصحيح كما سبق والله اعلم *

(فرع) فى بيان ما يتعلق بلفظ المصنف (فقوله) فان تباعدت الصفوف عن الامام فان كان لا حائل بينهما وكانت الصلاة فى المسجد وهو عالم بصلاة الامام صحت صلاته هكذا هو فى نسخ المهذب فان كان لا حائل بينهما والصواب حذف هذه الزيادة لانهما اذا كانا فى المسجد صحت الصلاة اذا علم صلاته سواء حال حائل ام لا وهذا لا خلاف فيه كما سبق وقوله وقدر الشافعى القريب بثلثمائة ذراع لانه قريب في العادة هذا اختيار منه للصحيح وقول الجمهور أن هذا التقدير مأخوذ من العرف لا من صلاة الخوف وقد ذكرنا الخلاف فيه والذراع مؤنث ومذكر لغتان التأنيث أفصح واختار

كان خبزه فى التنور وقدره علي النار وليس ثم من يتعهدها لو سعى الي الجماعة ومنها ان يكون عليه قصاص ولو ظفر به المستحق لقتله وكان يرجو العفو مجانا او علي مال لو غيب الوجه اياما وسكن الغليل فله التخلف بذلك وفى معناه حد القذف دون حد الزنا وما لا يقبل العفو قال امام الحرمين وفى هذا العذر اشكال عندى لان موجب القصاص من الكبائر فكيف يستحق صاحبه التخفيف

المصنف التذكير بقوله فان زاد ثلاثة أذرع ولم يقل ثلاث وقوله والثاني أنه تقريب فان زاد ثلاثة أذرع جاز هذا ليس تحديدا للثلاثة بل الثلاثة ونحوها وماقاربها يعفى عنه على هذا الوجه كذا قاله الاصحاب وقد سبق بيانه (قوله) لما روي عن عائشة «أن نسوة كن يصلين في حجرتها بصلاة الامام فقالت أ لا تكن دونها في حجاب» هذا الأثر ذكره الشافعي والبيهقي عن عائشة بغير اسناد *

(فرع) فيه مسائل تتعلق بالباب (احداها) يشترط أن لا تطول المسافة بين الامام والمأمومين اذا صلوا في غير المسجد وبه قال جماهير العلماء وقدر الشافعي القرب بثلثمائة ذراع وقال عطاء يصح مطلقا وان طالت المسافة ميلا وأكثر اذا علم صلاته (الثانية) لو حال بينهما طريق صح الاقتداء عندنا وعند مالك والاكثرين وقال أبو حنيفة لا يصح لحديث رووه مرفوعا «من كان بينه وبين الامام طريق فليس مع الامام» وهذا حديث باطل لا أصل له وانما يروي عن عمر من رواية ليث بن أبي سليم عن تميم وليث ضعيف وتميم مجهول (الثالثة) لو صلى في دار أو نحوها بصلاة الامام في المسجد وحال بينهما حائل لم يصح عندنا وبه قال احمد وقال مالك تصح إلا في الجمعة وقال أبو حنيفة تصح مطلقا (الرابعة) يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقالات الامام سواء صليا في المسجد أو في غيره أو أحدهما فيه والآخر في غيره وهذا مجمع عليه قال أصحابنا ويحصل له العلم بذلك بسماع الامام أو من خلفه أو مشاهدة فعله أو فعل من خلفه ونقلوا الاجماع في جواز اعتماد كل واحد من هذه الامور فلو كان المأموم أعمى اشترط أن يصلي بجنب كامل ليعتمد موافقته مستدلا بها *

باب صلاة المريض

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ إذا عجز عن القيام صلى قاعداً لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن الحصين «صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب» وكيف يقعد فيه قولان (أحدهما) يقعد متربعا لانه بدل عن القيام والقيام يخالف قعود الصلاة فيجب أن يكون بدله مخالفا له (والثاني) يقعد مفترشا لان التربيع قعود العادة والافتراش قعود العبادة فكان الافتراش أولي فان لم يمكنه أن يركع ويسجد أومأ اليهما وقرب وجهه إلي الارض علي قدر طاقته فان سجد علي مخدة أجزأه لان

وكيف يجوز تغييب الوجه عن المستحق: ومنها ان يدافع الاخبثيه او يدافع الريح بل الصلاة مكروهة في تلك الحالة والمستحب ان يفرغ نفسه ثم يصلي وان فاتت الجماعة فلاباس روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا يصلين احدكم وهو يدافع الاخبثين» (١) وروى ايضا «اذا اقيمت الصلاة

---

(١) ﴿ حديث ﴾ لا يصلي احدكم وهو يدافع الاخبثين رواه ابن حبان بهذا اللفظ من حديث عائشة وهو في صحيح مسلم من حديثها بلفظ لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان *

أم سلمة رضى الله عنهما سجدت على مخدة لرمد بها ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث عمران رواه البخارى فى صحيحه وفعل أم سلمة رواه البيهقي باسناده وقوله أومأ هو بالهمز والمخدة - بكسر الميم - سميت به لانها توضع تحت الخد وأم سلمة سبق بيانها كنيت بابنها سلمة وهو صحابى :وأما الاحكام فاجمعت الامة علي أن من عجز عن القيام فى الفريضة صلاها قاعدا ولا إعادة عليه قال اصحابنا ولا ينقص ثوابه عن ثوابه فى حال القيام لانه معذور وقد ثبت فى صحيح البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا مرض العبد أوسافر كتب له ماكان يعمل صحيحا مقيما » قال اصحابنا ولا يشترط فى العجز أن لا يتأتى القيام ولا يكفى أدنى مشقة بل المعتبر المشقة الظاهرة فاذا خاف مشقة شديدة أوزيادة مرض أونحو ذلك أو خاف راكب السفينة الغرق أودوران الرأس صلى قاعدا ولا اعادة وقال إمام الحرمين فى باب التيمم الذى أراه فى ضبط العجز أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه لان الخشوع مقصود الصلاة

فوجد احدكم الغائط فليبدأ بالغائط »(١) وهذا اذا كانت في الوقت سعة فان كان يخرج الوقت لو قضى حاجته ففي التهذيب حكاية وجهين (اظهرهما) انه يبدأ بالصلاة (والثانى) انه يقضي حاجته وان فات الوقت ثم يقضي كالو خاف فوت الوقت لو اشتغل بالوضوء يلزمه الوضوء ويشبه أن يكون هذا الوجه ذهابا من صاحبه الي انه لا تصح الصلاة اذا ضاق الامر عليه لانسلاب الخشوع وقد حكي امام الحرمين الذهاب الي البطلان عن القاضي الحسين وصاحب البيان عن أبى زيد المروزى لكن أبا سعيد المتولي جعل الخلاف فى أن الاولى ان يفرغ نفسه او ان يصلي لا فى بطلان الصلاة على المدافعة وقوله فى الكتاب او كان حاقنا يجوز أن يقرأ بالباء ويجوز أن يقرأ بالنون فالحاقب هو الذى احتاج الى الخلاء فلم يتبرز حتى حضر غائطه والحاقن فى البول كالحاقب فى الغائط قاله فى العرينين ومنها أن يكون به جوع شديد أوعطش شديد وقد حضر الطعام والشراب ونفسه تتوق اليه فيبدأ بالاكل والشرب لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء » (٢)

---

(١) ﴿ حديث ﴾ اذا اقيمت الصلاة ووجد احدكم الغائط فليبدأ بالغائط مالك :فى الموطا والشافعي عنه واحمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من رواية عبدالله بن الارقم واللفظ للشافعي والحاكم والباقين بمعناه وفيه قصة كلهم من طريق هشام عن عروة عن عبد الله ورواه بعضهم عن هشام عن عروة عن رجل عن عبد الله ورجح البخارى فيما حكاه الترمذى فى العلل المفرد رواية من زاد فيه عن رجل *

(٢) ﴿ حديث ﴾ اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء :متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا ومن حديث أنس وزاد فيه الطبرانى اذا اقيمت الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم واتفقا عليه ايضا من حديث عائشة بمعناه وزيادة قبل ان تصلوا صلاة المغرب : وفى الباب عن ام سلمة رواه احمد وابو يعلى والطبرانى : وعن ابن عباس رواه الطبرانى : وعن ابى هريرة رواه الطبرانى فى الاوسط واسناده حسن : وعن سلمة ابن الاكوع عند مسلم *

والمذهب الاول ولوجلس للغزاة رقيب يرقب العدو فحضرت الصلاة ولوقام لرآه العدو أوجلس الغزاة فى مكمن ولوقاموا لرآهم العدو وفسد التدبير فلهم الصلاة قعوداً والمذهب وجوب الاعادة لندوره وحكى المتولي قولا أن صلاة الكمين قاعداً لاتنعقدوالمذهب الانعقاد ولوخافوا أن يقصدهم العدو فصلوا قعوداًقال المتولي اجزأتهم بلا إعادة على الصحيح من الوجهين قال أصحابنا وإذا صلي قاعداً لعجزه فى الفريضة أومع القدرة فى النافلة لم تتعين لقعوده هيئة مشترطه بل كيف قعد اجزأه لكن يكره الاقعاء وقد سبق بيانه فى باب صفة الصلاة ويكره أن يقعد ماداً رجليه وأماالافضل من الهيئات ففى غير حال القيام يقعد علي الهيئة المستحبة للمصلى قائماً فيتورك فى آخر الصلاة ويفترش في سائر الجلسات: وأما القعود الذى هو بدل القيام وفى موضعه ففى الافضل منه قولان ووجهان (أصح القولين) وهو أصح الجميع يقعد مفترشا وهو رواية المزنى وغيره وبه قال أبوحنيفة وزفر (والثانى) متربعا وهو رواية البويطي وغيره وبه قال مالك والثورى والليث واحمد واسحق وأبويوسف ومحمد وذكر المصنف دليلهما وأحد الوجهين متوركا حكاه إمام الحرمين والغزالي فى البسيط وغيرهما لانه أعون للمصلي (والثانى) يقعد ناصبا ركبته اليمنى جالسا على رجله اليسرى وهومشهور عند الخراسانيين واختاره القاضي حسين لانه أبلغ فى الادب: أما ركوع القاعد فاقله أن ينحنى قدر مايحاذى جبهته ماوراء ركبتيه من الارض وأكمله أن ينحنى بحيث يحاذى جبهته موضع سجوده وأماسجوده فكسجود القائم فان عجز عن الركوع والسجود علي ماذكرنا أتى بالممكن وقرب جبهته قدر طاقته فان عجز عن خفضها أومأ لقوله صلى الله عليه وسلم «وإذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه مااستطعتم» رواه البخارى ومسلم وسبق بيانه فى صفة الصلاة ولوقدرالقاعد علي ركوع القاعد وعجز عن وضع الجبهة علي الارض نظر إن قدر على أقل ركوع القاعد أوأكمله بلا زيادة

قال الأئمة وليس المراد منه أن يستوفى مايشبع لكن يأكل لقما يكسر سورة جوعه ويؤخر الباقي الا ان يكون الطعام مما يؤتي عليه دفعه واحدة كالسويق واللبن استثناه المحاملي وغيره فان خاف فوت الوقت لواشتغل بالاكل حكى فى التتمة وجهين فى أن الاول ماذا كما فى مدافعة الاخبثين ومنها ان يكون عاريا لالباس له فيعذر فى التخلف سواء وجد قدر مايستر به العورة اولم يجد هذه هي الاعذار المذكورة فى الكتاب ويلتحق بها اعذار أخر: فمن العامة الوحل وسيأتي في كتاب الجمعة: ومنها السموم وشدة الحر في وقت الظهر فان الابراد بها محبوب كما سبق فلواقاموا الجماعة ولم يبردوا كان له ان يتخلف ومنها شدة البرد قال في التهذيب انها عذر ولم يفرق بين الليل والنهار وعلي هذا فشدة الحر في معناها وربما يبقى العذر وان ابردوا: ومن الاعذار الخاصة ان يريد السفر وترحل الرفقة فله ان يتخلف عن الجماعة ولا يتخلف عنهم ومنها ان يكون منشد ضالة يرجو الظفر بها لوترك الجماعة اووجد من غصب ماله وأراد استرداده منه: ومنها ان يكون قد اكل بصلا او كراثا ونحوهما ولم يمكن

فعل الممكن مرة عن الركوع ومرة عن السجود ولا يضر استواؤهما وإن قدر علي زيادة علي كمال الركوع وجب الاقتصار فى الانحناء للركوع علي قدر الكمال ليتميز عن السجود ويجب أن يقرب جبهته من الارض للسجود أكثر مايقدر عليه قال الرافعي حتى قال اصحابنا لوقدر أن يسجد علي صدغه أوعظم رأسه الذي فوق جبهته وعلم أنه إذا فعل ذلك كانت جبهته أقرب إلي الارض لزمه ذلك وهذا الذي نقله الرافعي حكاه الشيخ أبوحامد عن نص الشافعي وقطع به هو والاصحاب قال القاضي أبوالطيب قال اصحابنا لم يقصد الشافعي بذلك أن الصدغ محل السجود بل قصد أنه إذا سجد عليه كان أقرب إلي الارض بجبهته من الايماء ولو سجد على مخدة ونحوها وحصلت صفة السجود بان نكس ورفع أعاليه اذا شرطنا ذلك أوكان عاجزاً عن الزيادة علي ذلك أجزأه وعليه يحمل فعل أم سلمة رضي الله عنها نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب والله أعلم *

(فرع) إذا لم يمكنه القيام علي قدميه لقطعهما أو لغيره وأمكنه النهوض على ركبتيه فهل يلزمه النهوض قال امام الحرمين تردد فيه شيخي ونقل الغزالى فى تدريسه فيه وجهين (أحدهما) يجوز له القعود لان هذا لا يسمي قياما ولانه ليس معهوداً (والثاني) يلزمه قال وهو اختيار إمامى لانه أقرب إلي القيام * قال المصنف رحمه الله *

﴿ قال فى الام وإن قدر أن يصلي قائما منفرداً ويخفف القراءة وإذا صلي مع الجماعة صلي بعضها من قعود فالافضل أن يصلي منفرداً لان القيام فرض والجماعة نفل فكان الانفراد أولي فان صلى مع الامام وقعد فى بعضها صحت صلاته وان كان بظهره علة لا تمنعه من القيام وتمنعه من

ازالة الرائحة بغسل ومعالجة فهو عذر فى التخلف عن الجماعة فان كان مطبوخا فلا وذلك القدر محتمل ومنها غلبة النوم عند صاحب العدة وغيره من الاعذار

قال ﴿ الفصل الثاني في صفات الائمة وكل من لا تصح صلاته صحة تغنيه عن القضاء فلا يصح الاقتداء به ومن صحت صلاته صح الاقتداء به الاقتداء القارىء بالامى على القول الجديد ومن لا يحسن حرفا من الفاتحة والمأموم يحسنه فهو أمى فى حقه ويجوز اقتداء الامى بمثله ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالخنثي ولا اقتداء الخنثى ويصح اقتداء المرأة بالخنثى وبالرجل ﴾

صفات الأئمة ضربان مشروطة ومحبوبة وقد ضمن الفصل ما اراد ايراده: فاما المشروطة فنأتي منها بما ذكره في الكتاب وما أهمله فى قسيم رسمه ونقول الانسان لا يخلو اما ان لا تكون صلاته صحيحة عنده وعند المأموم معا واما ان تكون صحيحة (القسم الاول) ان لا تكون صحيحة عندهما معا فينظر ان توافق اعتقاد الامام والمأموم على انه لا صحة لها ولا اعتبار لصلاة من به حدث او جنابة وصلاة من بثوبه نجاسة ونحو ذلك فلا يجوز لمن علم حاله الاقتداء به لانه ليس من أهل الصلاة وكذلك الكافر لا يجوز الاقتداء به واذا صلي الكافر لم يجعل بذلك مسلما خلافا لابى حنيفة حيث جعله مسلما

الركوع والسجود لزمه القيام ويركع ويسجد على قدر طاقته ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذه المسائل على ماذكرها وفى المسألة الاولى وجه أن صلاته جماعة أفضل قاله الشيخ أبوحامد والمذهب مانص عليه وقطع به جمهورهم قال اصحابنــا ولو كان بحيث لواقتصر على الفاتحة أمكنه القيام وإذا زاد السورة عجز صلى الفاتحة وترك السورة لان المحافظة علي القيام أولي فلوشرع فى السورة فعجز قعد ولايلزمه قطع السورة ليركع كما قلنا فيما إذا صلي مع الامام وقعد فى بعضها أمااذا عجز عن القيام منتصبا كمن تقوس ظهره لزمانة أوكبر اوغيرهما وصار كراكع فيلزمه القيام علي حسب امكانه فاذا أراد الركوع زاد فى الانحنــاء ان قدر هذا هو الصحيــح وبه قطع العراقيون والبغوى والمتولي وهو المنصوص فى الام وقال امام الحرمين والغزالى يلزمه أن يصــلى قاعداً فالا فان قدر عند الركوع علي الارتفاع الي حد الراكعين لزمه ذلك والمذهب الاول ولو كان بظهره علة تمنعه الانحناء دون القيام فقد قال المصنف والاصحاب يلزمه القيام ويركع ويسجد بحسب طاقته فيحنى صلبه قدر الامكان فان لم يطق حني رقبته ورأسه فان احتاج فيه الي شيء يعتمد عليه أوالى أن يميل الي جنبه لزمه ذلك فان لم يطق الانحناء أصلا أومأ اليهما * وقال أبوحنيفة لا يلزمه القيام دليلنا حديث عمران ويمثل مذهبنا قال مالك واحمد ولوامكنه القيــام والاضطجاع دون القعو قال البغوى يأتي بالقعود قائما لانه قعود وزيادة والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كان بعينه وجع وهو قادر على القيام فقيل له ان صليت مستلقيا أمكن مداواتك ففيه وجهان (أحدهما) لايجوز له ترك القيام لمــا روى أن ابن عباس «لما وقع فى عينه المــاء حمل اليه عبد الملك الاطباء على البرد فقيل انك تمكث سبعا لاتصلي الا مستلقيا فسأل عائشة وام سلمة فنهتاه» (والثاني) يجوز لانه يخاف الضرر من القيام فاشبه المرض ﴾ *

بذلك فى بعض الاحوال ولا احمد حيث جعله مسلما بكل حال وعن القاضي ابي الطيب انه اذا صلي الحربي فى دار الحرب حكم باسلامه ويحكي ذلك عن نص الشافعى رضي الله عنه والمذهب المشهور هو الاول ثم ذلك اذا لم تسمع منه كلمتا الشهادة فان سمعتا منه فى التشهد ففي الحكم باسلامه ماقدمناه فيما اذا اذن وان كانت صحيحة فى اعتقاد الامام دون المأموم او بالعكس فهذا يفرض علي وجهين (احدهما) ان يكون ذلك لاختلافهما فى الفروع الاجتهادية كما اذا مس الحنفي فرجه وصلي ولم يتوضأ او ترك الاعتدال فى الركوع والسجود اوقرأ غير الفاتحة فى صلاته ففى صحة اقتداء الشافعي به وجهان (احدهما) وبه قال القفال تصح لان صلاته صحيحة عنده وخطؤه غير مقطوع به فلعل الحق ماذهب اليه (والثانى) وبه قال الشيخ ابو حامد لاتصح لان صلاة الامام فاسدة فى اعتقاد المــأموم فاشبه مالو اختلف اجتهاد رجلين فى القبلة لايقتدى احدهما بالاخر وهذا أظهر عنــد الاكثرين ولم يذكر الرويانى فى الحلية سواه وبه

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا اذا كان قادراً علي القيام فاصابه رمد أوغيره من وجع العين أوغيره وقال له طبيب موثوق بدينه ومعرفته ان صليت مستلقياً أو مضطجعا أمكن مداواتك وإلا خيف عليك العمي فليس للشافعي فى المسألة نص ولاصحابنا فيها وجهان مشهوران كما ذكر المصنف (أصحهما) عند الجمهور يجوز له الاستلقاء والاضطجاع ولا إعادة عليه (والثاني) لايجوز وبه قال الشيخ أبو حامد والبندنيجى ودليلها فى الكتاب ولوقيل له ان صليت قاعداً أمكنت المداواة قال امام الحرمين يجوز القعود قطعا قال الرافعي ومفهوم كلام غيره انه علي الوجهين والمختار أنه علي الوجهين وممن جوز له الاستلقاء فى أصل المسأله من العلماء أبو حنيفة وممن منعه عائشة وأم سلمة ومالك والاوزاعي وينكر علي المصنف قوله في التنبيه احتمل أن يجوز له ترك القيام واحتمل أن لا يجوز فاوهم أنه لانقل فى المسألة مع أن الوجهين فيها مشهوران وهو ممن ذكرهما فى المهذب وأما الاثر الذى ذكره المصنف عن ابن عباس وسؤاله عائشة وام سلمة فقد رواه البيهقي باسناد ضعيف عن أبي الضحى أن عبد الملك أوغيره بعث إلي ابن عباس بالاطباء علي البرد وقد وقع الماء فى عينيه فقالوا تصلي سبعة أيام مستلقيا علي قفاك فسأل أم سلمة وعائشة عن ذلك فنهتاه» ورواه البيهقي باسناد صحيح عن عمرو بن دينار قال لما وقع في عين ابن عباس الماء أراد أن يعالج منه فقيل تمكث كذا وكذا يوما لا تصلي

أجاب صاحب الكتاب فى الفتاوى لكن بشرائط ليس من غرضنا ذكرها ولوان الحنفي صلي علي وجه لا يعتقده صحيحا واقتدى الشافعي به وهو يعتقده صحيحا انعكس الوجهان فعلي ماذكره القفال لا يصح الاقتداء اعتبارا بحال الامام وعلي ماذكره ابو حامد يصح اعتبارا باعتقاد المأموم وحكى ابو الحسن العبادى ان الاودني والحليمي قالا اذا أم الوالى أو نائبه بالناس ولم يقرأ التسمية والمأموم يراها واجبة فصلاته خلفه صحيحة عالما كان او عاميا وليس له المفارقة لما فيها من الفتنة وهذا حسن وقضيته الفرق بين الامام وخلفائه وبين غيرهم اما اذا حافظ الحنفي علي واجبات الطهارة والصلاة عند الشافعي فاقتداؤه به صحيح عند الجمهور وعن الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني انه لا تصح لانه لا يأتي بها علي اعتقاد الوجوب وعلى الاول لوشك فى انه هل أتي بها أم لا فقد ذكر صاحب الكتاب فى الفتاوى انه يجوز الاقتداء به كما لو علم انه حافظ عليها لان الظاهر اتيانه بها اقامة لما يعتقده سنة توقيا عن شبهة الخلاف وحكى أبو الفرج البزار عن الشيخ أبي علي أنه لا يصح كما لو عرف انه لم يأت بها وحكي عن الشيخ ابي حامد الصحة كما قاله صاحب الكتاب فى الفتاوى واذا عرفت ذلك وسئلت عن قتداء الشافعي بالحنفي مطلقا فقل فيه ثلاثة اوجه (ثالثها) وهو الاظهر الفرق بين أن يحافظ علي الواجبات وبين أن يتركها وان أن تضم اليها وجها فارقا علي ما قدمناه ولو اقتدى الحنفي بالشافعي وصلي الشافعي علي وجه لا يراه الحنفي كالو افتصد وصلي ففيه الخلاف واذا جوزنا الاقتداء احدهما بالآخر فلو صلي الشافعي الصبح خلف حنفي ومكث الحنفي بعد الركوع قليلا امكنه ان يقنت فيه فعل والا تابعه وهل يسجد

الا مضطجعا فكرهه وفي رواية قال ابن عباس أرأيت ان كان الاجل قبل ذلك وأما الذي حكاه الغزالي في الوسيط أنه استفتي عائشة وأبا هريرة فباطل لاأصل له ذكر أبي هريرة وهذا المذكور في المهذب ورواية البيهقي من استفتاء عائشة وأم سلمة انكره بعض العلماء وقال هذا باطل من حيث أن عائشة وأم سلمة توفيتا قبل خلافة عبد الملك بازمان وهذا الانكار باطل فانه لايلزم من بعثه أن يبعث في زمن خلافته بل بعث في خلافة معاوية وزمن عائشة وأم سلمة ولا يستكثر بعث البرد من مثل عبد الملك فانه كان قبل خلافته من روساء بني أمية وأشرافهم وأهل الوجاهة والتمكن و بسطة الدنيا فبعث البرد ليس بصعب عليه ولا على من دونه بدرجات والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

(وان عجز عن القيام والقعود صلي على جنبه ويستقبل القبلة بوجهه ومن أصحابنا من قال يستلقي علي ظهره ويستقبل القبلة برجليه والمنصوص في البويطي هو الاول والدليل عليه ماروى علي رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم (قال يصلي المريض قائما فان لم يستطع صلي جالسا فان لم يستطع صلى علي جنبه مستقبل القبلة فان لم يستطع صلي مستلقيا علي قفاه ورجلاه الى القبلة وأومأ بطرفه

للسهو ان اعتبرنا اعتقاد المأموم نعم فان اعتبرنا اعتقاد الامام فلا ولو صلى الحنفي الصبح خلف الشافعي وترك الامام القنوت ساهيا وسجد للسهو تابعه المأموم وان ترك الامام سجود السهو سجد المأموم ان اعتبرنا اعتقاد الامام والافلا (والثاني) ان لايكون ذلك لاختلافهما في الفروع فلا يجوز لمن اعتقد بطلان صلاة غيره ان يقتدى به وذلك كما اذا اجتهد اثنان فصاعدا في القبلة واختلف اجتهادهم لم يجز لبعضهم الاقتداء ببعض لان صلاة كل واحد منهم باطلة عند اصحابه وكذا لو اشتبه اناء ان طاهر ونجس واختلف فيهما اجتهاد رجلين ولو كثرت الاواني والمجتهدون واختلف اجتهادهم فحيث تعين عند المأموم بطلان صلاة الامام امتنع الاقتداء وحيث لايتعين جاز الاقتداء وفيه وجه انه لايجوز ايضا وهذا هو الكلام الجلي فيه ونوضحه بصورتين (احداهما) لو اشتبه ثلاثة اوان واجتهد فيها ثلاثة واستعمل كل واحد منهم واحدا لاداء اجتهاده الى طهارته فان كان الطاهر منها واحدا لم يجز اقتداء بعضهم ببعض وان كان النجس منها واحدا وأراد احدهم ان يقتدى بآخر فان ظن طهارة اناء أحد صاحبيه كما ظن طهارة اناء نفسه فلا خلاف في جواز اقتدائه به وامتناع اقتدائه بالثالث وان لم يظن الاطهارة انائه ففي المسألة وجهان قال صاحب التلخيص لايجوز لواحد منهم الاقتداء بواحد من صاحبيه لانه يتردد في ان المحدث المستعمل للنجاسة هذا ام ذاك وليس احد الاحتمالين باولي من الاخر فيمتنع الاقتداء كما يمتنع الاقتداء بالخنثى لتعارض احتمالي الذكورة والانوثة وقال ابن الحداد وهو الاصح يجوز لكل واحد منهم ان يقتدى بواحد من صاحبيه ولا يجوز ان يقتدى بهما جميعا في صلاتيه اما الاول فلانه لايدرى نجاسة اناء من

ولأنه إذا اضطجع علي جنبه استقبل القبلة بجميع بدنه وإذا استلقى لم يستقبل القبلة إلا برجليه ويومى إلي الركوع والسجود فان عجز عن ذلك أومأ بطرفه لحديث علي رضي الله عنه *

﴿الشرح﴾ حديث علي رضى الله عنه رواه الدارقطني والبيهقي باسناد ضعيف وقال فيه نظر وقوله أومأ هو بالهمز قال أصحابنا إذا عجز عن القيام والقعود يسقط عنه القعود والقيام والعجز المعتبر المشقة الشديدة وفوات الخشوع كما قدمناه في العجز عن القيام وقال امام الحرمين لا يكفى ذلك بل يشترط فيه عدم تصور القعود أو خيفة الهلاك أو المرض الطويل الحاقا له بالمرض المبيح للتيمم والمذهب الاول وبه قطع الجمهور وفي كيفية صلاة هذا العاجز ثلاثة أوجه (الصحيح) المنصوص في الام والبويطى يضطجع على جنبه الايمن مستقبلا بوجهه ومقدم بدنه القبلة كالميت في لحده فعلى هذا لو اضطجع علي يساره صح وكان مكروها وبهذا قال مالك واحمد وداود وروى عن عمر وابنه (والثانى) أنه يستلقى علي قفاه ويجعل رجليه إلي القبلة ويضع تحت رأسه شيئا ليرتفع ويصير وجهه الي القبلة لا الي السماء

يقتدى به وبقاء حدثه واذا لم يعلم المأموم من حال الامام ذلك سومح وجوز الاقتداء علي ماسيأتى واما الثانى فلانه اذا اقتدى باحدهما تعين اناء الثالث للنجاسة فامتنع الاقتداء به وبهذا قال ابو اسحق المروزى الا انه قال لو اقتدى بهما جميعا وجب اعادة الصلاتين لان احداهما باطلة لا بعينها فيلزمه قضاؤهما وعند ابن الحداد والا كثرين لا يجب الا قضاء الثانية فانه لو اقتصر على الاقتداء الاول لما كان عليه قضاء الثانية ولو كانت الاواني خمسة والنجس منها واحد وظن كل واحد بعد الاجتهاد طهارة احدها ولم يظن شيئا من حال الاربعة الباقية وام كل واحد منهم اصحابه في واحدة من الصلوات الخمس وبدؤا بالصبح فعند صاحب التلخيص على كل واحد منهم اعادة الصلوات الاربع التى كان مأموما فيها وعند ابن الحداد والا كثرين يعيد كل واحد منهم آخر صلاة كان مأموما فيها ويلزم من ذلك أن يعيد كلهم العشاء الا امام العشاء فانه يعيد المغرب وانما اعادوا العشاء لان بزعمهم تتعين النجاسة في حق امام العشاء وانما اعاد امام العشاء المغرب لانه صحت له الصبح والظهر والعصر عند أئمتها وهو متطهر عنده فيتعين بزعمه النجاسة في حق امام المغرب وعند أبى اسحق يعيد كل واحد منهم جميع الاربع التى كان مأموما فيها لانه اقتدى في واحدة منها بمن توضأ بماء نجس وهي غير متعينة فصار كالو نسى واحدة من اربع وحكي عن بعض الاصحاب طريقة اخرى وهي ان هذه الوجوه فيما اذا سمع من بين خمسة نفر صوت حدث ونفاه كل واحد عن نفسه واموا علي ماذكرنا فاما في مسألة الاوانى فكل واحد يعيد آخر صلاة كان مأموما فيها بلا خلاف والفرق أن الاجتهاد في الاوانى جائز فكان كل واحد اجتهد في انائه وأناء امامه الي أن تعينت النجاسة في الاخر ولا مجال للاجتهاد في مسألة الصوت ولو كانت المسألة بحالها لكن النجس من الاوانى الخمس اثنان صحت صلاة كل واحد منهم خلف اثنين وبطلت خلف اثنين ولو كان النجس ثلاثة صحت صلاة

وبه قال أبو حنيفة (والثالث) يضطجع على جنبه ويعطف أسفل قدميه الي القبلة حكاه الفوراني وامام الحرمين والغزالي في البسيط وصاحب البيان وآخرون وحكى جماعة الوجهين الاولين قولين قال امام الحرمين والغزالي في البسيط وغيرهما هذا الخلاف في الكيفية الواجبة فمن قال بكيفية لا يجوز غيرها بخلاف الخلاف السابق في كيفية القعود فانه في الافضل لاختلاف أمر الاستقبال بهذا دون ذلك ثم أن هذا الخلاف في القادر علي هذه الهيئات فاما من لا يقدر الا علي واحدة فتجزئه بلا خلاف ثم إذا صلي علي هيئة من هذه المذكورات وقدر علي الركوع والسجود أتى بهما والا أومأ اليهما منحنيا برأسه وقرب جبهته من الارض بحسب الامكان ويكون السجود أخفض من الركوع فان عجز عن الاشارة بالرأس أومأ بطرفه وهذا كله واجب فان عجز عن الايماء بالطرف أجرى أفعال الصلاة على قلبه فان اعتقل لسانه وجب أن يجرى القرآن والاذكار الواجبة علي قلبه كما يجب أن يجرى الافعال قال اصحابنا ومادام عاقلا لا يسقط عنه فرض الصلاة ولو انتهي ما انتهي ولنا وجه حكاه صاحبا العدة والبيان وغيرهما أنه اذا عجز عن الايماء بالرأس سقطت عنه الصلاة وهو مذهب أبي حنيفة وهذا شاذ مردود

كل واحد منهم خلف واحد ولو كان أربعة امتنع الاقتداء بينهم على الاطلاق (القسم الثاني) ان تكون صلاته صحيحة عنده وعند المأموم معا فلا يخلو اما أن تصح صحة غير مغنية عن القضاء واما أن تصح صحة مغنية عن القضاء فان لم تكن مغنية عن القضاء كصلاة من لم يجد ماء ولا ترابا فلا يجوز الاقتداء به للمتوضيء والمتيمم الذى لا يقضي لان تلك الصلاة انما يؤتي بها لحق الوقت وليست هي معتدا بها فاشبهت الفاسدة ولو اقتدى به من هو في مثل حاله ففيه وجهان للشيخ ابي محمد (احدهما) يجوز لان الصلاتين متماثلتان فيجزىء الاقتداء فيهما ثم يقضيان والثاني لا لان ربط الاقتداء بما لا يعتد به كربط الاقتداء بالصلاة الفاسدة وهذا أوفق لاطلاق الاكثرين حيث منعوا الاقتداء به ولم يفصلوا وفى معنى صلاة من لم يجد ماء ولا ترابا صلاة المقيم المتيمم لعدم الماء وصلاة من امكنه أن يتعلم الفاتحة فلم يتعلم ثم صلي لحق الوقت وصلاة العارى وصلاة المربوط علي الخشبة اذا الزمنا الاعادة على هؤلاء وقد سبق بيان الخلاف فيه اما اذا صحت الصلاة صحة مغنية عن القضاء فلا يخلو الحال اما أن يكون المصلي مأموما اولا يكون فان كان مأموما لم يجز الاقتداء به لانه تابع لغيره ويلحقه سهو ذلك الغير ومنصب الامامة يقتضى الاستقلال وتحمل سهو الغير فلا يجتمعان ولو رأى رجلين واقفين احدهما بجنب الآخر يصليان جماعة وتردد في ان الامام هذا أم ذاك لم يجز الاقتداء بواحد منهما حتي يتبين له الامام ولو التبس علي الواقفين فاعتقد كل واحد منهما انه المأموم فصلاتهما باطلة لان كل واحد منهما مقتد بمن يقصد الائتمام وكذلك لو كان كل واحد منهما شاكا لا يدرى أنه امام أو مأموم فصلاتهما باطلة وأن اعتقد كل واحد منهما أنه امام صحت صلاتهما وأن شك احدهما في حاله دون الآخر بطلت صلاة الشاك وغير الشاك أن ظن أنه امام صحت صلاته وان ظن انه مأموم فلا وأن لم يكن المصلي مأموما فلا يخلو اما ان يخل بالقراءة

ومخالف لما عليه الاصحاب وأما حكاية صاحب الوسيط عن أبي حنيفة أنه قال تسقط الصلاة إذا عجز عن القعود فمنكرة مردودة والمعروف عنه انه انما يسقطها اذا عجز عن الايماء بالرأس وحكي أصحابنا هذا عن مالك أيضا وعن أبي حنيفة رواية أنه لا يصلي في الحال فان برىء لزمه القضاء والمعروف عن مالك وأحمد كمذهبنا * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإذا افتتح الصلاة قائما ثم عجز قعد وأتم صلاته وان افتتحها قاعداً ثم قدر على القيام قام وأتم صلاته لانه يجوز أن يؤدى جميع صلاته قاعدا عند العجز وجميعها قائما عند القدرة فجاز أن يؤدى بعضها قاعداً عند العجز وبعضها قائما عند القدرة وان افتتح الصلاة قاعدا ثم عجز اضطجع وان افتتحها مضطجعا ثم قدر علي القيام أو القعود قام أوقعد لما ذكرنا ﴾ *

﴿الشرح﴾ قال اذا عجز في أثناء صلاته المفروضة عن القيام جاز القعود وان عجز عن القعود جاز الاضطجاع ويبنى على ما مضى من صلاته ولو صلي قاعدا للعجز فقدر علي القيام في أثنائها وجبت المبادرة بالقيام ويبنى ولو صلي مضطجعا فاطاق القيام أو القعود في أثنائها وجب المبادرة بالمقدور

او لا يخل فان أخل بان كان أميا ففي صحة اقتداء القارىء به قولان (الجديد) انه لا يصح وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد لان الامام بصدد تحمل القراءة عن المأموم بحق الامامة بدليل المسبوق فاذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل (والقديم) انه أن كانت الصلاة سرية صح الاقتداء والا فلا بناء علي القول القديم في أن المأموم لا يقرأ في الجهرية بل يتحمل عنه الامام فاذا لم يحسن القراءة لم يصلح للتحمل وفي السرية يقرأ المأموم لنفسه فيجزئه ذلك هذا نقل جمهور الاصحاب منهم الشيخ ابو حامد والقاضي ابن كج والصيدلاني والمسعودي وذكر معظمهم ان ابا اسحق خرج قولا ثالثا علي الجديد أن الاقتداء صحيح سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية لان المأموم تلزمه القراءة في الحالتين فيجزئه ذلك كما قال باجزائه في السرية في القديم ومنهم من لم يثبت هذا القول الثالث ومأخذ الطريقتين علي ماذكره الصيدلاني ان اصحابنا اختلفوا في نصين للشافعي رضي الله عنه خالف الآخر الاول هل يكون الآخر رجوعا عن الاول ام لا منهم من قال نعم فعلى هذا لا يأتي في الجديد الا قول واحد انه لا يصح اقتداء القارىء بالامي ومنهم من قال لا يكون رجوعا لانه قد ينص في موضع واحد علي قولين فيجوز ان يذكرهما متعاقبين فعلى هذا يخرج قول آخر في الجديد كما سبق واذا اثبتنا القول الثالث فابو اسحق مسبوق به لانه قد ذهب اليه المزني وخرجه علي أصول الشافعي رضي الله عنه وعكس صاحب الكتاب في الوسيط ماذكره الجمهور في القول الثاني والثالث فجعل الثاني قولا مخرجا والثالث منصوصه في القديم ثم الامي علي اصلنا هو الذي لا يحسن بعض الفاتحة أو كلها لخرس ونحوه ويدخل في هذا التفسير الارت وهو الذي يدغم حرفا في حرف في غير موضع الادغام وقال في التهذيب هو الذي يبدل الراء بالتاء والالثغ وهو الذي يبدل حرفا بحرف كالسين بالثاء فيقول المثتقيم أو الراء بالغين فيقول غيغ المغضوب ويدخل الذي في لسانه رخاوة

ويُبنى ثم ان تبدل الحال من الكمال الى النقص بان عجز في أثنائها وانتقل الى الممكن فى أثناء الفاتحة وجب ادامة قراءتها فى هويه وان تبدل من النقص الى الكمال بان قدر القاعد على القيام لخفة المرض وغيرها فان كان قبل القراءة قام وقرأ قائما وكذا ان كان في أثناء الفاتحة قام وقرأ بقيتها بعد الانتصاب

تمنع أصل التشديدات والخلاف الذى ذكرناه فى اقتداء القارىء بالامي فيما اذا لم يطاوعه لسانه او طاوعه لكن لم يمض عليه من الزمان ما يمكنه التعلم فيه فاذا مضى وقصر بترك التعلم فلا يقتدى به بلا خلاف لان صلاته حينئذ مقضية يؤتى بها لحق الوقت كصلاة من لم يقدر على الماء والتراب ويجوز اقتداء الامى بامي مثله لاستوائهما فى النقصان كاقتداء المرأة بالمرأة ولو حضر رجلان كل واحد منهما يحسن بعض الفاتحة ان كان ما يحسنه هذا يحسنه ذاك جاز اقتداء كل واحد منهما بالآخر وان احسن أحدهما غير ما يحسنه الآخر فاقتداء أحدهما بالآخر كاقتداء القارىء بالامي ففيه الخلاف الذى سبق وعليه يخرج اقتداء الارت بالالثغ وبالعكس لان كل واحد منهما قارىء لما ليس صاحبه فيه بقارىء وتكره امامة التمتام والفأفاء ويجوز الاقتداء بهما لانهما لا ينقصان شيئا ويزيدان زيادة هما معذوران فيها وتكره امامة من يلحن فى القراءة ثم ننظر ان كان لحنا لا يغير المعنى ولا يبطله كرفع الهاء من الحمد لله فتجوز صلاته وصلاة من اقتدى به وان كان يغير المعنى كقوله أنعمت عليهم او يبطله كقوله المستقين فان كان يطاوعه لسانه ويمكنه التعلم فيلزمه ذلك فلو قصر وضاق الوقت صلي وقضي ولا يجوز الاقتداء به وان لم يطاوعه لسانه او لم يمض ما يمكن التعلم فيه فان كان فى الفاتحة فصلاة مثله خلفه صحيحة وصلاة صحيح اللسان خلفه كاقتداء القارىء بالامي وان كان فى غير الفاتحة صحت صلاته وصلاة من خلفه قال امام الحرمين ولو قيل ليس لهذا الذى يلحن فى غير الفاتحة أن يقرأ ما يلحن فيه لانه يتكلم فى صلاته بما ليس من القرآن ولا ضرورة اليه لما كان بعيدا والله أعلم هذا تمام قسم الاخلال وان لم يخل بالقراءة فلا يخلو اما ان يكون رجلا او امرأة أو خنثى مشكل فاما الرجل فيصح اقتداء الرجال والنساء به واما المرأة فيصح اقتداء النساء بها ولا يصح اقتداء الرجل بها لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم (١) قال ألا لا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابى

(١) « حديث » روى أنه صلى الله عليه وسلم قال ألا لا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابى مهاجراً: ابن ماجه من حديث جابر فى حديث أوله يا أيها الناس توبوا الى ربكم قبل ان تموتوا وفيه ذكر الجمعة والتغليظ فى تركها وفيه عبد الله بن محمد العدوى عن على بن زيد بن جدعان والعدوى اتهمه وكيع بوضع الحديث وشيخه ضعيف ورواه عبد الملك بن حبيب في الواضحة من وجه آخر قال ثنا اسد بن موسى وعلى بن معبد قالا ثنا فضيل بن عياض عن على بن زيد وعبد الملك متهم بسرقة الاحاديث وتخليط الاسانيد قاله ابن الفرضى قال عبد الحق في الاحكام رأيته في كتاب عبد الملك وقال ابن عبد البر افسد عبد الملك بن حبيب اسناده وانما رواه اسد

قائما ويجب ترك القراءة حتى ينتصب فان قرأ في حال النهوض لم يحسب وان قدر بعد القراءة قبل الركوع لزمه القيام ليهوى منه إلي الركوع ولا يلزمه الطمأنينة في هذا القيام لانه ليس مقصودا لنفسه ويستحب في هذه الاحوال أن يعيد الفاتحة ليقع في حال الكمال نص عليه واتفقوا عليه ولو قدر في حال ركوعه قاعدا فان كان قبل الطمأنينة لزمه الارتفاع إلي حد الراكعين عن قيام ولا يجوز أن يرتفع قائما ثم يركع فان فعله بطلت صلاته لانه زاد قياما وان كان بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه فيجب الاعتدال قائما ثم يسجد ولا يجوز الانتقال الي ركوع القائمين فان خالف بطلت صلاته لانه زاد ركوعا ولو وجد القدرة في الاعتدال قاعدا فان كان قبل الطمأنينة لزمه أن يقوم ليعتدل ويطمئن

مهاجرا * ولا يجوز اقتداء الخنثى بها أيضا لجواز ان يكون رجلا واما الخنثى فيجوز اقتداء المرأة به لانه اما رجل او امرأة واقتداؤها بالصنفين جائز ولا يجوز اقتداء الرجل به لاحتمال انه امرأة ولا اقتداء مشكل آخر لجواز ان يكون الامام امرأة والمأموم رجلا وحيث حكمنا بصحة الاقتداء فلا باس بكون الامام متيمما أو ماسحا علي الخف وكون المأموم متوضئا او غاسلا ويجوز ايضا اقتداء السليم بسلس البول والطاهرة بالمستحاضة التي ليست بمتحيرة في أصح الوجهين كما يجوز الاقتداء بمن استجمر وبمن على ثوبه أو بدنه نجاسة معفو عنها (والثاني) وبه قال ابو حنيفة لا يجوز لان صلاتهما صلاة ضرورة ولا بأس بصلاة القائم خلف القاعد خلافا لمالك حيث قال لا يجوز ذلك ولاحمد حيث قال اذا قعد الامام قعد القوم خلفه لنا ماروى انه صلي الله عليه وآله وسلم «صلى قاعدا وابو بكر رضي الله عنه والناس خلفه قيام» (١) ويجوز اقتداء القائم والقاعد بالمضطجع خلافا لابى حنيفة : لنا القياس علي الصورة السابقة فانه سلمها: هذا آخر التقسيم وقد تبين به الاوصاف المشروطة في الامام ونعود الان الي مايتعلق بلفظ الكتاب (قوله) وكل مالا تصح صلاته صحة تغنيه عن القضاء يدخل فيه من لا تصح صلاته أصلا ومن تصح صلاته صحة غير مغنية عن القضاء لان كل صلاة ليس لها نفس الصحة ليس لها الصحة الخاصة وحكم

ابن موسى عن الفضيل بن مرزوق عن الوليد بن بكير عن عبد الله بن محمد العدوى عن على ابن زيد فجعل عبد الملك فضيل بن عياض بدل فضيل بن مرزوق واسقط من الاسناد رجلين

(١) حديث :ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قاعداً وابو بكر خلفه والناس قياما: متفق عليه من حديث عائشة مطولا ولفظه فكان يصلي بالناس جالساً وابو بكر قائما يقتدى ابو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدى الناس بصلاة ابى بكر وللحديث عن عائشة طرق كثيرة يطول ذكرها والمراد هنا الاحتجاج على جواز صلاة القائم خلف القاعد وهو مبنى على كونه صلى الله عليه وسلم كان الامام وكان ابو بكر ماموما في تلك الصلاة وهو كذلك في الطريق المذكورة وقد اطنب ابن حبان فى تخريج طرقه وفى الجمع بين ما اختلف من الفاظها *

وان

وان كان بعدها فوجهان (أحدهما) يلزمه أن يقوم ليقع السجود من قيام (وأصحهما) لا يقوم لئلا يطول الاعتدال وهو ركن قصير فان اتفق ذلك في الثانية من الصبح قبل القنوت لم يقنت قاعداً فان فعل بطلت صلاته لانه زاد قعودا في غير موضعه وانما حقه أن يقوم فيقنت قائما والله أعلم * هذا كله حكم صلاة الفرض أما صلاة النافلة قاعداً فقد ذكرها المصنف في أول باب صفة الصلاة وسبق شرحها هناك كاملا وبالله التوفيق *

(فرع) قال الشافعي في الام والشيخ أبو حامد والاصحاب لو ركع المصلي فريضة فعرضت له علة منعته الاعتدال سقط عنه الاعتدال فيسجد قالوا فلو زالت العلة قبل دخوله في السجود لزمه العود الي الاعتدال لتمكنه منه وان زالت بعد تلبسه بالسجود أجزأه ولم يجز العود الى الاعتدال لانه سقط بالعجز فلو أتي به كان زائدا قياما وذلك مبطل للصلاة *

(فرع) في مذاهب العلماء اذا افتتح الصلاة قائما ثم عجز قعد وبني عليها بالاجماع نقل الاجماع فيه الشيخ أبو حامد وغيره وان افتتحها قاعداً للعجز ثم قدر علي القيام قام وبنى عندنا وبه قال ابو حنيفة وأبو يوسف والجمهور وقال محمد تبطل صلاته وان افتتحها مضطجعا أو قاعداً ثم قدر في أثنائها على القعود أو القيام لزمه ذلك ويبني علي ما صلي وهكذا لو كان يصلي عاريا فاستتر على قرب أو كان المصلي أمياً فتلقن الفاتحة فيبني وبهذا كله قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة تبطل صلاته ويجب استئنافها *

باب صلاة المسافر

* قال المصنف رحمه الله *

(يجوز القصر في السفر لقوله تعالى (وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة

الضربين ما ذكره (وقوله) فلا يصح الاقتداء به مطلق وظاهره يقتضي ان لا يصح اقتداء من لم يجد ماء ولا ترابا بمثله كما لا يصح اقتداء غيره وهو الوجه الذي ذكرنا أنه الموافق لاطلاق الاكثرين (وقوله) ومن صحت صلاته صح الاقتداء به يعني صحت صلاته الصحة المبينة في القسم الاول وهي المغنية عن القضاء (وقوله) الا اقتداء القارىء معلم بالزاى لان عند المزني هذه الصورة غير مستثناة كما سبق ثم نظم الكتاب لا يصرح الا باستثناء اقتداء القارىء بالامي عن هذا الضابط لكن اقتداء الرجل بالمرأة مستثني عنه ايضا والمراد والا اقتداء الرجل بالمرأة وقد حصر امام الحرمين الاستثناء في هذين الموضعين وضم اليهما في الوسيط ثالثا وهو الاقتداء بالمقتدى ولك ان تقول قولنا من صحت صلاته صح الاقتداء به اما أن يريد به صحة اقتداء كل احد به او يعني صحة الاقتداء به في الجملة فان عنينا الاول فالاستثناء غير منحصر في الموضعين ولا في الثلاثة بل من صور الاستثناء الاقتداء بمن يتعين في

ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) قال ثعلبة بن أمية قلت لعمر رضي الله عنه فليس عليكم جناح أن تقصروا في الصلاة ان خفتم وقد أمن الناس قال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» ولا يجوز القصر الا في الظهر والعصر والعشاء الاخرة لاجماع الامة ويجوز ذلك في سفر الماء كما يجوز للراكب في البر *

﴿الشرح﴾ حديث ثعلبة رواه مسلم وفيه التصريح بجواز القصر من غير خوف وفيه جواز قول تصدق الله علينا وقد كرهه بعض السلف والصواب الذي عليه الجمهور لا كراهة فيه وقد ذكرته واضحا في آخر كتاب الاذكار وقوله تعالى (اذا ضربتم في الارض) الضرب في الارض هو السفر: أما حكم المسألة فيجوز القصر في السفر في الظهر والعصر والعشاء ولا يجوز في الصبح والمغرب ولا في الحضر وهذا كله مجمع عليه واذا قصر الرباعيات ردهن الى ركعتين سواء كان خوف أم لا وقال ابن عباس الواجب في الخوف ركعة وحكى هذا عن الحسن البصري والجمهور على الاول وتأولوا الحديث الثالث في صحيح مسلم عن ابن عباس فرضت الصلاة في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة على ان المراد ركعة مع الامام وينفرد بالاخرى كما هو المشروع فيها ويجوز القصر في سفر الماء في السفينة لانه سفر داخل في نص القرآن والسنة وسواء فيه من ركب مرة اومرات والملاح الذي معه اهله وماله ويديم السير في البحر والمكارى وغيرهم فكلهم لهم القصر اذا بلغ سفرهم مسافة لو قدرت في البر بلغت ثمانية واربعين ميلا هاشمية لكن الافضل لهم الاتمام نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وبهذا قال مالك وابو حنيفة وداود وغيرهم لا ان اباحنيفة يشترط ثلاث مراحل وقال الحسن ابن صالح واحمد بن حنبل لا يجوز للملاح القصر لانه مقيم في اهله وماله : دليلنا انه مسافر وماقالوه ينتقض بالذي يديم كراء الابل وغيرها والسير في البر فان له القصر *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يجوز القصر الا في مسيرة يومين وهو أربعة برد كل بريد أربعة فراسخ فذلك ستة عشر فرسخا لما روى عن ابن عمر وابن عباس « كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك» وسأل عطاء ابن عباس « أأقصر الي عرفة فقال لا فقال الي منى فقال لا لكن الي جدة وعسفان والطائف» قال مالك بين مكة والطائف وجدة وعسفان أربعة برد ولان في هذا القدر تتكرر مشقة الشد والترحال وفيما دونه لا تتكرر قال الشافعي واحب أن لا يقصر في أقل من ثلاثة أيام وانما استحب ذلك ليخرج من الخلاف لان أباحنيفة لا يبيح القصر الا في ثلاثة أيام﴾ *

زعم المأموم كونه محدثا وغير هذه الصورة علي ماتقدم وان عنينا الثاني فلاحاجة الي استثناء الامي اذ يصح اقتداء مثله به ولا استثناء المرأة اذ يصح اقتداء المرأة بها (وقوله) ومن لا يحسن حرفا من الفاتحة والمأموم يحسنه فهو أمي في حقه اي فيحصل فيه الخلاف المذكور في اقتداء القاري بالامي

﴿ الشرح ﴾ البرد - بضم الباء والراء - وكل فرسخ ثلاثة أميال هاشمية فالمجموع ثمانية وأربعون ميلا هاشمية والميل ستة آلاف ذراع والذراع أربع وعشرون أصبعا معتدلة معترضة والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات وقوله والترحال - بفتح التاء - وأما الاثر عن ابن عمر وابن عباس فسنذكره في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى: أما حكم المسألة فقال اصحابنا لايجوز القصر الا في سفر يبلغ ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي سواء في هذا جميع الاسفار المباحة هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور والشيخ أبوعلي السنجي وصاحب البيان عنه قولا للشافعي انه يجوز القصر مع الخوف ولا يشترط ثمانية وأربعون ميلا وهذا شاذ مردود والذي تطابقت عليه نصوص الشافعي وكتب الاصحاب أنه يشترط في جميع الاسفار ثمانية وأربعون ميلا هاشمية وهو منسوب الي بني هاشم وذلك أربعة برد كما ذكره المصنف وذلك بالمراحل مرحلتان قاصدتان سير الاثقال ودبيب الاقدام هكذا نص الشافعي عليه واتفقوا عليه قال الشيخ أبو حامد وصاحبا الشامل والبيان وغيرهم للشافعي رحمه الله سبعة نصوص في مسافة القصر قال في موضع ثمانية واربعون ميلا وفي موضع ستة وأربعون وفي موضع اكثر من أربعين وفي موضع أربعون وفي موضع يومان وفي موضع ليلتان وفي موضع يوم وليلة قالوا قال اصحابنا المراد بهذه النصوص كلها شيء واحد وهو ثمانية واربعون ميلا هاشمية وحيث قال ستة واربعون أراد سوى ميل الابتداء وميل الانتهاء وحيث قال اكثر من أربعين أراد اكثر بثمانية وحيث قال أربعون أراد أربعون أموية وهي ثمانية وأربعون هاشمية فان اميال بني امية اكبر من الهاشمية كل خمسة ستة وحيث قال يومان أي بلا ليلة وحيث قال ليلتان أي بلا يوم وحيث قال يوم وليلة ارادهما معا فلا اختلاف بين نصوصه وهل التقدير بثمانية واربعين ميلا تحديد ام تقريب فيه وجهان حكاهما الرافعي وغيره (اصحهما) تحديد لان فيه تقديراً بالاميال ثابتا عن الصحابة بخلاف تقدير القلتين فان الاصح انه تقريب لانه لاتوقيف في تقديره بالارطال قال الشافعي والاصحاب والافضل ان لايقصر في اقل من مسيرة ثلاثة ايام للخروج من خلاف ابي حنيفة وغيره ممن سنذكره في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى: قال اصحابنا فان كان السير في البحر اعتبرت المسافة بمساحتها في البر حتى لو قطع قدر ثمانية واربعين ميلا في ساعة اولحظة جاز له القصر لأنها مسافة صالحة للقصر فلا يؤثر قطعها في زمن قصير كما لو قطعها في البر على فرس جواد في بعض يوم فلو شك في المسافة اجتهد نقله الرافعي وغيره وقد نص الشافعي في الام انه اذا شك في المسافة لم يجز القصر وهو محمول علي من لم يظهر له شيء بالاجتهاد ولو حبستهم الريح في المراسي وغيرها

قال ﴿ فان اقتدى الرجل بخنثى فبان بعد الفراغ كونه رجلا وجب القضاء على اظهر القولين لوجود التردد في نفس الصلاة ولو بان بعد الفراغ كونه اميا اومحدثا اوجنبا فلا قضاء (ح) ولو بان كونه امرأة او كافرا وجب القضاء لان لهما علامة ولو بان كونه زنديقا فوجهان ﴾

قال الشافعي والاصحاب هو كالاقامة في البر بغير نية الاقامة *

(فرع) يشترط في كون السفر مرحلتين ان يكون بينه وبين المقصد مرحلتان فلو قصد موضعا بينه وبينه مرحلة بنية ان لا يقيم فيه لم يكن له القصر لا ذاهبا ولا راجعا وان كان له مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمي سفرا طويلا وحكي الرافعي أن الحناطي حكى وجها انه يقصر والصواب الاول وبه قطع الاصحاب والله اعلم *

جميع ما سبق فيما اذا عرف المأموم حال الامام في الصفات المشروطة وجودا وعدما وغرض هذا الفصل الكلام فيما اذا ظن شيئا و تبين خلافه فمن صوره مالو اقتدى رجل بخنثي و بان بعد الصلاة كونه رجلا وقد قدمنا ان هذا الاقتداء غير صحيح واذا لم يصح فلا يخفي وجوب القضاء فلو لم يقض حتى بان كون الامام رجلا فهل يسقط القضاء فيه قولان (احدهما) نعم لانه قد تبين كون الامام رجلا (واظهرهما) لا يسقط لانه كان ممنوعا من الاقتداء به للتردد في حاله وهذا التردد يمنع من صحة الصلاة واذا لم تصح فلا بد من القضاء وقوله في الكتاب وجب القضاء على اظهر القولين ليس المراد منه استفتاح الوجوب وانما المراد استمراره على ما بينا ويجرى القولان فيما لو اقتدى خنثي بامرأة ولم يقض الصلاة حتى بان كونه امرأة وفيما اذا اقتدى خنثي بخنثى ولم يقض المأموم حتى بانا رجلين أو امرأتين أو بان كون الامام رجلا وكون المأموم امرأة وذكر الائمة لهذه الصور نظائر: منها لو باع مال ابيه علي ظن أنه حي فبان أنه كان ميتا في صحة البيع قولان: ومنها لو وكل وكيلا بشرى شيء وباع ذلك الشيء من انسان علي ظن أنه ما اشتراه وكيله بعد وكان قد اشتراه في صحة البيع قولان ومن مسائل الفصل مالو اقتدى برجل ظنه متطهرا ثم بان بعد ما صلي أنه كان جنبا او محدثا فلا قضاء عليه خلافا لابي حنيفة حيث قال يجب ولمالك واحمد حيث قالا إن كان الامام عالما بحدثه وام مع ذلك وجب علي المأموم القضاء وأن لم يكن عالما لم يجب وحكي صاحب التلخيص مثل ذلك قولا للشافعي رضى الله عنه منصوصا: لنا ماروى أنه صلي الله عليه وآله وسلم (١) «دخل في صلاته واحرم

(١) ﴿ حديث ﴾ انه ﷺ دخل في صلاته واحرم الناس خلفه ثم ذكر انه جنب فاشار اليهم كما أنتم ثم خرج واغتسل ورجع ورأسه يقطر ماء: رواه ابو داود من حديث ابى بكرة بلفظ دخل في صلاة الفجر فاومأ بيده ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم وفى رواية له قال في اوله فكبر وقال في آخره فلما قضي الصلاة قال انما انا بشر وانى كنت جنبا وصححه ابن حبان والبيهقي واختلف في ارساله ووصله : وفى الباب عن أنس رواه الدارقطني واختلف في وصله وارساله ايضا : وعن على بن ابى طالب رواه احمد والبزار والطبرانى في الاوسط وفيه عبد الله بن لهيعة ورواه مالك عن اسماعيل بن ابى حكيم عن عطاء بن يسار مرسلا ورواه ابن ماجه من حديث ابى هريرة وفي آخره وانى انسيت حتى قمت في الصلاة وفي اسناده نظر واصله في الصحيحين بغير هذا السياق ولفظهما اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى قام النبي ﷺ

(فرع) في مذاهب العلماء في المسافة المعتبرة لجواز القصر: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز القصر في مرحلتين وهو ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ولا يجوز في أقل من ذلك وبه قال ابن عمر وابن عباس والحسن البصري والزهري ومالك والليث بن سعد واحمد واسحق وأبو ثور وقال عبد الله ابن مسعود وسويد بن غفلة - بفتح الغين المعجمة والفاء - والشعبي والنخعي والحسن بن صالح والثوري وأبو حنيفة لا يجوز القصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام وعن أبي حنيفة أنه يجوز في يومين وأكثر الثالث وبه قال أبو يوسف ومحمد وقال الاوزاعي وآخرون يقصر في مسيرة يوم تام قال ابن المنذر وبه أقول وقال داود يقصر في طويل السفر وقصيره قال الشيخ أبو حامد حتى قال

الناس خلفه ثم ذكر أنه جنب فاشار اليهم كما انتم ثم خرج واغتسل ورجع ورأسه يقطر ماء ولم يامرهم بالاعادة » وروى أنه صلي الله عليه وآله وسلم قال « اذا صلي الامام بقوم وهو علي غير وضوء اجزأتهم ويعيد هو »(١) وايضا فانه غير مامور بالبحث عن حدث الامام وطهارته لانه لا علامة للحدث والتطهر يعرفان بها فليس منه تقصير في الاقتداء به وكل مصل لنفسه ففساد صلاة الامام لا توجب فساد صلاة المأموم والمسألة فيما اذا لم يعرف المأموم حدثه أصلا فان علم حدثه ولم يتفرقا ولم يتطهر ثم اقتدى به ناسيا وجبت الاعادة وهي مفروضة في غير الجمعة فاما اذا اتفق ذلك في الجمعة فسياتي الكلام في بابها: ومنها لو اقتدى بمن ظنه قارئا فبان أنه أمي قال في التهذيب تجب الاعادة علي قولنا أن الصلاة خلف الامي لا تصح والذي ذكره في الكتاب أنه لا قضاء عليه كما لو بان جنبا ووجهه امام الحرمين بان البحث عن كون الامام قارئا لا يجب بل يجوز حمل الامر علي الغالب وهو أنه لا يؤم الاقارىء كما يجوز حمل الامر علي أنه متطهر فاذا بان خلاف الغالب فهو كما لو بانت الجنابة قال واذا كانت الصلاة جهرية فيظهر فيها أنه قارىء أو أمي فان لم يجهر فيها فحينئذ اختلف الاصحاب في أنه هل يجب البحث وما حكاه صاحب التهذيب في المسألة أقرب الى سياق الاكثرين ويجوز أن يفرق بينه وبين ما اذا بان جنبا بان الحدث ليس بنقص في الشخص وهذا نقص فصار كما لو بان الامام كافرا أو امرأة وأيضا فان الوقوف علي كونه قارئا أسهل من الوقوف علي كونه متطهرا لان عروض الحدث وأن عرف أنه تطهر قريب وصيرورته اميا بعد ما سمعه يقرأ

في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال مكانكم فلم نزل قياما حتى خرج الينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء فكبر فصلى بنا وزعم ابن حبان انهما قصتان ذكر في الاولى قبل التكبير والتحرم بالصلاة وهي هذه وفي الثانية لم يذكر فلا بعد أن احرم كما في حديث ابي بكرة *

(١) ﴿ حديث ﴾ روى أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى الامام بقوم وهو على غير وضوء أجزأتهم ويعيد: الدار قطني بهذا وأتم منه في ذكر الجنب ايضا من حديث البراء وفيه جويبر وهو متروك وفي السند انقطاع أيضا *

لو خرج إلى بستان خارج البلد قصر ه واحتج له داود باطلاق الكتاب والسنة جواز القصر بلا تقييد للمسافة وبحديث يحيى بن مزيد قال سألت أنسا عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين » رواه مسلم وعن خبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلا فصلي ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر صلي بذى الحليفة ركعتين فقلت له فقال افعل كما رأيت رسول الله صلى الله

فى غاية البعد واما اذا اقتدى بمن لا يعرف حاله فى صلاة جهرية ثم لم يجهر فحكاية العراقيين فيمن نصه فى الام أنه يلزمه الاعادة لان الظاهر أنه لو كان قارئا الجهر فلو سلم وقال أسررت ونسيت الجهر لم تجب الاعادة وتستحب واذا وقفت على ماذكرنا أعلمت قوله فلا قضاء بالحاء والميم والالف وكذلك بالواو ولامرين (احدهما) القول الذى حكاه صاحب التلخيص والثاني الخلاف الذى نقلناه فى مسألة الام (فان قلت) ولم قيد هذه الصور بما اذا بان الحال بعد الفراغ من الصلاة وكذلك قيد ما اذا اقتدى بخنثى وبان كونه رجلا بما بعد الفراغ وما الحكم لو بان ذلك قبل الفراغ من الصلاة (فالجواب) اما فى صورة الخنثى فالقولان جاريان فى الحالتين وحكى القاضي ابن كج القولين فيما اذا اقتدى خنثي بامرأة ثم لم يخرج من الصلاة حتى بان المأموم أن انثي وقد سبق أن هذه الصورة وصورة الكتاب يستويان فى طرد القولين فاذن قوله بعد الفراغ فى مسألة الخنثى ليس للتقييد واما اذا بان فى الصلاة كونه جنبا اومحدثا فلا قضاء ايضا اذا اتم ويجب أن ينوى المفارقة كما علم الحال وكذلك الحكم فيما اذا بان فى الصلاة كونه اميا على ماذكره فى الكتاب واذا اقتدى بمن ظنه رجلا فبان كونه أمرأة وجب القضاء لان المرأة تمتاز عن الرجل بالصوت والهيئة وسائر العلامات فالمقتدى منتسب الي التقصير بترك البحث وكذلك الحكم لو بان خنثى عند أكثر الاصحاب لان أمر الخنثى ينتشر فى الغالب ولا يخفي اذ النفوس مجبولة علي التحدث بالاعاجيب واشاعتها وعن صاحب التلخيص انه لا تجب الاعادة اذا بان خنثى ولو اقتدى بمن ظنه مسلما فبان كافرا ينظر ان كان كافرا يتظاهر بكفره كاليهودى والنصرانى وجب القضاء لمنيين (احدهما) ذكر الشافعي رضي الله عنه وهو أن الكافر لا يجوز ان يكون اماما بحال لنقص فيه بخلاف الجنب فانه لا يجوز ان يكون اماما لحالة عارضة لا لصفة نقصان وايضا فالجنب اذا تيمم يجوز ان يؤم مع ان حدثه باق (والثانى) ذكره الاصحاب وهو الذى اورده فى الكتاب أن للكافر أمارات يعرف بها من الغيار وغيره فالمقتدى مقصر بترك البحث وأن كان كافرا يظهر الاسلام ويسر الكفر كالزنديق والدهرى والمرتد الذى يخفي ردته خوفا من القتل ففي وجوب القضاء وجهان بناهما العراقيون علي المعنيين أن قلنا بالاول وجب القضاء لانه لا يجوز أن يكون اماما بحال لنقصان فيه وأن قلنا بالثاني لا يجب وهذا الثانى اصح عند صاحب التهذيب وجماعة ولو اقتدى برجل ثم بان أنه كان على بدنه او ثوبه نجاسة فان كانت خفية فهو

عليه وسلم يفعل رواه مسلم * واحتج لمن شرط ثلاثة أميال بحديث بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم « قال لا تسافر امرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم » رواه البخاوى ومسلم ورواه مسلم كذلك من رواية أبي سعيد الخدرى وذكروا مناسبات لا اعتماد عليها واحتج أصحابنا برواية عطا بن أبي رباح أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران فى أربعة برد فما فوق ذلك رواه

كالو بان الحدث وأن كانت ظاهرة فقد قال امام الحرمين فيه احتمال عندى لانه من جنس ما يخفي وقوله فى الكتاب. ولو بان كونه امرأة او كافرا يعنى كافر الا يستسر بكفره ومسألة الزنديق بعده توضحه وليكن قوله وجب القضاء معلما بالزاء لان عند المزني لا يجب القضاء لا فيما اذا بان امرأة ولا فيما اذا بان كافرا *

قال ﴿ ويصح الاقتداء بالصبي والعبد والاعمي وهو اولي (ح) من البصير لانه اخشع ﴾

فى الفصل صور (احداها) الاقتداء بالصبي المميز صحيح خلافا لابى حنيفة ومالك واحمد رحمهم الله حيث قالوا الا يصح الاقتداء به فى الفرض واختلفت الرواية عنهم فى النفل لنا ماروى أن عمرو ابن سلمة « كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن سبع سنين »(١) ولا خلاف فى أن البالغ أولي منه (والثانية) الاقتداء بالعبد صحيح من غير كراهة لكن الحر اولي منه وعند ابي حنيفة أنه تكره امامته لنا ماروى أن عائشة رضي الله عنها(٢) كان يؤمها عبد لها لم يعتق يكنى

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ان عمر وبن سلمة كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنين البخارى في صحيحه عنه فى حديث فيه فبادر ابى قومي باسلامهم فلما قدم قال والله لقد جئتكم من عند النبي حقا فقالوا صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم اكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن احد أقرأ منى لما كنت اتلقي من الركبان فقدموني بين ايديهم وانا ابن ست او سبع سنين ورواه النسائي بلفظ فكنت أؤمهم وانا ابن ثمان سنين وابو داود وانا ابن سبع او ثمان سنين والطبرانى وانا ابن ست سنين وفى رواية لابى داود فما شهدت مجمعا من جرم الا كنت امامهم وكنت اصلى على جنائزهم الي يومي هذا : تنبيه سلمة والد عمر و بكسر اللام واختلف في صحبة عمرو وروى الطبرانى ما يدل على انه وفد مع ابيه ايضا *

(٢) ﴿ حديث ﴾ امامة ذكوان عبد عائشة يأتى فى آخر الباب *

(٣) ﴿ حديث ﴾ اسمعوا واطيعوا ولو امر عليكم عبد اجدع ماقام فيكم الصلاة هكذا اورده الماوردى وابن الصباغ وغيرهما وقوله فى آخره ماقام فيكم الصلاة لم اجده هكذا اوهم احتجوا به على صحة امامة العبد في الصلاة فيحتاج الى صحة هذه اللفظة والذى في البخارى من حديث انس بلفظ ولو استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ماقام فيكم كتاب الله وفى رواية له انه قال لابى ذر اسمع واطع ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة ولمسلم نحوه دون الجملة الاخيرة وقد اتفقا عليه من حديث ابى ذر نفسه ورواه مسلم من حديث ام الحصين انه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك في حجة الوداع بلفظ

البيهقي باسناد صحيح وذكره البخاري في صحيحه تعليقا بصفة جزم فيقتضي صحته عنده كما قدمناه مرات وعن عطا قال سئل بن عباس «أأقصر الصلاة الى عرفة فقال لا ولكن إلى عسفان والي جدة والى الطائف» رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح وروى مالك باسناده الصحيح في الموطأ عن ابن عمر انه قصر في أربعة برد: وأما الحديث الذي رواه الدارقطني والبيهقي عن اسماعيل بن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه وعطا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ياأهل مكة لاتقصروا الصلاة في أقل من اربعة برد من مكة» فهو حديث ضعيف جداً لان عبد الوهاب مجمع علي شدة ضعفه واسماعيل ايضا ضعيف لاسيما في روايته عن غير الشاميين: والجواب عما احتج به أهل الظاهر من اطلاق الآية والاحاديث أنه لم ينقل عن النبي صلي الله عليه وسلم القصر صريحا في دون مرحلتين وأما حديث انس فليس معناه أن غاية سفره كانت ثلاثة أميال بل معناه انه كان اذا سافر سفرا طويلا فتباعد ثلاثة اميال قصر وليس التقييد بالثلاثة لكونه لايجوز القصر عند مفارقة البلد بل لانه ما كان يحتاج الي القصر الا اذا تباعد هذا القدر لان الظاهر انه صلي الله عليه وسلم كان لايسافر عند دخول وقت الصلاة الا بعد أن يصليها فلاتدركه

ابا عمر(٢) وروى أنه صلي الله عليه وآله وسلم قال «اسمعوا واطيعوا ولو أمر عليكم عبد اجدع ما اقام فيكم الصلاة»(٣) واعلم أن الصورتين فيما اذا اما في غير الجمعة فاما في الجمعة فيأتي (الثالثة) امامة الاعمي صحيحة لما روى أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم «استخلف ابن أم مكتوم رضى الله عنه في بعض غزواته يؤم الناس(١)» وهل هو أولى من البصير أم كيف الحال فيه ثلاثة اوجه الذي ذكره في الكتاب ويحكي عن أبي اسحق المروزى أن الاعمي اولي لانه لاينظر الى مايلهيه ويشغله فيكون ابعد عن تفرق القلب واخشع والثاني وبه قال ابو حنيفة أن البصير أولى لانه احفظ لبدنه وثيابه

ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله ووهم الحاكم فاستدركه وفي الطبراني من طريق مكحول عن معاذ بن جبل رفعه اطع كل امير وصل خلف كل امام وفي اسناده انقطاع *

(١) «حديث» انه صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم في بعض غزواته يؤم الناس وهو اعمي: ابو داود عن انس بهذا وفي رواية له مرتين ورواه احمد ولفظه فكان يصلي بهم وهو اعمي ورواه ابن حبان في صحيحه وابو يعلى والطبراني من حديث هشام عن ابيه عن عائشة ورواه الطبراني من حديث عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على الصلاة وغيرها من امر المدينة واسناده حسن ومن حديث ابن بحينة بلفظ كان اذا سافر استخلف ابن ام مكتوم على المدينة فكان يؤذن ويقيم ويصلي بهم وفي اسناده الواقدي: تنبيه ذكر ابن سعد وابن اسحاق المغازي التي استخلف فيها ابن ام مكتوم واختلفا في بعضها: وفي الباب عن عن عبد الله بن عمر الخطمي انه كان يؤم قومه بني خطمة وهو اعمي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: اخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وابن ابي خيثمة وعنه قاسم بن اصبغ في مصنفه

الصلاة الاخرى الاوقد تباعد عن المدينة: وأما حديث شرحبيل وقوله أن عمر رضي الله عنه صلى بذى الحليفة ركعتين فمحمول على ماذكرناه في حديث أنس وهو أنه كان مسافرا الى مكة أوغيرها فمر بذى الحليفة وادركته الصلاة فصلى ركعتين لأن ذا الحليفة غاية سفره: وأما الجواب عما احتج به القائلون باشتراط ثلاثة أيام فهو أن الحديث الذى ذكروه ليس فيه أن السفر لاينطلق الاعلى مسيرة ثلاثة أيام وانما فيه أنه لايجوز للمرأة ان تسافر بغير محرم هذا السفر الخاص ويدل على هذا أنه ثبت عن أبي سعيد رواية أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتسافر المرأة يومين الاومعها

عن النجاسات ولانه مستقل بنفسه فى الاستقبال وهذا اختيار الشيخ أبي اسحق الشيرازى (والثالث) وهو المنقول عن نصه فى الام وغيره أنهما سواء لتعارض المعنيين وهذا هو المذهب عند عامة الاصحاب ولم يورد الصيدلاني والامام وصاحب التهذيب سواه «

قال ﴿ والافقه الصالح الذى يحسن الفاتحة أولي من الاقرأ والاورع والاسن والنسيب وفى الاسن والنسيب قولان لتقابل الفضيلة واذا تساوت الصفات قدم بحسن الوجه ونظافة الثوب ﴾

ماذكره فى اول الفصل الثانى الى هذا الموضع كلام فيمن يجوز الاقتداء به ومن لايجوز ومن ههنا الي اخر الفصل كلام فيمن هو اولي بالامامة اذا اجتمع قوم يصلحون لها والاصل فى التقديم بالفضائل ماروى أنه صلى الله عليه وآله وسلم « قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة وان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم فى الهجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاكبرهم سنا » (١) وقد تعرض فى الكتاب لخمس خصال من اصول خصال التقديم وهى الفقه والقراءة والورع والسن والنسب وابدل كثير من الاصحاب الورع بالهجرة وقالوا صفات التقديم خمس وجمع بينهما فى التهذيب وضم اليهما الاربع البواقى فجعلها ستا اما الفقه والقراءة فالمراد منهما ظاهر واما الورع فليس المراد منه مجرد العدالة بل مازيد عليه من العفة وحسن السيرة وهو ايضا بين واما السن فقد قال الاصحاب المعتبر ان يمضي عليه فى الاسلام فلا يقدم شيخ أسلم اليوم علي شاب نشأ فى الاسلام ولاعلي شاب أسلم أمس والظاهر أنه لاتعتبر الشيخوخة وانما النظر الى تفاوت السن علي مايشعر به قوله صلي الله عليه وآله وسلم «فاكبرهم سنا» واشار بعضهم الي أن النظر الي الشيخوخة واما النسب فلا خلاف أن نسب قريش معتبر وهل يعتبر غيره قال فى النهاية رأيت فى كلام الائمة ترددا فيه والظاهر أنه لايختص بالانتساب الي قريش بل نرعى كل نسب يعتبر فى الكفاءة فى باب النكاح كالانتساب الي العلماء والصلحاء وعلي هذا فالهاشمي والمطلبي يقدمان

---

(١) حديث : يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا : مسلم في صحيحه من حديث ابى مسعود البدرى وله الفاظ وفيه زيادة واستدركه الحاكم للفظة زائدة وقعت فيه عنده وهى فان كانوا في القرءاة سواء فافقههم فقها وقال هذه لفظة عزيزة ثم ذكر لها شاهدا «

زوجها أوذو محرم » رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة » رواها البخاري ومسلم وفى رواية لمسلم مسيرة يوم وفى رواية له ليلة وفى رواية أبي داود لاتسافر بريدا ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد قال البيهقي وهذه الروايات الصحيحة فى الايام الثلاثة واليومين واليوم صحيحة وكأن النبي صلي الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا وسئل عن يوم فقال لا فادى كل منهم ماحفظ ولا يكون شيء من هذا حدا للسفر يدل عليه حديث ابن عباس سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول « لايخلون رجل بامرأة ولاتسافر امرأة الا ومعها ذو محرم » رواه البخاري ومسلم هذا كلام البيهقي فحصل أن النبي صلي الله عليه وسلم لم يرد تحديد مايقع عليه السفر بل اطلقه علي ثلاثة أيام وعلي يومين وعلي يوم وليلة وعلي يوم وعلى ليلة وعلى بريد وهو مسيرة نصف يوم فدل علي أن الجميع يسمي سفرا والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كان للبلد الذى يقصده طريقان يقصر فى احدهما ولايقصر فى الآخر فسلك الابعد لغرض يقصد فى العادة قصر وان سلكه ليقصر ففيه قولان قال فى الاملاء له أن يقصر لانه مسافة تقصر فى مثلها الصلاة وقال في الام ليس له القصر لانه طول الطريق للقصر فلايقصر كما لومشى فى مسافة قريبة طولا وعرضا حتى طال ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال اصحابنا اذا كان لمقصده طريقان فان بلغ كل واحد مسافة القصر فسلك الابعد قصر فى جميعه بلاخلاف سواء سلكه لغرض ام لمجرد القصر لانه سافر مسافة القصر ولايمكنه دون مسافة القصر وان بلغ احد طريقيه مسافة القصر ونقص الآخر عنها فان سلك الابعد لغرض من الطريق اوسهولته او كثرة الماء اوالمرعي اوزيارة اوعيادة اوبيع متاع اوغير

علي سائر قريش وسائر قريش يقدمون على غيرهم ثم يقدم العرب علي العجم واما الهجرة فمن هاجر الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقدم علي من لم يهاجر ومن تقدمت هجرته يقدم علي من تاخرت هجرته وكذلك الهجرة بعد الرسول صلي الله عليه وآله وسلم من دار الحرب الي دار الاسلام معتبرة واولاد من هاجر أو تقدمت هجرته يقدمون علي اولاد غيرهم وهذا التقديم فى الاولاد يندرج تحت شرف النسب هذا مقدمة الفصل ويتلوها مسائل (احداها) لواجتمع عدل وفاسق فالعدل أولي بالامامة وأن اختص الفاسق بزيادة الفقه والقراءة وسائر الفضائل لان الفاسق يخاف منه أن لايحافظ علي الشرائط وفى لفظ الكتاب اشارة الي هذا حيث قال والافقه الصالح الى اخره وشرط الصلاح فى تقديم الافقه على غيره وبالنزم مالك فمنع الاقتداء بالفاسق بغير تاويل كشارب الخمر والزاني وعنه روايتان فى الفاسق بالتاويل كن يسب السلف الصالح وعن احمد روايتان فى جواز الاقتداء

ذلك من المقاصد المطلوبة دينا اودنيا فله الترخص بالقصر وغيره من رخص السفر بلا خلاف ولو قصد التنزه فهو غرض مقصود فيترخص وتردد فيه الشيخ ابومحمد الجويني والمذهب الترخص وبه قطع المحققون وان لم يكن غرض سوى الترخص ففيه طريقان (احدهما) لايترخص قطعا واشهرها علي قولين (اظهرهما) عند الاصحاب لايترخص ودليل الجميع فى الكتاب *

(فرع) ذكرنا انه اذا كان لمقصده طريقان يقصر فى احدهما فسلكه لغير غرض لم يجز القصر عندنا علي الاصح :وقال ابوحنيفه واحمد والمزني وداود يجوز *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿وان سافر إلي بلد يقصر اليه الصلاة ونوى انه ان لقي عبده اوصديقه فى بعض الطريق رجع لم يقصر لانه لم يقطع علي سفر يقصر فيه الصلاة وان نوى السفر الي بلد ثم منه الي بلد آخر فهما سفران فلا يقصر حتى يكون كل واحد منهما ما يقصر فيه الصلاة *

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا يشترط للقصر أن يعزم فى الابتداء علي قطع مسافة القصر فلو خرج لطلب آبق اوغريم أوغير ذلك ونوى انه متى لقيه رجع ولا يعرف موضعه لم يترخص وان طال سفره وبلغ مراحل كما سنذكره فى المائم ان شاء الله تعالى وغيرهم فلو وجده وعزم علي الرجوع الي بلده فان

بالفاسق مطلقا (أصحهما) المنع ونحن اقتصرنا علي الكراهة وجوزناه لما روى انه صلي الله عليه وآله وسلم قال «صلوا خلف كل بر وفاجر» (١) ويمكنك أن تستدل بكراهة الاقتداء بالفاسق علي كراهة الاقتداء بالمبتدع بطريق الاولي لان فسق الفاسق يفارقه فى الصلاة واعتقاد المبتدع لا يفارقه وهذا فيمن لايكفر ببدعته امامن يكفر فلايجوز الاقتداء به كما سبق وعد صاحب الافصاح من يقول بخلق القرآن أو بنفي شيء من صفات الله تعالي ممن يكفر وكذلك جعل الشيخ ابو حامد ومتابعوه المعتزلة ممن يكفر والخوارج ممن لايكفر ويحكى تكفير القائل بخلق القرآن عن الشافعى رضي الله عنه واطلق كثير من الاصحاب منهم القفال القول بجواز الاقتداء باهل البدع وانهم لايكفرون قال فى العدة وهو ظاهر

---

(١) ﴿حديث﴾ صلوا خلف كل بر وفاجر: أبو داود والدارقطني واللفظ له والبيهقي من حديث مكحول عن ابى هريرة وزاد وجاهدوا مع كل بر وفاجر وهو منقطع وله طريق اخرى عند ابن حبان في الضعفاء من حديث عبد الله بن محمد بن يحيي بن عروة عن هشام عن ابى صالح عنه وعبد الله متروك ورواه الدارقطني من طريق الحارث عن علي ومن حديث علقمة والاسود عن عبد الله ومن حديث مكحول ايضا عن واثلة ومن حديث ابى الدرداء من طريق كلها واهية جداً قال العقيلي ليس فى هذا المتن اسناد يثبت ونقل ابن الجوزى عن احمد انه سئل عنه فقال ماسمعنا بهذا وقال الدارقطني ليس فيها شيء يثبت والبيهقي فى هذا الباب احاديث كلها ضعيفة غاية الضعف واصح مافيه حديث مكحول عن ابى هريرة علي ارساله وقال ابو احمد الحاكم هذا حديث منكر *

كان بينهما مسافة القصر قصر اذا ارتحل عن ذلك الموضع فلو علم في ابتداء السفر موضعه وانه لا يلقاه قبل مرحلتين جاز القصر ولو نوي في الابتداء الخروج في طلب الآبق والغريم ودابته الضالة والمسروقة وغيرها على أنه لابد له من وصول الموضع الفلاني وهو مرحلتان سواء وجده قبله ام لا فله القصر بلا خلاف نص عليه الشافعي والاصحاب ولو نوى مسافة القصر ثم نوى ان وجد الغريم رجع فان عرضت له هذه النية قبل مفارقة عمران البلد لم يترخص وان عرضت بعد مفارقة العمران فوجهان حكاهما البغوى والرافعي (أصحهما) يترخص مالم يجده فاذا وجده صار مقيما لانه ثبت لسبب الرخصة فلا يتغير حتى يوجد المغير (والثاني) لا يترخص كما لو عرضت النية في العمران ولو نوى قصد موضع في مسافة القصر ثم نوى بعد مفارقة العمران الاقامة أربعة ايام فصاعدا في بلد في وسط الطريق قال البغوى وغيره أن كان من مخرجه الي البلد المتوسط مسافة القصر ترخص قطعا مالم يدخل المتوسط وان كان أقل فوجهان (اصحهما) يترخص مالم يدخله لانه انعقد سبب الرخصة فلا يتغير مالم يوجد المغير فان نوى أن يقيم في المتوسط دون أربعة أيام فهو سفر واحد فله القصر في جميع طريقه وفي البلد المتوسط بلا خلاف اما اذا خرج بنية السفر الى بلد ثم منه إلي آخر ونوى أن يقيم في الاول أربعة أيام اونوى بلدا ثم بلدا ثم بلدا ثالثا اورابعا

مذهب الشافعي رضي الله عنه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «صلوا علي من قال لا اله الا الله وخلف من قال لا اله الا الله» (١) (الثانية) قال صاحب التهذيب والتتمة الاورع اولي من الافقه والاقرأ لان الامامة سفارة بين الله تعالي وبين الخلق فاولاهم بها أكرمهم علي الله تعالى وروى مثله عن الشيخ ابي محمد وهذا خلاف ما ذكره في الكتاب فانه قدم الافقه على الاقرأ والاورع وهو أظهر وأوفق لاطلاق الاكثرين ووجهه ماسيأتي في تقديم الافقه على الاقرأ وينبغى ان يعلم لفظ الاورع بالواو لذلك (الثالثة) اذا اجتمع شخصان أحدهما لا يقرأ الا ما يكفي في الصلاة لكنه صاحب فقه كثير والآخر يحسن القرآن كله وهو قليل الفقه فظاهر المذهب وهو المذكور في الكتاب ان الافقه أولي خلافا لابي حنيفة واحمد حيث قالا الاقرأ اولى احتجاجا بالخبر الذي تقدم فانه قدم الاقرا علي الاعلم بالسنة وهو الافقه: لنا ان الواجب في الصلاة محصور والوقائع الحادثة في الصلاة غير محصورة فالحاجة الى الفقه اهم واجاب الشافعي رضى الله عنه عن الاحتجاج بالخبر بان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون قبل ان يقرؤا وما كان يوجد منهم قارىء الا وهو فقيه واذا كان كذلك فالذي يقتضيه الخبر تقديم القارىء الفقيه على

---

(١) ﴿حديث﴾ صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وصلوا على من قال لا إله إلا الله: الدارقطنى من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عمر وعثمان كذبه يحيى بن معين ومن حديث نافع عنه وفيه خالد بن اسمعيل عن العمرى به وخالد متروك ووقع في الطريق عن ابي الوليد المخزومى فخفى حاله على الضياء المقدسى وتابعه ابو البخترى وهب وهو كذاب ومن طريق مجاهد عن ابن عمر وفيه محمد بن الفضل وهو متروك وهو في الطبراني ايضا وله طريق أخرى من رواية عثمان بن عبد الله العثماني عن مالك عن نافع عن ابن عمر وعثمان رماه ابن عدى بالوضع *

واكثر بنية الاقامة اربعة أيام فى كل مرحلة فان كان بين البلد والذى يليه مسافة القصر قصر والافلا وان كان بين بلدين منهادون الباقى قصر بين البلدين دون الباقى لأنها أسفار متعددة ولو نوى بلداً دون مرحلتين ثم نوى فى أثناء طريقه مجاوزته فابتدأ سفره من حين غير النية فانما يترخص اذا كان من ذلك الموضع الي المقصد الثانى مرحلتان ولو خرج الى بلد بعيد ثم نوى فى طريقه أن يرجع اقدم سفره ولا يجوز له القصر مادام فى ذلك الموضع فاذا فارقه فقد أنشأ سفراً جديداً فانما يقصر اذا توجه منه الى مرحلتين سواء رجع الى وطنه أو الي مقصده الاول أوغيرهما نص عليه الشافعى فى الام واتفق الاصحاب عليه ممن صرح به القاضي أبو الطيب والبغوى والرافعى وغيرهم قال البغوى ولو تردد فى النية بين أن يرجع أو يمضي صار مقيما فى الحال كما لو جزم بالرجوع *

(فرع) اذا سافر العبد مع مولاه والزوجة مع زوجها والجندى مع أميره ولا يعرفون مقصدهم قال البغوى والرافعى لا يجوز لهم الترخص فلو نووا مسافة القصر لم تؤثر نية العبد والمرأة فلا يترخصان وتؤثر نية الجندى ويترخص لأنه ليس تحت يد الامير وقهره بخلاف العبد والمرأة فلو عرفوا المقصد ترخصوا كلهم قال البغوى فلو نوى المولي والزوج الاقامة لم يثبت حكمها العبد والمرأة بل لهما الترخص عندنا قال وقال أبو حنيفة للعبد والمرأة الترخص تبعا للمولى والزوج وان لم يعرفا المقصد ويصيران مقيمين باقامة المولي والزوج ولو اسر الكفار رجلا وسافروا به ولا يعلم أين يذهبون به لم يقصر فلو سار معهم يومين قصر بعد ذلك نص عليه الشافعي واتفقوا عليه اما اذا علم الموضع الذين يذهبون به اليه فان كان نيته انه ان تمكن من الهرب هرب لم يقصر قبل مرحلتين وان نوى قصد ذلك البلد أو غيره ولا معصية فى قصده قصر فى الحال ان كان بينهما مرحلتان وهذا الذى قاله الشافعي والاصحاب فى الاسير يتعين مجيئه فى مسألة العبد والمرأة والجندى فاذا ساروا مرحلتين يقصرون وان لم يعرفوا

الفقيه الذى ليس بقارىء وذلك مما لا نزاع فيه وكذلك تقديم الجامع لهما علي القارىء الذي ليس بفقيه وحكي القاضي الروياني وغيره وجها آخر ان الاقرأ والافقه يستويان لتقابل الاصلين فليكن قوله اولي من الاقرأ معلما بالواو مع الحاء والالف وانما قال الذى يحسن الفاتحة اشارة الى ان الافقه لو لم يحسن الواجب من القراءة لا يكون أولي من الاقرأ وانما الاولوية بشرط ان يقرأ ما يجب (الرابعة) تقدم كل واحدة من خصلتى الفقه والقراءة علي السن والنسب والهجرة ونص فى صلاة الجنازة علي تقديم الاسن علي الافقه كما سيأتي فى موضعه فحكي صاحب النهاية ان العراقيين حكوا عن بعض الاصحاب جعل المسألتين على قولين نقلا وتخريجا . فيجوز ان يعلم لذلك لفظ الاسن أيضا واذا استويا فيهما فبماذا يقع التقديم اما المتعرضون للهجرة فقد اختلفت طرقهم قال الشيخ ابو حامد وجماعة لاخلاف فى تقدم السن والنسب جميعا علي الهجرة وفى السن وفي النسب اذا تعارضا فاجتمع شاب قرشي وشيخ غير قرشي قولان (الجديد) ان الشيخ أولى لما روى

المقصد ولعل البغوى ومن وافقه ارادوا قبل مجاوزة مرحلتين *

(فرع) قال اصحابنا يشترط لجواز القصر للمسافر أن يربط قصده بقصد معلوم فاما الهائم الذى لايدرى اين يتوجه ولاله قصد فى موضع وراكب التعاسيف وهو الذى لا يسلك طريقا ولا له مقصد معلوم فلا يترخصان ابداً بقصر ولا غيره من رخص السفر وان طال سفرهما وبلغ مراحل فهذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب فى كل الطرق وحكى الرافعى وجها انهما اذا بلغا مسافة القصر لهما الترخص بعد ذلك وهـذا شاذ غريب ضعيف جدا قال البغوى وغيره وكذا البـدوى اذا خرج منتجعا علي أنه متى وجد مكانا معشبا أقام به لم يجز له الترخص *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿واذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام فالقصر أفضل من الاتمام لماروى عمران بن الحصين قال «حججت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فكان يصلي ركعتين وسافرت مع أبي بكر فكان يصلي ركعتين حتى ذهب وسافرت مع عمر فكان يصلي ركعتين حتى ذهب وسافرت مع عثمان فصلى ركعتين ست سنين ثم اتم بمنى» فكان الاقتداء برسول الله صلي الله عليه وسلم أفضل فان ترك القصر واتم جاز لما روت عائشة رضى الله عنها قالت «خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرة رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت فقلت يارسول الله أفطرت وصمت وقصرت واتممت فقال احسنت ياعائشة»

انه صلي الله عليه وآله وسلم قال «وليؤمكما أكبركما»(١) ولان النسب فضيلة فى الآباء والسن فضيلة فى ذات الشخص واعتبار الفضيلة التى فى ذاته أولي (والقديم) ان الشاب النسيب أولى لقوله صلي الله عليه وآله وسلم «قدموا قريشا»(٢) ولان شرف النسب بفضيلة اكتسبها الاباء والسن مضي زمان لا اكتساب فيه واعتبار الفضيلة المكتسبة أولي وعكس صاحب التهذيب والتتمة الترتيب فقال الهجرة مقدمة علي السن والنسب وفيهما القولان وادرج آخرون منهم صاحب المهذب الهجرة فى حكاية القولين فقالوا فى الجديد يقدم بالسن ثم بالهجرة ثم في القديم يقدم بالنسب ثم بالهجرة ثم بالسن : واما صاحب الكتاب ومن لم يتعرض للهجرة اقتصروا على ذكر القولين فى السن والنسب وطريقتهم توافق ماذكره الشيخ ابو حامد فلهم يرجحون بالهجرة بعد السن والنسب لامحالة وان لم يعدوها من اصول الخصال ورجح جماعة من الاصحاب القول

---

(١) حديث : ليؤمكما أكبركما: تقدم من حديث مالك بن الحويرث

(٢) ﴿حديث﴾ قدموا قريشاً: الشافعى عن ابن ابى فديك عن ابن ابى ذئب عن ابن شهاب انه بلغه فذكره ورواه ابن ابى شيبة والبيهقى من حديث معمر عن الزهرى عن ابن ابى حثمة نحوه ورواه الطبرانى من حديث ابى معشر عن سعيد المقبرى عن السائب وابو معشر ضعيف ورواه البيهقى من حديث على بن ابى طالب وجبير بن مطعم وغيرهما وقد جمعت طرقه فى جزء كبير

ولانه تخفيف ابيح للمسافر فجاز تركه كالمسح علي الخفين ثلاثا﴾*

﴿الشرح﴾ حديث عمران صحيح رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وروااه البخارى ومسلم من رواية ابن مسعود وابن عمر بمعناه وأما حديث عائشة فرواه النسائي والدارقطني والبيهقي باسناد حسن أو صحيح قال البيهقي فى السنن الكبير قال الدارقطنى اسناده حسن وقال فى معرفة السنن والآثار هو اسناد صحيح لكن لم يقع فى روايه النسائى عمرة رمضان والمشهور أن النبي صلي الله عليه وسلم لم يعتمر الاربع عمر ليس منهن شىء فى رمضان بل كلهن فى ذى القعدة الا التى مع حجته فكان احرامها فى ذى القعدة وفعلها فى ذى الحجة هذا هو المعروف فى الصحيحين وغيرهما والله أعلم (وقوله) لانه تخفيف ابيح للسفر قال القلعي احترز بقوله تخفيف عن الجمعة فان نقصانها عن أربع ليس للتخفيف قال وقوله ابيح للسفر احتراز مما عفى عنه عن القصاص على الدية فانه تخفيف ولا يجوز له تركه و بذل القصاص منه هكذا قاله القلعي والاظهر أنه احتراز من أكل الميتة فانه تخفيف ولا يجوز له تركه لانه ليس للسفر ويصلح أن يكون احترازاً ممن غص بلقمة فلم يجد ما يسيغها به إلا خمراً فانه يجب اساغتها وهو تخفيف لا للسفر: اما حكم المسألة فمذهبنا جواز القصر والاتمام فان كان سفره دون ثلاثة ايام فالافضل الاتمام للخروج من خلاف أبي حنيفة وموافقيه كما سبق وكذا ان كان يديم السفر باهله فى البحر فله القصر والافضل الاتمام وان بلغ سفره مراحل وقد سبقت المسألة وقد نص الشافعي فى الام علي أن الافضل ترك القصر للخروج من خلاف العلماء ولانه لا وطن له غيره واتفق أصحابنا على هذا قال اصحابنا ويستثنى أيضا من وجد من نفسه كراهة القصر لا رغبة عن السنة او شكا فى جوازه قال الشافعي والاصحاب القصر لهذا افضل بلا خلاف بل يكره له الاتمام حتى تزول هذه الكراهة وهكذا الحكم فى جميع الرخص فى هذه الحالة وان كان سفره ثلاثة أيام فصاعداً ولم يكن مدمن سفر البحر وغيره ولا

القديم في المسألة علي خلاف الغالب (الخامسة) اذا تساويا في جميع الصفات المذكورة قدم بنظافة الثوب والبدن عن الاوساخ وطيب الصنعة وحسن الصوت وما اشبهها من الفضائل لانها تفضى الي استمالة القلوب وكثرة الجمع وحكي الاصحاب عن بعض متقدمى العلماء انهم قالوا يقدم احسنهم واختلفوا فى معناه منهم من قال احسنهم وجها وجعلوا له اعتبارا فى التقديم ومنهم من قال المراد منه حسن الذكر بين الناس(١) والاول هو المذكور في الكتاب ويجوز ان يعلم بالواو ثم ليس في لفظ الكتاب ما يوجب تقديم حسن الوجه علي نظافة الثوب ولا عكسه وفى التتمة انه تقدم

---

(١)(قوله) ونقل الاصحاب عن بعض متقدمى العلماء انه يقدم احسنهم فقيل وجها وقيل ذكرا (قلت) مستنده ماأخرجه البيهقى من حديث ابى زيد الانصارى رفعه اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم اقرأهم فان استووا فاسنهم فان استووا فاحسنهم وجها وفيه عبد العزيز بن معاوية وقد غمزه ابو احمد الحاكم بهذا الحديث: وروى ابو عبيد عن عائشة نحوه من قولها وقال ارادت في حسن السمت والهدى*

يترك القصر رغبة عنه فهل الافضل الاتمام ام القصر فيه ثلاث طرق (أصحها) وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين القصر افضل (والثاني) حكاه جماعات من الخراسانيين وحكاه من العراقيين القاضي ابو الطيب والماوردي وابن الصباغ وغيرهم فيه قولان وحكاهم الماوردي وجهين (أصحهما) القصر افضل (والثاني) الاتمام أفضل وهو قول المزني قال الماوردي وهو قول كثيرين من اصحابنا قال القاضي ابو الطيب نص عليه الشافعي في الجامع الكبير للمزني والطريق (الثالث) أنهما سواء في الفضيلة حكاه جماعة منهم الحناطي وصاحب البيان وغيرهما وسنوضح دليل المسألة في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالي: واما صوم رمضان في السفر لمن لا يتضرر به ففيه طريقان قطع العراقيون والجمهور بانه افضل من الافطار لانه يحصل براءة الذمة وحكى جماعة من الخراسانيين فيه قولين (أصحهما) هذا (والثاني) الفطر أفضل وسنوضح المسألة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالي *

(فرع) في بيان أقسام الرخص الشرعية هي أقسام (أحدها) رخصة واجبة ولها صور: منها من غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا الخمر أوجبت اساغتها به وهي رخصة نص الشافعي علي وجوبه واتفق الاصحاب عليه: ومنها أكل الميتة للمضطر رخصة واجبة علي الصحيح وفيه وجه حكاه المصنف وغيره في بابه أنه لا يجب (الثاني) رخصة تركها أفضل وهو المسح علي الخف اتفق أصحابنا علي أن غسل الرجل أفضل منه وسبقت المسألة بدليلها في بابه وكذلك ترك الجمع بين الصلاتين افضل بالاتفاق كما سنوضحه في آخر هذا الباب ان شاء الله تعالى ومثله التيمم في حق من لم يجد الماء الا باكثر من ثمن المثل وهو واجد له يندب له ان يشتريه ويتوضأ ويترك رخصة التيمم وكذا الصوم في السفر لمن لا يتضرر به أفضل من الفطر علي المذهب كما سبق وكذا اتيان الجمعة والجماعة لمن سقطت عنه بعذر سفر ونحوه (ثالث) رخصة يندب فعلها وذلك صور منها القصر والابراد بالظهر في شدة الحر علي المذهب فيهما *

النظافة ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة *

قال ﴿واما باعتبار المكان فالوالي أولي من المالك والمالك أولي من غيره والمكترى أولي من المكري والمعير أولى من المستعير (حم) والسيد أولى من العبد الساكن﴾

ما ذكرنا من الاسباب المقدمة صفات في الشخص وقد يكون التقدم باعتبار اقتضاء المكان التقدم لا باعتبار صفة فيه فالوالي في محل ولايته أولي من غيره وان اختص ذلك الغير بالخصال التي سبقت روى انه صلى الله عليه وسلم قال «ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه» (١) وكان ابن عمر رضى الله عنهما يصلي خلف الحجاج ويتقدم علي الامام الراتب في المسجد (٢) وكذلك يتقدم علي مالك الدار ونحوها اذا اجتمعوا في

---

(١) ﴿حديث﴾ لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه مسلم من حديث ابن مسعود في الحديث الذي أوله يؤم القوم أقرأهم *

(٢) حديث: كان ابن عمر يصلي وراء الحجاج يأتي في آخر الباب *

فرع

(فرع) فى مذاهب العلماء فى القصر والاتمام: قدذكرنا أن مذهبنا ان القصر والاتمام جائزان وان القصر أفضل من الاتمام وبهذا قال عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص وعائشة وآخرون وحكاه العبدرى عن هؤلاء وعن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس والحسن البصرى ومالك واحمد وابى ثور وداود وهو مذهب اكثر العلماء ورواه البيهقى عن سلمان الفارسي فى اثنى عشر من الصحابة وعن انس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود وابن المسيب وأبي قلابة: وقال أبوحنيفة والثورى وآخرون القصر واجب قال البغوى وهذا قول أكثر العلماء وليس كما قال وحكي ابن المنذر وجوب القصر عن ابن عمر وابن عباس وجابر وعمر بن عبد العزيز ورواية عن مالك واحمد قال ابوحنيفة فان صلي

موضع مملوك ورضي المالك باقامة الجماعة فيه لان تقدم غيره بحضرته لا يليق ببذل الطاعة فان اذن فلا بأس ثم يراعى فى الولاة تفاوت الدرجة فالامام الاعظم أولى من غيره ثم الاعلي فالاعلي من الولاة والحكام وحكى القاضي ابن كج وآخرون قولا آخر ان في المواضع المملوكة المالك أولي من الوالي فايكن قوله أولي من المالك معلما بالواو لذلك ولو اجتمع قوم فى موضع مملوك وليس فيهم الوالي فساكن الموضع باستحقاق أولي بالتقديم والتقدم من الاجانب عن ذلك الموضع فان لم يكن اهلا للتقدم فهو أولي بالتقديم روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال «من السنة ان لا يؤمهم الا صاحب البيت»(١) ولا فرق بين ان يكون الساكن عبدا أسكنه سيده فيه أو حرا مالكا كان او مستعيرا او مستأجرا ولو كانت الدار مشتركة بين شخصين وهما حاضران او احدهما والمستعير من الآخر فلا يتقدم غيرهما الا باذنهما ولا احدهما الا باذن الآخر وان لم يحضر الا احدهما فهو الاحرى ولو اجتمع مالك الدار والمكتر فايهما أولي فيه وجهان نقلهما القاضي الرويانى وغيره (اصحهما) وهو المذكور فى الكتاب أن المكتر أولي لان استحقاق المنافع له وهذا استيفاء للمنافع والثانى أن المكرى أولى لانه المالك للرقبة ولو اجتمع المعير والمستعير فقد نقل عن القفال اختلاف الجواب فيه قال مرة المعير أولي لانه يملك الرقبة ويملك الرجوع فى المنفعة وقال مرة المستعير اولي لانه صاحب السكني الي أن يمنع وهذا ماذكره آخرا ورجع اليه ولم يورد صاحب التهذيب سواه لكن الاظهر عند الائمة الاول وهو الذى ذكره فى الكتاب واما اذا اجتمع السيد والعبد الساكن فالسيد أولي ولا يجيء فيه الخلاف المذكور فى المعير والمستعير لان فائدة السكون ثم ترجع الى المستعير فيجوز أن يدام له الحق مالم يرجع المعير

---

(١) حديث: من السنه الا يؤمهم إلا صاحب البيت: الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن معن ابن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود وفيه ضعف وانقطاع وله شاهد رواه الطبرانى من طريق ابراهيم النخعي قال اتي عبد الله ابا موسى فتحدث عنده فحضرت الصلاة فلما اقيمت تاخر ابا موسى فقال له عبد الله لقد علمت ان من السنة ان يتقدم صاحب البيت رجاله ثقات ورواه الاثرم وقال لايعارض هذا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت انس لانه كان الامام حيث كان *

اربعا وقعد بعد الركعتين قدر التشهد صحت صلاته لان السلام ليس بواجب عنده وتقع الاخيرتان نفلا وان لم يقعد هذا القدر بعد الركعتين فصلاته باطلة* واحتج لمن أوجب القصر بانه المشهور من فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم وبحديث عائشة قالت «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر» قال الزهرى قلت لعروة فما بال عائشة تتم قال تأولت ما تأول عثمان رواه البخارى ومسلم وعن عبد الرحمن بن يزيد قال «صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ثم صليت مع أبي بكر بمنى ركعتين وصليت مع عمر بمنى ركعتين فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان» رواه البخارى ومسلم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وفائدة سكون العبد فى الدار ترجع الى السيد ايضا لانه ملكه فاذا حضر وهو المالك والمنتفع بالسكون كان أولى ولا فرق بين المأذون فى التجارة وغيره ولو حضر السيد والمكاتب فى دار المكاتب فالمكاتب أولي ولو حضر قوم في مسجد له امام راتب فهو أولى من غيره فان لم يحضر بعد يستحب أن يبعث اليه ليحضر فان خيف فوات اول الوقت استحب أن يتقدم غيره*

قال ﴿الفصل الثالث فى شرائط القدوة﴾

﴿ويرجع ذلك الي شروط ستة (الاول) أن لا يتقدم في الموقف علي الامام فان فعل لم تنعقد (م و) صلاته والاحب أن يتخلف ولو ساواه فلا باس ثم ان ام باثنين اصطفا خلفه وأن ام بواحد وقف عن يمينه والخنثى يقف خلف الرجل والمرأة خلف الخنثي ويكره أن يقف المقتدى منفردا بل تستحب أن يدخل الصف او يجر الي نفسه واحدا فان لم يفعل صحت صلاته مع الكراهية وإن تقابل الامام والمأموم داخل الكعبة فلا باس وان كان المأموم اقرب الى الجدار في جهة من الامام ففيه وجه أنه لا يصح﴾*

غرض الفصل الكلام فى شروط الاقتداء ويتضمنها امور مستحبة ويعقبها فروع: فأما الشروط فقد عدها ستة (أحدها) ان لا يتقدم المأموم علي الامام في جهة القبلة فان تقدم ففيه قولان (الجديد) ان صلاته لا تنعقد لو كان متقدما عند التحرم وتبطل لو تقدم فى خلالها وبهذا قال ابو حنيفة واحمد لان المخالفة فى الافعال مبطلة على ما سياتي وهذه المخالفة أفحش من المخالفة في الافعال وهذا هو الذى أورده في الكتاب (والقديم) وبه قال مالك انه لا يخل بالصلاة لانه خطأ فى الموقف فاشبه الخطأ بالوقوف علي اليسار اذا عرفت حكم التقدم عرفت أن هذا الشرط مختلف فيه وادراجه في الشرط جواب علي الجديد والاحب للمأموم انه يتخلف عن موقف الامام قليلا اذا كان واحدا فان أم به اثنان فصاعدا فيصطفون خلفه ويكون بينهم وبين الامام قدر من التخلف صالح كما سياتي ولو ساوى الامام للماموم فلم يتخلف ولا تقدم صحت صلاته قال صاحب النهاية والتهذيب وغيرهما والاعتبار فى المساواة والتقدم بالعقب فان المأموم قد يكون اطول فيتقدم رأسه عند السجود والقدم والاصابع قد تكون اطول ايضا فلذلك وقع الاعتبار بالعقب فان تحاذى عقب الامام وعقب

قال «صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم» رواه احمد بن حنبل فى مسنده والنسائى وابن ماجه ولأنها صلاة يسقط فرضها بركعتين فلم يجز فيها الزيادة كالجمعة والصبح «واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) قال الشافعى ولا يستعمل لا جناح الا فى المباح كقوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) وقوله تعالى (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا) (فان قالوا) هذه اللفظة تستعمل فى الواجب ايضا قال الله تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) ومعلوم أن السعي بينهما ركن من أركان الحج (فالجواب) ما أجابت به عائشة رضي الله عنها وهو ثابت

المأموم او تقدم عقب الامام جاز وإن كانت اصابع المأموم متقدمة ولو تقدم عقب المأموم فهو موضع القولين وإن كانت اصابعه متأخرة أو محاذية وذكر فى التتمة وجها آخر أنه تصح صلاته نظرا الى الاصابع وفى الوسيط ذكر الكعب بدل العقب والوجه الاول هذا فيمن بعد عن البيت اما اذا صلوا جماعة فى المسجد الحرام فالمستحب أن يقف الامام خلف المقام ويقف الناس مستديرين بالكعبة فان كان بعضهم اقرب اليها نظر أن كان متوجها الى الجهة التي توجه اليها الامام ففيه القولان القديم والجديد وإن كان متوجها الى غيرها فطريقان عن أبى اسحق المروزى أنه على القولين وقال أكثر الاصحاب يجوز قولا واحدا لان رعاية القرب والبعد فى غير جهة الامام مما يشق وبهذا قال ابو حنيفة ولو وقف الامام والمأموم داخل الكعبة فهذه المسألة هى التي أوردها فى آخر الفصل وحكمها أنه يجوز الاقتداء فيها مع اتحاد جهة الامام والمأموم ومع اختلاف الجهتين فان الكل قبلة ثم إن اتحدت الجهة وولى المأموم ظهره وجه الامام عاد القولان لانه اقرب الى الجدار الذى توجها اليه وإن اختلفت الجهة وكان المأموم اقرب الى الجدار الذى توجه اليه من الامام الى ما توجه اليه وفرعنا على الجديد فوجهان (اظهرهما) أنه لا يجوز كما لو اتحدت الجهة وكان اقرب (والظهرهما) أنه يجوز لان اختلاف الجهة اعظم من تفاوت المسافة فاذا احتملنا ذلك فلا يبقى معه معنى النظر الى القرب والبعد (وقوله) فان كان المأموم اقرب الى الجدار فى جهته من الامام ففيه وجه انه لا يصح مايشعر بترجيح الوجه الثانى لانه بين أنه لا بأس بتقابل الامام والمأموم وهذا مطلق يتناول ما اذا كان المأموم أقرب الى الجدار وما اذا لم يكن ثم بين أن للاصحاب وجها آخر فى الحالة الاولى ولك أن تقرأه على وجه آخر فتقول وان كان المأموم أقرب وتعلقه بقوله فلا بأس ثم تقول وفيه وجه أنه لا يصح ولو وقف الامام فى الكعبة والمأموم خارجا يجوز وله التوجه الى اى جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز ايضا لكن لو توجه الى الجهة التي توجه اليها الامام عاد القولان لانه حينئذ يكون سابقا على الامام ثم الفصل يشتمل على مسألتين سوى ما ذكرنا (احداهما) لو لم يحضر مع الامام الا ذكر فان كان واحدا وقف على يمين الامام

عنها في الصحيحين قالت «أنزلت الآية في الانصار كانوا قبل الاسلام يطوفون بين الصفا والمروة فلما أسلموا شكوا في جواز الطواف بينهما لانه كان شعار الجاهلية فانزل الله تعالى الآية جوابا لهم» واحتجوا من السنة بحديث عائشة المذكور في الكتاب وهو حديث حسن كما سبق وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم» رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما قال البيهقي قال الدارقطني اسناده صحيح واحتجوا بحديث عبد الرحمن بن يزيد المتقدم في اتمام عثمان ولو كان القصر واجبا لما وافقوه على تركه وعن نافع عن ابن عمر قال «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالغا كان أو صبيا ولو وقف على يساره أو خلفه لم تبطل صلاته «وقف ابن عباس رضي الله عنهما على يسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاداره الى يمينه» (١) فان جاء ماموم آخر وقف على يساره وأحرم ثم إن امكن تقدم الامام وتاخر الماموميين لسعة المكان من الجانبين تقدم أو تاخرا وأيهما اولى فيه وجهان (احدهما) وبه قال القفال أن تقدمه أولى لانه يبصر ما بين يديه فيعرف كيف يتقدم (واصحهما) ولم يذكر الاكثرون سواه أن تاخرهما أولى لما روى عن جابر رضي الله عنه قال «صليت مع رسول الله ﷺ فقمت عن يمينه ثم جاء آخر فقام عن يساره فدفعنا جميعا حتى اقامنا من خلفه» (٢) وإن لم يمكن الا التقدم او التاخر لضيق المكان من أحد الجانبين حافظوا على الممكن وهذا في القيام أما اذا لحق الثاني في التشهد أو في السجود فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا وإن حضر معه في الابتداء رجلان اورجل وصبي قاما خلفه صفا واحدا وانه لم يحضر معه الا الاناث يصففن خلفه سواء الواحدة والاثنتان والثلاث فصاعدا وإن حضر مع الامام رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه وقامت المرأة خلف الرجل وإن حضرت امرأة مع رجلين اومع رجل وصبي قام الرجلان او الرجل والصبي خلف الامام صفا وقامت المرأة خلفهما روى عن انس رضي الله عنه قال «صليت انا ويتيم خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيتنا وأم سليم خلفنا» (٣) وان كان معه رجل وامرأة وخنثى وقف الرجل عن يمنه والخنثى خلفهما لاحتمال أنه امرأة والمرأة خلف الخنثى لاحتمال انه رجل وإن حضر رجال وصبيان وقف الرجال خلف الامام في صف اوصفوف والصبيان خلفهم وعن بعض الاصحاب أنه يوقف بين كل رجلين صبيا ليتعلموا منهم افعال الصلاة ولو حضر معهم نساء اخر صف النساء عن صف الصبيان واما النساء الخلص اذا اقمن الجماعة فقد ذكرنا انهن كيف

(١) حديث: أن ابن عباس وقف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاداره عن يمينه متفق عليه وتقدم في باب شروط الصلاة *

(٢) حديث: جابر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقمت عن يمينه ثم جاء آخر فقام عن يساره فدفعنا جميعاً حتى أقامنا خلفه: مسلم وسمي الآخر جبار بن صخر *

(٣) حديث: انس صليت انا ويتيم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا وام سليم خلفنا متفق على صحته *

بمنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم إن عثمان صلى بعد أربعا قال فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى أربعا واذا صلاها وحده صلى ركعتين » رواه مسلم قال اصحابنا ولان العلماء اجمعوا على أن المسافر اذا اقتدى بمقيم لزمه الاتمام ولو كان الواجب ركعتين حتما لما جاز فعلها أربعا خلف مسافر ولا حاضر كالصبح (فان قالوا) الصبح لا يصح فعلها خلف الظهر عندنا (قلنا) فكذا ينبغي لكم ان لا تصححوا الظهر فى المسافر خلف متم ولانه تخفيف أبيح للسفر فجاز تركه كالفطر والمسح ثلاثا وسائر الرخص. وأجاب اصحابنا عن قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه ثبت عنه القصر والاتمام كما ذكرنا من فعله ومن اقراره لعائشة فدل على جوازهما لكن القصر كان اكثر فدل على فضيلته ونحن نقول بها (والجواب) عن حديث « فرضت الصلاة ركعتين » ان معناه لمن أراد الاقتصار عليهما ويتعين المصير الى هذا التأويل جمعا بين الادلة ويؤيده ان عائشة روته واتمت وتأولت ما تأول عثمان وتأويلها أنها رأياه جائزاً هذا هو الصحيح عند العلماء فى تأويله وقد قيل فيه غير ذلك مما لا يصح وقد اوضحت فساده فى شرح صحيح مسلم ولان المخالفين اضمروا فيه اقرت صلاة السفر اذا لم يقتد بمقيم واضمرنا فيه اذا اراد القصر وليس اضمارهم باولي من اضمارنا ومما يوجب تأويله ان ظاهره ان الركعتين

يقفن وكل هذا استحباب ومخالفته لا تؤثر فى بطلان الصلاة بحال وقال ابو حنيفة اذا وقفت المرأة بجنب رجل وهما فى صلاة واحدة بطلت صلاته اذا اجتمعا فى الركوع وقبله لا يؤثر بل لو وقفت بجنبه وتقدم بخطوة قبل أن يركع لم يضر والمعنى بقوله فى صلاة واحدة ان يكونا مقتديين بامام واحد او تكون مقتدية به ثم ان كانا مقتديين بامام واحد بطلت صلاة من وقفت بجنبه دون صلاتها وان اقتدت به بطلت صلاته وصلاتها وصلاة جميع القوم قال فلو وقفت امرأة فى خلال الصفوف بطلت صلاة رجل عن يمينها ورجل عن يسارها ورجل يحاذيها من خلفها ولو كان خلف صف النساء صف الرجال او صفوف بطلت صلاتهم الا اذا كان صفهم اطول من صف النساء فيصح صلاة الخارجين عن محاذاة النساء وتصح صلاة الصفوف الاخر خلف ذلك الصف الطويل وساعدنا فى صلاة الجنازة انه لا تبطل صلاة أحد ولا يخفى عليك بعد التفصيل الذى ذكرناه فى آداب الموقف ان قوله فى الكتاب ثم ان ام اثنين اصطفا خلفه وان ام بواحد وقف على يمينه يعني به من الذكور والاقتدا يختلف الحكم واعلم ان التفصيل المذكور في أدب وقوف الرجال مفروض فيما اذا لم يكونوا عراة فاما العراة فيقفون صفا واحدا ويقف امامهم وسطهم وسببه ظاهر (المسالة الثانية) اذا دخل رجل والقوم فى الصلاة فيكره ان يقف منفردا خلف الصف بل ان وجد فرجة اوسعة فى الصف دخل الصف وله ان يخرق الصف الآخر ان لم يجد فرجة فيه ووجدها فى صف قبله لانهم قصروا حيث لم يتموه ولو لم يجد فرجة أو سعة في الصف فالذى ينقل حكى عن نصه فى البويطى أنه يقف منفردا ولا يجذب الي نفسه احدا لانه لو جذب واحدا الى نفسه لفوت

فى السفر اصل لامقصورة وانما صلاة الحضر زائدة وهذا مخالف لنص القرآن واجماع المسلمين فى تسميتها مقصورة ومتى خالف خبر الآحاد نص القرآن او اجماعا وجب ترك ظاهره (واما الجواب) عن حديث عمر رضى الله عنه «صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر» فهو ان معناه صلاة السفر ركعتان لمن أراد الاقتصار عليهما بخلاف الحضر وقوله تمام غير قصر معناه تامة الاجر هذا اذا سلمنا صحة الحديث وهو المختار والا فقد اشار النسائي إلى تضعيفه فقال لم يسمعه ابن أبي ليلى من عمر ولكن قد رواه

عليه فضيلة الصف الاول ولا وقع الخلل فى الصف وبهذا قال القاضي ابو الطيب ونقله فى البيان عن مالك رضي الله عنه وقال أكثر الاصحاب أنه يجر الي نفسه واحدا لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل صلي خلف الصف «ايها المصلي هلا دخلت فى الصف او جررت رجلا من الصف فيصلي معك أعد صلاتك» (١) قالوا وانما يجره بعد ان يتحرم بالصلاة ويستحب للمجرور ان يساعده وذلك مما يدل علي ان العمل القليل لا يبطل الصلاة والمذكور فى الكتاب هذا الذى قاله الاكثرون فانه قال يدخل الصف او يجر الي نفسه واحدا وليكن قوله او يجر معلما بالميم والواو لما ذكرناه وعلي كل حال فلو وقف منفردا وصلي صحت صلاته خلافا لأحمد رضي الله عنه لظاهر الخبر الذى نقلناه ونحن حملناه على الاستحباب «لأن ابا بكرة دخل والنبي صلي الله عليه وآله وسلم راكع فركع قبل ان يصل الي الصف ثم دخل الصف فذكر ذلك النبى صلي الله عليه وآله وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد» (٢) ولم يأمره بالاعادة مع انه أتى ببعض الصلاة منفردا خلف الصف ولفظ الكتاب فى المسألة يشمل الداخل فى اثناء الصلاة والحاضر فى الابتداء واجراؤه على ظاهره جائز صحيح لكن الظاهر أنه اراد الداخل على ماذكره فى الوسيط

---

(١) حديث : روى انه ﷺ قال لرجل صلى خلف الصف ايها المصلى هلا دخلت فى فى الصف او جررت رجلا من الصف اعد صلاتك: الطبرانى فى الاوسط والبيهقي من حديث وابصة وفيه السرى بن اسمعيل وهو متروك لكن فى تاريخ اصبهان لابى نعيم له طريق اخرى فى ترجمة يحيى بن عبدويه البغدادى وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف واصله فى الترمذى ولابى داود والدارقطنى وابن ماجه وابن حبان وليس فيه مقصود الباب من قوله هلا جررت رجلا من الصف ورواه أحمد من حديث على بن شيبان نحو لفظ ابن حبان وقال الأثرم عن احمد هو حديث حسن ولابى داود فى المراسيل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعا أن جاء رجل فلم يجد احدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم اجر المختلج : وفى الباب عن ابن عباس اخرجه الطبرانى فى الاوسط باسناد واه ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر الآتى وقد تمت الصفوف بان يجذب اليه رجلا يقيمه الى جنبه *

(٢) حديث : ابي بكرة زادك الله حرصا ولا تعد : تقدم ومن شواهده مارواه الطبرانى فى الاوسط عن أبي هريرة نحوه واسناده ضعيف *

البيهقي عن ابن أبي ليلى عن كعب عن عجرة عن عمر باسناد صحيح لكن ليس في هذه الرواية قوله على لسان نبيكم وهو ثابت في باقي الروايات (واما الجواب) عن قياسهم على الجمعة والصبح فالفرق أن الجمعة والصبح شرعتا ركعتين من أصلها لا يقبلان تغيير بحال بخلاف صلاة السفر فانها تقبل الزيادة بدليل انه لو اقتدى بمقيم لزمه أربع وليس كذلك الجمعة والصبح والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * ﴿ولا يجوز القصر الا في سفر ليس بمعصية فاما اذا سافر لمعصية كالسفر لقطع الطريق او قتال

قال ﴿ الشرط الثاني الاجتماع في الموقف بين الامام والمأموم اما بمكان جامع كالمسجد فلا يضر فيه التباعد واختلاف البناء او بالتقارب كقدر غلوة سهم يسمع فيها صوت الامام في الساحات المنبسطة ملكا كان او وقفا او مواتا مبنيا او غير مبني واما باتصال محسوس عند اختلاف البناء كما اذا وقف في بيت آخر علي يمين الامام فلا بد من اتصال الصف بتواصل المناكب ولو وقف في علو والامام في سفل فالاتصال بموازاة رأس احدهما ركبة الآخر وان وقف في بيت آخر خلف الامام فالاتصال بتلاحق الصفوف علي ثلاثة اذرع وذلك كاف على أصح الوجهين فان زاد علي ثلاثة أذرع لم تصح القدوة علي أظهر الوجهين ﴾

(فرع) لو كان الامام في المسجد والمأموم في موات فان لم يكن حائل صح علي غلوة سهم ولو كان بينهما حائل او جدار لم يصح وان كان مشبك اوباب مردود غير مغلق فوجهان ولو كان بينهما شارع مطروق او نهر لا يخوضه الا السابح فوجهان ﴾ *

مما يجب معرفته في الفصل ان العلم بالافعال الظاهرة من صلاة الامام مما لا بد منه اتفق عليه الاصحاب وحكوه عن نص الشافعي رضي الله عنه ووجهوه بانه لو لم يعلمها لكانت صلاته موقوفة على صلاة من لا يتمكن من متابعته ثم العلم قد يكون بمشاهدة الامام او بمشاهدة بعض الصفوف وقد يكون بسماع صوت الامام او صوت المترجم في حق الاعمي والبصير الذى لا يشاهد لظلمة او غيرها وقد يكون بهداية غيره ان كان اعمى او كان أصم وهو في ظلمة وهذا في الحقيقة شرط من شروط القدوة زائد علي ماذكره في الكتاب وحيث نحكم بجواز الاقتداء في الفصل عند بعد المسافة اوقربها مع الحائل او دونه فذلك بعد حصول هذا الشرط اذا عرفت ذلك فنقول الامام والمأموم اما ان يكونا جميعا في المسجد أولا يكون واحد منهما في المسجد او يكون احدهما في المسجد والآخر خارجه فهذه ثلاثة اقسام ومتن الكتاب يشتمل عليها جميعا: اما الاول فمتي كان الامام والمأموم في مسجد واحد صح الاقتداء قربت المسافة بينهما او بعدت لكبر المسجد اتحد البناء الذى وقفا فيه أو اختلف كصفة المسجد وصحنه وانما كان كذلك لان المسجد كله مبني للصلاة واقامة الجماعة فيها فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها فلا يضرهم بعد المسافة واختلاف الابنية فلو كان احدهما على المنارة المبنية في المسجد والاخر في سرداب فيه صحت الصلاة وكذا لو كان الامام

المسلمين فلا يجوز القصر ولا الترخص بشيء من رخص المسافرين لان الرخص لا يجوز أن تعلق بالمعاصي ولان في جواز الرخص في سفر المعصية اعانة على المعصية وهذا لا يجوز ﴾*

﴿الشرح﴾ قال اصحابنا اذا خرج مسافراً عاصيا بسفره بان خرج لقطع الطريق او لقتال المسلمين ظلما او آبقا من سيده او ناشزة من زوجها او متغيبا عن غريمه مع قدرته على قضاء دينه ونحو ذلك لم يجز له ان يترخص بالقصر ولا غيره من رخص السفر بلا خلاف عند اصحابنا الا المزني فجوز له ذلك والا التيمم

فى المسجد والمأموم على السطح يجوز اذا تأخر موقف المأموم عن موقف الامام او حاذاه فان تقدم ففيه القولان السابقان فى تقدم المأموم على الامام وقد روى « أن اباهريرة رضى الله عنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الامام فى المسجد »(١) ثم لا يخفى أن المسألة مفروضة فيما اذا كان السطح من المسجد اما لو كان السقف مملوكا فليست المسألة من هذا القسم وانما هى بمثابة ملك متصل بالمسجد وقف احدهما فيه والبناآن من المسجد الواحد لابد وان يكون باب احدهما نافذا الي الثاني والا فلا يعد ان مسجدا واحدا واذا كان كذلك فلا فرق بين ان يكون الباب بينهما مفتوحا او مردودا مغلقا او غير مغلق وحكي في النهاية وجها آخر انه لو كان الباب بينهما مغلقا لم يجز الاقتداء لان الامام والمأموم حينئذ لا يعدان مجتمعين وقل القاضى ابن كج عن ابى الحسين بن القطان مثل ذلك فيما اذا كان أحدهما علي السطح وكان باب المرقى مغلقا وكل واحد منها زيف ما حكاه (وقوله) فى الكتاب اما بمكان جامع الي ان قال واختلاف البناء هذا كلام القسم الاول وأراد بكونه جامعا انه لابد وان يكون الامام والمأموم مجتمعين فى الموقف علي ما ترجم هذا الشرط به ومن اسباب الاجتماع ان يكون الموضع مبنيا للصلاة فيكون جامعا لها وان اختلف البناء وبعدت المسافة ولعله لو قال وهو المسجد بدل قوله كالمسجد لكان أحسن لان الكاف للتشبيه والتمثيل ولا مكان سوى المسجد يكون جامعا ثم لك مباحثة فى قوله كالمسجد وهى ان تقول اللفظ يشمل المسجد الواحد والمسجدين (فما تقولون فيما) اذا وقف هذا فى مسجد وذاك فى مسجد آخر متصل به او غير متصل ايكون الحكم كالحكم فيما لو وقفا فى مسجد واحد اولا يكون كذلك وظاهر اللفظ متروك (والجواب) ان ابا سعيد المتولي رحمه الله ذكر فيما اذا كان بين مسجدين طريق فاصل أن ظاهر المذهب انه ليس حكمهما حكم المسجد الواحد وفى التهذيب انه لو كان بين الامام والمأموم الواقفين فى المسجد نهر ان حفر بعد بناء المسجد فالنهر مسجد ايضا فلا يضر وان حفر قبله فهما مسجدان غير متصلين فلا بد من اتصال الصف من احدهما الى الآخر فافاد ما ذكراه ان الطريق والنهر يوجبان تغاير حكم المسجد وتمايزهما واذا كان كذلك فالجدار الحائل بين مسجدين لا ينفذ باب احدهما الى الآخر اولى ان يكون موجبا لتغاير الحكم وفى كلام الشيخ ابي محمد انه لو كان فى

---

(١) حديث: ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم صلى على ظهر المسجد يأتى فى آخر الباب *

فقد

فقد سبق في بابه ان في العاصي بسفره ثلاثة أوجه (أصحها) يلزمه التيمم واعادة الصلاة (والثاني) يلزمه التيمم ولا اعادة (والثالث) يحرم التيمم ويجب القضاء. ويعاقب على ترك الصلاة ويكون كتارك لها مع تمكنه من الطهارة لانه قادر على استباحتها بالتيمم بان يتوب ويستبيح التيمم وسائر الرخص هذا كله فيمن خرج عاصيا بسفره فاما من خرج بنية سفر مباح ثم نقله الي معصية ففيه وجهان مشهوران حكاهما الشيخ ابو حامد والبندنيجي وجماعات من العراقيين وامام الحرمين وجماعات من الخراسانيين (أحدهما) يترخص بالقصر وغيره لان السفر انعقد مباحا مرخصا فلا يتغير قال امام الحرمين وهذا ظاهر النص (وأصحهما) لا يترخص من حين نوى المعصية لان سفر المعصية ينافي الترخص وممن صححه القاضي ابو علي البندنيجي والرافعي قال صاحب البيان وهذه المسألة تشبه من سافر مباحا إلي مقصد معلوم ثم نوى في طريقه ان لقيت فلانا رجعت فهل له استدامة الترخص فيه وجهان أما اذا أنشأ سفر معصية ثم تاب في اثناء طريقه ونوى سفراً مباحا واستمر في طريقه إلى مقصده الاول ففيه طريقان (اصحهما) وبه قطع الاكثرون أن ابتداء سفره من ذلك الموضع فان كان منه إلى مقصده مرحلتان ترخص بالقصر وغيره والا فلا (والثاني) حكاه امام الحرمين عن شيخه ان طرء ان سفر الطاعة كطرء ان نية سفر المعصية فيكون فيه الوجهان هذا كله في العاصي بسفره اما العاصي في سفره وهو من خرج في سفر مباح وقصد صحيح ثم ارتكب معاصي في طريقه كشرب الخمر وغيره فله الترخص بالقصر وغيره بلا خلاف لانه ليس ممنوعا من السفر وانما يمنع من المعصية بخلاف العاصي بسفره *

(فرع) ليس للعاصي بسفره اكل الميتة عند الضرورة هذا هو المذهب وبه قطع جماهير الاصحاب لانه تخفيف فلا يستبيحه العاصي بسفره وهو قادر على استباحته بالتوبة وحكى امام الحرمين وغيره وجها انه يجوز لانه احياء نفس مشرفة على الهلاك وأما المقيم العاصي اذا اضطر الي الميتة فيباح له هذا هو المذهب وبه قطع جمهور الاصحاب وحكى البغوي وغيره وجها انها لا تباح له حتى يتوب *

جوار المسجد مسجد آخر ينفرد بامام ومؤذن وجماعة فيكون حكم كل واحد منهما بالاضافة الى الثاني كالملك المتصل بالمسجد وهذا كالضابط الفارق بين المسجد الواحد والمسجدين وظاهره يقتضي تغاير الحكم اذا انفرد بالامور المذكورة وان كان باب احدهما لافظا الي الثاني والله اعلم * واما رحبة المسجد فقد عدها الاكثرون منه ولم يذكروا فرقا بين ان يكون بينها وبين المسجد طريق او يكون ونزلها القاضي ابن كج اذا كانت منفصلة منزلة مسجد آخر وقوله واختلاف البناء يجوز أن يعلم بالواو لانه يشمل ما اذا كان بينهما باب مغلق وقد حكينا فيه خلافا (القسم الثاني) ان لا يكون واحد منها في المسجد فلها حالتان (احداهما) ان يكونا في فضاء واحد ويشتمل عليها قوله او بالتقارب الي قوله غير مبني وحكمها انه يجوز الاقتداء بشرط القرب وهو أن لا يزيد بين الامام والمأموم الذي يليه على ثلثمائة ذراع وممن اخذ هذا التقدير: اختلفوا فيه فعن ابن خيران وابن الوكيل وبه قال الاكثرون أنه اخذ

(فرع) قال اصحابنا مما يلحق بسفر المعصيه ان يتعب نفسه ويعذب دابته بالركض لغير غرض قال الصيدلاني وغيره وهو حرام ولو انتقل من بلد الي بلد بلا غرض صحيح لم يترخص قال الشيخ أبو محمد السفر لمجرد رؤية البلاد ليس بغرض صحيح فلا يترخص *

(فرع) في مذاهب العلماء: مذهبنا جواز القصر في كل سفر ليس معصية سواء الواجب والطاعة والمباح كسفر التجارة ونحوها ولا يجوز في سفر معصية وبهذا قال مالك واحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال ابن مسعود لا يجوز القصر إلا في سفر حج أو غزو وفي رواية عنه لا يجوز إلا في سفر واجب وعن عطاء رواية انه لا يجوز الا في سفر طاعة ولا يشترط كونه واجبا ورواية كمذهبنا وقال الاوزاعي وأبو حنيفة والثوري والمزني يجوز القصر في سفر المعصية وغيره دليلنا على الاولين اطلاق النصوص وعلي الآخرين قوله تعالي (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم) وايضا ماذكره المصنف وجميع رخص السفر لها حكم القصر في هذا فلا يستبيح العاصي بسفره شيئا منها حتي يتوب ومنها اكل الميتة وجوزه له ابو حنيفة: دليلنا الاية *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا يجوز القصر إلا ان يفارق موضع الاقامة لقوله تعالى (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) فعلق القصر علي الضرب في الارض فان كان من اهل بلد لم يقصر حتي يفارق بنيان البلد فان اتصل حيطان البساتين بحيطان البلد ففارق بنيان البلد جاز له القصر لان البساتين ليست من البلد وان كان من قرية وبجنبها قرية ففارق قريته جاز له القصر وقال ابو العباس ان كانت القريتان متقاربتين فهما كالقرية الواحدة فلا يقصر حتي يفارقهما والمذهب الاول لان احدى القريتين منفردة عن الاخرى وان كان من أهل الخيام فان كانت خياما مجتمعة لم يقصر حتي يفارق جميعها وان كانت متفرقة قصر اذا فارق ما يقرب من خيمته قال في البويطي فان خرجوا من البلد واقاموا في موضع حتى يجتمعوا ويخرجوا لم يجزلهم القصر لانهم لم يقطعوا ابالسفر وان قالوا ننتظر يومين وثلاثة فان لم يجتمعوا سرنا جاز لهم ان يقصروا لانهم قطعوا بالسفر *

عرف الناس وعادتهم لان المكان اذا اتسع ولا حائل يعده المتباعدان ضربا من البعد مجتمعين وعن ابن سريج وأبي إسحق أنه اخذ من صلاة رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم بذات الرقاع فانه تنحي بطائفة الى حيث لا تصيبهم سهام العدو وصلي بهم ركعة وانصرفت الطائفة الى وجه العدو وهم في الصلاة علي حكم الاقتداء وسهام العرب لا تبلغ اكثر من القدر المذكور » واعلم أن هذه الكيفية في صلاة ذات الرقاع رواها ابن عمر رضي الله عنهما(١) والذى ذكرها المصنف في صلاة الخوف غير هذه وسنذكرها إن شاء الله تعالي: ثم القدر المذكور من أى شيء اخذ معتبرا لتقريب

---

(١) حديث: ابن عمر في صلاة الخوف بذات الرقاع متفق عليه وسياتي في بابه *

﴿ الشرح ﴾ قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله ان سافر من بلد له سور مختص به اشترط مجاوزة السور سواء كان داخله بساتين ومزارع ام لم يكن لانه لا يعد مسافرا قبل مجاوزته فاذا فارق السور ترخص بالقصر وغيره بمجرد مفارقته حتى قال القاضي ابو الطيب فى تعليقه اذا صار خارج البلد ترخص وان كان ظهره الي السور يعنى ملصقا به ولا فرق بين ان يكون خارج السور دور ومقابر متصلة به ام لا هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الرافعي وغيره انه ان كان خارج السور دور او مقابر ملاصقة اشترط مجاوزتها والصحيح الاول وعجب من الرافعي فى المحرر ترجيحه الثاني مع ترجيحه الاول فى الشرح والله اعلم فان لم يكن للبلد سور أو كان له سور فى بعضه ولم يكن فى صوب مقصده فابتداء سفره بمفارقة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل والخراب المتخلل للعمران معدود من البلد وكذا النهر الحائل بين جانبي بلد يشترط مجاوزة الجانب الاخر فان كان فى اطراف البلد مساكن خربت وخلت من السكان ولا عمارة وراءها فان اتخذوا موضعها مزارع او هجروه بالتحويط علي العامر وذهبت اصول الحيطان لم يشترط مجاوزته بلا خلاف وان لم يتخذوه مزارع ولا حوطوا العامر وبقيت اصوله فوجهان (احدهما) لا يشترط مجاوزته مطلقا لانه ليس مسكونا فاشبه الصحراء (والثاني) وهو الصحيح وبه قطع العراقيون او جمهورهم والشيخ ابو محمد الجويني وغيره من الخراسانيين انه يشترط لانه يعد من البلاد اما البساتين والمزارع المتصلة بالبلد فلا يشترط مجاوزتها وان كانت محوطة هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور فى الطريقتين وحكى المتولي والرافعي وجها انه يشترط وليس بشيء قال الرافعي فان كان فى البساتين دور أو قصور يسكنها ملاكها بعض فصول السنة اشترط مجاوزتها هكذا قاله وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر أنه لا يشترط لانها ليست من البلد فلا يصير منه باقامة بعض الناس فيها بعض الفصول قال أصحابنا لو كان للبلد جانبان بينهما نهر كبغداد فعبر المنشيء للسفر من أحدهما الي الآخر لم يجز القصر حتى يفارق البنيان فى الجانب الثاني لانهما بلد واحد قال القاضي

على اصح الوجهين لا بالتحديد ولو وقف شخصان اوصفان خلف الامام فالمسافة المذكورة تعتبر بين الصف الاخير وبين الصف الاول ويجوز أن تكثر الصفوف ويبلغ ما بين الامام والصف الاخير فرسخا وحكى وجه أنها تعتبر بين الامام والصف الاخير اذا لم تكن الصفوف القريبة من الامام متصلة على العادة ولا باس بان يكون بين الامام والمأموم او بين الصفين نهر يمكن العبور من احد طرفيه الي الاخر من غير سباحة اما بالوثوب فوقه أو المشي فيه او علي جسر ممدود علي متنه وان كان يحتاج فيه الي السباحة أو كان بينهما شارع مطروق فوجهان (اصحها) أن ذلك لا يضر ايضا كالو كانا فى سفينتين علي ماسيأتى ولا فرق فى الحكم الذى ذكرناه بين أن يكون الفضاء مواتا كله أو وقفا كله أو ملكا كله أو بعضه مواتا وبعضه وقفا أو ملكا قال فى النهاية وذكر شيخي وغيره وجها

ابو الطيب ولهذا قال اصحابنا لو كان بين الجانبين ميدان لم يقصر حتى يجاوز جميع بنيان الجانب الآخر وكذا نقله الشيخ أبو حامد ايضا عن الاصحاب ولا خلاف فيه: هذا حكم البلدة الكبيرة واما القرية الصغيرة فقال الرافعي لها حكم البلدة في كل ما ذكرناه فلا يشترط فيها مجاوزة المزارع المحوطة ولا البساتين هذا هو الصواب الذي قاله العراقيون وغيرهم وشذ الغزالي عن الاصحاب فقال ان كانت البساتين او المزارع محوطة اشترط مجاوزتها وقال امام الحرمين لا يشترط مجاوزة المزارع المحوطة ولا البساتين غير المحوطة ويشترط مجاوزة البساتين المحوطة هذا كلام الرافعي والمذهب ان القرية كالبلدة فلا يشترط مجاوزة البساتين والمزارع المحوطة ويجيء فيها وجه المتولي: اما اذا كانت قريتان ليس بينهما انفصال فهما كمحلتين من قرية فيشترط مجاوزتهما بالاتفاق وقد نبه عليه المصنف بقوله لان احدى القريتين منفردة عن الاخرى قال امام الحرمين وفيه احتمال وان انفصلت أحداهما عن الاخرى فجاوز قريته جاز القصر سواء قربت الاخرى منها ام بعدت وقال ابن سريج اذا تقاربتا اشترط مفارقتهما والصحيح عند الاصحاب هو الاول وقال صاحب الحاوي حتى لو كان بينهما ذراع لم يشترط مجاوزة الاخرى بل يقصر بمفارقة قريته قال الرافعي ولو جمع سور قرى متفاصلة لم يشترط مجاوزة السور وكذا لو قدر ذلك في بلدتين متقاربتين ولهذا قلنا أولا إن ار تحل من بلدة لها سور مختص بها واما المقيم في الصحراء فيشترط مفارقته للبقعة التي يكون فيها رحله وينسب اليه فان سكن واديا وسار في عرضه فلابد من مجاوزة عرضه نص عليه الشافعي قال الاصحاب هذا محمول علي الاتساع المعتاد في الاودية فان افرطت سعته لم يشترط الا مجاوزة القدر الذي يعد موضع نزوله او موضع الحلة التي هو منها كما لو سافر في طول الوادي فانه يكفيه ذلك القدر بلا خلاف وقال القاضي ابو الطيب كلام الشافعي علي ظاهره ويشترط مجاوزة عرضه مطلقا وجانبا الوادي كسور البلد والمذهب الاول وبه قطع الجمهور ولو كان نازلا في ربوة اشترط ان يهبط منها وان كان في وهدة اشترط ان يصعد وهذا اذا كانتا معتدلتين كما ذكرنا في الوادي ولا فرق في اعتبار مجاوزة عرض الوادي والهبوط والصعود بين المنفرد في خيمة ومن هو في جماعة أهل خيام علي التفصيل المذكور قال اصحابنا ولو كان من أهل خيام فانما يترخص اذا فارق الخيام كلها مجتمعة كانت او متفرقة اذا كانت حلة

آخر أن في الساحة المملوكة يشترط اتصال الصفوف كما سيأتي بخلاف الموات لانه يشبه المسجد من حيث إنه مشترك بين الناس وليس الملك كذلك واذا قلنا بظاهر المذهب فلا فرق بين أن تكون الساحة ملكا لشخص واحد وبين أن تكون لشخصين ونقل الصيدلاني وغيره وجها آخر أنه لو وقف احدهما في ملك زيد والآخر في ملك عمرو يشترط اتصال الصف من احد الملكين بالثاني وقوله في الكتاب او بالتقارب كقدر غلوة سهم يسمع فيها صوت الامام في الساحات المنبسطة فيه تقديم وتأخير: المعني أو بالتقارب في الساحات المنبسطة كقدر غلوة السهم ويجوز أنه يعلم قوله بالتقارب

واحدة وهى بمنزلة ابنية البلد ولا يشترط مفارقة حلة اخرى بل الحلتان كبلدتين متقاربتين وضبط الصيدلاني التفرق الذى لا يؤثر بان يكونوا بحيث يجتمعون للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض فان كانوا هكذا فهي حلة واحدة قال اصحابنا ويشترط مع مجاوزة الخيام مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادى ومراح الابل لأنها من موضع اقامتهم ولنا وجه شاذ ضعيف انه لا يشترط مفارقة الخيام بل يكفى مفارقة خيمته حكاه الرافعي وغيره *

(فرع) فى مذاهب العلماء : ذكرنا أن مذهبنا أنه اذا فارق بنيان البلد قصر ولا يقصر قبل مفارقتها وان فارق منزله وبهذا قال مالك وأبوحنيفة واحمد وجماهير العلماء وحكي ابن المنذر عن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفراً فصلي بهم ركعتين فى منزله وفيهم الاسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب ابن مسعود قال وروينا معناه عن عطاء وسليمان بن موسي قال وقال مجاهد لا يقصر المسافر نهاراً حتى يدخل الليل قال ابن المنذر لا نعلم أحداً وافقه وحكى القاضى أبو الطيب وغيره عن مجاهد أنه قال ان خرج بالنهار لم يقصر حتى يدخل الليل وان خرج بالليل لم يقصر حتى يدخل النهار وعن عطاء أنه قال اذا جاوز حيطان داره فله القصر فهذان المذهبان فاسدان فمذهب مجاهد منابذ للاحاديث الصحيحة فى قصر النبي صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة حين خرج من المدينة ومذهب عطاء وموافقيه منابذ لاسم السفر *

(فرع) اذا فارق بنيان البلد ثم رجع لحاجة فله أحوال (أحدها) أن لا يكون ذلك البلد وطنه ولا أقام فيه فلا يصير مقيما بالرجوع ولا بدخوله بل له الترخص بالقصر وغيره فى رجوعه وفي نفس البلد (الثانى) أن يكون وطنه فليس له الترخص فى رجوعه وانما يترخص بعد مفارقته ثانيا هكذا نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور وحكي البندنيجى والرافعي وجها أنه يترخص فى رجوعه لا فى البلد وهو شاذ ضعيف (الثالث) أن لا يكون وطنه لكنه اقام فيه مدة فهل له الترخص فى رجوعه فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وآخرون (أصحهما) يترخص لانه مسافر غير ناوى الاقامة صححه امام الحرمين والغزالي وقطع به البندنيجي والقاضي أبو الطيب ونقله عن الاصحاب والمتولي (والثانى) لا يترخص وقطع به البغوى لانه عائد الي ما كان عليه وحيث قلنا لا يترخص اذا عاد فنوى العود ولم يعد

بالميم لان الغرض من اعتبار القرب فى الساحات وأنه لا يكتفى بوقوف المأموم علي حركات الامام وانتقالاته وقد قال امام الحرمين بلغت عن مالك رضي الله عنه أنه ذهب فى الباب الي مذهب عطاء واشتهر عن عطاء رحمه الله أنه يكتفى بالعلم بحركات الامام فى جميع الاماكن ونقل عن مالك أنه يستثنى الجمعة فلا يكتفي فيها بذلك وقوله كقدر غلوة سهم ليس للتمثيل المحض وانما المراد تقدير القرب كما سبق وقوله يسمع فيها صوت الامام ليس لاشتراط ذلك فى الغلوة وانما هو اشارة الى أن القدر المذكور بالغ فيه صوت الامام اذا جهر لتبليغ المأموم الجهر المعتاد فى مثله واذا كان كذلك

لم يترخص بل صـار بالنية مقيما وسواء زمن الرجوع وزمن الحصول فى البلد فى الحالتين فحيث ترخص يترخص فيهما وحيث لايجوزلايجوز فيهما هذا كله اذا لم يكن من موضع الرجوع الي الوطن مسافة القصر فان كانت فهو مسافر فيترخص بلاخلاف *

(فرع) لو خرجوا من البلد وأقاموا فى موضع بنيـة انتظار رفقتهم علي أنهم ان خرجوا ساروا كلهم والارجعوا وتركوا السفر لم يجز لهم القصر لانهم لم يجزوا بالسفر وهذه صورة المسألة التى نقلها المصنف عن نصه فى البويطي فاما اذا قال ننتظره يومين وثلاثة فان لم يخرجوا سرنا فلهم القصر لأنهم جزموا بالسفر *

(فرع) فى انتهاء السفر الذى تنقطع به الرخص: قال أصحابنا يحصل ذلك بثلاثة أمور (الاول) العود الي الوطن قال اصحابنا وضابطه أن يعود الي الموضع الذى شرط امفارقته فى انشاء السفر منه فبمجرد وصوله تنقطع الرخص قال اصحابنا وفى معنى الوطن الوصول الي الموضع الذي سافر اليه اذا عزم علي الاقامة فيه القدر المانع من الترخص فلولم ينو الاقامة به ذلك القدر فقولان حكاهما البغوى وغيره (أصحهما) لاينقطع ترخصه بل يترخص فيه لان حكم السفر مستمر حتى يقطعه باقامة أونية وبهذا قطع البندنيجي وآخرون وهو مقتضي كلام الباقين وصححه البغوى والرافعى (والثانى) ينقطع كالوطن وبه قطع الشيخ أبوحامد ولو حصل فى طريقه فى قرية أوبلدة له بها أهل وعشيرة وليس هو مستوطنها الآن فهل ينتهي سفره بدخولها فيه قولان مشهوران (أصحهما) لاينتهى بل له الترخص فيها لانه ليس مقيما وبهذا قطع الشيخ أبوحامد والبندنيجي والقاضى أبوالطيب ولومر فى سفره بوطنه بان خرج من مكة الى مسافة القصر فى جهة المشرق ونوى أنه يرجع اليها ويخرج منها من غير اقامة فطريقان المذهب وبه قطع الجمهور أنه يصير مقيما بدخولها لأنه فى وطنه فكيف يكون مسافراً (والثانى) وبه قال الصيدلاني وغيره فيه القولان كبلد أهله وعشيرته فعلى أحدهما

كانا مجتمعين متواصلين فلذلك قدر القرب به (وقوله) ملكا معلم بالواو لما تقدم (وقوله) مبنيا اوغير مبنى اى محوطا اوغير محوط ويجوز أن يريد المسقف وغير المسقف فان الصفة الكبيرة والبيوت الواسعة داخلة في هذه (الحالة الثانية) أن لا يكون في فضاء واحد (وقوله) واما باتصال محسوس الى رأس الفرع كلام فى هذه الحالة فنقول: اذا وقف الامام في صحن الدار اوفي صفتها والمأموم فى بيت او بالعكس فوقف المأموم قد يكون على يمين موقف الامام او يساره وقد يكون خلفه وفيهما طريقان للاصحاب (احدهما) أن فى الصورة الاولي يشترط فى جواز الاقتداء أن يكون الصف متصلا من البناء الذى فيه الامام الى البناء الذى فيه المأموم بحيث لاتبقى فرجة تسع واقفا لان اختلاف البناء يوجب كونهما مفترقين فلابد من رابطة يحصل بها الاتصال فان بقيت فرجة لاتسع واقفا فوجهان (اصحهما) أنه لايضر لانه معدود صفا واحدا فلو كان بينهما عتبة عريضة يمكن أن يقف عليها رجل وجب أن يقف عليها

العود الى الوطن لا يقتضي انتهاء السفر الا اذا عزم علي الاقامة (الامر الثاني) نية الاقامة (والثالث) صورة الاقامة وقد ذكرها المصنف بعد هذا وسنشرحها ان شاء الله تعالي *

(فرع) قال البند بخي وغيره لو خرج انسان من المدينة واليا علي مكة وأراد الحج وأحرم به قصر فى طريقه مالم يدخل مكة فاذا دخلها انقطع سفره ولم يجز له القصر فى خروجه الي عرفات ومنى فان عزل عن الولاية لم يكن له القصر حتى يخرج من مكة بنية السفر الى مسافة القصر وان ولى بلاداً كثيرة فخرج اليها ونيته المقام فى بعضها جاز له القصر فى كل بلد يدخله غير بلد الاقامة الا أن ينوى اقامة أربعة أيام لان النبي صلي الله عليه وسلم « كان يدخل مكة وغيرها مما فى ولايته ويقصر » * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يجوز القصر حتي يكون جميع الصلاة فى السفر فاما اذا أحرم بالصلاة فى سفينة فى البلد ثم سارت السفينة وحصلت فى السفر فلا يجوز له القصر وكذا ان احرم بها فى سفينة فى السفر ثم اتصلت السفينة بموضع الاقامة أو نوى الاقامة لزمه الاتمام لانه اجتمع فى صلاته ما يقتضي القصر والاتمام فغلب الاتمام ولا يجوز القصر حتى ينوي القصر فى الاحرام لان الاصل الاتمام فاذا لم ينو القصر انعقد احرامه علي الاتمام فلم يجز القصر كالمقيم ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذه المسائل كما ذكرها باتفاق الاصحاب قال اصحابنا واذا صار مقيما أتم صلاته أربعا ولا يلزمه نية الاتمام وان كان لم ينو الاركعتين لان الاقامة قطعت حكم الرخصة بتعيين الاتمام لانه الاصل قال امام الحرمين والاتمام مندرج فى نية القصر فكأنه قال نويت القصر مالم يعرض مايوجب الاتمام قال أصحابنا ولو شك هل نوى القصر أم لا ثم تذكر علي قرب أنه نوى القصر لزمه الاتمام بالاتفاق لانه مضى جزء من صلاته علي حكم الاتمام وكذا لو دخل فى فى اثناء صلاته فى سفينة بلده أو شك هل هو بلده أم لا لزمه الاتمام وان بان أنه ليس بلده لما ذكرناه: واعلم انه يستشكل ذكر مسألة الاحرام بالصلاة فى البلد فى سفينة لانه ان نوى الصلاة

واحد واثنان من جانبيها وإن كانت بحيث لا يمكن الوقوف عليها فعلى الوجهين فى الفرجة اليسيرة واما فى الصورة الثانية ففي جواز الاقتداء وجهان (احدهما) المنع لما ذكرنا أن اختلاف البناء يوجب افتراقهما وانما جوزنا فى اليمين واليسار لان الاتصال المحسوس بتواصل المناكب فيه ممكن (واظهرهما) الجواز اذا اتصلت الصفوف وتلاحقت لان هذا هو القدر الممكن فيه وكما تمس الحاجة الى الاقتداء فى بناء آخر علي اليمين واليسار تمس اليه فى بناء آخر خلفه فيكتفى فيه بالممكن ومعنى اتصال الصفوف أن يقف رجل اوصف فى آخر البناء الذى فيه الامام ورجل أوصف فى اول البناء الذى فيه المأموم بحيث لا يكون بينهما اكثر من ثلاثة اذرع وهذا القدر هو المشروع بين الصفين واذا وجد هذا الشرط فلو كان فى بناء المأموم بيت علي اليمين أو اليسار اعتبر الاتصال بتواصل المناكب فهذه طريقة وبها قال القفال واصحابه وكلام القاضي ابن كج يوافقها وقد حكي اصلها ابو علي صاحب الافصاح

تامة أو أطلق النية انعقدت صلاته تامة ولم يجز القصر لفوات شرط القصر وهو نية القصر عند الاحرام وان نوى القصر لم تنعقد صلاته لان من نوى الظهر ركعتين وهو في البلد فصلاته باطلة فلا فائدة حينئذ في ذكر هذه المسألة وقد ذكرها الشافعي والاصحاب كما ذكرها المصنف ويكفي في اشكالها ان امام الحرمين مع جلالته استشكلها فقال ليس في ذكر هذه المسألة كثير فائدة ثم بسط القول علي نحو ماذكرته وذكر احتمالين في صحة صلاة المقيم بنية القصر ثم قال بعد كلام طويل ليس عندي في ذلك نقل قال والذى أراه أن المقيم لو نوى الظهر ركعتين جزما ولم ينو الترخص لم تنعقد صلاته وان نوى الترخص بالقصر ففيه احتمال هذا كلامه وجزم غيره من الاصحاب ببطلان صلاة المقيم الذى نوى الظهر ركعتين وهو الصواب و(الجواب) عن الاشكال المذكور أن يقال صورة المسألة أن ينوى الظهر مطلقا في سفينة في البلد ثم يسير ويفارق البلد في اثنائها فيجب الاتمام لعلتين (احداهما) فقد نية القصر عند الاحرام (والثانية) اجتماع الحضر والسفر فيها فبينو أن اجتماع الحضر والسفر في العبادة يوجب تغليب حكم الحضر ويستدل به حينئذ في مسألة الخف وهي اذا مسحه في الحضر ثم سافر فعندنا يتم مسح مقيم: وقال أبوحنيفة يمسح مسح مسافر فيقول اجتمع الحضر والسفر واجتماعها يوجب تغليب الحضر وقد وافق أبوحنيفة علي مسألة الصلاة بل نقل الشيخ أبوحامد وغيره اجماع المسلمين علي هذا وهذا القياس هو الذى اعتمده

عن بعض الاصحاب لكنه اختار (الثانية) التي نذكرها (والثالثة) أنه لايشترط اتصال الصف الواحد ولا اتصال الصفوف في الصورة الثانية بل المعتبر القرب والبعد على الضبط المذكور في الصحراء وهذا اذا كان بين البنائين باب نافذ فوقف بحذائه صف اورجل اولم يكن جدار اصلا كالصفة مع الصحن ولو كان بينهما حائل يمنع الاستطراق دون المشاهدة كالمشبكات فقد ذكروا فيه وجهين وإن كان يمنع الاستطراق والمشاهدة جميعا لم يجز الاقتداء باتفاق الطريقين نعم اذا صح اقتداء الواقف في البناء الاخراما بشرط الاتصال اودونه فتصح صلاة الصفوف خلفه وإن كان بينهم وبين البناء الذى فيه الامام جدار تبعاله وهم معه كالمأمومين مع الامام حتي لايجوز صلاة من بين يديه وإن كان متأخرا عن سمت موقف الامام اذا لم نجوز التقدم علي الامام وهو الصحيح وعن القاضي الحسين تفريعا علي هذا الاصل أنه لايجوز أن يتقدم تكبيرهم علي تكبيره وهذه الطريقة الثانية حكاها الشيخ أبو محمد عن أصحاب ابي اسحق المروزى وهي التي يوافقها كلام معظم اصحابنا العراقيين ولو وقف الامام في الدار والمأموم في مكان عال من سطح اوطرف صفة مرتفعة اوبالعكس منه فبماذا يحصل الاتصال ذكر الشيخ ابو محمد أنه إن كان رأس الواقف في السفل يحاذي ركبة الواقف في العلو جاز الاقتداء وان زاد عليه امتنع وقال الاكثرون إن حاذى رأس من في السفل قدم من علي العلو حصل الغرض وجاز الاقتداء قال امام الحرمين وهذا هو المقطوع به ولست ارى لذكر الركبة وجها

اصحابنا فى مسألة الخف والله اعلم *

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لايجوز القصر حتى ينويه عند الاحرام قال العبدرى وبه قال أكثر الفقهاء وقال المزنى لو نواه في أثناء الصلاة ولو قبل السلام جاز القصر: وقال أبو حنيفة لاتجب نية القصر لان الاصل عنده القصر وحكي الشيخ أبو حامد وصاحب البيان عن المغربى أنه لو نوى الاتمام ثم نوى فى أثنائها أن يقصر كان له أن يقصر ودليلنا على أبي حنيفة أن الاصل الاتمام لما سبق وعلي الآخرين أن الاصل الاتمام عندنا وعندهم فمتى وجد جزء منها بغير نية القصر وجب اتمامها تغليبا للاصل *

(فرع) قال أصحابنا يشترط لصحة القصر العلم بجوازه فلو جهل جوازه فقصر لم تصح صلاته بلاخلاف نص عليه الشافعي فى الام واتفق الاصحاب عليه وذكر امام الحرمين فيه احتمالا وليس بشيء لانه متلاعب وكأن امام الحرمين لم ير نصه فى الام واتفاق العراقيين وغيرهم علي التصريح بالمسألة ثم ان كان نوى الظهر مطلقا وسلم من ركعتين عمدا لزمه استئنافها أربعا لالتزامه الاتمام فان صلاته انعقدت تامة وان كان نوى الظهر ركعتين وهو جاهل القصر فهو متلاعب واذا أعادها فله القصر اذا علم جوازه لعدم شروعه فيها واتما يجب الاتمام فى الاعادة على من لا يعقد صلاته تامة ثم فسدت وهنا لم تنعقد صلاته بخلاف الصورة التى قبلها *

أما اعتبار محاذاة شيء من بدن هذا شيئا من بدن ذاك فمعقول وإذا كان الانخفاض والارتفاع قدر مالايمنع القدوة فلو كان بعض الذين يحصل بهم الاتصال عند اختلاف البناءين علي سرير اومتاع وبعضهم على الارض لم يضر ولو كانوا فى البحر والمأموم فى سفينة والامام فى اخرى وهما ملصوقتان فظاهر المذهب أنه يصح الاقتداء اذا لم يزد ما بين الامام والمأموم على ثلثمائة ذراع كما فى الصحراء والسفينتان كدكتين في الصحراء يقف الامام علي احداهما والمأموم علي الاخرى وقال الاصطخرى يشترط أن تكون سفينة المأموم مشدودة بسفينة الامام ليؤمن من تقدمها عليه وإن كانت السفينتان مسقفتين فهما كالدارين والسفينة التي فيها بيوت كالدار التى فيها بيوت وحكم المدارس والخانات والرباطات حكم الدور والسرادقات فى الصحراء كالسفن المكشوفة والخيام كالبيوت اذا عرفت ذلك فاعلم أن قوله فيما اذا وقف فى بيت على يمين الامام فلا بد من تواصل المناكب (جواب) علي الطريقة الاولي وينبغي أن يعلم بالواو لمكان الثانية وبالميم لما سبق حكايته عن مالك وبالحاء لانه عن ابي حنيفة فيما حكى الشيخ ابو محمد وغيره لايشترط اتصال الصفوف (وقوله) فيما اذا وقف احدهما فى علو والآخر فى سفل الاتصال بموازاة رأس المتسفل ركبة العالي (جواب) علي ماسبق نقله عن الشيخ ابى محمد وقد عزاه الشيخ الي نص الشافعى رضي الله عنه ويجب اعلامه وبالواو لما تقدم وزيد فى بعض النسخ لو قدر لكل واحد منهما قامة معتدلة وهذا اشارة الى أنه لو كان

(فرع) قال أصحابنا نية القصر شرط عند الاحرام ولا يجب استدامة ذكرها لكن يشترط الانفكاك عن مخالفة الجزم بها فلو نوى القصر فى الاحرام ثم تردد فى القصر والاتمام أوشك فيه ثم جزم به أو تذكره لزمه الاتمام ولو اقتدى بمسافر علم أو ظن انه نوى القصر فصلي ركعتين ثم قام الي ثالثة فان علم أنه نوى الاتمام لزم المأموم الاتمام وان علم أنه ساه بان كان حنفيا لا يرى الاتمام لم يلزم المأموم الاتمام بل يخير انشاء نوى مفارقته وسجد للسهو وسلم وان شاء انتظره حتى يعود ويسلم معه واتفقوا يسجد للسهو لان بقيام الامام ساهيا توجه السجود عليهما فلو أراد المأموم الاتمام أتم لكن لا يجوز أن يقتدى بالامام فى سهوه لانه غير محسوب له ولا يجوز الاقتداء بمن علمنا أن ماهو فيه غير محسوب له كالمسبوق اذا أدرك من آخر الصلاة ركعة ثم قام الامام بعدها الى ركعة زائدة لم يكن للمسبوق أن يتابعه فى تدارك ماعليه ولو شك هل قام امامه ساهيا أومتما لزمه الاتمام لتردده ولو نوى المنفرد القصر فصلي ركعتين ثم قام الى ثالثه فان كان حدث مايقتضى الاتمام كنية الاتمام او الاقامة أو حصوله بدار الاقامة فى سفينة فقام لذلك فقد فعل واجبه وان لم يحدث شيء من ذلك وقام عمدا بطلت صلاته بلاخلاف لانه زاد فى صلاته عمدا كما لو قام المقيم الي خامسة وكما لو قام المتنفل الي ركعة زائدة قبل تغيير النية وان قام سهوا ثم ذكر لزمه أن يعود ويسجد للسهو ويسلم فلو أراد الاتمام بعد التذكر لزمه أن يعود الي القعود ثم ينهض متماوفيه وجه ضعيف أن له أن يمضى فى قيامه والمذهب الاول لان النهوض الى الركعة الثالثة واجب ونهوضه كان لاغيا لسهوه ولو صلي ثالثة ورابعة سهوا وجلس للتشهد فتذكر سجد للسهو وسلم ووقعت صلاته مقصورة وتكون الركعتان الزائدتان لاغيتين ولا تبطل بهما الصلاة للسهو فلو نوى الاتمام قبل السلام والحالة هذه لزمه أن يأتى بركعتين آخرتين ويسجد للسهو لان الاتمام يقتضى

قصيرا اوقاعدا لكن لوقام فيه رجل معتدل القامة تحصل المحاذاة كفي ذلك واعتبار القامة المعتدلة لكل واحد منهما انما ينتظم علي الوجه الناظر الي الركبة فاما اذا نظرنا الي القدم فلا يعتبر ذلك فى حق العالي (وقوله) فالاتصال بهذا ليس علي معني أن كل الاتصال المطلوب يحصل بهذا القدر وانما المراد أن هذا لابد منه حتى لو وقف المأموم علي ضفة مرتفعة والامام فى الصحن فلا بد علي الطريقة المذكورة فى الكتاب من وقوف رجل على طرف الصفة ووقوف آخر فى الصحن متصلا به (وقوله) فالاتصال بتلاحق الصفوف يعنى أن القدر الممكن فيما اذا كان البيت خلف الامام هذا النوع من الاتصال وهل هو كاف املا و يمتنع الاقتداء رأسا فيه الوجهان والاذرع الثلاث معتبرة بالتقريب فلو زاد شيء لايتبين فى الحس مالم يدرع فلا باس به (وقوله) وإن زاد علي ثلاثة اذرع لم تصح القدوة علي أحد الوجهين (الوجه الثانى) هو الطريقة الثانية التي شرحناها وقد تعرض لها فى هذه الصورة ولم يتعرض لها فيما اذا كان البيت علي يمين الامام فاعرف ذلك (القسم الثالث) أن يكون

أربع ركعات محسوبات *

(فرع) قد ذكرنا أنه اذا نوى القصر ثم نوى الاتمام لزمه الاتمام ويبنى علي صلاته قال الشيخ أبو حامد وقال مالك لا يجوز البناء دليلنا القياس علي ما لو احرم في سفينة فى السفر ثم وصلت الوطن فيها ولو نوى الامام الاتمام لزمه وللمأمومين الاتمام قال أبو حامد قال مالك للمأمومين القصر *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يجوز القصر لمن ائتم بمقيم فان ائتم بمقيم فى جزء من صلاته لزمه أن يتم لانه اجتمع ما يقتضى القصر والتمام فغلب التمام كما لو أحرم بها في السفر ثم اقام وان اراد أن يقصر الظهر خلف من يصلي الجمعة لم يجز لانه مؤتم بمقيم ولان الجمعة صلاة تامة فهو كالمؤتم بمن يصلي الظهر تامة فان لم ينو القصر او نوي الاتمام اوائتم بمقيم ثم افسد صلاته لزمه الاتمام لانه فرض لزمه فلا يسقط عنه بالافساد كحج التطوع وان شك هل احرم بالصلاة في السفر او في الحضر أو هل نوى القصر أم لا اوهل امامه مسافر أو مقيم لزمه الاتمام لان الاصل هو التمام والقصر اجيز بشروط فاذا لم تتحقق الشروط رجع الى الاصل فان ائتم بمسافر اوبمن الظاهر من حاله انه مسافر جاز أن ينوى القصر خلفه لان الظاهر ان الامام مسافر فان أتم الامام تبعه فى الاتمام لانه بان أنه ائتم بمقيم أو بمن نوى الاتمام وان أفسد الامام صلاته وانصرف ولم يعلم المأموم أنه نوى القصر أو الاتمام لزمه أن يتم علي المنصوص وهو قول ابى اسحق لانه شك فى عدد الصلاة ومن شك فى عدد الصلاة لزمه البناء علي اليقين لا علي غالبة الظن والدليل عليه أنه لو شك هل صلي ثلاثا أم اربعا بنى علي اليقين وهو الثلاث وان غلب علي ظنه انه صلي اربعا وحكي ابو العباس انه قال له أن يقصر لانه أئتم بمن الظاهر منه انه يقصر ﴾ *

احدهما في المسجد والآخر خارجه والفرع الباقي من الفصل يشتمل على بعض صوره وهو ما لو وقف الامام فى مسجد والمأموم فى موات متصل به فينظر إن لم يكن بين الامام والمأموم حائل فلا يشترط اتصال الصف لصحة الاقتداء ولكن يجب أن يقف فى حد القرب وهو ما دون ثلثمائة ذراع علي ما سبق فى الصحراء ومن اين تعتبر المسافة فيه وجهان (احدهما) وبه قال صاحب التلخيص انها تعتبر من آخر صف فى المسجد فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقف الامام لان الاتصال مرعي بينه وبين الامام لا بينه وبين المسجد (واظهرهما) انها معتبرة من آخر المسجد لان المسجد مبنى للصلاة فلا يدخل فى الحد الفاصل ولهذا لو بعد موقف المأموم فيه لم يضر وفيه وجه ثالث أنه لو كان للمسجد حريم والموات وراءه فالمسافة تعتبر من الحريم وحريم المسجد هو الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانصباب الماء اليه وطرح الثلج والقمامات فيه (وقوله) فان لم يكن الحائل يدخل فيه ما اذا لم يكن بين المسجد والموات جدار اصلا وما اذا كان بينهما جدار لكن الباب النافذ بينهما مفتوح فوقف بحذائه

﴿ الشرح ﴾ قوله لايجوز القصر لمن أتم بمقيم كان الاحسن أن يقول بمقيم لانه أعم وكذا قوله فى الجمعة لانه مؤتم بمقيم كان الاحسن بمتم وقوله لان الجمعة صلاة تامة هذا هو الاصح وقيل هى ظهر مقصورة وسنوضحه فى بابها ان شاء الله تعالى قال الشافعى والاصحاب رحمهم الله شرط القصر أن لايقتدى بمتم فمن اقتدى بمتم فى لحظة من صلاته لزمه الاتمام سواء كان المتم مقيما أو مسافرا نوى الاتمام أوترك نية القصر ودليله فى الكتاب ويتصور الاقتداء بالمتم فى لحظة فى صور (منها) أن يدركه قبل السلام أو يحدث الامام عقب احرام المأموم أو ينوى مفارقته عقب الاقتداء أو نحو ذلك ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يصلى العصر مقصورة جاز له القصر بلاخلاف لانه لم يقتد بمتم ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يقضى الصبح فثلاثة أوجه (أصحها) باتفاقهم لايجوز القصر وبه قطع الشيخ أبوحامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب والاكثرون لانه مؤتم بمتم (والثاني) يجوز لاتفاقهما فى العدد حكاه البغوى وغيره (والثالث) ان كان الامام مسافرا فللمأموم القصر والافلا وبهذا قطع المتولي وهو ضعيف جدا لان الصبح لايختلف المسافر والمقيم فيها ولو نوى الظهر مقصورة خلف الجمعة مسافرا كان امامها أومقيما فطريقان (المذهب) وهو نصه فى الاملاء وبه قطع المصنف والاكثرون لايجوز القصر لانه مؤتم بمتم (والثاني) ان قلنا هى ظهر مقصورة جاز القصر كالظهر مقصورة خلف عصر مقصورة والافهي كالصبح وممن حكى هذا الطريق البغوى والرافعي ولو نوى الظهر خلف من يصلي المغرب فى الحضر أوالسفر لم يجز القصر بلاخلاف ذكره البغوى وغيره ومتى علم أوظن أن امامه مقيم لزمه الاتمام فلو اقتدى به ونوى القصر انعقد صلاته ولغت نية القصر باتفاق الاصحاب قال اصحابنا وهذا بخلاف المقيم ينوي القصر لا تنعقد صلاته لانه ليس من أهل القصر والمسافر من أهله فلم يضره نيته كما لوشرع فى الصلاة بنية القصر ثم نوى الاتمام أوصار مقيما فانه يبنى عليها أما اذا علم أوظن امامه مسافرا وعلم أوظن أنه نوى القصر فله أن يقصر خلفه وكذا لوعلم أوظنه مسافرا ولم يدرأ نوى القصر أم لا فله القصر وراءه بالاتفاق ويضره الشك فى نية امامه لان الظاهر من حال المسافر نية القصر ولو عرض هذا الشك فى اثناء الصلاة لم يؤثر بل له القصر ولوجهل نية أمامه المسافر فعلق عليها فقال ان قصر قصرت وان أتم اتممت فوجهان مشهوران (أصحهما) صحة التعليق فان أتم الامام أتم وان قصر قصر لان الظاهر من حال المسافر القصر ومقتضى الاطلاق هو مانوى (والثاني) لايجوز القصر للشك وعلي الاول لوفسدت صلاة الامام أوأفسدها فقال كنت نويت القصر جاز للمأموم القصر وان قال كنت نويت الاتمام لزمه الاتمام وان انصرف ولم يظهر للمأموم مانواه فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف

والحكم فى الحالتين واحد ثم لو اتصل الصف بمن وقف فى المحاذاة وخرجوا عن المحاذاة جاز ولو يكن فى الجدار باب نافذ اوكان ولم يقف بحذائه بل عدل عنه ففيه وجهان عن الشيخ ابى اسحق المروزي أنه

بدليلها (أصحهما) وهو المنصوص وقول أبي اسحق المروزى وعامة أصحابنا يلزمه الاتمام (والثانى) قاله ابن سريج له القصر ولو لم يخبره امامه بشيء لكنه عاد فاستأنف صلاته ركعتين فللمأموم القصر وان صلاها أربعا لزم المأموم الاتمام فيعمل بفعله كما يعمل بقوله ذكره البندنيجى وغيره ولو شك هل امامه مسافر أم مقيم ولم يترجح له أحد الامرين لزمه الاتمام سواء بان الامام متما أو قاصرا أو انصرف وجهل حاله وفيه وجه ضعيف انه اذا بان قاصرا فله القصر حكاه الرافعى وغيره أما اذا اقتدى بمتم ثم فسدت صلاة الامام أو بان محدثا أو فسدت صلاة المأموم فاستأنفها فيلزمه الاتمام بلا خلاف وقد ذكر المصنف دليله وكذا لو أحرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام بلا خلاف لالتزامه ذلك بشروع صحيح فى الصلاة ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا قاصرا فبان مقيما أو متما لزمه الاتمام لاقتدائه بمتم ولو بان مقيما محدثا نظر إن بان كونه مقيما أولا لزم الاتمام وان بان اولا محدثا ثم بان مقيما أو بانا معا فطريقان اصحهما وأشهرهما علي وجهين (أصحهما) القصر لانه لم يصح اقتداؤه (والثانى) لاقصر له والطريق الثانى له القصر وجها واحدا ولو شرع فى الصلاة بنية الاتمام أو مطلقا او كان مقيما ثم بان محدثا ثم سافر والوقت باق فله القصر بالاتفاق لعدم الشروع الصحيح فى الصلاة ولو اقتدى بمقيم فبان حدث المأموم فله القصر لعدم شروعه الصحيح وكذا لو اقتدى بمن يعرفه محدثا ويعلمه مقيما فله القصر بعد ذلك لانه لم يصح شروعه *

(فرع) اذا صلي مسافر بمسافرين ومقيمين جاز ويقصر الامام والمسافرون ويتم المقيمون ويسن للامام أن يقول عقب سلامه اتموا فانا قوم سفر *

(فرع) اذا شك هل نوى القصر أم لا أو هل احرم بالصلاة فى الحضر أم في السفر لزمه الاتمام بالاتفاق لانه الاصل وقد ذكر المصنف دليله قال اصحابنا فلو تذكر على قرب انه نوى القصر واحرم فى الحضر لزمه الاتمام لانه مضي جزء من صلاته فى حال الشك علي حكم الاتمام بخلاف من احرم بصلاة ثم شك هل نواها ام لا فانه اذا تذكر علي قرب ولم يفعل ركنا فى حال شكه يستمر فى صلاته بلا خلاف وسبق بيانه فى اول صفة الصلاة *

(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن اقتدى بمقيم : قد ذكرنا أن مذهبنا ان المسافر اذا اقتدى بمقيم فى جزء من صلاته لزمه الاتمام سواء ادرك معه ركعة أم دونها وبهذا قال ابو حنيفة والاكثرون حكاه الشيخ أبو حامد عن عامة العلماء وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين والثورى والاوزاعي واحمد وابي ثور واصحاب الرأى وقال الحسن البصرى والنخعي والزهرى وقتادة ومالك ان ادرك ركعة فاكثر لزمه الاتمام والا فله ا قصر وقال طاوس والشعبي

لايمتنع الاقتداء فانه من جملة اجزاء المسجد وقال الجمهور يمنع لافتراقهما بسبب الحائل والوجهان فى جدار المسجد فاما غيره فيمنع الاقتداء بلا خلاف (وقوله) وان كان بينهما جدار لم يصح بجوز أن

وتميم بن حذلم ان ادرك ركعتين معه اجزأتاه وقال اسحق بن راهويه له القصر خلف المقيم بكل حال فان فرغت صلاة المأموم تشهد وحده وسلم وقام الامام الي باقى صلاته وحكاه الشيخ أبوحامد عن طاوس والشعبي وداود *

(فرع) فى مذاهبهم فى مسافر اقتدى بمقيم ثم افسد المأموم صلاته لزمه اعادتها تامة وبه قال مالك واحمد ورواية عن أبي ثور وقال الثورى وأبوحنيفة وأبوثور فى رواية يقصر *

(فرع) فى مذاهبهم فى مسافر صلي بمسافر ومقيم ثم أحدث الامام فاستخلف المقيم فصلي خلفه المسافر الآخر: مذهبنا ومذهب احمد وداود يلزمه الاتمام وقال مالك وابوحنيفة له القصر *

* قال المصنف رحمه الله *

{ قال الشافعي رحمه الله وان صلي بمقيمين فرعف واستخلف مقيما اتم الراعف فمن أصحابنا من قال هذا علي القول القديم ان الراعف لاتبطل صلاته فيكون فى حكم المؤتم بالمقيم ومن أصحابنا من قال يلزمه الاتمام على القول الجديد أيضا لان المستخلف فرع الراعف فلايجوز أن يلزم الفرع ولايلزم الاصل وليس بشيء } *

{ الشرح } فى قوله رعف لغتان أفصحها وأشهرها فتح العين والثانية ضمها وهذا النص الذى ذكره عن الشافعي هو فى مختصر المزنى ولفظ الشافعي فان رعف وخلفه مسافرون ومقيمون فقدم مقيما كان علي جميعهم والراعف أن يصلوا أربعا لانه لايكمل واحد منهم الصلاه التى كان فيها الاوهو فى صلاة مقيم قال المزني هذا غلط فالراعف لم يأتم بمقيم فليس عليه الاركعتان هذا نصه وللاصحاب فيه أربع طرق (أصحها) عند الاصحاب وتأويل المزنى وابي اسحق وجمهور المتقدمين ان مراد الشافعي أن الراعف ذهب فغسل الدم ورجع واقتدى بالمقيم قالوا فان لم يقتد به فله القصر قولا واحدا قالوا وعليه يدل كلام الشافعي وتعليله الذى ذكرناه قال الماوردى والشاشي هذا التأويل قول اكثر اصحابنا وصححه الشيخ أبوحامد والماوردى والقاضي حسين وصاحب العدة وآخرون ونقل الرافعى تصحيحه عن الاكثرين (والثاني) حكاه ابو حامد والمحاملي وآخرون عن أبي غانم من اصحابنا أن مراد الشافعي أن الراعف حين أحس بالرعاف وخرج منه يسير لاتبطل الصلاة استخلف مقيما وحصل مؤتما به ثم اندفق رعافه فخرج من الصلاة يلزمه الاتمام لمصيره مؤتما بمقيم فى جزء من صلاته قال أبوحامد وغيره هذا تأويل فاسد مخالف لنصه قال أبو حامد والمحاملي والاصحاب ولأن الاستخلاف الذى فى جوازه قولان هو الاستخلاف بعذر فأما الاستخلاف بلاعذر فلايجوز قولا واحداً وهذا الامام اذا استخلف قبل خروج الدم الكثير

يريد بين المسجد والموات ويجب تقييده بما اذا لم يكن بينهما باب نافذ ويجوز أن يريد بين الامام والمأموم وحينئذ يجب تقييده بما إذا لم يكن باب نافذ أو كان ولم يقف بحذائه احد والافالاقتداء صحيح

تبطل صلاته فلا يكون مقتديا بالمقيم في جزء من صلاته وقال الشيخ أبو محمد الجويني الاحساس بالرعاف عذر ومتى حضر امام حاله اكمل منه جاز استخلافه والمشهور الاول (والثالث) أن مراده التفريع على القديم حكاه اصحابنا عن ابن سريج واتفقوا على تضعيفه فضعفه الجمهور بانه وان كان في حكم الصلاة فليس مقتديا بمقيم وضعفه القاضي حسين وامام الحرمين بان الاستخلاف باطل في القديم فلا تتصور المسألة على القديم (الرابع) انه يلزمه الاتمام بكل حال لانه يلزم فرعه فهو أولى هذا هو الذي حكاه المصنف آخراً وضعفه وحكاه الاصحاب عن ابن سريج ايضا واتفقوا على تضعيفه لأن الامام انما لزمه الاتمام لأنه مقيم بخلاف الراعف وأما المأمومون المسافرون فعليهم الاتمام ان نووا الاقتداء بالخليفة المقيم وكذا لو لم ينووا وقلنا بالمذهب ان نية الاقتداء بالخليفة لا تجب فعليهم الاتمام لأنهم بمجرد الاستخلاف كانوا مقتدين حتى لو نووا مفارقته عقب الاستخلاف لم يجز القصر وان قلنا بالوجه الشاذ ان نية الاقتداء بالخليفة واجبة لزمهم الاتمام أن نووا الاقتداء به والا فلهم القصر ولو نوى بعضهم دون بعض اتم الناوون وقصر الآخرون واما اذا لم يستخلف ولا استخلفوا فللمسافرين القصر سواء الامام الراعف وغيره وان استخلف أو استخلفوا مسافراً فللراعف والمسافرين القصر بالاتفاق وان لم يستخلف فاستخلف القوم فطريقان حكاهما صاحب الحاوي وغيره (أحدهما) انه كاستخلاف الامام ففيه الطرق الاربعة (والثاني) للراعف القصر بلاخلاف اذا لم يقتد به لان الخليفة ليس فرعا للراعف وهذا الثاني هو الاصح قال الماوردي فعلى هذا لو استخلف المقيمون مقيما والمسافرون مسافراً جاز وللمسافرين القصر مع امامهم وكذا لو افترقوا ثلاث فرق وأكثر *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ اذا نوى المسافر إقامة أربعة ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج صار مقيما وانقطعت رخص السفر لان بالثلاث لا يصير مقيما «لان المهاجرين رضى الله عنهم حرم عليهم الاقامة بمكة ثم رخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيموا ثلاثة أيام فقال صلى الله عليه وسلم يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وأجلى عمر رضي الله عنه اليهود ثم أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثا» واما اليوم الذي يدخل فيه ويخرج فلا يحتسب لانه مسافر فيه واقامته في بعضه لا تمنع من كونه مسافراً لانه مامن مسافر الا ويقيم بعض اليوم ولان مشقة السفر لا تزول إلا باقامة يوم وان نوى اقامة أربعة أيام على حرب ففيه قولان (أحدهما) يقصر لما روى أنس «أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاموا برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة (والثاني) لا يقصر لانه نوى اقامة أربعة أيام لا سفر فيها فلم يقصر كما لو نوى الاقامة في غير حرب واما إذا اقام في بلد على حاجة إذا انتجزت رحل ولم ينو مدة ففيه

وعلى التقديرين فقوله لم يصح معلم بالواو لما نقل عن ابي اسحق وبالميم لما سبق عن مالك ولو كان بينهما باب مردود مغلق فهو كالجدار لانه يمنع الاستطراق والمشاهدة ولو كان غير مغلق فهو مانع

قولان أحدهما يقصر سبعة عشر يوما لان الاصل التمام إلا فيما وردت فيه الرخصة وقد روى ابن عباس قال «سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام سبعة عشر يوما يقصر الصلاة» وبقى فيما زاد على حكم الاصل (والثانى) يقصر ابداً لأنه إقامة على حاجة يرحل بعدها فلم يمنع القصر كالاقامة فى سبعة عشر وخرج أبو اسحق قولا ثالثا أنه يقصر إلي أربعة أيام لان الاقامة أبلغ فى نية الاقامة لان الاقامة لا يلحقها الفسخ والنية يلحقها الفسخ ثم ثبت أنه لو نوى الاقامة أربعة أيام لم يقصر فلأن لا يقصر إذا أقام أولى)*

(الشرح) تحريم الاقامة بمكة علي المهاجرين رواه البخارى ومسلم وحديث «يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا» رواه البخارى ومسلم أيضا من رواية العلاء بن الحضرمى رضي الله عنه وحديث عمر رضى الله عنه انه أجلي اليهود من الحجاز ثم أذن لمن قدم منهم تاجرا أن يقيم ثلاثا صحيح رواه مالك فى الموطأ باسناده الصحيح فرواه عن نافع عن أسلم مولى عمر وحديث اقامة الصحابة برا مهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة» رواه البيهقى باسناد صحيح الا أن فيه عكرمة بن عمار وهو مختلف فى الاحتجاج به وقد روى له مسلم فى صحيحه :وأما حديث ابن عباس فرواه البخارى فى صحيحه لكن فى رواية البخارى تسعة عشر بنقصان واحد من عشرين ووقع فى بعض روايات أبي داود والبيهقى سبعة عشر بنقصان ثلاثة من عشرين وكذا وقع في المهذب: أما الفاظ الفصل فقوله أجلى عمر اليهود معناه أخرجهم من ديارهم قال أهل اللغة يقال جلا القوم خرجوا من منازلهم واجليتهم وجلوتهم أخرجتهم ورا مهرمز بفتح الميم الاولى وضم الهاء واسكان الراء واخره زاى وهى بلاد معروفة وقوله تسعة أشهر هو بالتاء فى أول تسعة وقوله الاقامة لا يلحقها الفسخ هو بالفاء أى لا ترفع بعد وجودها والنية يمكن قطعها وابطالها أما الاحاديث الواردة بالاقامة المقيدة ففى حديث ابن عباس تسعة عشر يوما كما ذكرنا عن رواية البخارى وفى رواية لابي داود والبيهقى باسناد صحيح على شرط البخارى سبعة عشر وفى رواية أخرى لابي داود والبيهقى عن ابن عباس خمسة عشر ولكنها ضعيفة مرسلة وكان حديث ابن عباس هذا فى اقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة لحرب هوازن فى عام الفتح وروى أبوداود والبيهقى عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم «اقام بمكة ثمان عشرة ليلة يقصر الصلاة» الا ان فى اسناده من لا يحتج به قال البيهقي أصح الروايات فى حديث ابن عباس تسعة عشر وهى التي ذكرها البخارى قال ويمكن الجمع بين رواية ثمان عشرة وتسع عشرة وسبع عشرة فان من روى تسع عشرة عد يومى الدخول والخروج ومن روى سبع عشرة لم يعدهما ومن روي ثمان عشرة عد أحدهما وروى ابوداود والبيهقى عن جابر أقام رسول

من المشاهدة دون الاستطراق ولو كان بينهما مشبك فهو مانع من الاستطراق دون المشاهدة ففى الصورتين وجهان (احدهما) أنه لا يمنع الاقتداء لحصول الاتصال من وجه وهذا أصح عند امام الحرمين

الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة» لكن روى مسنداً ومرسلا قال بعضهم ورواية المرسل أصح (قلت) ورواية المسند تفرد بها معمر بن راشد وهو امام مجمع على جلالته وباقي الاسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم فالحديث صحيح لان الصحيح انه إذا تعارض في الحديث ارسال واسناد حكم بالمسند * اما حكم الفصل فقال الشافعي والأصحاب اذا نوى في اثناء طريقه الاقامة مطلقا انقطع سفره فلايجوز الترخص بشيء بالاتفاق فلوجدد السير بعد ذلك فهو سفر جديد فلايجوز القصر الا أن يقصد مرحلتين هذا اذا نوى الاقامة في موضع يصلح لهامن بلدأو قرية اوواد يمكن البدوي الاقامة به ونحوذلك فاما المفازة ونحوها ففي انقطاع السفر والرخص بنية الاقامة فيها قولان مشهوران (أصحهما) عند الجمهور انقطاعه لانه ليس بمسافر فلا يترخص حتى يفارقها (والثاني) لاينقطع ولهالترخص لانه لايصلح للاقامة فنيته لغو هذا كله اذا نوى الاقامة وهو ماكث أما اذا نواها وهو سائر فلايصير مقيما بلاخلاف صرح به البندنيجي وغيره لان سبب القصر السفر وهو موجود حقيقة اما اذا نوى الاقامة في بلد ثلاثة أيام فاقل فلاينقطع الترخص بلاخلاف وان نوى اقامة أكثر من ثلاثة أيام قال الشافعي والاصحاب ان نوى اقامة أربعة أيام صار مقيما وانقطعت الرخص وهذا يقتضي أن يعتدون أربعة لاتقطع السفر وان زاد على ثلاثة وقد صرح به كثيرون من أصحابنا وفي كيفية احتساب الاربعة وجهان حكاهما البغوي وآخرون (احدهما) يحسب منها يوما الدخول والخروج كما يحسب يوم الحدث ويوم نزع الخف من مدة المسح (وأصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور لايحسبان لماذكره المصنف فعلي الاول لودخل يوم السبت وقت الزوال بنية الخروج يوم الاربعاء وقت الزوال صار مقيما وعلي الثاني لايصير وان دخل ضحوة السبت بنية الخروج عشية الاربعاء واما قول امام الحرمين والغزالي متى نوى اقامة زيادة على ثلاثة أيام صار مقيما فموافق لمقالة الاصحاب لانه لايمكن زيادة علي الثلاث غير يومي الدخول والخروج بحيث لايبلغ الاربعة ثم الايام المحتملة معدودة بلياليها ومتي نوى أربعة صار مقيما في الحال ولو دخل في الليل

واظهرهما عند صاحب التهذيب والروياني والاكثرين أنه يمنع لحصول الحائل من وجه وجانب المنع أولى بالتغليب هذا كالمفى الموات المتصل بالمسجد ولو وقف في شارع متصل بالمسجد فهو كالموات كذلك ذكره الشيخ ابو محمد وفيه وجه أنه يشترط اتصال الصف بين المسجد والطريق ولو وقف في حريم المسجد فقد ذكر في التهذيب أنه كالموات لانه ليس بمسجد وذكر أيضاأن الفضاء المتصل بالمسجد لوكان مملوكا فوقف المأموم فيه لم يجز الاقتداء حتى يتصل الصف من المسجد بالفضاء وكذلك يشترط اتصال الصف من سطح المسجد بالسطح المملوك وكذلك لو وقف في دار مملوكة متصلة بجنب المسجد يشترط اتصال الصف بان يقف رجل في آخر المسجدمتصلا بعتبة الدار وآخر في الدار متصلا بالعتبة بحيث لايكون بينهما موقف رجل وهذا الذي ذكره في الفضاء غيرصاف

لم يحسب بقية الليل ويحسب الغد هذا كله فى غير المحارب أما المحارب وهو المقيم على القتال بحق ففيه قولان مشهوران (أحدهما) يقصر ابدا لما ذكره المصنف وهو اختيار المزنى ومذهب مالك وأبي حنيفة واحمد وعلى هذا يقصر ابداء وان نوى اقامة أكثر من أربعة أيام (وأصحهما) عند الاصحاب أنه كغيره فلا يقصر اذا نوى اقامة أربعة أيام وممن صححه القاضي أبو الطيب والماوردى والرافعي وآخرون قال الشيخ أبو حامد والمحاملي وهو اختيار الشافعي واجابوا عن حديث أنس بأنهم لم يقيموا تسعة أشهر فى مكان واحد بل كانوا يتنقلون فى تلك الناحية: أما اذا أقام فى بلد أو قرية لشغل فله حالان (أحدهما) أن يتوقع انقضاء شغله قبل أربعة ايام ونوى الارتحال عند فراغه فله القصر الي أربعة أيام بلا خلاف وفيما زاد عليها طريقان (الصحيح) منهما وقول الجمهور أنه علي ثلاثة أقوال (أحدها) يجوز القصر ابدا سواء فيه المقيم لقتال أو لخوف من القتال أو لتجارة وغيرها (والثانى) لا يجوز القصر أصلا (والثالث) وهو الاصح عند الاصحاب يجوز القصر ثمانية عشر يوما فقط وقيل علي هذا يجوز سبعة عشر وقيل تسعة عشر وقيل عشرين وحكي امام الحرمين هذه أقوالا والطريق الثاني أن هذه الاقوال فى المحارب وأما غيره فلا يجوز له القصر بعد أربعة ايام قولا واحدا وبه قال أبو اسحق كما حكاه المصنف عنه واذا جمعت هذه الاقوال والاوجه وسميت أقوالا كانت سبعة (احدها) لا يجوز القصر بعد أربعة أيام (والثاني) يجوز الى سبعة عشر يوما (واصحها) الي ثمانية عشر (والرابع) الى تسعة عشر (والخامس) الي عشرين (والسادس) ابدا (والسابع) للمحارب مجاوزة أربعة وليس لغيره ودليل الجميع يعرف مما ذكره المصنف وذكرناه (الحال الثانى) أن يعلم أن شغله لا يفرغ قبل أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج كالمتفقه والمقيم لتجارة كبيرة ولصلاة الجمعة ونحوها وبينه وبينها أربعة أيام فاكثر فان كان محاربا وقلنا فى الحال الاول لا يقصر فهنا

عن الاشكال لان حكم الفضاء المملوك والموات واحد فى ظاهر المذهب كما سبق فليكن الفضاء المملوك المتصل بالمسجد كالموات: واما فى الدور فالذى ذكره مثل الطريقة المذكورة فى الكتاب فى البنائين المملوكين وحكى العراقيون عن أبي اسحق أنه اذا صلى الرجل فى بيته وبينه وبين المسجد جدار المسجد صح كما سبق فى الموات وقال ابو على الطبرى فى الافصاح لا يشترط اتصال الصفوف اذا لم يكن حائل ويجوز الاقتداء اذا وقفت فى حد القرب واما قوله فى الكتاب ولو كان بينهما شارع الي آخره فهذه المسألة لا تختص بما اذا وقف الامام المسجد والمأموم فى الموات بل يجرى فيه وفيما اذا كان فى الصحراء وغيرها مالم يكونا فى المسجد على ماتقدم والمحكى عن مالك أنهما لا يمنعان الاقتداء وعن ابي حنيفة واحمد أنهما يمنعان وصورة الوجهين فيما اذا كان الامام فى المسجد والمأموم فى الموات أن يكون النهر فى الموات: أما اذا كان فى المسجد فقد سبق بيانه والله اعلم *

قال (الثالث نية الاقتداء فلو تابع من غير نية بطلت صلاته ولا يجب تعيين الامام لكن لو

أولي والاقولان (احدهما) يترخص ابدا (واصحهما) لايتجاوز ثمانية عشر وان كان غيرمحارب فالمذهب أنه لايترخص أصلا و به قطع الجمهور (والثاني) أنه كالمحارب حكاه الرافعي وآخرون وقالوا هو غلط (فان قيل) ثبت فى صحيحى البخارى ومسلم عن انس قال « خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فقصر حتي آتي مكة فاقما بها عشرا فلم يزل يقصر حتي رجع » فهذا كان فى حجة الوداع وكان النبي صلي الله عليه وسلم قد نوى اقامة هذه المدة (فالجواب) ما أجاب به البيهقي واصحابنا فى كتب المذهب قالوا ليس مراد انس أنهم اقاموا فى نفس مكة عشرة أيام بل طرق الاحاديث الصحيحة من روايات جماعة من الصحابة متفقة علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة فى حجته لاربع خلون من ذى الحجة فاقام بها ثلاثة ولم يحسب يوم الدخول ولا الثامن لانه خرج فيه الي منى فصلي بها الظهر والعصر وبات بها وسار منها يوم التاسع الي عرفات ورجع فبات بمزدلفة ثم اصبح فسار الي منى فقضى نسكه ثم أفاض الى مكة فطاف للافاضة ثم رجع الي منى فاقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر فيها بعد الزوال فى ثالث أيام التشريق فنزل بالمحصب وطاف فى ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم صلى الله عليه وسلم اربعا فى موضع واحد والله اعلم *

(فرع) لوسافر عبد مع سيده وامرأة مع زوجها فنوى العبد والمرأة اقامة اربعة ايام ولم ينو السيد والزوج فوجهان حكاهما صاحب البيان وغيره (احدهما) ينقطع رخصهما كغيرهما (والثاني) لاينقطع لانه لااختيار لهما فى الاقامة فلغت نيتهما قال صاحب البيان ولو نوى الجيش الاقامة مع الامير ولم ينو هو فيحتمل انه على الوجهين (قلت) الاصح فى الجميع أنهم يترخصون لانه لايتصور منهم الجزم بالاقامة *

(فرع) لودخل مسافران بلدا ونويا اقامة اربعة ايام واحدهما يعتقد جواز القصر مع نية الاقامة اربعة ايام كمذهب ابى حنيفة والاخر لايعتقده كره للآخر ان يقتدى به فان اقتدى به صح واذا

عين واخطأ بطلت صلاته ولا يجب موافقة نية الامام والمأموم بل يقتدى (ح م و) فى الفرض بالنفل وفى الاداء بالقضاء وعكسهما ولا تجب نية الامامة علي الامام وأن اقتدى (ح) به النساء فلو خطأ في تعيين المقتدى لم يضر لان اصل النية غير واجب عليه ﴾

فى الفصل ثلاث مسائل (احداها) أن من شروط الاقتداء أن ينوى المأموم الجماعة او الاقتداء والا فلا تكون صلاته صلاة جماعة اذ ليس للمرء من عمله الا مانواه وينبغي أن تكون مقرونة بالتكبير كسائر ماينويه من صفات الصلاة واذا ترك نية الاقتداء انعقدت صلاته منفردا ثم لو تابع الامام فى افعاله فهل تبطل صلاته فيه وجهان نقلهما صاحب التتمة وغيره (احدهما) لا لانه اتي بواجبات الصلاة وليس فيه الا أنه قارن فعله فعل غيره (واصحهما) وهو المذكور فى الكتاب نعم لانه وقف صلاته على صلاة غيره لا لاكتساب فضيلة الجماعة وفيه ما يشغل القلب ويسلب الخشوع فيمنع منه واذا

قصر الامام لاتبطل صلاة المأموم لان المأموم لايعتقد بطلان صلاة الامام الا اذا سلم من ركعتين فيقوم المأموم قبل سلام الامام بنية المفارقة اوعقب سلامه ويتم صلاته كما لوفسدت صلاة الامام بحدث وغيره وكذا ذكر الفرع الشافعي فى الام واتفق عليه الاصحاب *

(فرع) لوسافروا فى البحر فركدت بهم الريح فاقاموا لانتظار هبوبها فهو كالاقامة لتنجيز حاجة وقد سبق بيانه فلوفارقوا ذلك الموضع ثم ادارتهم الريح وردتهم اليه فاقاموا فيه فهي اقامة جديدة تعتبر مدتها وحدها ولاتنضم الي الاولي نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وهو ظاهر *

(فرع) قال الشافعي فى الام والاصحاب اذا خرج مسافرا الي بلد تقصر اليه الصلاة ونوى انه إذا وصله اقام فيه يوما فان لقى فلانا اقام فيه اربعة ايام وان لم يلقه رجع فله القصر الى ذلك البلد فان لم يلق فلانا فله القصر حتي يرجع وان لقيه لزمه الاتمام من حين لقيه عملا بنيته فلو نوى بعد ان لقيه فى ذلك البلد أن لايقيم اكثر من ثلاثة أيام اودونها لم يجزله القصر حتى يفارق بنيان ذلك البلد نص عليه الشافعى واتفق عليه الاصحاب لانه صار مقيما فلايصير مسافرا الا بالشروع فى حقيقة السفر *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى اقامة المسافر فى بلد: قد ذكرنا أن مذهبنا انه ان نوى اقامة اربعة ايام غير يومى الدخول والخروج انقطع الترخص وان نوى دون ذلك لم ينقطع وهومذهب عثمان بن عفان وابن المسيب ومالك وابى ثوروقال ابوحنيفة والثورى والمزني ان نوى اقامة خمسة عشر يوما مع يوم الدخول اتم وان نوى اقل من ذلك قصر قال ابن المنذر وروى مثله عن ابن عمر قال وقال الاوزاعى وابن عمر فى رواية عنه وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان نوى اقامة اثنى عشر يوما أتم والافلا وقال ابن عباس واسحق بن راهويه ان نوى اقامة تسعة عشر يوما اتم وان

فرعنا علي هذا الوجه فلوشك فى نية الاقتداء فى اثناء الصلاة نظر أن تذكر قبل أن أحدث فعلا على متابعة الامام بضر وأن تذكر بعد ما احدث فعلا علي متابعته بطلت صلاته لانه في حالة الشك فى حكم المنفرد وليس للمنفرد أن يتابع غيره في الافعال حتى لو عرض هذا الشك في التشهد الاخير لايجوز أن يقف سلامه علي سلام الامام هكذا نقل صاحب التهذيب وغيره وهو مقيس بما اذا شك فى اصل النية وقياس ماذكره في الكتاب في تلك المسألة أن يفرق بين أن يمضى مع هذا الشك ركن لايزاد مثله فى الصلاة وبين أن يمضى غيره ويمكنك أن تستفيد من لفظ الكتاب في المسألة فائدتين (احداهما) أن تبحث فتقول اللفظ مطلق يشمل صلاة الجمعة وغيرها فهل تجب فيها نية الجماعة ايضا جريا على اطلاق اللفظ ام لا والجواب انهم حكوا فيه وجهين (احدهما) لالأن صلاة الجمعة لاتصح الا بالجماعة فلا حاجة الي التعرض لها (واصحهما) نعم لتتعلق صلاته بصلاة الامام فعلي هذا الاصح اللفظ

نوى دونها قصر وقال الحسن بن صالح ان نوى اقامة عشرة ايام أتم قال ابن المنذر وبه قال محمد بن علي وقال انس وابن عمر فى رواية عنه وسعيد بن جبير والليث ان نوى أكثر من خمسة عشر يوما اتم وقال احمد ان نوى اقامة تزيد علي اربعة ايام أتم وان نوى اربعة قصر فى اصح الروايتين وبه قال داود وعن احمد رواية انه ان نوى اقامة اثنتين وعشرين صلاة اتم وان نوى احدى وعشرين قصر ويحسب عنده يوما الدخول والخروج قال ابن المنذر وروى عن بن المسيب قال ان اقام ثلاثا اتم قال وقال الحسن البصرى يقصر الا ان يدخل مصرا من الامصار وعن عائشة نحوه قال وقال ربيعة ان نوى اقامة يوم وليلة اتم قال العبدرى وحكى عن اسحق بن راهويه انه يقصر ابدا حتى يدخل وطنه اوبلدا له فيه اهل اومال قال القاضى ابو الطيب وروى هذا عن ابن عمر وانس اما اذا اقام فى بلد لانتظار حاجة يتوقعها قبل اربعة ايام فقد ذكرنا ان الاصح عندنا انه يقصر الي ثمانية عشر يوما * وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يقصر ابدا * وقال ابو يوسف ومحمد هو مقيم *

* قال المصنف رحمه الله *

مجرى علي الملاقه (الثانية) فى قوله فلو تابع من غير نية ما ينبه علي أن الحكم بالبطلان فيما اذا انتظره ليركع عند ركوعه ويسجد عند سجوده فاما اذا اتفق انقضاء افعاله مع انقضاء افعال الامام ولم ينتظر فهذا الا يسمي متابعة وهو غير مبطل للصلاة ذكره فى العدة وشيئا آخر وهو أن الوجهين فى البطلان فيما اذا طال الانتظار فاما الانتظار اليسير فلا يؤثر ثم لا يجب علي المأموم أن يعين فى نيته الامام بل نية الاقتداء بالامام الحاضر فان مقصود الجماعة لا يختلف ولو عين وأخطأ بان نوى الاقتداء بزيد فبان انه عمر وبطلت صلاته كما لو عين الميت فى صلاة الجنازة واخطأ لا تصح صلاته ولو نوى الاقتداء بالحاضر واعتقده زيدا فكان غيره رأى امام الحرمين تخريجه علي الوجهين فيما اذا قال بعتك هذا الفرس واشار الى الحمار (الثانية) اختلاف نية الامام والمأموم فيما يأتيان به من الصلاة لا يمنع صحة الاقتداء بل يجوز للمؤدى أن يقتدى بالقاضى وبالعكس وللمفترض أن يقتدى بالمتنفل وبالعكس خلافا لابى حنيفة حيث قال لا يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض وبه قال احمد فى اصح الروايتين وكذلك مالك ويروى عنه المنع مطلقا * واحتج الشافعي رضى الله عنه بما روى عن جابر رضى الله عنه قال «كان معاذ رضى الله عنه يصلي مع النبي صلي الله عليه وآله وسلم العشاء ثم ينطلق الي قومه فيصليها بهم هى له تطوع ولهم مكتوبة العشاء» (١) * واحتج المزني بأنه اذا جاز النفل

---

(١) حديث: جابر كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق الى قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم مكتوبة: الشافعى عن عبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عنه بهذا قال الشافعى في رواية حرملة هذا حديث ثابت لا اعلم حديثا يروى من طريق واحد اثبت منه ورواه الدار قطني من حديث ابى عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريج بالزيادة ورواه

﴿ وان فاتته صلاة في السفر فقضاها فى الحضر ففيه قولان قال فى القديم له أن يقصر لأنها صلاة سفر فكان قضاؤها كأدائها فى العدد كما لو فاتته فى الحضر فقضاها فى السفر وقال فى الجديد لا يجوز له القصر وهو الاصح لانه تخفيف تعلق بعذر فزال بزوال العذر كالقعود فى صلاة المريض وان فاتته فى السفر فقضاها فى السفر ففيه قولان (أحدهما) لا يقصر لأنها صلاة ترددت من أربع الي ركعتين فكان من شرطها الوقت كصلاة الجمعة والثاني له أن يقصر وهو الاصح لانه تخفيف تعلق بعذر والعذر باق فكان التخفيف باقيا كالقعود في صلاة المريض وان فاتته فى الحضر فقضاها فى السفر لم يجز له القصر لانه ثبت في ذمته صلاة تامة فلم يجز له القصر كما لو نذر أن يصلي أربع ركعات وقال المزنى له أن يقصر كما لو فاته صوم فى الحضر وذكره فى السفر فان له أن يفطر وهذا لا يصح لان الصوم تركه فى حال الاداء وكان له تركه وههنا فى حال الاداء لم يكن له أن يقصر

خلف من يصلي الفرض جاز الفرض خلف من يصلي النفل قال الاصحاب والجامع أنهما صلاتان متفقتان فى الافعال الظاهرة (الثالثة) لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوى الامام الامامة سواء اقتدى به الرجال أو النساء خلافا لاحمد حيث اشترط ذلك ولابى حنيفة حيث قال أن ام لا نساء تصح صلاتهن مالم ينو امامتهن وانما قصد حجة الاسلام بقوله وان اقتدت به النساء التعرض لمذهبه لنا على احمد ماروى عن انس رضي الله عنه قال «اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلى فوقفت خلفه ثم جاء آخر حتى صرنا رهطا كثيرا فاما احس النبي صلي الله عليه وآله وسلم بنا اوجز فى صلاته ثم قال انما فعلت هذا لكم» (١) ويروى أن عمر كان يدخل فيرى

البيهقي ايضا من طريق الشافعي عن ابراهيم بن محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ان معاذا كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الي قومه فيصلى بهم العشاء وهي له نافلة قال البيهقي والاصل انما كان موصولا بالحديث يكون منه وخاصة اذا روى من وجهين الا أن يقوم دليل على التمييز كانه يرد بهذا على من زعم أن فيه ادراجا وقد أشار الى ذلك الطحاوى وطائفة واصله فى الصحيحين من حديث جابر دون قوله هي له نافلة ولهم مكتوبة أو فريضة وروى الطبراني من حديث معاذ بن جبل نفسه نحوه وروى الاسماعيلي من حديث عائشة قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا رجع من المسجد صلى بنا وهذا أحد الاحاديث الزائدة فى مستخرج الاسماعيلى على مافي البخارى وقال أنه حديث غريب *

(١) حديث: أنس اتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو يصلي فوقفت خلفه ثم جاء آخر حتى صرنا رهطا كثيرا فلما أحسن النبي صلي الله عليه وسلم بنا أوجز فى صلاته ثم قال انما فعلت هذا لكم: مسلم عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت الى جنبه فذكر نحوه وقال ثم دخل يصلي وحده فقلنا له حين اصبحنا فقال نعم ذاك الذى حملني على الذى صنعت *

فوزانه من الصوم أن يتركه من غير عذر فلا يجوز له تركه في السفر ﴾*

﴿الشرح﴾ قوله فكان قضاؤها كأدائها في العدد احتراز عن فاتته في الصحة فقضاها في المرض قاعدا أو بالتيمم * أما حكم الفصل فقال أصحابنا إذا فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر لم يجز القصر بلا خلاف بين الاصحاب الا المزني فجوز القصر وان فاتته في السفر فقضاها في الحضر فقولان (أصحهما) باتفاق الاصحاب يلزمه الاتمام وهو نصه في الام والاملاء (والثاني) له القصر نص عليه في القديم فلو أدركته الصلاة في السفر فأقام وقد بقى بعض الوقت فلم يصل حتى خرج الوقت لزمه الاتمام قولا واحدا وانما الخلاف اذا فاتت بكمالها في السفر صرح به البندنيجي وغيره: أما إذا فاتته في السفر فقضاها في ذلك السفر فقولان (أصحهما) عند المصنف هنا وعند أبي اسحق المروزى والشيخ أبو حامد والماوردى والمحاملى وجمهور الاصحاب له القصر ونقل الرافعي أيضا تصحيحه عن الاكثرين (والثاني) يلزمه الاتمام وصححه المصنف في التنبيه والبغوى والمتولى والمذهب جواز القصر فعلى هذا لو فاتته في سفر فحضر ثم سافر سفرا آخر فقضى في السفر الباقي هل له القصر فيه وجهان مشهوران للخراسانيين (أصحهما) له القصر وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجي وصاحب الشامل وسائر العراقيين وجمع بعض أصحابنا الصور فقال إذا فاتته في السفر فأربعة أقوال (أظهرها) ان قضى في سفر قصر وان قضى في حضر أتم (والثاني) يتم مطلقا (والثالث) يقصر مطلقا (والرابع) ان قضى في ذلك السفر قصر والا فلا (فان قلنا) يتم مطلقا فشرع في صلاة في السفر فخرج الوقت في أثنائها ففيه خلاف مبنى على أن الصلاه التي يقع بعضها في الوقت أداء أم قضاء وقد سبق بيانها في باب مواقيت الصلاة والمذهب انه ان وقع في الوقت ركعة فاداء وان كان دونها فقضاء فان قلنا قضاء لم يقصر وان قلنا أداء قصر على الصحيح وبه قال الجمهور وفيه وجه قاله ابن القاص لا يقصر ولو فاته صلاة وشك هل فاتت في الحضر أم السفر لم يجز القصر بلا خلاف لان الاصل الاتمام *

ابابكر رضى الله عنه في الصلاة فيقتدى به وكان ابو بكر يفعل مثل ذلك اذا رآى عمر رضى الله عنه يصلي وعلى *(١) ابى حنيفة القياس علي ما اذا أم رجلا واذا لم ينو الامام صحت صلاته بخلاف المأموم فان صلاته انما تبطل بتوقيفه اياها على افعال من ليس اماما له وههنا افعال الامام غير مربوطة بغيره وهل تكون صلاته جماعة حتى ينال بها فضيلة الجماعة فيه وجهان (احدهما) نعم لتأدى شعار الجماعة بما جرى وأن لم يكن عن قصد منه (واصحهما) لا اذ ليس للمرء من عمله الا مانوى ويقال ان القفال سئل عمن كان يصلي منفردا فاقتدى به قوم وهو لايدرى هل ينال فضيلة الجماعة فقال الذى يجاب به على فضل الله تعالي أنه ينالها لأنهم بسببه نالوها وهذا كالتوسط بين الوجهين ومن فوائد الوجهين أنه اذا لم ينو الامامة في صلاة الجمعه هل تصح جمعته (والاصح) انهما لاتصح وبه قال القاضى الحسين

---

(١) حديث: عمر كان يدخله فيرى ابابكر في الصلاة فيقتدى به وكان ابو بكر يفعله لم أجده

(فرع) قال الشافعي رحمه الله في الام لو نسي المسافر صلاة الظهر حتى دخل وقت العصر فصلى العصر في أول وقتها ثم صار حاضراً في وقتها فقضى الظهر في أواخر وقت العصر لزمه إتمامها قال الشيخ أبو حامد يلزمه اتمامها قولا واحداً ولا يكون على القولين فيمن نسيها في السفر فقضاها في الحضر لان آخر وقت العصر هو وقت الظهر في حق المسافر فكأنه صلاها في وقتها وهو حاضر فلزمه الاتمام هذا كلام أبي حامد وهو ضعيف مخالف لاطلاق الاصحاب ان من فاته صلاة في السفر فقضاها في الحضر ففيه قولان وهذه فائتة سفر: وأما نصه في الام فلا دلالة فيه لنفي الخلاف لانه في الام يقول ان من فاته صلاة في السفر فقضاها في الحضر أتم ولم يذكر فيه في الام خلافا وقد قدمنا هذا عن الام والشيخ أبي حامد ممن نقل ذلك عن الام فالصحيح جريان القولين *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿فأما اذا دخل وقت الصلاة وتمكن من فعلها ثم سافر فان له أن يقصر وقال المزني لا يجوز ووافقه عليه أبو العباس لان السفر يؤثر في الصلاة كما يؤثر في الحيض ثم لو طرأ الحيض بعد الوجوب والقدرة على فعلها لم يؤثر فكذا السفر والمذهب الاول لان الاعتبار في صفة الصلاة بحال الأداء لا بحال الوجوب والدليل عليه انه لو دخل عليه وقت الظهر وهو عبد فلم يصل حتى عتق صار فرضه الجمعة وهذا في حال الاداء مسافر فوجب أن يقصر ويخالف الحيض لانه يؤثر في اسقاط الفرض فلو أثر ما طرأ منه بعد القدرة على الاداء أفضى الى اسقاط الفرض بعد الوجوب والقدرة والسفر يؤثر في العدد فلا يفضي الى اسقاط الفرض بعد الوجوب ولان الحائض تفعل القضاء والقضاء يتعلق بالوجوب والقدرة عليه والمسافر يفعل الاداء وكيفية الاداء تعتبر بحال الاداء والاداء في حال السفر وان سافر بعد ما ضاق وقت الصلاة جاز له أن يقصر وقال أبو الطيب بن سلمة لا يقصر لانه تعين عليه صلاة حضر فلا يجوز له القصر والمذهب الاول لما ذكرناه مع المزني وأبي العباس وقوله انه تعينت عليه صلاة حضر يبطل بالعبد اذا عتق في وقت الظهر وان سافر وقد بقي من الوقت أقل من قدر الصلاة فان قلنا انه مؤد لجميع الصلاة جاز له القصر وان قلنا انه مؤد لما فعله في الوقت قاض لما يفعله بعد الوقت لم يجز القصر *

﴿الشرح﴾ اذا سافر في أثناء الوقت وقد مضى من الوقت ما يمكن فعل الصلاة فيه نص الشافعي ان له قصرها ونص فيما اذا أدركت من أول الوقت قدر الامكان ثم حاضت انه يلزمها القضاء

وعلى هذا فقوله في الكتاب ولا تجب نية الامامة على الامام غير مجرى على اطلاقه بل الجمعة مستثناة عنه واعلم أن ابا الحسن العبادى حكى عن أبي حفص البابشامي وعن القفال أنه تجب نية الامامة على الامام واشعر كلامه بأنهما يشترطانها في صحة الاقتداء فان كان كذلك فليكن قوله ولا تجب نية الامامة على الامام معلما بالواو ومع الالف ولو نوى الامام الامامة وعين في نيته المقتدى فبان خلافه

وكذا

وكذا سائر أصحاب الاعذار وللاصحاب طريقان قال ابن سريج في كل واحدة من المسألتين قولان بالنقل والتخريج (أحدهما) يجب الاتمام علي المسافر وتجب الصلاة على الحائض (والثاني) لاصلاة عليها وله القصر وقال جمهور الاصحاب بظاهر النصين فأوجبوا الصلاة عليها وجوزوا له القصر وفرقوا بما ذكره المصنف وان سافر بعد ضيق الوقت بحيث يبقى قدر الصلاة قصر علي المذهب وقال ابن سلمة لا يقصر ودليلهما في الكتاب واذا جمعت الصورتان قيل فيهما ثلاثة أوجه (الصحيح) تقصر (والثاني) الاتمام (والثالث) ان ضاق الوقت أتم والا قصر وان سافر وقد بقي دون قدر الصلاة فان قلنا كلها أداء قصر والا فلا ولو مضي من الوقت دون قدر الصلاة ثم سافر قال امام الحرمين ينبغي أن يمتنع القصر ان قلنا يمتنع لو مضى زمن يسع الصلاة بخلاف مالو حاضت وقد مضي زمن لا يسعها فانه لا يلزمها قضاء الصلاة على المذهب كما سبق قال والفرق ان عروض السفر لا ينافي اتمام الصلاة وعروض الحيض ينافيه وهذا الذى ذكره امام الحرمين شاذ مردود فقد اتفق الاصحاب علي انه اذا سافر قبل أن يمضى من الوقت زمن يسع تلك الصلاة جاز له القصر بلا خلاف صرح به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والاصحاب ونقل القاضى أبو الطيب اجماع المسلمين أنه يقصر قالوا وانما الخلاف اذا مضى قدر الصلاة قبل أن يسافر والفرق انه اذا مضي قدرها صار في معنى من فاتته صلاة في الحضر ولا يوجد هذا المعنى فيمن سافر قبل مضي قدرها بكماله والله اعلم: ومتي سافر وقد بقي من الوقت شيء وقلنا له القصر فلم يصلها حتى فاتت في السفر فقضاها في السفر او الحضر بعده فهي فائتة سفر ففي جواز قصرها الخلاف السابق صرح به البندنيجي وغيره: هذا مختصر حكم المسألة وفيها إشكال على لفظ المصنف فانه نقل هنا عن المزنى أنه قال لا يجوز القصر وذكر قبل هذا عن المزني اذا فاتته في الحضر فقضاها في السفر قصر وهذا تناقض لانه اذا اباح القصر بعد فوات الوقت في الحضر ففي اثنائه أولي وجوابه ان المزني لم يذكر منع القصر هنا مذهبا له وانما ذكره الزاما للشافعي فقال قياس قول الشافعي في مسألة الحائض وما عرف من مذهبه ان الصلاة تجب باول الوقت انه لا يجوز القصر وليس المراد أن المزني يعتقده هنا ويدل علي صحة هذا الجواب ان المزنى قال في مختصره قال الشافعي وان خرج في آخر وقت الصلاة قصر وان كان بعد الوقت لم يقصر قال المزنى أشبه بقوله ان يتم لانه يقول في المرأة اذا حاضت وذكر المسألة فهذا لفظه وهو صريح فيما ذكرته واما قول المصنف ووافقه أبو العباس فمراده ان ابا العباس

لم يضر لان غلطه في النية لا يزيد علي تركها اصلا ورأسا ولو تركها لم يقدح علي ماسبق بخلاف ما اذا اخطأ المأموم فى تعيين الامام فان أصل النية واجب عليه*

قال (الشرط الرابع توافق نظم الصلاتين فلا يقتدى في الظهر بصلاة الجنازة وصلاة الخسوف ويقتدى فى الظهر بالصبح ثم يقوم عند سلام الامام كالمسبوق فان اقتدى فى الصبح بالظهر

خرج وجها على وفق ايراد المزني كما ذكرناه من تخريج ابي العباس من الحائض الى المسافر وعكسه وقد اوضح ذلك القاضي ابو الطيب في تعليقه فقال ذكر ابو العباس في الحائض والمسافر في أثناء الوقت ثلاثة أوجه (أحدها) له القصر ولا قضاء عليها (والثاني) يلزمه الاتمام ويلزمها القضاء (والثالث) له القصر وعليها القضاء وهو المذهب والمنصوص وقد ذكر صاحب البيان ان النقل عن أبي العباس متناقض وينلفع تناقضه بما ذكرته؛ واما قول المصنف يبطل بالعبد اذا اعتق في وقت الظهر فمعناه لو اعتق يوم الجمعة وقد بقي من وقت الظهر اربع ركعات ولم يكن صلاها وامكنت الجمعة لزمته وان كان قد تعين عليه فعل الظهر وهذا يدل على أن الاعتبار في صفة الصلاة بحال الفعل لا بتعين الفعل والله اعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء اذا فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر لزمه الاتمام عندنا وعند ابي حنيفة ومالك واحمد والجمهور وقال الحسن البصري والمزني يقصر: ولو فاتته في السفر فقضاها في الحضر فالاصح عندنا يلزمه الاتمام كما سبق وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وداود وقال مالك وأبو حنيفة يقصر ولو سافر في اثناء الوقت وقد تمكن من تلك الصلاة فله قصرها في السفر عندنا وعند ابي حنيفة ومالك والجمهور وفيه التخريج السابق عن المزني وابن سريج ودليل الجميع في الكتاب *

* قال المصنف رحمه الله *

(يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر الذى يقصر فيه الصلاة لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال «كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء» وروى أنس رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم «كان يجمع بين الظهر والعصر» وفي السفر الذى لا يقصر فيه الصلاة قولان أحدهما يجوز لانه سفر يجوز فيه التنفل علي الراحلة فجاز فيه الجمع كالسفر الطويل (والثاني) لا يجوز وهو الصحيح لانه اخراج عبادة عن وقتها فلم يجز في السفر القصير كالفطر في الصوم) *

(الشرح) حديث ابن عمر وحديث أنس رواهما البخاري ومسلم وجد به السير اسرع ومذهبنا جواز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت ايتهما شاء ولا يجوز جمع الصبح الى غيرها ولا المغرب الى العصر بالاجماع ولا يجوز الجمع في سفر معصية وقد سبق ايضاحه في أول الباب ويجوز الجمع في السفر الذى تقصر فيه الصلاة وفي القصير قولان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) باتفاق الاصحاب لا يجوز وهو نص الشافعي في كتبه الجديدة والقديمة جوازه قال القاضي ابو الطيب في المجرد وغيره من أصحابنا وقال ابو اسحق المروزى لا يجوز قولا واحدا ولعله

صح علي احد الوجهين ثم يتخير عند قيام الامام الي الثالثة بين ان يسلم او ينتظر الامام الى الآخر)

لو اختلف صلاتا الامام والمأموم في الافعال الظاهرة كما لو اقتدى في فريضة بمن يصلي الجنازة او الكسوف هل يجوز: فيه وجهان (اصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه لا يجوز لتعذر المتابعة مع المخالفة في الافعال (والثاني) ويحكى عن القفال أنه يجوز لان المقصود من الاقتداء اكتساب الفضيلة وكل يراعى

لم يبلغه نصه في القديم وقد سبق في هذا الباب وفي باب مسح الخف ان رخص السفر ثمان منها مختص بالطويل وجائز فيهما ومختلف فيه واما الحجاج من الآفاق فيجمعون بين الظهر والعصر بعرفات في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء بالاجماع وفي سبب هذا الجمع وجهان لاصحابنا مشهوران في كتب الخراسانيين (الصحيح) منهما أنه بسبب السفر وبه قطع معظم العراقيين (والثاني) بسبب النسك وبه قطع الماوردي في كتاب الحج فان قلنا بالسفر ففي جمع المكي القولان في السفر القصير ولا يجمع العرفي بعرفات ولا المزدلفي بمزدلفة لانه وطنه وهل يجمع كل واحد بالبقعة الاخرى فيه القولان كالمكي وان قلنا بالثاني جاز الجمع لكلهم وقال بعض الاصحاب عبارة اخرى فقال في جمع المكي قولان (الجديد) منعه (والقديم) جوازه وعلى القديم في العرفي والمزدلفي بموضعه وجهان والمذهب منع الجمع في حق جميعهم وحكم البقعتين في الجمع حكم سائر الاسفار فيتخير في التقديم والتأخير لكن الافضل في عرفات التقديم وفي مزدلفة التأخير كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في الجمع بالسفر قد ذكرنا أن مذهبنا جوازه في وقت الأولى وفي وقت الثانية وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف حكاه ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد وابن عمر وابن عباس وأبي موسى الاشعري وطاوس ومجاهد وعكرمة ومالك وأحمد واسحق وأبي ثور وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن وحكاه البيهقي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ورواه عن زيد بن اسلم وربيعة ومحمد بن المنكدر وأبي الزناد وأمثالهم قال وهو من الامور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين * وقال الحسن البصري وابن سيرين ومكحول والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه لا يجوز الجمع بسبب السفر بحال وانما يجوز في عرفات في وقت الظهر وفي المزدلفة في وقت العشاء بسبب النسك للحاضر والمسافر ولا يجوز غير ذلك وحكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن المزني * واحتج لهم بأحاديث المواقيت وبقوله صلى الله عليه وسلم « ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى » رواه مسلم وسبق في المواقيت وعن ابن عمر قال « ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في السفر الا مرة » رواه أبو داود وعن ابن مسعود قال « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها » رواه البخاري ومسلم يعني الجمع بالمزدلفة وصلاة الصبح وقياساً على جمع المقيم وجمع المريض وجمع المسافر سفراً قصيراً * واحتج أصحابنا بالاحاديث الصحيحة المشهورة في الجمع في

واجبات صلاته فعلى هذا اذا اقتدى بمن يصلي الجنازة لا يتابعه في التكبيرات والاذكار بينها بل اذا كبر الامام الثانية يخير بين أن يخرج نفسه عن المتابعة وبين أن ينتظر سلام الامام واذا اقتدى بمن يصلي صلاة الخسوف فتابعه في الركوع الاول ثم إن شاء رفع رأسه معه وفارقه وإن شاء انتظره قال امام الحرمين وانما ينتظره في الركوع الى أن يعود اليه الامام ثم يعتدل معه عن ركوعه الثاني ولا

اسفار النبي صلي الله عليه وسلم منها حديث ابن عمر قال « كان النبي صلي الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير » رواه البخاري ومسلم وعن أنس قال « كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الي وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت قبل أن يرتحل صلي الظهر ثم ركب » رواه البخاري ومسلم وعن أنس قال « كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما » رواه مسلم وعن نافع أن ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء » رواه مسلم ورواه البخاري بمعناه من رواية سالم بن عمر وعن أنس عن النبي صلي الله عليه وسلم « أنه اذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلي وقت العصر ويؤخر المغرب حتي يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق » رواه مسلم وعن معاذ ان رسول الله صلي الله عليه وسلم « كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وإن ترحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل العصر وفي المغرب مثل ذلك اذا غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإن ترحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل العشاء ثم جمع بينهما » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وقال البيهقي هو محفوظ صحيح وعن انس قال « كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا كان في سفر فزالت الشمس صلي العصر والظهر جميعاً ثم ارتحل » رواه الاسماعيلي والبيهقي باسناد صحيح قال امام الحرمين في الاساليب في اثبات الجمع أخبار صحيحة هي نصوص لا يتطرق اليها تأويل ودليله في المعنى الاستنباط من صورة الاجماع وهي الجمع بعرفات والمزدلفة فانه لا يخفى أن سببه احتياج الحجاج اليه لاشتغالهم بمناسكهم وهذا المعنى موجود في كل الاسفار ووجدنا الرخص لا يستدعي ثبوتها نسكا ولكنها تثبت في الاسفار المباحة كالقصر والفطر ثم لا يلزم الافراد المترفهين في السفر فانا لو تتبعنا ذلك عسرت الرخصة وضاق محلها وتطرق الي كل مترخص امكان الرفاهية فاعتبر الشرع فيه كون السفر مظنة للمشقة ولم ينظر الي أفراد الاشخاص والاحوال وبهذا تمت الرخصة واستمرت التوسعة قال (فان قيل) الرخصة تبنت غير معللة والمتبع فيها الشرع ولو عللت بالمشقة لكان المريض أحق برخصة القصر (قلنا) المريض يصلي قاعدا أو مضطجعا اذ اعجز وهذه الرخصة هي اللائقة بحاله والا كتفاء بالمعود منه وهو بلاشغل كالمقيم الذى يصلي قائما وأما المسافر فعليه اشغال في غالب الاحوال وقد يعسر عليه اتمام الصلاة فخفف له بالقصر والجمع (فان قيل) المريض أحوج

ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير وان اتفقت الصلاتان في الافعال نظر إن توافقت عدد الركعات كالاقتداء في الظهر بالعصر او بالعشاء جاز وإن كان عدد ركعات الامام أقل كما لو اقتدى في الظهر بالصبح جاز ايضا لان متابعة الامام فيما يأتي به متيسرة ثم اذا تمت صلاة الامام قام المأموم وأتم صلاته كما يفعله المسبوق ويتابع الامام في القنوت كما لو ادرك الصبح الامام في

الي الجمع من المسافر وأنتم لاتجوزونه(قلنا)الاتيان بصلاتين متعاقبتين افعال كثيرة قد يشق علي المريض موالاتهاولعل تفريقها أهون عليه والمسافر يشق عليه النزول للصلاة حال سير القوافل وقد يؤدى الي ضرره ولايخفى على منصف ان الجمع أرفق من القصر فان القائم الي الصلاة لايشق عليه ركعتان يضمها الى ركعتيه ورفق الجمع واضح: وأماالجواب عن احتجاجهم باحاديث المواقيت فهو انها عامة فى الحضر والسفر وأحاديث الجمع خاصة بالسفر فقدمت وبهذا يجاب أيضا عن حديث «ليس فى النوم تفريط» فانه عام أيضا (والجواب) عن حديث أبي داود عن ابن عمر أن أباداود قال روى موقوفا علي ابن عمر من فعله وقدقدمنا ان الحديث اذا روى مرفوعا وموقوفاهل يحتج به فيه خلاف مشهور للسلف فان سلمنا الاحتجاج به فجوابه أن الروايات المشهورة فى الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر صريحة فى اخباره عن جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجب تأويل هذه الرواية وردها ويمكن ان يتأول علي أنه لم يره يجمع فى حال سيره انما يجمع اذا نزل أوكان نازلا فى وقت الاولي: واماحديث ابن مسعود فجوابه انه نفي فالاثبات الذى ذكرناه فى الاحاديث الصحيحة مقدم عليه لان مع رواتها زيادة علم والجواب عن جمع المقيم أنه لايلحقه مشقة والجواب عن المريض سبق فى كلام امام الحرمين والجواب عن السفر القصير اذا سلمنا امتناع الجمع فيه انه فى معنى الحضر فانه لايعظم المشقة فيه (فان قيل) فالسفر القصير يبيح التيمم بلااعادة علي الصحيح عندكم (فجوابه) ان مدار التيمم علي اعواز الماء وهو يعدم فى القصير غالبا كالطويل والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

{ ويجوز الجمع بينهما فى وقت الاولة منها وفى وقت الثانية غير انه ان كان نازلا فى وقت الاولة فالافضل أن يقدم الثانية وان كان سائرا فالافضل ان يؤخر الاولة الى وقت الثانية لما روى عن ابن عباس قال «ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا زالت الشمس وهو فى المنزل قدم العصر الى وقت الظهر ويجمع بينهما فى الزوال» واذا سافر قبل الزوال أخر الظهر الي وقت العصر ثم جمع بينهما فى وقت العصر ولان هذا ارفق بالمسافر فكان افضل } *

{الشرح} حديث ابن عباس رواه البيهقى باسناد جيد وله شواهد وسبق معناه فى الاحاديث الصحيحة فى فرع مذاهب العلماء فى الجمع وهذا الحكم الذى ذكره المصنف متفق عليه *

* قال المصنف رحمه الله *

{ فان أراد الجمع في وقت الاولة لم يجز الا بثلاثة شروط (احدها) ان ينوى الجمع وقال المزنى يجوز الجمع من غير نية الجمع وهذا خطأ لانه جمع فلا يجوز من غير نية كالجمع فى وقت الثانية ولان

فى الركعة الثانية يتابعه فى القنوت ولو اراد أن يفارقه اذا اشتغل بالقنوت فله ذلك ولو اقتدى فى الظهر بالمغرب فاذا انتهى الامام الى الجلسة الاخيرة يخير المأموم بين المتابعة والمفارقة كما فى

العصر قد يفعل فى وقت الظهر على وجه الخطأ فلابد من نية الجمع ليتميز التقديم المشروع من غيره وفى وقت النية قولان (احدهما) يلزمه ان ينوى عند ابتداء الاولة لانها نية واجبة للصلاة فلا يجوز تأخيرها عن الاحرام كنية الصلاة ونية القصر (والثانى) يجوز ان ينوى قبل الفراغ من الاولى وهو الاصح لان النية تقدمت على حال الجمع فأشبه اذا نوى عند الاحرام (والشرط الثانى) الترتيب وهو ان يقدم الاولى ثم يصلى الثانية لان الوقت للاولى وانما يفعل الثانية تبعا للاولى فلابد من تقديم المتبوع (والشرط الثالث) التتابع وهو ان لا يفرق بينهما والدليل عليه انهما كالصلاة الواحدة فلا يجوز ان يفرق بينهما كما لا يجوز ان يفرق بين الركعات فى صلاة واحدة فان فصل بينهما بفصل طويل بطل الجمع وان فصل بينهما بفصل يسير لم يضر وان اخر الاولى الى الثانية لم يصح الا بالنية لانه قد يؤخر للجمع وقد يؤخر لغيره فلابد من نية يتميز بها التأخير المشروع عن غيره ويجب ان ينوى فى وقت الاولى واما الترتيب فليس بواجب لان وقت الثانية وقت الاولى فجاز البداءة بما شاء منهما وأما التتابع فلا يجب لان الاولى مع الثانية كصلاة فائتة مع صلاة حاضرة فجاز التفريق بينهما ﴾

﴿ الشرح ﴾ قال الشافعى والاصحاب اذا اراد المسافر الجمع فى وقت الاولى اشترط لصحته ثلاثة امور احدها الترتيب فيجب تقديم الاولى لان الثانية تابعة لها فوجب تقديم المتبوع ولان النبي صلى الله عليه وسلم جمع هكذا وقال صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتمونى أصلى» فلو بدأ بالثانية لم يصح وتجب اعادتها بفعل الاولى جامعا ولو صلى الاولى ثم الثانية فبان فساد الاولى فالثانية فاسدة ايضا ويعيدهما جامعا (الامر الثاني) نية الجمع وهى شرط لصحة الجمع على المذهب وقال المزنى وبعض الاصحاب لا تشترط لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع ولم ينقل انه نوى الجمع ولا أمر بنيته وكان يجمع معه من تخفى عليه هذه النية فلو وجبت لبينها ودليل المذهب ان الصلاة الثانية قد تفعل فى وقت الاولى جمعا وقد تفعل سهوا فلابد من نية تميزها فاذا قلنا بالمذهب ففى وقت النية نصان مختلفان قال اصحابنا العراقيون والخراسانيون قال الشافعى فى الجمع بالمطر ينوى عند الاحرام بالاولى وقال في الجمع بالسفر اذا نوى قبل التسليم او معه كان له الجمع وللاصحاب طريقان حكاهما القاضي حسين فى تعليقه والبغوى والسرخسى وغيرهم (احدهما) تقرير النصين فيجب في المطر ان ينوى في الاحرام لان استدامة المطر في اثناء الصلاة ليست بشرط للجمع فلم يكن محلا لنيته وفي السفر تجوز النية قبل الفراغ من الاولى لان استدامته شرط فكانت محلا للنية (والطريق الثانى) وهو المشهور وبه قطع الجمهور فى المسألتين قولان (احدهما) لا تجوز النية فيهما جميعا الا عند الاحرام

القنوت وإن كان عدد ركعات الامام اكثر كالاقتداء في الصبح بالظهر ففى المسألة طريقان احدهما وهو المذكور في الكتاب أن فيها قولين احدهما أنه لا يصح الاقتداء لانه يحتاج الى الخروج عن صلاة الامام قبل فراغه بخلاف ما اذا كانت صلاته اطول فانه لا يفارق الامام مادام فى صلاته واصحهما أنه يصح كما في

بالاولى كنية القصر (واصحهما) باتفاق الاصحاب يجوز مع الاحرام بالاولى وفى أثنائها ومع التحلل منها ولا يجوز بعد التحلل وحكى الخراسانيون وغيرهم وجها أنه يجوز في اثنائها ولا يجوز مع التحلل ووجها أنه يجوز مع التحلل من الاولى قبل الاحرام بالثانية وهو قول خرجه المزني للشافعي وهو قوي قال الدارمي ولو نوى الجمع ثم نوى تركه في اثناء الاولى ثم نوى الجمع ثانيا ففيه القولان (الامر الثالث) الموالاة والمذهب الصحيح المنصوص للشافعي وقطع به المصنف والجمهور اشتراطها وفيه وجه انه يجوز الجمع وان طال الفصل بينهما مالم يخرج وقت الاولى حكاه اصحابنا عن أبي سعيد الاصطخرى وحكاه الرافعي عنه وعن ابي على الثقفي من اصحابنا ونص الشافعي في الام انه لو صلى المغرب في بيته بنية الجمع ثم اتي المسجد فصلى العشاء جاز وهذا النص مؤول عند الاصحاب والمشهور اشتراط الموالاة وعليه التفريع لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجبت الموالاة كركعات الصلاة قال اصحابنا فعلى هذا لا يضر الفصل اليسير ويضر الطويل وفى حد الطويل والقصير وجهان قال الصيدلانى حد اصحابنا القصير قدر الاقامة وهذا ضعيف والصحيح ماقاله العراقيون أن الرجوع في ذلك الى العرف وقد يقتضى العرف احتمال زيادة علي قدر الاقامة ولهذا قال جمهور الاصحاب يجوز الجمع بين الصلاتين بالتيمم وقالوا لا يضر الفصل بينهما بالطلب والتيمم لكن يخفف الطلب وقال ابو اسحق المروزى لا يجوز الجمع بالتيمم لحصول الفصل بالطلب وخالفه الاصحاب وقالوا هذا فصل يسير وقد سبقت المسألة في باب التيمم وقال القاضي ابو الطيب في المجرد اعتبر الشافعي في الفصل المانع من الجمع الفصل المانع من بناء الصلاة بعضها على بعض اذا سلم ناسيا وعليه ركعة ثم أراد بناءها قال فكل مامنع البناء منع الجمع ومالا فلا قال اصحابنا لو صلي بينهما ركعتين سنة راتبة بطل الجمع على المذهب وقول الجمهور وقال الاصطخرى لا يبطل قال اصحابنا ومتى طال الفصل امتنع ضم الثانية الي الاولي ويتعين تأخيرها الى وقتها سواء طال بعذر كالسهو والاغماء ونحوهما ام بغيره ولو جمع ثم تذكر بعد فراغه منهما أنه ترك ركنا من الاولي بطلتا جميعا وله اعادتهما جامعا لان الاولي لم تصح فوجودها كالعدم وان تذكر انه ترك ركنا من الثانية دون الاولى فان قرب الفصل بني عليها ومضت الصلاتان على الصحة وان طال بطلت الثانية وتعذر الجمع لطول الفصل بفعل الثانية الباطلة ويتعين فعلها فى وقتها ولو لم يدر اتركه من

الصورة السابقة والجامع انهما صلاتان متفقتان فى النظم: والطريق الثاني القطع بهذا القول الثانى قال فى التهذيب وهو الاصح واذا فرعنا عليه فاذا قام الامام الى الركعة (الثالثة) فهو بالخيار إن شاء فارقه وسلم وإن شاء انتظره حتى يسلم معه وإن امكنه أن يقنت في الركعة الثانية فان وقف الامام يسيرا فذاك والا تركه ولاشيء عليه وله أن يخرج عن متابعته ويقنت ولو اقتدى فى المغرب بالظهر فاذا قام الامام الي الرابعة لم يتابعه المأموم بل يجلس للتشهد ويفارقه فاذا تشهد سلم وهل له أن ينتظره قال فى النهاية ظاهر المذهب أنه ليس له ذلك لانه احدث تشهدا لم يفعله الامام بخلاف الصورة السابقة

الاولي ام الثانية لزمه اعادتهما لاحتمال الترك من الاولي ولا يجوز الجمع علي المشهور لاحتمال الترك من الثانية وحكي الخراسانيون قولا انه يجوز الجمع تخريجا مما اذا أقيمت جمعتان في بلد وجهل اسبقهما ففي قول يجوز اعادة الجمعة والمذهب امتناع الجمع هـذا كله في الجمع في وقت الاولى فان أراده في وقت الثانية قال الاصحاب يجب أن يكون التأخير بنية الجمع وتشترط هذه النية في وقت الاولى بحيث يبقى من وقتها قدر يسعها أو أكثر فان أخر بغير نية الجمع حتى خرج الوقت أو ضاق بحيث لا يسع الفرض عصى وصارت الاولي قضاء يمتنع قصرها اذا منعنا قصر المقضيـة في السفر وأما الترتيب ونية الجمع حال الصلاة والموالاة ففيها طريقان (الصحيح) منهما وبه قطع العراقيون ونص عليه الشافعي أنها كلها مستحبة ليست بواجبة فلو تركها كلها صح الجمع (والطريق الثاني) قاله الخراسانيون فيه وجهان (الصحيح) هذا (والثاني) أنها واجبات حتى لو أخل بواحد منها صارت الاولي قضاء لا يجوز قصرها اذا لم يجوز قصر مقضية السفر والمذهب الاول واستدل له الشافعي والبيهقي وغيرهما بحديث اسامة ابن زيد رضي الله عنهما قال «دفع رسول الله صلي الله عليه وسلم من عرفة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم أقيمت الصلاة فصلي المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا» رواه البخاري ومسلم والله اعلم *

(فرع) في مسائل تتعلق بجمع المسافر (إحداها) إذا جمع تقديماً فصـار في أثناء الاولي أو قبل شروعه في الثانية مقيما بنية الاقامة أو وصول سفينته دار الاقامة بطل الجمع فيتعين تأخير الثانية الي وقتها أما الاولي فصحيحة لأنها في وقتها غير تابعة ولو صار مقيما في أثناء الثانية فوجهان حكاهما الفوراني والقاضي حسين والسرخسي والبغوي وآخرون من الخراسانيين (أحدهما) يبطل الجمع كما يمتنع القصر بالاقامة في أثنائها وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في المجرد والمتولي في التتمة فعلي هذا هل تبطل الثانية

فانه وافق الامام في تشهده ثم استدامه ومنهم من أطلق وجوب الانتظار في الصورتين ولو صلي العشاء خلف من يصلي التراويح جاز كما في اقتداء الظهر بالصبح وقد نقله الشافعي رضي الله عنه عن فعل عطاء ابن ابي رباح رضي الله عنه ثم اذا سلم الامام قام الي باقي صلاته والاولي أن يتم منفردا فلو قام الامام الي ركعتين أخريين من التراويح فاقتدى به مرة أخرى هل يجوز فيه القولان اللذان نذكرهما فيمن احرم منفردا بالصلاة ثم اقتدى في اثنائها وقوله في الـكتاب توافق نظم الصلاتين اراد في الافعال والاركان لا في عدد الركعات علي ماتبين وصلاة العيدين والاستسقاء كصلاة الخسوف والجنازة املا: اختلف الاصحاب فيه وقوله يقتدى في الظهر بالصبح معلم بالحاء والميم والالف وكذا قوله صح في المسألة التي بعدها الا انه لابد وأن يكون احدهما قضاء وهم يمنعون من الاقتداء في انتضاء بالاداء وبالعكس كما سبق وقوله علي احد القولين معلم بالواو لطريق الاخرى وفي نسخ الوسيط ذكر وجهين بدل القولين والاول اشهر ولا يخفي أن قولهم يتخير تفريع علي صحة الاقتداء *

ام

أم تنقلب نفلا فيه القولان فى نظائرها (أصحهما) ينقلب نفلا وقد سبقت هذه القاعدة فى أول صفة الصلاة (والثاني) من الوجهين وهو الاصح عند الرافعي وبهذا قطع القاضي أبو الطيب فى المجرد والمتولى فى التتمة لا يبطل الجمع لانها صلاة انعقدت علي صفة فلم تتغير بعارض كصلاة المتيمم فى السفر اذا رأى الماء فيها ويخالف القصر فان الاتمام لا يبطل فرضية ما مضي أما اذا صار مقيما بعد فراغه من الثانية فان قلنا الاقامة فى أثنائها لا تؤثر فى الجمع فهنا أولى والا فوجهان حكاهما الفوراني والقاضي حسين وامام الحرمين والمتولي والبغوى وآخرون (أصحهما) لا يبطل الجمع كما لو قصر ثم أقام وبهذا قطع القاضي أبو الطيب فى كتابه المجرد وغيره من العراقيين والثاني تبطل ويلزمه إعادة الثانية فى وقتها لزوال السفر الذى هو سبب الجمع قال البغوى والمتولي وآخرون الخلاف فيما اذا أقام بعد فراغه من الصلاتين فى وقت الاولى أو فى الثانية قبل مضي امكان فعلها فان أقام فى وقت الثانية بعد امكان فعلها لم تجب اعادتها بلا خلاف وصرح امام الحرمين بجريان الخلاف مهما بقي من وقت الثانية شيء هذا كله اذا جمع تقديما أما اذا جمع فى وقت الثانية فصار مقيما بعد فراغهما لم يضر بالاتفاق وان كان قبل الفراغ من الاولي صارت قضاء ذكره المتولى والرافعي فان كانت الاقامة فى أثناء الثانية ينبغى أن تكون الاولى أداء بلا خلاف (الثانية) قال أصحابنا اذا جمع كانت

قال ﴿الخامس للموافقة وهو أن لا يشتغل بما تركه الامام من سجود التلاوة أو التشهد الاول ولا بأس بانفراده بجلسة الاستراحة والقنوت ان لحق الامام فى السجود﴾*

اذا ترك الامام شيئا من أفعال الصلاة نظر ان كان فرضا كما اذا قام فى موضع القعود او بالعكس ولم يرجع بعد ما سبح به المأموم فليس للمأموم أن يتابعه لانه اما عامد فصلاته باطلة او ساه فذلك الفعل غير معدود من الصلاة وان لم يكن مبطلا وانما يتابعه فى أفعال الصلاة لا فى غيرها وان ترك سنة نظر ان كان فى الاشتغال بها تخلف فاحش كسجود التلاوة والتشهد الاول فلا يأتى بهما المأموم قال صلي الله عليه وآله وسلم «انما جعل الامام ليؤتم به» (١) ولو اشتغل بهما بطلت صلاته لعدوله من فرض المتابعه الي السنة ويخرج عن هذا سجود السهو يأتي به وان تركه الامام لانه يفعله بعد خروج الامام من الصلاة فلا مخالفة وكذا يسلم التسليمة الثانية اذا تركها الامام وان لم يكن فيه الا تخلف يسير كجلسة الاستراحة فلا بأس بانفراده بها كما لا بأس بزيادتها فى غير موضعها وكذلك لا بأس بانفراده

(١) حديث: انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه: متفق علي صحته من حديث ابى هريرة عن أنس ومن حديث عائشة ورواه مسلم من حديث جابر (تنبيه) ذكره الرافعي بلفظ لا تختلفوا علي امامكم وكانه ذكره بالمعنى وسيأتى في موضعه *

(قوله) فلو صلى العشاء خلف من يصلي التراويح جاز كما في اقتداء الصبح بالظهر وقد نقله الشافعي عن فعل عطاء بن ابى رباح انتهى قال الشافعي انبا مسلم بن خالد عن بن جريج عن عطاء انه كان تفوته العتمة فيأتى والناس قيام فيصلي معه ركعتين ثم يبنى عليها ركعتين وانه رآه يفعل ذلك ويعتد به من العتمة *

الصلاتان أداء سواء جمع تقديماً أو تأخيراً وحكي الغزالي وغيره وجهاً انه اذا جمع تأخيراً فالمؤخرة قضاء والصحيح الاول وبه قطع الجمهور (الثالثة) قال أصحابنا يستحب للجامع فعل السنن الراتبة ويستحب ذلك للقاصر أيضاً وقد سبق ذلك في آخر باب صلاة التطوع وسنبسط المسألة في آخر باب آداب السفر الذي سنذكره ان شاء الله تعالى قريباً ونذكر هناك متى يصليها ومذاهب العلماء في استحبابها في السفر (الرابعة) قال الغزالي في البسيط والمتولي في التتمة وغيرهما الافضل ترك الجمع بين الصلاتين ويصلى كل صلاة في وقتها قال الغزالي لاخلاف أن ترك الجمع أفضل بخلاف القصر قال والمتبع في الفضيلة الخروج من الخلاف في المسألتين يعني خلاف أبي حنيفة وغيره ممن أوجب القصر وأبطل الجمع وقال المتولي ترك الجمع أفضل لان فيه اخلاء وقت العبادة من العبادة فأشبه الصوم والفطر (الخامسة) قال المتولي لو شرع في الظهر في البلد في سفينة فسارت فصار فيها في السفر فنوى الجمع فان قلنا يشترط فيه الجمع حال الاحرام لم يصح جمعه والا فيصح لوجود السفر وقت النية *

* قال المصنف رحمه الله *

{ يجوز الجمع بين الصلاتين في المطر في وقت الاولة منهما لما روى ابن عباس قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعاً من غير خوف ولا سفر » قال مالك أرى ذلك في المطر وهل يجوز أن يجمع بينهما في وقت الثانية فيه قولان قال في الاملاء يجوز كالجمع في السفر وقال في الأم لا يجوز لانه اذا أخر ربما انقطع المطر فجمع من غير عذر *

(فصل) فاذا دخل في الظهر من غير مطر ثم جاء المطر لم يجز له الجمع لان سبب الرخصة حدث بعد الدخول فلم يتعلق به كما لو دخل في صلاة ثم سافر فان أحرم بالاولى مع المطر ثم انقطع في أثنائها ثم عاد قبل أن يسلم ودام حتى أحرم بالثانية جاز الجمع لان العذر موجود في حال الجمع وان عدم فيما سواها من الاحوال لم يضر لانه ليس بحال الدخول ولا بحال الجمع *

(فصل) ولا يجوز الجمع الا في مطر يبل الثياب وأما المطر الذي لا يبل الثياب فلا يجوز الجمع لأجله لانه لا يتأذى به وأما الثلج فان كان يبل الثياب فهو كالمطر وان لم يبل الثياب لم يجز الجمع لاجله فأما الوحل والريح والظلمة والمرض فلا يجوز الجمع لاجلها فانها قد كانت في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه جمع لاجلها وان كان يصلي في بيته أو في مسجد ليس في طريقه اليه مطر ففيه قولان قال في القديم لا يجوز لانه لا مشقة عليه في فعل الصلاة في وقتها وقال في الاملاء يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع في المسجد وبيوت أزواجه الي المسجد وبجنب المسجد } *

بالقنوت إذا لحقه علي القرب وقوله ان لحق الامام في السجود يعني في السجدة الاولي فاما إذا كان اللحوق في الثانية فيكثر التخلف وسيأتي بيان التخلف المبطل في الفصل التالي لهذا *

قال { السادس المتابعة فلا يتقدمه ولا بأس بالمساوقة إلا في التكبير فانه لابد فيه من التأخير

﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس رضى الله عنهما رواه البخارى ومسلم وزاد فيه قيل لابن عباس لم فعل ذلك قال أراد أن لا يحرج امته وقوله قال مالك أرى ذلك بضم الهمزة اى اظنه وهو مالك بن انس الامام وقال الشافعي أيضا مثله ولكن هذا التأويل مردود برواية فى صحيح مسلم وسنن ابي داود عن ابن عباس جمع « رسول الله صلي الله علية وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر » وهذه الرواية من رواية حبيب بن ابى ثابت وهو امام متفق علي توثيقه وعدالته والاحتجاج به قال البيهقى هذه الرواية لم يذكرها البخارى مع أن حبيب ابن ابى ثابت من شرطه قال ولعله تركها لمخالفتها رواية الجماعة قال البيهقى ورواية الجماعة بان تكون محفوظة أولى يعني رواية الجمهور من غير خوف ولا سفر قال وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع فى المطر وذلك تأويل من تاوله بالمطر قال البيهقى فى معرفة السنن والآثار وقول ابن عباس اراد أن لا يحرج امته قد يحمل علي المطر أى لا يلحقهم مشقة بالمشى فى الطين الي المسجد وأجاب الشيخ

والاحب التخلف فى الكل مع سرعة اللحوق فان تخلف بركن لم تبطل وان تخلف بركنين من غير عذر بطل (ز) والاصح انه إذا ركع قبل أن يبتدىء الامام الهوى الى السجود لم تبطل فان ابتدأ الهوى لم تبطل أيضا على وجه لان الاعتدال ليس ركنا مقصوداً فان لابس الامام السجود قبل ركوعه بطل والتقدم كالتخلف وقيل يبطل وان كان بركن واحد ﴾ *

يجب علي المأموم ان يتابع الامام ولا يتقدم عليه فى الافعال لما روي أنه صلي الله عليه وآله وسلم قال « لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا » (١) وروى أنه صلي الله عليه وآله وسلم قال « اما يخشي الذى يرفع رأسه والامام ساجد أن يحول الله رأسه رأس حمار » (٢) والمراد من المتابعة أن يجرى علي أثر الامام بحيث يكون ابتداؤه بكل واحد منها متأخراً عن ابتداء الامام ومتقدما على فراغه روى عن البراء بن عازب قال (٣) « كنا نصلى

---

(١) ﴿ حديث ﴾ لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركعوا فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا: مسلم وابو داود من حديث ابى هريرة ورواية ابى داود ابين من رواية مسلم فيها ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد *

(٢) ﴿ حديث ﴾ اما يخشي الذى يرفع راسه والامام ساجد أن يحول الله راسه راس حمار: متفق على صحته من حديث أبى هريرة واللفظ لابى داود وزاد أو صورته صورة حمار وللطبرانى فى الاوسط أن يحول الله راسه راس كلب ولابن جميع في معجمه راس شيطان وروى ابن أبى شيبة من طريق أخرى عن ابى هريرة الذى يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان يخفضها ويرفعها واخرجه محمد بن عبدالملك بن أيمن فى مصنفه من هذا الوجه مرفوعا *

(٣) ﴿ حديث ﴾ البراء بن عازب كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبى صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض متفق عليه *

ابو حامد فى تعليقه من رواية من غير خوف ولا مطر بجوابين (احدهما) معناه ولا مطر كثير (والثانى) انه يجمع بين الروايتين فيكون المراد برواية من غير خوف ولا سفر الجمع بالمطر والمراد برواية ولا مطر الجمع المجازى وهو ان يؤخر الاولي الى آخر وقتها ويقدم الثانية الي اول وقتها هذا كلام ابي حامد ويؤيد هذا التأويل الثانى ان عمرو بن دينار روى هذا الحديث عن ابي الشعثاء عن ابن عباس وثبت فى الصحيحين عن عمرو ابن دينار قال قلت يا أبا الشعثاء اظنه أخر الظهر عجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك واجاب القاضي ابو الطيب فى تعليقه والشيخ ابو نصر فى تهذيبه وغيرها بان قوله ولا مطر اى ولا مطر مستدام فلعله انقطع فى اثناء الثانية ونقل صاحب الشامل هذا الجواب عن اصحابنا واجاب الماوردى بانه كان مستظلا بسقف ونحوه وهذه التأويلات كلها ليست ظاهرة والمختار ما اجاب به البيهقي وقول المصنف وان كان يصلى فى بيته اوفى مسجد ليس فى طريقه اليه مطر ففيه قولان قال فى القديم لا تجوز وقال فى الاملاء تجوز هكذا وقع فى نسخ المهذب فى القديم لا يجوز وفي الاملاء يجوز وقال مثل قوله المحاملي في المجموع واما جمهور الاصحاب فقالوا قال فى الام لا يجوز وقال فى الاملاء يجوز فلم يذكروا القديم فحصل من نقل المصنف والمحاملي مع نقل الجمهور ان الجواز مختص بالاملاء والمنع منصوص فى الام والقديم ومعلوم ان الاملاء من الكتب الجديدة وقد يتوهم من لا يرى كلام الاصحاب من عبارة المصنف ان جواز الجمع اصح من منعه حيث ذكر الجواز عن الاملاء وهو جديد والمنع عن القديم ومعلوم ان الاصح هو الجديد الا فى مسائل قليلة سبق بيانها فى مقدمة هذا الشرح ليست هذه منها وليس هذا التوهم صحيحا بل الاصح منع الجمع كما سنوضحه ان شاء الله تعالي وقوله الوحل هو بفتح الحاء على اللغة المشهورة ولم يذكر الجمهور غير هاوحكي الجوهرى وغيره اسكانها

مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبى صلي الله عليه وآله وسلم جبهته على الارض» فلو خالف وترك المتابعة علي التفسير المذكور لم يخل اما أن يساوق فعله فعل الامام واما أن يتخلف عنه أو يتقدم عليه (الحالة الاولى) أن يساوق فعله فعل الامام اما التكبير فالمساوقة فيه تمنع انعقاد صلاة المأموم خلافا لابى حنيفة: لنا ظاهر قوله فاذا كبر فكبروا ويخالف الركوع وسائر الاركان حيث تحتمل المساوقة فيها لان الامام حينئذ فى الصلاة فينتظم الاقتداء به ولو شك فى أن تكبيره هل وقع مساوقا لم تنعقد صلاته أيضا ولو ظن أنه لاحق فبان خلافه فلا صلاة له ويشترط تأخر جميع التكبير عن جميع تكبير الامام ويستحب للامام ان لا يكبر حتى تستوى الصفوف ويأمرهم بذلك ملتفتا يمينا وشمالا وإذا فرغ المؤذن من الاقامة قام الناس واشتغلوا بتسوية الصفوف وقال أبو حنيفة يشتغلون به عند قوله حي علي الصلاة واما ماعدا التكبير فغير السلام يجوز فيه المساوقة وفى السلام وجهان (أحدهما) أنه لا يجوز فيه المساوقة اعتبارا للتحلل بالتحرم (والثانى) يجوز

ايضا وقوله لاجلها قد سبق أن المعروف فى اللغة من اجلها وانه بفتح الهمزة وكسرها أما حكم المسألة فقال الشافعى والاصحاب يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المطر وحكي امام الحرمين قولا انه يجوز بين المغرب والعشاء في وقت المغرب ولايجوز بين الظهر والعصر وهو مذهب مالك وقال المزنى لايجوز مطلقا والمذهب الاول وهو المعروف من نصوص الشافعى قديما وجديدا وبه قطع الاصحاب قال اصحابنا وسواء قوى المطر وضعيفه اذا بل الثوب قال اصحابنا والثلج والبرد ان كانا يذوبان ويبلان الثوب جاز الجمع والافلا هكذا قطع به الجمهور فى الطريقتين وهو الصواب وحكى صاحب التتمة وجها أنه يجوز الجمع بالثلج وان لم يذب ولم يبل الثياب وهو شاذ غلط وحكى امام الحرمين والغزالي وجها أنه لايجوز الجمع بالثلج والبرد مطلقا وهو وجه ضعيف خرجه القاضي حسين فى تعليقه اتباعا لاسم المطر وهذا شاذ ضعيف او باطل فان اسم المطر ليس منصوصا عليه حتى يتعلق بموجب اعتبار المعنى واما الشفان - بفتح الشين المعجمة وتشديد الفاء فقال أهل اللغة هو برد ريح فيها ندوة فاذا بل الثوب جاز الجمع هذا هو الصواب فى تفسيره وحكمه وقد قال البغوي والرافعى انه مطر وزيادة فيجوز الجمع والصواب ماقدمته واما الوحل والظلمة والريح والمرض والخوف فالمشهور من المذهب انه لايجوز الجمع بسببها وبه قطع المصنف والجمهور وقال جماعة من اصحابنا بجوازه وسنفرد فى ذلك فرعا مبسوطا بادلته ان شاء الله تعالي : قال اصحابنا والجمع بعذر المطر وما فى معناه من الثلج وغيره يجوز لمن يصلى جماعة فى مسجد يقصده من بعد ويتأذى بالمطر فى طريقه فامامن يصلى فى بيته منفرداً او جماعة او يمشي الي المسجد فى كن او كان المسجد فى باب داره او صلى النساء فى بيوتهن او الرجال فى المسجد البعيد افرادا فهل يجوز الجمع فيه خلاف حكاه جماعة من الخراسانيين وجهين وحكاه المصنف وسائر العراقيين وجماعات من الخراسانيين قولين (أصحهما) باتفاقهم لايجوز وهو نصه فى الام والقديم كما سبق ممن صححه امام الحرمين والبغوى والرافعي وقطع به المحاملي فى المقنع والجرجاني فى التحرير لان الجمع جوز للمشقة فى تحصيل الجماعة وهذا المعنى مفقود هنا والثاني وهو نصه فى الاملاء يجوز واحتج له المصنف وغيره بان النبي صلى الله عليه وسلم « كان يجمع فى بيوت أزواجه إلي المسجد » أجاب الاولون عن هذا بان بيوت أزواجه صلى الله عليه وسلم تسع وكانت مختلفة

كسائر الاركان وذكر بعضهم أن الوجهين مبنيان على أن نية الخروج هل تشترط أن قلنا نعم فالسلام كالتكبير وأن قلنا لا فهو كسائر الاركان والاصح من الوجهين أن المساوقة لاتضر وهو المذكور فى الكتاب (وقوله) ولا باس بالمساوقة الا فى التكبير معلم بالواو للوجه الصائر الى الحاق السلام بالتكبير وليس المراد من قوله لاباس التشريع المطلق فان صاحب التهذيب وغيره ذكروا انه يكره الاتيان بالافعال مع الامام وتفوت به فضيلة الجماعة وانما المراد أنها لاتفسد الصلاة وقوله فانه لابد فيه من التأخير معلم بالحاء وقوله والاحب التخلف فى الكل مع سرعة اللحوق المراد منه ماذكرنا فى تفسير

منها بيت عائشة بابه الي المسجد ومعظمها بخلاف ذلك فلعله صلى الله عليه وسلم فى حال جمعه لم يكن فى بيت عائشة وهذا ظاهر فان احتمال كونه صلي الله عليه وسلم فى الباقى أظهر من كونه فى بيت عائشة واما وقت الجمع فقال الاصحاب يجوز الجمع فى وقت الاولى قولا واحدا وفى جوازه فى وقت الثانية قولان (اصحهما) عند الاصحاب لايجوز وهو نص الشافعى فى معظم كتبه الجديدة ونص فى الاملاء والقديم أنه يجوز وحكى جماعة من الخراسانيين الخلاف وجهين وعكس صاحب الابانة حكم المسألة فقال يجوز الجمع في وقت الثانية قولا واحدا وفي جوازه فى وقت الاولي القولان واتفق الاصحاب على تغليطه قال اصحابنا فاذا جمع في وقت الاولي اشترطت الشروط الثلاثة السابقة فى جمع المسافر ويشترط وجوب المطر في أول الصلاتين باتفاق الاصحاب الاوجها شاذا او باطلا سنذكره ان شاء الله تعالي انه لا يشترط فى افتتاح الاولى وفي اشتراطه عند التحلل من الاولى طريقان (أصحهما) وبه قطع العراقيون وابو زيد والبغوى وآخرون يشترط وجها واحدا (والثانى) حكاه جماعة من الخراسانيين فيه وجهان (أحدهما) هذا (والثانى) لا يشترط ونقله امام الحرمين عن معظم الاصحاب وليس كما ادعي وأما انقطاعه فيما سوى هذه الاحوال الثلاث فلايضر علي الصحيح الذى نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب في طرقهم ونقل امام الحرمين عن بعض المصنفين ويعنى به صاحب الابانة أنه قال في انقطاعه في اثناء الثانية او بعدها مع بقاء الوقت الخلاف السابق في طريان الاقامة فى جمع السفر وضعفه الامام وانكره وقال اذا لم يشترط دوام المطر فى الاولي فاولى ان لا يشترط فى الثانية ومابعدها وذكر ابو القاسم بن كج عن بعض الاصحاب أنه لو افتتح الاولى ولا مطر ثم مطرت فى أثنائها ففى جواز الجمع القولان فى نية الجمع فى أثناء الاولى واختار ابن الصباغ هذه الطريقة وجزم بها صاحب التتمة وهذا شاذ مردود والمذهب ماقدمناه أما اذا أراد الجمع فى وقت

المتابعة (الحالة الثانية) أن يتخلف عن الامام وذلك اما أن يكون بغير عذر او بعذر فان تخلف من غير نظر عذر أن يتخلف بركن واحد فقد حكى صاحب النهاية فيه وجهين (احدهما) أنه مبطل للصلاة لما فيه من مخالفة الامام (واظهرهما) وهو المذكور فى الكتاب أنه غير مبطل * واحتج له بعضهم بماروى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاتبادرونى بالركوع والسجود فمهما أسبقكم به اذا ركعت تدركونى اذا رفعت ومهما أسبقكم به حين سجدت تدركونى حين رفعت » (١) وأن تخلف بركنين بطلت صلاته لكثرة المخالفة ومن صور التخلف بغير عذر أن يركع الامام وهو فى قراءة السورة بعد الفاتحة فيشتغل باتمامها وكذا التخلف للاشتغال بتسبيحات الركوع والسجود ومن المهمات فى هذا المقام البحث عن

---

(١) ﴿ حديث ﴾ لاتبادرونى بالركوع ولا بالسجود فمهما اسبقكم به اذا ركعت تدركونى اذا رفعت ومهما اسبقكم به اذا سجدت تدركونى به اذا رفعت: احمد وابن ماجه وابن حبان من حديث معاوية *

الثانية وجوزناه فقال اصحابنا العراقيون يصلى الاولي مع الثانية سواء اتصل المطر الى وقت الثانية ام انقطع قبل وقتها هكذا صرح به المحاملي وآخرون من العراقيين ونقله صاحب البيان عن اصحابنا كلهم وقال البغوى اذا انقطع قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع بل يصلي الاولي فى آخر وقتها كالمسافر اذا أخر بنية الجمع ثم أقام قبل وقت الثانية قال الرافعي ومقتضى هذا أن يقال لو انقطع في وقت الثانية قبل فعلها امتنع الجمع وصارت الاولى قضاء كما لو صار مقيما والمذهب ماقدمناه عن العراقيين *واحتجوا له بانه جوز له التأخير فلا يتغير حاله *

(فرع) يجوز الجمع بين الجمعة والعصر فى المطر ذكره ابن كج وصاحب البيان وآخرون فان قدم العصر الي الجمعة اشترط وجود المطر فى افتتاح الصلاتين وفى السلام فى الجمعة كما في غيرها قال صاحب البيان ولا يشترط وجوده فى الخطبتين لانهما ليسا بصلاة بل شرط من شروط الجمعة فلم يشترط المطر فيهما كما لا يشترط فى الطهارة قال الرافعي وقد ينازع فى هذا ذهابا الى أن الخطبتين بدل الركعتين قال صاحب البيان وآخرون فان أراد تأخير الجمعة الى وقت العصر جاز إن جوزنا تأخير الظهر الي العصر فيخطب فى وقت العصر ثم يصلي الجمعة ثم العصر ولا يشترط وجود المطر وقت العصر كما سبق واستدلوا بان كل وقت جاز فيه فعل الظهر اداء جاز فعل الجمعة وخطبتيها *

(فرع) المشهور فى المذهب والمعروف من نصوص الشافعى وطرق الاصحاب أنه لا يجوز الجمع بالمرض والريح والظلمة ولا الخوف ولا الوحل وقال المتولى قال القاضى حسين يجوز الجمع بعذر الخوف والمرض كجمع المسافر يجوز تقديما وتأخيرا والاولى أن يفعل اوفقهما به واستدل له المتولى وقواه وقال الرافعى قال مالك واحمد يجوز الجمع بعذر المرض والوحل وبه قال بعض أصحابنا منهم أبو سليمان الخطابي والقاضي حسين واستحسنه الروياني فى الحلية قلت وهذا الوجه قوى جدا ويستدل له بحديث ابن عباس قال «جمع رسول الله صلي الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر»

شيئين (احدهما) معنى التخلف بالركن والركنين (والثانى) أن الحكم هل يعم جميع الاركان ام يفرق بين ركن وركن (أعني) أن فى قوله والاصح اذا ركع الى آخره تعرضا لهما جميعا فنشرحه ونقول: من أركان الصلاة ماهو قصير ومنها ماهو طويل اما القصير فالاعتدال عن الركوع وكذا الجلوس بين السجدتين على الاظهر كما تقدم واما الطويل فما عداهما وما هو طويل فهو مقصود فى نفسه والقصير هل هو مقصود فى نفسه اشار فى النهاية الي تردد فيه للاصحاب فمن قائل نعم كالطويل ومن قائل لا فان الغرض منه الفصل فهو اذاً تابع لغيره وهذا ماذكره فى التهذيب ثم نقول بعد هذه المقدمة: اذا ركع الامام قبل المأموم ثم ركع المأموم وادركه في ركوعه فليس هذا تخلفا بركن ولا تبطل به الصلاة وفاقا لانه لحق الامام قبل تمام الركن الذى سبقه به ولو اعتدل الامام والمأموم بعد قائم فهل تبطل صلاته فيه وجهان واختلفوا في مأخذهما فقيل مأخذهما التردد في أن الاعتدال هل هو مقصود ام لا أن

رواه مسلم كما سبق بيانه ووجه الدلالة منه أن هذا الجمع أما أن يكون بالمرض وإما بغيره مما في معناه أودونه ولان حاجة المريض والخائف آكد من الممطور وقال ابن المنذر من أصحابنا يجوز الجمع في الحضر من غير خوف ولامطر ولامرض وحكاه الخطابي في معالم السنن عن القفال الكبير الشاشي عن ابى اسحق المروزى قال الخطابي وهو قول جماعة من أصحاب الحديث لظاهر حديث ابن عباس واستدل الاصحاب للمشهور في المذهب باشياء (منها) حديث المواقيت ولايجوز مخالفته إلا بصريح (ومنها) أن النبي صلي الله عليه وسلم مرض أمراضا كثيرة ولم ينقل جمعه بالمرض صريحا (ومنها) ان من كان ضعيفا ومنزله بعيدا من المسجد بعدا كثيرا لايجوز له الجمع مع المشقة الظاهرة وكذا المريض (فان قيل) لم الحقتم الوحل بالمطر في اعذار الجمعة والجماعة دون الجمع (فالجواب) من وجهين (احدهما) جواب القاضي أبي الطيب وهو أن تارك الجمعة يصلى بدلها الظهر وتارك الجماعة يصلي منفردا فيأتي ببدل والذى يجمع يترك الوقت بلابدل (والثاني) أن باب الاعذار في ترك الجمعة والجماعة ليس مخصوصا بل كل ما لحق به مشقة شديدة فهو عذر والوحل من هذا وباب الجمع مضبوط بما جاءت به السنة فلا يجوز بكل شاق ولهذا لم يجوزوه لمن هو قيم بمريض وشبهه ولم تأت السنة بالوحل *

(فرع) في مذاهب العلماء في الجمع بالمطر: قد ذكرنا أن مذهبنا جوازه بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وبه قال ابوثور وجماعة وقال ابوحنيفة والمزني وآخرون لايجوز مطلقا وجوزه مالك واحمد بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وأبان بن عثمان وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وأبى بكر بن عبد الرحمن وابى سلمة بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز ومروان *

(فرع) في مذاهبهم في الجمع في الحضر بلاخوف ولاسفر ولامطر ولامرض: مذهبنا ومذهب ابي حنيفة ومالك واحمد والجمهور انه لايجوز وحكى ابن المنذر عن طائفة جوازه بلا سبب قال وجوزه ابن سيرين لحاجة أومالم يتخذه عادة *

قلنا نعم فقد فارق الامام ركنا واشتغل بركن آخر مقصود فتبطل صلاة المتخلف وان قلنا أنه ليس بمقصود فهو كما لولم يفرغ من الركوع لان الذى فيه تبع له فلا تبطل صلاته وقيل ان أخذهما الوجهان اللذان سبقا في أن التخلف بركن واحد هل يبطل ام لا إن قلنا نعم فقد تخلف بركن الركوع تاما فتبطل صلاته وإن قلنا لا فما دام في الاعتدال لم يكن الركن الثاني تاما فلاتبطل صلاته واذا هوى الي السجود ولم ينته اليه والمأموم بعد قائم فعلي المأخذ الاول لاتبطل صلاته لانه لم يشرع في ركن مقصود وعلي المأخذ الثاني تبطل لان ركن الاعتدال قد تم هكذا ذكره امام الحرمين والمصنف في الوسيط وقياسه أن يقال اذا ارتفع عن حد الركوع والمأموم بعد في القيام فقد حصل التخلف بركن

﴿ باب آداب السفر ﴾

هذا باب مهم تتكرر الحاجة اليه ويتأكد الاهتمام به وقد ذكره الماوردى والقاضي أبو الطيب والبيهقي وغيرهم فى أواخر كتاب الحج ورأيت تقديمه هنا لوجهين (احدهما) استباق الخيرات (والثانى) انه هنا انسب وقد بسطه البيهقي بسطا حسنا فى كتابه السنن الكبير وقد جمعت أنا جملا كبيرة منه فى أول كتاب الايضاح فى المناسك وجملة صالحة فى كتاب الاذكار مما يتعلق بأذكاره والمقصود هنا الاشارة الى آدابه مختصرة وفى الباب مسائل (احداها) إذا أراد سفرا استحب ان يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه فى سفره فى ذلك الوقت ويجب على المستشار النصيحة والتخلي من الهوى وحظوظ النفوس قال الله تعالي (وشاورهم فى الامر) وتظاهرت الاحاديث الصحيحة أن النبى صلى الله عليه وسلم « كانوا يشاورونه فى امورهم » (الثانية) اذا عزم على السفر فالسنة أن يستخير الله تعالى فيصلي ركعتين من غير الفريضة ثم يدعوا بدعاء الاستخارة وقد سبق بيانه وبيان هذه الصلاة ومايتعلق بها فى باب صلاة التطوع (الثالثة) اذا استقر عزمه لسفر حج اوغزو أوغيرهما فينبغي أن يبدأ بالتوبة من جميع المعاصي والمكروهات ويخرج من مظالم الخلق ويقضى ماامكنه من ديونهم ويرد الودائع ويستحل كل من بينه وبينه معاملة فى شيء اومصاحبة ويكتب وصيته ويشهد عليه بها ويوكل من يقضي مالم يتمكن من قضائه من ديونه ويترك لاهله ومن يلزمه نفقته نفقتهم الي حين رجوعه (الرابعة) فى ارضاء والديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته فان منعه الوالد السفر أومنع الزوج امرأته ففيه تفصيل نذكره ان شاء الله تعالي حيث ذكره المصنف فى باب الفوات والاحصار (الخامسة) اذا سافر لحج أوغزو أوغيرهما فينبغى أن يحرص أن تكون نفقته حلالا خالصة من الشبهة فان خالف وحج أوغزا بمال مغصوب عصى وصح حجه وغزوه فى الظاهر لكنه ليس حجا مبرورا وسابسط المسألة في كتاب الحج ومذاهب العلماء فيها ان شاء الله تعالي (السادسة) يستحب لمسافر فى حج أوغيره مما يحمل فيه الزاد أن يستكثر من الزاد والنفقة ليواسي منه المحتاجين وليكن زاده طيبا لقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون) والمراد بالطيب هنا الجيد وبالخبيث الردىء ويكون طيب النفس بما ينفقه ليكون أقرب الي قبوله (السابعة) يستحب ترك المماحكة فيما يشتريه لاسباب سفر حجه وغزوه ونحوهما من اسفار الطاعة وكذا كل قربة (الثامنة)

واحد وأن لم يعتدل حتي تبطل الصلاة عند من يجعل التقدم بركن واحد مبطلا اما اذا انتهي الامام الي السجود والمأموم فى قيامه بطلت صلاته وفاقا واعرف بعد هذا أمرين (احدهما) انا ان اكتفينا بابتداء الهوى عن الاعتدال وابتداء الارتفاع عن حد الركوع فالتخلف بركنين هو أن يتم الامام ركنين والمأموم بعد فيما قبلهما وبركن واحد هو أن يتم الامام الركن الذى سبق اليه والمأموم فيما قبله وإن لم

يستحب أن لا يشارك غيره في الزاد والراحلة والنفقة لان ترك المشاركة أسلم منه لانه يمتنع بسببها من التصرف في وجوه الخير من الصدقة وغيرها ولو أذن شريكه لم يوثق باستمراره فان شارك جاز واستحب أن يقتصر على دون حقه وأما اجتماع الرفقة على طعام يجمعونه يوما يوما فحسن ولا بأس بأكل بعضهم اكثر من بعض اذا وثق بان أصحابه لا يكرهون ذلك فان لم يثق لم يزد على قدر حصته وليس هذا من باب الربا في شيء وقد صحت الاحاديث في خلط الصحابة رضي الله عنهم أزوادهم وقد ذكر المصنف المسألة في باب الخلطة في المواشي وسنزيدها ايضاحا هناك ان شاء الله تعالى وعن وحشي بن حرب رضي الله عنه أن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا « يارسول الله انا نأكل ولا نشبع قال فلعلكم تفترقون قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه » (التاسعة) اذا أراد سفر حج أوغزو لزمه تعلم كيفيتهما إذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها ويستحب لمريد الحج أن يستصحب معه كتابا واضحا في المناسك جامعا لمقاصدها ويديم مطالعته ويكررها في جميع طريقه لتصير محققة عنده ومن أخل بهذا من العوام يخاف أن لا يصح حجه لاخلاله بشرط من شروط أركانه ونحو ذلك وربما قلد بعضهم بعض عوام مكة وتوهم انهم يعرفون المناسك محققة فاغتر بهم وذلك خطأ فاحش وكذا الغازي وغيره يستحب أن يستصحب معه كتابا معتمدا مشتملا على ما يحتاج اليه ويتعلم الغازي ما يحتاج اليه من أمور القتال واذكاره وتحريم الهزيمة وتحريم الغلول والغدر وقتل النساء والصبيان ومن أظهر لفظ الاسلام واشباه ذلك ويتعلم المسافر لتجارة ما يحتاج اليه من البيوع وما يصح وما يبطل وما يحل ويحرم ويستحب ويكره وماهو راجح على غيره وان كان متعبدا سائحا معتزلا للناس تعلم ما يحتاج اليه من أمور دينه وان كان ممن يصيد تعلم ما يحتاج اليه أهل الصيد وما يباح منه وما يحرم وما يباح به الصيد وشرط الزكاة وما يكفي فيه قتل الكلب والسهم ونحوهما وان كان راعيا تعلم ما يحتاج اليه وهو ماذكرناه في حق المعتزل مع كيفية الرفق بالدواب ورعيها وان كان رسولا الى سلطان ونحوه تعلم آداب مخاطبات الكبار وجواب ما يعرض وما يحل من ضيافاتهم وهداياهم وما يجب مراعاته من النصح وتحريم الغدر ومقامه ونحو ذلك وان كان وكيلا أو عامل قراض تعلم ما يباح له من السفر والتصرف وما يحتاج الي الاشهاد فيه وعلي كل المذكورين تعلم الحال التي يجوز فيها ركوب البحر والتي لا يجوز ان أرادوا ركوبه وسيأتي بيانه في كتاب الحج ان شاء الله تعالي وهذا كله يأتي في هذا الكتاب

يكتف بذلك فالتخلف شرط آخر وهو أن يلابس مع تمامهما او تمامه ركنا آخر فحصل خلاف في تفسير التخلف كما ترى (والثاني) أن قوله وأن تخلف بركن لم تبطل ينبغي أن يعلم بالواو لما سبق نقله من الوجهين وايراد صاحب التهذيب يشعر بترجيح وجه البطلان فيما اذا تخلف بركن كامل مقصود ويصرح بترجيح عدم البطلان فيما اذا تخلف بركن غير مقصود كما اذا استمر في الركوع حتى اعتدل

مفرقا في مواضعه والله اعلم (العاشرة) يكره ركوب الجلالة وهي البعير الذي يأكل العذرة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الابل أن يركب عليها» رواه أبو داود باسناد صحيح (الحادية عشرة) يستحب له أن يطلب رفيقا موافقا راغبا في الخير كارها للشر ان نسي ذكره وان ذكر اعانه وان تيسر له مع هذا كونه عالما فليتمسك به فانه يمنعه بعلمه وعمله من سوء ما يطرأ علي المسافر من مساوىء الاخلاق والضجر ويعينه على مكارم الاخلاق ويحثه عليها واستحب بعض العلماء كونه من الاجانب لامن الاصدقاء ولا الاقارب والمختار أن القريب والصديق الموثوق به أولى لانه أعون له علي مهماته وأرفق به في أموره ثم ينبغي ان يحرص على ارضاء رفيقه في جميع طريقه ويحتمل كل واحد منهما صاحبه ويرى لصاحبه عليه فضلا وحرمة ويصبر علي مايقع منه في بعض الاوقات (الثانية عشرة) يستحب لمن سافر سفر حج أوغزو أن تكون يده فارغة من مال التجارة ذاهبا وراجعا لان ذلك يشغل القلب ويفوت بعض المطلوبات ويجب عليه تصحيح النية في حجه وغزوه ونحوهما وهو أن يريد به وجه الله تعالى قال الله تعالي (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وقال النبي صلي الله عليه وسلم «انما الاعمال بالنيات» (الثالثة عشرة) يستحب أن يكون سفره يوم الخميس فان فاته فيوم الاثنين وأن يكون باكراً ودليل الخميس حديث كعب بن مالك أن النبي صلي الله عليه وسلم «خرج في غزوة تبوك يوم الخميس» رواه البخاري ومسلم وفي رواية في الصحيحين «كان يحب أن يخرج يوم الخميس» وفي رواية في الصحيحين «أقل ماكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يخرج الا يوم الخميس» ودليل يوم الاثنين عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم «هاجر من مكة يوم الاثنين» ودليل البكور حديث صخر العامري رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال «اللهم بارك لأمتي في بكورها وكان اذا بعث جيشاً أو سرية بعثهم في أول النهار وكان صخر تاجراً فكان يبعث تجارته أول النهار فاثرى وكثر ماله» رواه أبو دواد والترمذي وقال حديث حسن (الرابعة عشرة) يستحب اذا أراد الخروج من منزله أن يصلي ركعتين يقرأ في الاولى بعد الفاتحة (قل يا أيها الكافرون) وفي الثانية (قل هو الله أحد) ففي الحديث عن النبي صلي الله عليه وسلم قال «ما خلف عبد أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا» وعن أنس قال «كان النبي صلي الله عليه وسلم لا ينزل منزلا الا ودعه بركعتين» رواه الحاكم وقال هو صحيح على شرط البخاري ويستحب أن يقرأ بعد سلامه (آية الكرسي ولإيلاف قريش) فقد جاء فيها آثار السلف مع ماعلم من بركة القرآن في كل شيء وكل وقت ثم يدعوا

الامام وسجد (وقوله) وأن تخلف بركنين من غير عذر بطل يبين أن التخلف بالعذر بخلافه وأن لم يذكر حكمه في الكتاب (وقوله) فيما اذا ركع المأموم قبل أن يبتدىء الامام بالهوى الى السجود أن الاصح عدم البطلان ليس بناء علي المأخذ الاول وهو أن الاعتدال غير مقصود لان الاكثرين

بحضور قلب وإخلاص بما شاء من أمور آخرته ودنياه وللمسلمين كذلك ويسأل الله تعالى الاعانة والتوفيق في سفره وغيره من أموره فاذا نهض من جلوسه قال ما رويناه من حديث أنس رضي الله عنه «اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفني ما همني وما لا أهتم له اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي» (الخامسة عشرة) يستحب أن يودع أهله وجيرانه وأصدقاءه وسائر أحبابه وأن يودعوه ويقول كل واحد لصاحبه أستودعك الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك زودك الله التقوى وغفر لك ذنبك ويسر الخير لك حيثما كنت ومما جاء في هذا من الاحاديث حديث سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم «كان يقول للرجل اذا أراد سفراً أدن مني أودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا فيقول «استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك» رواه الترمذى وقال حديث حسن وعن عبد الله بن يزيد الخطمى الصحابي رضي الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يودع الجيش قال استودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم» حديث صحيح رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح وعن أنس رضي الله عنه قال «جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني أريد سفرا فزودني فقال زودك الله التقوى فقال زدني فقال وغفر ذنبك قال زدني قال ويسر لك الخير حيثما كنت» رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ان الله اذا استودع شيئاً حفظه» (السادسة عشرة) يستحب أن يدعو له من يودعه وأن يطلب منه الدعاء كما ذكرنا في المسألة قبلها ولحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال «استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فأذن وقال لا تنسنا يا أخي من دعائك فقال كلمة ما يسرني ان لي بها الدنيا» وفي رواية قال «أشركنا يا أخي في دعائك» رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح (السابعة عشرة) يستحب أن يتصدق بشيء عند خروجه وكذا امام الحاجات مطلقا كما سنوضحه ان شاء الله تعالى في باب صدقة التطوع والسنة أن يدعو بما صح عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرج من بيته باسم الله توكلت على الله اللهم إني أعوذ بك من أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو اظلم أو اظلم أو اجهل أو يجهل علي» رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بأسانيد صحيحة قال الترمذى هو حديث حسن صحيح وهذا لفظ ابي داود ويدعو بما في حديث أنس رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال يعني اذا خرج من بيته بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله يقال له كفيت ووقيت وتنحي عنه الشيطان» رواه أبو داود والترمذى والنسائي وغيرهم قال الترمذى حديث حسن زاد ابو داود فيه فيقول الشيطان لشيطان

سوى بينه وبين سائر الاركان والامام أستبعد التردد فيه ومال الي الجزم بكونه مقصودا والمصنف يساعده في الاكثر ويوضحه أنه اطلق البطلان في التخلف بركنين ولم يفرق بين ركن وركن فاذا هو بناء على المأخذ الثاني ويصير الي أن التخلف بالركنين انما يحصل اذا شرع في ركن ثالث فاعرف

آخر كيف بك برجل قد هدى وكفى ووقى (الثامنة عشرة) السنة إذا خرج من بيته وأراد ركوب دابته ان يقول بسم الله فاذا استوى عليها قال الحمد لله ثم يأتى بالتسبيح والذكر والدعاء الذى ثبت في الاحاديث (منها) حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم «كان إذا استوى بعيره خارجاً الي سفر كبر ثلاثا باسم الله قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الي ربنا لمنقلبون اللهم إنا نسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطوى عنا بعده اللهم انت الصاحب فى السفر والخليفة في الأهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب فى المال والاهل واذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون» رواه مسلم معنى مقرنين مطيعين والوعثاء بفتح الواو وإسكان العين المهملة وبالثاء المثلثة والمد هي الشدة والكآبة بالمد هي تغير النفس من خوف ونحوه والمنقلب المرجع وعن عبد الله ابن سرخس رضى الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والجور بعد الكون ودعوة المظلوم وسوء المنظر فى الاهل والمال» رواه مسلم هكذا هو فى صحيح مسلم بعد الكون بالنون وكذا رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي ويروى الكور بالواو كلاهما صحيح المعنى قال العلماء معناه بالراء والنون جميعا الرجوع من الاستقامة أو الزيادة الي النقص وقد أوضحته فى كتاب الاذكار وفى الرياض وعن علي بن ربيعة قال «شهدت علي بن أبى طالب رضى الله عنه أتي بدابته ليركبها فلما وضع رجله فى الركاب قال بسم الله فلما استوى علي ظهرها قال الحمد لله الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا إلي ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله اكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفرلي انه لا يغفر الذنوب الا أنت ثم ضحك فقيل يا امير المؤمنين من اى شيء ضحكت قال رأيت النبي صلي الله عليه وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك فقلت يا رسول الله من اى شيء ضحكت قال ان ربك سبحانه يعجب من عبده إذا قال اغفر لي ذنوبي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيرى» رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن وفى بعض النسخ حسن صحيح وهذا لفظ ابى دواد (التاسعة عشرة) يستحب ان يرافق فى سفره جماعة لحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان

ذلك وقوله فان ابتدأ بالهوى لم تبطل ايضا علي وجه اشارة الي المأخذ الاول ولم يذكر ههنا أن الاصح عدم البطلان بل فى سياق الكلام ما يشعر بانه لا يرتضيه هذا تمام الكلام فيما اذا تخلف بغير عذر واما العذر فانواع (منها) الخوف وسنذكره في صلاة الخوف (ومنها) أن يكون المأموم بطيء القراءة والامام سريعها فيركع قبل أن يتم المأموم الفاتحة ففيه وجهان (احدهما) أنه يتابعه ويسقط عنه الباقى فعلي هذا لو اشتغل باتمامها كان متخلفا بغير عذر (واصحهما) وهو الذى ذكره صاحب التهذيب وابراهيم المرودى أنه لا يسقط وعليه أن يتمها ويسعي خلف الامام على نظم صلاته ما لم يسبقه باكثر من ثلاثة اركان

الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده » رواه البخاري وعن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب » رواه ابو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة قال الترمذي حديث حسن *

(فرع) ينبغي أن يسير مع الناس ولا ينفرد بطريق ولا يركب اثنان الطريق فانه يخاف الاقار بسبب ذلك * (١)

(فرع) قد يقال ذكرتم أنه يكره الانفراد في السفر وقد اشتهر عن خلائق من الصالحين الوحدة في السفر (والجواب) ان الوحدة والانفراد أنما يكرهان لمن استأنس فيخاف عليه من الانفراد الضرر بسبب الشياطين وغيرهم أما الصالحون فانهم أنسوا بالله تعالي واستوحشوا من الناس في كثير من أوقاتهم فلا ضرر عليهم في الوحدة بل مصلحتهم وراحتهم فيها (العشرون) يستحب أن يؤمر الرفقة علي انفسهم افضلهم وأجودهم رأيا ويطيعونه لحديث ابي سعيد وابي هريرة قالا «قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» حديث حسن رواه أبو داود باسناد حسن وعن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال « خير الصحابة أربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش أربع آلاف ولن تغلب اثنا عشر الفا عن قلة » رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن والمراد بالصحابة هنا المتصاحبون (الحادية والعشرون) يكره أن يستصحب كلبا ويكره أن يعلق في الدابة جرسا أو يقلدها وترا سواء البعير والبغل وغيرهما لحديث ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس » رواه مسلم وعنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « الجرس مزامير الشيطان » رواه مسلم في صحيحه وعن ابي بشير الانصاري انه كان مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فارسل رسول الله صلي الله عليه وسلم رسولا يقول «لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت قال مالك بن أنس أرى ذلك من العين » رواه البخاري ومسلم قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله فان وقع شيء من ذلك من جهة غيره ولم يستطع ازالته فليقل اللهم إني أبرأ اليك مما صنع هؤلاء فلا تحرمني ثمرة صحبة ملائكتك وبركتهم (الثانية والعشرون) لا يجوز أن يحمل الدابة فوق طاقتها ولو استأجرها فحملها المؤجر ما لا تطيق لم يجز للمستأجر موافقته لحديث شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « ان الله كتب الاحسان علي كل شيء » رواه مسلم ولقوله صلي الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار ولحديث سهل بن عمرو رضي الله عنه قال « مر رسول الله صلي الله عليه وسلم ببعير قد لحق

(١) كذا بالاصل فليحرر

مقصودة فان زاد علي ثلاثة اركان فوجهان (احدهما) أنه يخرج عن متابعته لتعذر الموافقة (واظهرهما) أن له أن يدوم علي متابعته وعلي هذا فوجهان (احدهما) أنه يراعي نظم صلاته ويجري على اثره وهو معذور

ظهره بطنه فقال اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة واركبوها صالحة» وكلوها صالحة رواه أبو داود باسناد صحيح (الثالثة والعشرون) يستحب أن يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية وعند عقبة ونحوها ويتجنب النوم على ظهرها لما ذكرناه في المسألة قبلها وعن انس قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم « إذا صلي الفجر في السفر مشي قليلا وناقته تقاد » رواه البيهقي وأما المكث علي ظهر الدابة وهي واقفة فان كان يسيرا فلا باس وان كان كثيراً لحاجة فلا بأس به وان كان لغير حاجة فهو مكروه ودليل ماذكرناه حديث ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال « إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر فان الله عز وجل انما سخرها لكم لتبلغكم الي بلد لم تكونوا بالغية الا بشق الانفس وجعل لكم الارض فعليها فاقضوا حاجاتكم » رواه أبو داود باسناد جيد وعن ابن انس رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « اركبوا هذه الدواب سالمة وابتدعوها سالمة ولا تتخذوها كراسى» رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي قال الحاكم هو صحيح وأما جوازه للحاجة ففيه الاحاديث الصحيحة المشهورة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم «وقف بعرفات علي ناقته وانه صلي الله عليه وسلم خطب يوم النحر بمني علي ناقته» وغير ذلك من الاحاديث (الرابعة والعشرون) يجوز الارداف علي الدابة اذا كانت مطيقة ولا يجوز إذا لم تكن مطيقة فاما دليل المنع اذا لم تطق فالاحاديث السابقة قريبا مع الاجماع واما جوازه اذا كانت مطيقة ففيه احاديث كثيرة في الصحيح مشهورة (منها) حديث اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم «اردفه حين دفع من عرفات الي المزدلفة ثم اردف الفضل بن عباس من مزدلفة الي منى» رواه البخارى ومسلم وفي الصحيحين عن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم «اردف معاذا علي الرحل وفي الصحيح انه صلي الله عليه وسلم اردف معاذا علي حمار يقال له عفير - بضم العين المهملة - وفي الصحيحين أن النبي صلي الله عليه وسلم امر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يعمر اخته عائشة من التنعيم فاردفها وراءه علي راحلته وفي الصحيحين عن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم « اردف صفية ام المؤمنين رضى الله عنها وراءه حين تزوجها بخيبر » وفي صحيح البخارى من رواية اسامة ان النبي صلي الله عليه وسلم ركب علي حمار عليه اكاف واردف اسامة وراءه وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بي اليه

وبهذا أفتى القفال (واظهرهما) أنه يوافقه فيما هو فيه ثم يقضي مافاته بعد سلام الامام وهذان الوجهان كالقولين في مسألة الزحام (ومنها) اخذ التقدير بثلاثة اركان مقصودة فانه انما يحصل القولان في تلك المسألة اذا ركع الامام في الثانية وقبل ذلك لا يوافقه وانما يكون التخلف قبله بالسجدتين [1] والقيام ولم يعتبر الجلوس بين السجدتين علي مذهب من يقول أنه غير مقصود ولا يجعل التخلف بغير المقصود مؤثرا ولما من لا يفرق بين المقصود وغير المقصود او يفرق ويجعل الجلوس مقصودا

فصلى بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة فاردفه خلفه فادخلنا المدينة ثلاثة على دابة » وفي المسألة احاديث كثيرة واذا اردف كان صاحب الدابة احق بصدرها ويكون الرديف وراءه إلا ان يرضى صاحبها بتقديمه لجلالته أو غير ذلك وفيه حديث مرفوع «الرجل احق بصدر دابته» رواه البيهقي عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعا وعن ابن بريدة مرفوعا مرسلا (الخامسة والعشرون) يجوز الاعتقاب على الدابة وهو أن يركب واحد وقتا ثم ينزل ويركب الآخر وقتا وجاءت فيه احاديث كثيرة منها حديث عائشة رضى الله عنها في قصة هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه من مكة الي المدينة قالت «فلما خرج خرج معه عامر بن فهيره يعتقبان حتى المدينة » رواه البخارى وعن ابن مسعود قال كنا يوم بدر اثنين على بعير وثلاثة علي بعير وكان علي وأبو امامة زميلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا حانت عقبتها قالا يارسول الله اركب نمش عنك فيقول انكما لستما باقوى علي المشي مني ولا ارغب عن الاجر منكما رواه النسائي والبيهقي باسناد جيد (السادس والعشرون) السنة أن يراعى مصلحة الدابة في المرعي والسرعة والتأني بحسب الارفق بها لحديث ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل

لأنه ركن طويل وهو المرضى عند صاحب الكتاب والقياس علي اصله التقدير باربعة اركان أخذا من مسألة الزحام ولو اشتغل المأموم بدعاء الاستفتاح ولم يتم الفاتحة لذلك وركع الامام فيتم الفاتحة كما في بطيء القراءة وهو معذر في التخلف ذكره في التهذيب وكل هذا في المأموم الموافق فاما المسبوق اذا ادرك الامام في القيام وخاف ركوعه فينبغي أن لا يقرأ دعاء الاستفتاح بل يبادر الي قراءة الفاتحة فان الاهتمام بشأن الفرض أولي ثم أن ركع الامام في اثناء الفاتحة ففيه ثلاثة أوجه (احدها) أنه يسقط عنه مابقي من الفاتحة ويركع معه (والثانى) أنه يتم الفاتحة لانه أدرك القيام الذى هو محلها (والثالث) وبه قال ابوزيد وهو الاصح عند القفال والمعتبرين أنه أن لم يقرأ شيئا من دعاء الاستفتاح يقطع القراءة ويركع معه ويكون مدركا للركعة لانه لم يدرك الا مايقرأ فيه بعض الفاتحة فلا يلزمه فوق ذلك كما أنه اذا لم يدرك شيئا من القيام لا يلزمه شيء من الفاتحة وإن قرأ شيئا من دعاء الاستفتاح لزمه بقدره من الفاتحة لتقصيره بالعدول من الفريضة الي غيرها (فان قلنا) عليه اتمام الفاتحة (فتخلفه) ليقرأ تخلف بالعذر ولو لم يتم وركع مع الامام بطلت صلاته (وأن قلنا) أنه يركع فلو بقراءة اشتغل البقية كان هذا تخلفا بغير عذر فان سبقه الامام بالركوع وقرأ هذا المسبوق الفاتحة ثم لحقه في الاعتدال فلا يكون مدركا للركعة واصح الوجهين أنه لا تبطل صلاته اذا فرعنا علي ان التقدم بركن واحد لا يبطل كما في حق غير المسبوق (والثانى) تبطل لانه ترك متابعة الامام فيما فاتت به الركعة وكانت بمثابة السبق بركعة (ومنها) الزحام وسيأتي في الجمعة (ومنها) النسيان فلو ركع مع الامام ثم تذكر أنه نسي الفاتحة او شك في قراءتها فلا يجوز أن يعود لانه فات محل

حظها

عباس أنه قال لا تضحوا بالجذع من المعز والابل والبقر » ويجوز فيها الذكر والانثى لما روت أم كرز عن النبي ﷺ أنه قال «على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن أو اناثا » واذا جاز ذلك في العقيقة بهذا الخبر دل على جوازه في الاضحية ولان لحم الذكر أطيب ولحم الانثى أرطب) *

﴿ الشرح ﴾ حديث جابر رواه مسلم في صحيحه بحروفه قال أهل اللغة المسن الثني من كل الانعام فما فوقه (وأما) حديث أم كرز فرواه ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم وهو حديث حسن وهذا المذكور في المهذب لفظ رواية النسائي (أما) الاحكام فشرط المجزىء في الاضحية أن يكون من الانعام وهي الابل والبقر والغنم سواء في ذلك جميع انواع الابل من البخاتي والعراب وجميع أنواع البقر من الجواميس والعراب والدربانية وجميع أنواع الغنم من الضأن والمعز وانواعهما ولا يجزىء غير الانعام من بقر الوحش وحميره والضباء وغيرها بلا خلاف وسواء الذكر والانثى من جميع ذلك ولا خلاف في شيء من هذا عندنا * ولا يجزىء من الضأن الا الجذع والجذعة فصاعدا ولا من الابل والبقر والمعز الا الثني أو الثنية فصاعداً هكذا نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب * وحكي الرافعي وجها انه يجزىء الجذع من المعز وهو شاذ ضعيف بل غلط ففي الصحيحين عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال لابي بردة بن دينار خال البراء بن عازب «تجزئك يعني الجذعة من المعز ولا تجزىء أحدا بعدك » والله أعلم * ثم الجذع ما استكمل سنة علي أصح الاوجه والوجه الثاني ما استكمل ستة أشهر والثالث ثمانية أشهر والرابع إن كان متولدا بين شابين فستة أشهر والا فثمانية وقد سبق بيان هذه الاوجه في كتاب الزكاة وهناك ذكر المصنف سن الجذع والثني فلهذا أهمله هنا وذكره في التنبيه في البابين لكنه خالف ما صححه الجمهور * قال أبو الحسن العبادي وغيره فاذا قلنا بالمذهب ان الجذع ماله سنة كاملة فلو أجذع قبل تمام السنة أي سقطت سنه أجزأ في الاضحية كما لو تمت السنة قبل أن يذبح ويكون ذلك كالبلوغ بالسن أو الاحتلام فانه يكفي فيه أسبقهما وهكذا صرح البغوي به فقال الجذع ما استكملت سنة أو أجذعت قبلها (وأما) الثني من الابل فما استكملت خمس سنين

ولا يرفعه من أصله وهو الاصح وفيه وجه آخر *

﴿ الثالث ﴾ باع عصيرا حلوا فوجد المشترى به عيبا بعدما تخمر فلا سبيل الي رد الخمر لكن يأخذ الارش فان تخلل فللبائع أن يسترده ولا يدفع الارش * ولو اشترى ذمى خمرا من ذمى ثم أسلما وعرف المشترى بالخمر عيبا استرد جزءا من الثمن على سبيل الارش ولا رد ولو أسلم البائع وحده فلا رد أيضا ولو أسلم المشترى وحده فله الرد قاله ابن سريج وعلله بأن المسلم لا يتملك الخمر ولكن يزيل يده عنه *

﴿ الرابع ﴾ مؤنة رد المبيع بعد الفسخ بالعيب على المشترى ولو هلك في يده ضمنه *

ودخل فى السادسة * وروى حرملة عن الشافعى أنه الذى استكمل ست سنين ودخل فى السابعة قال الرويانى وليس هذا قولا آخر للشافعى وان توهمه بعض أصحابنا ولكنه اخبار عن نهاية سن الثنى وماذكره الجمهور هو بيان لابتداء سنه والله أعلم * (وأما) الثنى من البقر فهو ما استكمل سنتين ودخل فى الثالثة وروى حرملة عن الشافعي أنها ما استكمل ثلاث سنين ودخل فى الرابعة والمشهور من نصوص الشافعى الاول وبه قطع الاصحاب وغيرهم من أهل اللغة وغيرهم (وأما) الثني من المعز ففيه وجهان سبقا فى كتاب الزكاة (أصحهما) ما استكمل سنتين (والثانى) ما استكمل سنة *

﴿فرع﴾ لا تجزىء بالمتولد من الظباء والغنم لانه ليس من الانعام *

﴿فرع﴾ فى مذاهب العلماء فى سن الاضحية * نقل جماعة اجماع العلماء عن التضحية لا تصح الا بالابل أو البقر أو الغنم فلا يجزئ شيء من الحيوان غير ذلك * وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه يجوز أن يضحي ببقر الوحش عن سبعة وبالضبا عن واحد وبه قال داود فى بقرة الوحش وأجمعت الامة علي أنه لا يجزئ من الابل والبقر والمعز الا الثني ولا من الضأن الا الجذع وأنه يجزئ هذه المذكورات الا ما حكاه العبدرى وجماعة من أصحابنا عن الزهرى أنه قال لا يجزئ الجذع من الضأن وعن الاوزاعى أنه يجزئ الجذع من الابل والبقر والمعز والضأن وحكى صاحب البيان عن ابن عمر كالزهرى وعن عطاء كالاوزاعى هكذا نقل هؤلاء * ونقل القاضى عياض الاجماع علي أنه يجزئ الجذع من الضأن وأنه لا يجزئ جذع المعز * دليلنا على الاوزاعي حديث البراء بن عازب السابق قريبا عن الصحيحين * واحتج له بحديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم «أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره للنبي صلي الله عليه وسلم فقال ضح أنت بها» رواه البخارى ومسلم قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة العتود من أولاد المعز وهو ما رعى وقوى قال الجوهرى وغيره وهو ما بلغ سنة وجمعه أعتد وعدان - بادغام التاء فى الدال - قال البيهقى كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر قال وقد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد ثم ذكره باسناده الصحيح عن

﴿الخامس﴾ لو اختلفا فى الثمن بعد رد المبيع فعن أبي الحسين أن ابن أبي هريرة قال أعيتنى هذه المسألة والاولى أن يتحالفا وتبقى السلعة فى يد المشترى وله الارش علي البائع قيل له اذا لم يتبين الثمن كيف يعرف الارش قال احكم بالارش من القدر المتفق عليه قال أبو الحسين وحكى أبو محمد الفارسى عن أبي اسحق أن القول قول البائع لانه الغارم كما لو اختلفا فى الثمن بعد الاقالة وهذا هو الصحيح * ولو دفعت الحاجة الي الرجوع بالارش فاختلفا فى الثمن فالقول قول البائع أو المشترى روى القاضي ابن كج فيه قولين والاصح الاول *

﴿السادس﴾ أوصي الي رجل ببيع عبده أو ثوبه وشراء جارية بثمنه واعتاقها ففعل الوصي ذلك ثم وجد

عقبة قال « أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما أقسمها ضحايا بين أصحابي فبقي عتود منها فقال ضح بها أنت ولارخصة لاحد فيها بعدك » قال البيهقي واذا كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة له كما رخص لابي بردة بن دينار قال وعلى هذا يحمل ما رويناه عن زيد بن خالد فذكره باسناده عن زيد قال « قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أصحابه غنما فاعطانى عتودا جذعا فقال ضح به فقلت انه جذع من المعز أضحي به قال نعم فضحيت به » هذا كلام البيهقى وهذا الحديث الآخر رواه أبو داود باسناد حسن وليس فى رواية أبي داود المعز ولكنه معلوم من قوله عتود وهذا التاويل الذى ذكره البيهقى متعين * واحتج أصحابنا فى أجزاء جذع الضأن بحديث جابر المذكور فى الكتاب وهو صحيح كما سبق وقد جاءت أحاديث كثيرة بمعناه ذكرها البيهقي وغيره والله أعلم *

(فرع) ان قيل ظاهر حديث جابر المذكور فى الكتاب أن الجذعة من الضأن لاتجزىء الا اذا عجز عن المسنة (قلنا) هذا مما يجب تأويله لان الامة مجمعة على خلاف ظاهره كما سبق فانهم كلهم جوزوا جذع الضأن الا ماسبق عن ابن عمر والزهري أنه لايجزئ سواء قدر علي مسنة أم لا فيحمل هذا الحديث على الافضل والاكمل ويكون تقديره مستحب لكم أن لاتذبحوا الامسنة فان عجزتم فجذعة ضان والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

(والبدنة أفضل من البقر لانها أعظم والبقرة أفضل من الشاة لانها بسبع من الغنم والشاة أفضل من مشاركة سبعة فى بدنة أو بقرة لانه ينفرد باراقة دم * والضأن افضل من المعز لما روى عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « خير الاضحية الكبش الاقرن » وقالت أم سلمة « لان أضحى بالجذع من الضأن أحب الى من أن أضحى بالمسنة من المعز » ولان لحم الضأن أطيب * والسمينة أفضل من غير السمينة لما روى عن ابن عباس فى قوله تعالي (ومن يعظم شعائر الله) قال تعظيمها استسمانها واستحسانها * وخطب علي كرم الله وجهه قال ثنيا فصاعدا واستسمن فان أكلت أكلت

المشترى عيبا بالعبد فله رده على الوصى ومطالبته بالثمن كما يرد علي الوكيل والوصي يبيع العبد المردود ويدفع الثمن الى المشتري ولو فرض الرد بالعيب علي الوكيل فهل للوكيل بيعه ثانيا فيه وجهان (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة نعم كالوصى ليتم البيع علي وجه لايرد عليه (واصحهما) لالانه امتثل للمأمور وهذا ملك جديد فيحتاج فيه الى اذن جديد ويخالف الايصاء فانه تولية وتفويض كلي * ولو وكله بأن يبيع بشرط الخيار للمشترى فامتثل ورد المشترى (فان قلنا) ملك البائع لم يزل فله بيعه ثانيا (وان قلنا) زال وعاد فهو كالرد بالعيب ثم اذا باعه الوصي ثانيا نظر ان باعه بمثل الثمن الاول فذاك وان باعه بأقل فالنقصان على الوصي أو فى ذمة الموصي فيه وجهان (أصحهما) الاول وبه قال ابن

طيبا وان أطعمت أطعمت طيبا * والبيضاء أفضل من الغبراء والسوداء لان النبي صلى الله عليه وسلم « ضحى بكبشين املحين » والاملح الابيض * وقال ابو هريرة دم البيضاء فى الاضحية افضل من دم سوداوين * وقال ابن عباس تعظيمها استحسانها والبيض احسن ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث عبادة رواه البيهقى هنا وفى كتاب الجنائز وهو بعض حديث ورواه ايضا من رواية ابى امامة باسناد ضعيف (واما) حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم « ضحى بكبشين املحين » فرواه البخارى ومسلم من رواية انس (واما) قول ابي هريرة فرواه البيهقى موقوفا علي ابى هريرة كما ذكره المصنف قال وروى مرفوعا قال البخارى لا يصح رفعه (اما الاحكام) ففيها مسائل (احداها) البدنة افضل من البقرة والبقرة افضل من الشاة والضأن افضل من المعز فجذعة الضأن افضل من ثنية المعز لما ذكره المصنف وهذا كله متفق عليه عندنا (الثانية) التضحية بشاة أفضل من المشاركة بسبع بدنة أو بسبع بقرة بالاتفاق لما ذكره المصنف * وسبع من الغنم أفضل من بدنة أو بقرة على أصح الوجهين لكثرة اراقة الدم (والثانى) أن البدنة أو البقرة أفضل لكثرة اللحم * (الثالثة) يستحب التضحية بالاسمن الاكمل قال البغوى وغيره حتي أن التضحية بشاة سمينة أفضل من شاتين دونها قالوا وقد قال الشافعى رحمه الله استكثار القيمة فى الاضحية أفضل من استكثار العدد وفى العتق عكسه فاذا كان معه ألف وأراد العتق بها فعبدان خسيسان أفضل من عبد نفيس لان المقصود هنا اللحم والسمين أكثر وأطيب والمقصود في العتق التخليص من الرق وتخليص عدد أولى من واحد * قال أصحابنا كثرة اللحم أفضل من كثرة الشحم الا أن يكون لحما رديئا * واجمع العلماء علي استحباب السمين فى الاضحية واختلفوا فى استحباب تسمينها فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه * وقال بعض المالكية يكره لئلا يتشبه باليهود وهذا قول باطل * وقد ثبت فى صحيح البخارى عن أبى أمامة الصحابى رضي الله عنه قال « كنا نسمن الاضحية وكان المسلمون يسمنون » (الرابعة) افضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهي التى

الحداد لانه انما أمره بشراء الجارية بثمن العبد لا بالزيادة عليه وعلى هذا لومات العبد فى يده كما رد غرم جميع الثمن ولو باعه باكثر من الثمن الاول فان كان ذلك لزيادة قيمة أو رغبة راغب دفع قدر الثمن الي المشترى والباقي للوارث وان لم يكن كذلك فقد بان أن البيع الاول باطل للغبن * ويقع عتق الجارية عن الوصى بأن اشتري الجارية فى الذمة فان اشتراها بعين ثمن العبد لم ينفذ الشراء ولا الاعتاق وعليه شراء جارية أخرى بهذا الثمن واعتاقها عن الموصى هكذا أطلقه الاصحاب ولا بد فيه من تقييد وتأويل لان بيعه بالعين وتسليمه عن علم وبصيرة بالحال خيانة والامين ينعزل بالخيانة فلا يتمكن من شراء جارية أخري والله أعلم *

لايصفو بياضها ثم البلقاء وهي التي بعضها ابيض وبعضها اسود ثم السوداء *

﴿فرع﴾ يصح التضحية بالذكر وبالانثى بالاجماع وفى الافضل منها خلاف (الصحيح) الذى نص عليه الشافعي فى البويطي وبه قطع كثيرون ان الذكر أفضل من الانثى وللشافعي نص آخر أن الانثى افضل فمن الاصحاب من قال ليس مراده تفضيل الانثى فى التضحية وانما أراد تفضيلها فى جزاء الصيد اذا أراد تقويمها لاخراج الطعام قال الانثى أكثر ومنهم من قال المراد الانثى التى لم تلد أفضل من الذكر الذى كثر نزوانه فان كان هناك ذكر لم ينز وأنثى لم تلد فهو أفضل منها والله أعلم *

﴿فرع﴾ تجزئ الشاة عن واحد ولا تجزئ عن أكثر من واحد لكن اذا ضحى بها واحد من أهل البيت تأدى الشعار فى حق جميعهم وتكون التضحية فى حقهم سنة كفاية وقد سبقت المسألة فى أول الباب * وتجزئ البدنة عن سبعة وكذا البقرة سواء كانوا أهل بيت أو بيوت وسواء كانوا متقربين بقربة متفقة أو مختلفة واجبة أو مستحبة أم كان بعضهم يريد اللحم ويجوز أن يقصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدى * ويجوز أن ينحر الواحد بدنة أو بقرة عن سبع شياه لزمته بأسباب مختلفة كتمتع وقران وفوات ومباشرة ومحظورات فى الاحرام ونذر التصدق بشاة مذبوحة والتضحية بشاة (وأما) جزاء الصيد فتراعى فيه المماثلة ومشابهة الصورة فلا تجزئ البدنة عن سبع من الظباء * ولو وجب شاتان على رجلين فى قتل صيدين لم يجز أن يذبحا عنهما بدنة * ويجوز أن يذبح الواحد بدنة أو بقرة ليكون سبعها عن شاة لزمته ويأكل الباقى كما يجوز مشاركة ستة * ولو جعل جميع البدنة أو البقرة مكان الشاة فهل يكون الجميع واجبا حتى لا يجوز أكل شيء منه أم الواجب السبع فقط حتى يجوز الاكل من الباقى فيه وجهان مشهوران ونظيره الخلاف فى مسح كل الرأس وتطويل القيام والركوع والسجود واخراج بعير عن خمسة أبعرة فى الزكاة وقد سبق بيان هذه المسائل فى باب صفة الوضوء وفى الصلاة والزكاة * قال البندنيجى

قال ﴿النظر الثالث فى حكم العقد قبل القبض وبعده ولا بد من بيان حكم القبض وصورته ووجوبه (اما) الحكم فهو انتقال الضمان الى المشترى والتسلط على التصرف اذ المبيع قبل القبض فى ضمان البائع (م) ولو تلف انفسخ العقد واتلاف المشترى قبض منه واتلاف الاجنبى لا يوجب الانفساخ على اصح القولين ولكن يثبت الخيار للمشترى واتلاف البائع كاتلاف الاجنبى على الاصح﴾ *

مقصود هذا النظر بيان حكم المبيع قبل القبض وبعده على ما فصلناه فى أول البيع وتكلم حجة الاسلام رحمه الله فيه فى ثلاثة أمور (أحدها) حكم القبض وثمرته (والثاني) أن القبض بم يحصل (والثالث) وجوبه والاجبار عليه (اما) الاول فللقبض حكمان (احدهما) انتقال الضمان الى المشترى فان المبيع قبل القبض من

إذا قلنا الواجب السبع جاز أكل جميع الباقي هذا كلامه وكان يحتمل أن يجب التصدق بجزء من الباقي إذا قلنا بالمذهب إنه يجب التصدق بجزء من أضحية التطوع والله أعلم * ولو اشترك رجلان في شاتين للتضحية لم يجزئهما في أصح الوجهين ولا يجزئ بعض شاة بلا خلاف بكل حال والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء مذهبنا أن أفضل التضحية بالبدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز وبه قال ابو حنيفة واحمد وداود * وقال مالك أفضلها الغنم ثم البقر ثم الابل قال والضأن افضل من المعز وأناثها أفضل من فحول المعز وفحول الضأن خير من أناث المعز وأناث المعز خير من الابل والبقر * واحتج بحديث أنس السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم « ضحي بكبشين » وهو صحيح سبق بيانه قالوا وهو لا يدع الافضل * وقال بعض اصحاب مالك الابل افضل من البقر * واحتج اصحابنا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن » رواه البخاري ومسلم وفيه دلالة لنا على مالك فيما خالف فيه ولان مالكا وافقنا في الهدي أن البدنة فيه أفضل من البقرة فقس عليه (والجواب) عن حديث أنس أنه لبيان الجواز أو لانه لم يتيسر حينئذ بدنة ولا بقرة والله أعلم *

(فرع) يجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة للتضحية سواء كانوا كلهم أهل بيت واحد أو متفرقين أو بعضهم يريد اللحم فيجزئ عن المتقرب وسواء كان أضحية منذورة أو تطوعا هذا مذهبنا وبه قال أحمد وداود وجماهير العلماء الا أن داود جوزه في التطوع دون الواجب وبه قال بعض أصحاب مالك * وقال أبو حنيفة ان كانوا كلهم متقربين جاز وقال مالك لا يجوز الاشتراك مطلقا كما لا يجوز في الشاة الواحدة * واحتج أصحابنا بحديث جابر قال « نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة » رواه مسلم وعنه قال « خرجنا مع رسول الله

ضمان البائع ومعناه أنه لو تلف انفسخ العقد وسقط الثمن * وعن مالك وأحمد فيما رواه ابن الصباغ أنه اذا لم يكن المبيع مكيلا ولا موزونا ولا معدودا فهو من ضمان المشترى ومنهم من أطلق رواية الخلاف عنهما * لنا أنه قبض مستحق بالبيع فاذا تعذر انفسخ البيع كما لو تفرقا في عقد الصرف قبل التقابض * اذا تقرر ذلك فلو أبرأ المشترى البائع عن ضمان المبيع قبل القبض هل يبرأ حتى لو تلف لا ينفسخ العقد ولا يسقط الثمن نقل صاحب التهذيب فيه قولين (أصحهما) أنه لا يبرأ وحكم العقد لا يتغير ثم اذا انفسخ البيع كان المبيع هالكا على ملك البائع حتى لو كان عبدا كان مؤنة تجهيزه على البائع وكيف التقدير أنقول بانتقال الملك اليه قبل الهلاك أو يرتفع العقد من أصله فيه وجهان أخرجهما ابن سريج

صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة » رواه مسلم قال البيهقي وروينا عن علي وحذيفة وأبي مسعود الانصاري وعائشة رضي الله عنهم أنهم قالوا (البقرة عن سبعة) (وأما) قياسه على الشاة فعجب لان الشاة إنما تجزئ عن واحد والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يجزئ ما فيه عيب ينقص اللحم كالعوراء والعمياء والعرجاء التي تعجز عن المشي في المرعي لما روى البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يجزئ في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسيرة التي لا تنقي » فنص على هذه الاربعة لانها تنقص اللحم فدل على أن كل ما ينقص اللحم لا يجوز * ويكره أن يضحي بالجلحاء وهي التي لا يخلق لها قرن وبالعصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها وبالعضباء وهي التي انكسر قرنها وبالشرقاء وهي التي انثقبت من الكي أذنها وبالخرقاء وهي التي تشق أذنها بالطول لان ذلك كله يشينها وقد روينا عن ابن عباس ان تعظيمها استحسانها فان ضحى بما ذكرناه اجزأه لان ما بها لا ينقص من لحمها * فان نذر ان يضحي بحيوان فيه عيب يمنع الاجزاء كالجرب وجب عليه ذبحه ولا يجزئه عن الاضحية فان زال العيب قبل أن يذبح لم يجزه عن الاضحية لانه ازال الملك فيها بالنذر وهي لا تجزئ فلم تتغير الحكم بما يحدث فيها كما لو اعتق بالكفارة عبدا أعمي ثم صار بعد العتق بصيراً ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث البراء رضي الله عنه صحيح رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم باسانيد حسنة قال احمد بن حنبل ما احسنه من حديث وقال الترمذي حديث حسن صحيح (وقوله) عيب ينقص اللحم - بفتح الياء وإسكان النون وضم القاف - (وقوله) صلى الله عليه وسلم « البين ضلعها » هو بفتح الضاد المعجمة واللام - وهو العرج (وقوله) التي لا تنقي - بضم التاء وإسكان النون وكسر القاف - اى التي لا نقي لها - بكسر النون وإسكان القاف - وهو المخ (وقوله) هذه الاربعة يعني الامراض (وقوله) نقص اللحم - بتخفيف القاف

(أصحها) وهو اختياره واختيار ابن الحداد أنه لا يرتفع من أصله كما في الرد بالعيب والزوائد الحادثة في يد البائع من الولد واللبن والبيض والكسب وغيرها تخرج على هذين القولين وقد ذكرنا نظيرها في الرد بالعيب قبل القبض وطردها طاردون في الاقالة اذا جعلناها فسخا وخرجوا عليها الزوائد (و الاصح) فيها جميعا أنها للمشترى وتكون أمانة في يد البائع ولو هلكت والاصل باق فالبيع باق بحاله ولا خيار للمشترى وفي معنى الزوائد الركاز الذى يجده العبد وما وهب منه فقبله وقبضه وما أوصى له فقبله هذا حكم التالف بالآفة السماوية (أما) اذا أتلف المبيع قبل القبض فله ثلاثة أقسام (الاول) أن يتلفه المشترى فهو قبض منه علي المذهب لانه أتلف ملكه فاشبه ما اذا أتلف المالك

والجلحاء بالمد وكذا العصماء وهى ـ بفتح العين والصاد المهملتين ـ وكذلك العضباء ـ بفتح العين وإسكان الضاد المعجمة ـ والشرقاء والخرقاء بالمد أيضا (وقوله) يثنيها بفتح أوله * وهذا التفسير الذى ذكره المصنف فى الشرقاء والخرقاء مما أنكر عليه وغلطوه فيه بل الصواب المعروف فى الشرقاء أنها المشقوقة الاذن والخرقاء التى فى أذنها ثقب مستدير والله أعلم (أما) الاحكام ففيه مسائل (إحداها) لاتجزئ التضحية بما فيه عيب ينقص اللحم المريضة فان كان مرضها يسيرا لم يمنع الاجزاء وان كان بينا يظهر بسببه الهزال وفساد اللحم لم يجزه هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكي ابن كج قولا شاذا أن المرض لايمنع بحال وأن المرض المذكور فى الحديث المراد به الجرب وحكى وجه أن المرض يمنع الاجزاء وان كان يسيرا وحكاه فى الحاوي قولا قديما * وحكى وجه فى الهيام ـ بضم الهاء وتخفيف الياء ـ خاصة أنه يمنع الاجزاء وهو من أمراض الماشية وهو أن يشتد عطشها فلا تروى من الماء قال أهل اللغة هو داء يأخذها فتهيم فى الارض لاترعي وناقة هيماء بفتح الهاء والمد ـ والله أعلم (الثانية) الجرب يمنع الاجزاء كثيره وقليله كذا قاله الجمهور ونص عليه فى الجديد لأنه يفسد اللحم والودك * وفيه وجه شاذ أنه لايمنع إلا إذا كثر كالمرض واختاره إمام الحرمين والغزالي والمذهب الاول * وسواء فى المرض والجرب مايرجي زواله ومالا يرجي (الثالثة) العرجاء ان اشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية الى الكلأ الطيب وتتخلف عن القطيع لم تجزئ وان كان يسيرا لايخلفها عن الماشية لم يضر فلو انكسر بعض قوائمها فكانت تزحف بثلاث لم تجزئ * ولو أضجعها ليضحى بها وهي سليمة فاضطربت وانكسرت رجلها أو عرجت تحت السكين لم تجزه علي أصح الوجهين لأنها عرجاء عند الذبح فاشبه مالو انكسرت رجل شاة فبادر الى التضحية بها فانها لا تجزئ (الرابعة) لاتجزئ العمياء ولا العوراء التي ذهبت حدقتها وكذا ان بقيت حدقتها فى أصح الوجهين لفوات المقصود وهو كمال النظر * وتجزئ العشواء على أصح الوجهين وهي التي تبصر بالنهار دون الليل لأنها تبصر وقت الرعي (فاما) العمش وضعف

المغصوب في يد الغاصب يبرأ الغاصب من الضمان ويصير المالك مستردا بالاتلاف وحكي الشيخ ابو على وغيره وجها ان اتلافه ليس بقبض ولكن عليه القيمة للبائع ويسترد الثمن ويكون التلف من ضمان البائع هذا عند العلم (أما) اذا كان جاهلا بان قدم البائع الطعام المبيع الى المشترى فاكله هل يجعل قابضا قال القاضى حسين رحمه الله فيه وجهان تفريعا على القولين فيما اذا قدم الغاصب الطعام المغصوب الى المالك فاكله جاهلا هل يبرأ الغاصب ان لم نجعله قابضا فهو كما لو اتلف البائع (والثانى) أن يتلفه اجنبى ففيه طريقان (اظهرهما) انه على قولين (احدهما) انه كالتلف بآفة سماوية لتعذر التسليم (واصحهما) وبه قال ابو حنيفة وأحمد انه ليس كذلك ولا ينفسخ البيع لقيام القيمة مقام

وجماهير العلماء قال الترمذى وبه قالت طائفة من الصحابة واحمد واسحق وا كثر أهل العلم قال وقالت طائفة لايصلي الرواتب فى السفر وهو مذهب ابن عمر ثبت عنه فى الصحيحين فروى حفص بن عاصم «صحبت ابن عمر فى طريق مكة فصلي لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلي فرأى ناسا قياما فقال مايصنع هؤلاء قلنا يسبحون فقال لو كنت مسبحا اتممت صلاتي يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلي الله عليه وسلم فى السفر فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابابكر رضى الله عنه فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر رضى الله عنه فلم يزد علي ركعتين حتي قبضه الله وصحبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد علي ركعتين حتي قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان لكم رسول اسوة حسنه » رواه البخارى ومسلم وهذا اللفظ احدى روايات مسلم وفى رواية لها صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد علي ركعتين فى السفر فهذا حجة ابن عمر ومن وافقه واما حجة اصحابنا والجمهور فاحاديث كثيرة (منها) الاحاديث الصحيحة الشائعة فى باب استقبال القبلة وغير أن النبي صلي الله عليه وسلم «كان يصلي النوافل علي راحلته فى السفر حيث توجهت به» وعن أبى قتادة حديثه السابق فى باب صلاة التطوع أنهم كانوا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فى سفر فناموا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم ركعتين ثم صلي الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم» رواه مسلم فهاتان الركعتان سنة الصبح وهما مراد البخارى بقوله فى صحيحه ركع النبي صلي الله عليه وسلم ركعتي الفجر فى السفر وعن أم هانئ أن النبى صلى الله عليه وسلم «صلي يوم فتح مكة فى بيتها ثمانى ركعات وذلك ضحى» رواه البخارى ومسلم وفى رواية صحيحة سبحة الضحى وسبق بيانها فى باب التطوع: واحتج بها البخارى والبيهقى وغيرهما فى المسألة وعن البراء بن عازب قال

العراقيون عن نصه فى الام أنها لاتنعقد لان قرينة الهوى تصرفها اليه واذا تعارضت القرينتان فلا بد من قصد صارف والاظهر بمثابة مالو قصد التشريك بينهما وميل امام الحرمين الي الوجه الاول وظاهر المذهب عند الجمهور الثانى وقوله فى الكتاب جاز الا اذا اقصد به الهوى ليس لحصر الاستثناء فيه بل قوله فان اطلق فى معنى المستثنى كانه قال والا اذا اطلق نعم هذا مختلف فيه وذاك متفق عليه ثم لابد من استثناء الحالة الثالثة ايضا وان لم يتعرض لها والمراد من التردد الذى اطلقه القول المنصوص والوجه المقابل له وقوله لتعارض القرينة يجوز أن يكون اشارة الي توجيه الخلاف ويجوز أن يكون علة لعدم الانعقاد اى اذا تعارضتا فلا بد من قصد مخصص

قال ﴿ ولو نوى قطع القدوة فى اثناء الصلاة ففي بطلان صلاته ثلاث اقوال يفرق الثالث بين للمعذور وغير المعذور وعلي كل قول اذا احدث الامام لم تبطل (ح) صلاة المأموم ﴾

ركعتين بعدها» رواه أبو داود والترمذي وقال: رأى البخاري هذا الحديث حسنا وعن الحجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عمر قال «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين» رواه الترمذي وقال: حديث حسن ثم رواه من رواية محمد بن أبي ليلى عن عطية ونافع وقال هو أيضا حسن قال وقال البخاري ما روى ابن أبي ليلى حديثا أعجب الي من هذا الحديث هذا كلام الترمذي وعطية والحجاج وابن أبي ليلى ضعيف وقد حكم بانه حسن فلعله اعتضد عنده بشيء وأما رواية ابن عمر الاولى في نفي الزيادة فالاثبات مقدم عليها ولعله كان في بعض الاوقات والله أعلم (الثانية والستون) يحرم على المرأة أن تسافر وحدها من غير ضرورة الى ما يسمى سفرا سواء بعد أم قرب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها» رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم مسيرة يوم وفي رواية ليلة وفي رواية لابي داود والحاكم مسيرة بريد وقد سبق بيان هذا كله في أول باب صلاة المسافر وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول «لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقال رجل يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا قال انطلق فحج مع امرأتك» رواه البخاري ومسلم *

باب صلاة الخوف

قال المصنف رحمه الله *

(تجوز صلاة الخوف في قتال الكفار لقوله تعالى (اذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم) وكذلك تجوز في كل قتال مباح كقتال أهل البغي وقطاع الطريق لانه قتال جائز فهو كقتال الكفار واما القتال المحظور كقتال أهل العدل وقتال أهل الاموال لاخذ أموالهم فلا تجوز فيه صلاة الخوف لان ذلك رخصة وتخفيف فلا يجوز أن تتعلق بالمعاصي ولان فيه اعانة على المعصية وهذا لا يجوز) *

(الشرح) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله صلاة الخوف جائزة في كل قتال ليس بحرام سواء كان واجبا كقتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق اذا قاتلهم الامام وكذا الصائل على حريم الانسان أو على نفسه اذا أوجبنا الدفع أو كان مباحا مستوى الطرفين كقتال من قصد مال الانسان أو مال غيره

اذا أخرج المأموم نفسه عن متابعة الامام ففي بطلان صلاته قولان (احدهما) أنها تبطل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» (١) وايضا فانه التزم الاقتداء وانعقدت

---

(١) ﴿حديث﴾ انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه: تقدم وانه متفق عليه عن ابي هريرة *

وما أشبه ذلك ولا يجوز في القتال المحرم بالاجماع كقتال أهل العدل وقتال أهل الأموال لأخذ أموالهم وقتال القبائل عصبية ونحو ذلك ودليل الجميع في الكتاب وقطع أصحابنا العراقيين وجماعة من الخراسانيين بانه يجوز لمن قصد ماله ودافع عنه أن يصلي صلاة الخوف كما ذكرنا أولا وقال جمهور الخراسانيين اذا كان القتال مباحا فجازت صلاة الخوف قطعا والا فقولان (أصحهما) الجواز والمذهب الجواز مطلقا وهو المشهور من نصوصه أما إذا انهزم المسلمون من الكفار فقال أصحابنا أن كانت الهزيمة جائزة بأن يزيد الكفار على الضعف أو كان متحرفا لقتال أو متحيزا الي فئة فلهم صلاة شدة الخوف والا فلا وستأتي المسألة مع نظائرها وفروعها في أواخر هذا الباب في صلاة شدة الخوف أن شاء الله تعالى وحيث منعنا صلاة الخوف لكون القتال محرما فصلوها فهو كما لو صلوها في الأمن اتفق عليه أصحابنا وسنوضحه في آخر هذا الباب ان شاء الله تعالى وأما قول المصنف في كل قتال مباح فاستعمل المباح على اصطلاح الفقهاء

صلاته على حكم المتابعة عليه بها والثاني لا تبطل لما روي أن معاذا رضي الله عنه أم قومه ليلة في صلاة العشاء بعد ما صلاها مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فافتتح سورة البقرة فتنحى من خلفه رجل وصلى وحده فقيل له نافقت ثم ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الرجل يا رسول الله انك اخرت العشاء وان معاذا صلى معك ثم أمنا وافتتح سورة البقرة وانما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا فلما رأيت ذلك تأخرت وصليت فقال النبي صلي الله عليه وآله وسلم افتان انت يا معاذ اقرأ سورة كذا وكذا ولم يأمر الرجل بالاعادة«(١) ولأن الجماعة سنة والتطوعات لا تلزم بالشروع وهذا أصح القولين وعن الاصطخري أنه قطع به ولم يثبت في المسألة قولين والأشهر

(١) ﴿ حديث ﴾ ان معاذا أم قومه ليلة في صلاة العشاء بعد ما صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم فافتتح سورة البقرة فتنحى رجل من خلفه وصلى وحده فقيل له نافقت ثم ذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يا رسول الله انك اخرت العشاء وإن معاذا صلى معك ثم أمنا وافتتح سورة البقرة وانما نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فلما رايت ذلك تأخرت وصليت فقال عليه الصلاة والسلام أفتان انت يا معاذ اقرا سورة كذا اقرا سورة كذا: متفق عليه من حديث سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر وعند مسلم قال سفيان فقلت لعمرو ان ابا الزبير حدثنا عن جابر انه قال اقرأ والشمس وضحاها والضحى والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى فقال عمرو نحو هذا وذكره البخاري من رواية اخرى موصولا بالحديث وليس فيه قول سفيان لعمرو وله طرق وألفاظ واللفظ الذي ساق المصنف هو لفظ الشافعي في روايته اياه عن سفيان وزاد الشافعي عن سفيان رواية ابي الزبير في تعيين سور : تنبيه رويت هذه القصة على اوجه مختلفة ففي مسند احمد من حديث بريدة انه قرا اقتربت الساعة وفي رواية ابي داود والنسائي وابن حبان ان الصلاة كانت المغرب وجمع لتعدد القصة والدليل على ذلك الاختلاف في اسم الرجل المبهم قيل حرام بن ملحان وقيل حزم بن ابي كعب وقيل غير ذلك وممن جمع بينهما بذلك ابن حبان في صحيحه ٭

وهو مالا اثم فيه وان كان واجبا فان قتال البغاة واجب وحقيقة المباح عند الاصوليين مااستوى طرفاه بالشرع وانما أطلقه المصنف وغيره ليدخل فيه الدفع على المال وغيره مماهو مباح حقيقة وقوله رخصة بضم الخاء واسكانها *

(فرع) قال اصحابنا المراد بصلاة الخوف أن كيفية الفريضة فيها اذا صليت جماعة كما سنذكره ان شاء الله تعالى وأما شروط الصلاة وأركانها وسننها وعدد ركعاتها فهى فى الخوف كالامن الا اشياء استثنيت فى صلاة شدة الخوف خاصة سنفصلها فى موضعها ان شاء الله تعالى وهذا الذى ذكرناه من أن صلاة الخوف لا يتغير عدد ركعاتها هو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الا ابن العباس والحسن البصرى والضحاك واسحق بن راهويه فانهم قالوا الواجب فى الخوف ركعة وحكاه الشيخ أبو حامد عن جابر بن عبد الله وطاوس لكن أبو حامد نقل عن هؤلاء أن الفرض فى الخوف على الامام ركعتان وعلى المأموم ركعة والذى نقله الجمهور عن هؤلاء أن الواجب ركعة فقط فى حق كل أحد لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر اربعا فى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة» رواه مسلم قالوا ولان المشقة فى الخوف ظاهرة فخفف عنه بالقصر دليلنا الاحاديث المشهورة فى الصحيحين وغيرهما عن جماعات من الصحابة رضى الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم «صلى هو وأصحابه فى الخوف ركعتين» (والجواب) عن حديث ابن عباس أن معناه أن المأموم يصلي مع الامام ركعة ويصلي الركعة الاخرى وحده وبهذا الجواب أجاب البيهقي وأصحابنا فى كتب المذهب وهو متعين للجمع بين الاحاديث الصحيحة (والجواب) عن قولهم فى الخوف مشقة أن ينتقض بالمرض فان مشقته اشد ولا أثر له فى قصر الصلاة بالاجماع مع أن الخوف يؤثر فى تخفيف هيئات الصلاة وصفتها والله أعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى أصل صلاة الخوف: مذهبنا أنها مشروعة وكانت فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم مشروعة لكل أهل عصره معه صلى الله عليه وسلم ومنفردين عنه واستمرت شريعتها

اثباتهما ثم اختلفوا فى محلها على طرق (اصحها) أن القولين فيمن خرج عن متابعة الامام بغير عذر فاما المعذور فيجوز له الخروج بلا خلاف « ولهذا فارقت الفرقة الاولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاة ذات الرقاع بعد ما صلى بهم ركعة »(١) قال امام الحرمين والاعذار كثيرة واقرب معتبر فيها أن يقال كل ما يجوز ترك الجماعة به ابتداء يجوز ترك الجماعة به بعد الشروع فيها والحقوا بهما اذا ترك الامام سنة مقصودة كالتشهد الاول والقنوت وما اذا لم يصبر على طول القراءة لضعف أو شغل وعن الشيخ أبي حامد ماينازع فى هذا الاخير لانه حكى فى البيان عنه أنه جعل انفراد الرجل عن معاذ انفرادا بغير عذر (والطريق الثانى) أن القولين فيما اذا خرج بغير عذر فاما غير المعذور لو خرج بطلت صلاته

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف ففارقته الفرقة الاولى بعد ماصلى بهم ركعة متفق عليه من حديث خوات بن جبير وسيأتى *

الي الآن وهي مستمرة الي آخر الزمان قال الشيخ أبو حامد وسائر أصحابنا وبهذا قالت الامة اسرها الا أبا يوسف والمزني فقال أبو يوسف كانت مختصة بالنبي صلي الله عليه وسلم «ومن يصلي معه وذهبت بوفاته» وقال المزني كانت ثم نسخت في زمن النبي صلي الله عليه وسلم * واحتج لابي يوسف بقول الله تعالي (واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة) الآية قال والتغيير الذي يدخلها كان ينجبر بفعلها مع النبي صلي الله عليه وسلم بخلاف غيره * واحتج المزني بان النبي صلي الله عليه وسلم فاته صلوات يوم الخندق ولو كانت صلاة الخوف جائزة لفعلها ولم يفوت الصلاة * واحتج أصحابنا بالآية الكريمة والاصل هو التأسي به صلي الله عليه وسلم والخطاب معه خطاب لأمته وبقوله صلي الله عليه وسلم «وصلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري كما سبق وهو عام وباجماع الصحابة فقد ثبتت الآثار الصحيحة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم صلوها في مواطن بعد وفاة رسول الله صلي الله عليه وسلم في مجامع بحضرة كبار من الصحابة ممن صلاها علي بن أبي طالب في حروبه بصفين وغيرها وحضرها من الصحابة خلائق لا يتحصرون ومنهم سعد بن أبي وقاص وأبو موسى الاشعري وعبد الرحمن بن سمرة وحذيفة وسعيد بن العاص وغيرهم وقد روى أحاديثهم البيهقي وبعضها في سنن أبي داود وغيره قال البيهقي والصحابة الذين رأوا صلاة النبي صلي الله عليه وسلم في الخوف لم يحملها أحد منهم علي تخصيصها بالنبي صلي الله عليه وسلم ولا بزمنه بل رواها كل واحد وهو يعتقدها مشروعة علي الصفة التي رآها (وأما الجواب) عن احتجاجهم بالآية فقد سبق أنها حجة لنا لان الخطاب والاصل التأسي (واما الجواب) عن انجبار الصلاة بفعلها خلف النبي صلي الله عليه وسلم فقد قال اصحابنا الصلاة خلفه صلي الله عليه وسلم فضيلة ولا يجوز ترك واجبات الصلاة لتحصيل فضيلة فان لم تكن صلاة الخوف جائزة مطلقا لما فعلوها (واما دعوى) المزني النسخ (فجوابه) أن النسخ لا يثبت الا إذا علمنا تقدم المنسوخ وتعذر الجمع بين النصين ولم يوجدها

قولا واحدا (والثالث) أن القولين في الكل ويحكي أنه اختيار الحليمي ونظم الكتاب يوافق هذه الطريقة لانه جمع بين الحالتين واطلق ثلاثة اقوال وانما ينتظم ذلك عند من يثبت الخلاف في الحالتين واذا كان كذلك فيجوز أن يعلم قوله ثلاثة اقوال بالواو للطريقة الاولي والثانية فان كل واحدة منهما لا يثبت الخلاف الا في حالة ولما نقل عن الاصطخري فانه نفي الخلاف فيهما وعند ابي حنيفة تبطل صلاته بالمخالفة سواء كان بعذر أو بغير عذر وعند احمد يجوز بالعذر ولا يجوز بغير عذر في اصح الروايتين (وقوله) وعلي كل قول الي آخره الغرض منه بيان أن الخلاف فيما اذا قطع المأموم القدوة والامام في صلاته فاما اذا انقطعت القدوة لحدث الامام فليس هذا موضع الخلاف ولا تبطل صلاة المأموم بحال لانه لم يحدث شيئا (وقوله) لم تبطل صلاة المأموم معلم بالحاء لان عند ابي حنيفة لو تعمد الحدث بطلت صلاة المأمومين وكذا لو سبقه الحدث ولم يستخلف

قال ﴿ والمنفرد اذا اقتدى في اثناء صلاته لم يجز في الجديد ﴾

شي من ذلك بل المنقول المشهور أن صلاة الخوف ترتيب بعد الخندق فكيف ينسخ به ولأن صلاة الخوف على هذه الصفة جائزة ليست واجبة فلا يلزمه من تركها النسخ ولأن الصحابة أعلم بذلك فلو كانت منسوخة لما فعلوها ولأنكروا على فاعلها والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

(وإذا أراد الصلاة لم يخل اما أن يكون العدو في جهة القبلة أو في غيرها فان كان في غيرها ولم يأمنوا وفي المسلمين كثرة جعل الامام الناس طائفتين طائفة في وجه العدو وطائفة يصلي معهم ويجوز أن يصلي بالطائفة التي معه جميع الصلاة ثم تخرج إلى وجه العدو وتجئ الطائفة الاخرى فتصلي معه فيكون متنفلا في الثانية وهم مفترضون والدليل عليه ما روى أبو بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "صلى صلاة الخوف بالذين معه ركعتين وبالذين جاؤا ركعتين فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم أربعا وللذين جاؤا ركعتين" ويجوز أن يصلي باحدى الطائفتين بعض الصلاة وبالاخرى البعض وهو أفضل من أن يصلي بكل واحدة منهما جميع الصلاة لانه أخف فان كانت الصلاة ركعتين صلى بالطائفة التي معه ركعة وثبت قائما وأتمت الطائفة لانفسهم وتنصرف إلى وجه العدو وتجئ الطائفة الاخرى فيصلي معهم الركعة التي بقيت من صلاته وثبت جالسا وأتمت الطائفة لانفسهم ثم يسلم بهم والدليل عليه ما روى صالح بن خوات "عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف فذكر مثل ما قلنا")

(الشرح) حديث أبي بكرة صحيح رواه أبو داود باسناد صحيح كما هو في المهذب وروى البخاري ومسلم من رواية جابر بمعناه ورواه مسلم في باب صلاة الخوف ورواه البخاري في كتاب المغازي وانما ذكرت موضعه لاني رأيت اماما من كبار أصحابنا أضافه إلى رواية مسلم خاصة فأوهما أن البخاري لم يروه وغلطا في ذلك وأما حديث صالح بن خوات فرواه البخاري ومسلم كما في المهذب عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم (وقوله) عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم هو سهل بن أبي حثمة كذا جاء مبينا في الصحيحين وخوات بخاء معجمة مفتوحة وواو مشددة ثم ألف ثم تاء مثناة فوق وصالح

لو اقيمت الجماعة وهو في الصلاة منفردا نظر أن كان في فريضة الوقت فقد قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر احببت أن يكمل ركعتين ويسلم يكون نافلة له ويبتدئ الصلاة مع الامام ومعناه أنه يقطع نية الفريضة ويقلبها نفلا وفيه وفي نظائره خلاف قدمناه في مسائل النية في باب صفة الصلاة ثم ما ذكره فيما اذا كانت الصلاة ثلاثية اورباعية ولم يكمل بعد ركعتين فاما اذا كانت ذات ركعتين او اكثر وقد قام إلى الثالثة فيتمها ثم يدخل في الجماعة وأن كان في فائتة فقد قال القاضي الحسين رحمه الله لا يستحب أن يقتصر على ركعتين ليصلي تلك الصلاة بالجماعة لان الفائتة لا تشرع لها الجماعة بخلاف ما لو شرع في الفائتة في يوم غيم فانكشف الغيم وخاف فوات الحاضرة يسلم عن ركعتين ويشتغل بالحاضرة لان مراعاة الوقت اولي من مراعاة الجماعة وأن كان

تابعي وأبو خوات صحابي وهو خوات بن جبير الانصاري وذات الرقاع - بكسر الراء - موضع قبل نجد من ارض غطفان اختلف في سبب تسميتها فالصحيح ما ثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن أبي موسى الاشعري انه قال فيها نقبت اقدامنا فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق وقوله نقبت - بضم النون وفتحها - أي تقرحت وتقطعت جلودها وقيل باسم شجرة كانت هناك وقيل اسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل لارض كانت ملونة وقيل لرقاع كانت في الويتهم (قوله) وفي المسلمين كثرة - هي بفتح الكاف - على المشهور وفي لغة ضعيفة كسرها اما الاحكام فقال العلماء جاءت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم على ستة عشر نوعا وهي مفصلة في صحيح مسلم بعضها ومعظمها في سنن أبي داود واختار الشافعي رحمه الله منها ثلاثة أنواع (احدها) صلاته صلى الله عليه وسلم ببطن نخل (والثاني) صلاته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع (والثالث) صلاته صلى الله عليه وسلم بعسفان وكلها صحيحة ثابتة في الصحيحين ولصلاة الخوف نوع رابع جاء به القرآن وذكره الشافعي وهو صلاة شدة الخوف قال الله تعالى (فان خفتم فرجالا او ركبانا) وهذه الانواع ذكرها المصنف في الكتاب على الترتيب الذي ذكرته قال أهل الحديث والسير اول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم للخوف صلاة ذات الرقاع (واعلم) ان بطن نخل موضع من ارض نجد من ارض غطفان فهي وذات الرقاع من ارض غطفان لكنهما صلاتان في وقتين مختلفين وفي كتاب المغازي من صحيح البخاري عن جابر قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى ذات الرقاع من نخل فلقي جمعا من غطفان » واعلم ان نخلا هذا غير نخلة الذي جاء اليها وفد الجن تلك عند مكة وبدأ المصنف بصلاة بطن نخل وهي أن يجعل الامام الناس طائفتين (احداهما) في وجه العدو (والاخرى) يصلي بها جميع الصلاة ويسلم سواء كانت ركعتين أو ثلاثا أو أربعا فاذا سلم ذهبوا الى وجه العدو وجاء الآخرون فصلى بهم تلك الصلاة مرة ثانية تكون له نافلة ولهم فريضة قال أصحابنا وانما تستحب هذه الصلاة بثلاثة شروط أن يكون العدو في غير القبلة وأن يكون في المسلمين كثرة والعدو قليل وأن يخاف هجومهم على المسلمين في الصلاة قال أصحابنا فهذه الامور ليست شرطا لصحتها فان الصلاة على هذا الوجه صحيحة عندنا من غير خوف ففي الخوف أولى وانما المراد انها

في نافلة واقيمت الجماعة فان لم يخش فوتها أتمها وأن خشي قطعها ودخل في الجماعة ولو لم يسلم عن الصلاة التي احرم بها منفردا واقتدى في خلافه فيه طريقان (اصحهما) أن فيه قولين (احدهما) لا يجوز وتبطل صلاته وبه قال مالك وابو حنيفة وكذلك احمد في اصح الروايتين لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تختلفوا على امامكم » (١) وهذا يفضي الى الاختلاف وايضا قال « فاذا كبر فكبروا » أمر المأموم

---

(١) حديث : لا تختلفوا على امامكم ، كانه ذكره بالمعنى والبزار والطبراني عن سمرة مرفوعا لا تسبقوا امامكم بالركوع فانكم مدركون ماسبقكم *

لاتندب على هذه الهيأة الا بهذه الشروط الثلاثة والله أعلم (وأما النوع الثاني) فهو صلاة ذات الرقاع فمعظم مسائل الباب فيها فتكون ثلاثة تارة ركعتين صبحا أو مقصورة وتارة ثلاثا وهي المغرب وتارة أربعا اذا لم تقصر فان كانت ركعتين فرق الامام الناس فرقتين فرقة تقف في مقابلة العدو وفرقة ينحدر بها الامام الي حيث لا يلحقهم سهام العدو فيحرم بهم ويصلي ركعة وهذا القدر اتفقت عليه روايات الحديث ونصوص الشافعي والاصحاب وفيما يفعل بعد ذلك روايتان في الاحاديث الصحيحة (إحداها) انه اذا قام الامام الى الركعة الثانية نوى المقتدى الخروج من متابعته وصلوا لانفسهم الركعة الثانية وتشهدوا وسلموا وذهبوا الي وجه العدو وجاء الآخرون فأحرموا خلفه في الركعة الثانية وأطالها حتى يلحقوه ويقرأوا الفاتحة ثم يركع بهم ويسجد فاذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ثانيتهم وانتظرهم فاذا لحقوه سلم بهم هذه رواية سهل بن أبي خيثمة المذكور في الكتاب عن صالح بن خوات وهي في صحيحي البخاري ومسلم (والثانية) أن الامام اذا قام الي الثانية لا يتم المقتدون به الصلاة بل يذهبون الي مكان اخوانهم فيقفون قبالة العدو وهم في الصلاة ويقفون سكوتا ويجيء الطائفة الاخرى فيصلي بهم الامام ركعته الثانية فاذا سلم ذهبوا الى وجه العدو وجاء الاولون الي مكان صلاة الامام فصلوا الركعة الباقية عليهم ثم ذهبوا الي وجه العدو وجاء الآخرون الي مكان الصلاة فصلوا ركعتهم الباقية وسلموا وهذه رواية ابن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا حكاه أصحابنا عن رواية ابن عمر وهي في الصحيحين عن ابن عمر لكن لفظ رواية البخاري «ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ركع بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤا فركع النبي صلي الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين» ولفظ رواية مسلم «ان النبي صلى الله عليه وسلم صلي باحدى الطائفتين ركعة ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم وجاء أولئك ثم صلي بهم النبي صلي الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة» واختار الشافعي والاصحاب الرواية الاولي رواية سهل لأنها أحوط لامر الحرب ولأنها أقل مخالفة لقاعدة الصلاة وهل تصح الصلاة علي وفق رواية ابن عمر فيه قولان حكاهما الشيخ أبو حامد والبندنيجي وجماعات من الخراسانيين

بان يكبر اذا كبر الامام وهذا كبر قبله (واصحها) أنه يجوز وبه قال المزني لما روى أنه صلي الله عليه وآله وسلم «صلى باصحابه ثم تذكر في صلاته أنه جنب فاشار اليهم أن كما انتم وخرج واغتسل وعاد ورأسه يقطر وتحرم بهم» (١) ومعلوم أنهم انشأوا اقتداء جديدا اذ تبين أن الاول لم يكن صحيحا وايضا فانه يجوز أن يصلي بعض الصلاة منفردا ثم يقتدى بجماعة فيصير اماما فكذلك يجوز أن يصير مأموما

---

(١) حديث: انه صلى الله عليه وسلم صلي باصحابه ثم تذكر في صلاته انه جنب فاشار اليهم كما انتم: الحديث تقدم في وسط الباب *

(أحدهما) لاتصح لكثرة الافعال فيها بلا ضرورة احترازاً من صلاة شدة الخوف وزعم المحتج بهذا القول ان رواية ابن عمر منسوخة (والقول الثاني) وهو الصحيح المشهور صحة الصلاة لصحة الحديث وعدم معارضه فان رواية سهل لا تعارضه فكانت هذه في يوم وتلك في يوم آخر ودعوى الاول النسخ باطلة لانه محتاج الي معرفة التاريخ وتعذر الجمع بين الروايتين وليس هنا واحد منهما وهذا القول نص عليه الشافعي في الجديد في كتاب الرسالة وأما قول الغزالي قاله بعض أصحابنا وهو بعيد فغلط في شيئين (أحدهما) نسبته الى بعض الاصحاب والثاني تضعيفه والصواب انه قول الشافعي الجديد الصحيح واختار ابو حنيفة رواية ابن عمر قال أصحابنا وفعل الصلاة على هذا الوجه علي اختلاف الروايتين ليس واجباً بل مندوب فلو صلي الامام ببعضهم كل الصلاة وبالباقين غيره أو صلى بعضهم او كلهم منفردين جاز بلا خلاف لكن كانت الصحابة رضي الله عنهم لا يسمحون بترك الجماعة لعظم فضلها فسنت لهم هذه الصفة ليحصل لكل طائفة حظ من الجماعة والوقوف قبالة العدو وتختص الاولى بفضيلة ادراك تكبيرة الاحرام والثانية بفضيلة السلام معه قال أصحابنا وانما تستحب هذه الصلاة اذا كان العدو في غير جهة القبلة او فيها وبين المسلمين حائل يمنعهم لو هجموا *

* قال المصنف رحمه الله *

(وتفارق الطائفة الاولى الامام حكماً وفعلا فان لحقها سهو بعد المفارقة لم يتحمل عنهم الامام وان سها الامام لم يلزمه سهوه وهل يقرأ الامام في حال انتظاره قال في موضع إذا جاءت الطائفة الثانية قرأ وقال في موضع يطيل القراءة حتي تدرك الطائفة الثانية فمن اصحابنا من قال فيه قولان (احدهما) لا يقرأ حتى تجيء الطائفة الثانية فيقرأ معها لانه قرأ مع الطائفة الاولي قراءة تامة فيجب ان يقرأ مع الثانية ايضاً قراءة تامة (والقول الثاني) انه يقرأ وهو الاصح لان افعال الصلاة لا تخلو من ذكر والقيام لا يصلح لذكر غير القراءة فوجب ان يقرأ ومن اصحابنا من قال ان اراد ان يقرأ سورة قصيرة لم يقرأ حتى لا يفوت القراءة علي الطائفة الثانية وان اراد ان يقرأ سورة طويلة قرأ لانه لا يفوت عليهم القراءة وحمل القولين علي هذين الحالين واما الطائفة الثانية فانهم يفارقون الامام فعلا ولا يفارقونه حكما فان سهوا تحمل عنهم الامام وإن سها الامام لزمهم سهوه ومتى يفارقونه قال الشافعي رحمه الله في سجود السهو يفارقونه بعد التشهد لأن المسبوق لا يفارق الامام الا بعد التشهد وقال في الأم يفارقونه عقيب السجود في الثانية وهو

بعد ما كان منفردا (والطريق الثاني) القطع بالمنع حكى الطريقين الشيخان أبو محمد والصيدلاني وغيرهما والمشهور اثبات القولين ثم اختلفوا في محلهما علي طرق (احدها) وبه قال القاضي ابو حامد أن القولين فيما اذا لم يركع المنفرد بعد في صلاته فاما بعده فلا يجوز الاقتداء قولا واحدا لانه يخالف الامام في الترتيب وموضع القيام والقعود فلا تتأتى المتابعة (وثانيها) أن القولين فيما اذا اقتدى بعد الركوع واما قبله فيجوز قولا واحدا وبه قال أبو اسحق واختاره القاضي ابو الطيب واصحها ان

الاصح لان ذلك اخذ ويفارق المسبوق لأن المسبوق لايفارق حتى يسلم الامام وهذا يفارق قبل التسليم فاذا قلنا بهذا فهل يتشهد الامام في حال الانتظار فيه طريقان من اصحابنا من قال فيه قولان كالقراءة ومنهم من قال يتشهد قولا واحداً ويخالف القراءة فان في القراءة قد قرأ مع الطائفة الاولى فلم يقرأ حتى تدركه الطائفة الثانية فيقرأ معها والتشهد لم يفعله مع الطائفة الاولى فلا ينتظر ﴾*

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا إذا قامت الطائفة الاولى مع الامام من سجدتي الركعة الاولى نووا مفارقين إذا انتصبوا قياماً ولو فارقوه بعد رفع الرأس من السجدتين جاز لكن الاول افضل ليستمر عليهم حكم الجماعة حالة النهوض واتفقوا على انه لابد من نية المفارقة لأن حكم القدوة مستمر مالم ينو المفارقة ولايجوز للمقتدى سبق الامام فاذا فارقوه خرجوا عن حكم القدوة في كل شيء فلا يلحقهم سهوه ولا يحمل سهوهم وقول المصنف والاصحاب يفارقوه حكما وفعلا أرادوا بقولهم حكما أنه لايحمل سهوهم ولايلحقهم سهوه ولايسجدون لتلاوته ولاغير ذلك مما يلتزمه المأموم وأرادوا بقولهم وفعلاً أنهم يصلون الركعة الثانية منفردين مستقلين بفعلها وذكر جماعة من الخراسانيين في الوقت الذى ينقطع به حكم الطائفة الاولي عن حكم الامام ولايحمل سهوهم ولايلحقهم سهوه وجهين (أحدهما) اذا انتصب الامام قائما (والثاني) اذا رفع رأسه من السجدتين فعلى هذا لو رفع رأسه من السجود وهم فيه فسهوا فيه لم يحمله ونقل الرافعي الوجهين ثم قال ولك أن تقول قد نصوا على أنهم ينوون المفارقة عند رفع الرأس والانتصاب فلا معنى للخلاف في وقت الانقطاع بل ينبغي أن يقتصر على وقت نية المفارقة وهذا الذي قاله الرافعي متعين لايجوز غيره وأما الطائفة الثانية فسهوها في الركعة الاولى لها التي هي ثانية الامام محمول لانهم في قدوة حقيقة وفي سهوهم في ركعتهم الثانية التي يأتون بها والامام ينتظرهم في الجلوس وجهان مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد والبندنيجي وغيرهما (أحدهما) لايحمله لمفارقتهم له في الفعل وهذا قول ابن سريج وأبي علي بن خيران فعلى هذا لايلزمهم

القولين يطردان في الحالين وحكي في التهذيب طريقة الفرق بعبارة اخرى فقال منهم من قال القولان فيما اذا اتفقا في الركعة فان اختلفا وكان الامام في ركعة والمأموم في اخرى متقدما اومتأخرا لايجوز وهذا هو الوفاء بالنظر الى اختلاف الترتيب واذا جوزنا الاقتداء علي الاطلاق واختلفا في الركعة قعد المأموم في موضع قعود الامام وقام في موضع قيامه واذا تم صلاة المأموم اولا لم يوافق الامام في الزيادة بل إن شاء فارقه وإن شاء انتظره في التشهد وطول الدعاء ليتم صلاته فيسلم معه وان تم صلاة الامام أولا قام المأموم وأتم صلاته كما يفعل المسبوق واذا سها المأموم قبل الاقتداء لم يتحمل عنه الامام بل اذا سلم الامام سجد هو لسهوه وان سها بعد الاقتداء تحمل عنه الامام وإن سها الامام قبل الاقتداء او بعده لحق المأموم ويسجد مع الامام ويعيد في آخر صلاته علي الاصح علي ما ذكرناه في المسبوق وقوله في الكتاب لم يجز على الجديد جواب على الطريقة المشهورة وهي اثبات

سهوه فى حال انتظاره لهم (وأصحها) وهو قول عامة اصحابنا المتقدمين وهو المنصوص وبه قطع المصنف والاكثرون يحمله ويلحقهم سهوه لانهم فى حكم القدوة وهو منتظر لهم فهو كسهوهم فى سجدة رفع الامام منها ويعبر عن الوجهين بانهم يفارقونه حكما أم لا والصحيح انهم لا يفارقونه حكما قالوا ويجرى الوجهان فى المزحوم فى الجمعة إذا سها فى وقت تخلفه وأجروهما فيمن صلي منفرداً فسها ثم نوى الاقتداء فى أثنائها وجوزناه وأتمها مأموما واستبعد امام الحرمين اجراءهما هنا وقال الوجه القطع بان حكم السهو لا يرتفع بالقدوة اللاحقة وهـذا هو الاظهر هنا (وأعلم) أن سهو الامام فى الركعة الاولي يلحق الطائفتين فتسجد له الطائفة الاولي اذا تمت صلاتها فان سها بعضهم فى ركعته الثانية فهل يقتصر علي سجدتين ام يسجد أربعا لكونه سها فى حال قدوة وفى حال انفراد فيه الوجهان السابقان فى باب سجود السهو (اصحهما) سجدتان قال صاحب البيان فان قلنا سجدتان فهاذا تصحان فيه الاوجه الثلاثة السابقة فى باب سجود السهو (احدها) تقعان عن سهوه ويكون سهو امامه تابعا (والثاني) عكسه (وأصحها) يقعان عنهما وتظهر فائدة الخلاف فيما لو نوى خلاف ما جعلناه مقصوداً قال اصحابنا ثم اذا قام الامام الي الثانية هل يقرأ فى حال انتظاره فراغ الاولي ومجيء الثانية فيه نصان للشافعي قال فى الاملاء يقرأ ويطيل القراءة فاذا جاءت الطائفة الثانية قرأ معها فاتحة الكتاب وسورة قصيرة وقال فى الام لا يقرأ بل يسبح ويذكر الله تعالي حتى تأتى الطائفة الثانية هذان نصان وللاصحاب فيهما ثلاث طرق (اصحها) واشهرها وبه قطع المصنف فى التنبيه وآخرون فيه قولان (اصحهما) باتفاقهم تستحب القراءة فيقرأ الفاتحة وبعدها سورة طويلة حتي تجيء الطائفة الثانية فاذا جاءت قرأ من السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة لتحصل لهم قراءة الفاتحة وشيء من زمن السورة ودليل هذا القول انه لا قائل بان الصلاة مبنية علي ان لا سكوت فيها فينبغي ان يقرأ لان القيام لا يشرع فيه إلا القراءة (والقول الثانى) يستحب ان لا يقرأ حتى تجيء الطائفة الثانية لانه قرأ مع الاولي الفاتحة فينبغي ان يقرأها ايضا مع الثانية ولا يشرع غير الفاتحة قبلها وعلي هذا القول قال الشافعي والاصحاب يشتغل بما شاء من الذكر كالتسبيح وغيره (والطريق

الخلاف فى المسألة وظاهره يوافق الطريقة المشهورة بعد اثبات الخلاف وهي طردها فى الاحوال كلها واما تعبيره عن قول المنع بالجديد فهكذا ذكره الشيخ أبو محمد والمسعودى وغيرهما وقالوا قوله فى المختصر كرهت أن يفتتحها صلاة انفراد ثم يجعلها صلاة جماعة اراد به أنى لا أجوزه وجعلوا الجواز قوله القديم وقال صاحب المهذب وشيخه أبو القاسم الكرخي وآخرون يجوز ذلك فى القديم والجديد معا وحكوا قول المنع عن الاملاء وارادوا بالجديد الام ونقلوا الجواز عنه واعلم أن الاملاء محسوب من الكتب الجديدة فيحصل مما نقلوه عنه عن الام قولان فى الجديد ويمكن تنزيل التعبيرين عليهما وبتقدير انحصار المنع فى الجديد على ما يشعر به لفظ الكتاب فالمسألة مما يفتى فيها علي القديم لان الاصح عند جمهور الاصحاب جواز الاقتداء ويجوز أن يعلم قوله مالم يجز بالزاى لما ذكرنا من مذهب المزني

الثاني) وبه قال ابو اسحق إن اراد قراءة سورة قصيرة لم يقرأ لئلا تفوت القراءة علي الطائفة الثانية وان اراد سورة طويلة قرأ لانه لا تفوتهم وحمل النصين علي هذين الحالين (والطريق الثالث) حكاه الفوراني والامام وآخرون من الخراسانيين تستحب القراءة قولا واحدا قال اصحابنا ويستحب للامام ان يخفف القراءة في الاولى لأنها حالة شغل وحرب ومخاطرة عن خداع العدو ويستحب ايضا للطائفتين تخفيف قراءة ركعتهم الثانية لئلا يطول الانتظار قال اصحابنا وسواء قرأ الامام في حال الانتظار ام لا يستحب ان لا يركع حتى تفرغ الطائفة الثانية من الفاتحة فلو لم ينتظرهم الامام فادركته الطائفة الثانية راكعا ادركوا الركعة بلا خلاف كما في غير حالة الخوف كذا قالوه ويجيء فيه الوجه الشاذ السابق في باب صلاة الجماعة عن ابن خزيمة من اصحابنا انه لا تحسب الركعة بادراك الركوع ولا تحسب حتى يدرك شيئا من قيام الامام واما الطائفة الثانية فاذا صلى بهم الركعة الثانية فارقوه ليتموا الركعة الباقية عليهم ولا ينوون مفارقته ومتى يفارقونه فيه طريقان (الصحيح) منهما وهو المشهور فيه ثلاثة أقوال ذكر المصنف منها الاول والثاني وأحدها يفارقونه بعد التشهد وقبل السلام وهذا نصه في باب سجود السهو من كتب الام فعلي هذا إذا قارب السلام فارقوه ثم انتظرهم وطول الدعاء حتي يصلوا ركعتهم ويتشهدوا ثم يسلم بهم (والقول الثاني وهو أصحها عند المصنف والاصحاب واشهرها وبه قطع كثيرون وهو نصه في الام والبويطي والاملاء والقديم يفارقونه عقب السجدة الثانية لان ذلك أخف ويخالف المسبوق فانه لا يفارقه الا بعد السلام ولان المسبوق اذا فارق لا ينتظره احد وهنا ينتظره الامام ليسلم به فكلما طال مكثه طال انتظار الامام وطالت صلاته وهذه الصلاة مبنية علي التخفيف (والثالث) حكاه الخراسانيون عن القديم يفارقه عقب السلام كالمسبوق حقيقة والطريق الثاني حكاه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنيجي وآخرون أنهم يفارقونه عقب السجود قولا واحدا قال هذا القائل ونص الشافعي في سجود السهو علي أنه اذا صلى رباعية يتشهد معه لانه موضع تشهد الطائفة الثانية أيضا قال القاضي أبو الطيب في المجرد هذا غلط لان سياق نص الشافعي يرده فاذا قلنا بالاصح انهم يفارقونه عقب السجود فهل يتشهد في حال انتظارهم فيه طريقان (أصحها) أنه علي الطريقين السابقين في القراءة وهما الاول والثالث والطريق الثاني يتشهد قولا واحدا وفرق المصنف والاصحاب بينه وبين القراءة بانه انما لا يقرأ علي قول ليسوي بين الطائفتين في قراءة الفاتحة معهم ومقتضى هذا التعليل أن يتشهد لئلا يخص الثانية بالتشهد قال أصحابنا فان قلنا لا يتشهد اشتغل في حال انتظاره بالذكر

وقوله علي الجديد بالواو لامرين احدهما (الطريق الثاني) الخلاف في بعض الاحوال (والثاني) الطريق الثاني الخلاف في المسألة اصلا ورأساه

قال (واذا شك المسبوق أن الامام هل رفع رأسه قبل ركوعه ففي ادراكه قولان لان الاصل كونه لم يدرك ويعارضه أن الاصل أنه لم يرفع رأسه)ه

كما قلنا اذا لم يقرأ ولاخلاف أنه ينتظرهم حتى يسلم بهم *

(فرع) ذكرنا ان الامام اذا سها في الاولى لحق الطائفتين سهوه فاذا فارقته الاولى قال الشافعي أشار اليهم اشارة يفهمون بها انه سها ليسجدوا في آخر صلاتهم هذا نصه في الام والمختصر فحكى الشيخ أبوحامد والاصحاب فيه وجهين (أصحهما) وبه قال ابواسحق المروزى أنما يشير اليهم اذا كان سهوا يخفى عليهم فان كان سهوا جليا لايخفي عليهم لم يشر قال الشيخ أبوحامد واظن الشافعي أشار الي هذا التفصيل في الاملاء وجزم البندنيجى أن الشافعي نص عليه في الاملاء (والثانى) يشير اليهم وان كان السهو جليا لان المأموم قد يجهل السجود بعد مفارقة الامام *

(فرع) اذا قلنا الطائفة الثانية تفارقه عقب السجود فكان الامام قد سها سجدوا معه في آخر صلاة الجميع وان قلنا يتشهدون معه سجدوا للسهو معه ثم قاموا الي ركعتهم قال أصحابنا وفي اعادتهم سجود السهو في آخر صلاتهم القولان في المسبوق في غير صلاة الخوف (أصحهما) يعيدون وان قلنا يقومون عقب السجود وينتظرهم بالتشهد فتشهد قبل فراغهم فادركوه في آخر التشهد فسجد للسهو قبل تشهدهم فهل يتابعونه فيه وجهان حكاهما ابن سريج والبندنيجي وصاحبا الشامل والبيان وغيرهم (أحدهما) لايتابعونه بل يتشهدون ثم

الاصل الذى تتفرع عليه المسألة أن من ادرك الامام في الركوع كان مدركا للركعة لما روى أنه صلي الله عليه وآله وسلم قال من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف اليها اخرى ومن لم يدرك

---

(١) حديث: من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف اليها اخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الاخيرة فليصل الظهر اربعا: الدار قطنى من حديث ياسين بن معاذ عن ابن شهاب عن سعيد وفي رواية له عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة بلفظ اذا ادرك احدكم الركعتين يوم الجمعة فقد ادرك واذا أدرك ركعة فليركع اليها اخرى وان لم يدرك ركعة فليصل اربع ركعات وياسين ضعيف متروك ورواه الدارقطني ايضا من حديث سليمان بن ابى داود الحرانى عن الزهرى عن سعيد وحده بلفظ المصنف سواء وسليمان متروك ايضا ومن طريق صالح بن الاخضر عن الزهرى عن ابى سلمة وحده نحو الاول وصالح ضعيف ورواه الحاكم من حديث الاوزاعي واسامة بن زيد ومالك بن انس وصالح بن ابى الاخضر ورواه ابن ماجه من حديث عمر بن حبيب وهو متروك عن ابن ابى ذئب كلهم عن الزهرى عن ابى سلمة زاد ابن ابى ذئب وسعيد عن ابى هريرة بلفظ من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة ورواه الدارقطنى من رواية الحجاج بن ارطاة وعبد الرزاق بن عمر عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة كذلك ولم يذكروا كلهم الزيادة التى فيه من قوله ومن لم يدرك الركعة الاخيرة فليصل الظهر اربعا ولا قيدوه بادراك الركوع واحسن طرق هذا الحديث رواية الاوزاعي على مافيها من تدليس الوليد وقد قال ابن حبان في صحيحه انها كلها معلولة وقال ابن ابى حاتم في العلل عن ابيه لاأصل لهذا الحديث انما

يسجدون للسهو ثم يسلم بهم (والثاني) يسجدون لأنهم تابعون له فعلي هذا هل يعيدونه بعد تشهدهم قالوا فيه القولان بنبغي أن يقطع بأنهم لايعيدونه *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كانت الصلاة مغربا صلي باحدى الطائفتين ركعة وبالثانية ركعتين لما روى أن عليا رضي الله عنه صلي ليلة الهرير هكذا وقال في الام الافضل ان يصلي بالاولي ركعتين وبالثانية ركعة وهو الاصح لان ذلك أخف لانه تتشهد كل طائفة تشهدين وعلى القول الآخر تتشهد الطائفة الثانية ثلاث تشهدات فان قلنا بقوله في الاملاء فارقته الطائفة الاولى في القيام في الركعة الثانية لان ذلك موضع قيامها وان قلنا بقوله في الام فارقته بعد التشهد لأنه موضع تشهدها وكيف ينتظر الامام الطائفة الثانية فيه قولان قال في المختصر ينتظرهم جالسا حتى يدركوا معه القيام من أول الركعة واذا انتظرهم قائما فانهم معه بعض القيام وقال في الام ان انتظرهم قائما فحسن وان انتظرهم جالسا فجائز فجعل الانتظار قائما افضل وهو الاصح لان القيام افضل من القعود ولهذا قال النبي صلي الله عليه وسلم « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » ﴾*

﴿ الشرح ﴾ حديث « صلاة القاعد علي النصف من صلاة القائم » رواه البخاري من رواية عمران ابن الحصين ورواه مسلم من رواية بن عمرو بن العاص وقد سبق بيانه في باب صلاة المريض وهو محمول على صلاة النفل مع القدرة على القيام كما سبق هناك وليلة الهرير ـ بفتح الهاء وكسر الراء ـ ليلة من ليالى صفين سميت بذلك لأنهم كان لهم هرير عند حمل بعضهم علي بعض وهذا المروى عن علي رضي الله عنه ذكره البيهقي بغير اسناد واشار الى ضعفه فقال ويذكر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا صلي المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير والله اعلم وقوله لان القيام افضل من القعود هذا مجمع عليه وانما اختلف العلماء في اطالة القيام والسجود ايهما افضل ومذهبنا ان اطالة القيام افضل وقد سبقت المسألة بدلائلها في اول باب صفة الصلاة وقوله لانه تتشهد كل طائفة تشهدين هذا تفريع

الركوع من الركعة الاخيرة فليصل الظهر أربعا » (١) وروى أن ابابكرة دخل المسجد والنبي صلي

المتن من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في علله وقال الصحيح من ادرك من الصلاة ركعة وكذا قال العقيلي والله اعلم وله طريق اخرى من غير طريق الزهري رواه الدارقطني من حديث داود بن ابى هند عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة وفيه يحيي بن راشد البراذعي وهو ضعيف وقال الدارقطني في العلل حديثه غير محفوظ : وقد روى عن يحيى بن سعيد الانصارى انه بلغه عن سعيد بن المسيب قوله وهو اشبه بالصواب ورواه الدارقطني ايضا من طريق عمر بن قيس وهو متروك عن ابى سلمه وسعيد جميعا عن ابى هريره : وفي الباب عن ابن عمر رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني من حديث بقية حدثني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابيه رفعه من ادرك ركعة من صلاه الجمعة او غيرها فليضف اليها اخرى وقد تمت

علي الاصح وهو نصه في الام ان الثانية تفارق الامام عقب السجود ولا يتشهدون معه اما إذا قلنا بنصه فى سجود السهو انهم يفارقونه بعد تشهده فانهم يتشهدون ثلاثة تشهدات * اما حكم المسألة فهو علي ما ذكره المصنف ومختصره انه يجوز ان يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز عكسه وايهما افضل فيه طريقان المشهور قولان (اصحهما) ان يصلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة (والثانى) عكسه وبه قال ابو حنيفة ومالك وداود (والطريق الثاني) بالاولى ركعتين قولا واحدا وقطع به الشيخ ابو حامد عن عامة الاصحاب فان قلنا بالاولي ركعة فارقته إذا قام الي الثانية وأتمت لأنفسها كما ذكرناه فى ذات الركعتين وان قلنا بالاولي ركعتين جاز ان ينتظرهم فى التشهد الاول وجاز فى قيام الثالثة وايهما افضل فيه قولان (اصحهما) باتفاقهم الانتظار فى القيام وعلي هذا هل يقرأ فى القيام الفاتحة وما بعدها ام لا يقرأ ويشتغل بالذكر فيه الخلاف السابق فى ذات الركعتين ولا خلاف ان الطائفة الاولي لا تفارقه الا بعد التشهد لأنه موضع تشهدهم وهل تفارقه الطائفة الثانية عقب سجوده فى الثالثة ام عقب التشهد فيه الخلاف السابق فيما اذا كانت الصلاة ركعتين وكذا الخلاف فى انه يتشهد فى حال انتظارهم قال اصحابنا واذا قلنا ينتظرهم فى التشهد انتظرهم حتى يحرموا خلفه ثم يقوم مكبرا قال الشيخ ابو حامد وغيره ويكبرون متابعة له قالوا وانما قلنا ينتظرهم جالسا حتي يحرموا ليدركوا معه الركعة من اولها كما ادركتها الطائفة الاولي من اولها *

* قال المصنف رحمه الله *

{ وإن كانت الصلاة ظهراً أو عصراً أو عشاء وكان فى الحضر صلي بكل طائفة ركعتين وان جعلهم أربع فرق وصلى بكل طائفة ركعة ففى صلاة الامام قولان (أحدهما) أنها تبطل لأن الرخصة وردت بانتظارين فلا تجوز الزيادة عليهما (والثاني) أنها لا تبطل وهو الاصح لانه قد يحتاج الي أربع انتظارات بأن يكون المسلمون أربعمائة والعدو سبعمائة فيحتاج أن يقف بازاء العدو ثلثمائة ويصلى بمائة مائة ولان الانتظار الثالث والرابع بالقيام والقراءة والجلوس والذكر وذلك لا يبطل الصلاة فان قلنا ان صلاة الامام لا تبطل صحت صلاة الطائفة الاخيرة لأنهم لم يفارقوا الامام والطائفة الاولى والثانية والثالثة فارقوه بغير عذر ومن فارق الامام بغير عذر ففى بطلان صلاته قولان فان قلنا ان صلاة الامام تبطل ففى وقت بطلانها وجهان قال أبو العباس تبطل بالانتظار الثالث فتصح صلاة الطائفة الاولى والثانية والثالثة وأما الرابعة فان علموا ببطلان صلاته بطلت صلاتهم

صلاته وفي لفظ فقط ادرك الصلاة قال ابن ابى داود والدارقطنى تفرد به بقية عن يونس وقال ابن ابى حاتم فى العلل عن ابيه هذا خطأ في المتن والاسناد انما هو عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة مرفوعاً من ادرك من صلاه ركعة فقد ادركها : وأما قوله من صلاه الجمعة فوهم : قلت ان سلم من وهم بقية ففيه تدليسه التسوية لانه عنعن لشيخه وله طريق اخرى: اخرجها ابن حبان فى الضعفاء من حديث ابراهيم بن عطية الثقفى عن يحيى بن سعيد عن الزهرى به قال وابراهيم منكر

وان لم يعلموا لم تبطل وقال ابو اسحق المنصوص انه تبطل صلاة الامام بالانتظار الثاني لأن النبي ﷺ انتظر الطائفة الاولى حتى فرغت ورجعت الي وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى وانتظر بقدر ما أتمت صلاتها وهذا قد زاد علي ذلك لانه انتظر الطائفة الاولي حتي اتمت صلاتها ومضت الي وجه العدو وانتظر الثانية حتى أتمت صلاتها ومضت الى وجه العدو وجاءت الطائفة الثالثة وهذا زائد علي انتظار رسول الله صلي الله عليه وسلم فعلي هذا ان علمت الطائفة الثالثة بطلت صلاتهم وإن لم يعلموا لم تبطل *

(الشرح) قال أصحابنا إذا كانت صلاة الخوف أربع ركعات بأن صلي في الحضر أو أتم في السفر فينبغي أن يفرقهم فرقتين فيصلي بكل طائفة ركعتين ثم هل الافضل أن ينتظر الثانية في التشهد الاول أم في القيام الثالث فيه الخلاف السابق في المغرب ويتشهد بكل طائفة بلا خلاف لانه موضع تشهد الجميع وإذا قلنا في القيام فهل يقرأ فيه الخلاف السابق وإذا قلنا ينتظرهم في التشهد انتظرهم فيه حتى يحرموا فلو فرقهم أربع فرق فصلي بكل فرقة ركعة وينتظر فراغها ومجيء التي بعدها ففي جوازه قولان مشهوران نص عليها في المختصر والام وينبني عليها صحة صلاة الامام أصحهما عند المصنف والاصحاب جواز وصحة صلاة الامام (والثاني) تحريمه وبطلان صلاة الامام ووجه البطلان ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يزد علي انتظارين والرخص لا يتجاوز فيها النصوص ووجه الصحة انه قد يحتاج الي ذلك بأن يكون العدو ستمائة والمسلمون أربع مائة فيقف بإزائهم ثلثمائة ويصلي معه مائة مائة ولأن الانتظار إنما هو باطالة القيام والقعود والقراءة والذكر وهذا لا يبطل الصلاة وإنما اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم علي انتظارين لانه القدر الذي احتاج اليه ولعله لو احتاج زيادة لزاد وهذا الخلاف السابق في المسافر إذا أقام لحاجة يرجو قضاها هل يقصر ابداً أم لا يتجاوز ثمانية عشر يوما ومثله الوتر هل هو منحصر باحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة أم لا حصر له فيه خلاف سبق وإذا قلنا بالجواز قال امام الحرمين شرطه الحاجة فان لم يكن حاجة فهو كفعله في حال الاختيار ولم يذكر الاكثرون هذا الشرط بل في كلام المصنف والاصحاب إشارة إلي انه لا يشرط لأنهم قالوا لانه قد يحتاج اليه وهذا تصريح أن الحاجة ليست شرطا فالصحيح أنها ليست شرطا قال أصحابنا وعلى هذا القول تكون الطائفة الرابعة كالثانيه في ذات الركعتين فيعود الخلاف في أنهم يفارقونه قبل التشهد أم بعده وقبل السلام أم بعد سلام الامام والصحيح قبل التشهد وتتشهد الطائفة الثانية معه علي أصح الوجهين وفي وجه تفارقه قبل التشهد قال أصحابنا

الحديث جداً وكان هشيم يدلس عنه اخبار ألا اصل لها وهو حديث خطا ورواه بيش بن الجهم عن عبد الله ابن عمر عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر اخرجه الدارقطني واخرجه أيضاً من حديث عيسى بن ابراهيم عن عبد العزيز بن مسلم والطبراني في الاوسط من حديث ابراهيم بن سليمان الدباس عن عبد العزيز ابن مسلم عن يحيي بن سعيد وادعي ان عبد العزيز تفرد به عن يحيي بن سعيد وان ابراهيم تفرد به عن عبد العزيز ووهم في الامرين معا كما تراه وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وصوب وقفه

حفظها

وعلي هذا القول تصح صلاة الامام والطائفة الرابعة لأنهم لم يفارقوه وفي الطوائف الثلاث القولان فيمن فارق الامام بلا عذر (أصحهما) الصحة هكذا قال الاصحاب انهم فارقوا بلا عذر لأنهم غير مضطرين إلي الصلاة علي هذا الوجه لامكان صلاته بهم ركعتين ركعتين أو صلاتهم فرادى وحكي الشيخ ابو حامد والماوردى وجها انهم يفارقون بعذر ولا تبطل صلاتهم قال الماوردى وهو الاظهر لان اخراج أنفسهم ليس إلي اختيارهم فانهم لو أرادوا البقاء مع الامام لم يمكنهم فكان عذراً والمشهور الذى قطع به الاصحاب انه ليس عذرا وأما اذا قلنا لا يجوز تفريقهم أربع فرق فصلاة الامام تبطل وفي وقت بطلانها وجهان (الصحيح) عند الاصحاب وهو ظاهر نص الشافعي وقول أبي اسحق المروزى وجمهور المتقدمين تبطل بالانتظار في الركعة الثالثة لانه زائد (والثاني) قاله ابن سريج تبطل بالانتظار في الرابعة لأنه يباح انتظاران ويحرم الثالث وانما يحصل الثالث بانتظار مجيء الرابعة فعلي هذا تفارقه الثالثة وصلاته صحيحة فعلي قول الجمهور وجهان حكاهما الرافعي وغيره (احدهما) تبطل بمضى الطائفة الثانية والثاني بمضي قدر ركعة من انتظاره الثاني وأما صلاة المأمومين فالطائفة الاولي والثانية فارقتاه قبل بطلان صلاته ففي بطلان صلاتهم القولان فيمن فارق بغير عذر كما سبق في التفريع علي قول صحة صلاته ويجيء وجه الشيخ أبي حامد والماوردى وجزم المصنف والجمهور بصحة صلاتهما وهو تفريع علي الاصح فيمن فارق بلا عذر ان صلاته لا تبطل والا فقد ذكروا كلهم الخلاف فيما إذا قلنا صلاة الامام صحيحة وهنا اولى بجريان الخلاف وممن ذكر الخلاف هنا المتولي وآخرون واما الطائفة الرابعة فتبطل صلاتهم باتفاق الاصحاب علي هذا القول ان كانوا عالمين ولا تبطل ان لم يعلموا وفيما يعتبر علمهم به فيه وجهان حكاهما القاضي ابو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل (احدهما) يعتبر أن يعلم أن الامام انتظر من لا يجوز انتظاره ولا يشترط ان يعلم ان ذلك يبطل صلاة الامام كما ان من صلى خلف من يعلم انه جنب تبطل صلاته وان جهل كون الجنابة تبطل الاقتداء وهو ظاهر نصه في المختصر فانه قال وتبطل صلاة من علم ما صنع الامام (واصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور ان المراد ان يعلم ان هذا لا يبطل الصلاة لأن معرفة هذا غامضة علي أكثر الناس لا سيما اذا رأو الامام يصلى بهم بخلاف الجنابة فانه لا يخفى حكمها علي احد إلا في نادر جداً واما الطائفة الثالثة فعند ابن سريج هي كالاولى والثانية لأنها فارقت الامام قبل بطلان

الله عليه وسلم راكع فركع ثم دخل الصف واخبر النبي صلي الله عليه وآله وسلم بذلك ووقعت ركعته معتدا بها (١) وذكر في التتمة أن اباعاصم العبادى حكى عن محمد بن اسحق بن خزيمة من اصحابنا أنه

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ابى بكرة انه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع ثم دخل الصف واخبر النبي ﷺ بذلك ووقعت ركعة معتد بها: متفق عليه وقد تقدم دون قوله ووقعت الى آخره فهو من كلام المصنف قاله تفقها *

صلاته وعند الجمهور حكمها حكم الرابعة لانها تابعته بعد بطلان صلاته قال اصحابنا ولو فرقهم في صلاة المغرب ثلاث فرق فصلي بكل فرقة ركعة فان جوزنا ذلك فهو كما سبق فى الفرق الاربع علي قول الجواز وإن لم نجوزه فصلاة الطوائف الثلاثة صحيحة عند ابن سريج واما عند الجمهور فصلاة الاولتين علي ما سبق في الاربع وصلاة الثالثة باطلة ان علموا والا فصحيحة وفيما يعتبر العلم فيه الخلاف السابق واذا اختصرت حكم الفرق الاربع قلت فيهم خمسة اقوال (اصحها) صحة صلاة الجميع (والثاني) بطلان الجميع (والثالث) صحة صلاة الامام والطائفة الاخيرة فقط (والرابع) صحة صلاة الاولتين وبطلان صلاة الاخرتين ان علمتا (والخامس) صحة الطوائف الثلاث الاول وبطلان الامام والرابعة ان علمت وهو قول ابن سريج أما إذا فرقهم فى الرباعية فرقتين فصلي بالفرقة الاولي ركعة وبالثانية ثلاثا أو عكسه فقال البندنيجي وصاحبا الحاوى والشامل والاصحاب ونقلوه عن نصه فى الأم تصح صلاة الامام والطائفتين بلا خلاف وكانت مكروهة ويسجد الامام والطائفة الثانية سجود السهو للمخالفة بالانتظار في غير موضعه قال صاحب الشامل بعد أن حكى هذا عن نص الشافعي وهذا يدل على أن العامد كالساهي في سجود السهو علي انه إذا فرقهم أربع فرق وقلنا لا تبطل صلاتهم فعليهم سجود السهو وانفرد صاحب التتمة فقال لا خلاف فى هذه الصورة ان الصلاة مكروهة لان الشرع ورد بالتسوية بين الطائفتين قال وهل تصح صلاة الامام أم لا ان قلنا لو فرقهم أربع فرق تصح فهنا أولا والا فقد انتظر فى غير موضعه فيكون كمن قنت فى غير موضعه قال وأما المأمومون فعلي التفصيل فيما لو فرقهم أربع فرق وهذا الذى قاله شاذ والصواب ماقدمناه عن نص الشافعي والاصحاب *

قال لاتدرك الركعة بادراك الركوع ويجب تداركها *واحتج بماروى عن ابى هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال « من ادرك الامام فى الركوع فليركع معه وليعد الركعة »(١) وروى

(١) ﴿حديث﴾ أبي هريرة من أدرك فى الركوع فليركع معه وليعد الركعة: البخارى فى القراءة خلف الامام من حديث أبي هريرة أنه قال اذا ادركت القوم ركوعا لم يعتد بتلك الركعة وهذا هو المعروف موقوف وأما المرفوع فلا أصل له وعزاه الرافعي تبعاً للامام أن اباعاصم العبادى حكى عن ابن خزيمة أنه احتج بذلك: قلت وراجعت صحيح ابن خزيمة فوجدته أخرج عن أبى هريرة من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الامام صلبه وترجم له ذكر الوقت الذى يكون فيه المأموم مدركا للركعة إذا ركع امامه قبل وهذا مغاير لما نقلوه عنه ويؤيد ذلك انه ترجم بعد ذلك باب ادراك الامام ساجداً والامر بالاقتداء به فى السجود وأن لا يعتد به إذ المدرك للسجدة انما يكون بادراك الركوع قبلها واخرج فيه من حديث ابى هريرة ايضا مرفوعاً اذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة وذكر الدارقطني في العلل نحوه عن معاذ وهو مرسل *

(فرع) قد ذكرنا أن صلاة الخوف جائزة في الحضر: هذا مذهبنا وقال مالك لا تجوز في الحضر دليلنا عموم الآية ولان صلاة الخوف جوزت للاحتياط للصلاة والحرب وهذا موجود ولانها تجوز في المغرب والصبح وهما تامتان (فان قالوا) الامام يطول انتظاره لمن يأتي بركعتين أكثر من طوله لمن يأتي بركعة وإنما انتظر النبي صلى الله عليه وسلم لمن يأتي بركعة فقط فالجواب أن الانتظار ليس له حد محدود وقال القاضي أبو الطيب ولهذا يجوز لكل واحدة من الطائفتين أن تطول صلاتها لنفسها والامام ينتظرها ولو طالت ركعتها قدر ركعات والله أعلم *

(فرع) لو كان الخوف في بلد وحضرت الجمعة فالمذهب والمنصوص أن لهم صلاة الجمعة على هيئة صلاة ذات الرقاع وقيل في جوازها قولان وقيل وجهان حكاهما البندنيجي وآخرون ثم للجواز شرطان (أحدهما) أن يخطب بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين أو يخطب بفرقة ويجعل منها مع كل واحدة من الفرقتين أربعين فصاعدا فلو خطب بفرقة وصلى باخرى لم يجز (الثاني) أن تكون الفرقة الاولى أربعين فصاعدا فلو نقصت عن أربعين لم تنعقد الجمعة ولو نقصت الفرقة الثانية عن أربعين فطريقان حكاهما الرافعي (أصحهما) وبه قطع البندنيجي لا يضر قطعاً للحاجة والمسامحة في صلاة الخوف (والثاني) انه علي الخلاف في الانفضاض ولو خطب بهم ثم أراد أن يصلي بهم صلاة عسفان التي سنذكرها قريبا ان شاء الله تعالي فهو أولي بالجواز من صلاة ذات الرقاع ولا يجوز كصلاة بطن نخل بلا خلاف إذ لا تقام جمعة بعد جمعة في بلد واحد *

(فرع) صلاة ذات الرقاع أفضل من صلاة بطن نخل على أصح الوجهين لانها أعدل بين الطائفتين ولانها صحيحة بالاجماع وتلك صلاة مفترض خلف متنفل وفيه خلاف للعلماء (والثاني) وهو قول أبي اسحق صلاة بطن نخل أفضل لتحصل كل طائفة فضيلة جماعة تامة *

(فرع) قال الشافعي في مختصر المزني والطائفة ثلاثة وأكثر وأكره أن يصلي بأقل من طائفة وأن يحرسه أقل من طائفة هذا نصه واتفق عليه أصحابنا قالوا فالطائفة التي يصلي بها يستحب أن تكون جمعا أقلهم ثلاثة وكذلك الطائفة التي تحرسه يكونون جمعاً أقلهم ثلاثة ويكره أن تكون واحدة من الطائفتين أقل من ثلاثة وذكر أصحابنا عن أبي بكر بن داود الظاهري انه قال قول الشافعي أقل

الحاكم ابو عبد الله في تاريخ نيسابور مثله عن ابي بكر الضبعي والمذهب المشهور الاول وعليه جرى الناس في الاعصار ويعتبر فيه ان يكون ذلك الركوع محسوبا للامام فان لم يكن ففيه كلام قد تعرض له في كتاب الجمعة وسنشرحه ثم ان شاء الله تعالي اذا عرفت ذلك فاعلم ان معنى ادراكه في الركوع ان يكتفي هو وامامه في حد اقل الركوع حتي لو كان هو في الهوى والامام في الارتفاع وقد بلغ هو حد الاقل قبل أن يرتفع الامام عنه كان مدركا وان لم يلتقيا فيه فلا هذه عبارة الاصحاب على طبقاتهم وهل يشترط ان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن الحد المعتبر الاكثرون

الطائفة ثلاثة خطأ لان الطائفة في اللغة والشرع يطلق علي واحد فأما اللغة فحكى ثعلب عن الفراء انه قال المسموع من العرب أن الطائفة الواحد وأما الشرع فهو ان الشافعي احتج في قبول خبر الواحد بقول الله تعالي (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) فحمل الطائفة علي الواحد وقال تعالي (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) والمراد واحد وأجاب أصحابنا بأجوبة (احدها) وهو المشهور تسليم أن الطائفة يجوز اطلاقها علي واحد وإنما أراد الشافعي أن الطائفة في صلاة الخوف يستحب أن لا تكون أقل من ثلاثة لقوله تعالي (وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم) وقال تعالي في الطائفة الاخرى (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم) فذكرهم بلفظ الجمع في كل المواضع وأقل الجمع ثلاثة وأما الطائفة في قوله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) فانما حملناه على الواحد لقرينة وهو حصول الانذار بالواحد كما حملناه هنا على الثلاثة بقرينة وهو ضمير الجمع (فان قيل) فقد قال الله تعالي في هذه الآية (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم) فأعاد علي الطائفة ضمائر الجمع ولم يلزم من ذلك كون الطائفة ثلاثة (فالجواب) أن الجمع هنا علي عود الضمائر الى الطوائف التي دل عليها قوله تعالي (من كل فرقة) قال أصحابنا وتكره صلاة الخوف اذا كانوا خمسة سوى الامام كما نص عليه الشافعي ولا تزول الكراهة حتي يكونوا ستة فاذا كانوا خمسة أو أقل صلي معهم جميع الصلاة ثم انصرفوا وجاء الآخرون فصلوا لانفسهم جماعة قال الماوردي وغيره فان خالف وصلي بهم صلاة الخوف وهم خمسة فأقل أساء وكره كراهة تنزيه وصحت صلاة الجميع *

* قال المصنف رحمه الله *

{وان كان العدو من ناحية القبلة لا يسترهم عنهم شيء وفي المسلمين كثرة صلا بهم صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم بعسفان فيحرم بالطائفتين ويسجد معه الصف الذى يليه فاذا رفعوا رؤسهم سجد الصف الآخر فاذا سجد في الثانية حرس الصف الذى سجد في الاولي وسجد الصف الآخر فاذا رفعوا سجد الصف الآخر لما روي جابر وابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي هكذا} *

{الشرح} حديث جابر رواه مسلم وحديث ابن عباس رواه النسائي والبيهقي ورواه ابو داود والنسائي من رواية أبي عياش - بالياء المثناة من تحت والشين المعجمة - الزرقي الصحابي الانصاري واسمه

لم يتعرضوا له ورأيت في البيان اشتراط ذلك صريحا وبه يشعر كلام كثير من النقلة وهو الوجه والله اعلم ولو كبر وانحني وشك في انه هل بلغ الحد المعتبر قبل ارتفاع الامام عنه ام لا فهذه مسألة الكتاب وقد نقل فيها قولين وحكاهما في النهاية وجهين (احدهما) انه غير مدرك للركعة لان الاصل عدم ادراك الركوع (والثاني) انه مدرك لها لان الاصل بقاء الامام في الركوع في زمان الشك والاول اظهر لان الحكم بادراك ما قبل الركوع بادراك الركوع علي خلاف الحقيقة لا يصار

زيد ابن الصامت وقيل غير ذلك وحديثه صحيح ولكن لفظ روايته جابر في مسلم وغيره ولفظ ابن عباس وأبي عياش فيها كلها مخالفة لما ذكره المصنف وألفاظها كلها متقاربة وهذا لفظ مسلم عن جابر قال «شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصففنا صفين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعاً فركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه وقام الصف المؤخر في نحو العدو فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخراً في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا» هذا لفظ مسلم وكل طرق مسلم وغيره متفقة على تأخر الصف المقدم وتقدم المؤخر بعد سجوده في الاولى واما نص الشافعي فمخالف لما في الحديث ولما في المهذب فانه قال في مختصر المزنى صلى بهم الامام وركع وسجد بهم جميعا الاصفا يليه وبعض صف ينتظرون العدو فاذا قاموا بعد السجدتين سجد الصف الذى حرسهم فاذا ركع ركع بهم جميعا واذا سجد سجد معه الذين حرسوا اولا الاصفا أو بعض صف يحرسه منهم فاذا سجدوا سجدتين وجلسوا سجد الذين حرسوه ثم يتشهدون ثم سلم بهم جميعا معا وهذا نحو صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان قال ولو تأخر الصف الذى حرس الي الصف الثاني وتقدم الثاني فحرس فلا بأس هذا نصه في مختصر المزنى ونصه في الام مثله سواء واختلف اصحابنا في حكم المسألة فقال القفال ومتابعوه من الخراسانيين يصلي كما قال الشافعي وقال الشيخ أبو حامد والمحاملي والبندنيجي وابن الصباغ والشيخ نصر وآخرون هو الصواب قالوا وهو مذهب الشافعي لانه اوصي إذا صح الحديث انه يعمل به وهو مذهبه وانه يترك نصه المخالف له قالوا ولعل الشافعي لم يبلغه الخبر

اليه الا عند تيقن الركوع وان ادركه فيما بعد الركوع من الاركان لايكون مدركا للركعة وعليه ان اتابعه في الركن الذى ادركه فيه وان لم يكن محسوبا لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال (١) «اذا أتى احدكم

---

(١) ﴿حديث﴾ روى انه ﷺ قال اذا أتى احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام: الترمذى من حديث على ومعاذ بن جبل وفيه ضعف وانقطاع وقال لا نعلم أحداً اسنده إلا من هذا الوجه واختاره عبد الله بن المبارك وذكر عن بعضهم انه قال لعله لا يرفع راسه من تلك السجدة حتى يغفر له انتهى: وروى احمد وابو داود من حديث ابن ابى ليلى عن معاذ قال احيلت الصلاة ثلاثة احوال فذكر الحديث وفيه فجاء معاذ فقال لا احده على حال ابداً إلا كنت عليها ثم قضيت ماسبقني قال فجاء وقد سبقه النبى صلى الله عليه وسلم ببعضها قال فقمت معه فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قام يقضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سن لكم معاذ

اوذهل عنه وقال البغوى والروياني وغيرهما من المحققين يجوز الامران وهو ماثبت في الحديث وما نص عليه الشافعي وهذا هو الصواب وهو مراد الشافعي لانه ذكر الحديث في الام كاثبت في الصحيح وصرح فيه سجود الصف الذى يلي النبي صلي الله عليه وسلم ثم ذكر الكيفية المشهورة فاشار إلي جوازهما واستغني بثبوت الحديث عن أن يقول ويجوز أيضا ماثبت في الحديث ولم يقل الشافعي في المختصر أن الكيفية التى ذكرها هي صلاة النبى صلي الله عليه وسلم بعسفان بل قال وهذا نحو صلاة النبى صلي الله عليه وسلم بعسفان فاشبه تجويزه كل واحد منهما وذكر الشافعى في الام أن الكيفية التى ذكرها وهي حراسة الصف الاول وسجود الثاني رواها أبو عياش واما الكيفية التى ذكرها المصنف فهي مخالفة للحديث ولنص الشافعي ولكنها جائزة لانها علي وفق الحديث الا أنه ترك تقدم الصف المتأخر وتأخر المقدم ومعلوم أن هذا لا يبطل الصلاة وقد ذكر الشافعى جواز التقدم والتأخر وتركهما كما قدمناه عن نصه في الام والمختصر فحصل ان الصحيح أن الذى جاء به الحديث والذى نص عليه الشافعى والمصنف كلها جائزة والذى في الحديث هو الافضل لمتابعة السنة ولتفضيل الصف الاول فخصوا بالسجود أولا قال أصحابنا والحراسة مختصة بالسجود ولا يحرسون في غيره هذا هو المذهب الصحيح المشهور وهو المنصوص وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنهم يحرسون في الركوع أيضا حكاه الرافعى وغيره قال أصحابنا لهذه الصلاة ثلاثة شروط أن يكون العدو في جهة القبلة وان يكون علي جبل أو مستو من الارض لا يستره شيء من أبصار المسلمين وأن يكون في المسلمين كثرة تسجد طائفة وتحرس أخرى وقد ذكر المصنف هذا الشرط قال أصحابنا ولا تمتنع الزيادة علي صفين بل يجوز ان يكونوا صفوفا كثيرة ثم يحرس صفان كما سبق قال الشافعي والاصحاب ولا يشترط أن يحرس جميع الصف ولا صفان بل لو حرس فرقتان من صف واحد علي المناوبة جاز بلا خلاف ولو حرست طائفة واحدة في الركعتين ففي صحة صلاة هذه الطائفة وجهان حكاهما الرافعي وغيره (اصحهما) الصحة وهو المنصوص في الام وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجى وغيرهما *

(فرع) اذا تأخر الصف الاول الساجدون أولا مع الامام علي وفق الحديث وتقدم الآخرون جاز بلا شك اتفقوا عليه للحديث لكن قال المتولي والرافعى يشترط أن لا يكثر عملهم ولا يزيد علي خطوتين بل يتقدم كل واحد خطوتين ويتأخر كل واحد من الاولين خطوتين وينخل الذى يتقدم

الصلاة والامام علي حال فليصنع كما يصنع الامام » *

﴿قال والمسبوق عن سلام الامام يقوم من غير تكبير علي النص﴾ *

فهكذا فاصنعوا وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ لكن رواه ابو داود من وجه آخر عن عبد الرحمن ابن ابى ليلي قال ثنا اصحابنا ان رسول الله عليه الصلاة والسلام فذكر الحديث وفيه فقال معاذ لا أراه على حال إلا كنت عليها الحديث *

بين موقفين وأما علي الكيفية التي ذكرها الشافعي وهو أن الصف الاول يحرس فيجوز التقدم ايضا والتأخر ولكن هل هو أفضل ام ملازمة كل انسان موضعه فيه وجهان قال المسعودي والصيدلاني والغزالي وغيره من الخراسانيين التقدم أفضل وقال العراقيون الملازمة أفضل وفي لفظ الشافعي الذي قدمناه اشارة إلي هذا لانه قال فلا بأس والله اعلم *

(فرع) ذكرنا أن صلاة عسفان هذه مشروعة عندنا وبه قال مالك واحمد وقال أبو حنيفة لايجوز بل تتعين صلاة ذات الرقاع * قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا يحمل في الصلاة سلاحا نجسا ولا ما يتأذى به الناس كالرمح في وسط الناس وهل يجب حمل ماسواه قال في الام يستحب وقال بعده يجب قال أبو اسحق المروزي فيه قولان (أحدهما) يجب لقوله عز وجل (ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر او كنتم مرضي ان تضعوا أسلحتكم) فدل على أن عليهم جناحا إذا وضعوا من غير اذى ولا مرض (والثاني) لا يجب لان السلاح انما يجب حمله للقتال وهو غير مقاتل في حال الصلاة فلم يجب حمله ومن أصحابنا من قال ان كان السلاح يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين وجب حمله وان كان يدفع به عن نفسه وعن غيره كالرمح والسنان لم يجب وحمل القولين علي هذين الحالين والصحيح ما قال ابو اسحق ﴾*

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا حمل السلاح في صلاة بطن نخل وصلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان مأمور به وهل هو مستحب ام واجب فيه أربع طرق (اصحها) باتفاق الاصحاب فيه قولان (اصحهما) عند الاصحاب مستحب وهو نصه في المختصر وأحد الموضعين في الام (والثاني) واجب (والطريق الثاني) ان كان يدفع عن نفسه فقط كالسيف والسكين وجب وان كان يدفع عن نفسه وغيره كالنشاب والرمح استحب وهذان الطريقان في الكتاب (والثالث) حكاه الخراسانيون منهم القاضي حسين والفوراني وامام الحرمين والغزالي في البسيط والبغوي وغيرهم تجب قولا واحداً (والرابع) لا يجب قولا واحدا حكاه هؤلاء فمن قال بالوجوب احتج بقوله تعالي (وليأخذوا اسلحتهم) والامر للوجوب ومن قال بالندب حمل الامر عليه لان الغالب السلامة ومن قال بالفرق قال لانه متحقق الحاجة الي ما يدفع به عن نفسه بخلاف غيره وعلله صاحب الشامل وغيره بانه يلزمه الدفع عن نفسه دون غيره وفيه نظر قال اصحابنا وللخلاف شروط (أحدها) طهارة السلاح فان كان نجسا كالسيف الملطخ بدم والذي سقي سما نجس والنبل المريش بريش مالا يؤكل لحمه او بريش ميتة لم يجز حمله بلا خلاف (الثاني) الا يكون مانعا من بعض اركان الصلاة فان كان كبيضة تمنع مباشرة الجبهه لم يجز بلا خلاف الا ان يمكن رفعها حال السجود فيجوز حملها ولا يجب (الثالث) ان لا يتأذى به أحد كرمح في وسط

المسبوق اذا ادرك الامام في الركوع فقد ذكرنا انه يكبر للهوي بعد تكبيرة الافتتاح ولو ادركه

الناس فان خيف الاذى كره حمله (الرابع) ان يكون في ترك السلاح خطر محتمل لامقطوع به ولا مظنون فاما إذا تعرض للهلاك غالبا لو تركه فيجب حمله قطعا صرح به امام الحرمين وغيره قال الامام ويحرم ترك السلاح والحالة هذه في الصلاة وغيرها (واعلم) ان الاصحاب ترجوا المسألة بحمل السلاح قال امام الحرمين وليس الحمل متعينا بل لو وضع السيف بين يديه وكان مد اليد اليه في السهولة كمدها اليه وهو محمول كان ذلك في معنى الحمل وله حكمه قطعا وان كان لا يظهر في تركه خلل ولكن لا يؤمن افضاؤه الى خلل فهو محل الخلاف في الصلاة وغيرها قال اصحابنا واذا اوجبنا حمله فتركوه صحت صلاتهم بلاخلاف كالصلاة في ارض مغصوبة واولى بالصحة قال امام الحرمين والغزالي في البسيط ويحتمل ان يقال المرخص في تغيير هيئة الصلاة هو الاخذ بالجزم فتاركه كمن صلي هذه الصلاة بلا خوف وهذا الذى قالاه احتمالا لهما والافلا خلاف في صحة الصحة قال أصحابنا ويجوز ترك السلاح للعذر بمرض او أذى من مطر اوغيره لقوله تعالى (ولاجناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أن تضعوا أسلحتكم) قال القاضي ابن كج والسلاح يقع علي السيف والسكين والرمح والنشاب ونحوها فاما الترس والدرع فليس بسلاح والله اعلم: قال الشيخ ابو حامد والبندنيجي السلاح اربعة أقسام حرام ومكروه ومختلف في وجوبه ومختلف الحال فالحرام النجس كالنشاب المريش بريش نجس والسلاح الملطخ بدم وغيره والمكروه ما كان ثقيلا يشغله عن الصلاة كالجوشن والترس والجبة ونحوها والمختلف في وجوبه ماسوى ذلك ومختلف الحال كالرمح وغيره مما يتأذى به جاره فان كان في أثناء الناس كره وان كان في طرفهم فلا إذا قلنا المسألة على قولين وان قلنا بالطريق الثاني انها علي حالين كان السلاح على خمسة أقسام محرم ومكروه كما ذكرنا وواجب وهو ما يدفع به عن نفسه ومستحب وهو ما يدفع به عن غيره ومتخلف الحال *

(فرع) في مذاهب العلماء في حمل السلاح: الاصح عندنا أنه لايجب لكن يستحب وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد وداود * واحتج من أوجبه بقوله تعالى (وليأخذوا اسلحتهم) وبقوله تعالي (ولاجناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر ان تضعوا اسلحتكم) قالوا ورفع الجناح عند العذر يدل علي وجوبه اذا لم يكن عذر واجاب الاصحاب بان الامر هنا محمول علي الندب ورفع الجناح لا يلزمه منه الوجوب بل معناه رفع الكراهة فاما اذا قلنا لايجب تقول يكره ترك السلاح اذا لم يكن عذر فاذا كان زالت الكراهة والجناح هكذا اجاب الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والاصحاب *

* قال المصنف رحمه الله *

{ فان اشتد الخوف ولم يتمكن من تفريق الجيش صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير

في السجدة الاولى او الثانية او في التشهد فهل يكبر للانتقال اليه فيه وجهان (احدهما) نعم كالركوع (واظهرهما) لا لان الركوع محسوب له فيكبر للانتقال اليه وههنا بخلافه ويخالف ايضا ما لو ادركه في

مستقبليها

. مستقبليها لقوله تعالى (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وروى نافع عن ابن عمر قال اذا كان الخوف اكثر من ذلك صلى راكبا وقائما يومىء ايماء» قال الشافعي ولا بأس ان يضرب الضربة ويطعن الطعنة فان تابع أو عمل ما يطول بطلت صلاته وحكى الشيخ ابو حامد الاسفرايني عن أبي العباس رحمهما الله أنه قال ان لم يكن مضطراً اليه بطلت صلاته وان كان مضطراً اليه لم تبطل كالمشي وحكي عن بعض اصحابنا أنه قال ان اضطر اليه فعل ولكن تلزمه الاعادة كما تقول فيمن لم يجد ماء ولا ترابا انه يصلي ويعيد فان استفتح الصلاة راكبا ثم أمن فنزل فان استدبر القبلة في النزول بطلت صلاته لانه ترك القبلة من غير خوف وان لم يستدبر قال الشافعي رحمه الله بنى على صلاته لانه عمل قليل فلم يمنع البناء وان استفتحها راجلا فخاف فركب قال الشافعي ابتدأ الصلاة وقال ابو العباس ان لم يكن مضطرا اليه ابتدأ لانه عمل كثير لاضرورة به اليه وان كان مضطرا لم تبطل لانه مضطر اليه فلم تبطل كالمشي وقول أبي العباس اقيس والاول أشبه بظاهر النص» *

(الشرح) حديث ابن عمر هذا صحيح رواه البخاري بقريب من معناه وسبق بيانه في أول استقبال القبلة وذكرنا هناك أيضا أن قوله تعالى (رجالا) جمع راجل لا جمع رجل وقوله ويطعن هو - بضم العين - على المشهور ويقال بفتحها يقال طعن في النسب ونحوه يطعن - بفتح العين - ويطعن بالرمح بضمها وقيل لغتان فيهما : أما حكم المسألة فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله اذا التحم

الاعتدال فما بعده فانه ينتقل مع الامام من ركن الي ركن مكبرا وان لم تكن محسوبة له لان ذلك لموافقة الامام ولذلك تقول يوافقه في قراءة التشهد وفي التسبيحات علي اصح الوجهين فهذا حكم تكبيره اذا لحق الامام اما اذا سلم الامام فقام المسبوق ليتدارك فقد قال في الكتاب انه يقوم من غير تكبير واسنده الى نصه وهكذا فعل في الوسيط وذكر أن الشيخ ابا محمد قال أنه يكبر للانتقال ولم يرسل جمهور الأئمة الخلاف في المسألة هكذا وحيث أثبتوا الخلاف لم يسندوا نفي التكبير الى النص ولكن قالوا ينظر أن كان الجلوس الذي سلم من الامام موضع جلوس للمسبوق كما لو ادركه

حديث : عائشة انها أمت نساء فقامت وسطهن : رواه عبد الرزاق ومن طريقه الدارقطني والبيهقي من حديث ابي حازم عن رائطة الحنفية عن عائشة انها امتهن فكانت بينهن في صلاة مكتوبة : وروى ابن ابي شيبة ثم الحاكم من طريق ابن ابي ليلى عن عطاء عن عائشة انها كانت تؤم النساء فتقوم معهن في الصف*

حديث : ام سلمة انها أمت نساء فقامت وسطهن : الشافعي وابن ابي شيبة وعبد الرزاق ثلاثتهم عن ابن عيينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة عن ام سلمة انها امتهن فقامت وسطاً ولفظ عبد الرزاق امتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا ومن طريقه رواه الدارقطني : واخرجه ابن ابي شيبة من طريق قتادة عن ام الحسن انها رأت ام سلمة تقوم معهن في صفهن *

القتال ولم يتمكنوا من تركه بحال لقلتهم وكثرة العدو واشتد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يأمنوا أن يركبوا أكتافهم لو ولوا عنهم واقسموا فرقتين وجب عليهم الصلاة بحسب الامكان وليس لهم تأخيرها عن الوقت بلا خلاف ويصلون ركبانا ومشاة ولهم ترك استقبال القبلة إذا لم يقدروا عليه قال اصحابنا ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع الاختلاف الجهة كالمصلين فى الكعبة وحولها قال اصحابنا وصلاة الجماعة فى هذا الحال افضل من الانفراد كحالة الامن لعموم الاحاديث فى فضيلة الجماعة وممن صرح بتفضيل الجماعة علي الانفراد هنا صاحب الشامل والمتولي وصاحب البيان وغيرهم قال الشيخ ابو حامد فى التعليق (فان قيل) إذا صلوا جماعة لايمكنهم الاقتداء لعدم المشاهدة (فالجواب) أن المعتبر فى الاقتداء العلم بصلاة الامام لا المشاهدة كما لو صلي فى آخر المسجد بصلاة الامام ولا يراه لكن يعلم صلاته فانه يصح بالاجماع وحكى القاضى أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما عن أبي حنيفة أنه قال لاتصح صلاتهم جماعة قال الشافعي والاصحاب واذا لم يتمكنوا جماعة أو فرادى من اتمام الركوع والسجود أو أومأ بهما وجعلوا السجود أخفض من الركوع ولا يلزم الماشى استقبال القبلة فى الركوع والسجود ولا فى الاحرام ولا وضع الجبهة علي الارض بلا خلاف بخلاف المتنفل فى السفر والفرق شدة الحاجة والضرورة هنا ولا يجوز الصياح ولا غيره من الكلام بلا خلاف فان صاح فبان معه حرفان بطلت صلاته بلا خلاف لأنه ليس محتاج اليه بخلاف المشي وغيره ولا تضر الافعال اليسيرة بلا خلاف لأنها لاتضر فى غير الخوف ففيه اولي وأما الافعال الكثيرة فان لم تتعلق بالقتال بطلت الصلاة بلا خلاف وان تعلقت به كالطعنات والضربات المتوالية فان لم يحتج اليها أبطلت

فى الثالثة من الصلوات الرباعية اوفى الثانية من المغرب فيقوم مكبرا فانه لو كان وحده لكان هكذا يفعل وأن لم يكن موضع جلوسه كما اذا ادركه فى الثانية اوالرابعة من الرباعيات او فى الثالثة من المغرب ففيه وجهان (اظهرهما) وبه قال القفال أنه لايكبر عند قيامه لأنه ليس موضع تكبيره وليس فيه موافقة الامام (والثاني) ويحكي عن أبي حامد أنه يكبر كيلا يخلو الانتقال عن ذكر ومتي لم يكن الموضع موضع جلوسه لم يجز له المكث بعد سلام الامام ولو مكث بطلت صلاته. وأن كان موضع جلوسه لم يضر المكث وقوله والمسبوق عند سلام الامام لك أن تبحث فتقول الاعتبار بالتسليمة الاولى

حديث: ان عائشة كان يؤمها عبد لها لم يعتق يكنى ابا عمرو: الشافعى عن عبد المجيد عن ابن جريج اخبرنى ابن ابى مليكة انهم كانوا يأتون عائشة باعلا الوادى هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولي عائشة وابو عمر وغلامها حينئذ لم يعتق: وروى ابن ابى شيبة في المصنف عن وكيع عن هشام عن ابى بكر بن ابى مليكة ان عائشة اعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها فى رمضان فى المصحف وعلقه البخارى *

حديث ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف رواه البخارى في حديث *

بلاخلاف ايضا لأنها عبث وان احتاج اليها ففيه ثلاثة أوجه (أصحها) عند الأكثرين لا يبطل وبه قال ابن سريج وأبو اسحق والقفال وممن صححه صاحب الشامل والمستظهري والرافعي وغيرهم قياسا على المشي ولان مدار القتال على الضرب ولا يحصل المقصود غالبا بضربة وضربتين ولا يمكن التفريق بين الضربات (والوجه الثاني) يبطل ورجحه المصنف والبندنيجي وكثيرون من العراقيين وحكاه المصنف والبندنيجي عن النص وحكاه غيره عن ظاهر النص وادعى المحتجون له أن الحاجة إلى تتابع الضربات نادر فلم تسقط الاعادة كصلاة من لم يجد ماء ولا ترابا وهذا الاستدلال ضعيف او باطل فانه انكار الحس والمشاهدة (والثالث) تبطل إن كرر في شخص ولا تبطل ان كرر في اشخاص حكاه الخرسانيون

او الثانيـة (فاعلم) أن السنة أن يقوم عقيب تسليمتي الامام فان (الثانيـة) من الصلاة وان لم تكن مفروضة ويجوز أن يقوم عقيب الاولي ولو قام قبل تمامها بطلت صلاته أن تعمد القيام وهذا يبين أنه ليست كلمة عند للحصر اعني في قوله عند سلام الامام ومن الاصول في المسبوق أن مايدركه مع الامام اول صلاته ومايأتي به بعد سلام الامام آخر صلاته حتي لوادرك ركعة من المغرب فاذا قام لاتمام الباقي يجهر في الثانية ويسر في الثالثة ولو ادرك ركعة من الصبح وقنت مع الامام يعيد القنوت في الركعة التي يتدار كها بعد سلام الامام ونص أنه لوادرك ركعتين من صلاة رباعية ثم قام للتدارك يقرأ السورة بعد الفاتحة في الركعتين وهذا يخالف قياس الاصل الذي ذكرناه فمن الاصحاب من قال أنه جواب على قوله يستحب قراءة السورة في الركعات ومنهم من قال انما امره بقراءة السورة لان امامه لم يقرأ السورة في الركعتين اللتين ادركهما المسبوق وفاته فضيلتها فيتدارك كما في الركعتين الباقيتين فصار كما اذا ترك سورة الجمعة في الركعة الاولي من صلاة الجمعة يقرؤها مع سورة المنافقين في الثانية وقال أبو حنيفة رحمه الله مالدركه المسبوق مع الامام آخر صلاته الامام وما يتداركه بعد سلام الامام اول صلاته ووافقنا علي أنه لو ادرك ركعة من المغرب وقام بعد سلام الامام للتدارك يقعد في الثانية ولو كان مايتداركه أول صلاته لما قعد *

حديث ابي هريره انه صلى على ظهر المسجد: الشافعي عن ابراهيم بن محمد قال حدثني صالح مولى التوأمة انه رأى ابا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد بصلاة الامام في المسجد ورواه البيهقي من حديث المقبري عن ابن ابي ذئب عن صالح ورواه سعيد بن منصور وذكر البخاري تعليقاً ويقويه حديث سهل بن سعد في الصحيحين في صلاته صلى الله عليه وسلم بالناس وهو على المنبر ويعارضه مارواه ابو داود من طريق همام ان حذيفه أم الناس بالمدائن على دكان فاخذه ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي روايه للحاكم التصريح برفعه ورواه ابو داود من وجه آخر وفيه ان الامام كان عمار بن ياسر والذي جبذه حذيفة وهو مرفوع لكن فيه مجهول والاول اقوى ويقويه مارواة الدارقطني من وجه آخر عن همام عن ابي مسعود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه اسفل منه *

و بعضهم عبر عن الاوجه باقوال وممن سماها اقوالا الغزالى في البسيط والمشهور أنها أوجه وممن قال بالوجه الاول الصحيح تأول نص الشافعي فى المختصر وغيره على من تابع الضربات من غير عذر *

(فرع) قال اصحابنا لو تلطخ سلاحه بدم القاه أوجعله فى قرابه تحت ركابه ان احتمل الحال ذلك فان احتاج الي امساكه فله امساكه للضرورة ثم ظاهر كلام الاصحاب القطع بوجوب الاعادة ونقل إمام الحرمين عن الاصحاب وجوب الاعادة لندوره ثم انكر عليهم كونه عذراً نادراً وقال تلطخ السلاح فى القتال بالدم من الاعذار العامة فى حق المقاتل ولا سبيل الي تكليفه تنحية السلاح فتلك النجاسة فى حقه ضرورية كنجاسة المستحاضة فى حقها ثم جعل المسألتين علي قولين مرتبين على القولين فى من صلي فى موضع نجس وجعل هذه الصورة أولي بعدم الاعادة لالحاق الشرع القتال لسائر مسقطات الاعادة فى سائر المحتملات كاستدبار القبلة والايماء بالركوع والسجود *

(فرع) قال صاحب الشامل وآخرون قال الشافعي ولا بأس أن يصلي فى الخوف ممسكا عنان فرسه لانه عمل يسير قال الشافعي فان نازعه فرسه فجبذه اليه جبذة أوجبذتين أو ثلاثا ونحو ذلك غير منحرف عن القبلة فلا بأس فان كثرت مجاذبته بطلت صلاته قال صاحب الشامل وهذا بخلاف ماذكرناه في الضربات والطعنات قال وإنما فرق الشافعي بينهما لان الجبذات اخف عملا من الضربات قال وهذا يدل علي انه يعتبر كثرة العمل دون العدد *

(فرع) قال الشافعي فى الام والاصحاب يصلون صلاة العيد والكسوف فى شدة الخوف على هيئة صلاة الخوف ولا تجوز صلاة الاستسقاء لذلك وفرق الشافعي والاصحاب بانه يخاف فوت العيد والكسوف دون الاستسقاء *

(فرع) قال الشافعي والاصحاب تجوز صلاة شدة الخوف فى كل ماليس بمعصية من أنواع القتال ولا تجوز فى المعصية وسبق إيضاح صوره فى أول الباب ومختصره انه يجوز فى قتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق ولا يجوز للبغاة ولا للقطاع ولو قصدت نفسه أو نفس غيره فاشتغل بالدفع فله هذه الصلاة ولو قصد ماله فله هذه الصلاة ان كان المال حيوانا وإن كان غيره فطريقان (أصحهما) جوازها (والثاني) منعها لخفة امره ولو انهزم المسلمون من كفار إن كانوا منحرفين لقتال أو متحيزين إلي فئة أو كان بازائهم أكثر من مثليهم فالهزيمة جائزة فلهم صلاة شدة الخوف وإلا فلا لانها محرمة قال اصحابنا ولو انهزم الكفار

قال ﴿ كتاب صلاة المسافرين ﴾

﴿ وفيه بابان الاول فى القصر وهو رخصة عند وجود السبب والمحل والشرط ﴾

لما يترجم العلماء هذا الباب بصلاة المسافرين لا على معنى أن للمسافرين صلاة يختصون بها ولكن

﴿ كتاب صلاة المسافرين ﴾

فتبعهم المسلمون وكانوا بحيث لوأكملوا الصلاة على الارض إلى القبلة فاتهم العدو لم يجز صلاة شدة الخوف لانهم ليسوا خائفين بل يطلبون وإنما جوزت هذه الصلاة للخائف فان خافوا كمينا أو كرهم فلهم صلاة شدة الخوف لوجود سببه *

(فرع) قال الشافعي والاصحاب لاتختص صلاة شدة الخوف بالقتال بل تجوز في كل خوف فلوهرب من سيل أوحريق أوسبع أوجمل أوكلب ضار أوصائل أولص أوحية أونحو ذلك ولم يجد عنه معدلا فله صلاة شدة الخوف بالاتفاق لوجود الخوف وأما المديون المعسر العاجز عن بينة الاعسار ولا يصدقه غريمه ولوظفر به حبسه فاذا هرب منه فله أن يصليها على المذهب وبه قطع الاكثرون وقال الشافعي في الاملاء من طلب لا ليقتل بل ليحبس أويؤخذ منه شيء لا يصليها حكاه عنه (١) والمذهب القطع بالجواز لانه خائف من ظلم فاشبه خوف العدو ولو كان عليه قصاص ويرجو العفو إذا سكن غضب المستحق قال الاصحاب له أن يهرب ويصلي صلاة شدة الخوف هاربا وقد سبق نظيره في التخلف عن الجماعه لانه يستحب المستحق العفو فكأنه مساعد له على التوصل الي العفو إذا سكن غضبه واستبعد إمام الحرمين جواز هذه الصلاة له وحيث جوزنا له صلاة شدة الخوف بهذه الاسباب غير القتال فلا إعادة عليه علي المذهب ونقل المصنف وغيره عن المزني أنه خرج قولا للشافعي انه تلزمه الاعادة لانه عذر نادر قال الاصحاب هذا داخل في جملة الخوف فلا ينظر إلي أفراده كما أن المرض عذر عام فلو وجد نوع مرض منه نادر كان له حكم العام في الترخص أما إذا كان محرما بالحج وضاق وقت وقوفه وخاف فوت الحج ان صلى لابثا على الارض بان يكون قريبا من أرض عرفات قبل طلوع الفجر ليلة النحر وقد بقي بينه وبين طلوع الفجر قدر ما يسع صلاة العشاء فقط ولم يكن صلاها ففيه ثلاثة أوجه حكاها امام الحرمين وآخرون عن القفال (الصحيح)

(١) كذا بالاصل فليحرر

علي معنى أن لهم كيفية في اقامة الفرائض لاتعم كل مصل وانما شرعت تخفيفا عليهم لما يلحقهم من تعب السفر وهي نوعان (احدهما) تخفيف في نفس الصلاة وهو القصر (والثاني) تخفيف في رعاية وقتها وهو الجمع فرسما لهم بابين والتخفيف الثاني لايختص بالسفر بل المطر يثبته ايضا لكن السفر أقوى سببيه علي ماتبين في التفاصيل فجعل الآخر تبعا له وأورد في صلاة المسافرين: اما القصر فهو جائز بالاجماع وقد قال تعالى (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) روى أن يعلي بن امية قال «قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه انما قال الله أن خفتم وقد أمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» (١) وهل هو رخصة او عزيمة عندنا هو رخصة ولو اراد الاتمام جاز وبه قال احمد

---

(١) ﴿حديث﴾ يعلى بن امية قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه: الحديث: مسلم وقد تقدم في باب الوضوء

يؤخر الصلاة ويذهب الي عرفات لان في تفويت الحج ضرراً ومشقة شديدة وتأخير الصلاة يجوز بالجمع بين الصلاتين ومشقته دون هذا (والثاني) يجب عليه الصلاة في موضعه ويفوت الحج لأنها آكد منه لانها على الفور بخلاف الحج وأشار الرافعي الي ترجيح هذا الوجه وقال يشبه أن يكون أشبه بكلام الائمة (والثالث) له أن يصلي صلاة شدة الخوف فيحصل الحج والصلاة في الوقت وهذا ضعيف لانه محصل لاخائف والله أعلم *

(فرع) إذا صلى متمكنا علي الارض الي القبلة فحدث خوف في اثناء الصلاة فركب ففيه ثلاثة طرق مشهورة (أصحها) عند الشيخ أبي حامد والبندنيجي والرافعي والجمهور وهو نصه في الام أنه ان اضطر الي الركوب لم تبطل صلاته فيبني وان لم يضطر بل كان قادراً على القتال واتمام الصلاة راجلا فركب احتياطا بطلت صلاته ولزمه الاستئناف وهذا الطريق قول جمهور اصحابنا المتقدمين قال صاحب الحاوى هو قول ابن سريج وأبي اسحق واكثر أصحابنا ووجهه ظاهر (والطريق الثاني) بطلان الصلاة مطلقا حكاه الشيخ أبو حامد والاصحاب وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر وقطع به القاضي ابو الطيب في تعليقه واختاره المصنف في التنبيه (والطريق الثالث) فيه قولان حكاه المصنف في التنبيه والبندنيجي والمحاملي والماوردي والمتولي وآخرون (أصحهما) عند المحاملي في المجموع تبطل (وأصحهما) عند المتولي وغيره لا تبطل وأما قول المصنف في الكتاب قول أبي العباس أقيس فمعناه الفرق بين المضطر وغيره اقيس من ظاهر النص وهو البطلان مطلقا قال اصحابنا واذا قلنا لا تبطل

المروى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت «سافرت مع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فلما رجعت قال ما صنعت في سفرك فقلت أتممت الذى قصرت وصمت الذي أفطرت فقال احسنت» (١) وقال أبو حنيفة القصر عزيمة ولا يجوز الزيادة على الركعتين في الصلاة الرباعية ولو صلي اربعا فان قعد في الثانية مقدار التشهد اجزأت الركعتان عن فرضه والاخريان له نافلة وان لم يقعد مقدار التشهد بطلت صلاته

---

(١) ﴿ حديث ﴾ عائشة سافرت مع النبي ﷺ فلما رجعت قال ماصنعت في سفرك قلت اتممت الذى قصرت وصمت الذى افطرت قال احسنت: النسائي والدارقطني والبيهقي من حديث العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة انها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة الي مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يارسول الله بابي انت وأمي اتممت وقصرت وافطرت وصمت فقال احسنت ياعائشة وماعاب علي وفي رواية الدارقطني عمرة في رمضان واستنكر ذلك فانه ﷺ لم يعتمر في رمضان وفيه اختلاف في اتصاله قال الدارقطني عبد الرحمن ادرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق: قلت وهو كما قال ففي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك وقال ابو حاتم ادخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها: قلت وفي ابن ابي شيبة والطحاوى ثبوت سماعه منها وفي رواية الدارقطني عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة قال ابو بكر النيسابورى من قال فيه عن ابيه فقال أخطأ واختلف قول فيه فقال في السنن اسناده حسن وقال في العلل المرسل اشبه وللدارقطني من

بالركوب فان قل عمله بني وان كثر فعلي الخلاف السابق في الضربات والعمل الكثير للحاجة أما إذا كان يصلي راكبا صلاة شدة الخوف فأمن وجب النزول في الحال بلا خلاف فان استمر بطلت صلاته بلا خلاف فان نزل قال الشافعي بنى على صلاته وبهذا قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعات من الخراسانيين وذكر جماعة من الخراسانيين انه ان قل فعله في نزوله بني وان كثر فعلي الخلاف في الضربات والمذهب انه يبنى مطلقا كما نص عليه وقاله الجمهور فعلي هذا يشترط أن لا يستدبر القبلة في نزوله فان استدبرها بطلت صلاته بلا خلاف صرح به المصنف والبندنيجي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وسائر الاصحاب واتفقوا علي انه اذا لم يستدبرها بل انحرف يمينا وشمالا يكره ولا تبطل صلاته وممن صرح به القاضي وابن الصباغ والله أعلم * واحتج الشافعي في الفرق بين الركوب والنزول حيث نص علي البناء في النزول وعلي الاستئناف في الركوب بأن النزول عمل خفيف والركوب كثير فاعترض عليه المزني وقال قد يكون الفارس أخف ركوبا وأقل شغلا لفروسيته من نزول ثقيل غير فارس فأجاب الاصحاب بأجوبة (أحدها) ان الشافعي اعتبر الغالب من عادة الناس وما ذكره المزني نادر فلا اعتبار به فان وجد من الناس من هو بخلاف ذلك الحق بالغالب (والثاني) ان الشافعي اعتبر حال الشخص الواحد والواحد الخفيف الركوب نزوله أخف من ركوبه ولم يعتبر شخص في نزول أحدهما وركوب الآخر *

(فرع) اذا رأوا سوادا ابلا أو شجرا أو غيره فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف فبان الحال ففي وجوب الاعادة قولان مشهوران (أحدهما) تجب الاعادة لعدم الخوف في نفس الامر وهو نصه في الام والمختصر (والثاني) لا اعادة وهو نصه في الاملاء لوجود الخوف حال الصلاة واختلفوا

وهذا في المنفرد اما اذا اقتدى بمقيم سلم أنه يتم وعن مالك روايتان (احداهما) كمذهبنا والاخرى كمذهبه وأعلموا في نسخ الكتاب قوله وهو رخصة بالحاء والميم اشارة الى مذهبهما وظني أن هذا الاعلام فاسد لان وصف الشيء بانه رخصة قد يكون بالمعنى المقابل للعزيمة وقد يكون بمعني أنه جائز يقال ارخص لفلان في كذا أى جوز له ذلك والاشبه أن المراد ههنا المعنى الثاني لانه قال عند وجود السبب والمحل والشرط ومعلوم أن الجواز يفتقر الي هذه الامور سواء كان رخصة او عزيمة ولا يختص الافتقار اليها بالرخصة المقابلة للعزيمة واذا كان المراد أنه جائز فلا خلاف فيه حتى يعلم *

قال (الاول السبب وهو كل سفر طويل مباح (ح) والمراد بالسفر ربط القصد بمقصد معلوم فلها ثم

من طريق عطاء عن عائشة كان النبي ﷺ يقصر في السفر وتتم ويفطر وتصوم وصحح اسناده ولفظ تتم وتصوم بالمثناة من فوق وقد استنكره احمد وصحته بعيدة فان عائشة كانت تتم وذكر عروة انها تاولت ما تاول عثمان كما في الصحيح فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة عنها انها تاولت وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك *

في محل القولين فقالت طائفة هما إذا اخبرهم ثقة بالخوف فبان خلافه فان ظنوا العدو من غير اخبار وجبت الاعادة قولا واحداً وقال الجمهور هما جاريان مطلقا وهو ظاهر اطلاق المصنف وغيره وحكي القاضي حسين في تعليقه والبغوي في المسألة ثلاثة أقوال (الجديد) تجب الاعادة (والثاني) قاله في الاملاء لااعادة (والقديم) ان كان في دار الاسلام وجبت الاعادة وان كان في دار الحرب فلا لان الخوف غالب فيها واذا ضم اليها الطريق السابق صارت اربعة أقوال (احدها) يعيدون (والثاني) لا (والثالث) يعيدون في دار الاسلام (والرابع) يعيدون ان لم يخبرهم ثقة وهو نصه في الاملاء واختلفوا في الاصح من الخلاف فصحح المصنف هنا وفي التنبيه والمحاملي في المجموع والمقنع والشيخ نصر في تهذيبه وصاحبا العدة والبيان عدم الاعادة وصحح الشيخ ابو حامد والماوردي والغزالي في البسيط والبغوي والرافعي وغيرهم وجوب الاعادة قال امام الحرمين لعله الاصح وهو مذهب أبي حنيفة واحمد وداود وقال جماعة من اصحابنا وهو اختيار المزني وقال الشيخ أبو حامد ليس هو مذهب المزني بل هو الزام له على الشافعي لان مذهب المزني ان كل من صلي بحسب طاقته لا اعادة عليه قلت الصحيح وجوب الاعادة مطلقا لأنهم تيقنوا الغلط في القبلة (وأما قول المصنف في احتجاجه للقول الآخر لا اعادة كما لو رأوا عدواً فصلوها ثم بان أن العدو لم يكن قاصدا لهم (فالجواب) عنه أن هذه الصورة لاينسبون فيها الي تفريط لان القصد لااطلاع عليه بخلاف الغلط في السواد فانهم مفرطون في تامة والله اعلم * هذا كله اذا بان لهم أن السواد ليس عدوا وكذا لو شكوا فيه في حكمه كما لو تيقنوا أنه ليس عدوا نص عليه الشافعي في المختصر أما اذا تحققوا العدو فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان انه كان دونهم حائل كخندق أو ماء أو نار وما أشبهه ففيه طريقان مشهوران ذكرهما المصنف هنا وفي التنبيه وجمهور العراقيين (أحدهما) القطع بوجوب الاعادة لتقصيرهم في تأمل الحائل (واصحهما) انه علي القولين في مسألة السواد السابقة وبهذا قطع جمهور الخراسانيين والقاضي ابو الطيب في تعليقه وصاحب الحاوي وغيرهما من العراقيين واتفقوا

لا يترخص وانما يترخص المسافر عند مجاوزة السور او عمران البلدان لم يكن لسور وأن لم يجاوز المزارع والبساتين ويشترط مجاوزتها علي سكان القرايا اعني المزارع المحوطة وعلي النازل في الوادي أن يخرج عن عرض الوادي أو يهبط أن كان علي ربوة او يصعد ان كان في وهدة او يجاوز الخيام أن كان في حلة ﴾ *

السبب المجوز للقصر السفر الطويل المباح فهذه ثلاثة قيود (اولها) السفر وقد تكلم في معناه في ابتدائه وانتهائه . اما معناه فلا بد فيه من ربط القصد بمقصد معلوم فلا رخصة للهائم الذي لايدري الي أين يتوجه وأن طال سيره لان كون السفر طويلا لابد منه وهذا لايدري أن سفره طويل ام لا والهائم هو الذي سماه راكب التعاسيف في باب الاستقبال ويجوز أن يعلم قوله فالهائم لا

علي

على ان الصحيح هنا وجوب الاعادة قال الخراسانيون ويجرى القولان فى كل سبب جهلوه بحيثهم لو علموه لامتنعت الصلاة شبهة الخوف كالامثلة السابقة وكما لو كان بقربهم حصن يمكن التحصن فيه أو كان العدو قليلا وظنوه كثيراً أو كان هناك مدد المسلمين قال البغوى وغيره ولو صلوا فى هذه الاحوال صلاة عسفان جرى القولان ولو صلوا صلاة ذات الرقاع فان جوزناها فى الامن فهنا أولى والا جرى القولان قال اصحابنا القولان هنا يشبهان القولين فى نسيان ترتيب الوضوء ونسيان الماء فى رحله ونسيان الفاتحة ومن صلى بالاجتهاد أو صام فصادف ماقبل الوقت ومن تيقن الخطأ فى القبلة ومن صلى بنجاسة جهلها وكذا لو نسيها على طريقة لبعض الخراسانيين وكذا لو دفع الزكاة الي من ظنه فقيراً فبان غنيا أو استناب المعضوب فى الحج فبرئ ونظائرها وقد سبقت فى باب أبوابها (١) . . . .

(١) كذا بالاصل فليحرر

(فرع) فى مذاهب العلماء فى صلاة شدة الخوف هى جائزة بالاجماع الا ما حكاه الشيخ أبو حامد عن بعض الناس أنها لا تجوز بل يجب تأخير الصلاة حتى يزول الخوف كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهذا غلط فانه قد يموت وتبقى فى ذمته مع أن هذا القول مخالف للقرآن والاحاديث والقياس على اعذار المريض ونحوها وأما قصة الخندق فمنسوخة فانها كانت قبل نزول آية صلاة الخوف كما سبق ويجب أن يصلى صلاة شدة الخوف سواء التحم القتال أم لا ولا يجوز تأخيرها عن الوقت هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة ان اشتد ولم يلتحم القتال فان التحم قال يجوز التأخير: دليلنا عموم قوله تعالي (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) ويجوز عندنا صلاة شدة الخوف رجالا وركبانا جماعة كما يجوز فرادى وبه قال احمد وداود وقال مالك وأبو حنيفة لا تجوز جماعة

(فرع) لو صلى صلاة الخوف فى الامن قال أصحابنا ان صلوا صلاة شدة الخوف لم تصح بلا خلاف لكثرة المنافيات فيها وان صلوا صلاة بطن نخل صحت بلا خلاف لانه ليس فيها إلا صلاة مفترض خلف متنفل وهو جائز عندنا وإن صلوا صلاة عسفان فصلاة الامام ومن سجد معه صحيحة

يترخص بالواو لان صاحب البيان حكى عن بعضهم فيه وجهين بناء على القولين فيما اذا سلك الطريق الطويل وترك القصير لا لغرض ولعل هذا بعد أن يسير مسافة القصر والله اعلم ولو استقبلته برية واضطر الي قطعها اوربط قصده بمقصد معلوم بعد ماهام على وجهه اياما فهو منشئ السفر من حينئذ وتبين من لفظ الكتاب لامور (احدها) انما قال والمراد بالسفر ولم يذكر ان السفر عبارة عن المعنى الذى يخرج عنه الهائم لانه ينتظم أن يقال هو هائم فى سفره (والثاني) أبين في الكلام اضماراً معناه وربط قصد السير بمقصد معلوم لان مجرد النية لا يجعله مسافراً ولا تفيد الرخصة قال الله تعالى (واذا ضربتم فى الارض) الآية ربط القصر بالضرب فى الارض لا بقصد الضرب وهذا بخلاف مالو نوى المسافر الاقامة فى موضع صالح لها حيث يصير مقيما لان الاصل الاقامة والسفر

وفى صلاة الحارسين الوجهان السابقان في باب صلاة الجماعة فيما إذا تخلف المأموم في الاعتدال حتى سجد الامام السجدتين (أصحهما) تصح وان صلوا صلاة ذات الرقاع ففى صلاة الامام طريقان مشهوران (احدهما) القطع بصحتها وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجى وأدعي صاحب البيان أنه قول عامة اصحابنا لانه ليس فيه الا تطويل القراءة والقيام والتشهد (واصحهما) وبه قال القاضى أبو الطيب وصاحب الحاوى وآخرون ونقله الرافعي عن الاكثرين أن فى صحة صلاته قولين كما لو فرقهم أربع فرق لانه ينتظرهم بلا عذر: وأما صلاة المأمومين فصلاة الطائفة الاولى فيها القولان فيمن فارق الامام بغير عذر (أصحهما) صحيحة وأما الطائفة الثانية فان ابطلنا صلاة الامام بطلت صلاتهم ان علموا وهل المعتبر علمهم ببطلان صلاته أم بصورة حاله فيه الخلاف السابق فى موضعه وان صححنا صلاة الامام أو أبطلناها ولم يعلموا فأحرام الطائفة الثانية صحيح وهل تبطل صلاتهم بمفارقتهم له لاتمام صلاتهم فيه خلاف مشهور قال اصحابنا هو مبنى علي الوجهين السابقين فى أنهم يفارقون الامام حكما أم لا ان قلنا يفارقونه حكما ففى بطلان صلاتهم قولان فيمن فارق الامام بلا عذر فان قلنا يبطل فذاك والا فيبنى علي القولين فيمن نوى الاقتداء بعد الانفراد وان قلنا بالمذهب انهم يفارقونه فعلا ولا يفارقونه حكما بطلت صلاتهم قولا واحدا لانهم انفردوا بركعة عمدا وهم فى حكم القدوة وانما كان يحتمل هذا فى الخوف للحاجة وفى المسألة طريق آخر قاله الشيخ ابو حامد لا تبطل صلاتهم قولا واحدا وفى ظاهر نص الشافعى اشارة اليه لانه قال احببت لهم أن يعيدوا الصلاة وهذا الطريق حكاه صاحب البيان وغيره وهو ضعيف أو باطل قال أصحابنا ولو صلوا فى الامن علي رواية ابن عمر السابقة بطلت صلاة المأمومين كلهم بلا خلاف والله اعلم: قال الشافعي رحمه الله لو صلوا صلاة الخوف فى قتال حرام اعادوا قال الشيخ ابو حامد والاصحاب مراده إذا صلوا صلاة شدة الخوف فان صلوا احدى صلوات الخوف الثلاث الباقية فحكمه حكم صلاتهم في الامن وقد سبق بيانه والله اعلم *

عارض فيجوز أن يعود الي الاصل بمجرد النية (والثالث) أن قوله ربط القصد بمقصد معلوم يخرج عنه مالو خرج فى طلب آبق لينصرف مهما لقيه لان المراد من المقصد المكان الذى يتوجه بسيره اليه وهو لا يقصد ثم مكانا معينا وهذه المسألة تذكر فى الكتاب فى قيد الطويل وسنذكرها ونظائرها من بعد: واما ابتداء السفر فيتبين بتفصيل كان الموضع الذى منه الارتحال فان ارتحل عن بلده نظر أن كان لها سور فلا بد من مجاوزته وأن كان داخل السور مزارع أو مواضع خربة لان جميع مافى داخل السور معدود من نفس البلدة محسوب من موضع الاقامة واذا جاوز السور فلفظ الكتاب كالصريح فى أنه ابتداء السفر ولا يتوقف الترخص على شيء آخر لانه قال وانما يترخص المسافر عند مجاوزة السور ونقل كثير من الائمة يوافقه لكن فى بعض تعاليق المروروذيين أنه أن كان خارج الصور دور

﴿ باب مايكره لبسه ومالا يكره ﴾

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ يحرم على الرجل استعمال الديباج والحرير فى اللبس والجلوس وغيرهما لما روي حذيفة قال « نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه وقال هو لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث حذيفة رواه البخارى ومسلم الي قوله « هو لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » وإلي قوله « وان نجلس عليه » فانه فى البخارى دون مسلم والديباج ـ بكسر الدال وفتحها ـ لغتان مشهورتان الكسر افصح وهو عجمي معرب وجمعه دبابيج ودبابج وقوله وأن نجلس عليه ـ بفتح النون ـ * اما حكم المسألة فيحرم علي الرجل استعمال الديباج والحرير فى اللبس والجلوس عليه والاستناد اليه والتغطي به واتخاذه سترا وسائر وجوه استعماله ولاخلاف فى شيء من هذا الاوجها منكرا حكاه الرافعي أنه يجوز للرجال الجلوس عليه وهذا الوجه باطل وغلط صريح منابذ لهذا الحديث الصحيح هذا مذهبنا فاما اللبس فمجمع عليه واما ما سواه فجوزه أبو حنيفة ووافقنا على تحريمه مالك واحمد ومحمد وداود وغيرهم دليلنا حديث حذيفة ولان سبب تحريم اللبس موجود فى الباقي ولانه اذا حرم اللبس مع الحاجة فغيره اولى هذا حكم الذكور البالغين : فاما الصبي فهل يجوز للولي الباسه الحرير فيه ثلاثة اوجه فى البيان وغيره (احدها) يحرم علي الولي الباسه وتمكينه منه لعموم قوله صلي الله عليه وسلم فى الذهب والحرير « حرام على ذكور امتى » وللحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأى الحسن بن علي رضي الله عنهما اخذ تمرة من تمر الصدقه فقال كخ كخ » اى القها وهو ـ بفتح الكاف ـ ويقال باسكان الخاء وبكسرها مع التنوين

متلاصقة أو مقابر فلا بد من مفارقتها ويقرب من هذا ايراد الكلام فى التهذيب فلك أن تقدر فى المسألة وجهين وتوجه الاول بان تلك الابنية لا تعد من البلد ألا يرى أنه يقال مدرسة كذا خارج البلد ويوجه الثاني بأنها من مواضع الاقامة المعدودة من توابع البلد ومضافاتها فلها حكمها ولك أن لا تثبت خلافا فى المسألة وتؤول احد النقلين علي الآخر (والثاني) اوفق لكلام الشافعى فانه رضي الله عنه قال فى المختصر وأن نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق المنازل أن كان حضريا فلم يعتبر السور وانما اعتبر مفارقة المنازل والله اعلم وأن لم يكن للبلدة سور اما فى صوب سفره او مطلقا فابتداء السفر بمفارقة العمران حتي لا يبقى بيت متصل ولا منفصل والخراب الذى يتخلل العمارات معدود من البلد كالنهر الحائل بين جانبى البلد مثل ما فى بغداد فلا يترخص بالعبور من احد الجانبين الي الاخر وفى هذا شيء سنذكره فى كتاب الجمعة أن شاء الله تعالى وان كانت اطراف البلد خربة ولا عمارة وراءها فلفظ الكتاب يقتضي الاستغناء عن مجاوزتها فانه قال او عمران البلد أن لم يكن

وكما يمنعه من شرب الخمر والزنا [illegible] (والثانية) يجوز له إلباسه الحرير ما لم يبلغ لأنه ليس مكلفا

ولا هو فى معنى الرجل فى هذا بخلاف الخمر والزنا : وأما [illegible] لغيره

ولا [illegible] يجب على الولى [illegible] (والثالث) إلى أن يبلغ سبع

[illegible] حكم البالغين فى أشياء كثيرة [illegible] فى حكاية هذا الوجه

ولو ضبط بسن التمييز لكان حسنا لكن الشرع اعتبر السبع فى الأمر بالصلاة [illegible]

[illegible] الأوجه فالصحيح جوازه [illegible] قطع صاحب [illegible] الرافعى فى المحرر [illegible] صاحب

[illegible] وهو المشهور وقطع الشيخ [illegible] فى التهذيب بالتحريم [illegible] الشيخ أبو عمرو بن الصلاح [illegible]

[illegible] جواز [illegible] الحرير [illegible] أنه إذا بلغ سبع سنين [illegible]

فى [illegible] على القطع [illegible] بالوجه الثالث [illegible] على [illegible]

[illegible] فى البالغين [illegible]

[illegible] فى [illegible]

[illegible] كان [illegible] دار [illegible]

[illegible] روى عن ابن عباس قال [illegible] رسول الله صلى الله

[illegible] ووجهه أن الخراب ليس موضع إقامة وهذا هو الموافق لنص الذى قدمناه وهو الذى أورده

صاحب التهذيب وقال أصحابنا العراقيون والشيخ أبو محمد لا بد من مجاورتها لأنها معدودة من البلدة

ومجاورة البلدة لا بد منها [illegible] أن البلد [illegible] كذلك وهذا الخلاف فيما إذا كانت بقايا الحيطان

[illegible] الخراب مزارع ولا [illegible] بالسور [illegible] فإن كان الأمر بخلافه فلا خلاف

[illegible] لا حاجة إلى مجاورتها ولا يشترط مجاورة البساتين والمزارع المتصلة بالبلد وإن كانت محوطة

لأنها لا تتخذ للسكنى والإقامة [illegible] كانت فيها قصور [illegible] يسكنها ملاكها فى جميع السنة [illegible]

[illegible] فلا بد من المجاوزة [illegible] والمزارع والبساتين [illegible]

[illegible] الأصحاب اشتراط مجاوزة البساتين والمزارع المضافة إلى البلدة مطلقا [illegible]

[illegible] إذا [illegible] القرية [illegible] حكم البلدة [illegible] إلا أنه اشترط فى الكتاب

مجاوزة البساتين والمزارع المحوطة فى القرى (وقوله) فى الكتاب [illegible] المزارع المحوطة [illegible]

[illegible] المزارع [illegible] البساتين فى [illegible] الأولى [illegible] فى [illegible] أن يقال

[illegible] البساتين [illegible] اسم البساتين [illegible]

[illegible] رحمه الله [illegible] البساتين والمزارع المحوطة جميعا

[illegible]

[illegible]

عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم وسدى الثوب فليس به بأس ولان السرف يظهر
في الاكثر دون الاقل وان كان مستويين ففيه وجهان (احدهما) يحرم لانه ليس الغالب الحلال (والثاني)
يحل وهو الاصح لان التحريم ثبت بغلبة الحرام والحرام ليس بغالب وان كان في الثوب قليل من
الحرير والديباج كالجبة المكفوفة بالحرير والجيب بالديباج وما اشبههما لم يحرم لما روى علي رضي الله
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير الا في موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة وروي
انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج فان كان له جبة محشوة
بالابريسم لم يحرم لبسها لان السرف فيها غير ظاهر﴾

﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس رضي الله عنهما صحيح رواه ابو داود والبيهقي وغيرهما باسناد
صحيح بلفظه واما حديث علي فرواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم لكن من رواية
عمر بن الخطاب لا من رواية علي واما حديث الجبة المكفوفة فصحيح رواه ابو داود بلفظه هذا
باسناد صحيح الا رجلا اختلفوا في الاحتجاج به من رواية اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
ورواه النسائي باسناد صحيح ورواه مسلم من رواية اسماء ايضا ببعض معناه فقال مكفوفة الفرجين
بالديباج (وقوله) ابريسم هو عجمي معرب اسم جنس منصرف بلا خلاف وانما نبهت عليه لانه
يقع في اكثر نسخ المهذب او بعضها فان كان بعض الثوب ابريسم والصواب ابريسما ويصح الاول
على ان كان هي التي للشأن والقصة وفيه ثلاث لغات فتح الهمزة وكسرها مع فتح الراء فيهما
والثالثة بكسر الهمزة والراء حكاهما ابن السكيت والجوهري وغيرهما (وقوله) لحمته هو بضم
اللام على المشهور عند اهل اللغة وكذلك لحمة النسب وقال ابن الاعرابي هما بالفتح قوله وسداه
هو بفتح السين مقصور وحكى ابن فارس في المجمل جواز مده (وقوله) المصمت بفتح الميم
الثانية اي الحرير الخالص والسرف مجاوزة الحد (قوله) الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة هكذا
هو في نسخ المهذب ثلاثة او اربعة وكذا هو في رواية ابي داود ووقع في صحيح مسلم ثلاث
او اربع بحذف الهاء وهو الاصوب ويصح الاول على ان المراد بالاصبع العضو قال الشيخ
ابو عمرو ابن الصلاح قول الغزالي سدى الخز ابريسم ولحمته صوف وبالجبة [illegible] كثير قد [illegible]

[illegible] مجاورتها فيعتبر [illegible] مجاوزة [illegible] لا تستقر [illegible] واما العراقيون من اصحابنا
[illegible] المسألة [illegible] لا مجاوزة [illegible] الاصح [illegible]
[illegible] هذا لفظ [illegible]
[illegible] على اسكان [illegible]
[illegible] بينهما [illegible]
[illegible]

أن سدا كل ثوب مطلقا أقل من لحمته وليس الامر كذلك بل يختلف باختلاف الصيغة واختلاف أنواع الثياب فنهـا مايدفن الصانع اللحمة منه فى السـدا ويجعل السدا هو الظاهر ومنها ما يظهر اللحمة على السدا ويدفن السدا فيه وكذلك منها مايكون سداه اكثر وزنا ومنها مايكون لحمته أكثر وزنا وانما وقع الخز منه على الوجه المذكور بحسب الصنعة أما أحكامها مفصل ففيه مسائل (إحداها) إذا كان بعض الثوب حريرا وبعضه غيره ونسج منهما ففيه طريقان (أحدهما) قاله القفال وقليل من الخراسانيين ان كان الحرير ظاهرا يشاهد حرم وإن قل وزنه وإن استتر لم يحرم وإن كثر وزنه لان الخيلاء والمفاخرة إنما تحصل بالظاهر (والطريق الثاني) وهو الصحيح المشهور وبه قطع العراقيون وجمهور الخراسـانيين أن الاعتبار بالوزن فان كان الحرير أقل وزنا حل وإن كان أكثر حرم وإن استويا فوجهان (الصحيح) منهما عند المصنف وجمهور الاصحاب الحل لان الشرع إنما حرم ثوب الحرير وهذا ليس بحرير وقطع به الشيخ أبوحامد (والثاني) التحريم حكاه صاحب الحاوى عن البصريين وصححه وليس كما صحح (الثانية) قال أصحابنا يجوز لبس المطرز بشرط أن لايجاوز طراز الحرير أربع أصابع فان زاد عليها فحرام للحديث السابق ويجوز لبس الثوب المطرز والمجيب ونحوهما بشرط أن لا يجاوز العادة فيه فان جاوزها حرم بالاتفـاق ولورقع ثوبه بديباج قالوا هو كتطريزه وقول البغوى لورقع بقليل ديباج جاز محمول على ماذكرنا ولوخاط ثوبا بابريسم جاز لبسه بلاخلاف بخلاف الدرع المنسوجة بذهب قليل فانها تحرم لـكثرة الخيلاء فيه ولواتخذ سبحة فيها خيط حرير لم يحرم استعمالها لعـدم الخيلاء (الثالثة) لواتخذ جبة من غير الحرير وحشاها حريرا أوحشا القبـاء والمخدة ونحو ذلك الحرير جاز لبسها واسـتعمال كل ذلك نص عليه الشافعي وقطع به المصنف وجمـاهير الاصحاب ونقل إمام الحرمين الاتفـاق عليه وقال البغوى جاز على الاصح فاشار إلى وجه ضعيف وحكاه أيضا الرافعي وهو شاذ ضعيف ولو كانت ظهارة الجبة حريرا وبطانتهـا قطنا اوظهارتها قطنـا وبطانتهـا حريرا فهي حرام بلاخلاف صرح به

ولو جمع سور قرى متفاصلة فلا يشترط للسفر منها مجاوزة ذلك السور وكذا لو قدر ذلك فى بلدتين متقاربتين ويتبين بهذا أن قوله فى الـكتاب عند مجاوزة السور المراد منه السور المختص بالموضع الذى يرتحل منـه واما المقيم فى الصحارى فلا بدله من مفارقة البقعة التى اقام بها قدر مايكون فيـه رحله وامتعته وينتسب اليه فان سكن واديا وسافر فى عرضه فلابد من مجاوزة عرض الوادى نص عليه الشافعي رضى الله عنه قال الاصحاب وهذا على الغالب فى اتساع الوادى فان افرطت السعة لم يجب الا مجاوزة القدر الذى يعد موضع نزوله اوموضع الحلة التى هو منها كالوسافر في طول الوادى وعن القاضى ابي الطيب أن كلام الشافعي رضي الله عنـه مجرى على الاطلاق وجانبا الوادى بمثابة سور البلد والنازل فيهما يتحصن بهما فلا بد من مجاوزتهما واذا كان النازل على ربوة فـلا بد من أن

الماوردى وإمام الحرمين والغزالي والبغوى وغيرهم من العراقيين والخراسانيين قال امام الحرمين وظاهر كلام الائمة انه لو لبس ثوبا ظهارته وبطانته قطن وفي وسطه حرير منسوج جاز قال وفيه نظر واحتمال *

(فرع) لو خاف علي نفسه من حر او بردا وغيرهما ولم يجد الا ثوب حرير جاز لبسه بلا خلاف للضرورة ويلزمه الاستتار به عن العيون اذا لم يجد غيره بلا خلاف وكذا في الخلوة إذا أوجبنا الستر فيها وقد سبقت هذه المسألة في باب طهارة البدن * قال المصنف رحمه الله *

﴿ قال الشافعي رحمه الله في الام فان توقي المحارب لبس الديباج كان احب إلي فان لبسه فلا بأس والدليل عليه انه يحصنه ويمنع وصول السلاح اليه ﴾ *

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا يجوز للرجل لبس الديباج في حال مفاجأة الحرب والقتال اذا لم يجد غيره وكذلك يجوز الديباج الثخين الذى لايقوم غيره مقامه في دفع السلاح ولا خلاف في جوازه في حال الضرورة ولا يقال انه مكروه فلو وجد غيره مما يقوم مقامه فوجهان (الصحيح) وبه قطع الشيخ ابو حامد والا كثرون تحريمه لعدم الضرورة قياسا علي الدرع المنسوجة بالذهب فانها لاتحل في الحرب الا اذا لم يجد مايقوم مقامها باتفاق الاصحاب (والثانى) جوازه مع الكراهة صرح به المحاملي في المجموع والبندنيجي وهو ظاهر كلام المصنف هنا ووجهه القياس علي التضبيب فانه يجوز بالفضة للحاجة وان وجد نحاسا وغيره ويفرق بينه وبين الدرع المنسوجة بالذهب بان الحرير يسامح بقليله كالعلم والجيب ونحوهما وعمادون نصف الثوب وعبارة الشافعي والمحاملي في التجريد وامام الحرمين والمصنف في التنبيه وصاحب البيان وآخرين انه يجوز لبس الديباج الثخين الذى لايقوم غيره مقامه في دفع السلاح * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان احتاج الي لبس الحرير للحكة جاز لما روى انس رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم «رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام من الحكة» ﴾ *

يهبط وأن كان في وهدة فلا بد من أن يصعد وهذا ايضا عند الاعتدال كما ذكرنا في الوادى واذا كان في قوم أهل خيام كالاعراب والاكراد فانما يترخص اذا فارق الخيام مجتمعة او متفرقة مادامت تعد حلة واحدة وهي بمثابة ابنية البلدة والقرية ولا يعتبر مفارقته لحلة اخرى بل الحلتان كالقريتين المتقاربتين وضبط الصيدلاني التفرق الذى لا يؤثر بان يكونوا بحيث يجتمعون للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض فاذا كانوا بهذه الحالة فهم حي واحد ويعتبر مع مجاوزة الخيام مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الابل فانها معدودة من جملة مواضع اقامتهم (وقوله) وعلي النازل في الوادى أن يخرج عن عرض الوادى وفي بعض النسخ أن يخرج عرض الوادى وفي بعضها أن يجاوز والمعنى لايختلف يقال جزع الوادى اى قطعه وجزعة منعطفة وفي

(الشرح) حديث انس هذا رواه البخاري ومسلم ولفظه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما والحكة بكسر الحاء ووقع هذا الحديث في الوسيط وقال رخص لحمزة وهو غلط وصوابه كما هنا قال اصحابنا يجوز لبس الحرير للحكة والجرب ونحوه هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه انه لا يجوز وحكاه المصنف في التنبيه والرافعي وليس بشيء ويجوز لدفع القمل في السفر والحضر وفيه وجه حكاه امام الحرمين والغزالي وغيرهما انه لا يجوز الا في السفر واختاره الشيخ ابو عمرو بن الصلاح لانه ثبت في رواية في الصحيحين في هذا الحديث ارخص لهما في ذلك في السفر والصحيح المشهور جوازه مطلقا وبه قطع كثيرون واقتضاه اطلاق الباقين * قال المصنف رحمه الله *

{ واما الذهب فلا يحل للرجال استعماله لما روى علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحرير والذهب ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها ولا فرق في الذهب بين القليل والكثير لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن التختم بالذهب فحرم الخاتم مع قلته ولان السرف في الجميع ظاهر فان كان في الثوب ذهب قد صدئ وتغير بحيث لا يبين لم يحرم لبسه لانه ليس فيه سرف ظاهر فان كان له درع منسوجة بالذهب او بيضة مطلية بالذهب فاراد لبسها في الحرب فان وجد ما يقوم مقامه لم يجز وان لم يجد وفاجأته الحرب جاز لانه موضع ضرورة فان اضطر الى استعمال الذهب جاز لما روى ان عرفجة بن اسعد اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب ويحل للنساء لبس الحرير ولبس الحلي من الذهب لحديث علي رضي الله عنه } *

(الشرح) حديث علي رضي الله عنه حديث حسن رواه أبو داود من رواية علي الا قوله حل لاناثها رواه البيهقي وغيره من رواية عقبة بن عامر بلفظه في المهذب وهو حديث حسن يحتج به

الكلام اضمار معناه يشترط عليه الخروج عن عرض الوادي إن كان سفره في صوب العرض (وقوله) او يهبط إن كان على ربوة لا يختص بالنازل في الوادي بل الربوة والوهدة في غير الوادي اغلب وقد يفرضان فيه ايضا والحكم لا يختلف وليست كلمة او فيهما وفي مجاوزة الخيام للتخيير لكن المقصد التعرض لاحوال النازل في الصحراء وهو تارة يكون في واد وتارة على ربوة وتارة في وهدة وتارة في مستو من الارض فلا يفرض في حقه خروج عن عرض ولا هبوط ولا صعود ولكنه يجاوز الخيام إن كان في حلة ولا فرق في اعتبار مجاوزة عرض الوادي والصعود والهبوط بين المقيم والمفرد في خيمة وبين أن يكون في جماعة اهل خيام على التفصيل الذي بيناه ولك أن تعلم قوله او يجاوز الخيام بالواو لان القاضي ابن كج حكى وجها أنه لا يعتبر مفارقة الخيام بل يكفي مفارقة خيمته خاصة *

وحديث

وحديث النهي عن التختم بالذهب ثابت في الصحيحين من رواية البراء بن عازب ومن رواية أبي هريرة وحديث عرفجة حسن رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد حسنة وسبق بيانه وشرحه في باب الآنية وسقط هذا الحديث ومسألته في بعض النسخ وهما موجودان في معظمها وقوله صلي الله عليه وسلم «ان هذين حرام» أي حرام استعمالهما والحل ـ بكسر الحاء ـ بمعنى الحلال يقال حل وحلال وحرم وحرام بمعنى وفي الخاتم أربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام ويقال صدىء يصدأ بالهمز فيهما كبرىء من الدين يبرأ قال أهل اللغة صدأ الحديد وغيره وسخه مهموز وقد صدىء يصدأ فاضبطه فقد رأيت من يغلط فيه فيتوهمه غير مهموز ودرع الحديد مؤنثة علي اللغة المشهورة وفي لغة قليلة تذكيرها ودرع المرأة مذكر لاغير والمطلية ـ بفتح الميم واسكان الطاء ـ بمعنى المموهة والحرب مؤنثة وفي لغة شاذة مذكرة قوله مقامه ـ بفتح الميم الاولي ـ قال أهل اللغة يقال قام الشيء مقام غيره بفتح الميم وأقمته مقامه بالضم وفاجأته بهمزة بعد الجيم أي بغتته والكلاب ـ بضم الكاف ـ وسبق بيانه في الآنية ؛ أما أحكام الفصل ففيه مسائل (إحداها) أجمع العلماء علي تحريم استعمال حلي الذهب علي الرجال للاحاديث الصحيحة السابقة وغيرها واتفق أصحابنا علي تحريم قليله وكثيره كما ذكره المصنف ولو كان الخاتم فضة وفيه سن من ذهب أو فص حرم بالاتفاق للحديث هكذا قطع به الاصحاب ونقلوا الاتفاق عليه وقال امام الحرمين لا يبعد تشبيهه بالضبة الصغيرة في الاناء وهذا الذى قاله شاذ ضعيف والفرق أن الشرع حرم استعمال الذهب ومن لبس هذا الخاتم يعد لابس ذهب وهناك حرم اناء الذهب والفضة وهذا ليس باناء (الثانية) لو كان الخاتم فضة ومموه بذهب أو موه السيف وغيره من آلات الحرب أو غيرها بذهب فان كان تمويها يحصل منه شيء ان عرض على النار فهو حرام بالاتفاق وإن لم يحصل منه شيء فطريقان (أصحهما) وبه قطع العراقيون يحرم للحديث (والثاني) فيه وجهان حكاهما البغوى وسائر الخراسانيين أو جمهورهم أحدهما (يحرم) (والثاني) يحل لانه كالعدم (الثالثة) يجوز لمن ذهب أنفه أو سنه أو أنملته أن يتخذ

قال ﴿فان رجع المسافر لاخذ شيء نسيه لم يقصر في رجوعه الي وطنه الا اذا رجع الى بلد كان بها غريبا فاظهر الوجهين أنه يترخص وان كان قد أقام بها ﴾

اذا فارق المسافر بنيان البلدة ثم رجع اليها لحاجة كأخذ شيء نسيه وغسل الدم من رعاف اصابه وتجديد طهارة وما اشبه ذلك فلتلك البلدة أحوال ثلاث (أحداها) أن لا يكون له بها اقامة اصلا فلا يصير مقيما بالرجوع اليها ولا الحصول فيها (والثانية) ان تكون وطنه فليس له القصر اذا عاد اليها لحصوله في مسكنه وموضع اقامته وانما يترخص اذا فارقها ثانيا (والثالثة) أن لا تكون وطنه لكنه قد اقام بها مدة فهل يترخص اذا عاد اليها فيه وجهان (أحدهما) لا كما لو كانت وطنا له وهذا هو الذى ذكره في التهذيب (والثاني) نعم لانه أبطل عزم الاقامة وليست وطنا له فكانت بالاضافة اليه كسائر

مكانها ذهبا سوا أمكنه فضة وغيرها أم لا وهذا متفق عليه ويجوز له شد السن والأنملة ونحوها بخيط ذهب لأنه أقل من الانف المنصوص عليه وهل لمن ذهبت أصبعه أو كفه أو قدمه أن يتخذها من ذهب أوفضة فيه طريقان (أصحها) لايجوز وبه قطع البغوى وغيره (والثاني) فيه وجهان حكاه القاضي حسين في تعليقه وسبقت المسألة في باب الآنية مستوفاة (الرابعة) إذا كانت درع منسوجة بذهب أو بيضة مطلية به أو جوشن متخذ منه ونحوها حرم لبسه على الرجل في غير مفاجأة الحرب ويحرم حال مفاجأة الحرب أيضا ان وجد ما يقوم مقامه فان لم يجد وفاجأته الحرب جاز للضرورة وهذا التفصيل نص عليه الشافعي في الأم واتفق عليه الاصحاب قال في الام سواء كانت كلها منسوجة أو بعضها وكذا قاله الاصحاب (الخامسة) حيث حرمنا استعمال الذهب المراد به إذا لم يصدأ فان صدئ بحيث لم يبن لم يحرم هكذا قطع به المصنف والشيخ أبو حامد والبندنيجي وآخرون من أصحابنا وقال القاضي أبو الطيب الذهب لا يصدأ فلا تتصور المسألة وأجابوا عن هذا بأن منه ما يصدأ ومنه ما لا يصدأ ويقال الذى يخالطه غيره يصدأ والخالص لا يصدأ (السادسة) يجوز للنساء لبس الحرير والتحلي بالفضة وبالذهب بالاجماع للاحاديث الصحيحة وهل يجوز لهن الجلوس على الحرير فيه طريقان (أحدهما) يجوز وجها واحداً وبه قطع المصنف في باب ستر العورة وسائر العراقيين في كتبهم ونقله امام الحرمين عنهم وقطع به المتولي من الخراسانيين لقوله صلى الله عليه وسلم «حل لاناثها» (والثاني) فيه وجهان حكاهما الخراسانيون (أحدهما) هذا (وأصحها) عندهم التحريم وبه قطع البغوى والشيخ نصر المقدسي وصححه الرافعي والشيخ أبو عمر لانه أبيح لهن لبسه للتزين للزوج وهو منتف هنا والاصح المختار الجواز للحديث ولا نسلم ان إباحته لمجرد التزين للزوج اذ لو كان كذلك لاختص بذات الزوج وأجمعوا انه لا يختص *

(فرع) كل حلي حرمناه على الرجل حرمناه على الخنثى المشكل وكذلك الحرير هذا هو المذهب وبه قطع الاكثرون منهم القاضي ابو الفتح وصاحب التهذيب والبيان والرافعي وغيرهم واشار المتولي الا انه يجوز له لبس حلي الرجال والنساء لانه كان له لبسهما في الصغر فيبقى وحكى في اباحته الحرير له احتمال وقياس المتولي جوازه والمذهب التحريم فيهما *

المنازل وهذا هو المذكور في التتمة والاصح عند امام الحرمين وصاحب الكتاب وحيث حكمنا بانه لايترخص اذا اعاد اليه فلو نوى ان يعود ولم يعد بعد لايترخص أيضا ويصير بالنية مقيما ولافرق بين حالة الرجوع وحالة الحصول في البلدة المرجوع اليها أن ترخص ترخص فيهما والا فلا وقد صرح بالتسوية بينهما في الوسيط وبينه بقوله ههنا لم يقصر في رجوعه الى وطنه على انه لايقصر في الوطن بطريق الاولى ولايخفي ان الكلام مفروض فيما اذا لم يكن من موضع الرجوع الى الوطن قدر مسافة القصر والا فهو سفر منشأ ويجوز أن يعلم قوله لم يقصر في رجوعه بالواو لان القاضي ابا المكارم ذكر في

(فرع) قال أصحابنا يجوز للنساء لبس أنواع الحلي كلها من الذهب والفضة والخاتم والحلقة والسوار والخلخال والطوق والعقد والتعاويذ والقلائد وغيرها وفي جواز لبسهن نعال الذهب والفضة وجهان حكاهما قال الرافعي وغيره (أصحهما) الجواز كسائر الملبوسات (والثاني) التحريم للاسراف وأما التاج فقال الرافعي قال أصحابنا ان جرت عادة النساء بلبسه جاز والا حرم لانه شعار عظماء الروم قال وكأن معنى هذا أنه يختلف بعادة أهل النواحي فحيث جرت عادات النساء بلبسه جاز وحيث لم يجر حرم حذارا من التشبه بالرجال هذا نقل الرافعي والمختار بل الصواب الجواز من غير ترديد لعموم الحديث ولدخوله في اسم الحلي وفي الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل في القلادة وجهان حكاهما الرافعي وقال (أصحهما) التحريم عليهن وليس كما قال بل (أصحهما) الجواز لدخولها في اسم الحلي قال وفي لبس الثياب المنسوجة بالذهب والفضة وجهان (أصحهما) الجواز قلت الصواب القطع بالجواز قال وذكر ابن عبدان انه ليس لهن اتخاذ زر القميص والجبة والفرجية منهما قال الرافعي ولعله تفريع على الوجه الضعيف في لبس المنسوج بهما قلت الصواب الجزم بالجواز وما سواه باطل قال ثم كل حلي أبيح للنساء فذلك اذا لم يكن فيه سرف ظاهر فان كان كخلخال وزنه مائتا دينار فوجهان (الصحيح) الذي قطع به معظم العراقيين التحريم وممن حكى الوجهين فيه البغوى ووجه التحريم انه ليس بزينة وإنما هو قيد وإنما تباح الزينة ووجه الجواز انه من جنس المباح فأشبه اتخاذ عدد من الخلاخيل قال الرافعي ومثله اسراف الرجل في آلات الحرب قال ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة والمرأة خلاخيل كثيرة لتلبس الواحدة منها بعد الواحد جاز على المذهب وبه قطع البغوى وقيل فيه الوجهان في الثقيل وليس بشيء *

(فصل) في التحلي بالفضة * عادة أكثر الاصحاب ذكره في باب زكاة الذهب والفضة وأشار المصنف إلي بعض منه هناك والذي رأيته أن هذا الباب أنسب به لا سيا وقد ذكر المصنف والاصحاب

العدة انه يجوز له القصر في طريق البلد ذاهبا وجائيا ما لم يدخل البلد فاذا دخل لا يقصر وقوله الا اذا رجع استثناء منفصل فان البلدة التي تكون وطنا له لا يكون الانسان غريبا بها *

قال (ثم نهاية سفره بالعود الي عمران الوطن او بالعزم على الاقامة مطلقا او مدة تزيد علي ثلاثة ايام ليس فيها يوم الدخول والخروج فان كان له في البلد غرض يعلم أنه لا ينتجز في ثلاثة ايام فهو مقيم الا اذا كان الغرض قتالا فيترخص علي اظهر القولين لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ثمانية عشر يوما وهل يزيد علي تلك المدة فقولان وان كان يتوقع انتجاز غرضه كل ساعة وهو علي عزم الارتحال ترخص ان كان الغرض قتالا وان كان غيره فقولان) *

غرض الفصل الكلام فيما ينتهي به السفر وقد عده في الوسيط ثلاثة امور (أحدها) العود الي الي الوطن والضبط فيه ان يرجع الي الموضع الذي شرطنا مفارقته في انشاء السفر منه وفي معنى الوصول

فيه ما سبق قال أصحابنا يجوز للرجل خاتم الفضة بالاجماع وأما ما سواه من حلي الفضة كالسوار والدملج والطوق ونحوها فقطع الجمهور بتحريمها وقال المتولي والغزالي فى الفتاوى يجوز لانه لم يثبت فى الفضة الا تحريم الاوانى وتحريم التشبه بالنساء والصحيح الاول لان فى هذا تشبها بالنساء وهو حرام قال أصحابنا ويجوز للرجل تحلية آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح وأطراف السهام والدرع والمنطقة والرانين والخفين وغيرها لان فيه ارعاب العدو وفى تحلية السرج واللجام والثفر بالفضة وجهان (أصحهما) التحريم ونص عليه الشافعي في البويطي فى رواية الربيع وموسى بن أبي الجارود قال الرافعي وأجروا هذا الخلاف في الركاب وبره الناقة من الفضة قال وقطع كثيرون بتحريم قلادة الدابة من فضة واتفقوا علي انه لا يجوز تحلية شيء مما ذكرناه بذهب قال ويحرم علي المرأة تحلية آلات الحرب بالذهب والفضة لان فى استعمالهن ذلك تشبها بالرجال ويحرم علي التشبه كذا قاله الاصحاب واعترض عليهم صاحب المعتمد بان آلات الحرب إن قلتم يجوز للنساء لبسها بلا تحلية جاز مع التحلية لانها حلال لهن وإن قلتم لا يجوز بلا تحلية للتشبه بالرجال فهو باطل لان التشبه مكروه وليس بحرام ألا نرى أن الشافعي قال فى الام ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للادب وأنه من زى النساء لا للتحريم فلم يحرم زى النساء علي الرجال بل كرهه فكذا عكسه ولان المحاربة جائزة للنساء في الجملة وفى جوازها جواز لبس آلاتها قال الرافعي وهذا الذى قاله صاحب المعتمد هو الحق إن شاء الله تعالي وليس كما قالا بل الصواب ان تشبه الرجال

الي الوطن الوصول الي المقصد الذى عزم علي الاقامة فيه الحد المعتبر كما سيأتي ولو لم يعزم علي الاقامة به ذلك الحد لم ينته سفره بالوصول اليه علي أصح القولين بل له القصر بعد الوصول اليه وفى انصرافه ذكره فى التهذيب وغيره ولو حصل فى طريقه فى قرية او بلدة له بها أهل وعشيرة فهل ينتهى سفره بدخوله فيه قولان (أحدهما) نعم كدخول وطنه (واصحهما) لا لان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من المهاجرين لما حجوا قصروا بمكة وكان لهم أهل وعشيرة «(١) وطرد الصيدلاني هذين القولين فيما اذا مر فى طريق سفره بوطنه لانه قال لو خرج مكي الي جدة او الى موضع آخر يقصر اليه الصلاة ونوى انه اذا رجع الي مكة خرج منها الى بعض الآفاق من غير اقامة فهل يصير مقيما اذا دخلها راجعا فيه قولان وذلك ان الرجل اذا مر ببلدة له بها أهل ومال هل يصير بدخولها مقيما فيه قولان فعلى هذا العود الي الوطن لا يوجب انتهاء السفر الا اذا كان عازما علي الاقامة لكن المشهور انه يصير مقيما بنفس الدخول بلا خلاف ولذلك قطعوا فيما اذا رجع الى وطنه لاخذ شيء نسيه بانه

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من المهاجرين لما حجوا قصروا بمكة وكان لهم بها أهل وعشيرة : متفق عليه بغير هذا السياق عن انس قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتي رجعنا الى المدينة قلت كم أقام بمكة قال عشراً *

بالنساء وعكسه حرام للحديث الصحيح «لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال» وأما نصه في الام فليس مخالفاً لهذا لان مراده أنه من جنس زى النساء لاأنه زى لهن مختص بهن لازم في حقهن *

(فرع) فى استعمال الذهب والفضة في غير اللبس: أما الاواني منها فحرام وسبقت تفاريعه فى باب الآنية وسبق هناك أنه يستوى فى تحريم ذلك الرجال والنساء. ويحرم إتخاذها على الاصح ولايحرم استعمال الاوانى من الياقوت وسائر الجواهر النفيسة على الاصح كما سبق ولو حلي شاة أوغزالا أودجاجة أوغيرها بذهب أوفضة فحرام ذكره الدارمى وآخرون وفي تحلية سكاكين المهنة وسكين المقلمة بالفضة للرجال وجهان مشهوران (أصحهما) التحريم لأنها ليست آلة حرب (والثاني) الجواز لأنها ليست لباسا والمذهب تحريمها على النساء وبه قطع الاكثرون وقيل فيه الوجهان كالرجل حكاه الرافعي وغيره أحد الاكثرون وفى تحلية المصحف بالفضة قولان حكاهما جماعة وجهين (أصحهما) الجواز وهو نص الشافعي فى القديم وفى حرملة وغيره من الجديد إكراما للمصحف (والثانى) التحريم وهو نصه في سير الواقدى من الجديد وفى تحليته بالذهب أربعة أوجه (الاصح) عند الاكثرين جوازه فى مصحف المرأة وتحريمه فى مصحف الرجل (والثانى) جوازه مطلقا (والثالث) تحريمه مطلقا (والرابع) تجوز حلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه وهو ضعيف وأما تحلية سائر الكتب بذهب أو فضة فحرام بالاتفاق وأما تحلية الدواة والمقلمة والمقراض بالفضة فحرام على الاصح وأشار الغزالى إلى طرد خلاف فى سائر الكتب وفى تحلية الكعبة والمساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها وجهان (أصحهما) التحريم لانه لم ينقل عن السلف مع أنه سرف (والثانى) الجواز كما يجوز ستر الكعبة بالديباج بالاتفاق قال أصحابنا وكل حلي حل لبعض الناس استعماله استحق صانعه الاجرة ووجب على كاسره أرشها ومالا يحل لاحد فحكم صنعته حكم صنعة الاناء وقدسبق وجهان

لايقصر وقد نقل فى البيان مثل ماذكر الصيدلانى عن بعض الاصحاب واستبعده وقطع بانه لايقصر اذا عاد الى مكة ويصير مقيما (الثاني) نية الاقامة اذا نوى الاقامة فى طريقه مطلقا انقطع سفره وصار مقيما لايقصر فلو أنشأ السير بعده فهو سفر جديد فانما يقصر إذا توجه الي مرحلتين هذا اذا نوى الاقامة فى موضع يصلح لها من بلدة أو قرية اوواد يمكن البدوى النزول فيه للاقامة فاما المفازة ونحوها فهل ينقطع سفره بنية الاقامة فيها فيه قولان (احدهما) وبه قال ابوحنيفة لالان المكان غير صالح للاقامة (واظهرهما) عندجمهور الاصحاب نعم لقصده قطع السفر وهذا أوفق لمطلق لفظ الكتاب والاول ارجح عنده فى الوسيط ولو نوى الاقامة مدة نظر إن نواها ثلاثة ايام فمادونها لم يصر مقيما بذلك لماروى انه صلي الله عليه وسلم قال «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا (١)» وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة

---

(١) (حديث) يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا متفق عليه من حديث العلاء بن الحضرمى

في باب الآنية (أصحهما) لا أجرة ولا أرش (والثاني) ثبوتهما وهما مبنيان على جواز اتخاذه من غير استعمال والاصح تحريمه * قال المصنف رحمه الله *

﴿ويجوز ان يلبس دابته وأداته جلد ماسوى الكلب والخنزير لانه ان كان مدبوغا فهو طاهر وان كان غير مدبوغ فالمنع من استعماله للنجاسة ولاتعبد على الدابة والاداة وأما جلد الكلب والخنزير فلا يجوز ان يستعمله في شيء من ذلك لان الخنزير لا يحل الانتفاع به والكلب لايحل الا للحاجة وهى الصيد وحفظ الماشية والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم « من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان » ولاحاجة إلى الانتفاع بجلده بعد الدباغ فلم يحل﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر هكذا وفي بعض رواياتهما قيراط وفي أكثرها قيراطان وفي حديث أبي هريرة في الصحيح كلب صيد أو زرع أو ماشية وينكر على المصنف قوله والكلب لايحل إلا لحاجة وهي الصيد وحفظ الماشية مع أنه يحل للزرع بلا خلاف ويحل أيضا لحفظ الدروب والدور ونحوها على أصح الوجهين وقد ذكر المصنف كل هذا في أول باب مايجوز بيعه ولعله أراد الصيد والماشية ونحوهما وأهمل استيفاء ذلك لكونه سيذكره في موضعه (وقوله) وأداته هو بفتح الهمزة وبدال مهملة وهي الآلة (وقوله) لاتعبد على الدابة أي ليست مكلفة * أما حكم المسألة فقال المتولي والبغوي وآخرون للشافعي نصوص مختلفة في جواز استعمال الاعيان النجسة فقيل في جميع أنواع استعمالها كلها قولان والمذهب الصحيح الذى قطع به العراقيون وأبو بكر الفارسي والقفال وأصحابه التفصيل وهو أنه لايجوز استعمال شيء منها في ثوب أو بدن إلا لضرورة ويجوز في غيرهما أن كانت نجاسة مخففة وهي غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما وان كانت مغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير والفرع لم يجز فعلى هذا لايجوز لبس جلد الكلب ولا الخنزير ولا فرع أحدهما في حال الاختيار لان الخنزير لايجوز الانتفاع به في حياته بحال وكذا الكلب إلا لمقاصد مخصوصة فبعد موتهما أولى ويجوز طلى السفن بشحم الميتة وكذا دهن الدواب وغيرها ويجوز لبس الثياب المتنجسة في غير صلاة ونحوها وإن فاجأته حرب أو خاف على نفسه من حر أو برد ونحوهما ولم يجد غير جلد كلب أو خنزير جاز لبسه للضرورة وأما جلد الميتة من شاة وبقرة وسائر

الكفار فلما رخص لهم في المكث هذا القدر اشعر ذلك بانه لايقطع حكم السفر ولايوجب الاقامة « ومنع عمر رضى الله عنه أهل الذمة من الاقامة في أرض الحجاز وجوز للمجتازين بها المكث ثلاثة أيام » (١) وان نوى الاقامة اكثر من ثلاثة أيام فعبارة الشافعي رضى الله عنه وجمهور الاصحاب انه اذا قصد اقامة أربعة أيام صار مقيما وذلك يقتضي ان لايكون قصد اقامة مادون الاربعة منهيا للسفر وان زاد على ثلاثة أيام

---

(١) ﴿حديث﴾ ان عمر منع اهل الذمة يأتي في آخر الباب *

الحيوان غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما وغير الآدمي فلا يحل لبسه في حال الاختيار على المذهب الصحيح وبه قطع الاكثرون وحكى الخراسانيون وجها أنه يجوز وهو ضعيف وأما جلد الآدمي والثوب المتخذ من شعره فيحرم استعماله باللبس وبغيره بالاتفاق وقد بيناه في باب الآنية وأما الجلود الطاهرة فيجوز لبسها بالاجماع والنصوص لكن قال الشيخ أبو حامد في تعليقه وصاحب الحاوي لبس غير الجلود أولى من لبسها قالا «لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بنزع الخفاف والفراء عن شهداء أحد دون سائر ثيابهم» وهذا الذي قالاه فيه نظر هذا حكم استعمال الثياب النجسة في البدن

وقد صرح به كثيرون واختلفوا في ان الايام الاربعة كيف تحتسب على وجهين مذكورين في التهذيب وغيره (أحدهما) أنه يحتسب يوم الدخول والخروج كما يحسب يوم الحدث ويوم نزع الخف في مدة المسح (واصحهما) لا لان المسافر لا يستوعب النهار بالسير انما يسير في بعضه وهو في يومي الدخول والخروج سائر في بعض النهار ولانه في يوم الدخول في شغل الحط وتنضيد الامتعة ويوم الخروج في شغل الارتحال وهما من اشغال السفر فعلى الاول لو دخل يوم السبت وقت الزوال على عزم الخروج يوم الاربعاء وقت الزوال فقد صار مقيما ببلوغ المكث في البلد أربعة أيام وعلى الثاني لا يصير مقيما وان دخل ضحوة يوم السبت على عزم الخروج عشية يوم الاربعاء وقال صاحب الكتاب وشيخه متى نوى اقامة زيادة على ثلاثة أيام فقد صار مقيما وهذا الذي ذكرناه يوهم انه على خلاف قول الجمهور لانهم احتملوا مادون الاربعة وان زاد على الثلاثة وهما يحتملان زيادة وهو كذلك من حيث الصورة لكن لا خلاف في الحقيقة لانهم احتملوا زيادة لا تبلغ الاربعة غير يومي الدخول والخروج وهما لم يحتملا زيادة على الثلاثة غير يومي الدخول والخروج وفرض الزيادة على الثلاثة بحيث لا تبلغ الاربعة ويكون غير يومي الدخول والخروج مما لا يمكن وقد روى «ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام حجة الوداع يوم الاحد وخرج يوم الخميس إلى منى كل ذلك يقصر» (١) ثم الايام المحتملة معدودة مع الليالي لا محالة واذا نوى اقامة القدر الذي لا يحتمل فيصير مقيما في الحال ولا يتوقف على انقضاء المدة المحتملة ولو دخل ليلا لم يحتسب بقية الليل ويحتسب الغد وجميع ما ذكرنا في غير المحارب فاما المحارب اذا نوى الاقامة قدرا لو نواه غيره لصار مقيما ففيه قولان حكاهما الشيخ أبو حامد وكثير من الائمة (احدهما) لا يصير مقيما وله القصر أبداً لانه قد يضطر الي الارتحال فلا يكون له قصد جازم (وأصحهما) انه يصير مقيما كغيره وهذا هو الموافق لاطلاق لفظ الكتاب

---

(١) (قوله) وروى انه ﷺ دخل مكة عام حجة الوداع يوم الاحد وخرج يوم الخميس الي منى كل ذلك يقصر: لم أر هذا في رواية مصرحة بذلك وانما هذا ماخوذ من الاستقراء ففي الصحيحين عن جابر قدمنا مكة صبح رابعة وفي الصحيحين أن الوقفة كانت الجمعة واذا كان الرابع يوم الاحد كان التاسع يوم الجمعة بلا شك فثبت ان الخروج كان يوم الخميس وأما القصر فرواه انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة يصلي ركعتين ركعتين حتي رجعنا الى المدينة متفق عليه *

فاما إذا ألبس دابته وأداته ونحوهما جلداً نجساً فان كان جلد كلب أوخنزير أوفرع أحدهما لم يجز بالاتفاق لما ذكرناه وإن كان جلد غيرهما وغير آدمي فالمذهب الصحيح جوازه وبه قطع المصنف والجمهور وحكي الشيخ أبوحامد وغيره وجها أنه يحرم ولوجلل كلبا اوخنزيراً بجلد كلب أوخنزير فوجهان حكاهما جماعة من الخراسانيين (أصحهما) يجوز لاستوائهما فى غلظ النجاسة هكذا أطلقوهما ولعل مرادهم تجليل كلب يجوز اقتناؤه وخنزير لا يؤمر بقتله فان فى قتله خلافا وتفصيلا ذكره الشافعى والمصنف والاصحاب فى كتاب السير *

(فرع) يجوز تسميد الارض بالزبل النجس قال المصنف فى باب مايجوز بيعه وغيره من أصحابنا يجوز مع الكراهة قال امام الحرمين ولم يمنعه أحدوفى كلام الصيدلانى مايقتضي خلافافيه والصواب القطع بجوازه مع الكراهة *

(فرع) يجوز الاستصباح بالدهن النجس سواء كان نجس العين كودك الميتة أوكان متنجسا بعارض كزيت وشيرج وسمن أصابته نجاسة هذا هو الصحيح المشهور ونص عليه الشافعى وقطع به العراقيون وجماعة من الخراسانيين وحكى جماعة من الخراسانيين فيه قولا وبعضهم يحكيه وجها أنه يحرم والمذهب الجواز لكن يكره وقدذكره المصنف فى باب مايجوز بيعه وذكرهناك اقتناء الكلاب وسنوضحه هناك ان شاء الله تعالي فى أواخر باب الاطعمة فى مسألة تحريم أكل النجس *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى استعمال الادهان النجسة وغيرها فى غير الاكل وفى غير البدن * قدذكرنا أن مذهبنا الصحيح جواز الانتفاع بالدهن المتنجس وشحم الميتة فى الاستصباح ودهن السفن ويجوز أن يتخذ من هذا الدهن الصابون فيستعمله ولا يبيعه وله اطعام العسل المتنجس النحل والميتة الكلاب والطيور الصائدة وغيرها واطعام الطعام المتنجس للدواب هذا مذهبنا وبه قال عطاء ومحمد بن جرير وقال به مالك وأبوحنيفة والثورى والليث وجمهور العلماء فى غير شحم الميتة ومنعوا شحم الميتة وقال احمد بن حنبل واحمد بن صالح والماجشون المالكي لايجوز شيء من جميع ذلك وقد أوضحت الجميع بدلائله فى شرح صحيح مسلم فى باب تحريم بيع الميتة *

والخلاف كالخلاف فيما لو قصد الاقامة فى موضع لايصلح لها وقوله اومدة تزيد على ثلاثة ايام معلم بالحاء والزاي لان عن أبى حنيفة لا يصير مقيما الا إذا نوى اقامة خمسة عشر يوما فصاعدا وهو اختيار المزني وحكى عن مالك واحمد مثل مذهبنا ويروى عن احدانه أن نوى اثنين وعشرين صلاة أتم وأن نوى اقامة احدى وعشرين فادونها قصر ويجوز أن يعلم بالالف ايضا (وقوله) ليس فيها يوم الدخول والخروج معلم بالواو لان على الاول من الوجهين المذكورين فى كيفية الاحتساب لايحتمل اليومان مع الثلاثة على الاطلاق الثالث صورة الاقامة اذا زادت علي ثلاثة ايام علي الوجه الذى بيناه فيما عرض له شغل فى بلدة اوقرية واحتاج الي الاقامة لذلك فلا يخلو إما أن يكون ذلك الشغل بحيث

فصل

(فصل) فى مسائل تتعلق بالباب (إحداها) يجوز لبس ثياب الكتان والقطن والصوف والشعر والوبر وإن كانت نفيسة الاثمان لان نفاستها بالصنعة لافى جنسها بخلاف الحرير وهذا مجمع عليه ويجوز لبس الخز بالاتفاق وهو حرير وصوف لكن حريره مستتر وأقل وزنا (الثانية) القز كالحرير فيحرم على الرجل استعماله: هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور ونص عليه الشافعي في الام ونقل امام الحرمين الاتفاق عليه وحكى المتولى فيه وجهان وهو شاذ (الثالثة) قال أصحابنا يحرم على الرجل لبس الثوب المزعفر وممن صرح به صاحب البيان ونقل البيهقي وغيره ان الشافعي رحمه الله

يتوقع تنجزه لحظة فلحظة وهو على عزم الارتحال متى تنجز او يكون بحيث يعلم أنه لا يتنجز فى الايام الثلاثة كالتفقه والتجارة الكثيرة ونحوها فاما فى الحالة الاولي فله القصر الي أربعة أيام علي ما تقدم وصفها ثم لا يخلو إما أن يكون على القتال او خائفا منه اولا يكون كذلك فان كان علي القتال اوخائفا منه ففى المسألة طريقان (اظهرها) أن فيها قولين (احدهما) أنه ليس له القصر لان نفس الاقامة ابلغ من نية الاقامة فاذا امتنع القصر بنية اقامة اربع فصاعدا فلأن يمتنع باقامتها كان أولي (واصحها) أن له القصر لانه قد ثبت أن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم «اقام عام الفتح علي قتال هوازن اكثر من اربعة ايام يقصر» (١) على هذا كم يقصر فيه قولان (اصحها) أنه يقصر المدة التى قصر رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وفيما عدا ذلك فالاصل وجوب الاتمام وقد اختلفت الرواية فى مدة اقامته بمكة للحرب المذكور فروى أنه اقام سبعة عشر وروى أنه اقام تسعة عشر وروى أنه اقام عشرين وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه أنه اقام ثمانية عشر » قال

(قوله) ثبت انه صلى الله عليه وسلم أقام عام الفتح على حرب هوزان اكثر من اربعة ايام يقصر فروى عنه انه أقام سبعة عشرة رواه ابن عباس: وروى انه اقام تسعة عشر وروى انه اقام ثمانية عشر ورواه عمران بن حصين: وروى عشرين: قال في التهذيب اعتمد الشافعي رواية عمران لسلامتها من الاختلاف: أما رواية ابن عباس بلفظ سبعة عشر بتقديم السين فرواها ابو داود وابن حبان من حديث عكرمة عنه: وأما روايته بلفظ تسعه عشر بتقديم التاء فرواها احمد والبخارى من حديث عكرمة أيضاً: وأما رواية عمران بن حصين فرواها ابو داود والترمذى والبيهقى من حديث على بن زيد بن جدعان عن ابى نضرة عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمانى عشرة لا يصلى إلا ركعتين يقول يا أهل البلد صلوا اربعاً فانا قوم سفر حسنه الترمذى وعلى ضعيف وانما حسن الترمذى حديثه لشواهده ولم يعتبر الاختلاف فى المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الاسانيد دون السياق: وأما رواية من قال فيه عشرين فرواها عبد بن حميد فى مسنده ثنا عبد الرزاق انبأ ابن المبارك عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة اقام عشرين يوما يقصر الصلاة: تنبيه: روى النسائي وابو داود وابن ماجه والبيهقي من حديث

نهي الرجل عن المزعفر وأباح له المعصفر قال البيهقي في كتاب معرفة السنن والآثار في فصل النهي عن القراءة في الركوع قال الشافعي انما أرخصت في المعصفر الا أني لم أجد احدا يحكي عن النبي صلي الله عليه وسلم النهي عنه الا ماقال علي رضي الله عنه نهاني ولا اقول نهاكم يعني حديث علي «نهاني رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم عن تختم الذهب ولباس المعصفر» رواه مسلم قال البيهقي وثبت مادل علي النهي علي العموم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال «رآني رسول الله صلي الله عليه وسلم وعلى ثوبان معصفران فقال هذه ثياب الكفار فلا تلبسها» رواه مسلم في صحيحه ثم روى البيهقي روايات تدل علي أن النهي علي العموم عن المعصفر ثم قال وفي كل هذا دلالة علي أن نهي الرجال عن لبسه علي العموم قال ولو بلغ الشافعي لقال به ان شاء الله تعالى ثم ذكر باسناده

في التهذيب واعتمد الشافعي رضى الله عنه رواية عمران بن حصين رضي الله عنه لسلامتها عن الاختلاف (والقول) الثاني له القصر ابدا مادام علي هذه النية لما روى أنه صلي الله عليه وسلم وآله «اقام بتبوك عشرين يوما يقصر» (١) وايضا فان الظاهر أنه لو زادت الحاجة لدام رسول الله صلى الله عليه

ابن عباس ايضاً انه اقام خمسة عشر قال البيهقي اصح الروايات في ذلك رواية البخارى وهي رواية تسع عشر وجمع امام الحرمين والبيهقي بين الروايات السابقة باحتمال ان يكون في بعضها لم يعد يومى الدخول والخروج وهي رواية سبعة عشر وعدها في بعضها وهي رواية تسعة عشر وعد يوم الدخول ولم يعد الخروج وهي رواية ثمانية عشر. قلت وهو جمع متين وتبقي رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها ورواية عشرين وهي صحيحة الاسناد إلا انها شاذة أيضا اللهم إلا ان يحمل على جبر الكسر ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الاسناد كما قدمناه ودعوى صاحب التهذيب انها سالمة من الاختلاف اى على راويها وهو وجه من الترجيح يفيد لو كان راويها عمدة وقد ادعي البيهقي ان ابن المبارك لم يختلف عليه في رواية تسعة عشر وفيه نظر لما اسلفناه من رواية عبد بن حميد فانها من طريقه أيضاً وهي اقام عشرين *

(١) *(حديث)* انه صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوما: احمد وابو داود عنه عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيي عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بهذا قال ابو داود غير معمر لايسنده ورواه ابن حبان والبيهقي من حديث معمر وصححه ابن حزم والنووى وأعله الدارقطني في العلل بالارسال والانقطاع وان على بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيي ابن ابي كثير عن ابن ثوبان مرسلا وان الاوزاعي رواه عن يحيي عن انس فقال بضع عشرة: قلت وبهذا اللفظ رواه جابر: اخرجه البيهقي من طريقه بلفظ غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فاقام بها بضع عشرة فلم يزد على ركعتين حتى رجع: وروى الطبراني في الاوسط من حديث انس مثل حديث الباب وهو ضعيف فانه من رواية الاوزاعي عن يحيي عن انس وهو معلول بما تقدم وقد اختلف فيه على الاوزاعي ايضاً ذكره الدارقطني في العلل وقال الصحيح عن الاوزاعي عن يحيي ان انساً كان يفعل: قلت ويحيي لم يسمع من انس *

ماهو مشهور صحيح عن الشافعي قال كل ماقات وكان عن النبي صلي الله عليه وسلم خلافه مما يصح لحديث النبي صلى الله عليه وسلم أولي ولا تقلدوني قال البيهقي قال الشافعي وينهي الرجل حلالا بكل حال ان يزعفر ويأمره اذا تزعفر بغسله عنه قال فيتبع السنة في المزعفر فتبا بمتهاني المعصفر اولي به

وآله وسلم علي القصر «وروى أن عمر رضي الله عنهما اقام باذربيجان ستة أشهر يقصر»(١)(والطريق الثاني) انه لا خلاف في جواز القصر ثمانية عشر يوما وبعده قولان واما اذا لم يكن علي القتال ولا خائفا منه لكن اقام للتجارة ونحوها يتوقع تنجز الغرض لحظة فلحظة وهو علي عزم الارتحال فطريقان (احدهما) القطع بالمنع والفرق بين المحارب وغيره أن الحرب اثرا في تغيير صورة الصلاة الا يرى أنه يحتمل بسببه ترك الركوع والسجود والقبلة (واظهرهما) أن فيه قولين ثم إن جوزنا ففي كيفيته قولان كما ذكرنا في المحارب وقد نقل عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال «سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقام سبعة عشر يوما يقصر فيه الصلاة » اشعر هذا الاطلاق بان حكم الحرب وغيره سواء واذا اختصرت قلت في جواز القصر في هذه الحالة الاولي طريقان (اظهرهما) أن فيه ثلاثة اقوال سواء المحارب وغيره (احدها) منع القصر علي الاطلاق (والثاني) جوازه على الاطلاق وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد والمزني رحمهم الله تعالى (والثالث) وهو الاصح جوازه الى ثمانية عشر يوما والمنع بعده (والطريق الثاني) أن هذه الاقوال في المحارب وفي غيره يقطع بالمنع (الحالة الثانية) أن يكون الشغل بحيث يعلم أنه لا يتنجز في ثلاثة ايام وتكلم ايضا في المحارب ثم في غيره فاما المحارب فقد اطلق في الوسيط ذكر قولين فيه (احدهما) أن له القصر لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الغزوات (والثاني) المنع لانه مقيم ومجرد القتال لا يرخص وفعل النبي صلي الله عليه وآله وسلم محمول علي عزم الارتحال كل يوم والاحسن ما اشار اليه امام الحرمين وهو ترتيب هذه الحالة علي الاولى إن قلنا المحارب ثم لا يقصر فهنا أولي وأن قلنا يقصر فهنا قولان والفرق أنه متردد ثم وهنا مطمئن ساكن بعيد عن هيئة المسافرين واذا قلنا يترخص فهل يزيد علي ثمانية عشر وما فيه قولان كما في الحالة الاولى واما غير المحارب كالمتفقه والتاجر بتجارة كثيرة فظاهر المذهب أنه لا يترخص وهو مقيم لان ارتحاله موقوف على عزمه على تنجز شغله وذلك غير متنجز في المدة التي يحتمل اقامتها وقياس التسوية بين المحارب وغيره عود الخلاف هنا وقد اشار اليه صاحب النهاية واستنكره وقال هو نتيجة التفريع على الاقوال الضعيفة اذا عرفت حكم الحالتين فارجع الى لفظ الكتاب واعلم أن ترتيبهما في الشرح اولاهما في نظم الكتاب وأن قوله فهو مقيم

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن عمر انه قام باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلاة: البيهقي بسند صحيح ولاحمد من طريق ثمامة بن شراحيل خرجت الى ابن عمر فقلت ماصلاة المسافر فقال ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثا قلت ارأيت ان كنا بذى المجاز قال كنت باذربيجان لا ادرى قال اربعة أشهر او شهرين فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين ورأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصليها ركعتين

وقد كره المعصفر يعني بعض السلف وبه قال أبو عبد الله الحليمي من أصحابنا قال ورخص فيه جماعة والسنة الزم (الرابعة) يجوز لبس الثوب الابيض والاحمر والاصفر والاخضر والمخطط وغيرها من ألوان الثياب ولا خلاف في هذا ولا كراهة في شيء منه قال الشافعي والاصحاب وأفضلها البيض لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم قال «البسوا البياض فانها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم» رواه النسائي والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح ودليل جواز الاحمر وغيره مع الاجماع حديث البراء «رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم في حلة حمراء» رواه البخاري ومسلم وروى ايضا مثله من رواية ابي جحيفة وعن ابي رمثة «رأيت النبي صلي الله عليه وسلم وعليه ثوبان أصفران» رواه أبو داود والترمذي باسناد صحيح وعن جابر «رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء» رواه مسلم وعن عمرو بن حريث قال «كأني أنظر الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وعليه عمامة له سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه» رواه مسلم وفي رواية له «خطب الناس وعليه عمامة سوداء» وعن عائشة قالت «خرج النبي صلي الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط

الا اذا كان الغرض قتالا يجوز أن يعلم لفظ المقيم بالواو للوجه الذى ذكرناه الآن في غير المحارب وقوله الا اذا كان الغرض قتالا كلام في المحارب ولا فرق بين أن يكون مشغولا بالحرب اومستعدا له اوخائفا منه وأن لم يتمحض ذلك غرضا له والحكم سواء في جميع هذه المسائل واعرف في قوله فيترخص علي اظهر القولين اشياء (احدها) أنه يجوز اعلام القولين اشياء (احدها) أنه يجوز اعلام قوله علي اظهر القولين بالواو اشارة الى طريقة تحصل بما حكينا من ترتيب الحالة الثانية على الاولي ويحرم بالمنع (والثاني) أن الحكم بكون الترخص اظهر القولين ليس في هذه الحالة علي خلاف المشهور وانما جعلوا قول الترخص اظهر واصح فيما إذا كان يتوقع تنجز الغرض كل ساعة واما هذه الصورة فقد جعلوها بمثابة مالو عزم علي الاقامة مدة طويلة وقد ذكرنا أنه أن كان محاربا ففي ترخصه قولان والاصح منهما أنه لا يترخص وهو مقيم (والثالث) أنه اراد بقوله فيترخص علي اظهر القولين أنه يترخص ثمانية عشر يوما علي مايثبته سياق الكلام والمقابل له أنه لا يترخص هذه المدة وحينئذ ما الحكم أنقول لا يترخص اصلا أم يترخص دون هذه المدة (أن قلنا) الحكم في هذه الحالة كالحكم فيما اذا كان يتوقع نجاز غرضه كل ساعة (فيترخص) ثلاثة ايام كما سبق (وأن قلنا) أنه مطمئن ليس على هيئة المسافرين فلا يترخص اصلا كما اذا نوى الاقامة فوق الاربعة يصير مقيما في الحال (وقوله) وأن كان يتوقع انجاز غرض الي آخره هو الحالة الاولى وقوله فيترخص يجوز أن يكون

مرحل من شعر أسود» رواه مسلم المرط - بكسر الميم - كساء المرحل - بالحاء المهملة - الذي فيه صورة رحال الابل وهي الاكوار وفي الصحيحين عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة شامية من صوف ضيقة الكمين وعن أم سلمة قالت «كان أحب الثياب الي رسول الله ﷺ القميص» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن انس قال «كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة» رواه مسلم الحبرة برد مخطط من قطن أو كتان ويكون أحمر غالبا (الخامس) يستحب ترك الترفع فى اللباس تواضعا ويستحب أن يتوسط فيه ولا يقتصر على ما يزدرى به لغير حاجة ولا مقصود شرعي قال المتولي والروياني يكره لبس الثياب الخشنة الا لغرض مع الاستغناء والمختار ما قدمناه ومما يدل للطرفين حديث معاذ بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من ترك اللباس تواضعا لله تعالى وهو

جوابا علي الطريقة القاطعة بالترخص الي ثمانية عشر يوما ويجوز أن يكون جوابا علي الاصح مع تسليم الخلاف وهو الذى ذكره في الوسيط وعلي التقديرين فهو معلم بالواو ثم لم يبين أنه كم يترخص وربما يفهم ظاهر اللفظ الترخيص علي الاطلاق لكن الاصح أنه لا يترخص بعد الثمانية عشر وقد بينا جميع ذلك*

قال ﴿ اما الطويل فحده مسيرة يومين (ح) وهو ستة عشر فرسخا لا يحتسب فيه مدة الاياب ويشترط عزمه في اول السفر فلو خرج فى طلب آبق لينصرف مهما لقيه لم يترخص وإن تمادى سفره الا اذا علم أنه لا يلقاه قبل مرحلتين ولو ترك الطريق القصير وعدل الي الطويل لغير غرض لم يترخص (ح وز) ومهما بداله الرجوع في اثناء سفره انقطع سفره فليتم الى أن ينفصل عن مكانه متوجها الي مرحلتين ﴾*

القيد الثاني كون السفر طويلا واختلفت عبارات الشافعي رضي الله عنه في حده فقال في المختصر وغيره ستة واربعون ميلا بالهاشمي وقال فى موضع ثمانية وأربعون ميلا وقال فى موضع أربعون ميلا وقال فى موضع أربعة برد وقال فى موضع مسيرة يومين واتفق الاصحاب على أنه ليس له فى ذلك اختلاف قول وحيث قال ستة وأربعون اراد ماسوى الميل الاول والآخر وحيث قال ثمانية وأربعون ادخلهما في الحساب وحيث قال أربعون اراد باميال بنى امية وهي ثمانية وأربعون ميلا وهي اميال هاشم جد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان قد قدر اميال البادية فيكون ستة عشر فرسخا لان كل ثلاثة اميال فرسخ وهى أربعة برد لان كل بريد أربعة فراسخ ومسيرة يومين لان مسيرة كل يوم علي الاعتدال ثمانية فراسخ وكل ميل أربعة آلاف خطوة واثنا عشر الف قدم لان كل خطوة ثلاثة اقدام وقال أبو حنيفة السفر الطويل مسيرة ثلاثة ايام ولم يقدر بالفراسخ والاميال وذكر القاضي الروياني وغيره من اصحابنا أنه أربعة وعشرون فسخا عنده وهو علي قياس مسيرة اليومين كما ذكرنا لنا ماروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى

يقدر عليه دعاه الله تعالي يوم القيامة علي رؤوس الخلائق حتى يخيره من اى حلل الايمان شاء يلبسها » رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال «قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله يحب ان يرى اثر نعمته علي عبده» رواه الترمذي وقال حديث حسن (السادسة) لو بسط فوق ثوب الحرير ثوب قطن وجلس عليه جاز صرح به البغوى وغيره كما لو حشا الجبة والمخدة به وكما لو بسط علي النجاسة ثوب وكذا لو جلس علي جبة محشوة به (السابعة) يحرم اطالة الثوب والازار والسراويل علي الكعبين للخيلاء ويكره لغير الخيلاء نص عليه الشافعي في البويطي

الله عليه وآله وسلم قال «يا اهل مكة لا تقصروا فى اقل من أربعة برد من مكة الي عسفان والي الطائف» (١) وهي يقتضي الترخيص في هذا القدر وروى مثل مذهبنا عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين (٢) وبه قال مالك وأحمد واستحب الشافعي رضى الله عنه أن لا يقصر فى اقل من مسيرة ثلاثة ايام للخروج من الخلاف وماذكرناه من تفسير الطول معتبر بالتقريب او بالتحديد حكي القاضي الروياني فيه وجهين وقال الصحيح أنه تحديد ونقل الحناطى وصاحب البيان قولا أن القصر يجوز في السفر القصير بشرط الخوف لعموم قوله تعالي (واذا ضربتم في الارض) الآية فان ثبت ذلك اقتضي اعلام لفظ الطويل عند قوله قبل هذا وهو كل سفر طويل مباح بالواو

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن عباس يا أهل مكة لا تقصروا فى أقل من اربع برد من مكة الى عسفان والي الطائف: الدارقطني والبيهقي وليس فى روايتهما ذكر الطائف وكذلك الطبرانى واسناده ضعيف فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك رواه عنه اسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة والصحيح عن ابن عباس من قوله قال الشافعي انا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس انه سئل أتقصر الصلاة الى عرفة قال لا ولكن الي عسفان والي جدة والى الطائف واسناده صحيح وذكره مالك فى الموطأ عن ابن عباس بلاغاً *

(٢) (قوله) روى عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة مثل مذهبنا يعني في اربعة برد: مالك عن نافع عن سالم ان اباه ركب الي النصب فقصر الصلاة فى مسيره ذلك قال مالك وبين النصب والمدينة اربع برد وعن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه ركب الي ذيم فقصر الصلاة قال وذلك نحو اربع برد: وروى البيهقي من حديث معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يقصر فى اربعة برد وروى من طريق يزيد بن ابى حبيب عن عطاء بن ابى رباح ان عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران فى اربعة برد فما فوق ذلك وعلق هذا الاخير البخارى: وأما قوله وغيرهما فروى البيهقي من حديث مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر قصر الصلاة الي خيبر: تنبيه: يعارض هذا مارواه مسلم عن يحيي بن يزيد الهنائى سألت انس بن مالك عن قصر الصلاة قال كان رسول الله ﷺ اذا خرج ثلاثة أميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين وهو يقتضى الجواز فى اقل من ثلاثة فراسخ: وروى سعيد بن منصور عن ابى سعيد قال كان رسول الله ﷺ اذا سافر فرسخا يقصر الصلاة *

وصرح به الاصحاب وقد بيناه فى باب ستر العورة ويستدل له بالاحاديث الصحيحة المشهورة (منها) حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم قال «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة» وقال أبو بكر رضي الله عنه «يارسول الله ان أزاري يسترخي إلا أن اتعاهده فقال له رسول الله

ثم في الفصل مسائل (احداها) مسافة الاياب لا تحتسب فى الحد المذكور حتى لو قصد موضعا على مرحلة علي عزم أن يرجع ولا يقيم فيه فليس له القصر لا ذاهبا ولا جائيا وأن ناله مشقة السير مرحلتين علي التوالي لانه لا يسمي سفرا طويلا والغالب فى الرخص الاتباع وماورناه من خبر ابن عباس رضي الله عنهما ظاهر فى أن المعتبر المسافة التى يقطعها من منشأ سفره الي مقصده وحكي الحناطى وجها أنه اذا كان الذهاب والرجوع حد السفر الذى يقصر اليه الصلاة قصر فيجوز أن يعلم قوله لا يحتسب بالواو لذلك (الثانية) يشترط عزمه على قطع هذه المسافة فى الابتداء فلو خرج لطلب غريم اوعبد آبق لينصرف مهما لقيه وهو لا يدرى موضعه لم يترخص وأن طال سيره كما ذكرناه في الهائم فاذا وجده وعزم علي الرجوع الى بلده وبينهما مسافة القصر يترخص اذا ارتحل عن ذلك الموضع ولو كان يعرف موضعه فى ابتداء السير او يعرف أنه لا يلقاه قبل مرحلتين فله الترخص ولو قصد مسافة القصر ثم نوى أنه أن وجد عبده اوغريمه ينصرف نظر ان نوى ذلك قبل مفارقة عمران البلد لم يترخص لانه غير النية قبل انعقاد حكم السفر وان نواه بعد مفارقة العمران ففيه وجهان مذكوران فى النهاية والتهذيب (اصحهما) أنه يترخص مالم يجده فاذا وجده صار مقيما لان سبب الرخصة قد انعقد فيستمر حكمه الي أن وجد ما غير النية اليه وكذلك لو نوى الخروج الي مسافة القصر ثم نوى الاقامة فى بلد وسط الطريق أن كان من مخرجه الي المقصد الثاني مسافة القصر يترخص وأن كان اقل فوجهان (أصحهما) أنه يترخص مالم يدخله كما فى مسألة الغريم واذا سافر العبد بسير المولي والمرأة بسير الزوج والجندى بسفر الأمير وهم لا يعرفون مقصدهم فليس لهم القصر وأن نووا مسافة القصر فلا عبرة بنية العبد والمرأة وتعتبر نية الجندى فانه ليس تحت يد الامير وقهره وأن عرفوا مقصدهم ونووا فلهم القصر وقال أبو حنيفة العبد والمرأة يترخصان تبعا للسيد والزوج وأن لم يعرفا المقصد (الثالثة) لو كان له الى مقصده طريقان يبلغ احدهما مسافة القصر والثانى لا يبلغها فسلك الطريق الطويل نظر ان كان لغرض كخوف اوحزونة فى القصير او قصد زيارة اوعيادة فى الطويل فله القصر ولو قصد التنزه فكذلك وعن الشيخ ابى محمد رحمه الله تعالى تردد فى اعتباره وان قصد الترخص ولم يكن له غرض سواه ففى المسألة طريقان (اظهرهما) أن في الترخص قولين (احدهما) انه يترخص وبه قال ابو حنيفة والمزنى وهو نصه في الاملاء لانه سفر مباح فأشبه سائر الاسفار (واصحهما) انه لا يترخص لانه طول الطريق علي نفسه من غير غرض فصار كما لو سلك الطريق القصير وكان يذهب يمينا وشمالا وطول على نفسه حتي بلغت المرحلة مرحلتين فانه لا يترخص (والطريق

صلى الله عليه وسلم انك لست من يفعله خيلا» رواه البخاري وروى مسلم بعضه وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا ينظر الله يوم القيامة الي من جر ازاره بطرا» وفي البخاري عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ما أسفل من الكعبين من الازار في النار» وفي سنن أبي داود باسناد صحيح

الثاني) القطع بهذا القول الثاني وحمل نصه في الاملاء علي ما اذا سلكه لغرض ولو كان يبلغ كل واحد من الطريقين مسافة القصر واحدهما أطول فسلك الاطول فله القصر بلا خلاف اذا عرفت ذلك فقوله في الكتاب لم يترخص يجوز ان يكون جوابا على الطريقة الجازمة بالمنع ويجوز ان يكون جوابا علي الاصح مع اثبات الخلاف وعلي التقديرين فهو معلم بالواو وبالميم والحاء والزاي (الرابعة) اذا خرج الي بلدة والمسافة طويلة ثم بداله في اثناء السفر أن يرجع فقد انقطع سفره بهذا القصد ولم يكن له ان يقصر ما دام في ذلك الموضع فاذا ارتحل عنه فهو سفر جديد فانما يقصر اذا توجه من ذلك المكان الي مرحلتين سواء رجع اوبطل عزمه وسار الى مقصده الاول وتوجه الى غيرهما ولو توجه الي بلد لا تقصر اليه الصلاة ثم نوى مجاوزته الى بلد تقصر اليه الصلاة فابتداء سفره من حين غير النية وانما يترخص اذا كان من ذلك الموضع الي مقصده الثاني مرحلتان ولو خرج الى سفر طويل على قصد الاقامة في كل مرحلة اربعة ايام لم يترخص لانقطاع كل سفرة عن الاخرى *

قال (واما المباح فالعاصي بسفره (ح ز) لا يترخص كالآبق والعاق فان طرأت المعصية في اثناء السفر ترخص علي النص وكذا علي العكس وفي تناول الميتة ومسح يوم وليلة وجهان (اصحهما) الجواز لانهما ليسا من خصائص السفر) *

القيد الثالث كون السفر مباحا وليس المراد من المباح في هذا الموضع ما خير بين طرفيه واعتدلا فان الرخصة كما تثبت في سفر التجارة تثبت في سفر الطاعة كالحج والجهاد ونحوهما وانما المراد منه ما ليس بمعصية واما سفر المعصية فلا يفيد الرخصة خلافا لابي حنيفة والمزني وذلك كهرب العبد من مولاه والمرأة من زوجها والغريم مع القدرة علي الاداء وكما اذا سافر ليقطع الطريق اوليزني بامرأة او ليقتل بريئا: لنا أن الرخصة اثبتت تخفيفا وإعانة على السفر ولا سبيل الى اعانة العاصي فيما هو عاص به بخلاف مالو كان السفر مباحا وهو يرتكب المعاصي في طريقه فانه لا يمنع من السفر انما يمنع من المعصية ولو انشأ سفرا مباحا ثم نقله الى معصية ففيه وجهان (احدهما) أنه يترخص لان هذا السفر انعقد مباحا مرخصا والشرط يراعي في الابتداء (والثاني) لا يترخص كما لو انشأ السفر بهذه النية هكذا أرسل الجمهور ذكر الوجهين في المسألة وكلامهم يميل الى ترجيح الوجه الثاني وقد صرح به في العدة ونسب في النهاية القول بالترخص الي ظاهر النص والثاني الى تخريج ابن سريج وتابعه في الكتاب فقال ترخص علي النص والاقتصار عليه يفهم ظهور القول بالترخص لكنه ذكر في الوسيط ان عدم الترخص اوضح كما حكيناه عن غيره ولو انشأ السفر علي قصد معصية

عن

عن أبي سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم أزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل الكعبين فهو في النار » وفي سنن أبي داود باسناد صحيح علي شرط البخاري ومسلم عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي مسبلا ازاره فأمره أن ينصرف ويتوضأ وقال انه كان يصلي مسبلا ازاره وان الله لا يقبل صلاة رجل مسبل » والاحاديث في الباب كثيرة وجمعت منها جملة صحيحة *

(فرع) الاسبال في العمامة هو ارسال طرفها ارسالا فاحشا كاسبال الثوب لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة » رواه أبو داود والنسائي باسناد صحيح *

(فرع) يستحب تقصير الكم لحديث أسماء بنت يزيد الصحابية رضى الله عنها قالت « كان كم قميص رسول الله صلي الله عليه وسلم الي الرسغ » رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن *

(فرع) يجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبغير ارساله ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي عن ترك ارسالها شيء وصح في الارخاء الحديث السابق في المسألة الرابعة *

ثم تاب وبدل قصده من غير تغيير صوب السفر فالذى قاله الاكثرون في هذه الصورة أن ابتداء سفره من ذلك الموضع أن كان منه الى مقصده مسافة القصر ترخص والافلا وحكى في النهاية عن شيخه أن عروض قصد الطاعة على سفر المعصية كعروض قصد المعصية علي سفر الطاعة فقياس ظاهر النص أنه لا يترخص لفقد الشرط في الابتداء وعند ابن سريج يترخص نظرا الي الحال (وقوله) في الكتاب وكذا علي العكس يوهم انه يترخص في العكس لانه معطوف علي قوله ترخص علي النص وما اراد به ذلك وانما اراد العطف على معنى النص وهو النظر الي الابتداء فكانه قال ترخص علي النص اعتبارا بالابتداء وكذا علي العكس ينظر الى الابتداء فلا يترخص وعلي التخريج وهو الاظهر ينظر الي الحال في الصورتين اذا عرفت ذلك فنقول العاصي بسفره لا يقصر ولا يفطر ولا يتنفل على الراحلة ولا يجمع بين الصلاتين ولا يمسح ثلاثة أيام وهل يمسح يوما وليلة فيه وجهان (احدهما) لا لما فيه من التخفيف عليه وتسرعه بسبب ذلك الى المعصية (واظهرها) عند الجمهور نعم لان المسح يوما وليلة ليس من رخص المسافرين بل هو جائز للحاضر ايضا وغاية ما في الباب الحاق هذا السفر بالعدم لكن حكي عن الشيخ ابي محمد ان القسم اذا كان يدأب في معصية ولو مسح علي خفيه لكان ذلك عونا له عليها فيحتمل انه يمنعه من المسح واستحسن الامام ذلك فعلي هذا يتوجه ان يقال أنه ليس من خصائص السفر ولا الحضر لكنه من مرافق اللبس بشرط عدم المعصية وهل للعاصي بسفره ان يتناول الميتة عند الاضطرار فيه وجهان نقلهما صاحب النهاية وغيرها

(فرع) للمرأة ارسال الثوب علي الارض لحديث ابن عمر «قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيلوهن قال

احدهما وبه قال الاودني لا لما فيه من التخفيف علي العاصي وهو متمكن من دفع الهلاك عن نفسه بان يتوب ثم يأكل (والثاني) نعم أحياء للنفس المشرفة علي الهلاك ولان المقيم متمكن من تناول الميتة عند الاضطرار فليس ذلك من رخص السفر فاشبه تناول الاطعمة المباحة لما لم يكن من خصائص السفر لم يمنع منه العاصي بسفره وبالوجه الاول قطع عامة الاصحاب من العراقيين وغيرهم ونفوا الخلاف في المسألة وقد قيل في المقيم العاصي ليس له تناول الميتة ايضا ما لم يتب والله اعلم * وهذا الشرح ينبهك من لفظ الكتاب في المسألتين علي امرين (احدهما) انه يجوز أن يعلم قوله وجهان بالواو لانه اثبت في المسألتين وجهين وقد ذكرنا أن بعضهم يقطع بالمنع في تناول الميتة (والثاني) أنه جعل اصح الوجهين في المسألتين الجواز وهذا مسلم في المسح يوما وليلة ممنوع في تناول الميتة علي رأي الجمهور ويجوز أن يعلم لفظ الجواز بالالف لان عند احمد لا يجوز له تناول الميتة كما هو احد وجهينا ومما الحق بسفر المعصية أن يتعب الانسان نفسه ويعذب دابته بالركض من غير غرض ذكر الصيدلاني أنه لا يحل له ذلك ولو كان الرجل ينتقل من بلدة الي بلدة من غير غرض صحيح فقد قال في النهاية أنه لا يترخص وأن خرج عن مضاهاة من بهيم وظهر له مقصد ونقل عن الشيخ ابي محمد أن السفر لمجرد رؤية البلاد والنظر اليها ليس من الاغراض الصحيحة *

قال «: النظر الثاني: في محل القصر وهو كل صلاة رباعية مؤداة في السفر فلا قصر في الصبح والمغرب ولا في فوائت الحضر وفي فوائت السفر ثلاثة اقوال يفرق في الثالث بين أن يقضي في الحضر أو السفر »*

محل القصر كل صلاة رباعية مؤداة في السفر وذكر في الوسيط قيدا آخر وهو أن يدرك وقتها في السفر للمسألة التي تأتي بعد هذا الفصل فيخرج عن الرباعية المغرب والصبح فلا قصر فيهما بالاجماع ويخرج عن المؤداة في السفر المقضية وينظر فيها أن كانت فائتة الحضر فلا يجوز للمسافر قصرها خلافا للمزني حيث قال يجوز اعتبارا بحال القضاء كما لو ترك صلاة في الصحة له قضاؤها في المرض قاعدا * لنا أنه لزمته الاربع فلا يجوز النقصان كما لو لم يسافر ويفارق صلاة المريض لان المرض حالة ضرورة فيحتمل له ما لا يحتمل للسفر الا يرى أنه لو شرع في الصلاة قائما ثم طرأ المرض له ان يقعد ولو شرع فيها في الحضر وسارت به السفينة لم يكن له ان يقصر وان تردد أنها فائتة السفر أو الحضر فكذلك لا يجوز له قصرها واما فائتة السفر فاما ان يقضيها في السفر او في الحضر فان قضي في السفر فاما ان يقضي في تلك السفرة او في سفرة اخرى فان قضى في تلك السفرة ففيه قولان (احدهما) انه لا يجوز له القصر لان شرط الرد الي ركعتين الوقت بدليل الجمعة (والثاني) يجوز لان اللازم

ترخين شبرا قالت اذا تنكشف أقدامهن قال فترخينه ذراعا لا تزدن عليه» رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن *

عليه ركعتان فيجزئه في القضاء ركعتان وجعل صاحب التهذيب والتتمة المنع اصح القولين لكن ما عليه الاكثرون من العراقيين وغيرهم أن الاصح الجواز لبقاء العذر المرخص واما اذا قضى في سفرة اخرى ففيه طريقان (اظهرهما) طرد القولين (والثاني) القطع بالمنع والفرق أن الامر بالقضاء متوجه عليه فى كل حالة فاذا لم يقض وقد تخللت حالة اقامة فكأنه تركها فى تلك الحالة كما لو غصب شيئا وتلف عنده لزمه اقصى القيم لانه مخاطب فى كل حالة بالرد فاذا لم يرد التزم قيمة أكمل الاحوال وأن قضاها فى الحضر طرد الطريقان والمنع ههنا أوضح وأصح ورتب فى النهاية بعض الصور الثلاث على بعض فحكي قولين فيما اذا قضي فى ذلك السفر وفيما اذا قضي فى الحضر قولين مرتبين عليهما وأولى بالمنع وجعل الصورة الثالثة متوسطة بينهما ان رتبت علي الاولي فهي أولي بالمنع وان رتبت علي الثانية فهى اولى بالجواز واذا اختصرت وتركت التفصيل قلت فى المسألة أقوالا كما ذكر في الكتاب (أحدها) وهو القديم الجواز علي الاطلاق وبه قال ابو حنيفة ومالك (وثانيها) وهو الجديد المنع علي الاطلاق وبه قال احمد (واظهرها) ويحكي عن الاملاء الفرق بين ان يقضى فى الحضر وفى السفر وهذا اذا طردنا القولين فى القضاء فى تلك السفرة وفى سفرة أخرى وان فرقنا صارت الاقوال أربعة واعلم قوله يفرق فى الثالث بالحاء والميم لما ذكرنا من مذهبهما ونقل فى الوسيط ان مذهب المزنى الجواز على الاطلاق ايضا لكن روى الصيدلاني وغيره عنه المنع فيما إذا قضي فى الحضر وهذا هو الصحيح وقياس مذهبه المشهور فى عكسه وهو ما اذا فاتته فى الحضر فيقضي فى السفر كما تقدم واذا قلنا فائتة السفر لا تقصر وان قضيت فى تلك السفرة فلو شرع فى الصلاة بنية القصر فخرج الوقت فى اثنائها فهو مبنى علي أن الصلاة التى يقع بعضها فى الوقت وبعضها خارجه قضاء ام اداء وقد قدمنا ذلك فى باب المواقيت وتعرضنا لهذه الصور فيه وظاهر المذهب أنه ان وقع فى الوقت ركعة فهى اداء فيقصر على هذا القول ايضا وإن وقع دون ركعة فلا يقصر علي هذا القول أنها قضاء وعن صاحب التلخيص أنه يجب الاتمام وإن وقع فى الوقت ركعة كالجمعة إذا وقع بعضها خارج الوقت يتمها أربعا *

قال ﴿ والمسافر فى آخر الوقت يقصر والحائض اذا أدركت أول الوقت ثم حاضت تلزمها الصلاة لان هذا القدر كل وقت الامكان فى حقها بخلاف المسافر هذا هو النص وقيل فيهما قولان بالنقل والتخريج ﴾ *

إذا سافر فى اثناء الوقت وقد مضى منه قدرا يتمكن من فعل الصلاة فيه فالنص أنه يجوز له القصر ونص فيما لو ادركت من أول الوقت قدر الامكان ثم حاضت يلزمها القضاء وكذلك سائر أصحاب

(فرع) يستحب لمن لبس ثوبا جديداً او نعلا أو نحوه ان يقول ما رواه ابو سعيد قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم « اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة او قميصا او رداءاً يقول اللهم

العذر واختلفوا في المسألتين علي طريقين (أحدهما) أن فيهما قولين (أحدهما) ان أدراك أول الوقت ملزم فالحائض تقضي تلك الصلاة والمسافر يتم لان الصلاة تجب باول الوقت وقد أدركا وقت الوجوب (والثاني) أنه لا يلزمها الصلاة ويجوزله القصر لان الاستقرار انما يكون بآخر الوقت ولهذا نقول لو أخر الصلاة عن أول الوقت ومات لا يلقى الله تعالى عاصيا علي الاصح (والثاني) تقرير النصين والفرق أن الحيض مانع من الصلاة فاذا طرأ انحصر وقت الامكان في حقها في ذلك القدر وكأنها أدركت جميع الوقت بخلاف المسافر فان السفر غير مانع وأيضا فان الحيض لو أثر انما أثر في اسقاط الصلاة بالكلية والقول بالسقوط مع ادراك وقت الوجوب بعيد والسفر انما يؤثر في كيفية الاداء لا في أصل الفعل فاشبه مالو أدرك العبد من الوقت قدر ما يصلي فيه الظهر ثم عتق يلزمه الجمعة دون الظهر وظاهر المذهب الفرق بين المسألتين علي موجب النصين سواء أثبتنا طريقة القولين أم لا ونقل الاصحاب عن المزني وابن سريج في مسألة المسافر أنه لا يقصر وأعلم قوله في الكتاب يقصر بالزاى لذلك لكنه تخريج من المزني للشافعي رضي الله عنه خرجه من مسألة الحائض وليس مذهبا له لما قدمنا عنه أنه لو ذهب جميع الوقت في الحضر وفاته الصلاة كان له القصر إذا قضاها في السفر فههنا أولي فاذا لا يصح الاعلام بالزاى وأما ابن سريج فانه خرج من كل واحدة من المسألتين في الاخرى واختار عدم القصر وقد ذكرنا تخريجه في الحائض من هذه المسألة في باب المواقيت في الفصل الثاني ووافق أبو الطيب بن سلمة ابن سريج علي أنه لا يقصر لكن لا علي الاطلاق بل فيما اذا سافر ولم يبق من الوقت إلا قدر أربع ركعات لانه اذا ضاق الوقت تعين عليه صلاة الحضر فهذا مذهب ثالث وراء القولين وان سافر وقد بقي من الوقت أقل من قدر الصلاة فجواز القصر يبنى علي ان من أوقع بعض صلاته في الوقت وبعضها خارجه تكون جميع صلاته اداء أم لا ان قلنا نعم قصر وإلا فلا (وقوله) والمسافر في آخر الوقت ليس المراد منه الجزء الآخر بل المراد ما اذا سافر وقد مضي من أوله ما يسع الصلاة وكذا قوله والحائض اذا أدركت أول الوقت ثم حاضت يعني أدركت منه ما يسع الصلاة ولو قال ولو ادركت المرأة أول الوقت ثم حاضت بدل الحائض لكان أحسن ولو سافر والماضي من الوقت دون ما يسع الصلاة فقد قال في النهاية ينبغي أن يمتنع القصر ان قلنا أنه يمتنع لو كان الماضي قدر ما يسع الصلاة بخلاف ما لو حاضت بعد مضي القدر الناقص حيث لا يلزمها الصلاة على الصحيح لان عروض السفر لا ينافي أتمام الصلاة وعروض الحيض ينافيه *

قال (النظر الثالث : في الشرط وهو اثنان (الاول) أن لا يقتدى بمقيم فلو اقتدى ولو في لحظة (م) لزمه الاتمام ولو شك في أن امامه مقيم ام لا لزمه الاتمام ولو شك في انه نوى الاتمام وهو مسافر لم يلزمه الاتمام لان نية الاتمام لا اشعار لها بخلاف المسافر) *

لك الحمد انت كسوتنيه اسألك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ماصنع له» رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن (الثامنة) يستحب ان يبدأ فى لبس الثوب والسراويل والنعل والخف وغيرها باليمين ويخلع باليسار وقد سبقت المسألة بدلائلها فى باب صفة الوضوء فى غسل اليدين (التاسعة) قال الشيخ نصر المقدسي فى تهذيبه يحرم تنجيد البيوت بالثياب المصورة وغيرها سواء الحرير وغيره لنهي النبي صلي الله عليه وسلم عن تستير الجلد واطلاقه التحريم فى غير المصورة من غير الحرير ضعيف والمختار أو الصواب انه مكروه وليس بحرام وأما حديث عائشة فى صحيح مسلم قالت «أخذت نمطا فسترته علي الباب فلما قدم النبى صلي الله عليه وسلم فرأى النمط عرفت الكراهية فى وجهه فجذبه حتى هبله أو قطعه وقال ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين» فجوابه من وجهين (أحدهما) أن هذا النمط كان فيه صورة الخيل وغيرها وقد صرح بذلك فى باقي روايات الحديث في مسلم (والثاني) انه ليس فى حقيقة اللفظ تصريح بتحريمه بل فيه ان الله تعالي لم يأمر به وهذا انما يقتضي

جعل شرط القصر شيئين (احدهما) ان لا يقتدى فى صلاته بمقيم او بمسافر متم فلو فعل ذلك ولو في لحظة لزمه الاتمام خلافا لمالك حيث قال ان ادرك معه ركعة لزمه الاتمام وان ادرك دون ركعة فله القصر لنا ماروى «انه سئل ابن عباس رضى الله عنهما ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة» (١) والمفهوم منه سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم واعلم قوله ولو فى لحظة بالمبهم لما حكيناه عن مالك والاقتداء فى لحظة يفرض من وجوه كثيرة (منها) ان يدرك الامام في آخر صلاته (ومنها) ان يحدث الامام عقيب اقتدائه وينصرف وقوله ان لا يقتدى بمقيم فى بعض النسخ بمتم وهو اعم فان كل مقيم متم وقد يكون المسافر متما ايضا والحكم لا يختلف وعند ابى حنيفة انه اذا صلى مسافر بمسافرين ونووا الاتمام جاز لهم القصر وسلم انه إذا اقتدى بمقيم لم يجز القصر فاذا كانت النسخة أن لا يقتدى بمقيم جاز اعلام الحكم بالحاء ولو اقتدى فى الظهر بمن يقضى الصبح مسافراً كان أو مقيما فهل له القصر فيه وجهان (أحدهما) نعم لتوافق الصلاتين فى العدد (وأصحهما) لا لأن الصلاة تامة فى نفسها ولو دخل فى مروره بلدة وأهلها يقيمون الجمعة فاقتدى فى الظهر بالجمعة قيل ان قلنا ان الجمعة ظهر مقصورة فله القصر وإلا فهي كالصبح وظاهر المذهب عند الاكثرين المنع بكل حال لأنها صلاة إقامة وهو الموافق لظاهر لفظ الكتاب إذا عرف ذلك فنقول المسافر اما أن يعلم حال الذى يقتدى به فى السفر والاقامة أو لا يعلم فان علم نظر ان عرفه مقيما فقد ذكرنا ان عليه الاتمام وكذا لو ظنه مقيما لو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلاته والغت نية القصر بخلاف المقيم ينوى القصر لا ينعقد ظهره لانه ليس من أهل القصر والمسافر من أهله فلا يضره نية القصر كما لو شرع فى الصلاة بنية القصر ثم نوى الاتمام أو صار مقيما فانه يتم وإن عرفه أو ظنه مسافراً وعرف انه نوى القصر أو ظنه فله أن ينوى القصر وان لم يدر انه نوى القصر أم لا فكذلك

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن عباس انه سئل ما بال المسافر يصلى ركعتين اذا انفرد واربعاً اذا ائتم بمقيم قال تلك السنة احمد فى مسنده حدثنا الطفاوى ثنا ايوب عن قتادة عن موسى بن سلمة

انه ليس بواجب ولا مندوب (العاشرة) يجوز للرجل لبس خاتم الفضة في خنصره يمينه وان شاء في خنصر يساره كلاهما صح فعله عن النبي صلي الله عليه وسلم لكن الصحيح المشهور انه في اليمين أفضل لانه زينة واليمين أشرف وقال صاحب الابانة في اليسار أفضل لان اليمين صار شعارا للروافض فربما نسب اليهم هذا كلامه وتابعه عليه صاحبا التتمة والبيان والصحيح الاول وليس هو في معظم البلدان شعارا لهم ولو كان شعارا لما تركت اليمين وكيف تترك السنن لكون طائفة مبتدعة تفعلها وفي سنن أبي داود باسناد صحيح أن ابن عمر كان يتختم في يساره

ولا يلزمه الاتمام بهذا التردد لان الظاهر من حال المسافر القصر وليس للنية شعار يعرف به فهو غير مقصر في الاقتداء علي التردد ولو عرض هذا التردد في أثناء الصلاة فكذلك لا يلزمه الاتمام ومتي لم يعرف نيته فهل يجوز أن يعلق نيته فيقول ان قصر قصرت وإن أتم أتممت أولا بد من الجزم بالقصر فيه وجهان (أصحهما) جواز التعليق فان الحكم متعلق به وان جزم إن أتم الامام أتم وان قصر قصر ولو أفسد الإمام صلاته أو فسدت ثم قال كنت نويت القصر فللمأموم القصر وإن قال كنت نويت الاتمام لزمه الاتمام وان انصرف ولم يظهر للمأموم ما نواه فوجهان حكاهما أصحابنا العراقيون (أظهرهما) وبه قال ابو اسحق يلزمه الاتمام لانه شاك في عدد ما يلزمه من الركعات فيأخذ باليقين (والثاني) وبه قال ابن سريج له القصر لانه افتتح الصلاة بنية القصر خلف من الظاهر من حاله القصر ويتبين بما ذكرنا ان قوله في الكتاب ولو شك في ان إمامه هل نوى الاتمام وهو مسافر لم يلزمه الاتمام ليس علي اطلاقه بل لو ظهر ان الامام نوى الاتمام يلزمه الاتمام وهل يشترط لعدم لزوم الاتمام ظهور نية القصر للامام أم لا ويكفي استمرار التردد فيه الوجهان المذكوران والموافق لاطلاق اللفظ هو المنسوب الي ابن سريج ولو قال حجة الاسلام ولو شك امامه هل نوى القصر بدلا عن قوله هل نوى الاتمام لكان احسن لانه لو لم ينو الاتمام ولا القصر كان بمثابة ما لو نوى الاتمام كما سيأتي في الشرط الثاني فانما ثبت الوجه إذا نوى القصر لا اذا لم ينو الاتمام وأما إذا لم يعرف انه مسافر او مقيم ولا ظن بل كان شاكا فيه لزمه الاتمام وان بان مسافراً قاصراً لانه شرع علي تردد فيما يسهل معرفته لظهور شعار المسافرين والمقيمين وسهولة البحث والاصل الاتمام فاذا قصر لزمه الاتمام وبخلاف التردد في نية القصر مع العلم بأنه مسافر اذ لا تقصير ثم كما سبق وحكي في النهاية وجها آخر انه اذا بان مسافراً قاصراً كان له القصر كما لو تردد في النية والمشهور الاول وهو الذي ذكره في الكتاب *

قال (ولو اقتدى بمتم ثم فسدت صلاته لزمه (ح) الاتمام وكذا لو ظن الامام مسافرا فكان مقيما لانه مقصر اذ شعار الاقامة ظاهر ولو بان ان الامام مقيم محدث لم يلزمه الاتمام علي الاصح لانه لا قدوة ظاهراً أو باطناً) *

قال كنا مع ابن عباس بمكة فقلت انا اذا كنا معكم صلينا اربعاً واذا رجعنا صلينا ركعتين فقال تلك سنة ابي القاسم ﷺ واصله في مسلم والنسائي بلفظ قلت لابن عباس كيف أصلي اذا كنت بمكة أذا لم اصل مع الامام قال ركعتين سنة ابي القاسم ﷺ *

وباسناد حسن أن ابن عباس تختم في يمينه ويجوز الخاتم بفص وبلا فص ويجعل الفص من باطن كفه أو ظاهرها و باطنها أفضل للاحاديث الصحيحة فيه ويجوز نقشه وان كان فيه ذكر الله تعالي ففي الصحيحين «كان نقش خاتم رسول الله صلي الله عليه وسلم محمد رسول الله ولا كراهة فيه عندنا وبه قال سعيد بن المسيب ومالك والجمهور وكرهه ابن سيرين وبعضهم لخوف امتهانه وهذا باطل منابذ للحديث ولفعل السلف والخلف قال العلماء من أصحابنا وغيرهم وله أن ينقش فيه اسم نفسه أو كلمة حكمة واجمع المسلمون علي ان السنة للرجل جعل خاتمه في خنصره وفي صحيح مسلم عن علي رضى الله عنه قال «نهاني يعني رسول الله صلي الله عليه وسلم أن اجعل خاتمي في هذه أو التي تليها» وفي رواية اخرى «في هذه أو هذه» وأشار الراوى الي الوسطي والتي تليها وفي رواية أبي

في الفصل مسألتان (أحداهما) لو اقتدى بمقيم أو بمسافر متم ثم فسدت صلاة الامام أو بان محدثا لزمه الاتمام بالاقتداء به وكذلك لو فسدت صلاة المأموم لزمه الاتمام اذا استأنف خلافا لابي حنيفة لنا أنها صلاة تعين عليه اتمامها فلم يجزه بعد قصرها كما لو فاتته في الحضر ثم سافر وقوله ثم فسدت صلاته أراد صلاة المأموم وان أمكن صرف الكناية الي الامام أيضا وذلك بين من لفظ الوسيط (الثانية) لو اقتدى بمن ظنه مسافراً فبان مقيما يلزمه الاتمام لتقصيره إذ شعار الاقامة ظاهر وهو كما ذكرنا فيما إذا لم يدر انه مقيم أو مسافر وإن بان انه مقيم محدث نظر ان بان كونه مقيما أولا لزمه الاتمام كما لو اقتدى بمن علمه مقيما ثم بان انه محدث وان بان كونه محدثا أولا أو بانا معا فوجهان (أحدهما) وبه قال صاحب التلخيص لا يلزمه الاتمام لان اقتداءه لم يصح في الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا بخلاف ما لو اقتدى بمسافر في ظنه مسافرا ثم فسدت صلاته بحدث ثم بان انه كان مقيما عليه الاتمام لان اقتداءه كان صحيحا (والثاني) يلزمه الاتمام لان حدث الامام لا يمنع صحة اقتداء الجاهل به فاذا بان انه مقيم فقد بان انه اقتدي بمقيم وقد أطلق في الكتاب ذكر الخلاف فيما إذا أبان انه مقيم محدث لكن موضع الوجهين ما ذكرنا دون ما اذا بان كونه مقيما أولا كذلك قال صاحب النهاية والتهذيب وغيرهما ثم أطبق الائمة علي ترجيح الوجه الاول علي ما ذكره في الكتاب ومنهم من لا يورد سواه وقد تنازعه كلامهم في المسبوق اذا أدرك الامام في الركوع ثم بان كونه محدثا فانهم رجحوا الادراك ومأخذ المسألتين واحد وقوله لانه لا قدوة ظاهراً وباطنا أى لا قدوة بمقيم ظاهراً وباطنا أما ظاهراً فلانه ظنه مسافراً وأما باطنا فلانه محدث وصاحب الوجه الثاني يمنع هذا والله أعلم ❊ ولا أثر لعدم الاتمام من غير خوض علي الصحة كما لو شرع في الصلاة مقيما ثم بان له انه محدث ثم سافر والوقت باق فله القصر بخلاف ما لو شرع فيها مقيما ثم عرض سبب مفسد لا يجوز له القصر ولزمه الاتمام بالشروع وكذا لو اقتدى بمقيم ثم تذكر المأموم حدث نفسه له القصر وكذا لو اقتدى بمن يعرفه محدثا ويظنه مقيما لانه لم يصح شروعه ❊

داود باسناد صحيح في هذه او هذه السبابة والوسطي قال شك فيه الراوى *

(فرع) يباح للمرأة المزوجة وغيرها لبس خاتم الفضة كما يجوز لها خاتم الذهب وهذا مجمع عليه ولا كراهة بلا خلاف وقال الخطابى يكره لها خاتم الفضة لانه من شعار الرجال قال فان لم تجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران وشبهه وهذا الذى قاله باطل لا أصل له والصواب ان لا كراهة عليها *

(فرع) ذكرنا انه يجوز للرجل لبس خاتم الفضة سواء من له ولاية وغيرها وهذا مجمع عليه واما ما نقل عن بعض علماء الشام المتقدمين من كراهة لبسه لغير ذى سلطان فشاذ مردود بالنصوص واجماع السلف وقد نقل العبدرى وغيره الاجماع فيه (الحادية عشرة) قال صاحب الابانة يكره الخاتم

قال ﴿ ولو رعف الامام المسافر وخلفه مسافرون فاستخلف مقيما أتم المقتدون وكذا الراعف اذا عاد واقتدى به ﴾ *

المسألة مبنية على أنه اذا أحدث الامام أوعرض سبب آخر وجب فساد صلاته يجوز له ان يستخلف مأموما ليتم بالقوم الصلاة هذا هو الصحيح وسنذكره والخلاف فيه في باب الجمعة ان شاء الله تعالى اذا عرفت ذلك فصورة المسألة أن يؤم مسافر بمسافرين ومقيمين فيرعف الامام في صلاته أو يسبقه الحدث فيستخلف مقيما يجب علي المسافرين المقتدين الاتمام خلافا لابى حنيفة لنا أنهم مقتدون بمقيم فيلزمهم الاتمام كما لو اقتدوا بمقيم فاحدث واستخلف مسافرا والدليل علي أنهم مقتدون به ان سهوه يلحقهم * واعلم أن أئمتنا لم يذكروا خلافا في أن القوم يتمون لكن يأتى فيه وجه لأنا سنحكى في مسائل الاستخلاف وجها انه يجب علي القوم نية الاقتداء بالخليفة فعلى هذا انما يلزم المأمومين في هذه المسألة اذا نووا الاقتداء بالخليفة اما اذا لم يفعلوا فلا لأنهم مانووا الاتمام ولا اقتدوا بمقيم وكأنما أطلقوه جواب علي الاصح وهو أنه لا حاجة الي نية الاقتداء بالخليفة وماذكرناه يجوز اعلام قوله أتم المقتدون بالواو مع الحاء وقوله في صورة المسألة وخلفه مسافرون اى ومقيم او مقيمون ولو تمحض المأمومون مسافرين لكان استخلاف المقيم استخلاف غير المأمومين وفيه كلام سنذكره من بعد وأما الامام الذى سبقه الرعاف أو الحدث ماذا يفعل ظاهر نص الشافعي رضى الله عنه يقتضى وجوب الاتمام عليه فانه قال بعد تصوير المسألة كان على جميعهم والراعف أن يصلوا أربعا واعترض المزنى فقال انما أتم الخليفة لانه مقيم والقوم خلفه لانهم مؤتمون بمقيم فأما الراعف فليس بمقيم ولا مؤتم بمقيم فما باله يتم واختلف الاصحاب في الجواب علي طريقتين منهم من قرر ظاهر النص وقال يجب عليه الاتمام أيضا لان الخليفة فرع له ولا يجوز أن تكون صلاة الاصل انقص من صلاة الفرع حكاه ابن سريج عن بعض أصحابنا وضعفه وسلم الجمهور للمزنى ماذكره واختلفوا في تأويل النص على وجوه (أحدها) أن ماذكره الشافعي رضى الله عنه جواب علي القول القديم وهو أن سبق الحدث

من

حديدمن او شبه بفتح الشين والباء وهو نوع من النحاس وتابعه صاحب البيان فقال يكره الخاتم من حديد او رصاص او نحاس لحديث بريدةرضي الله عنه «ان رجلا جاء الي النبي صلي الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه قال مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلة اهل النار فطرحه فقال يارسول الله من اى شيء اتخذه فقال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا» رواه ابو داود والترمذى وفى اسناده رجل ضعيف وقال صاحب التتمة لا يكره الخاتم من حديد او رصاص للحديث فى الصحيحين ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال للذى خطب الواهبة نفسها «اطلب ولو خاتما من حديد» قال ولو كان فيه كراهة لم يأذن فيه وفى سنن ابى داود باسناد جيد عن معيقيب الصحابى رضى الله عنه وكان علي خاتم النبي صلي الله عليه وسلم قال « كان خاتم النبى

الرعاف لا تبطل الصلاة لكنه يرفع النائم ويبنى فعلي هذا الراعف وان انصرف فهو فى صلاة وهو كالمؤتم بخليفة وبتقدير أن لا يكون مؤتما فقد حصل فى جماعة امامها مقيم فى بعض الاحوال فيلزمه الاتمام لذلك وهذا التأويل يحكي عن ابن سريج وضعفه الشيخ ابو حامد وغيره من ائمتنا ومنعوا كونه مؤتما بالخليفة وانه اذا حصل فى جماعة أمامها مقيم فى بعض الاحوال يجب عليه الاتمام اذا لم يأتم هو به وايضا فان البناء علي الصلاة انما يجوز علي القديم دون الجديد والاستخلاف الذى عليه بناء المسألة انما يجوز على الجديد دون القديم فلا ينتظم التفريع (الثاني) قال ابو غانم ملقى ابن سريج صورة النص أن يحس الامام بالرعاف قبل ان يخرج الدم فيستخلف ثم يخرج الدم فيلزمه الاتمام لانه صار مؤتما بمقيم فى جزء من صلاته قال المحاملي وغيره وهذا لا يصح لانه استخلاف قبل وجود العذر وأنه لا يجوز ذلك فمثل الشيخ أبومحمد عنه فجعل الاحساس بعذرا وقال متى حضر امام هو أفضل او حاله اكمل يجوز استخلافه (الثالث) قال ابو اسحق صورة النص ان يعود بعد غسل الدم ويقتدى بالخليفة اما بناء علي القول القديم واما استئنافا علي الجديد فيلزمه الاتمام لانه اقتدى بمقيم فى جزء من صلاته فاما اذا لم يقتد فلا يلزمه الاتمام وهذا اصح الاجوبة عند الاكثرين قالوا وقد اشار اليه الشافعي رضى الله عنه فى التعليل حيث قال لانه لم يكمل واحد منهم الصلاة حتي كان فيها في صلاة مقيم (وقوله) في الكتاب وكذا الراعف اذا عاد واقتدى جرى علي هذا الجواب الصحيح فانه قيد لزوم الاتمام باقتدائه بالخليفة وقد نرى فى بعض النسخ اعلام هذه الكلمة بالزاى وليس بصحيح فانه لا نزاع للمزنى في لزوم الاتمام اذا اقتدى نعم يجوز أن يعلم قوله واقتدى بالواو اشارة الي الطريقة المقررة لظاهر النص فان الاقتداء ليس بشرط علي تلك الطريقة *

قال ﴿ الشرط الثاني أن يستمر علي نية القصر جزما فى جميع الصلاة فلو لم ينو القصر ولا الاتمام او شك في نية القصر ولو لحظة لزمه (زح) الاتمام ﴾ *

صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة » فالمختار انه لا يكره لهذين الحديثين وضعف الاول قال الخطابي في معالم السنن انما قال « اجد ريح الاصنام » لأنها كانت تتخذ من الشبه قال وأما الحديد فقيل كره لسهوكة ريحه قال وقيل لأنه زي بعض الكفار وهم أهل النار (الثانية عشرة) قال الشافعي في الام لا أكره للرجل لبس اللؤلؤ الا للادب وأنه من زي النساء لا للتحريم ولا أكره لبس ياقوت أو زبرجد الا من جهة السرف والخيلاء هذا نصه وكذا نقله الاصحاب واتفقوا على انه لا يحرم (الثالثة عشرة) يكره المشي في نعل واحدة أو خف واحد ونحوه لغير عذر صرح به صاحب الابانة وآخرون ولا خلاف فيه لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يمشي أحدكم في النعل الواحدة لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا » وفي رواية ليحفهما جميعا » رواه البخاري ومسلم وفي رواية « اذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمشي في الاخرى حتى يصلحها (الرابعة عشرة) يكره أن يلبس النعل والخف ونحوهما قائما لحديث جابر قال « نهى رسول الله صلى الله

من شرط القصر نية القصر فلو نوى الاتمام لزمه ما التزمه ولو لم ينو القصر ولا الاتمام لزمه الاتمام ايضا لان الاصل هو الاتمام فينعقد مطلق التحرم عليه ويجب أن تكون نية القصر في ابتداء الصلاة كاصل النية ثم لا يجب تذكرها في دوام الصلاة ولكن يشترط الانفكاك عن الشك والتردد والجزم بالاتمام فلو نوى القصر اولا ثم نوى الاتمام او تردد بين القصر والاتمام لزمه الاتمام ولو شك في أنه هل نوى القصر ام لا لزمه الاتمام وأن تذكر في الحال أنه نوى القصر نص عليه في الام بخلاف مالو شك في اصل النية وتذكر على القرب حيث تصح صلاته ولا يكون ذلك قادحا والفرق أن الشك في النية بمثابة عدم النية فاذا كان الشك في اصل النية فالموجود في زمان الشك غير محسوب عن الصلاة لكنه جعل عفوا لقلته وحسب عن الركن ماقبله او بعده وههنا الموجود حالة الشك محسوب عن الصلاة لوجود اصل النية فيتأدى ذلك الجزء على التمام واذا انعقد جزء من الصلاة على التمام لزم الاتمام وعند ابي حنيفة لا حاجة الي نية القصر بناء على أنه عزيمة وقال المزني لا بد منها لكن لا تجب في الابتداء ويجوز ان ينوي القصر في الاثناء ولو نوى الاتمام ثم اراد القصر جاز وقوله أن يستمر على نية القصر جزما في جميع الصلاة يتضمن اعتبار نية القصر ثم ليس المراد أنه يشترط استحضارها في جميع الصلاة وانما المراد ماذكرنا أنه يشترط الخلو عن الشك والتردد (وقوله) في جميع الصلاة يجوز أن يعلم بالزاى لان عنده لو كان جازما في البعض بالاتمام ثم نوى القصر جاز وقوله لزمه الاتمام معلم بالحاء والزاى لما حكيناه *

قال ﴿ ولو قام الامام الى الثالثة ساهيا فتوهم المقتدى أنه نوى الاتمام شاكا لزمه الاتمام ولو قام للمسافر الي الثالثة والرابعة سهوا سجد لسهوه ولا يكون متما بل لو قصد أن يجعله إتماما فليصل ركعتين اخريين ﴾ *

عليه وسلم أن ينتعل الرجل قائما » رواه أبو داود باسناد حسن قال الخطابي سبب النهي خوف انقلابه اذا انتعل قائما فأمر بالقعود لانه أسهل وأعون وأسلم من المفسدة قال ويدخل فى النهي عن المشي فى نعل واحدة كل لباس شفع كالخفين وادخال اليدين فى الكمين قال فيكره أن يدخل يداً فى كمه ويخرج أخرى لاشتراك الجميع فى انه قد يشق عليه وهذا الذى قاله فى الام لا يوافق عليه (الخامسة عشرة) يكره تعليق الجرس فى البعير والنعل وغيرهما لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس» رواه مسلم وعنه قال النبي صلي الله عليه وسلم «الجرس مزمار الشيطان» رواه أبو داود باسناد صحيح علي شرط مسلم وعن نبانة - بضم الموحدة - أنها كانت عند عائشة فدخل عليها بجارية عليها جلاجل تصوت فقالت لا تدخلنها علي الا ان تقطعوا جلاجلها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس» رواه ابو داود باسناد جيد (السادسة عشرة) يستحب غسل الثوب اذا توسخ واصلاح الشعر اذا شعث لحديث جابر رضي الله عنه قال «أتانا رسول الله صلي الله عليه وسلم فرأى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره ورأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال اما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه» رواه ابو داود باسناد صحيح علي شرط البخارى ومسلم (السابعة عشرة) يكره اشتمال الصماء واشتمال اليهود وسبق تفسيرهما فى باب ستر العورة (الثامنة عشرة) يحرم وصل الشعر

فى الفصل مسألتان (احداهما) لو اقتدى بمسافر عرف أنه ينوى القصر او ظنه وصلي ركعتين فقام الامام الي ركعة ثالثة نظر أن علم أنه نوى الاتمام لزمه الاتمام وأن علم أنه ساه بان كان حنفيا لا يرى الاتمام فلا يلزمه الاتمام ويتخير بين ان يخرج عن متابعته ويسجد للسهو ويسلم وبين أن ينتظر حتى يعود ولو اتفق له أنه يتم أتم لكن ليس له أن يقتدى بالامام فى سهوه فانه غير محسوب له ولا يجوز الاقتداء بمن يعرف أن مافيه غير محسوب له كالمسبوق اذا ادرك من آخر الصلاة ركعة فقام الامام سهوا الي ركعة زائدة لم يكن للمسبوق أن يقتدى به فى تدارك ماعليه ذكره فى النهاية ولو شك فى انه قام ساهيا او متما فهذه مسألة الكتاب وحكمها أن عليه الاتمام وإن بان كونه ساهيا لان احد المحتملين لزوم الاتمام فيلزم كالوشك فى نية نفسه وبخلاف مالو شك فى نية الامام المسافر ابتداء حيث لم يلزمه الاتمام بذلك كما قدمناه لان النية لا يطلع عليها ولم تظهر امارة مشعرة بالاتمام وههنا القيام فعل مشعر بالاتمام مخيل له وقوله شاكا فى لفظ الكتاب لا ضرورة اليه والغرض حاصل بقوله فيتوهم (وقوله) لزمه الاتمام يجوز أن يعلم بالحاء لانا حكينا عن مذهب ابي حنيفة أن نية الامام المسافر لا تلزم المامومين القصر فما ظنك بتوهمها (الثانية) لو نوى القصر وصلى ركعتين ثم قام الي الثالثة نظر أن حدث امر موجب للاتمام كنية الاتمام او نية الاقامة فى ذلك الموضع أو حصوله فى دار الاقامة بانتهاء السفينة اليها وقام لذلك فقد اتي بما ينبغي وأن لم يحدث شيء من ذلك فان قام عمدا بطلت صلاته كما لو قام

والوسم والوشر وسبق بيانه وتفصيله وتعريفه في باب طهارة البدن ويحرم التصوير بصور ذوات الارواح واتخاذ الصور وسيأتي ايضاحه وتفريعه حيث ذكره المصنف في باب الوليمة ان شاء الله تعالي ويكره القزع وسبق في باب السواك (التاسعة عشرة) يجوز لبس القميص والقباء والفرجية ونحوها مزررا ومحلول الازرار أذا لم تبد عورته ولا كراهة في واحد منها لحديث عروة بن عبد الله بن معاوية بن قرة عن أبيه قرة الصحابي رضي الله عنه قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط فبايعناه وان قميصه لمطلق ثم ادخلت يدي في جيب القميص فمسست الخاتم فقال عروة فما رأيت معاوية ولا ابنه قط الا مطلقي ازرارهما في شتاء ولا حر » رواه ابوداود وابن ماجه في سننهما والترمذي في الشمائل باسانيد صحيحة (العشرون) المشهور في المذهب أنه يحرم علي الرجل أن يتشبه بالمرأة في اللباس وغيره ويحرم على المرأة أن تتشبه بالرجل في ذلك وقد سبقت هذه المسألة في هذا الباب

المتم الي ركعة خامسة وكالو قام المتنفل الي ركعة زائدة قبل تغير النية وأن قام سهوا ثم تذكر فعليه أن يعود ويسجد للسهو ويسلم فلو بدا له بعد التذكر أن يتم عاد الي القعود ثم نهض متما وفي وجه له أن يمضي في قيامه ولو صلي ثالثة ورابعة سهوا وجلس للتشهد ثم تذكر سجد للسهو وهو قاصر وركعتا السهو غير محسوبتين فلو اراد أن يتم لم ينعكسا محسوبتين بل يلزمه أن يقوم ويصلي ركعتين اخريين ثم يسجد للسهو في آخر صلاته ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب فليقم وليصل ركعتين اخريين بالميم لان صاحب البيان حكى عن مالك أن المسافر اذا نوى القصر لم يكن له أن ينوى الاتمام ويزيد علي نيته الاولى (واعلم) أن لفظ الكتاب في أول النظر الثالث يوهم حصر شرط القصر في الاثنين المذكورين لكن له شروط أخر (منها) أن يكون مسافرا من اول الصلاة الي آخرها فلو نوى الاقامة في أثناء الصلاة اوكان يصلي في السفينة فانتهت الي دار اقامته لزمه الاتمام لان سبب الرخصة قد زال فتزول الرخصة كما لو كان يصلي قاعد المرض فزال المرض يجب عليه أن يقوم ولو شرع في الصلاة مقيما ثم سارت به السفينة فكذلك يلزمه الاتمام تغليبا للحضر في العبادة التي اشترك فيها الحضر والسفر ولو شك هل نوى الاقامة ام لا أو دخل بلدا بالليل وشك في انه مقصده ام لا يلزمه الاتمام لانه شك في سبب الرخصة والاصل الاتمام فصار كما لو شك في بقاء مدة المسح لا يمسح (ومنها) العلم بجواز القصر فلو جهل جوازه وقصر لم يجزه لانه عابث في اعتقاده غير مصلي يحكي ذلك عن نصه في الام *

﴿ حديث ﴾ ان عمر منع اهل الذمة من الاقامة في ارض الحجاز وجوز للمجتازين بها الاقامة ثلاثة ايام: مالك عن نافع عن اسلم عن عمر انه اجلى اليهود من الحجاز ثم اذن لمن قدم منهم تاجراً ان يقيم ثلاثة ايام وصححه ابو زرعة : وروى عن نافع عن ابن عمر وهو وهم *

وذكرنا كلام صاحب المعتمد فيها ودعواه انه مكروه وليس بحرام ورددناه عليه ومما استدلوا به للتحريم حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال» رواه البخارى وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال «لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل» رواه ابو داود باسناد صحيح وعن ابن ابي مليكة قال «قيل لعائشة أن امرأة تلبس النعل فقالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة من النساء» رواه أبو داود باسناد حسن وعن ابي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات روسهن كأسنمة البخت المائلة لايدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد

قال ﴿ الباب الثاني فى الجمع ﴾

﴿والجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فى وقتيهما جائز بالسفر (ز ح) اوالمطر وهل يختص بالسفر الطويل قولان ﴾

يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما فى وقت الظهر وتأخيرا فى وقت العصر بعذر السفر وكذلك الجمع بين المغرب والعشاء لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال «كان النبى صلي الله عليه وآله وسلم اذا جدبه سير جمع بين المغرب والعشاء» (١) وعن انس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر» (٢) وهذا في السفر الطويل وفي جواز الجمع فى القصير قولان (احدهما) وهو القديم انه يجوز وبه قال مالك رضي الله عنه لاطلاق حديث انس رضي الله عنه واعتبارا بالتنفل على الراحلة واصحهما وبه قال احمد رحمه الله لا يجوز لأنه اخراج عبادة عن وقتها فاختص بالسفر الطويل كالفطر والافضل للسائر في وقت الصلاة الاولي تأخيرها الى الثانية وللنازل فى وقت

﴿ باب الجمع بين الصلاتين فى السفر ﴾

(١) ﴿حديث﴾ ابن عمر كان رسول الله ﷺ اذا جدبه السير جمع بين المغرب والعشاء: متفق عليه من حديثه *

(٢) ﴿حديث﴾ انس انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر: متفق عليه من حديثه وفى رواية لمسلم كان اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين فى السفر أخر الظهر حتي يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما زاد في رواية اخرى ويؤخر المغرب حتي يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق *

من مسيرة كذا وكذا »رواه مسلم قيل معنى كاسيات أى من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه اظهاراً لجمالها ونحوه وقيل تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها وهو المختار ومعني مائلات عن طاعة الله ـ وما يلزمهن حفظه مميلات اى يعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل عشين متبخترات مميلات لأكتافهن وقيل مائلات عتشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا ومميلات

الاولي تقديم الثانية اليها ثبت ذلك من فعل رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم(١) والمعنى فيه بين وشرط جواز الجمع في السفر ان لايكون سفر معصية كما ذكرنا فى القصر ويجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر المطر ايضا لماروى عن ابن عمر رضي الله عنهما «ان النبي صلي

---

(١) (قوله) ثبت انه ﷺ كان اذا كان سائراً في وقت الاولى اخرها الى الثانية واذا كان نازلا في وقت الاولي قدم الثانية اليها: هذا يجتمع من حديثين (احدهما) الحديث الذى قبله فهو دليل الجملة الاولي (والثانى) في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم وغيره فان فيه ثم اذن ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً وكان ذلك بعد الزوال وسيأتى الحديث في الحج وورد في جمع التقديم احاديث من حديث ابن عباس ومعاذ وعلى وانس . فحديث ابن عباس رواه احمد والدارقطني والبيهقى من طريق حسين عن عكرمة عن ابن عباس وحسين ضعيف واختلف عليه فيه وجمع الدارقطني فى سننه بين وجوه الاختلاف فيه إلا ان علته ضعف حسين ويقال أن الترمذى حسنه وكأنه باعتبار المتابعة وغفل ابن العربي فصحح اسناده لكن له طريق اخرى اخرجها يحيي بن عبد الحميد الحمانى في مسنده عن ابى خالد الاحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس : وروى اسماعيل القاضي فى الاحكام عن اسماعيل بن ابى اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس نحوه : وحديث معاذ رواه احمد وابو داود والترمذى وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث قتيبة عن الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عن ابى الطفيل عنه ان رسول الله ﷺ كان فى غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر حتي ينزل العصر وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان يغيب الشفق اخر المغرب حتي ينزل العشاء ثم يجمع بينهما قال الترمذى حسن غريب تفرد به قتيبة والمعروف عند اهل العلم حديث معاذ من حديث ابى الزبير عن ابى الطفيل عن معاذ وليس فيه جمع التقديم يعنى الذى اخرجه مسلم وقال ابو داود هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم وقال ابو سعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث الا قتيبة ويقال انه غلط فيه فغير بعض الاسماء وان موضع يزيد بن ابى حبيب ابو الزبير وقال ابن ابى حاتم فى العلل عن ابيه لااعرفه من حديث يزيد والذى عندى انه دخل له حديث في حديث واطنب الحاكم فى علوم الحديث فى بيان علة هذا الخبر فيراجع منه وحاصله ان البخارى سأل قتيبة مع من كتبته فقال مع خالد المدائنى: قال البخارى كان خالد المدائنى يدخل على الشيوخ شيء مدخل فى رواياتهم ماليس منها واعله ابن حزم بانه ممنن ليزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل ولا يعرف له عنه رواية وله طريق اخرى عن هشام بن سعد

يمشطن غيرهن تلك المشطة ومعنى روسهن كأسنمة البخت أي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أونحوها والله أعلم (الحادية والعشرون) يستحب اذا جلس أن يخلع نعليه ونحوهما وأن يجعلهما وراءه أو بجنبه الا لعذر كخوف عليهما او غيره لحديث ابن عباس قال «من السنة اذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيجعلهما بجنبه» رواه ابو داود باسناد حسن (الثانية والعشرون) يجوز اتخاذ الستور على الابواب

الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر للمطر» (١) وعن ابن عباس رضي الله عنهما «ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر» (٢) قال مالك اري ذلك في المطر وقوله لعذر السفر معلّم بالحاء لان عند ابي حنيفة لا يجوز الجمع بعذر السفر ولا جمع الا النسك بعرفة والمزدلفة كما سيأتي

عن أبي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ وساقه كذلك رواها ابو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي وهشام لين الحديث وقد خالف اوثق الناس في ابي الزبير وهو الليث بن سعد : وحديث علي رواه الدارقطني عن ابن عقدة بسند له من حديث اهل البيت وفي اسناده من لا يعرف وفيه أيضاً المنذر القابوسي وهو ضعيف : وروى عبد الله بن احمد في زيادات المسند باسناد آخر عن علي انه كان يفعل ذلك : وحديث انس رواه الاسماعيلي والبيهقي من حديث اسحاق بن راهويه عن شبابة ابن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهري عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل واسناده صحيح قاله النووي وفي ذهني ان ابا داود انكره على اسحاق ولكن له متابع رواه الحاكم في الاربعين عن ابي العباس محمد ابن يعقوب عن محمد بن اسحاق الصغاني عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر الي وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيها والعصر وهي زيادة غريبة صحيحة الاسناد وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلائي وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرك وله طريق اخرى رواها الطبراني في الاوسط حدثنا محمد بن ابراهيم بن نصر بن شبيب الاصبهاني ثنا هرون بن عبد الله الجمال ثنا يعقوب بن محمد الزهري ثنا محمد بن سعدان ثنا ابن عجلان عن عبد الله بن الفضل عن انس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر جميعاً وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس جمع بينهما في اول العصر وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء وقال تفرد به يعقوب بن محمد *

(١) ﴿حديث﴾ ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر للمطر ليس له أصل وانما ذكره البيهقي عن ابن عمر موقوفا عليه وذكره بعض الفقهاء عن يحيي بن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عنه مرفوعاً *

(٢) ﴿حديث﴾ ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر متفق عليه بهذا وله ألفاظ منها لمسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما أراد الي ذلك قال أراد ان لا يحرج أمته وفي رواية

ونحوها اذا لم تكن حريراً ولا فيها صور محرمة للاحاديث الصحيحة المشهورة فيها (الثالثة والعشرون) يجوز القعود متربعا ومفترشا ومتوركا ومحتبيا والقرفصاء والاستلقاء على القفا ومد الرجل وغير ذلك من هيئات القعود ونحوها ولا كراهة في شيء من ذلك اذا لم يكشف عورته ولم يمد رجله بحضرة الناس وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على ذلك (منها) حديث ابن عمر «رأيت رسول الله صلى

وقوله والمطر معلم بالحاء ايضا والزاى لان عندهما لا جمع بالمطر وبالميم لان عند مالك يجوز الجمع بين المغرب والعشاء بعذر المطر ولا يجوز الجمع بين الظهر والعصر به وبالالف لان احمد صار في احدى الروايتين الى مثل مالك رحمه الله وبالواو لان الامام ذكر أن صاحب التقريب حكي قولا ضعيفا مثل مذهب مالك رحمة الله عليه وقوله في وقتيهما جائز يقتضي جواز التقديم والتأخير جميعا بالعذرين السفر والمطر لكن في جواز التأخير بعذر المطر خلاف ذكره في آخر الباب على ماسيأتي والاظهر المنع «ولا يجوز الجمع بين صلاة الصبح وغيرها ولا بين العصر والمغرب لم يرد بذلك نقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»(١)*

قال ﴿ والحجاج يجمعون بعلة السفر أو بعلة النسك فيه خلاف ﴾*

الحجاج الآفاقيون يجمعون بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء «ثبت ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم»(٢) وعليه جرى الناس في الاعصار واختلف أصحابنا في سبب هذا الجمع منهم من قال إنما يجمعون بسبب السفر كسائر المسافرين ومنهم من قال إنما يجمعون بسبب النسك وذلك أن الحاج محتاج إلى الدعاء بعد الظهر فلولم تقدم العصر لشغلته عن الدعاء واذا غربت الشمس فهو وقت الاشتغال بالدفع من عرفة فجوز له الجمعان تكميلا لشغل النسك فان قلنا بالمعنى الاول فهل يجمع المكى فيه قولان لان سفره قصير ولا يجمع العرفى بعرفة ولا المزدلفى بالمزدلفة فانه في وطنه وهل يجمع كل منهما بالبقعة الاخرى فيه

للطبراني جمع بالمدينة من غير علة قيل له ما أراد بذلك قال التوسع على امته واجاب ابو حامد عن هذا الجمع بانه جمع صورى وهو أن يؤخر الاولى الي آخر وقتها ويقدم الثانية عقبها في اول وقتها وهذا قد جاء صريحاً في الصحيحين عن عمرو بن دينار قال قلت يا أبا الشعثاء اظنه آخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك : تنبيه ادعى امام الحرمين في النهاية ان ذكر نفي المطر لم يرد في متن الحديث وهو دال على عدم مراجعته لكتب الحديث المشهورة فضلا عن غيرها *

(١) (قوله) ولا يجوز الجمع بين الصبح وغيرها ولا بين العصر والمغرب لانه لم يرد بذلك نقل عن سول الله صلى الله عليه وسلم هو كما قال *

(٢) (قوله) ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر وجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء مسلم من حديث جابر الطويل وفيهما من حديث اسامة الجمع بمزدلفة وللبخارى عن ابن عمر بذلك ورواه مسلم بمعناه *

الله

الله عليه وسلم بفناء الكعبة محتبيا بيديه ووصف بيديه الاحتباء وهو القرفصاء » رواه البخاري وعن عبد الله بن زيد « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه علي الاخرى » رواه البخاري ومسلم وعن جابر بن سمرة « كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء » رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة وعن الشريد بن

القولان وان قلنا بالمعنى الثاني جاز لجميعهم الجمع لحصل للجمع سبب ثالث وهو النسك ذكره كله صاحب النهاية وغيره ومنهم من يقول في جواز الجمع للمكي قولان (الجديد) المنع (والقديم) الجواز ثم لم يجوز قيل للسفر وقيل للنسك فان فرعنا علي القديم فهل للعرفي والمزدلفي الجمع فيه وجهان بناء علي المعنيين وأصل الغرض في الايرادين واحد وان اختلفا في بعض الامور وقد عرفت بما ذكرنا أن قوله والحجيج يجمعون يعني به الحجيج الآفاقيين فاما غيرهم فالخلاف في حقهم في أصل الجمع لا في العلة وظاهر المذهب عند الأئمة أن العلة السفر وان المكي والعرفي لا يجمعان وعند أبي حنيفة العلة النسك وقال لا يجوز الجمع بعرفة إلا في الجماعة فأما المنفرد في رحله فلا يجمع وجوز له الجمع بين العشائين بالمزدلفة ولم يجوز ترك الجمع بالمزدلفة وفعل المغرب في وقتها ولا الجمع بينهما في وقت المغرب ولا الجمع بينهما في وقت العشاء في الطريق وأوجب أن يكون ذلك بالمزدلفة ولم يجوز أن يجمع بعرفة بين الظهر والعصر في وقت العصر لكن جوز ترك الجمع وفعل العصر في وقتها حكي الصيدلاني هذه المسائل مجموعة عن مذهبه وعندنا حكم الجمع في البقعتين حكمه في سائر الاسفار وهو فيه بالخيار وعند مالك العلة النسك ولهم جميعا الجمع بل للمكي والعرفي القصر أيضا بعلة النسك *

قال ﴿ والرخص المختصة بالسفر الطويل أربعة القصر والفطر والمسح ثلاثة أيام والجمع على أصح القولين ثم الصوم أفضل من الفطر وفي القصر والاتمام قولان والذي لا يختص بالسفر الطويل أربعة التيمم وترك الجمعة وأكل الميتة والتنفل علي الراحلة علي أصح القولين ﴾ *

غرض الفصل شيئان (أحدهما) عد الرخص التي تختص بالسفر الطويل والتي لا تختص (والثاني) بيان أن القصر والفطر أفضل أم الاتمام والصوم ولا اختصاص لواحد منهما بباب الجمع (والثاني) بان القصر اليق ثم أنه أدخل الثاني بين قسمي المقصد الاول ولو أنه فرغ منهما ثم ذكره لكان أحسن وكذلك فعل في الوسيط أما المقصد الاول فالرخص المختصة بالسفر الطويل أربع (أحداها) القصر كما تقدم (والثانية) الافطار كما سيأتي (والثالثة) المسح ثلاثة أيام وقد ذكرنا في باب المسح اختصاصه بالسفر الطويل وان لم يصرح به في الكتاب ثم (والرابعة) الجمع بين الصلاتين وفيه قولان مذكوران في هذا الباب وكان قد أرسل ذكر القولين في المسألة فنص ههنا علي الاصح وأدرجه في هذا القسم تفريعا عليه والتي لا تختص بالسفر الطويل جعلها أربعا أيضا (أحدها) التيمم وهذا يجوز ان يراد به الترخص من فعل الصلاة به ويجوز ان يراد به اسقاط فرض الصلاة به وعلى هذا التقدير فهو جواب على الاصح من وجهين ذكرناهما في باب التيمم في أن التيمم في السفر القصير هل يغنى

سويد «قال مر بي رسول الله صلي الله عليه وسلم وانا جالس هكذا وقد وضعت يدى اليسرى خلف ظهري واتكأت علي الية يدى فقال اتقعد قعدة المغضوب عليهم» رواه ابو داود باسناد صحيح (الرابعة والعشرون) اذا أراد النوم استحب ان يضطجع علي شقه الايمن وكذا يستحب في كل اضطجاع أن يكون على شقه الايمن ويكره الاضطجاع علي بطنه ويستحب ان يكون علي وضوء وأن

عن القضاء أم لاثم علي التقديرين ينبغي أن يعلم أن التيمم كما لا يختص بالسفر الطويل لا يختص بنفس السفر لما بيناه في ذلك الباب (والثانية) أكل الميتة وهو أيضا مما لا يختص بالسفر نفسه (والثالثة) ترك الجمعة (والرابعة) التنفل علي الراحلة وفي جوازه في السفر القصير قولان أرسلها في باب الاستقبال ونص على الاصح ههنا وأدرجه في هذا القسم تفريعا عليه (وأما المقصد الثاني) فاعلم أن الصوم في السفر أفضل من الفطر علي المذهب المشهور لما فيه من تبرئة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت وهذا اذا أطلق الصوم وفيه وجه آخر رواه القاضي الروياني وغيره أن الفطر افضل وبه قال احمد لما روى انه صلي الله عليه وآله وسلم قال «ليس من البر الصيام في السفر» (١) وفي الافضل من القصر والاتمام قولان (احدهما) وبه قال المزني ان الاتمام افضل لانه الاصل والقصر بدل معدول اليه فاشبه غسل الرجل مع المسح علي الخف (واصحهما) وبه قال مالك واحمد ان القصر افضل لما روى انه صلى الله عليه وسلم (٢) «قال

(١) ﴿حديث﴾ ليس من البر الصيام في السفر: متفق عليه من حديث جابر وفيه قصة *

(٢) ﴿حديث﴾ خيار عباد الله الذين اذا سافروا قصروا: ابو حاتم في العلل حدثنا عبد الله ابن صالح بن مسلم أنبأ اسرائيل عن خالد العبدى عن محمد بن المنكدر عن جابر رفعه خياركم من قصر الصلاة في السفر وافطر قال ابو حاتم غالب بن قائد ليس به باس ورواه أيضاً عن سهل بن عثمان السكرى عن غالب نحوه ورواه الطبراني في الدعاء والاوسط من حديث ابن لهيعة عن ابي الزبير بلفظ خيار امتي الذين اذا أساءوا استغفروا واذا احسنوا استبشروا واذا سافروا قصروا وافطروا ورواه اسماعيل بن اسحاق القاضي في كتاب الاحكام له عن نصر بن على عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن عروة بن رويم قال قال رسول الله ﷺ فذكر نحوه وهو مرسل ورواه فيه أيضاً عن ابراهيم بن حمزة عن عبد العزيز بن محمد عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب بلفظ خيار امتي من قصر الصلاة في السفر وافطر وهذا رواه الشافعي عن ابن ابي يحيي عن ابن حرملة بلفظ خياركم الذين اذا سافروا قصروا الصلاة وافطروا أو قال لم يصوموا: تنبيه احتج به الرافعي على ان القصر افضل من الاتمام ويدل له حديث ابن عمر مرفوعاً ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته: اخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما: وفي الباب عن ابي هريرة وابن عباس وعائشة: اخرجها ابن عدى قوله انه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين اولى بينهما وترك الرواتب بينهما هو مستفاد من حديث جابر في مسلم وفي عدة احاديث انه لم يسبح بين صلاتي الجمع ولا على اثر واحدة منهما منها حديث اسامة في الصحيحين *

يذكر الله تعالي وافضل اذكارهذا الموضع ماثبت في الاحاديث (منها) حديث البراء قال «كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا آوى الي فراشه نام على شقه الايمن ثم قال اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهى اليك وفوضت أمرى اليك وألجأت ظهرى اليك رغبة ورهبة اليك لاملجأ ولامنجأ منك إلا اليك آمنت بكتابك الذى أنزلت ونبيك الذى ارسلت» رواه البخارى بهذا اللفظ وفى رواية

خيار عباد الله الذين اذا سافروا اقصروا» ولانه متفق عليه والاتمام بخلافه وبخلاف الصوم مع الفطر حيث قلنا الصوم افضل وان صار اهل الظاهر الي انه لا يصح قال امام الحرمين لان المحققين من علماء الشريعة لا يقيمون لمذهبهم وزنا وذكر الصيدلانى أن القصر أفضل من الاتمام وفى الافطار والصوم وجهان وهذا يوهم القطع بافضلية القصر وكذلك حكاه الامام عن الصيدلاني واستبعده وأحاله علي خطأ الناسخ فان ثبت ذلك فقولهقولان معا بالواو والفرق بين الرخصتين حيث كان الصوم أفضل والقصر أفضل علي الظاهر فيهما أن الذمة تبقى مشغولة بالصوم اذا أفطر وقد يعرض عائق من القضاء وفى القصر بخلافه وأيضا فان فضيلة الوقت تفوت بالافطار ولا تفوت بالقصر ونقل ابوعبد الله الحناطى وغيره في القصر والاتمام وجها آخر انهما سواء ثم القولان فى المسألة وان كانا مطلقين فلابد من استثناء صور (أحداها) اذا كان سفره دون ثلاث مراحل فليس ذلك موضع القولين بل الاتمام فيه افضل للخروج عن الخلاف وقد حكيناه من قبل عن نصه (والثانية) اذا كان يجد من نفسه كراهة القصر وثقله فهذا يكاد يكون رغبة عن السنة فالافضل له القصر قولا واحداً بل يكره له الاتمام الى أن تزول عنه تلك الكراهة وكذلك القول في جميع الرخص فى هذه الحالة (الثالثة) الملاح الذى يسافر فى البحر ومعه أهله وأولاده فى سفينته الافضل الاتمام لانه فى وطنه يحكى ذلك عن نصه فى الام وفيه خروج عن الخلاف ايضا فان عند احمد لايجوز له وللمكارى الذى معه أهله وماله القصر (وأعلم) ان مسافة القصر فى البحر مثل المسافة فى البر وان كانت تقطع فيه فى لحظة ويجتهد فيها عند الشك *

قال (ثم شرائط الجمع ثلاثة (الترتيب) وهو تقديم الظهر علي العصر (ونية الجمع) فى أول الصلاة الاولي او فى وسطها ولا يجوز فى أول الثانية (والموالاة) وهو ان لا يفرق بين الصلاتين باكثر من قدر اقامة وفى هذه الشرائط عند الجمع بالتأخير خلاف)*

المسافر اذا جمع فاما ان يقدم الاخيرة من الصلاتين الي وقت الاولي او يؤخر الاولي الي وقت الاخيرة فان قدم فيعتبر فيه ثلاثة شرائط (احداها) الترتيب وهو تقديم الظهر علي العصر والمغرب علي العشاء لان الوقت للاولى والثانية تبع لها فيجب تقديم الاصل فلو قدم العصر علي الظهر لم يصح عصره ويعيدها بعد الظهر ولو قدم الظهر وبان فسادها بسبب فالعصر فاسدة ايضا (والثانية) نية الجمع تمييزاً للتقديم المشروع على التقديم سهواً وعبثاً ومتى ينوى الجمع نص فى الجمع بالسفر أنه ينوى عند التحرم بالاولي اوفى اثنائها ونص في الجمع بالمطر انه ينوى عند التحرم بالاولي واختلف الاصحاب على طريقتين احداهما تقرير النصين والفرق ان نية الجمع ينبغى أن

له في كتاب الادب من صحيحه ورواه هو ومسلم من طرق ان النبي صلي الله عليه وسلم قال «للبراء اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع علي شقك الايمن وقل وذكر نحوه وفيه واجعلهن آخر ما تقول» وعن حذيفة «كان النبي صلي الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول اللهم باسمك أموت وأحيا وإذا استيقظ قال الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور» رواه البخاري وعن عائشة

تقارن سبب الجمع ودوام السفر في الصلاة الاولى شرط لجميعها وقت النية واما المطر فلا يشترط دوامه في الاولي كما سيأتي ويشترط في اولها فتعين وقتا للنية وأصحهما وبه قال المزني ان فيهما قولين نقلا وتخريجا أحدهما انها شرط في الفصلين عند التحرم كنية القصر وأصحهما أنها لو وقعت في اثنائها جاز ايضا لان الجمع هو ضم الثانية إلى الاولي فاذا تقدمت النية علي حالة الضم حصل الغرض وتفارق نية القصر لانها لو تأخرت لتأدى بعض الصلاة علي التمام وحينئذ يمتنع القصر وعلي هذا فلو نوى مع التحلل قال الامام رأيت للائمة ترددا فيه كان شيخي يمنعه وذكر الصيدلاني وغيره انه يجوز لوجود النية في الطرفين الطرف الاخير من الظهر والطرف الاول من العصر وعلي هذا يدل نص الشافعي رضى الله عنه ثم قال المسعودى والصيدلانى وغيرهما وخرج المزنى قولا ثالثا وهو انه لو نوى بعد السلام علي قرب وصلي الصلاة الاخيرة جاز كما لو سلم من اثنتين وقرب الوقت يبني وان طال فلا وهذا تخريج منه للشافعي رضي الله عنه وحكوا عن مذهبه ان نية الجمع ليست مشروطة اصلا فان الجمع معنى ينتظم الصلاتين ولا عهد بنية تجمع صلاتين وجعل الصيدلانى مذهبه وجها لاصحابنا فليكن قوله في الكتاب ونية الجمع معلما بالزاى والواو ويجوز ان يعلم قوله ولا يجوز في اول الثانية بهما ايضا وقوله اوفى وسطها معلم بالقاف للقول الصائر إلى اشتراطالنية في اولها واعتبار الوسط يقتضي المنع فيما اذا نوى مع التحلل اذ لا تكون النية حينئذ في الوسط وهذا ما سبق عن الشيخ ابى محمد والظاهر عند الاكثرين خلافه (الثالثة) الموالاة فهي شرط خلافا للاصطخرى فيما حكى صاحب التتمة عنه حيث قال يجوز الجمع وإن طال الفصل بين الصلاتين مالم يخرج وقت الاولى منهما وروى مثله عن ابي علي الثقفي وقال الموفق بن طاهر سمعت الشيخ ابا عاصم العبادي يحكي عن الامام انه لو صلي المغرب في بيته ونوى الجمع وجاء إلي المسجد وصلي العشاء فيه جاز ووجه ظاهر المذهب ماروى ان النبي صلي الله عليه وسلم «لما جمع بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب بينهما» ولولا اشتراط الموالاة لما تركها والمراد من الموالاة أن لا يطول الفصل بينهما ولا بأس بالفصل اليسير لانه صح عن رسول الله صلي الله عليه وسلم الاقامة بينهما (١) وبماذا يفرق بين الطويل واليسير قال الصيدلاني حده اصحابنا بقدر اتيان المؤذن بالاقامة وهذا يوافق ما في الكتاب فانه قال وهى ان لا يفرق بين الصلاتين باكثر من قدر اقامة وقال

---

(١) (قوله) انه صلى الله عليه وسلم امرنا بالاقامة بينهما لم أر فيه الامر بالاقامة وانما في حديث اسامة انه اقام ولم يسبح بينهما *

« كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن » رواه البخارى ومسلم وعن طخفة الغفارى بطاء مهملة مكسورة ثم خاء معجمة ساكنة ثم فاء قال « بينما انا مضطجع فى المسجد على بطنى اذا رجل يحركنى برجله فقال ان هذه ضجعة يبغضها الله فنظرت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه ابوداود باسناد صحيح (الخامسة والعشرون) يكره لمن قعد فى مكان أن يفارقه

اصحابنا العراقيون الرجوع فى الفصل بينهما إلى العادة وقد تقتضى العادة احتمال الزائد على قدر الاقامة وتدل عليه مسألة وهي ان المتيمم هل له الجمع عن ابى اسحق أنه ليس له الجمع لانه محتاج الى طلب الماء وتجديد التيمم وذلك يطول الفصل بينهما فصار كما لو طول بشيء آخر وقال عامة الاصحاب له الجمع كالمتوضيء ويطلب للتيمم الثانى طلبا خفيفا ولا ينقطع به الجمع لانه من مصلحة الصلاة فاشبه الاقامة وذكر فى التهذيب أنه المذهب ومعلوم أن الطلب والتيمم يزيدان علي قدر الاقامة المشروعة على الادراج فيجوز ان يعلم قوله باكثر من قدر اقامة بالواو لما ذكرناه ومتى طال الفصل بقدر ضم الثانية اليها فيؤخرها إلى وقتها ولا فرق بين أن يطول من غير عذر أو بعذر كالسهو والاغماء ولو جمع بينهما ثم تذكر بعد الفراغ منهما انه ترك سجدة او ركنا آخر من الصلاة الاولي بطلت الصلاتان جميعا اما الاولي فلترك بعض اركانها وتعذر التدارك بطول الفصل واما الثانية فلأن شرط صحتها تقدم الاولى واذا بطلتا فله أن يعيدهما على سبيل الجمع ولو تذكر تركها من الثانية فان كان الفصل قريبا تدارك ومضت الصلاتان على الصحة وان طال الفصل فالثانية باطلة وليس له الجمع لوقوع الفصل الطويل بالصلاة الثانية فيعيدها في وقتها ولو لم يدر أنه ترك من الاولي او الثانية لزمه اعادة الصلاتين جميعا لاحتمال انه تركها من الاولى ولا يجوز له الجمع لاحتمال انه تركها من الثانية فيعيد كل واحدة فى وقتها اخذا بالاسوأ من الطرفين وحكى فى البيان عن الاصحاب أنه يجيء فيه قول آخر ان له الجمع كما لو اقيمت الجمعتان فى بلدة ولم يعرف السابقة منهما يجوز اعادة الجمعة فى قول هذا كله فيما إذا جمع بتقديم الثانية اما اذا جمع بتأخير الاولي فهل يجب الترتيب أم يجوز فعل الاخيرة قبل الاولي فيه وجهان (أحدهما) يجب كما لو جمع بالتقديم (وأصحهما) ولم يذكر الكثيرون سواه انه لا يجب ويجوز تقديم الثانية لان الوقت لها والاولي تبع ولانه لو أخر الظهر من غير عذر حتى دخل وقت العصر كان له تقديم العصر فاذا أخر بعذر كان أولي وكذا فى اشتراط الموالاة بينهما وجهان (اصحهما) انها لا تشترط لشبه الاولي بخروج وقتها بالفائتة وان لم تكن فائتة ولهذا قلنا لا يؤذن لها كالفائتة وان لم تكن فائتة (فان قلنا) باشتراط الترتيب فلو قدم الصلاة الثانية صحت لأنها فى وقتها لكن تصير الاولى قضاء وكذلك لو ترك الموالاة وشرطناها تصير الاولى قضاء حتى لا يجوز قصرها ان لم يجوز قصر القضاء واما نية الجمع عند التأخير فقد قال فى النهاية ان شرطنا الموالاة فنوجب نية الجمع كما فى الجمع بالتقديم والا فلا نوجب نية الجمع ويحكي هذا البناء عن القاضى الحسين رحمه الله وهذا الخلاف فى أنه هل ينوى الجمع عند الشروع فى الصلاة واما فى وقت الاولى فقد قال الائمة يجب ان يكون التأخير بنية الجمع ولو اخر

قبل ان يذكر الله تعالى فيه لحديث ابي هريرة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال «من قعد مقعداً لم يذكر الله تعالي فيه كانت عليه من الله ترة ومن اضطجع مضطجعا لا يذكر الله تعالي فيه كانت عليه من الله فيه ترة» رواه ابو داود باسناد حسن الترة ـ بكسر المثناة من فوق ـ النقص وقيل التبعة وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيهم

من غير نية الجمع حتى خرج الوقت عصى وصارت قضاء وامتنع قصرها ان لم نجوز قصر القضاء وكذا لو أخر حتى ضاق الوقت فلم يبق إلا قدر لو شرع فى الصلاة فيه لما كان اداء وقد سبق بيان ذلك *

قال (ومهما نوى الاقامة فى اثناء الصلاة الاولى عند التقديم بطل الجمع وإن كان فى اثناء الثانية فوجهان وان كان بعد الثانية فوجهان مرتبان واولي بان لا يبطل هذا في السفر) *

لو اراد الجمع بين الصلاتين بالتقديم نصار مقيما فى اثناء الاولي اما بنية الاقامة او بانتهاء السفينة إلي دار الاقامة فيبطل الجمع وكذا لو فرض ذلك بعد الفراغ منها وقبل الشروع في الثانية لزوال العذر قبل حصول صورة الجمع ومعني بطلان الجمع ههنا انه يتعين تأخير الثانية الى وقتها أما الاولي فلا تاثر بذلك ولو صار مقيما فى أثناء الثانية فوجهان (احدهما) انه يبطل الجمع أيضا كما لو صار مقيما فى اثناء صلاة القصر تبطل رخصة القصر ويلزمه الاتمام وعلي هذا فالثانية تبطل أصلا ورأسا او تبقى نفلا يخرج علي القولين السابقين فى نظائرها (والثاني) وهو الإظهر انه لا يبطل ويكفى اقتران العذر باول الثانية صيانة لها عن البطلان بعد الانعقاد علي وجه الرخصة بخلاف مسالة القصر فان وجوب الاتمام لا يؤدى الي بطلان ما مضى من صلاته ولو صار مقيما بعد الفراغ من الثانية فقد اطلق فى الكتاب فيه وجهين مرتبين علي الوجهين فيما اذا صار مقيما فى خلالها ان قلنا لا تؤثر الاقامة ثم فههنا اولي وان قلنا تؤثر ثم فهنا وجهان (احدهما) انها تؤثر لان الصلاة الثانية مقدمة علي وقتها كالزكاة تعجل قبل الحول فاذا ازال العذر وادرك وقتها فليعد كما لو حال الحول وقد خرج الاخذ عن الشرط المعتبر لا يعتد بما عجل (واظهرهما) انها لا تؤثر لان رخصة الجمع قد تمت فاشبه ما لو قصر ثم طرأت الاقامة لا يلزمه الاتمام وخص صاحب التهذيب وآخرون الخلاف بما اذا طرأت الاقامة بعد الفراغ من الصلاتين اما فى وقت الاولى اوفي وقت الثانية ولكن قبل مضى امكان فعلها فاما لو طرأت بعد مضى امكان فعلها قالوا لا تجب اعادتها وجها واحداً لبقاء العذر في وقت الوجوب وتنزل اطلاق الكتاب علي ماذكروه بين لكن صاحب النهاية صرح باجزاء الوجهين مادام يبقي من وقت الثانية شئ والله أعلم * وأما اذا جمع بينهما بالتأخير ثم صار مقيما بعد الفراغ منهما لم يضر ولو كان قبل الفراغ صارت الاولي قضاء ذكره في التتمة وغيره وكأن المعنى فيه ان الصلاة الاولي تبع للثانية عند التأخير فاعتبر وجود سبب الجمع في جميعها *

فيه الا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم» رواه الترمذى وقال حديث حسن (السادسة والعشرون) فى آداب المجلس والجليس عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « قال رسول الله ﷺ لا يقمن أحدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا » وكان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه» رواه البخارى ومسلم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما» رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن وفى رواية لابي داود « ولا يجلس بين رجلين الا باذنهما» وعن سمرة قال « كنا اذا اتينا النبي صلى الله

قال ﴿واما المطر فيرخص (ح ز) فى الجمع بالتقديم فى حق من يصلي بالجماعة واما فى المنفرد او من يمشى الى المسجد فى كن ففيه وجهان وفى التأخير ايضا وجهان لأنه لا يثق بدوام المطر ولابد من وجود المطر فى أول الصلاتين فان انقطع قبل الصلاة الثانية او فى أثنائها فهو كنية الاقامة﴾ *

المطر سبب للجمع لما سبق وللجمع طريقان التقديم والتأخير فاما التقديم فجائز بالشرائط المذكورة فى التقديم بسبب السفر ولا فرق بين قوى المطر وضعيفه اذا كان بحيث يبل الثوب والشفان مطر وزيادة والثلج والبرد ان كانا يذوبان فهما كالمطر والا فلا يرخصان فى الجمع وفيه وجه انه لا يرخصان فيه بحال اتباعا للفظ المطر ثم هذه الرخصة تثبت فى حق من يصلى فى الجماعة ويأتى مسجدا بعيدا يتأذى بالمطر فى اتيانه فاما اذا كان يصلي فى بيته منفردا اوفى جماعة او كان يمشي الي المسجد فى كن او كان المسجد علي باب داره اوالنساء يصلين فى بيوتهن هل تثبت هذه الرخصة فيه وجهان (احدهما) نعم لان النبي صلي الله عليه وآله وسلم جمع بسبب المطر وبيوت ازواجه بجنب المسجد (واصحهما) لا لانه لا يتاذى بالمطر وبيوت ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت مختلفة منها ماهو بجنب المسجد ومنها ما هو بخلافه فلعله حين جمع لم يكن في البيت الملاصق(١) ومن اصحابنا من ينقل بدل الوجهين قولين فى هذه المسائل وينسب الجواز الي الاملاء والمنع الي الام واما التأخير فهل يجوز بسبب المطر روى فى الكتاب فيه وجهين وقال جمهور الاصحاب فيه قولان (القديم) انه يجوز كما فى السفر يجوز التقديم والتأخير جميعا (والجديد) انه لا يجوز لان استدامة السفر اليه متصورة واستدامة المطر متعذرة فربما أمسك السماء قبل ان يجمع فان جوزنا التأخير قال اصحابنا العراقيون صلاها مع الثانية سواء كان المطر متصلا او لم يكن وذكر فى

---

(١) (قوله) ان بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مختلفة فمنها ماهو بجنب المسجد ومنها ماهو بخلافه قال فلعله حين جمع بالمطر لم يكن فى البيت الملاصق: انتهى وتبعه النووى في شرح المهذب فقال كان بيت عائشة الي المسجد ومعظم البيوت بخلافه وهذا يحتاج الى نقل وقد وجد النقل بخلافه ففي الموطأ عن الثقة عنده ان الناس كانوا يدخلون حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته يصلون فيها الجمعة وكان المسجد يضيق عن اهله وحجر ازواج النبي ﷺ ليست من المسجد ولكن ابوابها شارعة في المسجد *

عليه وسلم جلس احدنا حيث ينتهي» رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن وعن حذيفة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم «لعن من جلس وسط الحلقة» رواه ابو داود باسناد حسن وفى رواية الترمذى بمعناه وقال حديث حسن صحيح وعن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول «خير المجالس اوسعها» رواه ابو داود باسناد صحيح علي شرط البخارى وعن ابي هريرة قال «قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من جلس فى مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك

التهذيب انه لو انقطع المطر قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع وصلي الاولى فى آخر وقتها كالمسافر اذا اخر بنية الجمع ثم اقام قبل دخول وقت الثانية وقضية هذا ان يقال لو انقطع فى وقت الثانية قبل فعلها امتنع الجمع ايضا وصارت الاولي قضاء كما لو صار مقيما واذا قدم فلابد من وجود المطر فى اول الصلاتين ليتحقق الجمع مع العذر وهل يجب مع ذلك وجوده فى حال التحلل عن الصلاة الاولي نقل فى النهاية عن المعظم انه لا يجب وعن ابي زيد انه لابد منه ايضا ليتحقق اتصال آخر الاولي باول الثانية مقرونا بالعذر وهذا هو الذى ذكره اصحابنا العراقيون وصاحب التهذيب وغيرهم ولا يضر بعد وجوده فى الاحوال الثلاث انقطاعه فى اثناء الصلاة الاولي او فى الثانية او بعد الثانية حكى ذلك عن نص الشافعي رضي الله عنه وقطع به الاكثرون قال امام الحرمين وحكي بعض المصنفين فى انقطاعه فى اثناء الثانية او بعدها مع بقاء الوقت الخلاف الذى ذكرناه فى طرءان الاقامة اذا كان سبب الجمع السفر واستبعد ذلك وضعفه وقال اذا لم يشترط دوام المطر فى الصلاة الاولي فاولي ان لا يشترط فى الثانية وما بعدها ونعود الى ما يتعلق بلفظ الكتاب (قوله) فيرخص فى التقديم يجوز ان يعلم بالحاء والميم والزاء لما سبق فى اول الباب وذكر فى الابانة ان المطر يرخص فى التأخير وفى التقديم وجهان علي عكس ما نقله الجمهور فان ثبت ذلك احوج الي الاعلام بالواو ايضا وقوله فى التقديم اراد به تقديم العصر الي الظهر والعشاء الي المغرب معا وفى النهاية قول ضعيف عن حكاية صاحب التقريب ان الجمع بعذر المطر يختص بالمغرب والعشاء فى وقت المغرب (وقوله) فى حق من يصلي بالجماعة يشمل ظاهره الجماعة فى المسجد وفى البيت لكن لو صلوا جماعة في بيت اجتمعوا فيه ففى جواز الجمع لهم وجهان كما سبق (وقوله) فاما فى المنفرد يشمل المنفرد فى بيته وفى المسجد وهو يجرى علي اطلاقه فقد حكى الصيدلانى الوجهين فى الذين حضروا المسجد وصلوا فرادى ووجه المنع ان رخصة الجمع نقلت مرتبطة بالجماعة فى المسجد وقوله ولابد من وجود المطر في اول الصلاتين مشعر بالاكتفاء بذلك علي ما حكاه الامام عن المعظم لكن ظاهر المذهب انه لابد منه عند التحلل ايضا كما سبق ثم ينبغي ان يعلم قوله فى اول الصلاتين بالواو لان القاضي ابن كج حكى عن بعض الاصحاب انه لو افتتح الصلاة ولا مطر ثم مطرت السماء في اثناء صلاته الاولي فجواز الجمع علي القولين فى انه اذا نوى الجمع

اللهم

اللهم وبحمدك أشهد لا ان لا إله إلا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر ما كان فى مجلسه ذلك» رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وفى هذا الفصل أحاديث كثيرة صحيحة وقد ذكرت منها جملة فى كتاب الاذكار والرياض (السابعة والعشرون) روى البخارى فى صحيحه فى باب ماذكر فى بني اسرائيل وكان من كتاب الانبياء عن عائشة أنها كانت تكره ان يجعل يده فى خاصرته وتقول ان اليهود تفعله (الثامنة والعشرون) فى آداب تتعلق بالرؤيا في المنام (١)*

فى اثناء الاولى هل يجوز الجمع ام لا واختار ابن الصباغ هذه الطريقة (وقوله) فان انقطع قبل الصلاة او في اثنائها عنى به ما اذا لم يعد اما اذا عاد في آخرها فالجمع ماض على الصحة وقد صرح بهذا القيد فى الوسيط ثم القول بانه كنية الاقامة جواب على ما نقله في النهاية عن بعض المصنفين ويجب وسمه بالواو للطريقة الجازمة بان ذلك لا يقدح وهي التي قالها الاكثرون*

(فروع) (احدها) قال ابن كج يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر بعذر المطر ثم اذا قدم فلا بد من وجود المطر فى الحالات الثلاث كما بينا قال فى البيان ولا يشترط وجوده فى الخطبتين وقد تنازع فيه ذهابا الى تنزيلهما منزلة الركعتين وأن اراد تأخير الجمعة قال فى البيان يجوز ذلك على قولنا المطر يرخص فى التأخير فيخطب فى وقت العصر ويصلي لان وقت الثانية من صلاتي الجمع وقت الاولى (والثاني) المشهور أنه لا جمع بالمرض والخوف والوحل اذ لم ينقل ان الرسول صلي الله عليه وآله وسلم جمع بهذه الاسباب مع حدوثها فى عصره (١) وعن مالك واحمد أنه يجوز الجمع بالمرض والوحل وبه قال بعض اصحابنا منهم ابو سليمان الخطابي والقاضى الحسين واستحسنه الروياني في الحلية لما روى «أنه صلي الله عليه وآله وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر ولا مطر (٢) فعلي هذا يراعى الرفق بنفسه فاذا كان يحم مثلا فى وقت الثانية من الصلاتين قدمها الي الاولى بالشرائط التى سبقت وأن كان يحم فى وقت الاولى اخرها الى الثانية (الثالث) فى جمع الظهر والعصر يصلي سنة الظهر ثم سنة العصر ثم يأتى بالفرضين وفى جمع العشائين يصلى بعد الفرضين سنة المغرب ثم سنة العشاء ثم الوتر*

(١) كذا بالاصل وفي بعض النسخ سقط الثامنة والعشرون

(١) (قوله) المشهور انه لا جمع بالمرض والخوف والوحل اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم جمع بهذه الاشياء مع حدوثها فى عصره: قلت يمكن ان يستفاد ذلك من قول ابن عباس أراد ان لا تحرج امته كما هو فى الصحيح وكما تقدم للطبرانى اراد التوسع على امته فان مقتضاه الجمع عند كل شقة وقد امر المستحاضة بالجمع وجمع ابن عباس للشغل*

(١) (قوله) روى انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر ولا مطر: متفق عليه وهو فى الموطأ دون قوله ولا مطر فتفرد بها مسلم: واعلم أنه لم يقع مجموعاً بالثلاثة فى شيء من كتب الحديث بل المشهور من غير خوف ولا سفر وفي رواية من غير خوف ولا مطر وقد تقدم الكلام عليه*

باب صلاة الجمعة

هى - بضم الميم واسكانها وفتحها - حكاهن الواحدى عن الفراء والمشهور الضم وبه قرئ في السبع والاسكان تخفيف منه ووجهوا الفتح بانها تجمع الناس كما يقال همزة وضحكة للمكثر من ذلك قال والفتح لغة بنى عقيل وقال الزمخشرى قرئ في الشواذ باللغات الثلاث وكان يوم الجمعة يسمي فى الجاهلية العروبة قال الواحدى وكان يسمى عروبة والعروبة ولهذا قال الشافعى رحمه الله تعالى ويوم الجمعة هواليوم الذى بين الخميس والسبت واراد ايضاحه لمن يعرف العروبة ولا يعرف الجمعة وبهذا التفسير يظهر خطأ من اعترض علي الشافعي فى هذا وزعم انه اخبار بالمعلوم وثبت فى صحيح مسلم عن ابي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا فى يوم الجمعة» وزاد مالك فى الموطأ وابو داود وغيرهما بأسانيد على شرط البخارى ومسلم «وفيه تيب عليه وفيه مات وما من دابة الا وهى مصيخة يوم الجمعة من حين يصبح حتي تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس» (قوله) مصيخة - بالخاء المعجمة - وفى رواية ابى داود مسيخة - بالسين - اى مصغية وعنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذين فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع واليهود غدا والنصارى بعد غد» رواه البخارى ومسلم قيل معنى بيد أنهم غير أنهم وقيل مع أنهم وقيل علي أنهم وقال سعيد ابن المسيب احب الايام ان اموت فيه ضحي يوم الجمعة *

* قال المصنف رحمه الله تعالي *

(صلاة الجمعة واجبة لما روى جابر رضى الله عنه قال «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعلموا ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة فمن تركها فى حياتى أو بعد موتي وله امام عادل او جائر استخفافا او جحوداً فلا جمع الله له شمله ولا بارك له فى امره») *

قال ## كتاب الجمعة

(وفيه ثلاثة ابواب: الباب الاول فى شرائطها وهي ستة: الاول الوقت: فلو وقع تسليمة الامام فى وقت العصر فاتت الجمعة ولو وقع آخر صلاة المسبوق فى وقت العصر جاز علي احد الوجهين لانه تابع فى الوقت كما في القدوة) *

كتاب الجمعة

﴿الشرح﴾ هـذا الحديث رواه ابن ماجة والبيهقي وضعفه وهو بعض من حديث طويل فيه قواعد من الاحكام لكنه ضعيف في اسناده ضعيفان ويغني عنه قول الله تعالى(إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله) وحديث طارق بن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك وامرأة أو صبي او مريض» رواه أبو داود باسناد صحيح علي شرط البخاري ومسلم الا أن أبا داود قال طارق بن شهاب رأى النبي صلي الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا وهـذا الذى قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث لانه ان ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي ومرسل الصحابي حجة عند أصحابنا وجميع العلماء الا أبو اسحق الاسفرايني وعن حفصة رضي الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « رواح الجمعة واجب على كل محتلم» رواه النسـائي باسناد صحيح علي شرط مسلم * أما حكم المسـألة فالجمعة فرض عين علي كل مكلف غير أصحاب الاعذار والنقص المذكورين هـذا هو المذهب وهو المنصوص للشافعي في كتبه وقطع به الاصحاب في جميع الطرق إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما عن بعض الاصحاب انه غلط فقال هي فرض كفاية قالوا وسبب غلطه أن الشافعي قال من وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيدين قالوا وغلط من فهمه لان مراد الشافعي من خوطب بالجمعة وجوبا خوطب بالعيدين متأكداً واتفق القاضي أبو الطيب وسائر من حكي هذا الوجه علي غلط قائله قال القاضي ابو اسحق المروزى لا يحل أن يحكي هذا عن الشـافعي ولا يختلف أن مذهب الشافعي أن الجمعة فرض عين ونقل ابن المنذر في كتابيه كتاب الاجماع والاشراق اجماع المسلمين علي وجوب الجمعة ودليل وجوبها ما سبق وذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه ان الجمعـة فرضت بمكة قبل الهجرة وفيما قاله نظر * قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا تجب الجمعـة علي صبي ولا مجنون لانه لا تجب عليهما سائر الصلوات فالجمعة أولي ولا تجب علي المرأة لما روى جابر قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم

قال الله تعالي (يا ايها الذين امنو اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) الآية وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله علي قلبه» (١) الجمعة فرض على

---

(١) ﴿حديث﴾ من ترك الجمعة تهاونا بها طبع الله على قلبه: احمد والبزار واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ابي الجعد الضمري وصححه ابن السكن من هـذا الوجه ولفظ ابن حبان من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فهو منافق وابو الجعد قال الترمذي عن البخاري لا اعرف اسمه وكذا قال ابو حاتم وذكره الطبراني في الكنى من معجمه وقيل اسمه أذرع وقيل جنادة وقيل عمرو وبه جزم ابو احمد ونقله عن خليفة وغيره وقال البخاري لا أعرف له إلا هذا وذكره البزار حديثاً آخر وقال لا نعلم له إلا هذين الحديثين واورده يحيي بن مخلد أيضاً : وفي الباب عن جابر بلفظ من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع على قلبه رواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم

الآخر فعليه الجمعة الا على امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض» ولانها تختلط بالرجال وذلك لا يجوز ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث جابر رواه أبو داود والبيهقي وفي إسناده ضعف ولكن له شواهد ذكرها البيهقي وغيره ويغني عنه حديث طارق بن شهاب السابق والاجماع فقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع أن المرأة لا جمعة عليها وقوله ولأنها تختلط بارجال وذلك لا يجوز ليس كما قال فانها لا يلزم من حضورها الجمعة الاختلاط بل تكون وراءهم وقد نقل ابن المنذ وغيره الاجماع علي انها لو حضرت وصلت الجمعة جاز وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة المستفيضة أن النساء كن يصلين خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم في مسجده خلف الرجال ولان اختلاط النساء بالرجال إذا لم يكن خلوة ليس بحرام * أما حكم الفصل فقال أصحابنا من لا يلزمه الظهر لا تلزمه الجمعة ومن يلزمه الظهر تلزمه الجمعة الا أصحاب الاعذار المذكورين فلا تجب علي صبي ولا مجنون ولا مغمى عليه وسائر من زال عقله أو انغمر بسبب غير محرم ويجب علي السكران ومن زال عقله بسبب محرم وقد سبق تفصيله وتفريعه في أول كتاب الصلاة والكافر الاصلي لا يطالب بها وهل هو مخاطب بها تزاد في عقوبته بسببها في الآخرة فيه خلاف سبق في أول كتاب الصلاة . الصحيح انه مخاطب وتجب علي المرتد ولا تصح منه ودليل عدم الوجوب في الصبي و المجنون والكافر سبق هناك ولا تجب علي امرأة بالاجماع قال أصحابنا ولا تجب علي الخنثى المشكل للشك في الوجوب وممن صرح به القاضي أبو الفتوح والبغوي وصاحب البيان قال البندنيجي يستحب للعجوز حضور الجمعة قال ويكره للشابة حضور جميع الصلوات مع الرجال الا العيدين *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا تجب على المسافر للخبر ولانه مشغول بالسفر وأسبابه فلو أجبنا عليه انقطع عنه ولا تجب .

الاعيان اذا اجتمعت الشرائط التي نذكرها وحكي القاضي ابن كج عن بعض اصحابنا أنها فرض علي الكفاية كصلاة العيدين وذكر القاضي الروياني في البحر أن بعض اصحابنا زعم أنه قول للشافعي رضي الله عنه وغلط ذلك الزاعم وقال لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي رضي الله عنه اذا

وقال الدارقطني انه أصح من حديث ابي الجعد واختلف في حديث ابي الجعد على ابي سلمة فقيل عنه هكذا وهو الصحيح وقيل عن أبي هريرة وهو وهم قاله الدارقطني في العلل وهو في الاوسط من طريق ابي معشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابي هريرة وقال تفرد به حسان بن ابراهيم عن ابي معشر ورواه احمد والحاكم من حديث أبي قتادة واسناده حسن إلا انه اختلف فيه على أسيد بن ابي أسيد راويه عن عبد الله بن ابي قتادة فقيل عنه عن عبد الله عن ابيه وقيل عنه عن عبد الله عن جابر وصحح الدارقطني طريق جابر وعكس ابن عبد البر وأبو نعيم في المعرفة من حديث أبي عبس بن جبر والطبراني من حديث أسامة وفيه جابر الجعفي ومن حديث ابن ابي أوفي ورواه

على العبد للخبر ولانه ينقطع عن خدمة مولاه ولا تجب على المريض للخبر ولانه يشق عليه القصد وأما الاعمى فانه ان كان له قائد لزمته وان لم يكن له قائد لم تلزمه لانه يخاف الضرر مع عدم القائد ولا يخاف مع القائد *

﴿الشرح﴾ فى هذه القطعة مسائل (إحداها) لا تجب الجمعة على المسافر هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وحكاه ابن المنذر وغيره عن أكثر العلماء وقال الازهرى والنخعى إذا سمع نداء لزمته قال أصحابنا ويستحب له الجمعة للخروج من الخلاف ولأنها أكمل هذا إذا أمكنه قال أصحابنا ويستحب أيضا للخنثى والصبي واتفق أصحابنا على سقوط الجمعة عن المسافر ولو كان سفره قصيراً وقد سبق بيانه فى مواضع فان نوى اقامة أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج لزمته بلا خلاف وفى انعقادها به خلاف ذكره المصنف بعد هذا وان نوى إقامة دون أربعة أيام فلا جمعة عليه هذا كله في غير سفر المعصية أما سفر المعصية فلا تسقط الجمعة بلا خلاف وقد سبق بيانه فى صلاة المسافر وباب مسح الخف وغيرهما (الثانية) لا تجب على العبد ولا المكاتب وسواء المدبر وغيره هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء قال ابن المنذر أكثر العلماء على أن العبد والمدبر والمكاتب لا جمعة عليهم وهو قول عطاء والشعبي والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز ومالك واهل المدينة والثورى واهل الكوفة واحمد واسحق وابى ثور قال قال بعض العلماء تجب الجمعة على العبد فان منعه السيد فله التخلف وعن الحسن وقتادة والاوزاعي وجوبها على عبد يؤدى الضريبة وهو الخراج وقال داود تجب عليه مطلقا وهى رواية عن احمد دليلنا حديث طارق بن شهاب السابق واما من بعضه حر وبعضه رقيق فلا جمعة عليه على الصحيح وبه قطع الجمهور وسواء كان بينه وبين سيده مهايأة ام لا وفيه وجه مشهور حكاه جماعة من الخراسانيين انه إن كان بينه وبين سيدة مهايأة وصادف يوم الجمعة نوبته لزمته وهو ضعيف لان له حكم العبد فى معظم الاحكام ولا خلاف انه

عرفت ذلك فاعلم أن الجمعة كسائر الفرائض الخمس في الاركان والشرائط لكنها تختص بثلاث خواص (احدها) اشتراط امور زائدة فى صحتها (والثانية) اشتراط امور زائدة فى لزومها (والثالثة) اداب ووظائف تشرع فيها لجعل الكتاب على ثلاثة ابواب كل واحد فى خاصية منها (الباب الاول)

ابو بكر بن على المروزى فى كتاب الجمعة له من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمه عن النبى ﷺ قال من ترك الجمعة ثلاثاً طبع الله على قلبه وجعل قلبه قلب منافق: وأخرجه ابو يعلى أيضاً ورواته ثقات وصححه ابن المنذر وفى الموطأ عن صفوان بن سليم قال مالك لا أدرى عن النبى ﷺ أم لا قال من ترك الجمعة ثلاث مرار من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه واستشهد له الحاكم بما رواه من حديث ابى هريرة بلفظ الاهل عسى ان يتخذ أحدكم الصبة من الغنم على رأس ميل او ميلين فيرتفع حتى تجيء الجمعة فلا يشهدها ثم يطبع قلبه وفى اسناده معدى ابن سليمان وفيه مقال وعند احمد والطبرانى من حديث حارثة بن النعمان نحوه وعند الطبرانى في الاوسط

لا تنعقد به الجمعة قال اصحابنا ويستحب للسيد أن يأذن له فيها وحينئذ يستحب له حضورها ولا تجب (الثالثة) لا تجب الجمعة علي المريض سواء فاتت الجمعة على اهل القرية بتخلفه لنقصان العدد ام لا لحديث طارق وغيره قال البندنيجي لو تكلف المريض المشقة وحضر كان افضل قال اصحابنا المرض المسقط للجمعة هو الذى يلحق صاحبه بقصد الجمعة مشقة ظاهرة غير محتملة قال المتولي ويلتحق بالمريض فى هذا من به اسهال كثير قال فان كان بحيث يضبط نفسه حرم عليه حضور الجماعة لانه لا يؤمن تلويثه المسجد قال امام الحرمين فهذا المرض المسقط للجمعة اخف من المرض المسقط للقيام فى الفريضة وهو معتبر بمشقة الوحل والمطر ونحوهما (الرابعة) الاعمى ان وجد قائداً متبرعا او بأجرة المثل وهو واجدها لزمته الجمعة وإلا فلا تجب عليه هكذا اطلقه المصنف والجمهور وقال القاضي حسين والمتولي تلزمه أن احسن المشي بالعصا بلا قائد هذا تفصيل مذهبنا وممن قال بوجوب الجمعة على الاعمي الذى يجد قائداً مالك واحمد وابو يوسف ومحمد وداود وقال ابو حنيفة لا تجب *

(فرع) قال اصحابنا تجب الجمعة علي الزمن ان وجد مركوبا ملكا او باجارة او اعارة ولم يشق عليه الركوب وإلا فلا تلزمه قالوا والشيخ الهرم العاجز عن المشي له حكم الزمن *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا تجب علي المقيم فى موضع لا يسمع النداء من البلد الذى تقام فيها الجمعة أو القرية التى تقام فيها الجمعة لما روى عبد الله بن عمرو ان النبي صلي الله عليه وسلم قال « الجمعة على من سمع النداء » والاعتبار فى سماع النداء ان يقف المؤذن فى طرف البلد والاصوات هادئة والريح ساكنة وهو مستمع فاذا سمع لزمه وان لم يسمع لم يلزمه﴾*

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه أبو داود وغيره قال ابو داود وروى موقوفا علي ابن عمرو والذى رفعه ثقة قال البيهقي وله شاهد فذكر حديثا شاهداً له وراوى الحديث الذى ذكره المصنف

فى شروط الصحة (احدها) الوقت فلا مدخل للقضاء فى الجمعة علي صورتها بالاتفاق بخلاف سائر الصلوات فان الوقت ليس شرطا في نفسها وانما هو شرط فى ايقاعها اداء ووقتها وقت الظهر خلافا لاحمد حيث قال يجوز فعلها قبل الزوال واختلف اصحابه في ضبط وقته فمن قائل وقتها وقت

من حديث ابن عمر نحوه أيضاً : وروى ابو يعلى عن ابن عباس من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره ورجاله ثقات : وفي الباب حديث سعيد بن المسيب عن جابر مرفوعاً ان الله افترض عليكم الجمعة فى شهركم هذا فمن تركها استخفافا بها وتهاوناً الا فلا جمع الله شمله ألا ولا بارك الله له ألا ولا صلاة له : اخرجه ابن ماجه وفيه عبد الله البلوى وهو واهي الحديث : واخرجه البزار من وجه آخر وفيه على بن زيد بن جدعان قال الدارقطنى ان الطريقين كلاهما غير ثابت وقال ابن عبد البر هذا الحديث واهي الاسناد *

عبد الله بن عمر وابن العاص وإنما نبهت عليه لئلا يصحف بابن عمر بن الخطاب وفي النداء لغتان كسر النون وضمها والكسر افصح واشهر قال الشافعي والاصحاب اذا كان في البلد أربعون فصاعدا من أهل الكمال وجبت الجمعة علي كل فيه وان اتسعت خطة البلد فراسخ وسواء سمع النداء أم لا وهذا مجمع عليه أما المقيمون في غير قرية ونحوها فان بلغوا أربعين من اهل الكمال لزمتهم الجمعة بلا خلاف فان فعلوها في قريتهم فقد احسنوا وان دخلوا البلد وصلوها مع اهله سقط الفرض عنهم قال الشافعي والاصحاب وكانوا امسيئين بتعطيلهم الجمعة في قريتهم هذا هو المذهب وفيه وجه ضعيف حكاه (١) والرافعي أنهم غير مسيئين لان ابا حنيفة لا يجوز الجمعة في قرية فقيما فعلوه خروج من الخلاف وغلط الاصحاب قائله أما اذا نقصوا عن اربعين من اهل الكمال فلهم حالان (احدهما) ان لا يبلغهم النداء من قرية تقام فيها جمعة فلا جمعة عليهم حتى لو كانت قريتان او قرى متقاربة يبلغ بعضها النداء من بعضها وكل واحدة ينقص اهلها عن اربعين لم تصح الجمعة باجتماعهم في بعضها بلا خلاف لانهم غير متوطنين في محل الجمعة (الثاني) ان يبلغهم النداء من قرية او بلدة تقام فيها الجمعة فيلزمهم الجمعة قال الشافعي والاصحاب المعتبر نداء رجل علي الصوت يقف علي طرف البلد من الجانب الذي يلي تلك القرية ويؤذن والاصوات هادئة والرياح ساكنة فاذا سمع صوته من وقف في طرف تلك القرية الذي يلي بلد الجمعة وقد أصغى اليه ولم يكن في سمعه خلل ولا جاوز سمعه في الجودة عادة الناس وجبت الجمعة علي كل من في القرية والا فلا وفي وجه مشهور ان المعتبر ان يقف في وسط البلد الذي فيه الجمعة ووجه ثالث المعتبر وقوفه في نفس الموضع الذي يصلي فيه الجمعة واتفق الاصحاب علي ضعف الوجهين قال إمام الحرمين هذا الوجه ساقط لان البلد قد يتسع خطته بحيث إذا وقف المنادى في وسطه لا يسمعه الطرف فكيف يتعدى الى قرية قال أصحابنا ولا يعتبر وقوفه علي موضع عال كمنارة أو سور ونحوها هكذا أطلقه الاصحاب وقال القاضي أبو الطيب قال أصحابنا لا يعتبر ذلك الا أن يكون البلد كطبرستان فانها بين غياض وأشجار تمنع الصوت فيعتبر فيها الارتفاع علي شيء يعلو الغياض والاشجار ولو بلغ النداء من وقف في طرف القرية دون من وقف في وسطها لزم جميع أهل القرية الجمعة صرح به امام الحرمين والمتولي وغيرهما

(١) بياض بالاصل محرر

صلاة العيدين ومن قائل يقول أنها تقام في الساعة السادسة: لنا ما روى عن انس رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم «كان يصلي الجمعة بعد الزوال» (١) وقد ثبت عنه أنه قال «صلوا كما رأيتموني أصلي» (٢) واذا خرج الوقت اوشك في خروجه فلا سبيل الي الشروع فيها ولو اغفلوها الى أن لم يبق

---

(١) ﴿حديث﴾ أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة بعد الزوال: البخارى بلفظ حين تميل الشمس وعند الطبرانى فى الاوسط عنه كنا نجمع مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنقيل وفى رواية لمسلم كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء *

(٢) ﴿حديث﴾ صلوا كما رأيتمونى أصلي تقدم فى الاذان وغيره *

لان القرية الواحدة لا يختلف حكمها قال الامام وغيره ولو كان فيهم من جاوز العادة فى حدة السماع فلا تعويل على سماعه ولو كانت قرية علي قلة جبل فسمع أهلها النداء لعلوها بحيث لو كانت علي أرض مستوية لم يسمعوا أو كانت قرية فى واد ونحوه لا يسمع أهلها النداء لانخفاضها ولو كانت على أرض مستوية لسمعوا فوجهان (أصحهما) وبه قال القاضي أبو الطيب الاعتبار بتقدير الاستواء فلا تجب الجمعة علي العالية وتجب علي المنخفضة (والثانى) عكسه اعتبارا بنفس السماع وبه قال الشيخ أبو حامد والبندنيجى أما اذا سمع أهل القرية الناقصون عن أربعين النداء من بلدين فيها حضوره جاز والاولي حضور أكثرهما جماعة والله أعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن تجب عليه الجمعة اذا كان خارج البلد ونقص عددهم عن اربعين * قد ذكرنا أن مذهبنا وجوبها علي من بلغه نداء البلد دون غيره وبه قال ابن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب واحمد واسحق قال ابن المنذر وقال ابن عمر بن الخطاب وأنس وأبى هريرة ومعاوية والحسن ونافع مولي بن عمر وعكرمة وعطاء والحكم والاوزاعى وأبو ثور تجب على من يمكنه اذا فعلها أن يرجع الي أهله فيبيت فيهم وقال الزهرى تجب علي من بينه وبين البلد ستة أميال وقال مالك والليث ثلاثة اميال وقال محمد بن المنذر وربيعة اربعة اميال وهى رواية عن الزهرى وقال ابو حنيفة وسائر أهل الرأى لا تجب علي من هو خارج البلد سواء سمع النداء ام لا وحكي الشيخ أبو حامد عن عطاء أنها تجب علي من هو على عشرة اميال * واحتج لابى حنيفة بحديث عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال «لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر» واحتج لابن عمر وموافقيه بحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «الجمعة علي من آواه الليل الى اهله» دليلنا حديث ابن عمرو بن العاص المذكور فى الكتاب (واما حديث) «لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر» (فجوابه) من وجهين (احدهما) انه ضعيف جدا (والثانى) لو صح لكان معناه لا تصح الا فى مصر واما حديث ابي هريرة فضعيف جدا وممن ضعفه الترمذى والبيهقى وفى اسناده رجل منكر الحديث وآخر مجهول قال الترمذى ولا يصح فى هذا الباب عن النبي صلي الله عليه وسلم شىء *

* قال المصنف رحمه الله *

من الوقت مايسع الخطبتين وركعتين يقتصر فيهما على مالابد منه لم يشرعوا فيها وصلوا الظهر نص عليه فى الام ولو شرعوا فيها في الوقت ووقع بعضها خارج الوقت فاتت الجمعة خلافا لمالك واحمد هكذا اطلق أكثر اصحابنا النقل عنهما وفصل الصيدلانى مذهب مالك فقال عنده إن صلوا ركعة ثم خرج الوقت أتموا الجمعة والا فقد فاتت: لنا انها عبادة لا يجوز الابتداء بها بعد خروج وقتها فتنقطع بخروج الوقت كالحج وايضا فان الوقت شرط فى ابتداء الجمعة فيكون شرطا فى دوامها كدار الاقامة ثم اذا فاتت الجمعة فهل يتمها ظهرا أم لا ظاهر المذهب أنه يجب عليه أن يتمها ظهرا

ولا تجب

﴿ولا تجب علي خائف علي نفسه او ماله لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال « من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له الا من عذر قالوا يا رسول الله وما العذر قال خوف او مرض » ولا تجب علي من في طريقه الي المسجد مطر تبتل به ثيابه لانه يتأذى بالقصد ولا تجب علي من له مريض يخاف ضياعه لان حق المسلم آكد من فرض الجمعة ولا يجب علي من له قريب او صهر او ذوود يخاف موته لما روى « انه استصرخ علي سعيد بن زيد وابن عمر يسعي الي الجمعة فترك الجمعة ومضي اليه » وذلك لما بينهما من القرابة فانه ابن عمه ولانه يلحقه بفوات ذلك من الالم اكثر مما يلحقه من مرض او اخذ مال ﴾

﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس صحيح رواه ابو داود وسبق بيانه في باب صلاة الجماعة وحديث الاستصراخ على سعيد بن زيد رواه البخارى في صحيحه في الباب الثاني في فضل من شهد بدرا وقوله فانه ابن عمه يعني مجازا فانه سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل وابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ابن نفيل وقوله استصرخ هو من الصراخ وهو الصوت يقال صرخ يصرخ - بضم الراء - في المضارع وقوله ذوود هو - بضم الواو - اى صديق وقوله يخاف ضياعة بفتح الضاد اما الاحكام فقال اصحابنا كل عذر سقطت به الجماعة في غير الجمعة سقطت به الجمعة الا الريح في الليل لعدم تصوره وفي الوحل ثلاثة اوجه عند الخراسانيين (الصحيح) عنهم وبه قطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين انه عذر في الجمعة والجماعة (والثاني) ليس بعذر فيهما (والثالث) هو عذر في الجماعة دون الجمعة حكاه الرافعي عن حكاية المكارم صاحب العدة قال وبه أفتي أئمة طبرستان وهذا غريب ضعيف وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عباس « انه قال لمؤذنه في يوم جمعة يوم ردغ أى طين وزلق لا تقل حي على الصلاة قل الصلاة في الرحال وكانهم أنكروا ذلك فقال فعل هذا من هو خير مني يعني رسول الله صلي الله عليه وسلم أن الجمعة عزمة وأنى كرهت أن أخرجكم تمشون في الطين » ولله رخص وفي رواية قال ذلك في يوم مطر وهذه الرواية لا تقدح في الاحتجاج به لانه ليس فيه ان المطر كان موجوداً فلم يعلل سقوط الجمعة إلا بالطين والله أعلم فهذا الذى ذكرته من الضابط هو الذى ذكره الاصحاب ويدخل في هذا الصور التى ذكرها المصنف وغيرها مما سبق بيانه في باب صلاة الجماعة ولو قال المصنف

ولا بأس بينهائها عليه لأنهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء اطولها علي اقصرها كصلاة الحضر مع السفر وخرج فيه قول آخر أنه لا يجوز بناء الظهر علي الجمعة بل عليهم استئناف الظهر وبه قال ابو حنيفة وبنوا هذا الخلاف علي الخلاف في أن الجمعة ظهر مقصورة ام هي صلاة علي حيالها إن قلنا بالاول جاز البناء والافلا وسيعود هذا الاصل في مواضع من الباب فان قلنا بظاهر المذهب فليسر بالقراءة من حينئذ ولا يحتاج الي تجديد نية الظهر على اصح الوجهين ذكره في العدة على انا حكينا وجها ضعيفا أن الظهر تصح بنية الجمعة ابتداء ههنا اولى (وأن قلنا) لا بد من استئناف الظهر فهل تبطل صلاته ام

عبارة الاصحاب لكان أحسن وأخصر وأعم: أما التمريض فقال أصحابنا إن كان للمريض متعهد يقوم بمصالحه وحاجته نظر ان كان قرابة زوجة أو مملوكا أو صهراً أو صديقاً ونحوهم فان كان مشرفا على الموت أو غير مشرف لكن يستأنس بهذا الشخص حضره وسقطت عنه الجمعة بلا خلاف وإن لم يكن مشرفا ولا يستأنس به لم تسقط عنه على المذهب وفيه وجه حكاه الشيخ أبو حامد في تعليقه عن أبي علي بن أبي هريرة وحكاه أيضا الرافعي انها تسقط لان القلب متعلق به ولا يتقاصر عن عذر المطر وان كان أجنبياً ليس له حق بوجه من الامور السابقة لم تسقط الجمعة عن المتخلف عنده بلا خلاف هذا كله اذا كان له متعهد فان لم يكن متعهداً قال امام الحرمين وغيره إن خاف هلاكه إن غاب عنه فهو عذر يسقط الجمعة سواء كان قريبا أو أجنبيا قالوا لان إنقاذ المسلم من الهلاك فرض كفاية وان كان يلحقه بغيبته ضرر ظاهر لا يبلغ دفعه مبلغ فروض الكفاية ففيه ثلاثة أوجه (أصحها) انه عذر أيضا (والثاني) لا (والثالث) عذر في تمريب ونحوه دون الاجنبي ولو كان له متعهد لا يتفرغ لخدمته لاشتغاله بشراء الادوية ونحوه فهو كمن لا متعهد له لفوات مقصود المتعهد *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ومن لا جمعة عليه لا تجب عليه وان حضر الجامع الا المريض ومن في طريقه مطر لانه انما لم تجب عليهما للمشقة وقد زالت بالحضور﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الذي قاله المصنف ناقص يرد عليه الاعمى الذي لا يجد قائداً وغيره ممن سنذكره ان شاء الله تعالى: قال أصحابنا إذا حضر النساء والصبيان والعبيد والمسافرون الجامع فلهم الانصراف ويصلون الظهر وخرج ابن القاص وجها في العبد انه إذا حضر لزمته الجمعة قال إمام الحرمين هذا الوجه غلط باتفاق الاصحاب وأما الاعمى الذي لا يجد قائداً فاذا حضر لزمته ولا خلاف لزوال المشقة وأما المريض فأطلق المصنف والاكثرون انه لا يجوز له الانصراف بل إذا حضر لزمته الجمعة وان كان بعد دخول الوقت وقبل إقامة الصلاة ونيتها فان لم تلحقه زيادة مشقة بانتظارها لزمته وإن لحقته لم تلزمه بل له الانصراف وهذا التفصيل حسن

تنقلب ثلا فيه قولان مذكوران في نظائرها ولو شك في صلاته هل خرج الوقت ام لا فوجهان (احدهما) يتمها جمعة وبه قال الاكثرون لان الاصل بقاء الوقت وصار كالوشك بعد الفراغ فيه (والثاني) انه يتمها ظهرا لانه شك في شرط الجمعة قبل تمامها ومضيها على ظاهر الصحة فيعود إلي الاصل وهو الظهر وهذا كله في حق الامام والمأمومين الموافقين أما المسبوق الذي ادرك معه ركعة لو قام الي تدارك الركعة الثانيه فخرج الوقت قبل أن يسلم هل تفوت جمعته فيه وجهان (اصحهما) نعم كما في حق غيره (والثاني) لا لانه تابع للقوم وقد صحت جمعتهم فصار كالقدوة فانها من شرائط الجمعة ثم هي محطوطة عنه تبعا لهم وكذلك العدد ومن قال بالاول فرق بان اعتبار الشرع برعاية الوقت اكثر الا يرى

واستحسنه الرافعي فقال لا يبعد حمل كلام الاصحاب عليه قال وألحقوا بالمرض الاعذار الملحقة به وقالوا إذا حضروا لزمتهم الجمعة قال ولا يبعد أن يكونوا على التفصيل أيضا إن لم يزد ضرر المعذور بالصبر إلى فراغ الجمعة لزمته وإن زاد فله الانصراف ويصلي الظهر في منزله هذا كله إذا لم يشرعوا في صلاة الجمعة فان أحرم بها الذين لا تلزمهم ثم أرادوا قطعها قال في البيان لا يجوز ذلك للمريض والمسافر وفي جوازه للعبد والمرأة وجهان حكاهما الصيمري ولم يصحح أحدهما والصحيح أنه يحرم عليهما قطعها لأنها انعقدت عن فرضهما فتعين اتمامها وقد سبق في باب التيمم ومواقيت الصلاة وغيرهما إن من دخل في الفريضة في أول وقتها حرم عليه قطعها نص عليه الشافعي في الام واتفق عليه الاصحاب إلا احتمالا لامام الحرمين * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿وان اتفق يوم عيد ويوم جمعة فحضر أهل السواد فصلوا العيد جاز ان ينصرفوا ويتركوا الجمعة لما روى عن عثمان رضي الله عنه انه قال في خطبته «ايها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم فمن أراد من اهل العالية ان يصلي معنا الجمعة فليصل ومن اراد ان ينصرف فلينصرف» ولم ينكر عليه احد ولانهم إذا قعدوا في البلد لم يتهيؤا بالعيد فان خرجوا ثم رجعوا للجمعة كان عليهم في ذلك مشقة والجمعة تسقط بالمشقة ومن اصحابنا من قال تجب عليهم الجمعة لان من لزمته الجمعة في غير يوم العيد وجبت عليه في يوم العيد كأهل البلد والمنصوص في الام هو الاول﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الاثر عن عثمان رضي الله عنه رواه البخاري في صحيحه والعالية بالعين المهملة هي قرية بالمدينة من جهة الشرق واهل السواد هم اهل القرى والمراد هنا اهل القرى الذين يبلغهم النداء ويلزمهم حضور الجمعة في البلد في غير العيد وينكر على المصنف قوله روى عن عثمان بصيغة التمريض مع انه حديث صحيح وقد سبق التنبيه على نظائره وقوله يتهيأ مهموز اما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب إذا اتفق يوم جمعة يوم عيد وحضر اهل القرى الذين تلزمهم الجمعة لبلوغ نداء البلد فصلوا العيد لم تسقط الجمعة بلا خلاف عن اهل البلد وفي اهل القرى وجهان الصحيح المنصوص للشافعي في الام والقديم أنها تسقط (والثاني) لا تسقط ودليلها في الكتاب واجاب هذا الثاني عن قول عثمان فو نص الشافعي فحملها على من لا يبلغه النداء (فان قيل) هذا التأويل باطل لان من لا يبلغه النداء لا جمعة

أن اقوال الشافعي رضي الله عنه اختلفت في الانفضاض وأن اختلفت الجماعة ولم يختلف قوله في أنه اذا وقع شيء من صلاة الامام بعد خروج الوقت فاتت الجمعة وقوله فلو وقع تسليم الامام المراد التسليمة الاولي فان الثانية غير معدودة من نفس الصلاة بل من لواحقها ولهذا لو قارنها الحدث لم تبطل صلاته ولعلك تقول لم قيد بتسليمة الامام وما الحكم لو وقعت تسليمة الامام في الوقت وتسليمة القوم او بعضهم خارج الوقت فاعلم أن التعرض لتسليمة الامام قد جرى في كلام الشافعي رضي الله عنه في المختصر

عليه في غير يوم العيد ففيه أولي فلا فائدة في هذا القول له (فالجواب) ان هؤلاء اذا حضروا البلد يوم الجمعة غير يوم العيد يكره لهم الخروج قبل ان يصلوا الجمعة صرح بهذا كله المحاملي والشيخ ابو حامد في التجريد وغيرهما من الاصحاب قالوا فاذا كان يوم عيد زالت تلك الكراهة فبين عثمان والشافعي زوالها والمذهب ما سبق وهو سقوطها عن اهل القرى الذين يبلغهم النداء *

(فرع) في مذاهب العلماء في ذلك * قد ذكرنا ان مذهبنا وجوب الجمعة علي اهل البلد وسقوطها عن عن اهل القرى و به قال عثمان ابن عفان وعمر بن عبد العزيز وجمهور العلماء وقال عطاء بن ابي رباح إذا صلوا العيد لم تجب بعده في هذا اليوم صلاة الجمعة ولا الظهر ولا غيرهما الا العصر لا علي أهل القرى ولا أهل البلد قال ابن المنذر وروينا نحوه عن علي بن أبي طالب وابن الزبير رضي الله عنهم * وقال أحمد تسقط الجمعة عن أهل القرى وأهل البلد ولكن يجب الظهر * وقال ابو حنيفة لا تسقط الجمعة عن أهل البلد ولا أهل القرى * واحتج الذين أسقطوا الجمعة عن الجميع بحديث زيد بن ارقم وقال «شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا فصلي العيد ثم رخص في الجمعة وقال من شاء ان يصلي فليصل» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة باسناد جيد ولم يضعفه أبو داود وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اخر امر الجمعة وانا مجتمعون» رواه أبو داود وابن ماجة باسناد ضعيف واحتج لابي حنيفة بأن الاصل الوجوب واحتج عطاء بما رواه هو قال «اجتمع يوم جمعة ويوم عيد علي عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا فجمعها جميعا فصلاها ركعتين بكرة لم يزد عليها حتى صلي العصر» رواه ابو داود باسناد صحيح علي شرط مسلم وعن عطاء قال صلي «ابن الزبير في يوم عيد يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلي الجمعة فلم يخرج الينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال أصحاب السنة» رواه أبو داود باسناد حسن أو صحيح علي شرط مسلم * واحتج أصحابنا بحديث عثمان وتأولوا الباقي علي أهل القرى لكن قول ابن عباس من السنة مرفوع وتأويله أضعف *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

{ومن لا جمعة عليه مخير بين الظهر والجمعة فان صلي الجمعة أجزأه عن الظهر لان الجمعة انما سقطت عنه لعذر فاذا حمل علي نفسه وفعل أجزأه كالمريض اذا حمل علي نفسه فصلى من قيام وان أراد أن يصلي الظهر جاز لانه فرضه غير أن المستحب ان لا يصلي حتي يعلم ان الجمعة قد فاتت لانه

كما ذكره في الكتاب ولم ار فيما وجدته من الشروح بحثا عنه ويمكن أن يكون التعرض له باعتبار أن وقوع تسليمة الامام خارج الوقت موجب فوات الجمعة في البقعة مطلقا فانه اذا كان سلامه بعد الوقت فسلام غيره يكون بعد الوقت ايضا فاما اذا وقع سلامه في الوقت وسلام بعضهم بعده فالمسلمون خارج الوقت لا شك في أن ظاهر المذهب بطلان صلاتهم وأن فرض فيه خلاف واما الامام والمسلمون

ربما زال العذر فيصلي الجمعة فان صلى فى أول الوقت ثم زال عذره والوقت باق لم تجب عليه الجمعة وقال ابن الحداد اذا صلي الصبي الظهر ثم بلغ والوقت باق لزمه الجمعة وان صلى غيره من المعذورين ثم لم تلزمه الجمعة لان ما صلي الصبي ليس بفرض وما صلي غيره فرض والمذهب الاول لان الشافعي نص علي أن الصبي اذا صلى في غير يوم الجمعة الظهر ثم بلغ والوقت باق لم تجب عليه اعادة الظهر فكذلك الجمعة فان صلي المعذور الظهر ثم صلى الجمعة سقط الفرض بالظهر وكانت الجمعة نافلة وحكى أبو اسحق المروزى انه قال فى القديم يحتسب الله له بأيهما شاء والصحيح هو الاول وان أخر المعذور الصلاة حتى فاتت الجمعة صلي الظهر فى الجماعة قال الشافعي واحب إخفاء الجماعة لئلا يتهموا فى الدين قال اصحابنا إن كان عذرهم ظاهراً لم يكره إظهار الجماعة لأنهم لا يتهمون مع ظهور العذر ﴾ *

﴿الشرح﴾ قال اصحابنا للمعذور فى ترك الجمعة ضربان (أحدهما) من يتوقع زوال عذره ووجوب الجمعة عليه كالعبد والمريض والمسافر ونحوهم فلهم أن يصلوا الظهر قبل الجمعة لكن الافضل تأخيرها إلي اليأس من الجمعة لاحتمال تمكنه منها ويحصل اليأس برفع الامام رأسه من ركوع الثانية هذا هو الصحيح المشهور وحكى امام الحرمين وغيره وجهاً انه يراعي تصور الادراك فى حق كل واحد فاذا كان منزله بعيدا فانتهى الوقت الذى بحيث لو ذهب لم يدرك الجمعة حصل الفوات فى حقه (الضرب الثانى) من لا يرجو زوال عذره كالمرأة والزمن ففيه وجهان (أصحهما) وبه قطع الماوردى والدارمى والخراسانيون وهو ظاهر تعليل المصنف انه يستحب لهم تعجيل الظهر فى أول الوقت محافظة على فضيلة أول الوقت (والثانى) يستحب تأخيرها حتى تفوت الجمعة كالضرب الاول لأنهم قد ينشطون للجمعة ولان الجمعة صلاة الكاملين فاستحب كونها المتقدمة ولو قيل بالتفصيل لكان حسنا وهو انه ان كان هذا الشخص جازماً بأنه لا يحضر الجمعة وان تمكن استحب تقديم الظهر وان لو تمكن أو نشط حضرها استحب التأخير والله أعلم * قال الشافعي والاصحاب ويستحب

معه إن بلغوا العدد المعتبر فى الجمعة فجمعتهم صحيحة والا فالصورة تشبه مسألة الانفضاض والله اعلم * واعلم أنه سلامه الواقع فى وقت العصر إن كان عن علم منه بالحال فيتعذر بناء الظهر عليه لا محالة وتبطل صلاته الا أن يغير النية الي النفل ثم يسلم ففيه ما سبق في موضعه وإن كان عن جهل منه فلا تبطل صلاته وهل يبنى او يستأنف فيه الخلاف الذى ذكرناه *

قال ﴿ الثانى دار الاقامة فلا تقام الجمعة فى الصحارى (ح) ولا فى الخيام (و) بل تقام فى خطة قرية (ح) او بلدة الي حد يترخص المسافر اذا انتهي اليه ﴾ *

يشترط اقامة الجمعة فى دار الاقامة خلافا لابى حنيفة حيث قال يجوز اقامتها خارج البلد حيث تقام صلاة العيد وبه قال احمد * لنا القياس علي الموضع البعيد عن البلد فان كل واحد منها

للمعذورين الجماعة فى ظهرهم وحكي(١) والرافعى انه لا يستحب لهم الجماعة لان الجماعة المشروعة هذا الوقت الجمعة وبهذا قال الحسن بن صالح وأبو حنيفة والثورى وللمذهب الاول كما لو كانوا فى غير البلد فان الجماعة تستحب فى ظهرهم بالاجماع فعلى هذا قال الشافعى استحب لهم إخفاء الجماعة لئلا يتهموا فى الدين وينسبون الى ترك الجماعة تهاونا قال جمهور الاصحاب هذا اذا كان عذرهم خفيا فان كان ظاهرا لم يستحب الاخفاء لانهم لا يتهمون حينئذ ومنهم من قال يستحب الاخفاء مطلقا عملا بظاهر نصه لانه قد لا يفطن للعذر الظاهر وقد يتهم صاحبه مع العلم بعذره

خارج عن البلد وايضا فان الجمعة لم تقم فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم إلا فى مواضع الاقامة (١) ولولا أنه شرط لاشبه أن يقيموها فى غيرها كسائر الجماعات والمراد من دار الاقامة الابنية التى يستوطنها المقيمون للجمعة سواء فى ذلك البلاد والقرى

---

(١) (قوله) لم تقم الجمعة فى عهد رسول الله ﷺ ولا فى عهد الخلفاء الراشدين إلا فى موضع الاقامة ولم يقيموا الجمعة إلا فى موضع واحد ولم يجمعوا إلا فى المسجد الاعظم مع انهم اقاموا العيد فى الصحراء والبلد للضعفة وقبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلون الجمعة ولا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها ذكر هذا مفرقا وكل هذه الاشياء المنفية مأخذها الاستقراء فلم يكن بالمدينة مكان يجمع فيه إلا مسجد المدينة و بهذا صرح الشافعي كما سيأتى مع انه قد ورد في بعض ما يخالف ذلك وفي بعض ما يوافقه أحاديث ضعيفة يحتج بها الخصوم وليست باضعف من أحاديث كثيرة احتج بها اصحابنا : منها حديث على لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر ضعفه احمد وحديث عبد الرحمن بن كعب فى تجميع أسعد بن زرارة بهم فى نقيع الخضمات سيأتى وحديث الترمذى من طريق رجل من اهل قباء عن ابيه وكان من الصحابة قال امرنا النبي ﷺ ان نشهد الجمعة من قباء فيه هذا المجهول ومن حديث ابى هريرة الجمعة على من آواه الليل على اهله ضعفه احمد والترمذى وله شاهد من حديث ابى قلابة مرسل رواه البيهقي والاحاديث التى تقدمت فى اول الباب فيها ما يؤخذ منه ذلك ايضاً : وروى البيهقى في المعرفة عن مغازى بن اسحاق وموسى بن عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين ركب من بنى عمرو بن عوف فى هجرته الى المدينة مر على بنى سالم وهى قرية بين قباء والمدينة فادركته الجمعة فصلى فيهم الجمعة وكانت اول جمعة صلاها حين قدم ووصله ابن سعد من طريق الواقدى باسانيد له وفيه انهم كانوا حينئذ مائة رجل وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج انه صلى الله عليه وسلم جمع فى سفر وخطب على قوس : وروى عبد الرزاق أيضاً ان عمر بن عبد العزيز كان مبتدئا بالسويداء في امارته على الحجاز فحضرت الجمعة فهيؤا له مجلساً من البطحاء ثم اذن بالصلاة فخرج فخطب وصلى ركعتين وجهر وقال ان الامام يجمع حيث كان : وروى البيهقي فى المعرفة من طريق جعفر بن برقان ان عمر بن عبد العزيز كتب الي عدى بن عدى انظر كل قرية أهل قرار وليسوا باهل عمود ينتقلون فامر عليهم أميراً ثم مره فليجمع بهم وقال ابن المنذر في الاوسط روينا عن ابن عمر انه كان يرى اهل المياه من مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب ذلك عليهم ثم ساقه موصولا : وروى سعيد بن منصور عن ابى هريرة ان عمر كتب اليهم ان اجمعوا حيث ما كنتم *

(١) بياض بالاصل حرر

لاقتصاره على الظهر مع انه مندوب الي الجمعة وممن حكى هذا الوجه الرافعي وإذا كان العذر خفيا فعبارة الشافعي أحب اخفاء الجماعة كما حكاه المصنف وكذا اقتصر عليها كثيرون وقال المتولي يكره اخفاء الجماعة وفى كلام المصنف اشارة اليه بقوله ان كان عذرهم ظاهرا لم يكره اظهار الجماعة قال أصحابنا واذا صلي المعذور الظهر ثم زال عذره وتمكن من الجمعة أجزأته ظهره ولا تلزمه الجمعة بالاتفاق الا الصبي على قول ابن الحداد وهو ضعيف باتفاق الاصحاب كما ضعفه المصنف ولا الخنثى المشكل إذا زال اشكاله فيلزمه بلا خلاف لأنا تبينا أنها كانت واجبة عليه وهو الآن متمكن وهذا يرد علي المصنف ويجاب عنه بانه أراد اصحاب الاعذار الذين ذكرهم هو ولم يذكر الخنثى أما اذا زال العذر فى أثناء الظهر ففيه طريقان قال القفال وامام الحرمين هو كرؤية الماء فى أثناء صلاة المسافر بالتيمم وهذا يقتضى خلافا فى بطلان ظهره كالخلاف هناك ويقتضى خلافا فى استحباب قطعها والاكتفاء فيها وذكر الشيخ أبو محمد فى بطلان هذه الظهر وجهين والمذهب أنها لاتبطل لاتصالها بالمقصود وقياسا على المكفر بالصوم إذا وجد الرقبة فى أثنائه أو وجد المتمتع الهدى فى أثناء الصوم أو تمكن من تزوج أمة من نكاح حرة ونظائره وهذا الخلاف تفريع علي إبطال ظهر غير المعذور إذا قدمها علي الجمعة أما إذا لم تبطل تلك فهذه أولى قال أصحابنا ويستحب للمعذور حضور الجمعة وإن صلي الظهر لانها أكمل فلو صلي الظهر ثم صلى الجمعة فقولان حكاهما المصنف والاصحاب (الصحيح) المشهور الجديد أن فرضه الظهر وتقع الجمعة نافلة له كما تقع للصبي نافلة (والثانى) وهو القديم يحتسب الله تعالى بأيتهما شاء وتظهر فائدة الخلاف فى أنه يجمع بينهما بتيمم واحد أم لا وقد سبق نحوه فى باب التيمم ودليل هذه المسائل تفهم مما ذكره المصنف مع ما أشرت اليه *

(فرع) ذكرنا ان المعذورين كالعبد والمرأة والمسافر وغيرهم فرضهم الظهر فان صلوها صحت وإن تركوا الظهر وصلوا الجمعة أجزأتهم بالاجماع نقل الاجماع فيه ابن المنذر وإمام الحرمين وغيرهما (قال

والاسراب التي تتخذ وطنا ولافرق بين ان تكون الابنية من حجر أو طين أوخشب وأهل الخيام النازلون فى الصحراء لايقيمون الجمعة فانه اذا جاء الشتاء أحوجهم إلى الانتقال فليسوا بمقيمين فى ذلك الموضع وان اتخذوه وطنا لايبرحون عنه شتاء ولاصيفا ففيه قولان (أحدهما) أنه تلزمهم الجمعة ويقيمون فى ذلك الموضع لأنهم استوطنوه (وأصحهما) لا لأن قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلون الجمعة ولاامرهم النبي صلي الله عليه وسلم بذلك وهذا لأنهم على هيئة المسافرين وليس لهم أبنية المستوطنين ولوانهدمت أبنية البلدة أوالقرية فاقام أهلها على العمارة لزمهم اقامة الجمعة فيها فانهم فى دار اقامتهم سواء كانوا فى مظال اوغيرها وكذا لوكانت الابنية باقية وليس من الشرط اقامتها فى كن أومسجد بل يجوز اقامتها فى فضاء معدود من خطة البلدة غير خارج عنها

قيل) إذا كان فرضهم الظهر اربعا فكيف سقط الفرض عنهم بركعتي الجمعة (فجوابه) أن الجمعة وإن كانت ركعتين فهي أكمل من الظهر بلا شك ولهذا وجبت على أهل الكمال وإنما سقطت عن المعذور تخفيفا فاذا تكلفها فقد أحسن فأجزأه كما ذكره المصنف في المريض إذا تكلف القيام والمتوضىء اذا ترك مسح الخف فغسل رجليه وشبهه وهذا كله بعد ثبوت الاجماع *

(فرع) اذا أرادت المرأة حضور الجمعة فهو كحضورها لسائر الصلوات وقد ذكره المصنف في أول باب صلاة الجماعة وشرحناه هناك وحاصله أنها إن كانت شابة أو عجوزا تشتهي كره حضورها وإلا فلا وهكذا صرح به هنا المتولي وغيره *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿وأما من تجب عليه الجمعة ولا يجوز أن يصلي الظهر قبل فوات الجمعة فانه مخاطب بالسعي إلي الجمعة فان صلي الظهر قبل صلاة الامام ففيه قولان قال في القديم يجزئه لان الفرض هو الظهر لانه لو كان الفرض الجمعة لوجب قضاؤها كسائر الصلوات وقال في الجديد لا تجزئه ويلزمه إعادتها وهو الصحيح لان الفرض هو الجمعة ولو كان الفرض الظهر والجمعة بدل عنه لما أثم بترك الجمعة الي الظهر كما لا يأثم بترك الصوم الى العتق في الكفارة وقال أبو اسحق ان اتفق اهل بلد علي فعل الظهر أثموا بترك الجمعة إلا أنه يجزيهم لان كل واحد منهم لا تنعقد به الجمعة والصحيح أنه لا يجزئهم لانهم صلوا الظهر وفرض الجمعة متوجه عليهم﴾*

﴿الشرح﴾ قال اصحابنا من لزمته الجمعة لا يجوز ان يصلي الظهر قبل فوات الجمعة بلا خلاف لانه مخاطب بالجمعة فان صلي الظهر قبل فوات الجمعة فقولان مشهوران (الجديد) بطلانها (والقديم) صحتها وذكر المصنف دليلهما واتفق الاصحاب علي أن الصحيح بطلانها قال الاصحاب هما مبنيان علي أن الفرض الاصلي يوم الجمعة ماذا فالجديد يقول الجمعة والقديم الظهر والجمعة بدل وهذا باطل إذ لو كانت بدلا لجاز الاعراض عنها والاقتصار علي الاصل واتفقوا انه لا يجوز ترك الجمعة وإنما القولان في أنه إذا عصى بفعل الظهر هل يحكم بصحتها قال أبو اسحق المروزي القولان فيما إذا ترك آحاد أهل البلد الجمعة وصلوا الظهر أما إذا تركها جميع أهل البلد وصلوا الظهر فيأثمون ويصح ظهرهم علي القولين وقال جمهور الاصحاب لا فرق بين ترك الجميع والآحاد ففي الجديد لا يصح ظهرهم في الحالين لانهم صلوها وفرض الجمعة متوجه عليهم وهذا هو الصحيح

لان الجماعة قد تكثر ويعسر اجتماعها في محوط أما الموضع الخارج الذى اذا انتهى اليه من ينشيء السفر من البلدة كان له القصر لا يجوز اقامة الجمعة فيه على ماسبق وهذا هو الذى أراد بقوله إلي حد يترخص المسافر اذا انتهى اليه واستعمال الي ههنا نحو استعمالها في قول الله تعالي جده (ثم أتموا الصيام الي الليل) فليس الحد المذكور داخلا في الخطة وقوله في الصحارى معلم بالحاء. والالف لما

عند

عند جميع المصنفين كما صححه المصنف (فان قلنا) بالجديد في أصل المسألة ففرض الجمعة باق ويجب عليه حضورها فان حضرها وصلاها فذاك وان فاتته لزمه قضاء الظهر وهل تكون صلاته الاولي باطلة ام يتبين وقوعها نفلا فيه القولان السابقان في نظائرها كمن صلى الظهر قبل الزوال فقد سبقت جملة من نظائرها في أول باب صفة الصلاة (وان قلنا) بالقديم فهل يسقط عنه الخطاب بالجمعة فيه طريقان (أحدهما) وبه قطع إمام الحرمين والغزالي فيه قولان (والثاني) وهو الصحيح وبه قطع الاكثرون لا يسقط بل يبقى الخطاب بوجوب الجمعة مادامت ممكنة وإنما معنى صحة الظهر الاعتداد بها حتى لو فاتت الجمعة أجزأته الظهر وسواء قلنا يسقط أم لا فاذا صلي الجمعة ففي الفرض منهما طريقان (أحدهما) الفرض أحدهما مبهمة ويحتسب الله تعالي بما شاء (وأصحهما) وأشهرهما فيه أربعة أقوال (أصحها) الفرض الظهر (والثاني) الجمعة (والثالث) كلاهما وهو قوى (والرابع) إحداهما مبهمة هذا كله إذا صلي الظهر قبل رفع الامام رأسه من ركوع الثانية فلو صلاها بعد رفع رأسه من ركوع الثانية وقبل سلامه فطريقان حكاهما صاحبا الشامل والمستظهرى (أحدهما) صحتها قطعا لان الجمعة فاتت (وأصحهما) طرد القولين الجديد والقديم قولا وهو ظاهر نص الشافعي لأنها لا يتحقق فواتها الا بسلام الامام لاحتمال عارض بعدها فيجب استئنافها ولو اتفق أهل البلد علي ترك الجمعة وصلوا الظهر فالفوات في حقهم إنما يتحقق بخروج الوقت أوضيقه بحيث لا يسع ركعتين والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في من لزمته الجمعة فصلي الظهر قبل فواتها * ذكرنا أن الصحيح عندنا أنه لا تصح صلاته وبه قال الثوري ومالك وزفر واحمد واسحق وداود: وقال أبو حنيفة وصاحباه وأبو ثور يجزئه الظهر لكن قال أبو حنيفة تبطل الظهر بالسعي الى الجمعة وقال صاحباه لا تبطل إلا بالاحرام بالجمعة وقال علي انه يلزمه السعي إلى الجمعة مالم تفت *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ومن لزمته الجمعة وهو يريد السفر فان كان يخاف فوت السفر جاز له ترك الجمعة لانه ينقطع

قدمناه ويجوز وضعهما على قوله في خطة قرية أو بلدة أيضا وقوله ولا في الخيام معلم بالواو للقول الذى سبق حكايته *

قال ﴿ الثالث أن لا تكون الجمعة مسبوقة بجمعة أخرى فلو عقدت جمعتان فالتي تقدم تكبيرها هي الصحيحة وقيل العبرة بتقدم السلام وقيل بتقدم أول الخطبة فان كان السلطان في الثانية فهي الصحيحة علي أحد الوجهين لكيلا تقدر كل شرذمة على تفويت الجمعة علي الاكثرين وان وقعت الجمعتان معا تدافعتا فتستأنف واحدة وكذا ان أمكن التلاحق والتساوق فان تعينت السابقة ثم التبست فاتت (وز) الجمعة ووجب (ز) الظهر علي الجميع ولو عرف السبق ولم تتعين استؤنفت الجمعة (و) ومالم يتعين كانه لم يسبق وفيه قول آخر أن الجمعة فائتة ﴾ *

عن الصحبة فيتضرر وأن لم يخف الفوت لم يجز أن يسافر بعد الزوال لان الفرض قد توجه عليه فلا يجوز تفويته بالسفر وهل يجوز قبل الزوال فيه قولان (أحدهما) يجوز لانه لم تجب فلا يحرم التفويت كبيع المال قبل الحول (والثاني) لا يجوز وهو الاصح لانه وقت لوجوب التسبب بدليل أن من كان داره على بعد لزمه القصد قبل الزوال ووجوب التسبب كوجوب الفعل فاذا لم يجز السفر بعد وجوب الفعل لم يجز بعد وجوب التسبب)*

قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجمع في مصر وان عظم وكثرت مساجده لا في مسجد واحد وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لم يفعلوا إلا كذلك(١) واذا لم تجز اقامتها في مساجد البلد كسائر الجماعات واحتمل تعطل المساجد عرف أن المقصود اظهار شعار الاجتماع واتفاق كلمة المسلمين فليقتصر على الواحد لانه أفضى الى هذا المقصود ولانه لا ضبط بعد مجاوزة الواحد وتكلم الاصحاب

(١) (قوله) قال الشافعي ولا يجمع في مصر وان عظم ولا في مساجد إلا في مسجد واحد وذلك لان النبي ﷺ والخلفاء بعده لم يفعلوا إلا كذلك انتهى: وروى ابن المنذر عن ابن عمر انه كان يقول لا جمعة إلا في المسجد الاكبر الذي يصلي فيه الامام: وروى ابو داود في المراسيل عن بكير ابن الاشج انه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجده صلى الله عليه وسلم يسمع أهلها تأذين بلال فيصلون في مساجدهم زاد يحيي بن يحيي في روايته ولم يكونوا يصلون في شيء من تلك المساجد إلا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم: اخرجه البيهقي في المعرفة ويشهد له صلاة اهل العوالى مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة كما في الصحيح وصلاة أهل قباء معه كما رواه ابن ماجه وابن خزيمه: وأخرج الترمذي من طريق رجل من اهل قباء عن ابيه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشهد الجمعة من قباء: وروى البيهقي ان اهل ذى الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة قال ولم ينقل انه اذن لاحد في اقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة ولا في القرى التي بقربها: تنبيه قول الرافعي والاصحاب ان الشافعي دخل بغداد وهي يقام بها جمعتان مردود بان الجامع الآخر لم يكن حينئذ داخل سورها فقد قال الاثرم لاحمد أجمع جمعتين في مصر قال لا أعلم أحداً فعله وقال ابن المنذر لم يختلف الناس ان الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وفي تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد أبين البيان بان الجمعة خلاف سائر الصلوات وانها لا تصلى إلا في مكان واحد وذكر الخطيب في تاريخ بغداد ان اول جمعة أحدثت في الاسلام في بلد مع قيام الجمعة القديمة في ايام المعتضد في دار الخلافة من غير بناء مسجد لاقامة الجمعه وسبب ذلك خشية الخلفاء على على انفسهم في المسجد العام وذلك في سنة ثمانين ومائتين ثم بنى في ايام المكتفي مسجد فجمعوا فيه وذكر ابن عساكر في مقدمة تاريخ دمشق ان عمر كتب الي ابي موسى والى عمرو بن العاص والي سعد بن ابى وقاص ان يتخذ مسجداً جامعاً ومسجداً للقبائل فاذا كان يوم الجمعة انضموا الى المسجد الجامع فشهدوا الجمعة وقال ابن المنذر لا أعلم أحداً قال بتعداد الجمعة غير عطاء *

(الشرح) قال اصحابنا الاعذار المبيحة لترك الجمعة يبيح تركها سواء كانت قبل زوال الشمس أوحدثت بعده إلا السفر ففيه صور (احداها) اذاسافر قبل الفجر جاز بلاخلاف بكل حال (الثانية) أن يسافر بعدالزوال فان كان يصلي الجمعة في طريقه بأن يكون فى طريقه موضع يصلي فيه الجمعة ويعلم أنه يدركها فيه جاز له السفر وعليه ان يصليها فيه وهذا لاخلاف فيه وقد اهمله المصنف مع انه ذكره فى التنبيه وذكره الاصحاب وان لم يكن فى طريقه موضع يصلي فيه الجمعة فان كان عليه ضرر فى تأخير السفر بأن تكون الرفقة الذين يجوز لهم السفر خارجين فى الحال ويتضرر بالتخلف عنهم جاز السفر لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونقل الرافعي أن الشيخ ابا حاتم القزويني حكى فيه وجهين والصواب الجزم بالجواز (الثالثة) أن يسافر بين الزوال وطلوع الفجر فحيث جوزناه بعد الزوال فهنا اولي والاقولان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (اصحهما) عند المصنف والاصحاب لايجوز وهو نصه فى أكثر كتبه الجديدة (والثاني) يجوز نص عليه فى القديم وحرملة واختلفوا فى محلهما واتفقوا على جريانهما فى السفر المباح الذى طرفاه كالتجارة فاما الطاعة واجبة كانت أم مستحبة فقطع العراقيون بجريان القولين فى سفرها وقطع القاضى حسين والبغوى وغيرهما من الخراسانيين بجوازه وخصوا القولين بالمباح وقال المتولى فى الطاعة طريقان (المذهب) الجواز (والثاني) قولان وحيث حرمنا السفر فسافر لايجوز له الترخص مالم تفت الجمعة ثم حيث بلغ وقت فواتها يكون ابتداء سفره ذكره القاضي حسين والبغوى *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى السفر يوم الجمعة وليلتها * اما ليلتها قبل طلوع الفجر فيجوز عندنا وعند العلماء كافة الا ماحكاه العبدرى عن ابراهيم النخعي انه قال لايسافر بعد دخول العشاء من يوم الخميس حتى يصلي الجمعة وهذا مذهب باطل لااصل له واما السفر يوم الجمعة بعد الزوال اذا لم يخف فوت الرفقة ولم يصل الجمعة فى طريقه فلايجوز عندنا وبه قال مالك واحمد وداود وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعائشة وابن المسيب ومجاهد وقال ابوحنيفة يجوز واما السفر بين الفجر والزوال فقد ذكرنا ان الاصح عندنا تحريمه وبه قال ابن عمر وعائشة والنخعي وجوزه عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وابوعبيدة والحسن وابن سيرين ومالك وابن المنذر واحتج لهم بحديث ابن

فى أمر بغداد فان أهلها لايقتصرون على جمعة واحدة وقد دخلها الشافعي رضى الله عنه وهم يقيمون الجمعة في موضعين وقيل في ثلاثة فلم ينكر عليهم وذكروا فيه وجوه (أحدها) أن الزيادة على الواحدة انما جازت فى بغداد لان نهرها يحول بين شقيها فيجعلها كبلدين قاله أبوالطيب بن سلمة وعلى هذا لايقام فى كل جانب الا جمعة واحدة وكل بلدة حال بين جانبيها نهر يحوج الي السباحة اوالزوارق فهي بمثابة بغداد واعترض الشيخ أبوحامد على هذا فقال لوكان الجانبان كالبلدين لجاز القصر لمن عبر عن أحد الجانبين الى الآخر وان لم يجاوز ذلك الجانب وابن سلمة فيما حكي القاضي ابن كج

رواحة رضى الله عنه وهو حديث ضعيف جداً وليس فى المسألة حديث صحيح *

* قال المصنف رحمه الله *

{ واما البيع فان كان قبل الزوال لم يكره وان كان بعده وقبل ظهور الامام كره فان ظهر الامام واذن المؤذن حرم لقوله تعالى (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله وذروا البيع) فان تبايع رجلان احدهما من اهل فرض الجمعة والآخر ليس من اهل فرضها أثما جميعا لان احدهما توجه عليه الفرض فاشتغل عنه والآخر شغله عنه ولا يبطل البيع لان النهي لا يختص بالعقد فلم يمنع صحته كالصلاة فى ارض مغصوبة } *

{ الشرح } فيه مسائل (إحداها) قال الشافعي فى الام والاصحاب إذا تبايع رجلان ليسا من اهل فرض الجمعة لم يحرم بحال ولم يكره (الثانية) إذا تبايع رجلان من أهل فرضها أو احدهما من أهل فرضها فان كان قبل الزوال لم يكره وإن كان بعده وقبل ظهور الامام أو قبل جلوسه علي المنبر وقبل شروع المؤذن فى الاذان بين يدى الخطيب كره كراهة تنزيه وإن كان بعد جلوسه علي المنبر وشروع المؤذن فى الاذان حرم البيع علي المتابعين جميعا سواء كان من أهل الفرض او أحدهما ولا يبطل البيع ودليل الجميع فى الكتاب وقال البندنيجي وصاحب العدة إذا كان أحدهما من أهل الفرض دون الآخر حرم علي صاحب الفرض وكره للآخر ولا يحرم وهذا شاذ باطل والصواب الجزم بالتحريم عليهما نص عليه الشافعي فى الام واتفق الاصحاب عليه ودليله فى الكتاب قال أصحابنا ويحصل التحريم بمجرد شروع المؤذن فى الاذان لظاهر الآية الكريمة فان أذن قبل جلوسه علي المنبر كره البيع ولم يحرم نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب ونقله ابن الصباغ عن النص وصرح به أيضا المتولي وآخرون وحيث حرمنا البيع فهو فى حق من جلس له فى غير المسجد أما إذا سمع النداء فقام فى الحال قاصداً الجمعة فتبايع فى طريقه وهو يمشي ولم يقف أو قعد فى الجامع فباع فلا يحرم لكنه يكره صرح به المتولي وغيره وهو ظاهر لان المقصود أن لا يتأخر عن السعي الي الجمعة (الثالثة) حيث حرمنا البيع حرمت عليه العقود والصنائع وكل ما فيه تشاغل عن السعي الي الجمعة وهذا متفق عليه وممن صرح به الشيخ فى تهذيبه ولا يزال التحريم حتي يفرغوا من الجمعة *

الزم هذه المسألة فالتزمها وقال يجوز له القصر (والثاني) أن الزيادة علي الواحدة انما جازت لأنها كانت قرى متفرقة ثم اتصلت الابنية فاجرى عليها حكمها القديم وعلي هذا يجوز التعديد في كل بلدة كانت كذلك واعترض الشيخ أبو حامد عليه بمثل ما اعترض به علي الوجه الاول وربما يلتزم الصائر اليه جواز القصر أيضا فان الامام حكي عن صاحب التقريب أنه قال يجوز أن يقال علي هذا اذا جاوز الهام بالسفر قرية من تلك القرى ترخص (والثالث) أنها انما جازت لان بغداد بلدة كبيرة يشق

(فرع) في مذاهب العلماء اذا تبايعا بيعا محرما بعد النداء * مذهبنا صحته وبه قال أبو حنيفة واصحابه وقال احمد وداود في رواية عنه لا يصح *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا تصح الجمعة إلا في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلد أو قرية لانه لم تقم الجمعة في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا في أيام الخلفاء إلا في بلد أو قرية ولم ينقل أنها أقيمت في بدو فان خرج أهل البلد إلي خارج البلد فصلوا الجمعة لم يجز لانه ليس بوطن فلم تصح فيه الجمعة كالبدو وإن انهدم البلد فاقام أهله علي عمارته فحضرت الجمعة لزمهم إقامتها لأنهم في موضع الاستيطان﴾ *

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا يشترط لصحة الجمعة أن تقام في أبنية مجتمعة يستوطنها شتاء أو صيفا من تنعقد بهم الجمعة قال الشافعي والاصحاب سواء كان البناء من احجار أو أخشاب أو طين أو قصب أو سعف أو غيرها وسواء فيه البلاد الكبار ذوات الاسواق والقرى الصغار والاسراب المتخذة وطنا فان كانت الابنية متفرقة لم تصح الجمعة فيها بلا خلاف لأنها لا تعد قرية ويرجع في الاجتماع والتفرق الي العرف وقد أهمل المصنف اشتراط كونها مجتمعة مع أنه ذكره في التنبيه واتفقوا عليه وأما أهل الخيام فان كانوا ينتقلون من موضعهم شتاء أو صيفا لم تصح الجمعة فيها بلا خلاف وإن كانوا دائمين فيها شتاء وصيفا وهي مجتمعة بعضها إلى بعض فقولان حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه وابن الصباغ والمتولي وصاحب العدة والشاشي وآخرون (أصحهما) باتفاق الاصحاب لا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم وبه قطع الاكثرون وبه قال مالك وأبو حنيفة (والثاني) تجب عليهم وتصح منهم نص عليه في البويطي والله أعلم * قال أصحابنا ولا يشترط إقامتها في مسجد ولكن تجوز في ساحة مكشوفة بشرط أن تكون داخلة في القرية أو البلدة معدودة من خطتها فلو صلوها خارج البلد لم تصح بلا خلاف سواء كان بقرب البلدة أو بعيداً منه وسواء صلوها في كن أم ساحة ودليله ان النبي صلي الله عليه وسلم قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » ولم يصل هكذا ولو انهدمت أبنية القرية أو البلدة فاقام أهلها علي عمارتها لزمتهم الجمعة فيها سواء كانوا في سقائف ومظال أم لا لأنه

على أهلها الاجتماع في موضع واحد وعلي هذا تجوز الزيادة علي الجمعة الواحدة في سائر البلاد اذا كثر الناس وعسر اجتماعهم وبهذا قال ابن سريج وأبو اسحق وهو مذهب احمد (والرابع) أن الزيادة لا تجوز بحال وانما لم ينكر الشافعي رضي الله عنه في بغداد لما دخلها لان المسألة مسألة اجتهادية وليس لبعض المجتهدين الانكار علي سائرهم وهذا الوجه الرابع يوافق إطلاق الكتاب حيث قال أن لا تكون الجمعة مسبوقة باخرى فانه لم يفصل بين بلدة وبلدة وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه الذى قدمناه ورأى الشيخ أبو حامد وطبقته الاقتصار عليه مذهبا لكن الذى اختاره أكثر أصحابنا تعريضا

محل الاستيطان نص عليه الشافعي والاصحاب واتفق عليه الاصحاب قال القاضي أبو الطيب ولا يتصور انعقاد الجمعة عند الشافعي في غير بناء إلي في هذه المسألة *

* قال المصنف رحمه الله *

(ولا تصح الجمعة الا بأربعين نفسا لما روى جابر رضي الله عنه قال «مضت السنة أن في كل ثلاثة اماما وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطرا» ومن شرط العدد أن يكونوا رجالا أحرارا مقيمين في الموضع فاما النساء والعبيد والمسافرون فلا تنعقد بهم الجمعة لانه لا تجب عليهم الجمعة فلا تنعقد بهم كالصبيان وهل تنعقد بمقيمين غير مستوطنين فيه وجهان قال ابوعلي بن ابي هريرة تنعقد بهم لانه تلزمهم الجمعة فانعقدت بهم كالمستوطنين وقال أبو اسحق لا تنعقد لان النبي صلي الله عليه وسلم «خرج إلي عرفات ومعه أهل مكة وهم في ذلك الموضع مقيمون غير مستوطنين» فلو انعقدت بهم الجمعة لاقامها) *

(الشرح) حديث جابر ضعيف رواه البيهقي وغيره باسناد ضعيف وضعفوه قال البيهقي هو حديث لا يحتج بمثله وقول المصنف أن يكونوا رجالا يعني بالغين عقلاء واحتجاجه بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة بعرفات لا يصح لانها ليست محل استيطان بل هو فضاء لا بناء فيه ولان الحاضرين هناك كلهم ليسوا مقيمين هناك والجمعة تسقط بالسفر القصير بالاتفاق وانما التعليل الصحيح انه ليس مستوطنا والاستيطان شرط هكذا نقل القاضي أبو الطيب أن ابا اسحق صاحب هذا الوجه علله بهذا اما حكم الفصل فلا تصح الجمعة إلا بأربعين رجلا بالغين عقلاء احرارا مستوطنين بالقرية او البلدة التي يصلي فيها الجمعة لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا الا سفرا حاجة فان انتقلوا عنه شتاء وسكنوه صيفا او عكسه فليسوا مستوطنين ولا تنعقد بهم بالاتفاق وهذا الذي ذكرناه من اشتراط أربعين هو المعروف من مذهب الشافعي والمنصوص في كتبه وقطع به جمهور الاصحاب ومعناه اربعون بالامام فيكونون تسعة وثلاثين اماما ونقل ابن القاص في التلخيص قولا للشافعي قديما انها تنعقد بثلاثة امام ومأمومين هكذا حكاه عن الاصحاب والذي موجود في التلخيص ثلاثة مع الامام ثم ان هذا القول

وتصريحها إنما هو الوجه المنسوب إلي ابن سريج وأبي اسحق وهو تجويز التعديد عند كثرة الناس والازدحام ومن رجحه القاضي ابن كج والحناطي والقاضي الروياني وعليه يدل كلام حجة الاسلام في الوسيط مع تجويزه للنهر الحائل أيضا ولا يخفى مما ذكرناه أنه ينبغي أن يعلم قوله أن لا تكون الجمعة مسبوقة باخرى بالالف والواو لانه مطلق والوجوه المذكورة تنازع فيه سوى الوجه الاخير إذا عرف ذلك فحيث منعنا من الزيادة على جمعة واحدة فزادوا وعقدوا جمعتين فله صور (إحداها) أن تسبق إحداهما الاخرى فالسابقة صحيحة لاجتماع الشرائط فيها واللاحقة باطلة لما ذكرنا أنه لا مزيد على واحدة وبم يعتبر السبق فيه ثلاثة اوجه (اصحها) أن الاعتبار بالتحرم فالتي سبق عقدها علي الصحة هي الصحيحة

الذى حكاه غريب انكره جمهور الاصحاب وغلطوه فيه قال القفال فى شرحه التلخيص هذا القول غلط لم يذكره الشافعي قط ولا أعرفه وانما هو مذهب أبي حنيفة وقال الشيخ أبو علي السنجى فى شرح التلخيص انكر عامة أصحابنا هـذا القول وقالوا لايعرف هذا للشافعي قال ومنهم من سلم نقـله وحكى أصحابنا الخراسانيون وجها ضعيفا انه يشترط أن يكون الامام زائدا على الاربعين حكاه جماعة من العراقيين أيضا منهم صاحب الحاوى والدارمى والشاشى قال صاحب الحاوى هو قول ابن علي بن أبى هريرة حكاه الروياني قولا قديما وأما قول المصنف هل تنعقد بمقيمين غـير مستوطنين فيـه وجهان مشهوران (أصحهما) لاتنعقـد اتفقوا على تصحيحه ممن صححه المحاملى وامام الحرمين والبغوى والمتولى وآخرون وسيأتى ان شاء الله تعالي فى الفرع الآتي بيان محل الوجهين *

(فرع) قال أصحابنا الناس فى الجمعة سته اقسام (أحدها) من تلزمه وتنعقد به وهو الذكر الحر البالغ العاقل المستوطن الذى لاعذر له (الثانى) من تنعقد به ولا تلزمه وهو المريض والممرض ومن فى طريقه مطر ونحوهم من المعذورين ولنا قول شاذ ضعيف جدا انها لا تنعقـد بالمريض حكاه الرافعي (الثالث) من لا تلزمه ولاتنعقد به ولا تصح منه وهو المجنون والمغمي عليه وكذا المميز والعبد والمسافر والمرأة والخنثى (الخامس) من تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد (السادس) من تلزمه وتصح منه وفى انعقادها به خلاف وهو المقيم غير المستوطن ففيه الوجهان المذكوران فى الـكتاب (اصحهما) لا تنعقد به ثم أطلق جماعة الوجهين فى كل مقيم لا يترخص وصرح جماعة بأن الوجهين جاريان فى المسافر الذى نوى اقامة اربعة ايام وهو ظاهر كلام المصنف وغيره قال الرافعي هما جاريان فيمن نوى اقامة يخرج بها عن كونه مسافرا قصيرة كانت او طويلة وشذ البغوى فقال الوجهان فيمن طال مقامه وفى عزمه الرجوع الى وطنه كالمتفقه والتاجر قال فان نوى اقامة اربعة ايام يعني ونحوها من الاقامة القليلة لم تنعقد به وجها واحدا والمشهور طرد الخلاف فى الجميع واما اهل الخيام والقرى الذين يبلغهم نداء البلد وينقصون عن اربعين فقطع البغوى بأنها لا تنعقد بهم لانهم ليسوا مقيمين في بلد الجمعة بخلاف المقيم بنية الرجوع الي وطنه وطرد المتولى فيهم الوجهين والاول اظهر *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى العدد الذى يشترط لانعقاد الجمعة قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط أربعين وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة واحـمـد واسحق وهو رواية عن عمر بن عبد العزيز

وأن تقدمت الثانية في الخطبة او السلام والثانى أن الاعتبار بالسلام فالتي سبق التحلل عنها هي الصحيحة لان الصلاة اذا وقع التحلل عنها أمن عروض الفساد لها بخلاف ماقبل التحلل فكان الاعتبار به اولى (والثالث) أن الاعتبار بالخوض فى الخطبة فالتى تقدم أول خطبتها هي الصحيحة قال الامام وهذا ملتفت الى أن الخطبتين بمثابة ركعتين ولم يحك اكثر اصحابنا العراقيين سوى الوجه الاول والثاني ونقلها صاحب المهذب قولين وقوله في الـكتاب فالتى تقدم تكبيرها هي

وعنه رواية باشتراط خمسين وقال ربيعة تنعقد باثني عشر وقال أبوحنيفة والثورى والليث ومحمد تنعقد باربعة أحدهم الامام وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وأبي ثور واختاره وحكى غيره عن الاوزاعي وأبي يوسف انعقادها بثلاثة أحدهم الامام وقال الحسن بن صالح وداود تنعقد باثنين احدهما الامام وهو معنى ماحكاه ابن المنذر عن مكحول وقال مالك لايشترط عدد معين بل يشترط جماعة تسكن بهم قرية ويقع بينهم البيع والشراء ولايحصل بثلاثة واربعة ونحوهم وحكي الدارمي عن القاساني أنها تنعقد بواحد منفرد والقاساني لايعتد به في الاجماع وقد نقلوا الاجماع انه لا بد من عدد واختلفوا في قدره كما ذكرنا واحتج لربيعة بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم «كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا» واحتج للباقين بحديث عن ام عبد الله الدوسية قالت «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة» رواه الدارقطني وضعف طرقه كلها وبأنهم جماعة فاشبه الاربعين «واحتج لمن شرط خمسين بحديث ابى امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « في الخمسين جمعة وليس فيما دون ذلك » رواه الدارقطني باسناد فيه ضعيفان «واحتج اصحابنا بحديث جابر المذكور في الكتاب ولكنه ضعيف كما سبق وبأحاديث بمعناه لكنها ضعيفة وأقرب ما يحتج به ما احتج به البيهقي والاصحاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال «أول من جمع بنا في المدينة سعد بن زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في نقيع الخضمات قلت كم كنتم قال أربعون رجلا» حديث حسن رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة قال البيهقي وغيره وهو صحيح والنقيع هنا بالنون ذكره الخطابي والحازمي وغيرهما والخضمات - بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين - قال الشيخ أبو حامد في تعليقه قال احمد بن حنبل نقيع الخضمات قرية لبنى بياضة بقرب المدينة على ميل من منازل بنى سلمة قال أصحابنا وجه الدلالة منه أن يقال أجمعت الامة على اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه التوقيف وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صريح وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «وصلوا كما رأيتموني أصلي» ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين وأما حديث انفضاضهم فلم يبق

الصحيحة يقع على تمام التكبير حتى لو سبقت احداهما بهمزة التكبير والاخرى بالراء منه فالصحيحة هي التى سبقت بالراء لانها التى تقدم تكبيرها وهذا هو اصح الوجهين وفيه وجه آخر أنه ينظر الي أول التكبير ثم علي اختلاف الوجوه لو سبقت احداها الاخرى لكن كان السلطان مع مع الاخرى فقد حكي صاحب الكتاب والامام فيه وجهين والجمهور نقلوهما قولين (اظهرهما) أن الصحيحة هى الاولى كما لو لم يحضر السلطان في واحدة منهما وكما لو كان ثم اميران وكان كل واحد منهما في واحدة (والثانى) أن الصحيحة هي الثانية منعا للاخرين من التقدم علي الامام ولو لم

الا اثنا عشر وليس فيه انه ابتداء الصلاة باثني عشر بل يحتمل انهم عادوا هم أو غيرهم فحضروا أركان الخطبة والصلاة وجاء فى روايات مسلم انفضوا فى الخطبة وفى رواية للبخارى انفضوا فى الصلاة وهى محمولة على الخطبة جمعا بين الروايات ويكون المراد بالصلاة الخطبة لان منتظر الصلاة فى صلاة وقد جاء فى رواية للدار قطني والبيهقى أنهم انفضوا فلم يبق الا أربعون رجلا والمشهور فى الروايات اثني عشر *

(فرع) إذا كان فى القرية أربعون من أهل الكمال صحت جمعتهم فى قريتهم ولزمتهم سواء كان فيها سوق ونهر أم لا وبه قال مالك واحمد واسحق وجمهور العلماء وحكاه الشيخ ابو حامد عن عمر وابنه وابن عباس رضى الله عنهم * وقال أبو حنيفة والثورى لا تصح الجمعة الا فى مصر جامع وحكى ابن المنذر نحوه عن علي بن أبي طالب والحسن البصرى وابن سيرين والنخعي * واحتج لهم بحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم «لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر» واحتج أصحابنا بحديث ابن عباس قال «ان أول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين» رواه البخارى وبحديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك المذكور في الفرع قبله وأما الحديث الذى احتجوا به فضعيف متفق علي ضعفه وهو موقوف على علي رضي الله عنه باسناد ضعيف منقطع *

(فرع) لا تصح الجمعة عندنا إلا فى أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة ولا تصح في الصحراء وبه قال مالك وآخرون * وقال أبو حنيفة وأحمد يجوز اقامتها لاهل المصر في الصحراء كالعيد * واحتج أصحابنا بما احتج به المصنف ان النبي صلي الله عليه وسلم وأصحابه لم يفعلوها فى الصحراء مع تطاول الازمان وتكرر فعلها بخلاف العيد وقد قال صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتمونى أصلي» *

(فرع) لا تنعقد الجمعة عندنا بالعبيد ولا المسافرين وبه قال الجمهور * وقال أبو حنيفة تنعقد *

* قال المصنف رحمه الله *

(فان أحرم بالعدد ثم انفضوا عنه ففيه ثلاثة أقوال (أحدها) ان نقص العدد عن أربعين لم تنعقد الجمعة لانه شرط فى الجمعة فشرط فى جميعها كالوقت (والثانى) إن بقى معه إثنان أتم الجمعة لانهم

قل بهذا لادى الي أن تفوت كل شرذمة تنعقد بهم الجمعة فرض الجمعة علي اهل البلد ولو شرع الناس فى صلاة الجمعة فاخبروا أن طائفة أخرى سبقتهم بها وفاتت الجمعة عليهم فالمستحب لهم استئناف الظهر وهل لهم أن يتموها ظهرا فيه الخلاف الذى ذكرناه فيما اذا خرج الوقت فى أثناء الجمعة (الصورة الثانية) أن تقع الجمعتان معا فيتدافعان وتستأنف واحدة أن وسع الوقت (الثالثة) أن يشكل الحال فلا يدرى أوقعتا معا أو سبقت احداها الاخرى فيعيدون

يصيرون ثلاثة وذلك جمع مطلق فأشبه الاربعين (والثالث) إن بقي معه واحد أتم الجمعة لان الاثنين جماعة وخرج المزني قولين آخرين (أحدهما) ان بقي وحده جاز ان يتم الجمعة كما قال الشافعي في إمام احرم بالجمعة ثم أحدث انهم يتمون صلاتهم وحدانا ركعتين (والثاني) أنه ان كان صلي ركعة ثم انفضوا اتم الجمعة وان انفضوا قبل الركعة لم يتم الجمعة كما قال في المسبوق إذا ادرك مع الامام ركعة اتم الجمعة وإن لم يدرك ركعة اتم الظهر فمن اصحابنا من اثبت القولين وحكي في المسألة خمسة اقوال ومنهم من لم يثبتهما فقال إذا احدث الامام يبنون على صلاتهم لان الاستخلاف لايجوز على هذا القول فيبنون علي صلاتهم على حكم الجماعة مع الامام وههنا ان الامام لا تتعلق صلاته بصلاة من خلفه واما المسبوق فانه يبنى علي جمعة تمت بشروطها وههنا لم تتم جمعة فيبنى الامام عليها ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ الانفضاض التفرق والذهاب ومنه سميت الفضة وحاصل ماذكره المصنف في إنفضاضهم عن الامام في صلاة الجمعة يقال (أحدها) فيه ثلاثة أقوال وهي المنصوصة ولم يثبتوا المخرجين (وأصحهما) وأشهرهما فيه خمسة أقوال باثبات المخرجين وقد ذكر المصنف دلائلها (أصحها) باتفاق الاصحاب تبطل الجمعة لان العدد شرط فشرط في جميعها فعلي هذا لو أحرم الامام وتباطأ المقتدون ثم أحرموا فان تأخر إحرامهم عن ركوعه فلا جمعة لهم ولا له وإن لم يتأخر عن ركوعه قال القفال تصح الجمعة وقال الشيخ أبو محمد الجويني يشترط أن لا يطول الفصل بين إحرامه وإحرامهم وقال إمام الحرمين الشرط أن يتمكنوا من قراءة الفاتحة فان حصل ذلك لم يضر الفصل وصحح الغزالي هذا (والقول الثاني) إن بقي إثنان مع الامام أتم الجمعة وإلا بطلت (والثالث) إن بقي معه واحد لم تبطل وهذه الثلاثة منصوصة الاولان في الجديد والاخير في القديم وهل يشترط في الاثنين والواحد صفة الكمال المعتبر في الجمعة فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوى (أصحهما) يشترط لأنها صلاة جمعة (والثاني) لا يشترط حتى لو بقي معه صبيان أو عبدان أو إمرأتان أو مسافران أو صبي وعبد أو صبي أو عبد أو امرأة إذا اعتبرنا واحداً كفى وأتم الجمعة لان هذا القول يكتفي باسم الجمعة أو الجماعة وهي حاصلة بها وقال إمام الحرمين الظاهر الاشتراط قال ولصاحب التقريب احتمال أنه لا يشترط قال وهذا مزيف لا يعتد به (والقول الرابع) المخرج لا تبطل وإن بقي وحده (والخامس) إن انفضوا

الجمعة أيضاً لجواز وقوعهما معا والاصل عدم الجمعة المجزئة قال امام الحرمين وقد حكت الأئمة بأنهم اذا اعادوا الجمعة برئت ذمتهم وفيه اشكال لانه يجوز تقدم أحدى الجمعتين على الاخرى وعلي هذا التقدير لا يصح عقد جمعة اخرى ولا تبرأ ذمتهم بها فسبيل اليقين أن يقيموا جمعة ثم يصلوا الظهر (الرابعة) أن تسبق احدى الجمعتين علي التعيين ثم يلتبس فلا تخرج واحدة من الطائفتين عن العهدة خلاف للمزني * لنا أنه ليس في الطائفتين من يتيقن صحة جمعته والاصل بقاء الفرض في ذمتهم ثم اذا لم يخرجوا

فى الركعة الاولى بطلت الجمعة وإن انفضوا بعدها لم تبطل الجمعة بل يتمها الامام وحده وكذا من معه إن بقى معه أحد هذا حكم الانفضاض فى نفس صلاة الجمعة واعلم أن الاربعين شرط لصحة الخطبتين فيشترط سماعهم الآن كما سنوضحه إن شاء الله تعالى فلو حضر العدد ثم انفضوا قبل افتتاح الخطبة لم يجز افتتاحها حتى يجتمع لها أربعون كاملون وإن انفضوا فى أثناء الخطبة لم يعتد بالركن المفعول فى غيبتهم بلاخلاف بخلاف الانفضاض فى الصلاة فان فيه الاقوال الخمسة وفرق الاصحاب بأن كل واحد يصلي لنفسه فسومح بنقص العدد علي قول والخطيب لايخطب لنفسه إنما الغرض إسماعهم فما جرى ولامستمع لم يحصل فيه الغرض فلم تصح ثم إن عادوا قبل طول الفصل بنى علي خطبته وإن عادوا بعده فقولان مشهوران فى كتب الخراسانيين قال ويعبر عنهما بان الموالاة فى الخطبة واجبة أم لاالاصح أنها واجبة فيجب الاستئناف (والثانى) غير واجبة فيبني وبني جماعة منهم القولين علي أن الخطبتين بدل من الركعتين فيجب الاستئناف أم لا فلا يجب قالوا ولافرق بين فوات الموالات لعذر وغيره فيما ذكرناه ولولم يعد الاولون وجاء غيرهم وجب استئناف الخطبتين قصر الفصل أم طال بلاخلاف أما إذا انفضوا بعد فراغ الخطبة فان عادوا قبل طول الفصل صلي الجمعة بتلك الخطبة بلاخلاف وقد ذكره المصنف بعدهذا بقليل وان عادوا بعد طول الفصل ففيه خلاف مبنى على اشتراط الموالاة بين الخطبة والصلاة وفيه قولان مشهور ان (أصحهما) وهو الجديد أصحهما الاشتراط فعلي هذا لاتجوز صلاة الجمعة بتلك الخطبة (والثاني) لايشترط فعلى هذا يصلى بها وهل تجب اعادة الخطبة وصلاة الجمعة أم لاقال المزني فى المختصر قال الشافعي أحببت أن يبتدىء الخطبة ثم يصلي الجمعة فان لم يفعل صلي بهم الظهر واختلف أصحابنا فى معنى كلامه هذا على ثلاثة أوجه حكاها المصنف بعدهذا والاصحاب وهي مشهورة (أصحها) وبه قال ابن سريج والقفال واكثر أصحابنا تجب إعادة الخطبة ثم يصلي بهم الجمعة لتمكنه من ذلك قالوا ولفظ الشافعي انما هو اوجبت ولكنه صحف ومنهم من تأوله وقال اراد احببت او جبت قالوا وقوله صلى بهم الظهر محمول علي ما إذا ضاق الوقت (والوجه الثاني) وبه قال ابو إسحق المروزى لاتجب إعادة الخطبة لكن تستحب وتجب صلاة الجمعة اما وجوب الجمعة فلقدرته عليها وإنما لم تجب الخطبة لأنه لا يؤمن انفضاضهم ثانيا فصار ذلك عذرا فى سقوطها (والثالث) وبه قال ابو على الطبرى فى الافصاح لاتجب إعادة الخطبة

عن العهدة فماذا يفعلون فيه طريقان (اظهرهما) فيه وهو المذكور فى الكتاب أنه ليس لهم اعادة الجمعة لان احدى الجمعتين فى البلد قد صحت علي اليقين فلا سبيل الى الزيادة ولكن يصلون الظهر (والثانى) أنه علي الخلاف الذى نذكره فى الصورة الخامسة وهذا هو الذي ذكره العراقيون وقوله فاتت الجمعة اراد به بطلانها على الطائفتين وافتقارها الي فعل الظهر والافالجمعة السابقة صحيحة وليكن معلما بالزاى والواو لما ذكرناه (الخامسة) أن تسبق احداها ولا يتعين كما اذا سمع مريضان أو مسافران تكبيرتين متلاحقتين وهما

ولا تجب الجمعة أيضا لكن يستحبان عملا بظاهر نصه وهذا الثالث هو الاصح عند صاحبي الحاوى والمستظهرى قالا وهو قول أكثر اصحابنا قال صاحب الحاوى وقول ابن سريج وإن كان له وجه فقول ابي علي أظهر قال وقد اخطأ ابو العباس في تخطئته المزني لان البويطي والربيع والزعفراني نقلوه هكذا عن الشافعي فقالوا قال احببت ولم ينقل عنه احد اوجبت فعلم ان المزني لم يخطئ في نقله وأنما اخطأ ابو العباس في تأويله هذا كلام صاحب الحاوى وخالفه الاكثرون كما قدمناه قال المحاملي في المجموع وصاحب العدة والشيخ نصر وغيرهم هذا الوجه الثالث ضعيف قالوا وهو اضعف الاوجه وهو كما قالوا لانه متمكن من الخطبة والصلاة ولا يلتفت إلي احتمال انفضاضهم ثانيا فانه احتمال ضعيف نادر قال اصحابنا فان اعيدت الخطبة وصليت الجمعة فلا اثم علي واحد وان لم يعيدوا او أوجبنا اعادتها أثموا كلهم وان لم نوجب اعادتها أثم المنفضون دون الامام والباقين قال الشيخ ابو حامد والمحاملي وابن الصباغ وسائر الاصحاب الاعتبار في طول الفصل بالعرف فما عد طويل طويلا والا فقصير وحكى الشيخ ابو حامد في تعليقه والمصنف بعد هذا وسائر الاصحاب عن ابي اسحق المروزى تفريعا علي الوجه الذى قاله هنا انه لو صلوا الظهر وتركوا الجمعة جاز بناء علي اصله اذا اجتمع اهل بلد علي ترك الجمعة ثم صلوا الظهر جاز وقد سبق بيان قوله وان الصحيح خلافه والله أعلم * قال اصحابنا وسواء طال الفصل والخطيب ساكت او مستمر في الخطبة ثم أعاد ما جرى من أركانها في حال غيبتهم حين عادوا أما اذا أحرم بالجمعة بالعدد المشروط وأحرموا ثم حضر أربعون آخرون واحرموا بها ثم انفض الاولون فقال الاصحاب لا يضر بل يتم الجمعة سواء كان اللاحقون سمعوا الخطبة ام لا قال امام الحرمين ولا يمتنع عندى أن يقال يشترط بقاء أربعين سمعوا الخطبة أما إذا انفضوا بعد الاحرام ثم حضر أربعون متصلين بهم فقال الغزالي يستمر صحة الجمعة بشرط ان يكون اللاحقون سمعوا الخطبة *

(فرع) أجمع العلماء علي أن الجمعة لا تصح من منفرد وأن الجماعة شرط لصحتها وهو مراد المصنف بقوله ولا تصح إلا بأربعين أى في جماعة ولو صرح به لكان أحسن قال أصحابنا وشروط الجماعة هنا كشروطها في سائر الصلوات ويشترط هنا أمور زائدة سبق بيانها وهو كونهم أربعين كاملين ووقوعها في خطة البلد وفي الوقت وسبقت فروع كثيرة ومسائل مهمة تتعلق بصفات الامام

حارج المسجد فاخبراهم بالحال ولم يعرفا أن المتقدمة تكبيرة من فلا يخرجون عن العهدة أيضا لما ذكرنا في الرابعة وقد نقل خلاف المزني ههنا أيضا ثم ماذا يفعلون فيه قولان (اظهرهما) في الوسيط أنهم يستأنفون الجمعة أن بقي الوقت لان الجمعتين المفعولتين باطلتان غير مجزئتين وكانه لم يقم في البلدة جمعة اصلا (والثاني) وهو رواية الربيع أنهم يصلون الظهر لان احدى الجمعتين صحيحة في علم الله تعالى وأنما لم يخرجوا عن العهدة للاشكال قال الاصحاب وهذا هو القياس * هذا تمام

والمأمومين في الجمعة في أول باب صفة الأئمة قال الشافعي والاصحاب ولا يشترط لصحة الجمعة حضور السلطان ولا أذنه فيها وحكى صاحب البيان قولا قديما انه لا تصح إلا خلف السلطان أو من أذن له وهو شاذ باطل والمعروف في المذهب ما سبق * قال المصنف رحمه الله *

(ولا تصح الجمعة إلا في وقت الظهر لأنهما فرض في وقت واحد فلم يختلف وقتهما كصلاة الحضر وصلاة السفر وان خطب قبل دخول الوقت لم تصح لان الجمعة ردت إلى ركعتين بالخطبة فاذا لم تجز الصلاة قبل الوقت لم تجز الخطبة فان دخل فيها في وقتها ثم خرج الوقت لم يجز فعل الجمعة لانه لا يجوز ابتداؤها بعد خروج الوقت فلا يجوز اتمامها كالحج ويتم الظهر لانه فرض رد من أربع إلى ركعتين بشرط يختص به فاذا زال الشرط أتم كالمسافر إذا دخل في الصلاة ثم قدم قبل أن يتم وان أحرم بها في الوقت ثم شك هل خرج الوقت أتم الجمعة لان الاصل بقاء الوقت وصحة الفرض ولا تبطل بالشك وان ضاق وقت الصلاة ورأى ان خطب خطبتين خفيفتين وصلى ركعتين لم يذهب الوقت لزمهم الجمعة وان رأى انه لا يمكنه ذلك صلى الظهر) *

(الشرح) فيه مسائل (احداها) اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب ان الجمعة لا تصح الا في وقت الظهر وسأذكر دلائله واضحة ان شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء وأجمعت الامة على أن الجمعة لا تقضى على صورتها جمعة ولكن من فاتته لزمته الظهر (الثانية) يشترط للخطبة كونها في وقت الظهر لما ذكره المصنف مع الاحاديث الصحيحة التي سأذكرها في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى وهذا متفق عليه عندنا (الثالثة) اذا شكوا في خروج وقتها فان كانوا لم يدخلوا فيها لم يجز الدخول فيها باتفاق الاصحاب لان شرطها الوقت ولم يتحققه فلا يجوز الدخول مع الشك في الشرط وان دخلوا فيها في وقتها ثم شكوا قبل السلام في خروج الوقت فوجهان (الصحيح) وبه قطع المصنف والماوردى والمحاملي والبندنيجي وكتب ابن الصباغ والجمهور يتمونها جمعة كما ذكره المصنف (والثاني) يتمونها ظهراً حكاه البغوى وصاحب العدة وآخرون للشك في شروطها أما اذا صلوا الجمعة ثم شكوا بعد فراغها هل خرج وقتها قبل الفراغ منها فانهم تجزئهم الجمعة بلا خلاف لان الاصل بقاء الوقت قال القاضي أبو الطيب والقفال وهذا كمن تسحر ثم شك هل كان طلع الفجر أم لا أو وقف بعرفات ثم شك هل كان طلع الفجر فانه يجزئه الصوم والوقوف *

الصور وهي باسرها مذكورة في الكتاب ولهذه الصور الخمس نظائر في نكاحين عقدهما وليان على امرأة واحدة وستأتى في موضعها أن شاء الله تعالى * وأن أردت حصرها قلت اذا عقدت جمعتان فاما أن لا يعلم حالهما في التساوق والتلاحق أو يعلم وعلى هذا فاما أن يعلم تساوقهما أو سبق احدهما على الاخرى. وعلى هذا فاما أن يعلم في واحدة لا على التعيين او في واحدة معينة. وعلى هذا فاما أن يستمر الالتباس أو يعرض التباس ثم قال اصحابنا العراقيون لو كان الامام في احدى الجمعتين

(فرع) قال الدارمي في كتاب الصيام في مسائل الشهادة على الهلال لو دخلوا في الجمعة فأخبرهم عدل بخروج وقتها قال ابن المرزبان يحتمل أن يصلوا ظهراً قال وعندي انهم يتمون جمعة الا ان يعلموا (الرابعة) اذا شرعوا فيها في وقتها ثم خرج الوقت قبل السلام منها فاتت الجمعة بلا خلاف عندنا كما ذكره المصنف وفي حكم صلاته طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعات من غيرهم يجب اتمامها ظهراً ويجزئه كما ذكره المصنف (والثاني) وهو مشهور للخراسانيين فيه قولان (المنصوص) يتمونها ظهراً (والثاني) وهو مخرج لا يجوز اتمامها ظهراً فعلى هذا هل تبطل أو تنقلب نفلا فيه القولان السابقان في أول باب صفة الصلاة فيه وفي نظائره (أصحهما) تنقلب نفلا وان قلنا بالمذهب يتمها ظهراً سر بالقراءة من حينئذ ولا يحتاج الى نية الظهر كالمسافر إذا نوى القصر ثم لزمه الاتمام باقامة اوغيرها هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى صاحب البيان وغيره وجها انه تجب نية الظهر وليس بشيء (الخامسة) لو ادرك مسبوق ركعة من الجمعة فسلم الامام وقام هو إلى الثانية فخرج الوقت قبل سلامه فوجهان مشهوران (أحدهما) يتمها جمعة وبه قال ابن الحداد لأنها تابعة لجمعة صحيحة وهي جمعة الامام والناس بخلاف ما اذا خرج الوقت قبل سلام الامام (والثاني) لا يجوز اتمامها جمعة بل يتمها ظهراً ويجيء في بطلانها وانقلابها نفلا ماسبق والمذهب اتمامها ظهراً صححه البغوي والمتولي والرافعي وآخرون قال المتولي هو قول عامة اصحابنا (السادسة) لو سلم الامام والجماعة التسليمة الاولى في الوقت والثانية خارجه صحت جمعتهم لأنها تمت بالتسليمة الأولى ولو سلم الامام الاولى خارج الوقت فاتت الجمعة على جميعهم ولزمهم قضاء الظهر ولو سلم الامام وبعضهم الاولى في الوقت وسلمها بعضهم خارج الوقت فان بلغ عدد المسلمين في الوقت أربعين صحت جمعتهم والا فقال الرافعي هو شبيه بمسألة الانفضاض والصحيح فوات الجمعة واما المسلمون خارج الوقت فصلاتهم باطلة وفيهم وجه ضعيف ان كان المسلمون في الوقت اربعين انه تصح جمعتهم وهو الوجه السابق في سلام المسبوق بعد الوقت ثم سلام الامام والقوم خارج الوقت إن كان مع العلم بالحال بطلت صلاتهم والا فلهم اتمامها ظهراً على المذهب كما سبق (السابعة) اذا ضاق الوقت قبل ان يدخلوا في الجمعة فان امكنهم خطبتان وركعتان يقتصر فيهما على الواجبات لزمهم ذلك والا صلوا الظهر نص عليه في الام

في الصور الاربع الاخيرة ترتب على ما ذكرنا في الصورة الاولى أن قلنا الصحيحة هي التي فيها الامام مع تأخيرها فهنا أولى والا فلا اثر لحضوره والحكم كما لو لم يكن مع واحد منهما *

قال ﴿الرابع العدد فلا تنعقد الجمعة بأقل من اربعين (ح م) ذكور مكلفين (ح) أحرار مقيمين (ح) لا يظعنون شتاء ولا صيفا الا لحاجة والامام هو الحادي والاربعون على احد الوجهين ﴾*

لا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين وبه قال أحمد خلافا لابي حنيفة حيث قال تنعقد باربعة احدهم الامام واختلفت رواية اصحابنا عن مالك فمنهم من روى عنه مثل مذهبنا ومنهم من روى أن

واتفق عليه الاصحاب وعليهم أن يشرعوا فى الظهر فى الحال ولا يحل تأخيرها الى خروج الوقت بالاتفاق والله اعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى وقت الجمعة * قدذكرنا ان مذهبنا ان وقتها وقت الظهر ولا يجوز قبله وبه قال مالك وابو حنيفة وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال احمد تجوز قبل الزوال قال القاضي ابو الطيب حكي عنه انه قال فى الساعة الخامسة وقال اصحابه يجوز فعلها فى الوقت الذى تفعل فيه صلاة العيد وقال الخرقي فى الساعة السادسة قال العبدرى قال العلماء كافة لا تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال الا احمد ونقل الماوردى فى الحاوى عن ابن عباس كقول احمد ونقله ابن المنذر عن عطاء واسحق «قال وروى ذلك باسناد لا يثبت عن ابي بكر وعمر وابن مسعود ومعاوية» واحتج لاحمد بحديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس «رواه مسلم عن سلمة بن الاكوع قال «كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به» رواه البخارى ومسلم وفى رواية لمسلم «نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء» وعن سهل بن سعد قال «ما كنا نقيل ولا نتغدى

الاعتبار بعدد يعد بهم الموضع قرية ويمكنهم الاقامة فيه ويكون بينهم البيع والشراء ونقل صاحب التلخيص قولا عن القديم أن الجمعة تنعقد بثلاثة امام ومامومين وعامة الاصحاب لم يثبتوه * لنا ما روى عن جابر رضي الله عنه انه قال «مضت السنة أن فى كل أربعين فما فوقها جمعة» (١) وعن أبى الدرداء رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال «اذا اجتمع أربعون رجلا فعليهم الجمعة» (٢) اورده فى التتمة وذكر القاضي أبن كج ان أبن الجمالي روى عن أبي امامة أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال «لا جمعة الا بأربعين» (٣) ولكن قوله ولا تنعقد الجمعة باقل من أربعين معلما لما حكيناه بالميم والحاء

---

(١) ﴿حديث﴾ جابر مضت السنة ان فى كل اربعين فما فوقها جمعة: الدارقطني والبيهقي من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف عن عطاء عنه بلفظ فى كل ثلاثة امام وفى كل اربعين فما فوق ذلك جمعة واضحي وفطر وعبد العزيز قال احمد اضرب على حديثه فانها كذب او موضوعة وقال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني منكر الحديث وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به وقال البيهقى هذا الحديث لا يحتج بمثله *

(٢) ﴿حديث﴾ ابى الدرداء إذا بلغ اربعين رجلا فعليهم الجمعة: اورده صاحب التتمة ولا أصل له *

(٣) ﴿حديث﴾ ابى أمامة لا جمعة إلا بأربعين: لا أصل له بل روى البيهقي والطبرانى من حديثه على خمسين جمعة ليس فيما دون ذلك زاد الطبرانى في الاوسط ولا تجب على من دون ذلك وفى اسناده جعفر بن الزبير وهو متروك وهياج بن بسطام وهو متروك ايضا وفى طريق البيهقي النقاش المفسر وهو واه ايضاً *

الا بعد الجمعة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه البخاري ومسلم وليس في رواية البخاري في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن سيدان قال «شهدت الجمعة مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته الى ان أقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته الي أن أقول زال النهار ولا رأيت احداً عاب ذلك ولا انكره» رواه احمد في مسنده والدارقطني وغيرهما واحتج أصحابنا والجمهور بحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس» رواه البخاري وعن سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء» رواه مسلم وهذا هو المعروف من فعل السلف والخلف قال الشافعي صلى النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال (والجواب) عن احتجاجهم بحديث جابر وما بعده انها كلها محمولة علي شدة المبالغة في تعجيلها بعد الزوال من غير إبراد ولا غيره هذا مختصر الجواب عن الجميع وحملنا عليه الجمع من هذه الاحاديث من الطرفين وعمل المسلمين قاطبة أنهم لا يصلونها الا بعد الزوال وتفصيل الجواب ان يقال حديث جابر فيه اخبار أن الصلاة والرواح الي جمالهم كانا حين الزوال لا ان الصلاة قبله (فان قيل) قوله حين الزوال لا يسع هذه الجملة (فجوابه) ان المراد نفس الزوال وما يدانيه كقوله صلي الله عليه وسلم «صلى بى العصر حين كان كل شيء مثل ظله» (والجواب) عن حديث سلمة انه حجة لنا في كونها بعد الزوال لانه ليس معناه انه ليس للحيطان شيء من الفيء وانما معناه ليس لها فى كثير بحيث يستظل به المار وهذا معنى قوله وليس للحيطان ظل يستظل به فلم ينف اصل الظل وانما نفى كثيره الذى يستظل به وأوضح منه الرواية الاخرى نتتبع الفيء فهذا فيه صريح بوجود الفيء لكنه قليل ومعلوم أن حيطانهم قصيرة وبلادهم متوسطة من الشمس ولا تيظهر هناك الفيء بحيث يستظل به الا بعد الزوال بزمان طويل (وأما) حديث سهل «ماكنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة» (فمعناه) أنهم كانوا يؤخرون القيلولة والغداء في هذا اليوم إلي ما بعد صلاة الجمعة لانهم ندبوا الى التبكير اليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير اليها ومما يؤيد هذا ما رواه مالك فى الموطأ باسناده الصحيح عن عمر بن أبي سهل بن مالك عن أبيه قال «كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبى طالب تطرح يوم الجمعة إلي جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسه كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم نخرج بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى (وأما) الاثر عن أبي بكر وعمر وعثمان (فضعيف) باتفاقهم لان ابن سيدان ضعيف عندهم ولو صح لـكان متأولا لمخالفة الاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم •

والواو ثم نعتبر في الاربعين اربع صفات الذكورة والتكليف والحرية والاقامة والمعتبر الاقامة علي سبيل التوطن وصفته أن لا يظعنوا عن ذلك الموضع شتاء ولا صيفاء الا لحاجة فلو كانوا ينزلون الموضع

فرع

(فرع) فى مذاهبهم فى صلاة الجمعة إذا خرج وقت الظهر وهم فيها * قد ذكرنا أن مذهبنا أنها تفوت الجمعة ويتمونها ظهراً * وقال ابو حنيفة تبطل ويستأنفون الظهر وقال عطاء يتمها جمعة وقال أحمد إن كان صلى منها ركعة أتمها جمعة وإن كان أقل يتمها ظهراً *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » ولم يصل الجمعة إلا بخطبتين وروى ابن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما » ولان السلف قالوا إنما قصرت الجمعة لاجل الخطبة فاذا لم يخطب رجع إلى الاصل ومن شرط الخطبة العدد الذى تنعقد به الجمعة لقوله تعالى (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلي ذكر الله) والذكر الذى يفعل بعد النداء هو الخطبة ولانه ذكر شرط فى صحة الجمعة فشرط فيه العدد كتكبيرة الاحرام فان خطب بالعدد ثم انفضوا وعادوا قبل الاحرام فان لم يطل الفصل صلى الجمعة لانه ليس بأكثر من الصلاتين المجموعتين ثم الفصل اليسير لا يمنع الجمع فكذلك لا يمنع الجمع بين الخطبة والصلاة وإن طال الفصل قال الشافعى رحمه الله أحببت أن يبتدىء الخطبة ثم يصلى بعدها الجمعة فان لم يفعل صلى الظهر واختلف أصحابنا فيه فقال أبو العباس تجب إعادة الخطبة ثم يصلى الجمعة لان الخطبة مع الصلاة كالصلاتين المجموعتين فكما لا يجوز الفصل الطويل بين الصلاتين لم يجز بين الخطبة والصلاة وما نقله المزني لا يعرف وقال أبو اسحق يستحب أن يعيد الخطبة لانه لا يأمن أن ينفضوا مرة أخرى فجعل ذلك عذراً فى جواز البناء وأما الصلاة فانها واجبة لانه يقدر علي فعلها فان صلى بهم الظهر جاز بناء على أصله إذا اجتمع أهل بلد علي ترك الجمعة ثم صلوا الظهر أجزأهم وقال بعض أصحابنا يستحب إعادة الخطبة والصلاة على ظاهر النص لأنهم انفضوا عنه مرة فلا يأمن أن ينفضوا عنه ثانيا فصار ذلك عذراً فى ترك الجمعة ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخارى من رواية مالك بن الحويرث وسبق فى صفة الصلاة وحديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم (وقوله) ولانه ذكر احتراز من ستر العورة وغيره من الشروط فانه لا يشترط له العدد وقوله شرط فى صحة الجمعة احتراز من الاذان * أما الاحكام فمسألة الانفضاض إلى آخرها فسبق شرحها وبيان الاختلاف فيها فى مسألة الانفضاض فى الصلاة واتفقت نصوص الشافعى وطرق الاصحاب على أن الجمعة لا تصح حتى يتقدمها خطبتان ومن شرطها العدد وفرقوا بين الجمعة والعيد حيث كانت خطبة الجمعة قبلها والعيد بعده لان خطبة

صيفا ويرتحلون عنه شتاء او بالعكس فليسوا بمتوطنين ولا تنعقد الجمعة بهم وحكي أبن الصباغ أن ابا حنيفة يقول بانعقادها باربعة من العبيد وباربعة من المسافرين واحتج عليه بان من لا تلزمه الجمعة لا تنعقد

الجمعة شرط لصحة الصلاة وشأن الشرط أن يقدم ولان الجمعة فريضة فاخرت الصلاة ليدركها المتأخر والتمييز بين الفرض والنفل ومن شرط الخطبتين كونهما فى وقت الظهر فلو خطب الخطبتين أو بعضهما قبل الزوال ثم صلي بعدهما لم يصح بلاخلاف عندنا نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وجوزه مالك واحمد وقد أهمل المصنف بيان هذا الشرط هنا وفى التنبيه *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الخطبة* قد ذكرنا أن مذهبنا أن تقدم خطبتين شرط لصحة الجمعة وان من شرطها العدد الذى تنعقد به الجمعة وبهذه الجملة قال مالك وأحمد والجمهور * وقال أبو حنيفة الخطبة شرط ولكن تجزىء خطبة واحدة ولا يشترط العدد لسماعها كالاذان وحكى ابن المنذر عن الحسن البصرى أن الجمعة تصح بلاخطبة وبه قال داود وعبد الملك من أصحاب مالك قال القاضي عياض وروى عن مالك* دليلنا قوله صلي الله عليه وسلم « وصلوا كما رأيتموني أصلي » وثبتت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين *

* قال المصنف رحمه الله تعالى*

﴿ ومن شرطها القيام مع القدرة والفصل بينهما بجلسة لما روى جابر بن سمرة قال « كان النبي صلي الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله تعالي» ولانه أحد فرضي الجمعة فوجب فيه القيام والقعود كالصلاة ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث جابر هذا صحيح رواه مسلم ولكن قال يقرأ القرآن ويذكر الناس والباقى سواء وجابر وأبوه سمرة صحابيان رضى الله عنهما قال الشافعي والاصحاب يشترط لصحة الخطبتين القيام فيهما مع القدرة والجلوس بينهما مع القدرة فان عجز عن القيام استحب له أن يستخلف فان خطب قاعداً أو مضطجعاً للعجز جاز بلاخلاف كالصلاة قال أصحابنا ويصح الاقتداء به حينئذ سواء صرح بانه لا يستطيع القيام أم سكت لان الظاهر ان قعوده للعجز فان بان أنه كان قادراً علي القيام قال أصحابنا فهو كالو بان محدثا والمذهب أنه تصح صلاتهم ان تم العدد دونه وان نقص لم تصح بلاخلاف ولا تصح صلاته هو علي التقديرين قال الشافعي وأصحابنا فلو علموا قدرته على القيام لم تصح صلاتهم وان ظهر لهم قدرته فاخبرهم بعجزه اعتمدوه وصحت صلاتهم قال الشافعي والشيخ أبو حامد والبندنيجي وصاحب العدة وغيرهم فان علم بعضهم دون بعض بقدرته لم تصح صلاة العالمين وتصح صلاة الآخرين ان تم بهم العدد والافلا وحكي الرافعي وجها أن الخطبة تصح قاعداً مع القدرة على القيام وهو شاذ ضعيف أو باطل وأما الجلوس بينهما فواجب بالاتفاق وتجب الطمأنينة فيه صرح به امام الحرمين وآخرون قال أصحابنا وهذا الجلوس خفيف جداً قدر سورة الاخلاص تقريبا

به الجمعة كالنساء واعلم لذلك كلى احرارا مقيمين بالحاء اشارة الي أن الحرية والاقامة لايشترطان فى العدد المعتبر عنده وفى الانعقاد بالمقيم الذى لم يجعل الموضع وطنا خلاف سنذكره

والواجب منه قدر الطمأنينة هذا هو الصحيح المشهور نص عليه الشافعي وقطع به وفيه وجه أنه يشترط كونه قدر سورة الاخلاص حكاه الرافعي قال وحكي بعضهم أيضا عن نص الشافعي وهو ضعيف قال أصحابنا فان خطب قاعداً للعجز فصل بينهما بسكتة ولا يجوز أن يضطجع والمشهور الذي قطع به الجمهور أن هذه السكتة واجبة ليحصل الفصل وذكر الماوردي وغيره وجها أنها لا تجب وانه لو وصل كلامه في الخطبتين صحتا لانه تخلله سكتات غير مقصودة وقال القاضي أبو الطيب تستحب هذه السكتة وحكي الرافعي وجها أنه لو خطب قائما كفاه الفصل بسكتة غير جلوس وهو شاذ مر ود *

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا وجوب القيام في الخطبتين والجلوس بينهما ولا تصح الا بهما وقال مالك وأبو حنيفة واحمد تصح قاعداً مع القدرة قالوا والقيام سنة وكذا الجلوس بينهما سنة عندهم وبه قال جمهور العلماء حتى أن الطحاوي قال لم يقل احد غير الشافعي باشتراط الجلوس بينهما قال القاضي عياض وعن مالك رواية أن الجلوس بينهما شرط وكذا القيام دليلنا انه صلى الله عليه وسلم قال « صلوا كما رأيتموني اصلي » مع الاحاديث الصحيحة المشهورة انه صلى الله عليه وسلم « كان يخطب خطبتين قائما يجلس بينهما » * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وهل يشترط فيها الطهارة فيه قولان قال في القديم تصح من غير طهارة لانه لو افتقر إلى الطهارة لافتقر إلى استقبال القبلة كالصلاة وقال في الجديد لا تصح من غير طهارة لانه ذكر شرط في الجمعة شرط فيه الطهارة كتكبيرة الاحرام ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا هل يشترط لصحة الخطبة ستر العورة والطهارة عن الحدث والطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان فيه قولان (الصحيح) الجديد اشتراط ذلك كله (والقديم) لا يشترط شيء من ذلك بل يستحب ودليلها في الكتاب ثم أن الجمهور أطلقوا القولين في اشتراط طهارة الحدث وقال البغوي القولان في الطهارة عن الحدث الاصغر فان خطب جنبا لم تصح قولا واحداً لان القراءة في الخطبة واجبة ولا تحسب قراءة الجنب وصرح المتولي والرافعي في المحرر بجريان القولين في الحدث والجنب وهذا هو الصواب وقد قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه وصاحب الحاوي فيه وآخرون من الاصحاب بانه لو كان إمام الجمعة جنبا ولم يعلم المأمومون ثم علموا بعد فراغها أجزأتهم ونقله الشيخ أبو حامد والاصحاب عن نص الشافعي في الام وقد أهمل المصنف ذكر ستر العورة والقولان فيه مشهوران وقد ذكرهما هو في التنبيه وقال أبو يوسف باشتراط الطهارة * وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود لا تشترط * دليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يخطب

في الباب الثالث وهل تنعقد الجمعة بالمرضى المشهور انها تنعقد لكمالهم وانما لم تجب عليهم تخفيفا وهذا هو المذكور في الكتاب في الباب الثاني ونقل ابن كج عن ابي الحسين أن الشافعي رضي الله عنه

متطهراً وقال صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وفرضها أربعة أشياء (احدها) ان يحمد الله تعالى لما روى جابر « ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم الجمعة فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه واحمرت وجنتاه كأنه منذر جيش ثم يقول بعثت انا والساعة كهاتين واشار باصبعه الوسطى والتي تلي الابهام ثم يقول ان افضل الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا أو ضياعا فالى » (والثاني) أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لان كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت الى ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة (والثالث) الوصية بتقوى الله تعالى لحديث جابر ولان القصد من الخطبة الموعظة فلا يجوز الاخلال بها (والرابع) ان يقرأ آية من القرآن لحديث جابر بن سمرة ولانه احد فرضي الجمعة فوجب فيه القراءة كالصلاة ويجب ذكر الله وذكر الرسول صلى الله عليه وسلم والوصية في الخطبتين وفي قراءة القرآن وجهان (احدهما) يجب فيهما لان ما وجب في احداهما وجب

قال في موضع لا تنعقد الجمعة باربعين مرضاً كالمسافرين والعبيد فعلى هذا صفة الصحة تعتبر مع الصفات المذكورة في الكتاب ثم عدد الاربعين معتبر مع الامام او هو زائد على الاربعين فيه وجهان (احدهما) أنه من جملة الاربعين لما ذكرنا من الاخبار فانها لا تفصل بين الامام وغيره (والثاني) أنه زائد على الاربعين لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم « جمع بالمدينة ولم يجمع باقل من اربعين » (١) وهذا يشعر بزيادته على الاربعين وقد حكى القاضي الروياني الخلاف في المسألة قولين (القديم) أنه زائد على الاربعين *

قال ﴿ فلو انفض القوم في الخطبة لم يجز (ح) لان اسماعها اربعين رجلا واجب فان سكت الخطيب ثم بنى عند عودهم مع طول الفصل فقد فاتت الموالاة وفي اشتراطها قولان وكذلك في اشتراطها بين الخطبة والصلاة ﴾ *

العدد المعتبر في الصلاة وهو الاربعون معتبر في الكلمات الواجبة من الخطبة والاستماع للقوم اليه قال الله تعالى (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له) قال كثير من المفسرين أن المراد منه الخطبة وعن أبي حنيفة

(١) ﴿حديث﴾ انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة ولم يجمع باقل من اربعين لم اره هكذا وفي البيهقي من رواية ابن مسعود قال جمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن لا نجمع ... وفي رواية له نحو او بين ... فقال الحكم منصور ... الحديث وليس هذا فيما يتعلق بالجمعة: وأما ما رواه ابو داود وابن حبان وغيرهما حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان اباه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة قال فقلت له يا أبتاه رأيت استغفارك لاسعد بن زرارة كلما سمعت الاذان للجمعة ما هو: قال لانه اول من جمع بنا في نقيع يقال له نقيع الخضمات من حرة بني بياضة

فيهما كذكر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم (والثاني) لا تجب الا في احداهما وهو المنصوص لانه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من آية قرأ في الخطبة ولا يقتضي ذلك أكثر من مرة ويستحب أن يقرأ سورة ق لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها في الخطبة فان قرأ آية فيها سجدة فنزل وسجد جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ثم فعله عمر رضي الله عنه بعده فان فعل هذا وطال الفصل ففيه قولان قال في القديم يبني وقال في الجديد يستأنف وهل يجب الدعاء فيه وجهان (احدهما) يجب رواه المزني في أقل ما يقع عليه اسم الخطبة ومن أصحابنا من قال هو مستحب وأما الدعاء للسلطان فلا يستحب لما روى انه سئل عطاء عن ذلك فقال انه محدث وانما كانت

في رواية أنه لو خطب منفردا جاز واحتجوا عليه بان الخطبة ذكر واجب في الجمعة فيشترط حضور العدد فيه كتكبيرة الاحرام اذا عرفت ذلك فلو حضر أربعون فصاعدا لاقامة الجمعة ثم انفض كلهم أو بعضهم والباقون دون الاربعين لم يخل اما أن يكون الانفضاض في اثناء الصلاة وسيأتي في الفصل التالي لهذا الفصل اوقبلها وذلك اما أن يكون قبل افتتاح الخطبة اوفي اثنائها او بعدها فان

قلت كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا واسناده حسن لكن لايدل لحديث الباب: ويدل عليه ما رواه الطبراني في الكبير والاوسط عن ابي مسعود الانصاري قال اول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير وهو أول من جمع بها يوم الجمعة جمعهم قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر رجلا وفي اسناده صالح بن ابي الاخضر وهو ضعيف ويجمع بينه وبين الاول بأن أسعد كان آمرا وكان مصعب اماما: وروى عبد بن حميد في تفسيره عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة قالت الانصار لليهود يوم يجمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا اليه فذبح لهم شاة فتغدوا وتعشوا منها فانزل الله تعالى في ذلك بعد: يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الآية: وروى الدارقطني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال اذن النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة قبل ان يهاجر ولم يستطع ان يجمع بمكة فكتب الى مصعب بن عمير اما بعد فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور فاجمعوا نساءكم وابناءكم فاذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا الى الله بركعتين قال فهو اول من جمع حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فجمع عند الزوال من الظهر واظهر ذلك: تنبيه حرة بني بياضة قرية على ميل من المدينة وبياضة بطن من الانصار ونقيع بالنون وخضمات بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة موضع معروف وقد وردت عدة أحاديث تدل على الاكتفاء بأقل من أربعين منها حديث أم عبد الله الدوسية مرفوعا الجمعة واجبة على كل قرية فيها امام وان لم يكونوا الا اربعة وفي رواية وان لم يكونوا الا ثلاثة رابعهم امامهم رواه الدارقطني وابن عدي وضعفاه وهو منقطع ايضا

الخطبة تذكيراً ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث جابر الاول رواه مسلم بكماله وهو جابر بن عبد الله لا جابر بن سمرة وقوله أن يقرأ آية من القرآن لحديث جابر ابن سمرة حديث صحيح سبق بيانه قريباً في مسألة اشتراط القيام وحديث قراءة النبي صلى الله عليه وسلم سورة ق في الخطبة رواه مسلم في صحيحه من رواية أم هشام بنت حارثة بن النعمان الصحابية رضي الله عنها قالت «ما أخذت ق والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس» وحديث نزول النبي صلى الله عليه وسلم عن المنبر وسجوده للتلاوة في الخطبة صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة قال البيهقي هو صحيح ذكره في أبواب سجود التلاوة وقوله وفعله عمر هو صحيح عنه رواه البخاري عنه في صحيحه ولفظه ان عمر قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس وقوله وسئل عطاء عن ذلك هو عطاء بن أبي رباح واسم أبي رباح أسلم وقال الشافعي في الام أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء فذكره وهو اسناد صحيح الا عبد المجيد فوثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وضعفه أبو حاتم الرازي والدارقطني * أما لغات الفصل (فقوله) يقول على أثر ذلك فيه لغتان كسر الهمزة مع إسكان الثاء وفتحها (قوله) وقد علا صوته واشتد غضبه واحمرت وجنتاه هذا كله من مستحبات الخطبة لانه أوقع في النفوس وأبلغ في الوعظ والوجنة الخد وفيها أربع لغات فتح الواو وضمها وكسرها والرابعة أجنة بضم الهمزة (قوله) كأنه منذر جيش معناه ينذر قومه ويحذرهم من جيش يقصدهم (قوله) صلى الله عليه وسلم «بعثت أنا والساعة» هو بنصب الساعة ورفعها النصب على تقدير مع وهو مفعول معه والرفع عطف على الضمير والابهام مؤنثة على المشهور ويجوز تذكيرها وسبق بيانها واضحا في مسح الرأس في صفة الوضوء (قوله) صلى الله عليه وسلم «وخير الهدى هدى محمد» روى في صحيح مسلم على وجهين ضم الهاء مع فتح الدال وفتح الهاء مع اسكان الدال وكلاهما صحيح فمن فتح فمعناه الطريقة والاخلاق ومن ضم معناه الارشاد وقد بسطت شرح الروايتين وسائر الفاظ الحديث موضحة في شرح صحيح مسلم (قوله) صلى الله عليه

كان الانفضاض قبل افتتاح الخطبة لم يبتدىء حتى يجتمع أربعون وأن كان في اثنائها وهو مسألة الكتاب فلا خلاف في الركن المأتي به في غيبتهم غير محسوب بخلاف ما اذا انفض العدد في الصلاة فان فيه خلافا سيأتي قال امام الحرمين والفرق أن كل مصل يصلي لنفسه فجاز أن يتسامح في نقصان العدد في الصلاة وفي الخطبة الخطيب لا يخطب لنفسه وانما الغرض اسماع الناس وتذكيرهم فما جرى ولا مستمع او مع نقصان عدد المستمع فقد فات فيه مقصود الخطبة فلم يحتمل ثم ننظر أن عادوا قبل طول الفصل بنى على الخطبة فان الفصل اليسير في مثل ذلك كعدم الفصل الا ترى أنه لو سلم ناسيا ثم تذكر ولم يطل الفصل جاز وكذلك يحتمل الفصل اليسير بين صلاتي الجمع وأن عادوا بعد طول الفصل

وسلم« كل بدعة ضلالة» هذا من العام المخصوص لان البدعة كل ما عمل على غير مثال سبق قال العلماء وهى خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وقد ذكرت أمثلتها واضحة فى تهذيب الاسماء واللغات ومن البدع الواجبة تعلم أدلة الكلام للرد على مبتدع او ملحد تعرض وهو فرض كفاية كما سنوضحه ان شاء الله تعالى في كتاب السير ومن البدع المندوبات بناء المدارس والربط وتصنيف العلم ونحو ذلك والضياع بفتح الضاد العيال أى من ترك عيالا وأطفالا يضيعون بعده فليأتوني لأقوم بكفايتهم وكان صلى الله عليه وسلم يقضي دين من مات وعليه دين لم يخلف له وفاء وكان هذا القضاء واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصحيح عند اصحابنا وفيه وجه ضعيف انه كان مستحبا ولا يجب اليوم على الامام ان يقضيه من مال نفسه وفي وجوب قضائه من بيت المال اذا كان فيه سعة ولم يضق عن أهم من هذا وجهان مشهوران وسيأتى كل هذا واضحا فى اول كتاب النكاح في الخصائص حيث ذكرها الشافعى والاصحاب ان شاء الله تعالي (قوله) لان كل عبادة افتقرت الي ذكر الله تعالي افتقرت الى ذكر الرسول صلي الله عليه وسلم ففيه احتراز من الصوم (وقوله) الرسول هكذا هو فى المهذب وكذا يقوله كثير من العلماء وقد روى البيهقي فى مناقب الشافعى باسناده عن الشافعى انه كره ان يقول قال الرسول بل يقال قال رسول الله أو نبي الله (فان قيل) فى القرآن (يا أيها الرسول) (فالجواب) ان نداء الله سبحانه وتعالي نبيه صلي الله عليه وسلم تشريف له وتبجيل بأى خطاب كان بخلاف كلامنا (وقول) المصنف رواه المزني فى أقل ما يقع عليه اسم الخطبة معناه نقله المزنى فى المختصر عن الشافعى فى أقل ما يجزىء من الخطبة فجعله واجبا اما الاحكام فقال اصحابنا فروض الخطبة خمسة ثلاثة متفق عليها واثنان مختلف فيهما (أحدها) حمد الله تعالى ويتعين لفظ الحمد ولا يقوم معناه مقامه بالاتفاق وأقله الحمد لله (الثاني) الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتعين لفظ الصلاة وذكر إمام الحرمين عن كلام بعض الاصحاب ما يوهم ان لفظى الحمد والصلاة لا يتعينان ولم ينقله وجها مجزوما به والذى قطع به الاصحاب انهما متعينان (الثالث) الوصية بتقوى الله تعالى وهل يتعين لفظ الوصية فيه وجهان (الصحيح) الذى نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب والجمهور لا يتعين بل يقوم مقامه أى وعظ كان (والثانى) حكاه القاضي حسين والبغوى وغيرهما من الخراسانيين

فهل يبنى ام يستأنف فيه قولان يعبر عنهما بان الموالاة هل تجب فى الخطبة ام لا (احدهما) لا لأن الغرض الوعظ والتذكير وذلك حاصل مع تفرق الكلمات (واصحهما) نعم لان للولاء وقعا في استمالة القلوب وتنبيهها ولان الاولين خطبوا على الولاء فيجب اتباعهم فيه وذكر صاحب التهذيب وغيره أن هذا القول الثانى هو الجديد وبنى أبو سعيد المتولي وآخرون الخلاف فى المسألة على أن الخطبتين بدل من الركعتين ام لا إن قلنا نعم وجب الاستئناف والا فلا وقرب حجة الاسلام قدس الله روحه في الوسيط خلاف المسألة من الخلاف فى الوضوء هل يجب فيه الموالاة لكن ظاهر

انه يتعين كلفظ الحمد والصلاة وهذا ضعيف أو باطل لان لفظ الحمد والصلاة تعبدنا به في مواضع وأما لفظ الوصية فلم يرد نص بالامر به يولا بتعينه قال امام الحرمين ولا خلاف انه لا يكفى التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها لان ذلك قد يتواصى به منكروا الشرائع بل لابد من الحث على طاعة الله تعالى والمنع من المعاصي قال أصحابنا ولا يجب في الموعظة كلام طويل بل لو قال اطيعوا الله كفى وأبدى في الاكتفاء به احتمالا والذى قطع به الاصحاب الاكتفاء به ووافقهم امام الحرمين على ان الاقتصار على لفظي الحمد والصلاة كاف بلا خلاف ولو قال والصلاة على النبي أو على محمد أو رسول الله كفى ولو قال الحمد للرحمن أو للرحيم لم يكف كما لو قال في تكبيرة الاحرام الرحمن أكبر قال أصحابنا وهذه الاركان الثلاثة واجبة في كل واحدة من الخطبتين بلا خلاف إلا وجها حكاه الرافعى أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تكفى في إحداهما وهو شاذ مردود (الرابع) قراءة القرآن وفيها أربعة أوجه (الصحيح) المنصوص في الام تجب في إحداهما أيهما شاء (والثاني) وهو المنصوص في البويطي ومختصر المزني تجب في الاولي ولا تجزىء في الثانية (والثالث) تجب فيهما جميعا وهو وجه مشهور قال الشيخ أبو حامد هو غلط (والرابع) لا تجب في واحدة منهما بل هي مستحبة ونقله إمام الحرمين وابن الصباغ والشاشي وصاحب البيان قولا والمذهب عند الاصحاب انها تجب في إحداهما لا بعينها قالوا ويستحب جعلها في الاولي ونص عليه واتفقوا على أن أقلها آية ونص عليه الشافعي رحمه الله سواء كانت وعدا أو وعيدا أو حكما أو قصة أو غير ذلك قال إمام الحرمين ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة كانت والمشهور الجزم باشتراط آية قال إمام الحرمين وغيره ولا خلاف انه لو قرأ (ثم نظر) لم يكف وان كانت معدودة آية بل يشترط كونها مفهمة قال المصنف وسائر الاصحاب ويستحب ان يقرأ في الخطبة سورة ق قال الدارمى وغيره يستحب في الخطبة الاولى ويستحب قراءتها بكمالها للحديث الصحيح في صحيح مسلم وغيره كما سبق ولما اشتملت عليه من المواعظ والقواعد واثبات البعث ودلائله والترغيب والترهيب وغير ذلك قال اصحابنا ولو قرأ سجدة نزل وسجد إن لم يمكنه السجود على المنبر فان امكنه لم ينزل بل يسجد عليه فان لم يمكن السجود عليه وكان عاليا وهو بطيء الحركة بحيث لو نزل لطال الفصل ترك السجود ولم ينزل هكذا ذكر المسألة جماعة وهو موافق لنص الشافعي في المختصر فانه قال فان قرأ سجدة فنزل فسجد فلا بأس ونقل القاضي ابو الطيب أن الشافعي قال في موضع آخر الذى أستحبه أن لا يترك الخطبة ويشتغل

المذهب ثم انها لا تجب وههنا انها تجب ويدل على الفرق بين البنائين أن الفصل بالعذر ثم لا يقدح على اظهر الطريقين وههنا لا فرق بين أن تفوت الموالاة بعذر او بغير عذر قال في النهاية ولولا ذلك لما ضر الفصل الطويل ههنا لان سببه عذر الانفضاض ولو لم يعد الاولون واجتمع بدلهم أربعون فلا بد من استئناف الخطبة طال الفصل اولم يطل كذلك ذكره صاحب التهذيب وغيره

بالسجود

بالسجود لان السجود نفل فلايشتغل به عن الخطبة وهي فرض فلونزل فسجد وعاد الي المنبر ولم يطل الفصل بني علي خطبته بلاخلاف فلوطال الفصل فقولان ذكرهما المصنف هنا وسبق ذكرهما (اصحهما) وهو الجديد ان الموالاة بين اركان الخطبة واجبة لان فواتها يخل بمقصود الوعظ فعلي هذا يجب استئناف الخطبة (والثاني) وهو القديم ان الموالاة مستحبة فعلي هذا يستحب الاستئناف فان بني جاز قال أصحابنا ولو قرأ آية فيها موعظة وقصد ايقاعها عن الوصية بالتقوى وعن القراءة لم تحسب عن الجهتين بل تحسب قراءة ولايجزئه الاتيان بآيات تشتمل على جميع الاركان لان ذلك لايسمي خطبة ولو أتى ببعضها في ضمن آية جاز (الخامس) الدعاء للمؤمنين وفيه قولان وحكاهما المصنف وكثيرون او الاكثرون وجهين والصواب قولان (احدهما) انه مستحب ولايجب لان الاصل عدم الوجوب ومقصود الخطبة الوعظ وهذا نصه في الاملاء وممن نقله عن الاملاء الرافعي وغيره (والثاني) انه واجب وركن لا تصح الخطبة الابه وهذا نصه في مختصر المزني كما ذكره المصنف ونص عليه ايضا في البويطي والام واختلفوا في الاصح فرجح جهور العراقيين استحبابه وبه قطع شيخهم الشيخ ابوحامد في مواضع من تعليقه وادعى الاجماع انه لايجب وانما يستحب وقطع به ايضا المحاملي في كتبه الثلاثة وسليم الرازي والمصنف في التنبيه وقطع به قبلهم ابن القاص في التلخيص ورجح جهور الخراسانيين وجوبه وقطع به شيخهم القفال في شرح التلخيص وصاحبه القاضي حسين وصاحباه البغوي والمتولي وقطع به من العراقيين جماعة منهم صاحب الحاوى ورجحه امام الحرمين والغزالي والرافعي وآخرون وهو الصحيح المختار قال اصحابنا فاذا قلنا يجب فمحله الخطبة الثانية ونص عليه في مختصري البويطي والمزني فلودعا في الاولي لم يجزئه قالوا ويكفي مايقع عليه اسم الدعاء قال امام الحرمين ارى انه يجب ان يكون الدعاء متعلقا بامور الآخرة وانه لابأس بتخصيصه بالسامعين بان يقول رحمكم الله واما الدعاء للسلطان فاتفق اصحابنا على انه لايجب ولايستحب وظاهر كلام المصنف وغيره انه بدعة اما مكروه واما خلاف الاولي هذا اذا دعا له بعينه فاما الدعاء لائمة المسلمين وولاة امورهم بالصلاح والاعانة علي الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ولجيوش الاسلام فمستحب بالاتفاق والمختار انه لابأس بالدعاء للسلطان بعينه اذا لم يكن مجازفة في وصفه ونحوها والله اعلم *

(فرع) هل يشترط كون الخطبة بالعربية فيه طريقان (اصحهما) وبه قطع الجمهور يشترط لانه

ولو انفضوا بعد الفراغ من الخطبة نظر ان عادوا قبل طول الفصل صلي الجمعة بتلك الخطبة وان عادوا بعد طول الفصل ففي اشتراط الموالاة بين الخطبه والصلاة قولان كاشتراطها في الخطبه والاصح الاشتراط وشبهوا الخطبه والصلاة بالصلاتين المجموعتين تجب الموالاة بينهما فعلى هذا لاتمكن الصلاة بتلك الخطبه وعلي الاول تمكن ثم ان المزني نقل في المختصر عن الشافعي رضى الله عنه انه

ذكر مفروض فشرط فيه العربية كالتشهد وتكبيرة الاحرام مع قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني اصلي » وكان يخطب بالعربية (والثاني) فيه وجهان حكاهما جماعة منهم المتولي (احدهما) هذا (والثاني) مستحب ولايشترط لان المقصود الوعظ وهو حاصل بكل اللغات قال اصحابنا فاذا قلنا بالاشتراط فلم يكن فيهم من يحسن العربية جاز ان يخطب بلسانه مدة التعلم وكذا إن تعلم واحد منهم التكبير فان مضى زمن التعلم ولم يتعلم أحد منهم عصوا بذلك ويصلون الظهر أربعا ولا تنعقد لهم جمعة *

(فرع) الترتيب بين أركان الخطبة مأمور به وهل هو واجب أو مستحب فيه وجهان (أحدهما) وبه قطع جمهور العراقيين وغيرهم ليس هو بشرط فله التقديم والتأخير ونقله الماوردى عن نص الشافعي (والثاني) أنه شرط فيجب تقديم الحمد ثم الصلاة ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء وبهذا قطع المتولي وقال البغوى وغيره من الخراسانيين يجب تقديم الحمد ثم الصلاة ثم الوصية ولا ترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرهما والصحيح الاول لان المقصود الوعظ وهو حاصل ولم يرد نص في اشتراط الترتيب والله اعلم *

(فرع) لو أغمي علي الخطيب فى أثنائها أو أحدث وشرطنا الطهارة فهل يبني عليها غيره فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع البغوى وصححه المتولي أن فيه قولين بناء علي الاستخلاف فى الصلاة (والثاني) القطع بالمنع حكاه المتولى وفرق بان فى الاستخلاف يستخلف من كان شاركه فى الصلاة ولا تتصور مشاركة غيره فى الخطبة (فان قيل) هذا ضعيف لان المقصود فى الصلاة إنما يشترط استخلاف من كان معه فى الصلاة حيث يؤدى إلى اختلال ترتيب الصلاة وهذا المعنى مقصود هنا (فالجواب) بان المقصود فى الخطبة أيضاً الوعظ ولا يحصل ببناء كلام رجل علي كلام غيره والاصح هنا منع البناء قال البغوى فان جوزنا البناء اشترط كون الثانى ممن سمع الماضى من الخطبة وإلا استأنفها والله أعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى أقل ما يجزىء فى الخطبة * قد ذكرنا أن أركانها عندنا خمسة وبه قال احمد وقال الاوزاعي واسحق وأبو ثور وابن القاسم المالكي وأبو يوسف ومحمد وداود الواجب ما يقع عليه إسم الخطبة * وقال أبو حنيفة يكفيه أن يقول سبحان أو بسم الله أو الله اكبر أو نحو ذلك من الاذكار وقال ابن عبد الحكم المالكي إن هلل أو سبح اجزأه *

(فرع) شروط الخطبة سبعة وقت الظهر وتقديمها علي الصلاة والقيام والقعود بينهما وطهارة

قال في هذه الصورة احببت ان يبتدىء الخطبة ثم يصلى الجمعة فان يفعل صلي بهم الظهر واختلف الاصحاب فيه قال ابن سريج يجب ان يعيد الخطبة ويصلى بهم الجمعه لانه متمكن من اقامتها فلا سبيل الي تركها وهذا اختيار القفال والاكثرين قالوا ولفظ الشافعي رضي الله عنه اوجبت واما

الحدث والنجس وستر العورة علي الاصح في الخطبتين والستر وقد سبق بيان هذه الشروط والسابع رفع الصوت بحيث يسمعه أربعون من أهل الكمال وحكى صاحب البيان والرافعي وجها أنه لو خطب سراً ولم يسمعه أحد صحت وهو غلط لفوات مقصودها ولو خطب ورفع صوته قدراً يبلغهم ولكن كانوا صما فلم يسمعوا كلهم أو سمع دون أربعين فوجهان مشهوران (الصحيح) لا تصح كما لو بعدوا لفوات المقصود (والثاني) تصح كما لو حلف لايكلمه فكلمه بحيث يسمع فلم يسمع لصممه يحنث وكما لو سمعوا الخطبة لم يفهموها فانها تصح بالاتفاق وينبغي للقوم أن يقبلوا علي الامام ويستمعوا له وينصتوا والاستماع هو شغل القلب بالاسماع والاصغاء للمتكلم والانصات هو السكوت وهل يجب الانصات ويحرم الكلام فيه قولان مشهوران وقد ذكرهما المصنف بتفريعهما في باب هيئة الجمعة (أصحهما) وهو المشهور في الجديد يستحب الانصات ولا يجب ولا يحرم الكلام (والثاني) وهو نصه في القديم والاملاء من الجديد يجب الانصات ويحرم الكلام واتفق الاصحاب علي أن الصحيح هو الاول وحكي الرافعي طريقا غريبا جازما بالوجوب وهو شاذ ضعيف وفي تحريم الكلام علي الخطيب طريقان (أحدهما) علي القولين (والثاني) وهو الصحيح وبه قطع الجمهور يستحب ولا يحرم للاحاديث الصحيحة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم «تكلم في الخطبة» والاولي ان يجيب عن ذلك بأن كلامه صلي الله عليه وسلم كان لحاجة قال اصحابنا وهذا الخلاف في حق القوم والامام في كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز فلو رأى اعمي يقع في بئر أو عقربا ونحوها تدب إلي إنسان غافل ونحوه فانذره اوعلم انسانا خيراً اونهاه عن منكر فهذا ليس بحرام بلا خلاف نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب علي التصريح به لكن قالوا يستحب ان يقتصر على الاشارة ان حصل بها المقصود هذا كله في الكلام في حال الخطبة اما الشروع فيها وبعد فراغها فيجوز الكلام بلا خلاف لعدم الحاجة إلي الاستماع فاما في الجلوس بين الخطبتين فطريقان قطع المصنف والغزالي وآخرون بالجواز وقطع المحاملي وابن الصباغ وآخرون بجريان القولين لانه قد يتمادى الي الخطبة الثانية ولان الخطبتين كشيء واحد فصار ككلام في اثنائها قال الشافعي والاصحاب ويستحب ان لا يتكلم حتى يفرغ من الخطبتين واتفقوا علي أن للداخل الكلام مالم يأخذ لنفسه مكانا والقولان انما هما فيما بعد قعوده قال الشافعي في مختصر المزني والاصحاب يكره للداخل في حال الخطبة ان يسلم على الحاضرين سواء قلنا الانصات واجب ام لا فان خالف وسلم قال

احببت فهو تصحيف من الناقل اووهم وربما حملوا أحببت على اوجبت وقالوا كل واجب محبوب كما أن كل محرم مكروه ولذلك يطلق لفظ الكراهة ويراد به التحريم (وقوله) وصلي بهم الظهر حملوه علي ما اذا ضاق الوقت وقال أبو اسحق لا تجب اعادة الخطبة لكن يستحب وتجب الجمعة اما الاول فلانهم قد ينفضون ثانيا فيعذر في ترك اعادتها واما الثاني فللقدرة علي اقامتها وقال ابو علي صاحب الافصاح لا تجب اعادة الخطبة ولا الجمعة ويستحبان علي مايدل عليه ظاهر النص لانه لا يأمن

اصحابنا ان قلنا بتحريم الكلام حرمت اجابته باللفظ ويستحب بالاشارة كما لو سلم فى الصلاة وفى تشميت العاطس ثلاثة اوجه (الصحيح) المنصوص تحريمه كرد السلام (والثانى) استحبابه لانه غير مفرط بخلاف المسلم (والثالث) يجوز ولا يستحب وحكي الرافعى وجها انه يرد السلام لانه واجب ولا يشمت العاطس لانه سنة فلا يترك لها الانصات الواجب واذا قلنا لا يحرم الكلام جاز رد السلام والتشميت بلا خلاف ويستحب التشميت علي اصح الوجهين لعموم الامر به (والثانى) لا يستحب لان الانصات آكد منه فانه مختلف فى وجوبه وأما السلام ففيه ثلاثة اوجه (احدها) يجوز ولا يستحب وبه قطع امام الحرمين (والثاني) يستحب (والثالث) يجب وهذا هو الاصح وهو ظاهر نصه فى مختصر المزني وصححه البغوى وآخرون هذا كله فيمن يسمع الخطبة فاما من لا يسمعها لبعده من الامام ففيه طريقان للخراسانيين (احدهما) القطع بجواز الكلام (واصحهما) وهو المنصوص وبه قطع جمهور العراقيين وغيرهم ان فيه القولين فان قلنا لا يحرم الكلام استحب له الاشتغال بالتلاوة والذكر وان قلنا يحرم حرم عليه كلام الادميين وهو بالخيار بين السكوت والتلاوة والذكر هذا هو المشهور وبه قطع الجمهور وفيه وجه انه لا يقرأ ولا يذكر اذا قلنا بتحريم الكلام لانه يؤدى الي هينمة وتهويش حكاه الفورانى والمتولي وصاحب البيان وغيرهم قالوا وهو نظير الخلاف السابق فى ان المأموم هل يقرأ السورة فى السرية والجهرية إذا لم يسمع الامام والصحيح هناك أنه يقرأ وكذا هنا ولا خلاف ان الذى يسمع الخطبة لا يقرأ ولا يذكر وإن جوزنا له الكلام لان الانصات آكد للاختلاف فى وجوبه قال الشافعى والاصحاب وحيث حرمنا الكلام فتكلم أثم ولا تبطل جمعته بلا خلاف والحديث الوارد فلا جمعة له أى لا جمعة كاملة *

(فرع) قال الغزالي هل يحرم الكلام علي من عدا الاربعين فيه القولان وهذا الذى قاله شاذ غير معروف لغيره وهو مما انكروه عليه قال الرافعى هذا التقدير بعيد ومخالف لما نقله الاصحاب أما بعده فلان كلامه مفروض فى السامعين للخطبة وإذا حضرت جماعة زائدون علي أربعين لم يمكن أن يقول تنعقد الجمعة بأربعين منهم معينين حتى يحرم الكلام عليهم قطعا ويكون الخلاف فى الباقين بل الوجه الحكم بانعقادها بجميعهم أو بأربعين غير معينين وأما مخالفته لنقل الاصحاب فلأنك لا تجد للاصحاب إلا إطلاق قولين فى السامعين ووجهين فى حق غيرهم كما سبق والله اعلم *

انفضاضهم ثانيا لو اشتغل بالاعادة فيصير ذلك عذرا فى ترك الجمعة واعلم إن إبن سريج وابا على متفقان علي وجوب المولاة بين الخطبة والصلاة وامتناع بناء الجمعة على الخطبة التى مضت لكن هذا عذره في تركهما جميعا وذاك لم يعذره واوجب اعادة الخطبة ليصلي الجمعة بها واما ابو اسحق فانه احتمل الفصل الطويل وجوز البناء على الخطبة الماضية وتحصل مما ذكرناه خلاف في وجوب اقامة الجمعة علي ما اختصره فى الوسيط فقال اذا شرطنا المولاة ولم يعد الخطبة أثم المنفضون وهل يأثم

(فرع) في مذاهب العلماء في وجوب الانصات حال الخطبة وتحريم الكلام * ذكرنا أن الصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم الكلام وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي والثوري وداود وقال مالك والاوزاعي وأبو حنيفة واحمد يحرم * واحتج لهم بقول الله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا) وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت » رواه البخاري ومسلم وعن أبي الدرداء قال « دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقرأ سورة براءة فقلت لابي ابن كعب متى نزلت هذه السورة فلم يكلمني فلما صلينا قلت له سألتك فلم تكلمني فقال مالك من صلاتك الا ما لغوت فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق أبي » حديث صحيح قال البيهقي اسناده صحيح ولان الخطبتين بدل ركعتين فحرم بينهما الكلام كالصلاة * واحتج أصحابنا بالاحاديث الصحيحة المشهورة أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في خطبته يوم الجمعة مرات وبحديث أنس قال « دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة فقال يا رسول الله متى الساعة فاشار اليه الناس أن اسكت فسأله ثلاث مرات كل ذلك يشيرون اليه ان اسكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك ما أعددت لها » رواه البيهقي باسناد صحيح وعن أنس أيضا قال « بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وذكر حديث الاستسقاء » رواه البخاري ومسلم وأجابوا عن الآية أنها محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة هذا ان سلمنا أن المراد الخطبة وأنها داخلة في المراد وعن الحديث الاول أن المراد باللغو الكلام الفارغ ومنه لغو اليمين وعن حديث أبي ذر ان المراد نقص جمعته بالنسبة الى الساكت وأما القياس على الصلاة فلا يصح لانها تفسد بالكلام بخلاف الخطبة *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وسنتها أن يكون على منبر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على المنبر ولانه أبلغ

الخطيب قولان (احدهما) لا لأنه أدى ما عليه والذنب لهم والثاني نعم لتمكنه من الاعادة (وقوله) في الكتاب لم يجز معلم بالحاء لما تقدم (وقوله) فان سكت الخطيب الي آخره الحكم غير مخصوص بصورة السكوت بل لو مضى في الخطبة ثم لما عادوا أعاد ما جرى من واجباتها في حالة الانفضاض كان كما لو سكت *

قال ﴿ وأن انفضوا في خلال الصلاة ولو في لحظة بطل على قول وعلى قول ثان لا تبطل (م) مهما توفر العدد في لحظة اذا بقي مع الامام واحد على رأى أو اثنان على رأى وعلى قول ثالث لا تبطل بالانفضاض في الركعة الثانية الجماعة وعلى قول رابع لا تبطل مهما توفر العدد وأن بقي الامام وحده ﴾

فى الاعلام ومن سننها اذا صعد المنبر ثم أقبل علي الناس أن يسلم عليهم لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان اذا صعد المنبر يوم الجمعة واستقبل الناس بوجهه قال السلام عليكم » ولأنه استدبر الناس فى صعوده فاذا اقبل عليهم سلم ومن سننها أن يجلس اذا سلم حتى يؤذن المؤذن لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان اذا خرج يوم الجمعة جلس يعنى علي المنبر حتى يسكت المؤذن ثم قام فخطب » ويقف على الدرجة التي تلى المستراح لان النبى صلي الله عليه وسلم كان يقف على هذه الدرجة ولان ذلك أمكن له ويستحب أن يعتمد علي قوس أوعصى لما روى الحكم بن حزن رضي الله عنه قال « وفدت الي النبى صلي الله عليه وسلم فشهدنا معه الجمعة فقام متوكئا علي قوس أوعصي فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات » ولان ذلك أمكن له فان لم يكن معه شيء سكن يديه ومن سننها أن يقبل علي الناس ولا يلتفت يمينا ولا شمالا لما روى سمرة بن جندب رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم « كان اذا خطبنا استقبلناه بوجوهنا واستقبلنا بوجهه » ويستحب أن يرفع صوته لحديث جابر « علا صوته واشتد غضبه » ولانه أبلغ فى الاعلام قال الشافعي رحمه الله ويكون كلامه مترسلا مبينا معربا من غير بغى ولا تمطيط لان ذلك أحسن وأبلغ ويستحب أن يقصر الخطبة لما روى عن عمان « أنه خطب وأوجز فقيل له لو كنت تنفست فقال سمعت النبى صلي الله عليه وسلم يقول « قصر خطبة الرجل مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة » » *

﴿الشرح﴾ حديث أن النبي صلي الله عليه وسلم « كان يخطب علي المنبر » صحيح مشهور رواه البخارى ومسلم من روايات جماعات من الصحابة وأما الحديث الثانى أن النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر يوم الجمعة قال السلام عليكم فرواه البيهقي من رواية ابن عمر وجابر واسنادهما ليس بقوى وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم « كان اذا خرج يوم الجمعة جلس على المنبر » الي آخره فرواه أبو داود باسناد ضعيف ويغنى عنه ماثبت فى صحيح البخارى عن السائب ابن يزيد الصحابى قال « كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام علي المنبر علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضي الله عنهما » فهذا الحديث صحيح صريح فى الجلوس حينئذ وبه استدل البخارى والبيهقى فى المسألة وأما حديث ان النبى صلي الله عليه وسلم كان يقف علي الدرجة التي تلي المستراح فهذا الحديث موجود فى أكثر النسخ وليس موجودا فى بعض النسخ المقابلة باصل المصنف وهو حديث صحيح واما حديث الحكم بن حزن فحديث حسن رواه ابو داود وغيره باسانيد

لو تحرم بالعدد المعتبر ثم حضر أربعون اخرون وتحرموا ثم انفض الاولون لم تبطل الجمعة لان العدد لم يبطل فى شيء من الصلاة ولافرق بين أن يكون اللاحقون قد سمعوا الخطبة اولم يسمعوها لانهم اذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فاذا ثبتوا استمرت الجمعة كالو تحرم بثمانين سمعوا الخطبة ثم انفض منهم اربعون قال امام الحرمين ولا يمتنع عندى أن يقال يشترط بقاء

حسنة واما حديث سمرة بن جندب (١) وأما حديث عثمان فراوه
مسلم فى صحيحه • اما لغات الفصل والفاظه فالمنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع (وقوله) تلي المستراح
هو اعلي المنبر الذى يقعد عليه الخطيب ليستريح قبل الخطبة حال الاذان والحكم بن حزن بفتح الحاء
المهملة واسكان الزاى وجندب بضم الدال وفتحها (قوله) يكون كلامه مترسلا قال الازهرى اى يتمهل
فيه ويبينه تبيينا يفهمه سامعوه قال وهو من قولهم اذهب على رسلك اى على هينتك غير مستعجل
ولا تتعب نفسك (قوله) معربا اى فصيحا والبغي باسكان الغين المعجمة قال الازهرى هو ان يكون رفعه
صوته يحكي كلام الجبابرة والمتكبرين والمتفيهقين قال والبغي فى كلام العرب الكبر والبغى الضلال والبغي
الفساد قال التمطيط الافراط فى مد الحروف يقال مط كلامه اذا مده فاذا افرط فيه قيل مطط (قوله) لو كنت
تنفست يعني مددتها وطولتها (قوله) صلي الله عليه وسلم مئنة بفتح الميم بعدها همزة مكسورة ثم نون مشددة
أى علامة ودلالة علي فقهه • اما أحكام الفصل ففيه مسائل (إحداها) اجمع العلماء علي انه يستحب كون
الخطبة علي منبر للاحاديث الصحيحة التى أشرنا اليها ولانه ابلغ فى الاعلام ولان الناس إذا شاهدوا
الخطيب كان ابلغ فى وعظهم قال اصحابنا وغيرهم ويستحب أن يكون المنبر علي يمين المحراب اى علي يمين
الامام إذا قام فى المحراب مستقبل القبلة وهكذا العادة قال أصحابنا ويستحب ان يقف علي يمين المنبر قال
اصحابنا فان لم يكن منبر استحب أن يقف علي موضع عال او الافالي خشبة ونحوها للحديث المشهور فى
الصحيح أن النبي صلي الله عليه وسلم « كان يخطب إلى جذع قبل اتخاذ المنبر » قالوا ويكره المنبر الكبير
جداً الذى يضيق علي المصلين إذا لم يكن المسجد متسعا (الثانية) قال اصحابنا يسن للامام
السلام علي الناس مرتين (إحداهما) عند دخوله المسجد يسلم علي من هناك وعلي من عند المنبر إذا انتهى
اليه (الثانية) إذا وصل أعلا المنبر واقبل علي الناس بوجهه يسلم عليهم لما ذكره المصنف
قال اصحابنا واذا سلم لزم السامعين الرد عليه وهو فرض كفاية كالسلام فى باقى المواضع وهذا الذى
ذكرناه من استحباب السلام الثاني مذهبنا ومذهب الاكثرين وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعمر بن
عبد العزيز والاوزاعي واحمد • وقال مالك وأبو حنيفة يكره (الثالثة) يسن له اذا صعد المنبر واقبل علي
الناس وسلم ان يجلس ويؤذن المؤذن فاذا فرغ من الاذان قام فيشرع فى الخطبة ويكون المؤذن واحداً
فان كانوا أكثر ففيه كلام وتفصيل سبق في باب الاذان (الرابعة) يستحب أن يقف على الدرجة التى
تلي المستراح كما ذكره المصنف قال الشيخ أبو حامد (فان قيل) قد روى ان ابا بكر نزل عن موقف النبي صلي
الله عليه وسلم درجة وعمر درجة اخرى وعثمان أخرى ووقف علي رضي الله عنه فى موقف النبي صلي الله

(١) بياض بالاصل فحرر

اربعين سمعوا الخطبة فلا تستمر الجمعة اذا كان اللاحقون لم يسمعوها وأن انفضوا ولحق أربعون
علي الاتصال فقد قال فى الوسيط تستمر الجمعة أيضا لكن يشترط ههنا أن يكون اللاحقون
ممن سمعوا الخطبة وأن انفضوا ونقص العدد فى باقي الصلاة أوفى شيء منه فهذه مسألة الكتاب وفيها

عليه وسلم (قلنا) كل منهم لهقصد صحيح وليس بعضهم حجة على بعض واختار الشافعي وغيره موافقة النبي صلى الله عليه وسلم لعموم الامر بالاقتداء به صلى الله عليه وسلم (الخامسة) يسن أن يعتمد على قوس او سيف اوعصا اونحوها لما سبق قال القاضي حسين والبغوي يستحب ان يأخذه في يده اليسرى ولم يذكرا الجمهور اليد التي يأخذه فيها وقال اصحابنا ويستحب ان يشغل يده الاخرى بان يضعها على حرف المنبر قالوا فان لم يجد سيفا اوعصا ونحوه سكن يديه بان يضع اليمنى على اليسرى او يرسلهما ولا يحركهما ولا يعبث بواحدة منهما والمقصود الخشوع والمنع من العبث (السادسة) يسن ان يقبل الخطيب على القوم في جميع خطبتيه ولا يلتفت في شيء منهما قال صاحب الحاوي وغيره ولا يفعل ما يفعله بعض الخطباء في هذه الازمان من الالتفات يمينا وشمالا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيرها فانه باطل لا اصل له واتفق العلماء على كراهة هذا الالتفات وهو معدود من البدع المنكرة وقد قال الشيخ ابو حامد في تعليقه يستحب ان يقصد قصد وجهه ولا يلتفت في شيء من خطبته عندنا وقال ابو حنيفة يلتفت يمينا وشمالا في بعض الخطبة كما في الاذان وهذا غريب لا اصل له قال اصحابنا ويستحب للقوم الاقبال بوجوههم على الخطيب وجاءت فيه احاديث كثيرة ولانه الذي يقتضيه الادب وهو ابلغ في الوعظ وهو مجمع عليه قال امام الحرمين سبب استقبالهم له واستقباله اياهم واستدباره القبلة ان يخاطبهم فلو استدبرهم كان قبيحا خارجا عن عرف الخطاب ولو وقف في آخر المسجد واستقبل القبلة فان استدبروه كان قبيحا وان استقبلوه استدبروا القبلة فاستدبار واحد واستقبال الجم أولي من عكسه قال اصحابنا ولو خالف السنة وخطب مستقبل القبلة مستدبر الناس صحت خطبته مع الكراهة كذا قطع به جماهير الاصحاب في جميع الطرق وفيه وجه شاذ أنه لا تصح خطبته حكاه الدارمي والشاشي وغيرهما وهو مخالف لما قطع به وان له بعض الاتجاه وطرد الدارمي الوجه فيما اذا استدبروه أو خالفوا امامهم او هو الهيئة المشروعة بغير ذلك (السابعة) يستحب رفع صوته زيادة على الواجب لما ذكره المصنف (الثامنة) يستحب كون الخطبة فصيحة بليغة مرتبة مبينة من غير تمطيط ولا تقعير ولا تكون الفاظا مبتذلة ملفقة فانها لا تقع في النفوس موقعا كاملا ولا تكون وحشية لانه لا يحصل مقصودها بل يختار الفاظا جزلة مفهمة قال المتولي ويكره الكلمات المشتركة والبعيدة عن الافهام وما يكره عقول الحاضرين واحتج بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه «حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون ان يكذب الله ورسوله» رواه البخاري في اواخر كتاب العلم من صحيحه (التاسعة) يستحب تقصير الخطبة للحديث المذكور وحتى لا يملوها قال اصحابنا

قولان ومنهم من اضاف اليها قولا ثالثا ونذكره بعده توجيه القولين وتفريعها (واصحها) وبه قال أحمد أن الجمعة تبطل ويشترط العدد في جميع اجزاء الصلاة لانه شرط في الابتداء فيكون شرطا في سائر الاجزاء كالوقت ودار الاقامة ولان الانفضاض لا يحتمل في شيء من الخطبة التي هي مقدمة الصلاة فلان لا يحتمل في نفس الصلاة كان أولي (والثاني) لا تبطل ولا يشترط استمرار العدد

ويكون

ويكون قصرها معتدلا ولا يبالغ بحيث يمحقها (العاشرة) قال المتولي يستحب للخطيب ان لا يحضر للجمعة الا بعد دخول الوقت بحيث يشرع فيها اول وصوله المنبر لان هذا هو المنقول عن رسول الله ﷺ واذا وصل المنبر صعده ولا يصلي تحية المسجد وتسقط هنا التحية بسبب الاشتغال بالخطبة كما تسقط في حق الحاج اذا دخل المسجد الحرام بسبب الطواف وقال جماعة من اصحابنا تستحب له تحية المسجد ركعتان عند المنبر ممن ذكر هذا البندنيجي والجرجاني في التحرير وصاحبا العدة والبيان والمذهب انه لا يصليها لان النبي صلي الله عليه وسلم لم ينقل انه صلاها وحكته ماذكرته ولم يذكر الشافعي وجماهير الاصحاب التحية وظاهر كلامهم انه لا يصليها والله اعلم (الحادية عشرة) يستحب للقوم ان يقبلوا علي الخطيب مستمعين ولا يشتغلوا بغيره حتى قال اصحابنا يكره لهم شرب الماء للتلذذ ولا بأس يشربه للعطش للقوم والخطيب هذا مذهبنا قال ابن المنذر ورخص في الشرب طاوس ومجاهد والشافعي ونهي عنه مالك والاوزاعي واحمد وقال الاوزاعي تبطل الجمعة اذا شرب والامام يخطب واختار ابن المنذر الجواز قال ولا اعلم حجة لمن منعه قال العبدري قول الاوزاعي مخالف للاجماع (الثانية عشرة) يستحب للخطيب ان يختم خطبته بقوله استغفر الله لي ولكم ذكره البغوي ويستحب له ان يأخذ في النزول من المنبر عقب فراغه ويأخذ المؤذن في الاقامة ويبلغ المحراب مع فراغ الاقامة (الثالثة عشرة) يكره في الخطبة اشياء (منها) ما يفعله بعض جهلة الخطباء من الدق بالسيف علي درج المنبر في صعوده وهذا باطل لا اصل له وبدعة قبيحة ومنها الدعاء اذا انتهى صعوده قبل جلوسه وربما توهم بعض جهلتهم انها ساعة اجابة الدعاء وذلك خطأ انما ساعة الاجابة بعد جلوسه كما سنوضحه في موضعه من الباب الثاني ان شاء الله تعالي (ومنها) الالتفات في الخطبة الثانية عند الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم وقد سبق بيان انه باطل مكروه ومنها المجازفة في اوصاف السلاطين في الدعاء لهم وكذبهم في كثير من ذلك كقولهم السلطان العالم العادل ونحوه (ومنها) مبالغتهم في الاسراع في الخطبة الثانية وخفض الصوت بها (الرابعة عشرة) قال الشافعي في المختصر واذا حصر الامام لقن قال الشيخ ابو حامد والاصحاب ونص في مواضع أخر انه لا يلقن قال القاضي

في جميع الصلاة لما روى «انهم انفضوا عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم فلم يبق معه الا اثنا عشر رجلا وفيهم نزلت واذا رأوا تجارة اولهوا الاية» (١) ثم أنه بني على الصلاة وايضا فان بقاء العدد

---

(١) ﴿حديث﴾ ان الصحابة انفضوا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبق منهم الا اثنا عشر رجلا وفيهم نزلت واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها الاية متفق عليه من حديث جابر وله الفاظ وفي صحيح ابي عوانة ان جابرا قال كنت فيمن بقي ورواه الدارقطني بلفظ فلم يبق الا اربعون رجلا واسناده ضعيف تفرد به علي بن عاصم وخالف اصحاب حصين فيه : وروى العقيلي في ترجمة اسد بن عمرو البجلي من حديث جابر ايضا وزاد فيه وكان الباقين ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد وابو عبيدة او عمار الشك من اسد بن عمرو وبلال وابن مسعود وهؤلاء احد عشر رجلا واشار العقيلي الى ان هذا التعديد مدرج في الخبر قال ورواه هشيم وخالد بن عبد الله

أبو الطيب قال اصحابنا ليست على قولين بل على حالين فقوله يلقنه أراد اذا استطعمه التلقين بحيث سكت ولم ينطق بشيء وقوله لايلقنه أراد مادام يردد الكلام ويرجوا ان يفتح عليه فيترك حتى يفتح عليه فان لم ينفتح لقن واتفق الاصحاب علي أن مراد الشافعي هذا التفصيل وأنها ليست علي قولين * قال المصنف رحمه الله *

﴿والجمعة ركعتان لماروى عن عمر رضي الله عنه انه قال «صلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر علي لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى» ولانه نقل الخلف عن السلف والسنة أن يقرأ في الركعة الاولي بعد الفاتحة الجمعة وفي الثانية المنافقين لماروى عبد الله بن أبي رافع قال «استخلف مروان ابا هريرة على المدينة فصلي بالناس الجمعة فقرأ بالجمعة والمنافقين فقلت ياأبا هريرة قرأت بسورتين سمعت عليا رضي الله عنه قرأ بهما فقال سمعت حبي ابا القاسم صلي الله عليه وسلم يقرأ بهما» والسنة ان يجهر فيهما بالقراءة لانه نقل الخلف عن السلف ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث عمر رضى الله عنه حديث حسن رواه احمد بن حنبل فى مسنده والنسائي وابن ماجة والبيهقى فى سننهم وسبق بيانه فى باب صلاة المسافر فى فرع مذاهب العلماء فى القصر والاتمام وحديث عبد الله بن أبي رافع رواه مسلم فى صحيحه بلفظه وعبد الله هذا تابعى وأبوه ابو رافع صحابي وهو مولي رسول الله صلي الله عليه وسلم واسمه اسلم ويقال ابراهيم ويقال ثابت ويقال هرمز وقوله حبي بكسر الحاء المهملة والباء الموحدة - اى محبوبي * اما الاحكام فاجمعت الامة على ان الجمعة ركعتان وعلي أنه يسن الجهر فيهما وتسن القراءة فيهما بالسورتين المذكورتين بكمالها نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب ونص الشافعى فى القديم علي انه يستحب ان

عنده لايتعلق باختيار الامام وفى الابتداء يمكن تكليفه بان لايتحرم حتى يحضروا والشئ قد يشترط فى الابتداء ولا يشترط فى الدوام كالنية فى الصلاة وغيرها (التفريع) أن شرطنا دوام العدد فلو تحرم الامام وتباطأ المقتدون ثم تحرموا فانظر إن تأخر تحرمهم عن ركوعه فلا جمعة وأن لم يتأخر عن الركوع فعن القفال أن الجمعة صحيحة وعن الشيخ أبي محمد أنه يشترط أن لايطول الفصل بين تحرمهم وتحرمه وقال امام الحرمين الشرط ان يتمكنوا من اتمام قراءة الفاتحة واذا حصل ذلك

عن الشيخ الذى رواه عنه اسد بن عمرو فلم يذكرا ذلك قال وهؤلاء قوم يصلون بالحديث ما ليس منه فتفسد الرواية واستدل به على ان اعتبار الاربعين غير متعين لان العدد المعتبر للابتداء معتبر في الدوام واجيب بالمنع وباحتمال انهم عادوا او غيرهم فحضروا اركان الخطبة والصلاة وصرح مسلم في روايته انهم انفضوا وهو يخطب ورجحها البيهقي على رواية من روى وهو يصلى ويجمع بينهما بان من قال وهو يصلى اى يخطب مجازا وقيل كانت الخطبة اذ ذاك بعد الصلاة *

يقرأ في الاولى سبح اسم ربك وفى الثانية هل اتاك حديث الغاشية وقال الربيع وهو راوى كتب الشافعي الجديدة سألت الشافعي عن ذلك فذكر أنه يختار الجمعة والمنافقين ولو قرأ سبح وهل اتاك كان حسنا وقد ثبت فى صحيح مسلم أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قرأ فى الجمعة بسبح وهل اتاك ايضاً والصواب هاتين سنة وهاتين سنة وكان النبي صلي الله عليه وسلم يقرأ بهاتين تارة وبهاتين تارة والاشهر عن الشافعي والاصحاب الجمعة والمنافقين قال الشافعي فان قرأ في الاولي المنافقين قرأ فى الثانية الجمعة قال المتولي وغيره ولا يعيد المنافقين ولو قرأ فى الاولي غير الجمعة والمنافقين قال اصحابنا قرأ فى الثانية السورتين بخلاف مالو ترك الجهر فى الاولين من العشاء لا يجهر فى الاخريين لان السنة الاسرار فى الاخريين ولا يمكنه تدارك السنة الفائتة إلا بتفويت السنة المشروعة الآن وأما هنا فيمكنه جمع السورتين بغير اخلال بسنة (فان قيل) هذا يؤدى إلي تطويل الركعة الثانية على الاولى وهذا خلاف السنة (فالجواب) أن ذلك الادب لا يقاوم فضيلة السورتين والله أعلم* وقال ابو حنيفة لا مزية لهاتين السورتين ولا لغيرهما والسور كلها سواء فى هذا وقال مالك يقرأ فى الاولي الجمعة والثانية هل أتاك حديث الغاشية*

(فرع) هل الجمعة صلاة مستقلة أم ظهر مقصورة فيه خلاف مشهور فى طريقة الخراسانيين وممن نقله من المتقدمين صاحب التقريب حكاه عنه امام الحرمين وغيره وظاهر كلام بعضهم أنه قولان وظاهر كلام الآخرين أنه وجهان ولعلها قولان مستنبطان من كلام الشافعي فيصح تسميتها قولين ووجهين (اصحها) أنها صلاة مستقلة ويستدل له حديث عمر رضي الله عنه الذى ذكره المصنف وبان إدعاء القصر يحتاج الي دليل وعبر بعض اصحابنا بعبارة اخرى فقال فى الجمعة والظهر يوم الجمعه ثلاثة أقوال (احدها) كل واحدة أصل بنفسه (والثانى) الظهر أصل والجمعة بدل وهو القول بانها ظهر مقصورة (والثالث) وهو اصحها ان الجمعة اصل والظهر بدل وبنى الاصحاب على الخلاف فى كونها ظهراً مقصورة ام مستقلة مسائل كثيرة (منها) ماسا ذكره فى فرع

فلا يضر الفصل وهذا اصح عند حجة الاسلام وأن قلنا لا يشترط دوام العدد فهل يشترط دوام الجماعة ام له اتمام الجمعة وأن بقي وحده فيه قولان (أظهرهما) أنه يشترط لان الجمعة صلاة تجمع الجماعات والغرض منها اقامة الشعار واظهار اتفاق الكلمة كما سبق فان احتملنا اختلال العدد فلا ينبغي أن يحتمل اختلال اصل الجماعة وعلي هذا ففي العدد المشروط بقاؤه قولان (الجديد) انه يشترط بقاء اثنين ليكونوا معه ثلاثة فانها الجمع المطلق والقديم انه يكفي بقاء واحد معه لان الاثنين فما فوقهما جماعة وهل يشترط ان يكون الواحد والاثنان علي اختلاف هذين القولين علي صفات الكمال قال فى النهاية الظاهر انه يشترط ذلك كما يشترط كونهم على صفات الكمال فى الابتداء وعن صاحب التقريب انه يحتمل خلافه فانا اذا اكتفينا باسم الجماعة فلا يبعد ان نعتبر صفات الكمال (والقول الثانى) انه لا يشترط بقاء الجماعة

عد هذا فى نية الجمعة ان شاء الله تعالى *

(فرع) ينبغي لمصلي الجمعة ان ينوى الجمعة بمجموع مايشترط فى النية فلو نوى الظهر قال امام الحرمين قال صاحب التقريب ان قلنا الجمعة صلاة مستقلة فلابد من نية الجمعة فلو نوى ظهراً مقصورة لم تصح وان قلنا هى ظهر مقصورة فنوى ظهراً مقصورة فوجهان (احدهما) تصح جمعته لانه نوى الصلاة علي حقيقتها (والثانى) لاتصح لان مقصود النيات التمييز فوجب التمييز بما يخص الجمعة قال ولو نوى الجمعة فان قلنا هى صلاة مستقلة اجزأته وان قلنا ظهر مقصورة فهل يشترط نية القصر فيه وجهان (الصحيح) لا يشترط بل تكفى نية الجمعة (والثانى) يشترط لان الاصل الاتمام قال الامام وهذا ضعيف غير معدود من المذهب هذا آخر كلام الامام ولو نوى الظهر مطلقا من غير تعرض للقصر لم تصح بلا خلاف *

باب هيئة الجمعة

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ السنة لمن اراد الجمعة ان يغتسل لما روى ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول صلي الله عليه وسلم قال « من جاء منكم الي الجمعة فليغتسل ووقته مابين طلوع الفجر إلى ان يدخل فى الصلاة فان اغتسل قبل طلوع الفجر لم يجزئه لقوله صلي الله عليه وسلم « غسل يوم الجمعة واجب علي كل محتلم » فعلقه علي اليوم والافضل ان يغتسل عند الرواح لحديث ابن عمر ولانه انما يراد لقطع الروائح فاذا فعله عند الرواح كان أبلغ فى المقصود فان ترك الغسل جاز لما روى سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

بل لو بقى وحده كان له أن يتم الجمعة لان الشروع وقع والشروط موفورة فلا يضر الانفراد بالعدد بعده يحكى هذا القول عن تخريج المزني وذكروا انه خرجه من القول القديم فى منع الاستخلاف فانه اذا احدث الامام وقلنا لااستخلاف يتمونها جمعة ولم يذكروا فى هذا الموضع فصلا بين ان يكون حدثه بعد ما صلوا ركعة اوقبله ثم قال القاضي ابن كج وكثير من اصحابنا اختلف أئمتنا في تخريجه فمنهم من سلمه ومنهم من ابي ولم يثبته قولا فهذا شرح القولين فى اصل المسألة وخرج المزني قولا آخر وذهب اليه انه ان كان الانفضاض في الركعة الاولي بطلت الجمعه ون كان بعدها لم تبطل ويتم الامام الجمعه وكذا من معه ان بقى معه جمع ووجهه ظاهر قوله صلي الله عليه وآله وسلم « من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى » (١) وايضا فان المسبوق اذا ادرك ركعة من الجمعة يتمها جمعة فكذا لك الامام وبهذا القول قال مالك وابو حنيفه الا ان ابا حنيفه يكتفى بتقييد الركعه بسجدة ولا يعتبر تمامها واختلف اصحابنا في قبول هذا التخريج ايضا منهم من أباه وقال

---

(١) ﴿حديث﴾ من ادرك من الجمعه ركعة فليصل اليها اخرى تقدم فى اواخر باب صلاة الجماعة *

«من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» فان كان جنبا فنوى بالغسل الجنابه والجمعة اجزأه عنهما كالو اغتسلت المرأة ونوت الجنابة والحيض وان نوى الجنابة ولم ينوى الجمعة اجزأه عن الجنابة وفى الجمعة قولان (أحدهما) يجزئه لأنه يراد للتنظيف وقد حصل (والثاني) لايجزئه لانه لم ينوه فاشبه إذا اغتسل من غير نية وإن نوى الجمعة ولم ينو الجنابة لم يجزئه عن الجنابة وفى الجمعة وجهان (أحدهما) وهو المذهب أنه يجزئه عنهما لانه نواها (والثانى) لاتجزئه لان غسل الجمعة يراد للتنظيف والتنظيف لايحصل مع بقاء الجنابة ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم وحديث «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» رواه البخارى ومسلم بهذا اللفظ من رواية أبي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث سمرة حديث حسن رواه أبو داود والترمذى وغيرهما باسانيد حسنة قال الترمذى هو حديث حسن وقوله صلى الله عليه وسلم «من جاء منكم إلى الجمعة» معناه من أراد المجيء وغسل الجمعة واجب على كل محتلم المراد بالمحتلم البالغ وبالوجوب وجوب اختيار لاوجوب التزام كقول الانسان لصاحبه حقك واجب علي (وقوله) صلي الله عليه وسلم «من توضأ فبها ونعمت» قال الازهرى والخطابي قال الاصمعي معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة قال الخطابي ونعمت الخصلة أو نعمت الفعلة أو نحو ذلك قال وإنما ظهرت تاء التأنيث لاظهار السنة أو الخصلة أو الفعلة وحكى الهروى فى الغريبين عن الاصمعي ماسبق ثم قال وسمعت الفقيه أبا حاتم الشاركي يقول معناه فبالرخصة أخذ لان السنة يوم الجمعة الغسل وقال صاحب الشامل فبالفريضة أخذ ولعل الاصمعي أراد بقوله فبالسنة أى فبما جوزته السنة وقوله صلي الله عليه وسلم ونعمت ـ بكسر النون وإسكان العين ـ هذا هو المشهور وروى بفتح النون وكسر العين وهو الاصل فى هذه اللفظة قال القلعي وروى نعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التاء أى نعمك الله وهـذا تصحيف نبهت عليه لئلا يغتر به «أما الاحكام فقد سبق بيان غسل الجمعة وسائر الاغسال المسنونة فى فصل عقيب باب صفة الغسل ونعيد منه هنا قطعة مختصرة تتعلق بلفظ المصنف وغسل الجمعة سنة وليس بواجب وجوبا يعصي بتركه بلاخلاف عندنا وفيمن يسن له أربعة أوجه (الصحيح) المنصوص وبه قطع المصنف والجمهور يسن لكل من أراد حضور الجمعة سواء الرجل والمرأة والصبى والمسافر والعبد وغيرهم لظاهر حديث ابن عمر ولان المراد النظافه وهم فى هذا سواء ولايسن لمن لم يرد الحضور وإن كان من أهل الجمعة لمفهوم الحديث ولانتفاء المقصود ولحديث ابن عمر أن النبي صلي الله عليه وسلم قال «من أتى الجمعة

المسبوق تبع للقوم وقد صحت لهم جمعة تامه وههنا بخلافه ومنهم من سلمه وعده قولا اخر وعلى هذا اذا اختصرت وتركت التنزيل قلت فى المسألة خمسه اقوال (اظهرها) بطلان الجمعه (والثانى) ان بقي معه ؟؟ ان لم تبطل (والثالث) ان بقي معه واحد لم تبطل وهذه الثلاثة منصوصة الاولان

من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء » رواه البيهقي بهذا اللفظ باسناد صحيح (الثاني) يسن لكل من حضرها ولمن هو من أهلها ومنعه عذر حكاه الماوردي والروياني والشاشي وغيرهم لانه شرع له الجمعة والغسل فعجز عن احدهما فينبغي أن يفعل الآخر (والثالث) لا يسن إلا لمن لزمه حضورها حكاه الشاشي وآخرون والرابع يسن لكل أحد سواء من حضرها وغيره لانه كيوم العيد وهو مشهور ممن حكاه المتولي وغيره قال اصحابنا ووقت جواز غسل الجمعة من طلوع الفجر إلى أن يدخل في الصلاة كما قاله المصنف ودليله في الكتاب قالوا ولا يجوز قبل الفجر وانفرد إمام الحرمين بحكاية وجه أنه يجوز قبل طلوع الفجر كغسل العيد على أصح القولين والصواب المشهور أنه لا يجزىء قبل الفجر ويخالف العيد فانه يصلي في أول النهار فيبقى أثر الغسل ولان الحاجة تدعو الى تقديم غسل العيد لكون صلاته أول النهار فلو لم يجز قبل الفجر ضاق الوقت وتأخر عن التبكير إلى الصلاة واتفقوا على أن الافضل تأخيره إلى وقت الذهاب إلى الجمعة لما ذكره المصنف وقال مالك لا يصح إلا عند الذهاب ولو اغتسل ثم أحدث أو أجنب بجماع أو غيره لم يبطل غسل الجمعة عندنا بل يغتسل للجنابة ويبقى غسل الجمعه على صحته لانه قد صح ولا وجه لابطاله ولو عجز عن الغسل لنفاد الماء بعد الوضوء أو لمرض أو برد أو غير ذلك قال الصيدلاني وسائر الاصحاب يستحب له التيمم ويحوز به فضيلة الغسل لان الشرع أقامه مقامه عند العجز قال امام الحرمين هذا الذى قالوه هو الظاهر وفيه احتمال من حيث ان المراد بالغسل النظافة ولا تحصل بالتيمم ورجح الغزالي هذا الاحتمال وليس بشيء ولو ترك الغسل مع التمكن منه فلا اثم عليه وجمعته صحيحة وسنبسط دلائله في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالي واما إذا وجب عليه يوم الجمعة غسل جنابة فنوى الغسل عن الجنابة والجمعة معا فالمذهب صحة غسله لهما جميعا وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه ضعيف حكاه الخراسانيون انه لا يجزئه حكاه المتولي عن ابي سهل الصعلوكي من اصحابنا وهو مذهب مالك واستدل للمذهب بما إذا لزمها غسل حيض وغسل جنابة فنوتهما أو نوى بصلاته الفرض وتحية المسجد فانه يجزئه عنهما ولو نوى غسل الجمعة لم تحصل الجنابة على المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه مشهور للخراسانيين أنها تحصل وسبق بيانه في

منها مذكور أن في الجديد (والثالث) في القديم (والرابع) انها لا تبطل وأن بقي وحده (والخامس) الفرق بين أن يكون الانفضاض بعد ركعة او قبلها وقد ذكر في الكتاب كلها سوى الرابع منها وقوله بطل على قول معلم بالحاء والميم والزاى لما حكيناه وقوله علي قول ثان لا تبطل بالالف وكذا قوله وعلي قول ثالث لا تبطل (وقوله) مهما توفر العدد في لحظة غير مجرى على اطلاقه فانه لا يجوز أن يكون التي توفر فيها العدد بعد الركوع الاول والضبط فيما قبله ما بيناه (وقوله) اذ بقي مع الامام واحد على رأى واثنان على رأى يجوز ان يعلم بالواو اشارة الى القول الرابع والذى ذكره جواب

كتاب الطهارة وهو ضعيف فان قلنا به حصل غسل الجمعة ايضا وان قلنا بالمذهب ففي صحة غسل الجمعة وجهان حكاهما المصنف وغيره (الصحيح) الذى قطع به كثيرون حصوله ونقله البندنيجي وغيره عن النص (والثانى) لا يحصل ودليلهما فى الكتاب واذا اختصرت قلت اذا نوى غسل الجمعة فثلاثة اوجه (الصحيح) حصولها دون الجنابة (والثانى) حصولهما (والثالث) منعهما ولو نوى الغسل للجنابة حصل بلاخلاف وفى حصول غسل الجمعة قولان (اصحهما) عند المصنف في التنبيه والاكثرين لا يحصل لان الاعمال بالنيات ولم ينوه (واصحهما) عند البغوى حصوله والمختار انه لا يحصل *

(فرع) فى مذاهب العلماء في غسل الجمعة * مذهبنا انه سنة ليس بواجب يعصي بتركه بل له حكم سائر المندوبات وبهذا قال مالك وابوحنيفة واحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال بعض اهل الظاهر هو فرض وحكاه ابن المنذر عن ابى هريرة رضى عنه وحكاه الخطابى وغيره عن الحسن البصرى وعن رواية عن مالك * واحتج لهم بحديث «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» وبحديث «من جاء منكم الي الجمعة فليغتسل» وهما فى الصحيحين كما بيناه * واحتج اصحابنا والجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم «من توضأ فبها و نعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» وفيه دليلان علي عدم الوجوب (احدهما) قوله صلي الله عليه وسلم «فبها» وعلى كل قول مما سبق فى تفسيره يحصل الدلالة (والثانى) قوله صلى الله عليه وسلم «فالغسل افضل» والاصل فى افعل التفضيل ان يدخل على مشتركين فى الفضل يرجح أحدهما فيه وبحديث أبي هريرة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال «من توضأ فاحسن الوضوء ثم أتي الجمعة فدنى واستمع وانصت غفر له مابينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام» رواه مسلم وغيره وبحديث أبى هريرة قال «بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان فاعرض عنه عمر فقال مابال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان مازدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت فقال عمر والوضوء أيضا ألم تسمعوا أن رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول إذا جاء أحدكم إلي الجمعة فليغتسل» رواه البخارى ومسلم وهذا لفظ مسلم وفى رواية البخارى دخل رجل ولم يسم عثمان وموضع الدلالة أن عمر وعثمان ومن حضر الجمعة وهم الجم الغفير اقروا عثمان علي ترك الغسل ولم يأمروه بالرجوع له ولو كان واجبا لم يتركه ولم يتركوا أمره بالرجوع له قال بعض الظاهرية لايتحرينه (وقوله) والوضوء أيضا منصوب علي المصدر أى وتوضأت الوضوء أيضا وبحديث عائشة

علي قولنا ان الجماعة لا يشترط دوامها واراد بالرأيين القولين اللذين ذكرناهما ويجوز ان يعلم قوله وقول علي ثالث بالواو اشارة الي الطريقة الممتنعة من اثباته قولا *

قال ﴿ الخامس الجماعة فلا يصح الانفراد بالجمعة ولا يشترط (ح) حضور السلطان في جماعتها ولا اذنه (ح) ﴾ *

قالت «كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح فقال رسول صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا» رواه البخارى ومسلم وعن ابن عباس قال «غسل الجمعة ليس بواجب ولـكنه أطهر وخير لمن اغتسل وسأخبركم كيف كان بدء الغسل فذكر نحو حديث عائشة» رواه أبوداود باسناد حسن (والجواب) عما احتجوا به أنه محمول علي الاستحباب جمعا بين الادلة والله اعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى مسائل من غسل الجمعة * قال ابن المنذر أكثر العلماء يقولون يجزىء غسل واحد عن الجنابة والجمعة وهو قول ابن عمر ومجاهد ومكحول ومالك والثورى والاوزاعي والشافعي وابوثور وقال احمد ارجوا أن يجزئه وقال أبوقتادة الصحابي لمن اغتسل للجنابة أعد غسلا للجمعة وقال بعض الظاهرية لا يجزئه (ومنها) لو اغتسل للجمعة قبل الفجر لم يجزئه علي الصحيح من مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال الاوزاعي يجزئه (ومنها) لو اغتسل لها بعد طلوع الفجر اجزأه عندنا وعند الجمهور حكاه ابن المنذر عن الحسن ومجاهد والنخعي والثورى واحمد واسحق وأبي ثور وقال مالك لا يجزئه الا عند الذهاب الي الجمعة وكلهم يقولون لا يجزئه قبل الفجر إلا الاوزاعي فقال يجزئه الاغتسال قبل طلوع الفجر للجنابة والجمعة (ومنها) لو اغتسل للجمعة ثم أجنب لم يبطل غسله عندنا وعند الجمهور وقال الاوزاعي يبطل ولو احدث لم يبطل بالاجماع واختلفوا في استحباب اعادة الغسل فمذهبنا أنه لا يستحب وحكاه ابن المنذر عن الحسن ومجاهد ومالك والاوزاعي قال وبه أقول وحكى عن طاوس والزهرى وقتادة ويحيي بن ابي كثير استحبابه (ومنها) المسافر إذا لم يرد حضور الجمعة لا يستحب له الغسل عندنا وفيه الوجه السابق قال ابن المنذر وممن تركه في السفر ابن عمر وعلقمة وعطاء قال وروى عن طلحة بن عبيد الله أنه كان يغتسل في السفر يوم الجمعة وعن طاوس ومجاهد مثله (ومنها) المرأة إذا حضرت الجمعة استحب لها الغسل عندنا وبه قال مالك والجمهور وقال احمد لا تغتسل * دليلنا علي الجميع قوله صلى الله عليه وسلم «من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل» وعلي مالك اشتراط الذهاب عقب الغسل (قوله) صلى الله عليه وسلم «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح» الي آخر الحديث ولفظه ثم للتراخي وعلي احمد في المرأة حديث ابن عمر الذى رواه البيهقي بزيادته وهو صحيح سبق بيانه قريبا ولانه ليس فيه تطيب ولا تزين *

ليس لقائل ان يقول اذا شرطنا العدد فقد شرطنا الجماعة فلا حاجة الي افراد الجماعه وعدها شرطا برأسه وذلك لان العدد والجماعة امران ينفك كل واحد منهما عن الآخر اما الجماعه دون العدد فظاهر اذ ليست الجماعه الا الارتباط الحاصل بين صلاتي الامام والمأموم وذلك مما لا يستدعي العدد واما بالعكس فلأن المراد من العدد حضور اربعين بصفة الكمال وأنه يوجد من غير جماعة ثم القول في شرائط الجماعة كما سبق في غير الجمعة ولا يشترط حضور السلطان ولا إذنه فيها

قال

* قال المصنف رحمه الله *

{ ويستحب أن يتنظف بسواك وأخذ الظفر والشعر وقطع الروائح ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه لما روى أبو سعيد وأبو هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب ان كان عنده ولبس أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ماشاء الله أن يركع وانصت إذا خرج الامام كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها» وأفضل الثياب البياض لما روى سمرة بن جندب قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا ثياب البيض فانها اطهر وأطيب» ويستحب للامام من الزينة أكثر مما يستحب لغيره لانه يقتدى به والافضل أن يعتم ويرتدى ببرد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك } *

{ الشرح } حديث ابى سعيد وابى هريرة رواه أحمد بن حنبل في مسنده وابو داود في سننه وغيرهما باسانيد حسنة وهو من رواية محمد بن اسحق صاحب المغازى عن محمد بن ابراهيم التيمي ومحمد بن اسحق يحتج به عند الجمهور اذا قال اخبرني او حدثني أو سمعت ولا يحتج به اذا قال عن لانه منسوب الى تدليس وقد قال في رواية ابى داود عن محمد بن ابراهيم وفى رواية احمد والبيهقي حدثني محمد بن ابراهيم فثبت بذلك سماعه وصار الحديث حسنا وفي صحيح البخاري ومسلم احاديث بمعنى بعضه (منها) عن سلمان رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج لا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى» رواه البخاري وعن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «غسل يوم الجمعة على كل محتلم من سواك ويمس الطيب ماقدر عليه» رواه مسلم واما حديث سمرة فصحيح رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي وغيرهما في كتاب الجنائز قال الحاكم هو صحيح وفى المسألة احاديث كثيرة في الندب الى احسان الثياب يوم الجمعة والسواك والطيب (واما) ازالة الشعر والظفر (فاحتج) لها البيهقي والمحققون بالاحاديث الصحيحة السابقة في باب السواك في الندب العام اليهما وانهما من خصال الفطرة المندوب

خلافا لابي حنيفة حيث قال لا تصح الاخلف الامام أو مأذونه وبه قال أحمد في رواية والاصح عنه مثل مذهبنا * لنا «أن عليا اقام الجمعة وعثمان رضى الله عنهما محصور» (١) ونقيس على سائر العبادات ويجوز

---

(١) (قوله) روى ان عليا أقام الجمعة وعثمان محصور: مالك والشافعي وابن حبان عنه بسنده الى ابى عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع علي وعثمان محصور وكأن الرافعي اخذه بالقياس لان من أقام العيد لا يبعد ان يقيم الجمعة فقد ذكر سيف في الفتوح ان مدة الحصار كانت اربعين يوما لكن قال كان يصلي بهم تارة طلحة وتارة عبد الرحمن بن عديس وتارة غيرهما *

اليها (واما) ماروى عن ابن عمر وابن عباس من النهى عنها يوم الجمعة قبل الصلاة فباطل ذكره البيهقى وضعفه (واما) حديث الاعتمام فرواه عمرو بن حريث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «خطب الناس وعليه عمامة سوداء» رواه مسلم فى صحيحه واما لبس البرد فرواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال «كان للنبي صلي الله عليه وسلم برد يلبسه فى العيدين والجمعة» رواه البيهقى وقوله صلي الله عليه وسلم واستن ـ بتشديد النون ـ اى تسوك ويقال انصت ونصت وتنصت ثلث لغات ذكرهن الازهرى وغيره افصحهن أنصت وبها جاء القرآن العزيز وسبق فى الانصات للخطبة بيان الفرق بينه وبين الاستماع وسمرة بن جندب ضم الدال وفتحها (وقوله) أفضل الثياب البياض كان الاحسن أن يقول البيض ويصح البياض علي تقدير افضل الوان الثياب البياض وهو معنى الحديث البسوا ثياب البيض أى ثياب الالوان البيض والبسوا بفتح الباء ❊ اما احكام الفصل فقال اصحابنا يستحب مع الاغتسال للجمعة أن يتنظف بازالة أظفار وشعر ومايحتاج الي ازالتهما كوسخ ونحوه وأن يتطيب ويدهن ويتسوك ويلبس أحسن ثيابه وافضلها البيض ويستحب للامام أكثر مما يستحب لغيره من الزينة وغيرها وأن يتعمم ويرتدى وأفضل ثيابه البيض كغيره هذا هو المشهور وذكر الغزالى في الاحياء كراهة لباسه السواد وقاله قبله أبو طالب المكى وخالفهما الماوردى فقال في الحاوى يجوز للامام لبس البياض والسواد قال وكان النبي صلي الله عليه وسلم والخلفاء الاربعة يلبسون البياض واعتم النبي صلي الله عليه وسلم بعمامة سوداء قال وأول من أحدث السواد بنو العباس في خلافتهم شعارا لهم ولان الراية التى عقدت للعباس يوم فتح مكة ويوم حنين كانت سوداء وكانت راية الانصار صفراء قال فينبغى الامام أن يلبس السواد إذا كان السلطان له مؤثراً لما فى تركه من مخالفته وقال فى كتابه الاحكام السلطانية ينبغي للامام أن يلبس السواد ويستدل بحديث عمرو ابن حريث والصحيح أنه يلبس البياض دون السواد الا أن يغلب علي ظنه ترتب مفسدة على ذلك من جهة السلطان أو غيره والله اعلم ❊ واعلم أن هذا المذكور من استحباب الغسل والطيب والتنظف بازالة الشعور المذكورة والظفر والروائح الكريهة ولبس احسن ثيابه ليس مختصاً بالجمعة بل هو مستحب لكل من اراد حضور مجمع من مجامع الناس نص عليه الشافعى واتفق عليه الاصحاب وغيرهم قال الشافعى احب ذلك كله للجمعة والعيدين وكل مجمع فيه الناس قال وأنا لذلك فى الجمع ونحوها أشد استحبابا قال الشافعي والاصحاب وتستحب هذه الامور لكل من أراد حضور الجمعة ونحوها سواء الرجال والصبيان والعبيد الا النساء فيكره لمن ارادت منهن الحضور الطيب والزينة وفاخر الثياب ويستحب لها قطع الرائحة الكريهة وازالة الظفر والشعور المكروهة ❊

أن يعلم قوله فى الكتاب ولا يشترط مع الحاء والالف بالواو لان صاحب البيان حكى عن بعض اصحابنا أن للشافعي قولا فى القديم مثل مذهب ابى حنيفة ❊

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب أن يبكر إلي الجمعة لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح الساعة في الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث أبي هريرة هذا رواه البخاري ومسلم بلفظه وهذا المذكور من أن الساعات خمس هو المشهور في كتب الحديث وفي رواية النسائي ست ساعات قال في الاولى بدنة وفي الثانية بقرة والثالثة كبشا والرابعة بطة والخامسة دجاجة والسادسة بيضة وفي رواية النسائي أيضا في الرابعة دجاجة وفي الخامسة عصفوراً وفي السادسة بيضة واسنادا الروايتين صحيحان لكن قد يقال هما شاذان لمخالفتهما سائر الروايات (وقوله) صلي الله عليه وسلم غسل الجنابة معناه غسلا كغسل الجنابة في صفاته وانما قال ذلك لئلا يتساهل فيه ولا يكمل آدابه ومندوباته لكونه سنة ليس بواجب هذا هو المشهور في معناه ولم يذكر جمهور اصحابنا وجماهير العلماء غيره وحكي القاضي ابو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما من اصحابنا ان بعضهم حمله علي الغسل من الجنابة حقيقة قالوا والمراد به أنه يستحب له ان يجامع زوجته ان كان لمزوجة او أمته لتسكن نفسه في يومه ويؤيده الحديث المذكور بعد هذا من غسل واغتسل علي احد المذاهب في تفسيره كما سيأتي ان شاء الله وقوله صلى الله عليه وسلم «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح» يستدل به اصحابنا علي مالك في اشتراط الرواح عقبه لان ثم للتراخي ويستدلون به علي الاوزاعي في تجويزه الاغتسال قبل الفجر لان ماقبل الفجر ليس من يوم الجمعة بالاتفاق وهذه الرواية مبينة لغسل الجمعة الذي في غيرها وقوله صلى الله عليه وسلم ثم راح أي في الساعة الاولي وأما حقيقة الرواح والمراد به فسنذكره عقب هذه المسألة ان شاء الله تعالي (وقوله) صلي الله عليه وسلم قرب بدنة إلي آخره معنى قرب بدنة تصدق بها والمراد بالبدنة هنا الواحد من الابل ذكراً كان او انثي وفي حقيقة البدنة خلاف لاهل اللغة والفقهاء قال الجمهور يقع علي الواحد من الابل والبقر والغنم وسميت بذلك لعظم بدنها وقيل يختص بالابل والبقر يقع علي الذكر والانثى سميت بقرة لأنها تبقر الارض اى تشقها بالحراثة والبقر الشق

قال ﴿ وفيه ثلاث مسائل (الاولى) اذا كان الامام عبدا اومسافرا صح لانها في جمعة مفروضه وقيل لا يصح اذا عددناه من الاربعين وإن كان متنفلا اوصبيا فقولان مرتبان وأن كان قائما الي الي الركعة الثالثة سهوا فهو كالمحدث في حق من اقتدي به جاهلا ولو لم يدرك مع المحدث الا ركوع الثانية ففي ادراكه وجهان ﴾ *

ووصف الكبش بانه أقرن لانه أحسن وأ كمل فى صورته والدجاجة بفتح الدال وكسرها يقع علي ذكر وانثي ويقال حضرت الملائكة وغيرهم بفتح الضاد علي المشهور وحكى ابن السكيت وجماعات كسرها قالوا وهؤلاء الملائكة غير الحفظة بل طائفة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة ثم يحضرون يسمعون الخطبة وفى هذا الحديث حجة لنا وللجمهور علي مالك فانه قال التضحية بالبقرة أفضل من البدنة وفى الهدى فى الحج قال البدنة أفضل وعندنا وعند الجمهور البدنة أفضل فيهما ودليلنا ان القربان يطلق علي الاضحية والهدى وهذا الحديث صريح فى ترجيح البدنة علي البقرة فى القربان ومعنى الحديث الحث علي التبكير إلي الجمعة وان مراتب الناس فى الفضيلة فيه وفى غيره علي قدر أعمالهم كقوله تعالي (إن اكرمكم عند الله اتقاكم) واتفق أصحابنا علي استحباب التبكير إلي الجمعة والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

{وتعتبر الساعات من حين طلوع الفجر لانه أول اليوم وبه يتعلق جواز الغسل ومن أصحابنا من قال يعتبر من طلوع الشمس وليس بشيء} *

{الشرح} اتفق اصحابنا وغيرهم علي استحباب التبكير إلي الجمعة فى الساعة الاولى للحديث السابق وفيما يعتبر منه الساعات ثلاثة أوجه (الصحيح) عند المصنف والاكثرين من طلوع الفجر (والثاني) من طلوع الشمس وبه قطع المصنف فى التنبيه وينكر عليه الجزم به (والثالث) أن الساعات هنا لحظات لطيفة بعد الزوال واختاره القاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهما من الخراسانيين وهو مذهب مالك واحتجوا بان الرواح إنما يكون بعد الزوال وهذا ضعيف أو باطل والصواب أن الساعات من أول النهار وأنه يستحب التبكير من أول النهار وبهذا قال جمهور العلماء وحكاه القاضي عياض عن الشافعى وابن حبيب المالكي وأكثر العلماء ودليله أن النبى صلي الله عليه وسلم أخبر أن الملائكة يكتبون من جاء فى الساعة الاولي والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة كما صح فى روايتى النسائي اللتين قدمتهما فاذا خرج الامام طووا الصحف ولا يكتبون بعد ذلك أحداً ومعلوم أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يخرج إلى الجمعة متصلا بالزوال وكذلك جميع الائمة فى جميع الامصار وذلك بعد انقضاء الساعة السادسة فدل علي أنه لاشيء من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولا يكتب له شيء أصلا لانه جاء بعد طي الصحف ولان ذكر الساعات انما كان

ذكر ثلاث مسائل تتشعب عن شرط الجماعة (الاولى) في احوال الامام وفيها صور (احدها) لو كان امام الجمعة عبدا أو مسافرا انظر إن كان القوم معه اربعين فلا جمعة لما ذكرنا أنه يشترط كون الاربعين بصفات الكمال وأن كانوا اربعين دونه وهو المقصود من لفظ الكتاب فقد قال فى التهذيب تصح الجمعة ولم يذكر غير ذلك وقال في النهاية تبنى علي أن الامام معدود من الاربعين ام لا فان قلنا لا فلا باس وأن قلنا نعم فوجهان (احدهما) لا تصح الجمعه لانه اذا عدمن العدد المعتبر فيجب أن يكون

الحث علي التبكير اليها والترغيب فى فضيلة السبق وتحصيل فضيلة الصف الاول وانتظارها و'ذشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لايحصل بالذهاب بعد الزوال بشيء منه ولا فضيلة للمجيء بعد الزوال لان النداء يكون حينئذ ويحرم التأخير عنه وقد ثبت عن جابر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال «يوم الجمعة ثنتاعشرة ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا إلا آتاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر» رواه أبو داود والنسائي بهذه الحروف باسناد صحيح قال الحاكم هو صحيح علي شرط مسلم فهذا الحديث صريح فى المسألة (وأما احتجاجهم) بلفظ الرواح (فجوابه) من وجهين (أحدهما) لا نسلم أنه مختص بما بعد الزوال فقد أنكر الازهري ذلك وغلط قائله فقال فى شرح الفاظ المختصر معنى راح مضى إلي المسجد قال ويتوهم كثير من الناس أن الرواح لا يكون إلا فى آخر النهار وليس ذلك بشيء لان الرواح والغدو عند العرب مستعملان فى السير أي وقت كان من ليل أو نهار يقال راح فى أول النهار وآخره وتروح وغدا بمعناه هذا لفظ الازهري وذكر غيره مثله (والجواب الثاني) أنه لو سلم أن حقيقة الرواح بعد الزوال وجب حمله هنا على ماقبله مجازاً لماذكرناه من الدلائل الظاهرة قال الخطابي فى شرح هذا الحديث معنى راح قصد الجمعة وتوجه اليها مبكراً قبل الزوال قال وإنما تأولناه هكذا لانه لا يتصور أن يبقى بعد الزوال خمس ساعات فى وقت الجمعة قال وهذا شائع فى الكلام تقول راح فلان بمعني قصد وإن كان حقيقة الرواح بعد الزوال والله أعلم *

(فرع) من جاء فى أول ساعة من هذه الساعات ومن جاء فى آخرها مشتركان فى تحصيل أصل البدنة أو البقرة أو غيرهما ولكن بدنة الاول أكمل من بدنة من جاء فى آخر الساعة وبدنة المتوسط متوسطة وهذا كما ان صلاة الجماعة تزيد علي صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ومعلوم أن الجماعة تطلق علي اثنين وعلي ألوف فمن صلي فى جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلي مع اثنين له سبعة وعشرون درجة لكن درجات الاول أكمل وأشباه هذا كثيرة هذا هو الراجح المختار وقال الرافعي ليس المراد علي الاوجه الثلاثة بالساعات الاربع والعشرين

علي صفات الكمال كغيره اوهو اولي بذلك (واظهرهما) الصحة لان العدد قد تم بصفة الكمال وجمعة العبد والمسافر صحيحة وأن لم تلزمهما وقد اشار فى الكتاب الى هذا البناء حيث قال وقيل لا تصح اذا عددناه من الاربعين جعل هذا الوجه مفرعا على عده من الاربعين بعد ماحكم بالصحة علي الاطلاق واعلم أنه لو كان ذلك الخلاف فى أن الامام هل هو واحد من العدد المشروط ام لا لكان هذا البناء واضحا ولكن ذلك الخلاف فى أنه هل يشترط أن يكون زائدا على الاربعين ام يكتفى باربعين احدهم الامام ولا يلزم من الاكتفاء بأربعين احدهم الامام أن يكون الامام واحدا من العدد المشروط اذا زادوا علي الاربعين وقوله صح معلم بالميم لانه روى عن مالك انها لا تصح خلف العبد وبالالف لان عند احمد لا تصح خلف المسافر ولا خلف العبد علي قوله لاتجب الجمعة على العبد

بل ترتيب الدرجات وفضل السابق علي الذى يليه لئلا يستوى فى الفضيلة رجلان جاء أى طرفى ساعة*

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب ان يمشى اليها وعليه السكينة لما روى أبو هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه البخارى ومسلم سبق شرحه فى باب صلاة الجماعة واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب علي أن السنة أن يمشي إلى الجمعة بسكينة ووقار وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وحكاه ابن المنذر فى مطلق الصلوات عن زيد بن ثابت وأنس بن مالك وأبى ثور واحمد واختاره ابن المنذر قال وروينا عن ابن عمر أنه أسرع حين سمع الاقامة وروى مثله عن ابن مسعود والاسود بن يزيد وعبدالرحمن بن يزيد واسحق * دليلنا الحديث المذكور (وأما) قول الله تعالى (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) (فمعناه) إذهبوا وامضوا لان السعي يطلق على الذهاب وعلي العدو فبينت السنة المراد به *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب أن لا يركب من غير عذر لما روى أوس بن اوس رضى الله عنه عن النبى صلي الله عليه وسلم قال « من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة أجر عمل سنة صيامها وقيامها » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث حسن رواه احمد بن حنبل وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم

وعنه اختلاف رواية فيه سيأتي (وقوله) لأنهما فى جمعة مفروضة معناه انهما اذا صليا الجمعة صحت منهما واجزأت عن فريضة الوقت بخلاف الصور بعد هذه وفيه اشارة الى شيء وهو ان الكلام اذا لم يصل المسافر والعبد الظهر قبل أن أماقى الجمعة فاما اذا صليا الظهر ثم أما فالاقتداء بهما كالاقتداء بالمتنفل وسنذكره (الثانية) لو كان امام الجمعة صبيا فهل تصح جمعة القوم فيه قولان (احدهما) نعم قاله فى الاملاء ووجهه أنه يجوز الاقتداء به فى سائر الفرائض فكذلك فى الجمعة كالبالغ (والثاني) لا قاله فى الام لانه ليس علي صفة الكمال والامام اولى باعتبار صفة الكمال من غيره ولانه لا جمعة عليه واذا فعلها لا يسقط بها الفرض عن نفسه اذ لا فرض عليه بخلاف العبد والمسافر فانهما يسقطان بها فرض الظهر وهذا القول يوافق مذهب ابى حنيفة ومالك واحمد رحمهم الله لأنهم منعوا امامته في سائر الفرائض ففى الجمعة أولى ولو كان الامام متنفلا فهو على هذين القولين ووجه المنع انه لابد في العدد المشروط من ان يكونوا مصلين فرض الجمعة فكذلك الامام ويجوز ان يرتب المتنفل علي الصبي فيقال ان جاز الاقتداء بالصبي فبالمتنفل اولى والا فقولان والفرق انه من اهل فرض الجمعة

باسانيد حسنة قال الترمذى هو حديث حسن وراويه اوس بن اوس الثقفى وقال يحيى بن معين هو اوس بن أبي أوس والصواب الاول وروى غسل بتخفيف السين وغسل بتشديدها روايتان مشهورتان والارجح عند المحققين بالتخفيف فعلي رواية التشديد فى معناه ثلاثة أوجه (أحدها) غسل زوجته بان جامعها فالجأها الي الغسل واغتسل هو قالوا ويستحب له الجماع فى هذا اليوم ليأمن أن يرى فى طريقه ما يشغل قلبه (والثاني) أن المراد غسل أعضاءه فى الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم اغتسل للجمعة (والثالث) غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل للجمعة وعلي رواية التخفيف فى معناه هذه الاوجه الثلاثة (احدها) الجماع قاله الازهرى قال ويقال غسل امرأته إذا جامعها (والثانى) غسل رأسه وثيابه (والثالث) توضأ وذكر بعض الفقهاء عسل بالعين المهملة وتشديد السين أى جامع شبه لذة الجماع بالعسل وهذا غلط غير معروف فى روايات الحديث وانما هو تصحيف والمختار ما اختاره البيهقى وغيره من المحققين أنه بالتخفيف وان معناه غسل رأسه ويؤيده رواية لابي داود فى هذا الحديث من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل وروى أبو داود فى سننه والبيهقى هذا التفسير عن مكحول وسعيد بن عبد العزيز قال البيهقي وهو بين فى رواية أبي هريرة وابن عباس رضى الله عنهم عن النبي صلي الله عليه وسلم وانما أفرد الرأس بالذكر لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمى ونحوها وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون (وأما) قوله صلي الله عليه وسلم وبكر وابتكر (فقال) الازهرى يجوز فيه بكر بالتخفيف والتشديد فمن خفف فمعناه خرج من بيته باكرا ومن شدد معناه أتى الصلاة لاول وقتها وبادر اليها وكل من أسرع الى شيء فقد بكر اليه وفى الحديث بكروا بصلاة المغرب أى صلوها لاول وقتها ويقال لاول الثمار باكورة لانه جاء فى اول وقت قال ومعنى ابتكر أدرك أول الخطبة كما يقال ابتكر بكرا إذا نكحها لا ول إدراكها هذا كلام الازهرى والمشهور بكر بالتشديد ومعناه بكر إلي صلاة الجمعة وقيل إلي الجامع وابتكر أدرك أول الخطبة وقيل هما بمعنى جمع بينهما تأكيدا حكاه الخطابي عن الاثرم صاحب أحمد قال ودليله تمام الحديث ومشي ولم يركب ومعناهما واحد قال الخطابي وقال بعضهم بكر أدرك باكورة الخطبة أى أولها وابتكر قدم فى أول الوقت وقال ابن الانبارى بكر تصدق قبل خروجه كما فى الحديث باكروا بالصدقة وقيل بكر راح فى الساعة الاولى وابتكر فعل فعل المبتكرين من الصلاة والقراءة وسائر وجوه الطاعة وقيل معنى ابتكر فعل فعل المبتكرين وهو الاشتغال بالصلاة والذكر حكاه الشيخ ابو حامد والقاضي أبو الطيب (وأما) قوله صلي الله عليه وسلم ومشي ولم يركب (فقد) قدمنا عن حكاية

ولا نقص فيه وما الاظهر من الخلاف فى المسألتين رجح الشيخ ابو محمد وابو القاسم الكرخي وطائفة قول المنع والحناطي والقاضي الروياني قول الجواز وهو قضية كلام الاكثرين واطبقوا علي ان الجواز فى المتنفل اظهر منه فى الصبي وقالوا هو المنصوص للشافعي رضى الله عنه فى صلاة الخوف قال

الخطابي عن الأثرم انه للتأكيد وانهما بمعنى والمختار انه احتراز من شيئين (أحدهما) نفي توهم حمل المشي على المضي والذهاب وإن كان راكبا (والثاني) نفي الركوب بالكلية لانه لو اقتصر على مشي لاحتمل أن المراد وجود شيء من المشي ولو فى بعض الطريق فنفى ذلك الاحتمال وبين أن المراد مشي جميع الطريق ولم يركب فى شيء منها (وأما) قوله صلي الله عليه وسلم ودنا واستمع (فهما) شيئان مختلفان وقد يستمع ولا يدنوا من الخطبة وقد يدنوا ولا يستمع فندب اليهما جميعا وقوله صلي الله عليه وسلم ولم يلغ معناه ولم يتكلم لان الكلام حال الخطبة لغو وقال الازهرى معناه استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها * أما حكم المسألة فاتفق الشافعي والاصحاب وغيرهم على انه يستحب لقاصد الجمعة أن يمشي وأن لا يركب فى شيء من طريقه إلا لعذر كمرض ونحوه والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يشبك بين أصابعه لقوله صلي الله عليه وسلم «فان أحدكم فى صلاة ما كان يعمد الي الصلاة» ﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه مسلم فى صحيحه من رواية أبي هريرة وهو بعض الحديث الطويل السابق إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون قال الشافعي معناه يذهب فى آخر تعمده إلى الصلاة وقال غيره معنى الحديث مادام يعمد إلي الصلاة فله أجر وثواب بسبب الصلاة فينبغى أن يتأدب بآداب المصلين فيترك العبث والكلام الردىء فى طريقه والنظر المذموم وغير ذلك مما يتركه المصلى * أما حكم المسألة فاتفق الاصحاب وغيرهم علي كراهة تشبيك الاصابع فى طريقه إلي المسجد وفى المسجد يوم الجمعة وغيره وسائر أنواع العبث ما دام قاصدا الصلاة أو منتظرها واحتج له بحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلي المسجد فلا يشبكن يده فانه فى صلاة» رواه أبو داود والترمذى باسناد ضعيف والاعتماد علي الحديث المذكور فى الكتاب قال الخطابى فى شرح هذا الحديث التشبيك بفعله

لو صلي الامام الظهر فى شدة الخوف ثم انكشف الخوف والوقت باق وقد بقي له اربعون لم يصلوا الظهر جاز له ان يصلي بهم الجمعة ثم قال الامام موضع الخلاف في المسألتين ماذا تم العدد بصفة الكمال دون الامام فاما اذا تم بالصبي او المتنفل فلا جمعة ولو صلوا الجمعة خلف من يصلي صبحا أو عصرا ففيه قولان كما لو صلي خلف متنفل وقيل يجوز لان الامام يصلى الفرض ولو صلوها خلف مسافر يقصر الظهر يجوز أن قلنا الجمعة ظهر مقصورة وأن قلنا صلاة علي حيالها فهو كما لو صلى خلف من يصلي الصبح ذكر المسألتين صاحب التهذيب (الصورة الثالثة) لو بان أن امام الجمعة كان جنبا او محدثا فان لم يتم العدد دونه فلا جمعة لهم وأن تم ففيه قولان (احدهما) أنه لايقدح في صحة الجمعة القوم كما فى سائر الصلوات (والثانى) يقدح لان الجماعة شرط فى الجمعة والجماعة ترتبط بالامام والمأمومين

بعض

بعض الناس عبثاً وبعضهم لتفرقع أصابعه وربما قصد الانسان فاحتبى بيديه وشبك أصابعه وربما جلب النوم فيكون سبباً لنقض الوضوء فنهى قاصد الصلاة عنه لان جميع ما ذكرناه لايليق بالمصلى ولا يخالف هذا ما ثبت في صحيح البخارى وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شبك أصابعه فى المسجد بعد ما سلم من الصلاة عن ركعتين فى قصة ذى اليدين وشبك فى غيره لان النهي والكراهة انما هي فى حق المصلي وقاصد الصلاة وتشبيك النبي ﷺ فى قصة ذى اليدين كان بعد سلامه وقيامه إلي ناحية المسجد وهو يعتقد انه ليس فى صلاة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ويستحب أن يدنو من الامام لحديث أوس ولا يتخطى رقاب الناس لحديث أبي سعيد وأبي هريرة قال الشافعي إذا لم يكن للامام طريق لم يكره أن يتخطى رقاب الناس وإن دخل رجل وليس له موضع وبين يديه فرجة لا يصل اليها إلا بأن يتخطى رجلا أو رجلين لم يكره له لانه يسير فان كان بين يديه خلق كثير فان رجا اذا قاموا الى الصلاة أن يتقدموا جلس حتى يقوموا وان لم يرج أن يتقدموا جاز أن يتخطى ليصل الى الفرجة ولا يجوز أن يقيم رجلا من موضعه ويجلس لما روى ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن لا يقول تفسحوا أو توسعوا» فان قام رجل وأجلسه مكانه باختياره جاز له أن يجلس وأما صاحب الموضع فانه ان كان الموضع الذى ينتقل اليه دون الموضع الذى كان فيه فى القرب من الامام كره له ذلك لانه آثر غيره فى القربة وان فرش لرجل ثوب فجاء آخر لم يجلس عليه فان أراد أن ينحيه ويجلس مكانه جاز وان قام رجل من موضعه لحاجة فجلس رجل مكانه ثم عاد فالمستحب أن يرد الموضع اليه لما روى أبو هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به» قال الشافعى وأحب إذا نعس ووجد مجلساً لا يتخطى فيه غيره تحول اليه لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا نعس أحدكم فى مجلسه يوم الجمعة فليتحول الى غيره»﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عمر الاول رواه البخارى ومسلم وحديث ابي هريرة رواه مسلم وحديث ابن عمر الثاني «اذا نعس احدكم» رواه ابو داود والترمذى وآخرون بأسانيدهم عن محمد بن اسحق صاحب المغازي عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الترمذى هو حديث حسن صحيح

فاذا بان أن الامام لم يكن مصليا بان انه لاجماعة وأن احد شروط الجمعة قد فات ويخالف سائر الصلوات لان الجماعة غير مشروطة فيها وغايته انه صلى منفردا ولاشك أن هذا القول اظهر منه فى الاقتداء بالمحدث والمتنفل ولذلك قال فى الكتاب هما مرتبان على القولين ثم وهو أصح من مقابله عند الشيخين ابي علي وابى محمد وتابعهما صاحب التهذيب وجماعة وذهب العراقيون واكثر اصحابنا الي ترجيح القول الاول ونقلوه عن نصه فى الام واضافوا حكاية الخلاف الى ابن القاص

وقال الحاكم هو حديث حسن صحيح علي شرط مسلم وأنكر البيهقي ذلك وقال روى مرفوعا وموقوفا الموقوف اصح هكذا قال فى كتابه معرفة السنن الاثار ورواه فى السنن الكبير من طريقين ثم قال ولا يثبت رفع هذا الحديث إلي النبي صلي الله عليه وسلم والمشهور انه من قول ابن عمر واقتصر الشافعي في الام علي روايته موقوفاً باسناده الصحيح عن ابن عمر والصواب انه موقوف كما قاله البيهقي وأما تصحيح الترمذي والحاكم فغير مقبول لان مداره علي محمد بن اسحق وهما إنما روياه من روايته وهو مدلس معروف بذلك عند أهل الحديث وقد قال فى روايته عن نافع بلفظ عن وقد أجمع العلماء من المحدثين والفقهاء والاصوليين أن المدلس إذا قال عن لا يحتج بروايته والحاكم متساهل في التصحيح معروف عند العلماء بذلك والترمذي ذهل عن ذلك وإنما بسطت الكلام في هذا الحديث لئلا يغتر بتصحيحهما ولم يذكر الحافظ ابن عساكر في الاطراف أن الترمذي صححه ولكن تصحيحه موجود فى نسخ الترمذي ولعل النسخ اختلفت في هذا الحديث كما تختلف في غيره في كتاب الترمذي غالبا (وقوله) يتخطي غير مهموز والفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان مشهورتان سبق بيانهما ويقال أيضا فرج ومنه قوله تعالي (وما لها من فروج) جمع فرج وهو الخلو بين شيئين وقوله نعس بفتح العين ينعس بضمها * أما حكم الفصل ففيه مسائل (إحداها يستحب) الدنو من الامام بالاجماع لتحصيل فضيلة التقدم في الصفوف واستماع الخطبة محققاً: الثانية ينهي الداخل إلي المسجد يوم الجمعة وغيره عن تخطي رقاب الناس من غير ضرورة وظاهر كلام المصنف وغيره انه مكروه كراهة تنزيه لا تحريم فان كان إماما ولم يجد طريقاً إلي المنبر والمحراب إلا بالتخطي لم يكره لانه ضرورة نص عليه الشافعي كما ذكره المصنف واتفق عليه الاصحاب وإن كان غير إمام ورأي فرجة قدامهم لا يصلها إلا بالتخطي قال الاصحاب لم يكره التخطي لان الجالسين وراءها مفرطين بتركها وسواء وجد غيرها أم لا وسواء كانت قريبة أم بعيدة لكن يستحب إن كان له موضع غيرها أن لا يتخطي وإن لم يكن موضع وكانت قريبة بحيث لا يتخطي أكثر من رجلين ونحوهما دخلها وإن كانت بعيدة ورجا انهم يتقدمون اليها إذا أقيمت الصلاة يستحب أن يقعد موضعه ولا يتخطي وإلا فليتخط *

(فرع) في مذاهب العلماء في التخطي * قد ذكرنا أن مذهبنا انه مكروه إلا أن يكون قدامهم فرجة لا يصلها إلا بالتخطي فلا يكره حينئذ وبهذا قال الاوزاعي وآخرون وحكي ابن المنذر كراهته مطلقاً عن سلمان الفارسي وأبي هريرة وسعيد بن المسيب وعطاء وأحمد بن حنبل وعن مالك كراهته

واستبعدوه واعترضوا على توجيه قول المنع بانا لا نسلم أن حدث الامام يمنع صحة الجماعة وثبوت حكمها في حق المأموم الجاهل بحاله وقالوا انه لا يمنع نيل فضيلة الجماعة في سائر الصلوات ولا غيره من أحكام الجماعة وعلي هذا قال فى البيان لو صلي الجمعة باربعين فبان أن القوم محدثون صحت صلاة الامام دونهم بخلاف ما لو بانوا عبيداً او نساء افان ذلك مما يسهل الاطلاع عليه وقياس من يذهب الي المنع

إذا جلس الامام علي المنبر ولا بأس به قبله وقال قتادة يتخطاهم الى مجلسه وعن أبي نصر جواز ذلك باذنهم قال ابن المنذر لا يجوز شيء من ذلك عندى لان الاذى يحرم قليله وكثيره وهذا أذى كما جاء في الحديث الصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن يراه يتخطي أجلس «فقد آذيت» (الثالثة) قال أصحابنا لا يجوز أن يقيم الداخل رجلا من موضعه لما ذكره المصنف وسواء في هذا المسجد وسائر المواضع المباحة التي يختص بها السابق قال القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل ويجوز اقامته في ثلاث صور وهي أن يقعد في موضع الامام أو طريق الناس ويمنعهم الاجتياز أو بين يدي الصف مستقبل القبلة قال في الشامل بشرط أن يضيق الموضع علي الناس فان اتسع تنحوا عنه يميناً وشمالا ولا ينحوه أما اذا قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس الداخل وأما الجالس فان انتقل الي أقرب شيء الي الامام او مثله لم يكره وان انتقل الى ابعد منه كره من غير عذر قال المصنف وغيره ودليل كراهته انه آثر بالقربة وهذا تصريح منهم بأن الايثار بالقرب مكروه (واما) قول الله عز وجل ويؤثرون علي انفسهم (فالمراد) به في حظوظ النفوس والايثار بحظوظ النفوس مستحب بلا شك وبينته تمام الآية (ولو كان بهم خصاصة) وقد يحتج لكراهته بقوله صلى الله عليه وسلم «لا يزال قوم يتأخرون حتي يؤخرهم الله تعالى» وهو حديث صحيح سبق بيانه في باب موقف الامام (الرابعة) قال الشافعي وأصحابنا يجوز ان يبعث الرجل من يأخذ له موضعا يجلس فيه فاذا جاء الباعث تنحى المبعوث ويجوز ان يفرش له ثوبا ونحوه ثم يجيء ويصلي موضعه فاذا فرشه لم يجز لغيره أن يصلي عليه ولكن له أن ينحيه ويجلس مكانه وينبغي أن ينحيه بحيث لا يرفعه بيده فان دفعه دخل في ضمانه ذكره صاحب البيان وغيره (الخامسة) اذا جلس في مكان من المسجد فقام لحاجة كوضوء وغيره ثم عاد اليه فهو احق به للحديث المذكور في الكتاب وفي هذا الحق وجهان (احدهما) يستحب (الثاني) أن يرده اليه ولا يلزمه وبهذا جزم المصنف وهو ظاهر نص الشافعي (واصحهما) يجب عليه رده إلي الاول صححه اصحابنا وجزم به جماعة لظاهر الحديث قال أصحابنا وسواء ترك الاول في موضعه ثوبا ونحوه أم لا فهو أحق به في الحالين وسواء قام لحاجة بعد الدخول في الصلاة أو قبله اما اذا فارق لغير عذر فيبطل حقه بلا خلاف وسيأتي بسط هذه المسألة ونظائرها في أحياء الموات أن شاء الله تعالي (السادسة) اذا نعس في مكانه ووجد موضعا لا يتخطي فيه أحدا يستحب أن يتحول اليه نص عليه الشافعي واتفقوا عليه للحديث مرفوعا كان أو موقوفا ولانه سبب لزوال النعاس

أنه لا تصح جمعة الامام لبطلان الجماعة (الصورة الرابعة) لو قام امام الجمعة الى ركعة ثالثة سهوا فاقتدى به إنسان فيها فهذه المسألة من فروع ابن الحداد وشرحها الائمة فقالوا اولا لو فرض ذلك فى سائر الفرائض فقام الي ركعة زائدة واقتدى به انسان فيها وادرك جميع الركعة ففيه وجهان (احدهما) انها لا تحسب له لأنها غير محسوبة للامام والزيادة يمكن الاطلاع عليها بالمشاهدة واخبار الغير فلا

قال الشافعي فى الام واذا ثبت فى موضعه وتحفظ من النعاس بوجه يراه نافيا للنعاس لم اكره بقاه ولا احب أن يتحول *

(فرع) قال الشافعي والاصحاب اذا حضر قبل صلاة الجمعة اوغيرها استحب أن يستقبل القبلة فى جلوسه فان استدبرها جاز ولواتكأ اومد رجليه أوضيق على الناس بغير ذلك كره الا أن يكون به علة قال الشافعي والاصحاب فان كان به علية استحب أن يتحول الي موضع لا يزاحم فيه حتى لا يؤذى ولا يتأذى * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإن حضر قبل الخطبة اشتغل بذكر الله تعالي والصلاة ويستحب أن يقرأ يوم الجمعة سورة الكهف لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غفر له مابين الجمعة الى الجمعة» ويكثر من الصلاة علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم الجمعة وليلتها لما روى أوس بن أوس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من افضل ايامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي» ويكثر من الدعاء لان فيه ساعة يستجاب فيها الدعاء فلعله يصادف ذلك ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث أوس بن أوس هذا صحيح رواه أبوداود والنسائى وغيرهما باسانيد صحيحة قال البيهقى فى كتاب المعرفة روينا عن أنس وعن أبي إمامة فى فضل الصلاة علي النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ويومها أحاديث وأصحها حديث أوس هذا وأما الاثر عن عمر رضي الله عنه فى الكهف فغريب وروى بمعناه من رواية ابن عمر وهو ضعيف أيضا وروى البيهقي باسناده عن ابي سعيد الخدرى عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور مابين الجمعتين» قال وروى موقوفا علي أبى سعيد * أما الاحكام فيستحب للحاضر قبل الخطبة الاشتغال بذكر الله تعالي وقراءة القرآن والصلاة والاكثار من الصلاة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فى يومها وليلتها ودليل ذلك ظاهر وقد سبق فى حديث سلمان فى هذا الباب الندب إلي الصلاة قال الشافعي فى الام والاصحاب ويستحب قراءة سورة الكهف فى يوم الجمعة وليلتها ويستحب اكثار الدعاء يوم الجمعة بالاجماع ودليله حديث أبى هريرة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم «ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه أياه وأشار بيده يقللها» رواه البخارى ومسلم وسقط فى بعض الروايات «قائم يصلي»

يجزئه كما لو اقتدى بالمرأة والكافر (واصحهما) انها تحسب له فاذا سلم الامام يتدارك باقي الصلاة كما لو صلي خلف جنب يجزئه وأن لم تكن تلك الصلاة محسوبة للامام بخلاف الكافر والمرأة فانه ليس لهما اهلية امامته بحال ولهذا لا يصح الاقتداء بهما اصلا وههنا يصح الاقتداء بهذا الساهى والكلام فى انه هل يصير مدركا للركعة ام لا هكذا ذكره الشيخ أبو على رضي الله عنه واما فى الجمعة

وفي رواية صحيحة للبيهقي واشار رسول الله صلي الله عليه وسلم بيده يقللها وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة : واختلف العلماء في تعيين هذه الساعة علي احد عشر قولا احدها أنها مابين طلوع الفجر وطلوع الشمس حكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وآخرون (الثاني) عند الزوال حكاه القاضي عياض وحكاه صاحب الشامل عن الحسن البصرى (الثالث) من الزوال إلي خروج الامام حكاه أبوالطيب وحكاه ابن الصباغ لكن قال إلي أن يدخل الامام في الصلاة (الرابع) من الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع حكاه القاضي عياض (الخامس) من خروج الامام الي فراغ صلاته حكاه عياض (السادس) مابين خروج الامام وصلاته حكاه أبو الطيب (السابع) من حين تقام الصلاة حتى يفرغ حكاه عياض (والثامن) وهو الصواب مابين جلوس الامام علي المنبر إلي فراغه من صلاة الجمعة حكاه عياض وآخرون (التاسع) من العصر إلي غروب الشمس حكاه عياض وآخرون وحكاه الترمذى في كتابه عن بعض العلماء من الصحابة وغيرهم قال وبه يقول احمد واسحق قال قال احمد اكثر أهل الحديث أنها بعد العصر ونرجي بعد الزوال (العاشر) آخر ساعة من النهار حكاه القاضيان أبوالطيب وعياض وابن الصباغ وخلائق وبه قال جماعة من الصحابة (الحادى عشر) أنها مخفية في كل اليوم كليلة القدر حكاه عياض وغيره ونقله ابن الصباغ عن كعب الاحبار واعترضوا علي من قال بعصر بانه ليس وقت صلاة وفي الحديث وهو قائم يصلي وأجابوا بان منتظر الصلاة في صلاة ولانه قد يكون في صلاة ذات سبب والصواب القول الثامن فقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي موسى الاشعرى قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول «هي مابين أن يجلس الامام الى أن يقضي الصلاة» فهذا صحيح صريح لا ينبغي العدول عنه وفي سنن البيهقي باسناده عن مسلم ابن الحجاج قال هذا الحديث أجود حديث واصحه في بيان ساعة الجمعة قال القاضي عياض وليس معنى هذه الاقوال أن هذا كله وقت لهذه الساعة بل معناه أنها تكون في أثناء ذلك الوقت لقوله وأشار بيده يقللها وهذا الذى قاله القاضي صحيح وأما الحديث الذى رواه الترمذى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «التمسوا الساعة التي ترجي في يوم الجمعة بعد العصر الي غيبوبة الشمس» فضعيف ضعفه الترمذى وغيره وروايه محمد بن أبي حميد منكر الحديث سيء الحفظ وأما حديث

فان قلنا إنه في غير الجمعة لايدرك به الركعة فكذلك ههنا ولاتحسب بلاعن الظهر ولاعن الجمعة وإن قلنا يدرك فهل تكون هذه الركعة محسوبة عن الجمعة حتى يضيف اليها اخرى بعد سلام الامام او تكون محسوبة عن الظهر فيه وجهان بناهما الائمة على القولين فيما لو بان كون الامام محدثا لان تلك الركعة غير محسوبة من صلاته كركعات المحدث ولهذا قال في الكتاب فهو كالمحدث في حق من اقتدى به جاهلا واختار ابن الحداد انها لاتحسب عن الجمعة واعرف ههنا امورا (اولها) أنما قال جاهلا لانه لو كان عالما بان الامام قائم الي الثالثة ساهيا ومع ذلك اقتدى

كثير بن عبدالله وابن عوف عن أبيه عن جده عن النبي صلي الله عليه وسلم أنها من حين تمام الصلاة الي الانصراف منها فرواه الترمذى وقال حديث حسن وليس كما قال فان مداره علي كثير ابن عبدالله وقد اتفقوا على ضعفه وترك الاحتجاج به قال الشافعي هو كذاب وفى رواية عنه هو أحد أركان الكذب وقال احمد بن حنبل منكر الحديث ليس بشيء وأما حديث جابر أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « يوم الجمعة ثنتا عشر ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا الا أعطاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر » فرواه أبوداود والنسائى باسناد صحيح ويحتمل أن هذه منتقلة تكون فى بعض الايام فى وقت وفى بعضها فى وقت كما هو المختار فى ليلة القدر والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ واذا جلس الامام انقطع التنفل لما روى عن ثعلبة بن أبى مالك قال قعود الامام يقطع السبحة وكلامه يقطع الكلام وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه جالس علي المنبر فاذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتي يقضى الخطبتين فاذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا ولان التنفل فى هذا الحال يمنع الاستماع الى ابتداء الخطبة فكره فان دخل والامام على المنبر صلي تحية المسجد لما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين » فان دخل والامام فى آخر الخطبة لم يصل لانه تفوته أول الصلاة مع الامام وهو فرض فلا يجوز أن يشتغل عنه بالنفل ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث جابر رواه مسلم بلفظه والبخارى بمعناه وحديث ثعلبة صحيح رواه الشافعي فى الام باسنادين صحيحين ورواه مالك فى الموطأ بمعناه وثعلبة هذا صحابى رأى النبى صلي الله عليه وسلم قال البيهقي فى كتاب المعرفة قال الشافعي فى القديم فقد اخبر ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فى دار الهجرة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة ويتكلمون والامام علي المنبر وقوله يقطع السبحة — هو بضم السين — وهى النافلة وفى هذا الاثر فوائد (منها) جواز الصلاة حال استواء الشمس يوم الجمعة والكلام قبل الخطبة وبعدها قبل الصلاة والتنفل مالم يقعد الامام على المنبر وانقطاع النافلة بجلوسه علي المنبر قبل شروعه فى الاذان وجواز الكلام حال الاذان وقول المصنف فلا يجوز أن يشتغل عنه بالتنفل معناه يكره الاشتغال عنه بالتنفل

به لم تنعقد صلاته بحال كما لو اقتدى بالجنب عالما بحاله (وثانيها) لم يذكروا فى الحدث أن صلاة المقتدى منعقدة وأن المأتي به يحتسب عن الظهر حتي لو تبين له الحال قبل سلام الامام او بعده علي القرب يتمها ظهرا اذا جوز بناء الظهر علي الجمعة وقضية التسوية بين الفصلين الانعقاد والاحتساب عن الظهر فى الحدث ايضا (وثالثها) من قال فى مسألة الحدث الاصح من القولين ان الجمعة غير صحيحة قال بمثله ههنا والذين قالوا الاصح صحتها منهم من لم يورد هذه المسألة ومنهم من

وليس المراد تحريمه * أما الاحكام فقال اصحابنا اذا جلس الامام علي المنبر امتنع ابتداء النافلة و نقلو الاجماع فيه وقال صاحب الحاوى اذا جلس الامام علي المنبر حرم على من فى المسجد ان يبتدىء صلاة النافلة وان كان فى صلاة جلس وهذا اجماع هذا كلام صاحب الحاوى وهو صريح فى تحريم الصلاة بمجرد جلوس الامام على المنبر وانه مجمع عليه وقال البغوى اذا ابتدأ الخطبة لايجوز لاحد ان يبتدىء صلاة سواء كان صلى السنة أم لا وقال الشيخ ابو حامد اذا جلس الامام علي المنبر انقطع التنفل فمن لم يكن فى صلاة لم يجز له أن يبتدئها فان كان فى صلاة خففها وقال المتولي اذا قلنا الانصات سنة جاز أن يشتغل بالقراءة وصلاة النفل وان قلنا الانصات واجب حرم ذلك هذا كلامه والمشهور المنع من الصلاة مطلقا سواء أوجبنا الانصات أم لا فان خرج الامام وهو في صلاة استحب له أن يخففها بلاخلاف ولاتبطل واتفق الاصحاب على أن النهي عن الصلاة ابتداء يدخل فيه بجلوس الامام علي المنبر ويبقى حتى يفرغ من صلاة الجمعة واما قول المزني فى المختصر قال الشافعى اذا زالت الشمس وجلس الامام علي المنبر وأذن المؤذن فقد انقطع الركوع يعنى التنفل فقال الشيخ ابوحامد والاصحاب هذا غلط من المزني لان التنفل يمتنع بمجرد جلوس الامام ولايتوقف علي الاذان قالوا وقد قال الشافعي فى الام إذا خرج الامام وجلس علي المنبر انقطع التنفل والله أعلم * وأما اذا دخل داخل والامام جالس علي المنبر او فى أثناء الخطبة فيستحب له أن يصلي تحية المسجد ركعتين ويخففهما ويكره تركهما للحديث الصحيح «إذا دخل أحدكم المسجد فلايجلس حتي يصلي ركعتين» وإن دخل والامام فى آخر الخطبة وغلب علي ظنه أنه إن صلى التحية فاته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلايكون جالسا فى المسجد قبل التحية وان أمكنه الصلاة وأدرك تكبيرة الاحرام صلي التحية هكذا فصله المحققون منهم صاحب الشامل وأطلق البغوي وجماعة كما أطلق المصنف واطلاقهم محمول علي التفصيل المذكور قال صاحب العدة يستحب للامام أن يزيد فى الخطبة قدراً يمكنه أن يأتي بالركعتين فيه وهذا موافق لنص الامام الشافعى فانه قال فى الام إذا دخل والامام فى آخر الكلام ولا يمكنه صلاة ركعتين خفيفتين قبل دخول الامام فى الصلاة فلا عليه أن يصليهما وأرى الامام أن يأمره بصلاتهما ويزيد فى كلامه مايمكنه اكمالها فيه فان لم يفعل كرهت ذلك له ولا شيء عليه هذا نصه وأطبق الاصحاب عليه *

اوردها وقل الجواب ابن الحداد من غير نزاع فيه فيجوز أن يقدر المساعدة علي ترجيح المنع ههنا ويفرق بان الحدث لايمكن الاطلاع عليه بحال بخلاف الزيادة علي ماسبق ويمكن أن يعارض هذا بان المحدث لاصلاة له اصلا وهذا الساهي فى الصلاة لكن ندرت منه زيادة هو معذور فيها وكان اولي بان يصح الاقتداء به والله اعلم (الخامسة) قال حجة الاسلام قدس الله روحه ولولم يدرك مع

(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب *مذهبنا أنه يستحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويخففهما ويكره له تركهما وبه قال الحسن البصرى ومكحول والمقبرى وسفيان بن عيينة وأبو ثور والحميدى واحمد وإسحق وابن المنذر وداود وآخرون وقال عطاء بن أبى رباح وشريح وابن سيرين والنخعى وقتادة ومالك والليث والثورى وأبو حنيفة وسعيد بن عبد العزيز لا يصلي شيئا وقال ابو مجاز إن شاء صلي، إلا فلا *واحتجوا بحديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «إذا خطب الامام فلا صلاة ولا كلام» واحتج أصحابنا بحديث جابر المذكور وهو صحيح كما سبق والجواب عن حديث ابن عمر من وجهين (أحدهما) أنه غريب (والثانى) لو صح لحمل علي مازاد على ركعتين جمعا بين الاحاديث *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ويجوز الكلام قبل أن يبتدىء بالخطبة لما رويناه من حديث ثعلبة بن أبي مالك ويجوز إذا جلس الامام بين الخطبتين وإذا نزل من المنبر قبل أن يدخل فى الصلاة لما روى أنس قال «كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ينزل يوم الجمعة من المنبر فيقوم معه الرجل فى الحاجة ثم ينتهي الي مصلاه فيصلى» ولانه ليس بحال صلاة ولا حال استماع فلم يمنع من الكلام واذا بدأ بالخطبة انصت لما روي أبو هريرة أن النبى صلي الله عليه وسلم قال «من توضأ فاحسن الوضوء ثم انصت للامام يوم الجمعة حتى يفرغ من صلاته غفر له مابين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام» وهل يجب الانصات فيه قولان (أحدهما) يجب لما روى جابر قال «دخل ابن مسعود والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس الى أبي فسأله عن شيء فلم يرد عليه فسكت حتى صلى النبى صلي الله عليه وسلم فقال له مامنعك أن ترد علي فقال انك لم تشهد معنا الجمعة قال ولم قال تكلمت والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقام ابن مسعود ودخل علي النبي صلي الله عليه وسلم فذكر له فقال صدق أبي» (والثاني) يستحب وهو الاصح لما روى أنس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يوم الجمعة فقال متي الساعة فاشار الناس اليه اى اسكت فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم عند الثالثة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت» فان رأى رجلا يقع فى بئر ورأى عقربا تدب اليه لم يحرم عليه كلامه قولا واحدا لان الانذار يجب لحق الآدمى والانصات لحق الله تعالى

الحدث الاركوع الثانية ففي ادراكه وجهان وهذا الفرع يتعلق باصلين (اولهما) أن المسبوق فى صلاة الجمعة إن ادرك الامام فى ركوع الركعة الثانية كان مدركا للجمعة فاذا سلم الامام قام الى ركعة أخرى وأن ادركه بعد ركوع الثانية لم يكن مدركا للجمعة ويقوم بعد سلام الامام الى اربع خلافا لابى حنيفة حيث قال يكون مدركا للجمعة وأن ادركه فى التشهد فى سجدتي السهو بعد السلام لنا ماروى عن ابي هريرة رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «من ادرك ركعة

ومباهة

ومبناه على المسامحة وان سلم عليه رجل أو عطس فان قلنا يستحب الانصات رد السلام وشمت العاطس وان قلنا يجب الانصات لم يرد السلام ولم يشمت العاطس لان المسلم سلم فى غير موضعه فلم يرد عليه وتشميت العاطس سنة فلا يترك له الانصات الواجب ومن أصحابنا من قال لا يرد السلام لان المسلم مفرط ويشمت العاطس لان العاطس غير مفرط فى العطاس وليس بشيء

﴿الشرح﴾ حديث ثعلبة سبق بيانه قريبا وحديث أنس ضعيف رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى وضعفوه ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم «كان يكلم فى الحاجة اذا نزل من المنبر يوم الجمعة» ونقل الترمذى عن البخارى انه ضعفه وحديث ابى هريرة رواه مسلم ولفظه «من توضأ فاحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصا فقد لغا» واما حديث جابر فى قصة ابن مسعود وابي بن كعب فرواه البيهقى فى السنن الكبير عن ابى ذر قال «دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلست قريبا من ابي بن كعب فقرأ النبى صلى الله عليه وسلم سورة براءة فقلت لابي متى نزلت هذه السورة فلم يكلمني» وذكر الحديث بمعناه او بلفظه المذكور فى المهذب وقال فى آخره فقال النبي

من الجمعة فقد ادركها ومن ادرك دون الركعة صلاها ظهرا اربعا»(١) واذا لحق بعد الركوع فما الذى ينوى فيه وجهان ذكرهما صاحب البيان وغيره (أحدهما) ينوى الظهر لانها التى يؤديها (واظهرهما) ينوى الجمعة موافقة للامام وهذا هو الذى ذكره القاضي الروياني ولو صلى مع الامام ركعة ثم قام وصلى اخرى وتذكر فى التشهد انه نسي سجدة من احدى الركعتين نظر ان تركها من الثانية فهو مدرك للجمعة فيسجد سجدة ويعيد التشهد ويسجد للسهو ويسلم وإن تركها من الاولى اوشك لم يكن مدركا للجمعة وحصلت له ركعة من الظهر ولو أدركه فى الثانية وشك فى أنه سجد معه سجدة او سجدتين فان لم يسلم الامام بعد سجد اخرى وكان مدركا للجمعة وإن سلم الامام سجد اخرى ولم يكن مدركا للركعة وذلك فى ركعة محسوبة للامام اما إذا لم تكن محسوبة كما لو ادرك الركوع مع الامام المحدث أو ادرك الامام الساهي بركعة زائدة فى ركوعها وقلنا إنه لو أدركها كلها لكانت محسوبة له ففيه وجهان (أحدهما) أنه يكون مدركا للركعة لانه لو ادرك كل الركعة لكانت محسوبة له فكذلك اذا ادرك ركوعها كالركعة المحسوبة للامام (واصحهما) أنه لا يكون مدركا لان الحكم بادراك ما قبل الركوع بادراك الركوع خلاف الحقيقة انما يصار اليه اذا كان الركوع محسوبا من صلاة الامام ليتحمل به فاما غير المحسوب لا يصلح للتحمل عن الغير ويخالف ما لو ادرك جميع الركعة فانه قد فعلها بنفسه فتصحح على وجه الانفراد إذ تعذر تصحيحها على وجه الجماعة ولا يمكن التصحيح ههنا على سبيل الانفراد

---

(١) ﴿حديث﴾ من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها ومن ادرك دون الركعة صلاها ظهرا اربعا تقدم فيه وهو فى الدارقطنى وابن عدى *

صلى الله عليه وسلم صدق ابي قال البيهقي وروى عن ابي الدرداء وابي وجعلت القصة بينهما وروى عن جابر بن عبد الله فذكر معني هذه القصة بين ابن مسعود وابي قال ورواه عكرمة عن ابن عباس فجعل معني القصة بين رجل غير مسمى وبين ابن مسعود وجعل المصيب بن مسعود قال البيهقي وليس في الباب اصح من الحديث الذى ذكرناه اولا وقال البيهقي في كتاب المعرفة نحو هذا وزاد فقال ورويناه في كتاب السنن باسناد صحيح عن ابي ذر أنه قال ذلك لابي (واما) حديث انس الاخير (فرواه) البيهقي بلفظه باسناد صحيح ورواه غيره بمعناه واما الفاظ الفصل فيقال انصت ونصت وانتصت ثلاث لغات سبق بيانهن أفصحهن انصت قال الازهرى ويقال انصته وانصت له وسبق الفرق بين الاستماع والانصات في الباب الذى قبل هذا (وقوله) لم تشهد معنا الجمعة اى جمعة كاملة أو شهوداً كاملا (قوله) عقربا تدب هو بكسر الدال قال الخطابي في الحديث كانت كفارة لما بينها

فان الركوع لا يبتدأ به قال الشيخ أبو علي والوجهان عندى مبنيان علي القولين في جواز الجمعة خلف الجنب والمحدث ووجه الشبه أن المقتدى في القولين في جميع الركعة في الجمعة كالمقتدى في الركوع في سائر الصلوات لانه بالاقتداء يسقط فرضا عن نفسه لو كان منفردا لزمه وهو رد الاربع الي ركعتين كما أن المقتدى في الركوع يسقط فرضا عن نفسه وهو القيام والقراءة في تلك الركعة فان قلنا يصح الاقتداء بالمحدث لاسقاط فرض الانفراد في الجمعة فكذلك ههنا والافلا اذا عرف ذلك فنقول لولم يدرك في الجمعة مع الامام الا ركوع الثانية ثم بان أن الامام كان محدثا فان قلنا إنه لو ادرك جميع الركعة معه لم يكن مدركا ركعة من الجمعة فههنا أولي وإن قلنا ثم يكون مدركا ركعة من الجمعة فههنا وجهان إن قلنا ان مدرك الركوع مع الامام المحدث مدرك للركعة فكذلك ههنا والا فلا ثم قوله ولو لم يدرك مع المحدث الا ركوع الثانية يعني لم يدرك شيئا قبله فاما ما بعد الركوع من اركان الركعة لا بد من ادراكها مع الامام او قبل سلامه أن فرض زحام او نسيان وتخلف لذلك (وقوله) ففي ادراكه وجهان اى في ادراك الجمعة ولو حمل على الخلاف في ادراك الركعة لم يكن للتخصيص بركوع الثانية معني *

قال (الثانية اذا احدث الامام سهوا او عمدا فاستخلف من كان قد اقتدى وسمع الخطبة صح استخلافه في الجديد وان لم يسمع الخطبة فوجهان ولا يشترط استئناف نية القدوة بل هو خليفة الاول وإن لم يستخلف الامام فتقديم القوم كاستخلافه (ح) بل هو أولي من استخلافه وذلك واجب في الركعة الاولي وإن كان في الثانية فلهم الانفراد بها كالمسبوق) *

اذا خرج الامام عن الصلاة بحدث اوغيره وأراد أن يستخلف فذلك إما أن يكون في غير الجمعة أو فيها والمذكور في الكتاب هو القسم الثاني فنذكر الاول علي الاختصار ثم نعود الي شرح الثاني فنقول اذا احدث الامام في سائر الصلوات ففي جواز الاستخلاف قولان قال في القديم لا يجوز

وبين الجمعة التى قبلها وزيادة ثلاثة أيام قال معناه مابين الساعة التى يصلي فيها الجمعة ومثلها من الجمعة الاخرى لتكون الجملة عشرة وذكر المصنف تشميت العاطس وهو بالشين المعجمة وبالمهملة لغتان فصيحتان مشهورتان قال أبوعبيد المعجمة افصح وقال ثعلب والازهرى المهملة أفصح وسمته وشمته وهو بالمهملة مشتق من السمت وهو القصد والاستقامه * اما الاحكام فقد سبق بيان الكلام فى حال الخطبة وقبلها وبعدها ومايتعلق به من الفروع مبسوطا واضحا فى آخر الباب الاول واتفقت نصوص الشافعى والاصحاب علي أنه لابأس بالكلام بعد خروج الامام وجلوسه علي المنبر مالم يشرع فى الخطبة وبهذا قال جمهور العلماء وهو المنقول عن الصحابة رضى الله عنهم لحديث ثعلبة المذكور هنا* وقال أبوحنيفة يكره الكلام من حين يخرج الامام * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ومن دخل والامام فى الصلاة أحرم بها فان أدرك معه الركوع من الثانية فقد أدرك الجمعة فاذا سلم الامام أضاف اليه أخرى وان لم يدرك الركوع فقد فاتت الجمعة فاذا سلم الامام أتم الظهر لماروى أبو هريرة قال« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الجمعة فليصل اليها أخرى» ﴾*

﴿الشرح﴾ حديث أبي هريرة هذا رواه الحاكم فى المستدرك من ثلاث طرق وقال أسانيدها

ذلك «لان النبي صلي الله عليه وآله وسلم احرم بالناس»(١) ثم ذكر أنه جنب فذهب واغتسل ولم يستخلف ولو كان الاستخلاف جائزا لاشبه أن يستخلف ولأنها صلاة واحدة فلا تجوز بامامين كما لواقتدى بهما دفعة واحدة وقال في الجديد يجوز» وهو أصح الروايتين عن احمد وبه قال مالك وأبو حنيفة رحمهم الله لأنها صلاة بامامين علي التعاقب» فيجوز كما أن ابا بكر رضي الله عنه كان يصلى بالناس فدخل النبي صلي الله عليه وآله وسلم وجلس الي جنبه فاقتدى به ابو بكر والناس»(٢) وفي النهاية أن من الاصحاب من قطع بجواز الاستخلاف فى سائر الصلوات وخص القولين بالجمعة والمشهور طرد القولين (التفريع) أن لم نجوز الاستخلاف أتم القوم الصلاة وحدانا وإن جوزناه فيشترط أن يكون المستخلف صالحا لامامة القوم فلو استخلف امرأة فهو لغو ولاتبطل صلاتهم الا أن يقتدوا بها خلافا لابي حنيفة حيث قال تبطل بنفس الاستخلاف صلاتهم وصلاته قال في النهاية ويشترط أن يجرى الاستخلاف علي قرب فلو قضوا علي لانفراد ركنا امتنع الاستخلاف بعده وهل يشترط ان يكون الخليفة ممن اقتدى بالامام قبل حدثه قال اكثر أصحابنا من العراقيين وغيرهم ان استخلف فى الركعة الاولي أوالثالثة من الصلوات الرباعية من لم يقتد به جاز لانه لايخالفهم فى الترتيب وان استخلفه فى الثانية او

---

(١) ﴿حديث﴾ انه صلى الله عليه وسلم احرم بالناس ثم ذكر انه جنب فذهب فاغتسل الحديث تقدم فى صلاة الجماعة *

(٢) ﴿حديث﴾ ان ابا بكر كان يصلى بالناس فدخل النبى صلى الله عليه وسلم وجلس الى جنبه الحديث تقدم فيه *

صحيحة ورواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وفى اسناده ضعف ويغني عنه حديث أبي هريرة أن النبي صلي الله عليه وسلم قال «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» رواه البخاري ومسلم وبهذا الحديث احتج مالك فى الموطأ والشافعى فى الام وغيرهما قال الشافعى معناه لم تفته تلك الصلاة ومن لم تفته الجمعة صلاها ركعتين (وقوله) فى حديث الكتاب فليصل اليها أخرى وهو بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام * اما الاحكام فقال الشافعى والاصحاب إذا أدرك المسبوق ركوع الامام فى ثانية الجمعة بحيث اطمأن قبل رفع الامام عن أقل الركوع كان مدركا للجمعة فاذا سلم الامام أتي بثانية وتمت جمعته وإن أدركه بعد ركوعها لم يدرك الجمعة بلا خلاف عندنا فيقوم بعد سلام الامام إلي أربع للظهر وفى كيفية نية هذا الذى ادركه بعد الركوع وجهان حكاهما صاحب البيان وغيره (أحدهما) ينوي الظهر لأنها التي تحصل له (وأصحهما) وبه قطع الروياني فى الحلية وآخرون وهو ظاهر كلام المصنف والجمهور ينوى الجمعة موافقة للامام ولو أدرك الركوع وشك هل سجد مع الامام سجدة ام سجدتين قال الشافعى والشيخ أبو حامد والبندنيجي والروياني فى الحلية وغيرهم ان كان شك قبل سلام الامام سجد أخرى وادرك الجمعة وان كان بعده سجد أخري وأتم الظهر ولا تحصل الجمعة قطعا وحكي القاضى أبو الطيب فى تعليقه وجها انه لايكون مدركا للجمعة فيما اذا سجد قبل سلام الامام وهذا شاذ ضعيف ولو أدرك ركعة مع الامام وسلم الامام وأتى بركعته الاخرى فلما جلس للتشهد شك هل سجد مع الامام سجدة ام سجدتين لم يكن مدركا للجمعة

الرابعة او فى الثالثة من المغرب لم يجز لانه يحتاج الي القيام وعليهم القعود فيختلف الترتيب بينهم وأطلق جماعة من الائمة اشتراط كون الخليفة ممن اقتدى به وهذا ما ذكره امام الحرمين رضى الله عنه مع زيادة فقال لو امره الامام فتقدم لم يكن هذا استخلافا ولا هو خليفة وانما هو عاقد لنفسه صلاة جار علي ترتيبه فيها فلو اقتدى القوم به فهو اقتداء منفردين فى أثناء الصلاة وقد سبق الخلاف فيه فى موضعه وهذا لان قدوتهم انقطعت بخروج الامام عن الصلاة ولم يخلفه أحد ولا يشترط ان يكون الخليفة ممن اقتدى به فى الركعة الاولي بل يجوز استخلاف المسبوق ثم عليه أن يراعى نظم صلاة الامام فيقعد فى موضع قعوده ويقوم فى موضع قيامه كما كان يفعله لو لم يخرج الامام من الصلاة لانه بالاقتداء به التزم ترتيب صلاته حتى أنه لو لحق الامام فى الثانية من الصبح ثم أحدث الامام فيها واستخلفه قنت وقعد فيها للتشهد وان كانت أولاه ثم يقنت فى الثانية لنفسه ولو كان الامام قد سها قبل اقتدائه او بعده سجد فى آخر صلاة الامام واعاد فى آخر صلاة نفسه علي القول الاصح وإذا تمت صلاة الامام قام ليتدارك ماعليه وهم بالخيار ان شاءوا فارقوه وسلموا وان شاءوا صبروا جالسين ليسلموا معه هذا كله اذا عرف المسبوق نظم صلاة الامام فان لم يعرف فقد ذكروا فيه قولين علي حكاية صاحب التلخيص وعن الشيخ أبي محمد أنهما لابن سريج لا للشافعي

بلا خلاف لاحتمال أنها من الاولي وتحصل له ركعة من الظهر ويأتي بثلاث ركعات هذا كله اذا أدرك ركوعا محسوبا للامام فان لم يكن محسوبا له بان ادرك ركوع ثانية الجمعة فبان الامام محدثا فيبنى على الخلاف السابق فى باب صفة الائمة انه لو كان امام الجمعة محدثا وتم العدد بغيره هل تصح والاصح الصحة فان قلنا لاتصح فهنا أولي والا فوجهان (اصحهما) لاتصح (والثاني) تصح وسبق هناك دليل الوجهين ولو أدركه راكعا وشك هل أدرك معه الركوع المجزيء ففيه خلاف سبق فى باب صلاة الجماعة والصحيح المنصوص الذى قطع به الاكثرون انه لايكون مدركا للركعة فتفوته الجمعة ويصليها ظهراً ويسجد للسهو كما سبق بيانه هناك قال ابن الحداد والقاضى أبو الطيب والاصحاب لو صلى الامام الجمعة ثلاثا ناسيا فادركه مسبوق فى الثالثة لم يكن مدركا للجمعة قطعا لان هذه الركعة غير محسوبة للامام فلو علم الامام انه ترك سجدة ساهيا فان علم انها من الركعة الاولي انجبرت الاولى بالثانية وصارت الثالثة ثانية وحسب للمسبوق وأدرك بها الجمعة فيضم اليها اخرى ويسلم وان لم يعلم من اين هي فصلاة الامام صحيحة ولا يكون المسبوق مدركا للجمعة لاحتمال انه تركها من الثانية فتكون الثالثة للامام لغواً الا سجدة يتمم بها الثانية

رضي الله عنه فان جوزنا تراقب القوم إذا أتم الركعة إن هموا بالقيام قام وإلا قعد وسهو الخليفة قبل حدث الامام يحمله الامام وسهوه بعد حدثه يقتضي السجود عليه وعلي القوم وسهو القوم قبل حدث الامام وبعد الاستخلاف محمول وبينهما غير محمول بل يسجد الساهى عند سلام الخليفة (القسم الثاني) ان يقع ذلك فى صلاة الجمعة ففي جواز الاستخلاف القولان ان لم نجوز فينظر إن أحدث فى الركعة الاولى أتم القوم صلاتهم ظهراً وان احدث فى الثانية اتموها جمعة من أدرك معه ركعة كالمسبوق هذا هو المشهور وعن الشيخ ابي محمد أنهم يتمونها جمعة وان كان الحدث فى الركعة الاولى تخريجا من أحد الاقوال فى مسألة الانفضاض وهو ان جمعة الامام تصح وان انفضوا فى الركعة الاولي وبقي وحده وذكر ابن الصباغ وغيره ان المزنى نقل هذا القول فى جامعه الكبير وعن صاحب الافصاح انهم وان أدركوا ركعة يتمونها ظهراً لاجمعة بخلاف المسبوق لان الجمعة قد كملت بغيره فجعل تابعا لهم وهذا الوجه قضية القياس عند امام الحرمين تخريجا على أحد الاقوال فى الانفضاض وهو أن الامام يتم الظهر وان انفضوا فى الثانية وذلك لان الامام ركن الجماعة فى حق القوم كما أنهم ركن الجماعة فى حقه فخروجه عن الصلاة فى حقهم كانفضاضهم فى حقه واما إذا جوزنا الاستخلاف فلافرق فيه بين أن يسبقه الحدث أو يحدث عمداً أو يخرج من الصلاة بلا سبب وكذلك فى سائر الصلوات * وقال أبوحنيفه إنما يجوز له الاستخلاف إذا جاز له البناء علي صلاته كسبق الحدث فاما اذا تعمد بطلت صلاة القوم أيضا ثم اذا استخلف فلايخلو اما ان يستخلف من اقتدى به قبل حدثه او يستخلف غيره فان استخلف غيره لم يصح ولم يكن لذلك الغير أن يصلي الجمعه * واحتجوا عليه

(فرع) في مذاهب العلماء فيما يدرك به المسبوق الجمعة * قد ذكرنا ان مذهبنا انه ان أدرك ركوع الركعة الثانية أدركها والا فلا وبه قال أكثر العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب والاسود وعلقمة والحسن البصرى وعروة بن الزبير والنخعى والزهرى ومالك والاوزاعى والثورى وأبي يوسف وأحمد واسحق وأبي ثور قال وبه اقول * وقال عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول من لم يدرك الخطبة صلى أربعا وحكي أصحابنا مثله عن عمر بن الخطاب * وقال الحكم وحماد وأبو حنيفة من أدرك التشهد مع الامام أدرك الجمعة فيصلى بعد سلام الامام ركعتين وتمت جمعته وحكى الشيخ أبو حامد عن هؤلاء انه اذا حرم قبل سلام الامام كان مدركا للجمعة حتي قال أبو حنيفة لو سلم الامام ثم سجد للسهو فأدركه مأموم فيه أدركها وحكي أصحابنا مثل مذهبنا أيضا عن الشعبي وزفر ومحمد بن الحسن * دليلنا الحديث الذى ذكرته عن رواية البخارى ومسلم * قال المصنف رحمه الله *

(وان زحم المأموم عن السجود في الجمعة نظرت فان قدر أن يسجد علي ظهر انسان لزمه أن يسجد لما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال « اذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم علي ظهر أخيه » وقال بعض

بانه لا يجوز ابتداء جمعة بعد انعقاد جمعة ولو صح منه الجمعة لكان مبتدئا بها بعد انعقاد جمعة الامام والقوم بخلاف المأموم يدخل في صلاة الجمعة فانه تابع للقوم لا مبتدئ ٭ ثم قال امام الحرمين في صحة ظهره خلاف مبنى علي أن الظهر هل تصح قبل فوات الجمعة ام لا ان قلنا لا تصح فهل تبقى نفلا فيه قولان فان لم نصحح صلاته واقتدى به القوم بطلت صلاتهم وان صححناها وكان ذلك في الركعة الاولي فلا جمعة لهم وفي صحة الظهر خلاف مبني علي ان الظهر هل تصح بنية الجمعة ام لا وان كان في الركعة الثانية واقتدوا به كان هذا اقتداء طارئا علي الانفراد وفيه الخلاف الجارى في سائر الصلوات وفيه شيء آخر وهو الاقتداء في الجمعة بمن يصلي الظهر اوالنافلة وقد قدمنا الخلاف فيه وان استخلف من اقتدى به قبل الحدث فينظر ان لم يحضر الخطبة ففي جواز استخلافه وجهان (احدهما) لا يجوز كما لو استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلي بهم لا يجوز (واصحهما) الجواز لانه بالاقتداء صار في حكم من سمع الخطبة الا ترى انه لو لم يحدث الامام صحت له الجمعة كما للسامعين والصيدلاني جعل هذا الخلاف قولين ونقل المنع عن البويطي والجواز عن اكثر الكتب وان كان قد حضر الخطبة او لم يحضرها وفرعنا علي أنه يجوز استخلافه فينظر ان استخلف من ادركه في الركعة الاولي جاز ويتم لهم الجمعة سواء احدث الامام في الاولي او الثانية وعن صاحب الافصاح وجه آخر انه يصلي الظهر والقوم يصلون الجمعة وان استخلف من ادركه في الركعة الثانية فقد قال امام الحرمين هذا يترتب علي انه هل يجوز استخلاف من لم يسمع الخطبة ان قلنا لا يجوز فلا يجوز استخلاف المسبوق وان قلنا يجوز ففيه قولان (احدهما) المنع بناء علي انه غير مدرك للجمعة علي ما سيأتي (واظهرهما) الذى ذكره الاكثرون الجواز

أصحابنا فيه قول آخر قاله في القديم أنه بالخيار ان شاء سجد علي ظهر انسان وان شاء ترك حتي يزول الزحام لانه اذا سجد حصلت له فضيلة المتابعة واذا انتظر زوال الزحمة حصلت له فضيلة السجود علي الارض فخير بين الفضيلتين والاول أصح لان ذلك يبطل بالمريض اذا عجز عن السجود على الارض فانه يسجد علي حسب حاله ولا يؤخر وان كان في التأخير فضيلة السجود على الارض وان لم يقدر علي السجود بحال انتظر حتى يزول الزحام فان زال الزحام لم يخل اما أن يدرك الامام قائما أو راكعا أو رافعا من الركوع أو ساجداً فان أدركه قائما سجد ثم تبعه لان النبي صلى الله عليه وسلم أجاز ذلك بعسفان للعذر والعذر ههنا موجود فوجب أن يجوز فان فرغ من السجود فأدرك الامام راكعا فى الثانية ففيه وجهان (أحدهما) يتبعه فى الركوع ولا يقرأ كمن حضر والامام راكع (والثانى) انه يشتغل بما عليه من القراءة لانه ادرك مع الامام محل القراءة بخلاف من حضر والامام راكع *

(فصل) فان زال الزحام فأدرك الامام رافعا من الركوع او ساجداً سجد معه لان هذا موضع سجوده وحصلت له ركعة ملفقة وهل يدرك بها الجمعة فيه وجهان قال أبو اسحق يدرك لقوله صلي الله عليه وسلم من «ادرك من الجمعة ركعة فليضف اليها اخرى» وقال ابو علي بن ابي هريرة لا يدرك لان الجمعة صلاة كاملة فلا تدرك الا بركعة كاملة وهذه ركعة ملفقة *

(فصل) وان زال الزحام وادرك الامام راكعا ففيه قولان (احدهما) يشتغل بقضاء ما فاته ثم

فان الخليفة الذى كان مقتديا بالامام بمثابة الامام فعلى هذا القوم يصلون الجمعة وفى الخليفة وجهان رواهما صاحب البيان (احدهما) انه يتمها جمعة ايضا لانه صلي ركعة من الجمعة فى جماعة فيتم الجمعة كما لو صلى ركعة منها مأموما وكما لو ادرك الامام فى ركوع الركعة الاولى واستخلفه الامام فى تلك الركعة يتمها جمعة وان لم يدرك مع الامام ركعة (وأصحهما) وهو المنصوص واختيار ابن سريج انه لا يتم الجمعة لانه لم يدرك مع الامام ركعة كاملة بخلاف المأموم فانه اذا أدرك ركعة جعل تبعا للامام فى ادراك الجمعة والخليفة امام لا يمكن جعله تبعا للمأمومين وبخلاف الصورة الاخرى لان هناك ادرك الامام فى وقت كانت جمعة القوم موقوفة علي الامام وههنا ادركه فى وقت لم تكن الجمعة موقوفة على الامام الجوز أن يتموها فرادى وكان ذلك الادراك آكد واقوى وعلي هذا فهل يجوز ظهره حكى الصيدلاني وغيره عن ابن سريج أنه قال يحتمل أن يكون فى جواز ظهره قولان لان الجمعة لم تفت بعد وادى الظهر مع امكان الجمعة وأنه كان بسبيل من أن لا يتقدم حتى يتقدم من ادرك الركعة الاولي فتصح جمعته خلفه وايضا ففي صحة الظهر بنية الجمعة اذا تعذرت اختلاف ويحتمل أن يقال يجوز ظهره قولا واحدا وهو معذور فى التقدم عند اشارة الامام وهذا اظهر عند الاكثرين فان قلنا لا يجوز ظهره فهل تنقلب صلاته نفلا أو تبطل فيه قولان ان قلنا تبطل فهذا مصير الي منع استخلاف المسبوق

يركع لانه شارك الامام في جزء من الركوع فوجب ان يسجد كما لو زالت الزحمة فأدركه قائما (والثاني) يتبع الامام في الركوع لانه ادرك الامام راكعا فلزمه متابعته كمن دخل في صلاة والامام فيها راكع فان قلنا انه يركع معه نظرت فان فعل ما قلناه وركع حصل له ركوعان وبأيهما يحتسب فيه قولان (احدهما) يحتسب بالثاني كالمسبوق إذا أدرك الامام راكعا فركع معه (والثاني) يحتسب بالاول لانه قد صح الاول فلم يبطل بترك ما بعده كما لو ركع ونسي السجود فقام وقرأ وركع ثم سجد فان قلنا انه يحتسب بالثاني حصل له مع الامام ركعة فاذا سلم أضاف اليه أخرى وسلم وإذا قلنا يحتسب بالاول حصل له ركعة ملفقة لان القيام والقراءة والركوع حصل له من الركعة الاولي وحصل له السجود من الثانية وهل يصير مدركا للجمعة فيه وجهان قال أبو اسحق يكون مدركا وقال ابن أبي هريرة لا يكون مدركا فاذا قلنا بقول أبي اسحق أضاف اليها أخرى وسلم وإذا قلنا بقول ابن أبي هريرة قام وصلي ثلاث ركعات وجعلها ظهرا ومن أصحابنا من قال يجب أن يكون فيه وجهان بناء علي القولين فيمن صلى الظهر قبل ان يصلي الامام الجمعة وهذا قد صلي ركعة من الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة فلزمه ان يستأنف الظهر بعد فراغه وقال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبرى الصحيح هو الاول والبناء علي القولين لا يصح لان القولين فيمن صلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة من غير عذر

وهو القول الاول الذى نقلناه لان من تبطل صلاته يستحيل تقديره اماما واذا جوزنا الاستخلاف فالخليفة المسبوق يراعي نظم صلاة الامام فيجلس اذا صلي ركعة ويتشهد فاذا بلغ موضع السلام اشار الى القوم وقام الي ركعة أخرى ان قلنا هو مدرك للجمعة والي ثلاث ان قلنا ان صلاته ظهر والقوم بالخيار ان شاؤا فارقوه وسلموا وان شاؤا ثبتوا جالسين حتى يسلم بهم ولو دخل مسبوق واقتدى به في الركعة الثانية التي استخلف فيها صحت له الجمعة وأن لم تصح للخليفة حكي ذلك عن نص الشافعي رضى الله عنه لانه صلي ركعة خلف من يراعى نظم صلاة امام الجمعة بخلاف الخليفة لم يصل ركعة مع امام الجمعة ولا خلف من يراعي نظم صلاته قال الائمة وهذا تفريع على أن الجمعة خلف من يصلى الظهر صحيحة وتصح صلاة الذين ادركوا ركعة مع الامام الاول بكل حال لانهم وان انفردوا بالركعة الثانية كانوا مدركين للجمعة فلا يضر اقتداؤهم فيها لمن يصلي الظهر او يتنفل وقوله في الكتاب سهوا أو عمدا لفظ العمد معلم بالحاء لما تقدم وقوله من كان قد اقتدى به في هذا التقييد اشارة الي أنه لا يجوز أن يستخلف غير المقتدى وقوله صح استخلافه يجوز أن يعلم بالالف لما حكينا من أحدى الروايتين عن احمد وقوله وسمع الخطبة وان لم يسمعها المراد منه الحضور ونفس السماع ليس بشرط بلا خلاف وصرح به الائمة ثم في الفصل صور تتفرع علي جواز الاستخلاف (احداها) اذا استخلف الامام فهل يشترط استئنافه نية القدوة ذكر في التهذيب في اشتراطه وجهين في سائر الصلوات ولا شك في طردها في الجمعة (احدهما) نعم لانهم بعد خروج الامام من الصلاة

والمزحوم معذور فلم تجب عليه إعادة الركعة التي صلاها قبل فراغ الامام ولان القولين فيمن ترك الجمعة وصلي الظهر منفرداً وهذا قد دخل مع الامام في الجمعة فلم تجب عليه إعادتها فصل كما لو أدرك الامام ساجداً في الركعة الاخيرة فانه يتابعه ثم يبني الظهر على ذلك الاحرام ولا يلزمه الاستئناف وان خالف ما قلناه واشتغل بقضاء ما فاته فان اعتقد أن السجود فرضه لم يعتد سجوده لانه سجد في موضع الركوع ولا تبطل صلاته لانه زاد فيها زيادة من جنسها جاهلا فهو كمن زاد في صلاته من جنسها ساهيا وإن اعتقد ان فرضه المتابعة فان لم ينو مفارقته بطلت صلاته لانه سجد في موضع الركوع عامداً وإن نوى مفارقة الامام ففيه قولان (أحدهما) تبطل صلاته (والثاني) لا تبطل ويكون فرضه الظهر وهل يبني أو يستأنف الاحرام بعد فراغ الامام على القولين في غير المعذور إذا صلي الظهر قبل صلاة الامام وأما اذا قلنا ان فرضه الاشتغال بما فاته نظرت فان فعل ما قلناه وأدرك الامام راكعا تبعه فيه ويكون مدركا للركعتين وان ادركه ساجداً فهل يشتغل بقضاء ما فاته او يتبعه في السجود فيه وجهان (أحدهما) يشتغل بقضاء ما فاته لان على هذا القول الاشتغال بالقضاء أولي من المتابعة ومنهم من قال يتبعه في السجود وهو الاصح لان هذه الركعة لم يدرك منها شيئا يحتسب له بها فهو كالمسبوق اذا أدرك الامام ساجدا بخلاف الركعة الاولى فان هناك ادرك الركوع وما قبله فلزمه ان يفعل ما بعده من السجود فاذا قلنا يسجد كان مدركا للركعة الاولى الا ان بعضها أدركه فعلا وبعضها أدركه حكما لانه تابعه الي السجود ثم انفرد بفعل السجدتين وهل يدرك بهذه الركعة الجمعة على وجهين لانه

قد انفردوا الاترى انهم يسجدون لسهوهم في تلك الحالة (واصحها) وهو المذكور في الكتاب أنه لا يشترط لان الغرض من الاستخلاف ادامة الجماعة التى كانت وتنزيل الخليفة منزلة الاول ولهذا يراعي نظم صلاته ولو استمر الامام الاول لم يحتج القوم الي تجديد نية فكذلك الان (الثانية) لو لم يستخلف الامام قدم القوم بالاشارة واحدا ولو تقدم واحد بنفسه جاز أيضا بل تقديم القوم أولى من استخلاف الامام لانهم في الصلاة والامام قد خرج منها ولهذا قال امام الحرمين لو قدم القوم واحدا والامام آخر فاظهر الاحتمالين أن من قدمه القوم أولى وحكي المسعودى وغيره من اصحابنا عن أبي حنيفة أنه يشترط أن يكون تقدم الخليفة باذن الامام وأن القوم لا يستقلون بالتقديم وفي مختصر الكرخي خلاف ذلك والله اعلم (الثالثة) لو لم يستخلف الامام ولا قدم القوم ولا تقدم أحد فالحكم على ما ذكرناه تفريعا على القديم قال الائمة ويجب على القوم تقديم واحد إن كان خروجه من الصلاة في الركعة الاولي ولم يستخلف وإن كان في الثانية لم يجب التقديم ولهم الانفراد بها كالمسبوق وقد حكينا في الطريقين خلافا تفريعا علي القديم فيتجه عليه الخلاف في الوجوب وعدمه هذا كله اذا احدث في أثناء الصلاة اما لو أحدث بين الخطبة والصلاة واراد أن يستخلف غيره ليصلي بالناس ان قلنا يجوز الاستخلاف في الصلاة فيجوز ذلك والا فلا يجوز ان يخطب واحد ويؤم آخر لان الخطبتين في

ادراك ناقص فهو كالتلفيق في الركعة وان سلم الامام قبل أن يسجد المأموم السجدتين لم يكن مدركا للجمعة قولا واحدا وهل يستأنف الاحرام أو يبني علي ما ذكرناه من الطريقين فان خالف ما قلناه وتبعه في الركوع فان كان معتقدا ان فرضه الاشتغال بالسجود بطلت صلاته لانه ركع في موضع السجود عامدا وان اعتقد ان فرضه المتابعة لم تبطل صلاته لانه زاد في الصلاة من جنسها جاهلا ويحتسب بهذا السجود ويحصل له ركعة ملفقة وهل يصير مدركا للجمعة علي الوجهين وان زحم عن السجود وزالت الزحمة والامام قائم في الثانية وقضي ما عليه وأدركه قائما او راكعا فتابعه فلما سجد في الثانية زحم عن السجود فزال الزحام وسجد ورفع رأسه وأدرك الامام في التشهد فقد ادرك الركعتين بعضها فعلا وبعضها حكما وهل يكون مدركا للجمعة علي الوجهين وان ركع مع الامام الركعة الاولي ثم سها حتى صلى الامام هذه الركعة وحصل في الركوع في الثانية قال القاضي ابو حامد يجب ان يكون علي قولين كالزحام ومن اصحابنا من قال يتبعه قولا واحدا لانه مفرط في السهو فلم يعذر في الانفراد عن الامام وفي الزحام غير مفرط فعذر في الانفرد عن الامام) *

في الجمعة بنا بقر كعتين من الصلاة فعلى هذا ان وسع الوقت خطب بهم آخر وصلى والا صلوا الظهر ورتب الخلاف في هذه الصورة علي الخلاف في الاستخلاف في الصلاة ثم اختلفوا فمنهم من جعل هذه الصورة أولي بالجواز لان الخطبة منفصلة عن الصلاة والصلاة عبادة واحدة فيكون احتمال التعدد فيها أبعد وعكس الشيخ ابو محمد فجعل هذه الصورة أولي بالمنع لان عقد الصلاة قد نظم الامام والخليفة وهي عبادة واحدة والخطبة والصلاة متميزتان ليس لهما عقد متحد ينظمهما ثم إذا جوزنا فالشرط أن يكون الخليفة ممن سمع الخطبة لان من لم يسمع ليس من أهل الجمعة ألا ترى أنه لو بادر قوم من السامعين بعد الخطبة إلى عقد الجمعة انعقدت لهم بخلاف غيرهم وإنما يصير غير السامع من أهل الجمعة إذا دخل في صلاة الامام هكذا قاله الجمهور وذكر صاحب التتمة فيه وجهين ولو أحدث في أثناء الخطبة وشرطنا الطهارة فيها فهل يجوز الاستخلاف ان قلنا لا يجوز في الصلاة فلا وان قلنا يجوز فوجهان حكاهما ابن الصباغ أصحهما الجواز كما في الصلاة *

(فرع) لو صلي مع الامام ركعة من الجمعة ثم فارقه بعذر أو بغير عذر ولم تبطل صلاته جاز له أن يتمها جمعة كما لو أحدث الامام *

(فرع) لو أتم الامام ولم يتم المأمومون فارادوا ان يستخلفوا من يتم بهم أن لم نجوز الاستخلاف للامام لم يجز لهم وان جوزنا فان كان في الجمعة بان كانوا مسبوقين لم يجز لان الجمعة لا تنشأ بعد الجمعة والخليفة منشيء وان كان في غيرها فان كانوا مسبوقين او مقيمين وهو مسافر فوجهان (أظهرها) المنع لان الجماعة قد حصلت في كمال الصلاة وهم إذا أتموا فرادى نالوا فضلها *

﴿الشرح﴾ هذه المسألة موصوفة عند الاصحاب بالاعضال لكثرة فروعها وتشعبها واستمدادها من أصول فاختصار الاحكام ملخصة فيها مع الاشارة إلى أطراف خفي الادلة أقرب إلى ضبطها والاحتواء عليها فلهذا أسلك هذا الطريق فيها إن شاء الله تعالي وهذا الاثر المذكور عن عمر رضي الله عنه رواه البيهقي باسناد صحيح قال أصحابنا إذا منعته الزحمة من السجود علي الارض فى الركعة الاولى من الجمعة مع الامام فان أمكنه أن يسجد على ظهر إنسان أورجله أو غير ذلك من أعضائه قال الشيخ نصر المقدسي وغيره أوظهر بهيمة لزمه ذلك علي الصحيح الذى قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي ومن أصحابنا من قال فيه قولان (أحدهما) هذا (والثاني) قاله فى القديم يتخير إن شاء سجد علي الظهر وإن شاء صبر ليسجد علي الارض وهذا الطريق حكاه المصنف وآخرون واتفقوا علي أن المذهب وجوب السجود علي الظهر ونحوه للحديث الصحيح «واذا أمرتكم بأمر

قال ﴿ الثانيه اذا زوحم المقتدى عن سجود الركعة الاولي انتظر التمكن فان سجد قبل ركوع الامام وقرأ فى الثانية كان معذوراً فى التخلف وان وجد الامام راكعا عند فراغه من السجود التحق بالمسبوق علي احد الوجهين حتى تسقط القراءة عن (الركعة الثانية) فان وجد الامام فارغا من الركوع وقلنا أنه كالمسبوق فهنا يتابع الامام فى فعله لكن يقوم بعد سلام الامام الى ركعة ثانية وإن قلنا ليس كالمسبوق فيشتغل بترتيب صلاة نفسه ويسمى خلف الامام وهو معذور فى التخلف ﴾ *

هذا ابتداء مسألة الزحام وهي موصوفة بالاشكال لانشعاب حالاتها وطول تفاريعها ونحن نلخصها ونوضح مافى الكتاب منها بحسب الامكان فنقول اذا منعته الزحمة فى الجمعة عن ان يسجد علي الارض مع الامام فى الركعة الاولي نظر ان امكنه ان يسجد علي ظهر انسان اورجله لزمه ذلك لانه متمكن من ضرب من السجود يجزئه وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه قال «اذا زوحم أحدكم فى صلاته فليسجد علي ظهر أخيه»(١) وبهذا قال أبو حنيفة واحمد وقال مالك يصبر ولا يسجد علي ظهر الغير ونقل المحاملي وغيره وجها أنه يتخير بين ان يسجد علي ظهر الغير متابعة للامام وبين أن يصبر ليحصل له فضيلة السجود علي الارض والمذهب الاول ثم قال معظم الاصحاب انما يسجد على ظهر الغير اذا قدر علي رعاية هيئة الساجدين بأن كان على نشز من الارض والمسجود علي ظهره فى موضع منخفض فان لم يكن كذلك لم يكن المأتى به سجوداً وفى العدة أنه لا يضر ارتفاع الظهر والخروج عن هيئة الساجدين لمكان العذر وقد ذكر صاحب الافصاح ذلك واذا تمكن من السجود علي ظهر الغير

(١) «حديث» عمر اذا زوحم احدكم في صلاته فليسجد على ظهر اخيه :البيهقي من طريق ابى داود الطيالسي بسنده الى عمر بلفظ فاذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر اخيه ومن طريق اخرى عن عمر اذا اشتد الحر فليسجد على ثوبه واذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر اخيه : وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً رواه البيهقي بلفظ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ النجم فسجد فيها فاطال السجود وكثر الناس فصلى بعضهم على ظهر بعض *

فاتوا منه ما استطعتم» ولاثر عمر ولانه متمكن منه ثم قال الجمهور انما يسجد علي الظهر ونحوه اذا امكنه رعاية هيئة السجود بان يكون علي موضع مرتفع فان لم يكن فالآتي به ليس بسجود فلا يجوز فعله وفيه وجه ضعيف أنه لا يضر هنا ارتفاع رأسه وخروجه عن هيئة الساجد للعذر حكاه الرافعي وغيره والمذهب الاول فاذا امكنه السجود علي ظهر ونحوه فلم يسجد فهو متخلف بلا عذر هذا هو الصحيح وبه قطع المتولي والبغوى وفيه وجه انه متخلف بعذر حكاه الرافعي وان لم يتمكن من السجود على الارض ولا على ظهر ولا غيره فاراد الخروج من متابعة الامام لهذا العذر ويتمها ظهراً ففي صحتها القولان فيمن صلي الظهر قبل فوات الجمعة قال امام الحرمين ويظهر منعه من الانفراد لان الجمعة واجبة فالخروج منها مع توقع ادراكها لا وجه له أما اذا عجز عن السجود علي الارض والظهر ودام علي المتابعة فماذا يصنع فيه ثلاثة أوجه (الصحيح) أنه ينتظر التمكن وبهذا قطع المصنف والاكثرون قال القاضي أبو الطيب والاصحاب يستحب للامام أن يطول القراءة ليلحقه منتظر السجود (والثاني) يومئ بالسجود اكثر ما يمكنه كالمريض (والثالث) يتخير بينهما فاذا قلنا بالصحيح فله حالات (أحداها) ان يتمكن من السجود قبل ركوع الامام في الثانية فيسجد عند تمكنه فاذا فرغ من

فلم يفعل ففيه وجهان حكاهما الشيخ أبو محمد (وأظهرهما) أنه تخلف بغير عذر (والثاني) أنه تخلف بالعذر وقد سبق حكم القسمين أما إذا لم يمكنه أن يسجد علي الارض ولا علي ظهر الغير فلو خرج عن المتابعة لهذا العذر وأراد أن يتمها ظهراً هل يصح فيه قولان لانه ظهر قبل فوات الجمعة وسيأتي الخلاف فيه قال الامام ويظهر عندي منعه من الانفراد لان إقامة الجمعة واجبة والخروج عنها قصداً مع توقع إدراكها لا وجه له فاذا دام علي المتابعة فما الذي يفعل ذكر في النهاية أن شيخه حكي فيه ثلاثة أوجه (أحدها) أن يومئ بالسجود أقصي ما يمكنه كالمريض لمكان العذر (وأصحها) وهو المذكور في الكتاب أنه ينتظر التمكن ولا يومئ لقدرته علي السجود وندور هذا العذر وعدم دوامه (والثالث) أن يتخير بينهما وهذه الوجوه كالوجوه في العاري أنه يقعد ويومئ أو يقوم ويتم الاركان أو يتخير بينهما وإذا فرعنا علي الصحيح وهو أنه ينتظر فلا يخلو إما أن يتمكن من السجود قبل ركوع الامام في الثانية أولا يتمكن إلي ركوعه فيها فاما القسم الاول فيسجد كما تمكن ثم إذا فرغ فللامام أحوال أربع (أحدها) أن يكون بعد في القيام فيفتتح القراءة فان أتمها ركع معه وجرى علي متابعته ولا بأس بما وقع من التخلف للعذر كما في صلاة عسفان يسجد الحارسون بعد قيام الامام إلي الثانية للعذر كما سيأتي في صلاة الخوف وان ركع الامام قبل أن يتمها فيبني حكمه علي وجهين نذكرهما في أنه هل يلتحق بالمسبوق أم لا وقد بينا حكم المسبوق وغيره في ذلك في صلاة الجماعة (الثانية) أن يكون في الركوع ففيه وجهان (أصحهما) عند الجمهور أنه يدع القراءة ويركع معه لانه لم يدرك محلها فسقطت عنه كالمسبوق (والثاني) وهو اختيار القفال وجماعة أنه لا يدعها ولا تسقط عنه لانه مؤتم بالامام في حال قراءته فلزمته بخلاف المسبوق فعلى هذا يقرأ ويسعي خلف الامام وهو متخلف بالعذر (الثالثة) أن يكون فارغا من الركوع لكنه

سجوده فللمأموم أربعة أحوال (أحدها) أن يكون بعد في القيام فيفتتح المزحوم القراءة فان أتمها قبل ركوع الامام ركع معه وجرى على متابعته وحصلت له الجمعة فيسلم معه ولا يضره هذا التخلف لانه معذور وان ركع الامام قبل اتمامها فهل له حكم المسبوق فيه وجهان وقد بينا حكم المسبوق في باب صلاة الجماعة (أصحهما) عند الجمهور له حكمه فيقطع القراءة ويركع مع الامام لانه معذور فى التخلف فاشبه المسبوق وممن صحح هذا الشيخ أبو حامد والماوردى والمحاملي وابن الصباغ والشاشي وآخرون (والثانى) يلزمه أن يتم الفاتحة لانه عذر نادر بخلاف المسبوق وصححه البغوى وصاحب العدة وقال إمام الحرمين والبغوى وغيرهما فاذا قلنا يقرأ لم يقطع القدوة بل يقرأ ويتبع الامام جهده فيركع ويجرى علي ترتيب صلاة نفسه قاصداً لحوق الامام ويكون مدركا للركعتين علي حكم الجماعة ولا يضره التخلف باركان ويكون حكم القدوة جاريا عليه فيلحقه سهو الامام ويحمل الامام سهوه وقال صاحب الشامل اذا قلنا يقرأ فانما يلزمه أن يقرأ اذا لم يخف فوت الركوع فان خاف فوته قبل فراغ الفاتحة فهو علي القولين فيمن أدرك راكعا وهذا الذى قاله صاحب الشامل ضعيف وخلاف قول الجمهور (الحال الثاني) للامام أن يكون راكعا فوجهان (أصحهما) عند الجمهور يترك القراءة ويركع معه لانه لم يدرك محل القراءة فسقطت عنه كالمسبوق (والثانى) يلزمه قراءة الفاتحة ويسعى وراء الامام وهو متخلف بعذر (الحال الثالث) أن يكون قائما من الركوع ولم يسلم بعد فان قلنا في الحال الثاني هو كالمسبوق تابع الامام فيما هو فيه ولا يحسب له بل يلزمه بعد سلام الامام ركعة ثانية وان قلنا ليس كالمسبوق اشتغل بترتيب صلاة نفسه وقيل يتعين متابعة الامام وجها واحداً لكثرة ما فاته (الحال الرابع) للامام أن يكون متحللا من صلاته فلا يكون مدركا للجمعة لانه لم تتم له ركعة قبل سلام الامام ولو رفع رأسه من السجود ثم سلم الامام عقبه كان مدركا للجمعة فيأتى بركعة أخرى قال امام الحرمين واذا جوزنا له التخلف وامرناه بالجريان علي ترتيب نفسه فالوجه ان يقتصر علي الفرائض فعساه يدرك ويحتمل ان يجوز له فعل السنن مقتصراً علي الوسط منها (الحال الثانى) للمأموم ان لا يتمكن من السجود حتى يركع الامام في الثانية وفيه قولان مشهوران (اصحهما) وهو نصه في الام والمختصر واحد قوليه فى الاملاء يلزمه متابعة الامام فيركع معه صححه البغوى والرافعي وآخرون وهو اختيار

بعد فى الصلاة فان قلنا فى الصورة السابقة أنه كالمسبوق فيتابع الامام فيما هو فيه ولا يكون محسوبا له بل يقوم عنه سلام الامام الى ركعة ثانية وإن قلنا ليس كالمسبوق فيشتغل بترتيب صلاة نفسه وحكى فى النهاية طريقة أخرى أنه ليس له فى هذه الصورة إلا متابعة الامام (الرابعة) لو وجد الامام متحللا من صلاته لا يكون مدركا للجمعة فان الامام قد خرج من الصلاة قبل أن تتم له ركعة بخلاف ما إذا رفع رأسه من السجود وسلم الامام فى الحال قال إمام الحرمين وإذا جوزنا له التخلف وأمرناه بالجريان على ترتيب صلاة نفسه فالوجه ان يقتصر على الفرائض فعساه يدرك الامام ويحتمل أن يجوز له الاتيان بالسنن مع الاقتصار على الوسط منها وهذه الاحوال مذكورة

القفال قال البغوى هو القول الجديد ودليله ان متابعة الامام آكد ولهذا يتابعه المسبوق اذا ادركه راكعا ويترك القراءة والقيام (والثانى) لايجوز متابعته في الركوع بل يلزمه ان يسجد ويجرى على ترتيب نفسه وهو احد قوليه فى الاملاء وصححه البندنيجي فان قلنا يتابعه فقد يمتثل ذلك وقد بحثنا فان امتثل وركع معه فهل يحسب له الركوع الاول ام الثانى فيه خلاف حكاه المصنف وكثيرون قولين وحكاه الشيخ ابوحامد وجماعة من الخراسانيين وغيرهم وجهين (اصحهما) عند الاصحاب بالركوع الاول صححه المحاملي وصاحب العدة والشاشى وآخرون ونقل الرافعي تصحيحه عن الاصحاب لانه ركوع صح فلايبطل بركوع آخر كما لو ركع ونسى السجود وقرأ فى الركعة الثانية وركع لم يسجد فان المحسوب له الركوع الاول بلاخلاف كما ذكره المصنف (والثاني) يحسب له الركوع الثاني لانه المحسوب للامام فان قلنا المحسوب الثاني حصلت له الركعة الثانية بكمالها واذا سلم الامام ضم اليها ركعة اخرى وتمت جمعته بلاخلاف وان قلنا المحسوب الاول حصلت ركعة ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية توفى ادراك الجمعة بالملفقة وجهان مشهوران (اصحهما) عند الاصحاب يدرك بها وهو قول ابى اسحق المروزى ممن صححه القاضى ابوالطيب وامام الحرمين وابن الصباغ والبغوى والشاشي وآخرون لانها ركعة صحيحة (والثانى) لاتدرك بها لانها صلاة يشترط فيها كمال المصلين ولاتدرك بركعة فيها نقص وهذا قول ابى على بن ابى هريرة فان قلنا يدرك بها ضم اليها اخرى بعد سلام الامام وتمت جمعته وان قلنا

فى الكتاب سوى الرابعة منها وانما تكلم في الصورة التى يقع فيها هذه الاحوال وهى ان تمنعه الزحمة من مطلق السجود دون ان تمنعه من السجود علي الارض خاصة وقوله وقلنا انه كالمسبوق فهنا يتابع الامام يجوز اعلامه بالواو للطريقة التى حكاها الامام انه يتابع بلا خلاف *

قال ﴿ اما اذا لم يتمكن من السجود حتى ركع الامام فقولان (أحدهما) يركع معه وقد حصلت له ركعة واحدة اما ملفقة من هذا السجود والركوع الاول علي احد الوجهين واما منظومة من هذا الركوع والسجود فان قلنا بالملفقة فهل تصلح لادراك الجمعة بها فعلي وجهين ولو خالف أمرنا ولم يركع مع الامام لكن سجد بطلت صلاته الا اذا كان جاهلا بالتحريم فيجعل كانه لم يسجد وينظر بعده فان راعي ترتيب صلاة نفسه فاذا سجد في ركعته الثانية حصلت له ركعة فيها نقصان التلفيق ونقصان القدوة الحكمية لوقوعها بعد الركوع الثاني للامام وهل تصلح الحكمية لادراك الجمعة فيه وجهان أما اذا تابع الامام بعد فراغه من سجوده الذى سها به فقد سجد مع الامام حسا اوحكما وتمت له ركعة ملفقة ﴾*

القسم الثانى أن لايتمكن من السجود حتى يركع الامام في الثانية وفيما يفعل والحالة هذه قولان (أصحهما) وبه قال مالك واحمد واختاره القفال انه يتابعه فيركع معه لظاهر قوله « انما جعل الامام

لا يدرك بها فقد فاتته الجمعة وهل تحسب له هذه الركعة من الظهر ويبني عليها بعد سلام الامام ثلاث ركعات فيه طريقان حكاهما المصنف والاصحاب (اصحهما) تحسب قولا واحداً فيبنى على الظهر (والثاني) فيه القولان فيمن احرم بالظهر قبل فوات الجمعة قال المصنف قال القاضى ابو الطيب هذا الطريق ليس بصحيح لان القولين فيمن صلي الظهر قبل الجمعة بلا عذر وهذا معذور لان القولين فيمن احرم منفرداً قبل فوات الجمعة وهذا احرم مع الامام فجاز له البناء ظهراً بلا خلاف كمن ادرك الامام ساجداً في الاخيرة من الجمعة فاحرم معه فانه يبني علي الظهر قال صاحب الحاوى الطريقان مبنيان علي ان الزحام عذر ام لا والصحيح انه عذر اما اذا خالف واجبه فاشتغل بالسجود وترتيب نفسه فان فعل ذلك مع علمه بان واجبه المتابعة ولم ينو مفارقة الامام بطلت صلاته لانه يسجد في موضع الركوع عمداً عالما بتحريمه ويلزمه الاحرام بالجمعة ان أدرك الامام بعد في الركوع وان نوى مفارقته ففي بطلان صلاته القولان فيمن خرج من صلاة الجماعة ليتم منفردا بغير عذر فان قلنا يبطل لزمه الاحرام بالجمعة ان أدركها والا كان فرضه الظهر ويجب استئنافها وان قلنا لا تبطل لم تصح جمعته لانه لم يصل منها ركعة مع الامام وهل تصح ظهرا فيه القولان فيمن صلاها قبل فراغ الجمعة ولنا قول حكاه الخراسانيون وسبق بيانه في الباب الاول في صفة الصلاة وغيرها ان الجمعة اذا فاتت لايجوز البناء عليها بل يجب استئناف الظهر هذا كله اذا خالف عالما بأن فرضه المتابعة فان كان جاهلا يعتقد فرضه السجود وترتيب نفسه أو ناسياً فما أتي به من السجود وغيره لا يعتد به لانه في غير موضعه ولا تبطل به صلاته لانه معذور بجهله أو نسيانه ثم ان فرغ والامام بعد في الركوع لزمه متابعته

ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا» ولانه ادرك الامام في الركوع فيركع معه كالمسبوق (والثاني) وبه قال ابو حنيفة لا يركع معه بل يراعي ترتيب صلاة نفسه فيسجد لقوله صلي الله عليه وآله وسلم «واذا سجد فاسجدوا» وقد سجد الامام في الاولي فليسجدها امتثالا للامر ولانه لو ركع لكان موالياً بين ركوعين في ركعة واحدة قال الروياني وهذا أصح (التفريع) ان قلنا بالاول فاما ان يوافق ما امرناه به او يخالف (الحالة الاولي) ان يوافق فاي الركوعين يحسب له فيه وجهان وقيل قولان (احدهما) الاول لانه اتى به في وقت الاعتداد بالركوع وانما اتى بالثاني لعذر وهو موافقة الامام فاشبه مالو والى بين ركوعين ناسيا (والثاني) المحسوب الثاني لان المدة قد طالت وافرط التخلف فكانه مسبوق لحق الآن فيحسب له الركوع وما بعده ويلغى ما سبق وذكروا ان منشأ هذا الخلاف التردد في تغيير لفظ الشافعي رضي الله عنه فانه قال علي هذا القول فيركع معه في الثانية وتسقط الاخرى فمن قائل اراد بالاخرى الاخيرة ومن قائل اراد الاولى قالوا والاول اصح والثاني اشبه بكلامه وقوله في الكتاب اما ملفقة الى آخره واما منظومة من هذا الركوع والسجود اى علي هذا الوجه الثاني فان قلنا بالوجه الثاني اجزأته الركعة الثانية من الجمعة فيضم اليها اخرى عند سلام الامام وان

فان تابعه فركع معه فالتفريع كماسبق فيما إذا لم يسجد وإن لم يركع معه أوكان الامام قد فرغ من الركوع نظر ان راعى ترتيب نفسه بان قام بعد السجدتين وقرأ وركع وسجد فالذى قطع به المصنف والجمهور أنه لايعتد له بشيء مما أتي به فاذا سلم الامام سجد سجدتين لتمام الركعة ولا يكون مدركا للجمعة لان التفريع علي قول وجوب المتابعة بكل حال فكما لا يحسب له السجود والامام راكع لكون فرضه المتابعة لا يحسب والامام في ركن بعد الركوع وقال الصيدلانى وإمام الحرمين والغزالي إذا فصل هذا الذى ذكرناه تمت لمنه منهما ركعة لكنها ناقصة من وجهين (أحدهما) التلفيق فان ركوعها من الاولى وسجودها من الثانية وفى إدراك الجمعة بالملفقة الوجهان السابقان (أصحهما) الادراك والنقص الثانى كونها ركعة حكمية لانه لم يتابع الامام فى معظمها متابعة حسية بل حكمية وفى ادراك الجمعة بالركعة الحكمية وجهان كالملفقة أصحهما الادراك وليس الخلاف فى مطلق القدوة الحكمية فان السجود فى حال قيام الامام فى قدوة حكمية ولا خلاف أن الجمعة تدرك به وإنما الخلاف فيما إذا كان معظم الركعة فى قدوة حكمية هذا كله إذا فرغ من السجدتين اللتين لم يعتد بهما وجرى على ترتيب نفسه فاما اذا فرغ منهما والامام ساجد يتابعه فى سجدتيه هذا وظيفته فى هذه الحالة علي هذا القول فيحسبان له ويكون الحاصل ركعة ملفقة بلا خلاف وإن وجد الامام فى التشهد وافقه فاذا سلم سجد سجدتين وتمت له ركعة ولا جمعة له لانه لم يتم له ركعة فى حال صلاة الامام وصار فرضه الظهر وهل

قلنا بالاول فالحاصل ركعة ملفقة من هذا السجود وذلك الركوع وفى ادراك الجمعة بها وجهان (احدهما) وبه قال ابن ابى هريرة لا يدرك لنقصانها بالتلفيق ومن شرط الجمعة وادراكها استجماع صفة الكمال (واصحهما) وبه قال ابو اسحق يدرك لقوله صلي الله عليه وآله وسلم « من أدرك ركعة من الجمعة فليضف اليها أخرى » (١) والتلفيق ليس بنقص فى حق المعذور وان كان نقصا فهو غير مانع الا ترى انا اذا احتسبنا بالركوع الثاني حكمنا بادراك الجمعة بلا خلاف مع حصول التلفيق بين هذا الركوع وذلك التحرم (الحالة الثانية) أن يخالف امرنا فلا يركع معه ويسجد جريا علي ترتيب صلاته فاما أن يفعل ذلك عالما بان واجبه المتابعة او يفعله ناسيا او معتقد أن الواجب عليه رعاية ترتيبه فان فعله عالما ولم ينو مفارقة الامام بطلت صلاته وعليه التحرم بالجمعة أن امكنه ادراك الامام فى الركوع وان نوى مفارقته فقد اخرج نفسه عن صلاة الامام بغير عذر وفى بطلان الصلاة به قولان سبقا فان لم تبطل لم تصح جمعته وفى صحة الظهر خلاف مبنى علي أن الجمعة اذا تعذر اتمامها هل يجوز اتمامها ظهرا وعلي أن الظهر هل تصح قبل فوات الجمعة وسيأتي ذلك وقوله تبطل صلاته الا اذا كان جاهلا ينبغي أن يعلم فيه أن الاستثناء لا ينحصر فى الجاهل بل الناسى فى معناه وقوله بطلت صلاته ان اراد ما اذا

---

(١) * (حديث) * من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى تقدم فى اواخر باب صلاة الجماعة *

يستأنفها ام يبنى على هذه الركعة فيه الطريقان السابقان (أصحهما) يبنى (والثاني) على قولين وهكذا يفعل لو وجده قد سلم هذا كله إذا قلنا متابع الامام أما اذا قلنا لا يتابعة بل يسجد ويراعي ترتيب نفسه فله حالان (أحدهما) أن يخالف ما أمرناه فيركع مع الامام فان تعمده بطلت صلاته ويلزمه الاحرام بالجمعة ان أمكنه ادراك الامام في الركوع وان كان ناسيا أو جاهلا يعتقد أن واجبه الركوع مع الامام لم تبطل صلاته ويكون ركوعه هذا لغوا فاذا سجد معه بعد هذا الركوع فوجهان (أحدهما) لا يحسب هذا السجود لانه يعتقد وجوبه لمتابعة الامام وهو مخطىء في ذلك (والثاني) وهو الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور يحسب لانه سجود في موضعه ولا يضر جهله بجهة وجوبه كما لو نسي سجدة من ركعة فانها تحسب له من الركعة التي بعدها وان كان نيته فعلها للركعة الثانية فعلى هذا يحصل له ركعة ملفقة وفي ادراك الجمعة بها الوجهان السابقان أصحهما الادراك (الحال الثاني) أن يمتثل ما أمرناه فيسجد ويحصل له ركعة في قدوة حكمية وفي الادراك بها الوجهان السابقان (أصحهما) الادراك فاذا فرغ من السجود فللامام حالان (أحدهما) أن يكون فارغا من الركوع بان يكون في السجود

لم ينو المفارقة واستدام نيته الاولى فذاك وإن اراد اطلاق الحكم نوى المفارقة ام لا فيحتاج الي الاعلام بالواو واما اذا فعله جاهلا او ناسيا فما اتي به من السجود لا يعتد به ولا تبطل الصلاة ثم ان فرغ والامام راكع بعد بان خفف سجوده وطول الامام فعليه متابعته فان تابعه وركع معه فالتفريع كما سبق لو لم يسجد وان لم يركع معه او كان الامام قد فرغ من الركوع فينظر ان راعى ترتيب صلاة نفسه بان قام بعد السجدتين وقرأ وركع وسجد فقد قال حجة الاسلام قدس الله روحه هنا وفي الوسيط تم له ركعة بها لكن فيها نقصانان (احدهما) نقصان التلفيق فان ركوعها من الاولي وسجودها من الثانية وفيها الخلاف المذكور (والثاني) نقصان القدوة الحكية وبين في النهاية معناه فقال ان المزحوم لم يسجد على متابعة الامام والاقتداء به حقيقة وحسا وانما سجد متخلفا عنه الا انه معذور فسحبوا حكم القدوة عليه وقالوا ان لم يفرط التخلف بان سجد قبل ركوع الامام الحق اقتدؤاه بالاقتداء الحقيقي وجعل مدركا للجمعة كما تقدم فاما اذا سجد بعد ركوعه فقد افرط التخلف وانتهى الامام الي آخر ما به يدرك المسبوق الجمعة فلم ركعته معرضا عن الاقتداء بحقيقة فهل يكون مدركا للجمعة فيه وجهان (اصحهما) نعم ويقرب توجيهما مما ذكرنا في الملفقة وقد عرفت مما ذكرنا انه الي ماذا اشار بقوله لوقوعها بعد الركوع الثاني للامام وان الخلاف ليس في مطلق الحكية فان السجود في حال قيام الامام ليس على حقيقة المتابعة ولا خلاف في إدراك الجمعة به ثم اعرف شيئين (احدهما) انه اطلق الحكم باحتساب سجدتيه في الثانية وتمام الركعة بهما ثم نقل التردد في إدراك الجمعة بها ولا شك في ان هذا التردد مخصوص بما اذا وقعتا قبل سلام الامام فاما اذا وقعتا أو شيء منها بعد سلام الامام فقد نصوا على انه لا يكون مدركا للجمعة على أن في أصل الاحتساب اذا وقعتا قبل سلام الامام اشكالا لانا

أوالتشهدوفيهوجهان مشهوران حكاهما المصنف والاصحاب (أحدهما) وصححه الغزالي وقطع به البغوى يشتغل بمافاته ويجرى على ترتيب نفسه فيقوم ويقرأ ويركع لان الاشتغال بالفائت على هذا القول أولى من المتابعة (وأصحهما) عند المصنف وجمهور الاصحاب وبه قطع كثيرون من العراقيين وغيرهم يلزمه متابعة الامام فيما هوفيه فاذا سلم الامام اشتغل بتداركماعليه لان هذه الركعة لم يدرك منها قدراً يحسب له فلزمه متابعة الامام كمسبوق أدرك الامام ساجداً فعلى هذا لو كان الامام عند فراغ المزحوم من السجود قدهوى للسجود فتابعه فقدوالى بين أربع سجدات وهل يحسب لاتمام الركعة الاولى السجدتان الاوليان أم الاخريان فيه وجهان بناء على القولين السابقين هل المحسوب الركوع الاول أم الثانى (أصحهما) الاوليان فان قلنا الاوليان فهي ركعة فى قدوة حكمية وإن قلنا الاخريان فهي ركعة ملفقة وفى إدراك الجمعة بالحكمية والملفقة الوجهان السابقان (أصحهما) الادراك (الحال الثانى) للامام أن يكون راكعا بعد فهل يجب عليه متابعته وتسقط عنه القراءة كالمسبوق أم يشتغل بترتيب نفسه فيقرأ ويأتي بالباقي فيه الوجهان السابقان فى أول المسألة تفريعا على القول

على القول الذى عليه التفريع نأمره بالمتابعة بكل حال فكما يحسب له السجود والامام راكع لان فرضه المتابعة وجب أن لا يحسب له والامام فى ركن بعد الركوع والمفهوم من كلام الاكثرين هذا وهو عدم الاحتساب بشيء مما يأتى به على غير سبيل المتابعة فاذا سلم الامام سجد سجدتين لتمام الركعة ولا يكون مدركا للجمعة نعم صرح الصيدلاني باحتساب السجدتين وبنقل الوجهين فى إدراك الجمعة بهما كما ذكره فى الكتاب والله أعلم (الثانى) أنه زيد فى بعض النسخ بعد قوله فيجعل كأنه لم يسجد ثم ان أدرك الامام راكعا عاد التفريع كما مضي وإن فات الركوع ينظر بعده فان راعى وهكذا هو فى الوسيط وليس فى بعضها هذه الزيادة والامر فيها قريب وعلى الاول فليس التفصيل المرتب على قوله وإن فات الركوع مخصوصا بما إذا فات الركوع عند فراغ المزحوم من السجود بل لو كان الامام فى الركوع بعد لكنه جرى على ترتيب صلاته كان الحكم كما لو فات الا أن يطيل الامام ركوعه فيكون بعد فيها حين سجد المزحوم فى الثانية فلا يعتد به هذا كله فيما إذا جرى على ترتيب صلاته بعد فراغه من سجدتيه الاثنين لم يعتد بهما فاما اذا فرغ منهما والامام ساجد فاتفق له متابعته فى السجدتين فهذا هو الذى نأمره به والحالة هذه تفريعا على هذا القول فيحسبان له ويكون الحاصل ركعة ملفقة (واما النقصان الآخر) فهو مفقود ههنا لانه سجد مع الامام حسا (وقوله) بعد سجوده الذى سها به أى جهل حكمه فانه بمثابة السهو وإن وجده جالسا للتشهد وافقه فاذا سلم سجد سجدتين لتتم له الركعة ولا جمعة له لانه لم يتم له ركعة والامام فى الصلاة وكذلك يفعل لو وجده قد سلم حين فرغ من سجدتيه *

قال ﴿ والقول الثاني أنه لا يركع مع الامام بل يراعى ترتيب صلاة نفسه فان خالف مع العلم

الاول وهماهنا مشهوران (أصحهما) يلزمه الركوع معه وتسقط عنه القراءة وبه قطع المصنف وهذا اختيارمنه للاصح وقدذكر هو الوجهين فى الصورة الاولى وجزم هنابأصحهما وربما توهم من لاأنس له أن الصورة غير الصورة وطلب بينهما فرقا وليس كذلك بل الصورة هي الاولي بحالها ولافرق فان قلنا تجب متابعته وتسقط القراءة تابعه ويكون مدركا للركعتين فيسلم مع الامام وتمت جمعته وإن قلنا يشتغل بترتيب نفسه اشتغل به وهو مدرك للجمعة بلا خلاف *

(فرع) لولم يتمكن المزحوم من السجود حتى سجد الامام فى الثانية تابعه بلاخلاف ثم إن قلنا الواجب متابعة الامام فالحاصل ركعة ملفقة وفى إدراك الجمعة بها الوجهان (أصحهما) الادراك وإن قلنا الواجب ترتيب نفسه فركعة غير ملفقة فيدرك الجمعة قطعا أما اذا لم يتمكن من السجود حتى تشهد الامام فيسجد ثم إن ادرك الامام قبل السلام أدرك الجمعة وإلا فلاجمعة له وهل يبنى علي الركعة لاتمام الظهر أم يستأنفها فيه الطريقان السابقان قال امام الحرمين فلو رفع رأسه من السجدة الثانية فسلم

وركع بطلت صلاته وان كان جاهلا لم يبطل وحصل له بسجوده مع الامام ركعة ملفقة وان وافق قولنا وسجد فسجوده واقع فى قدوة حكمية ففي الادراك بها وجهان فعلي هذا للامام حالتان عند فراغه من السجود فان كان فارغا من الركوع فيجرى على ترتيب صلاة نفسه وان كان راكعا ركع معه ان قلنا انه كالمسبوق والاجرى علي ترتيب صلاة نفسه ﴾*

ذكرنا أصل هذا القول ووجهه مع الاول وأما التفريع فانه لا يخلو إما ان يوافق ما أمرناه به وهو رعاية ترتيبه أو يخالف (احدى الحالتين) أن يخالف امرنا ويركع مع الامام فان كان عامدا بطلت صلاته وعليه أن يبتدىء بالجمعة ان امكنه ادراك الامام فى الركوع وان كان ناسيا او جاهلا يعتقد ان الواجب عليه الركوع مع الامام فلا يعتد بركوعه ولا تبطل صلاته فاذا سجد معه بعد الركوع فهل تحسب له السجدتان المشهور أنهما يحسبان له لانا امرناه بالسجود علي هذا القول فقدم عليه شيئا غير معتد به ولا مفيد فاذا انتهي اليه وجب ان يقع عن المأمور وهذا هو الذى ذكره فى الكتاب فقال وحصلت له بسجوده مع الامام ركعة ملفقة وحكي الشيخ أبو محمد رحمة الله عليه فى السلسلة وجها آخر انه لا يعتد بهما لانه اتى بهما علي قصد الثانية فلا يقع عن اولاه كما لو نسى سجدة من صلب الصلاة ثم سجد لتلاوة او سهو لا يقوم مقامها فان قلنا بالاول فالحاصل ركعة ملفقة وفى الادراك بها ماسبق من الخلاف (الحالة الثانية) ان يوافق ما امرناه به فيسجد فهذه القدوة حكمية لوقوع السجود بعد الركوع الثانى للامام وفى إدراك الجمعة بها الوجهان السابقان وهما مشهوران فى هذا الموضع فى كلام الاصحاب ثم إذا فرغ من السجود فللامام حالتان (احداهما) ان يكون فارغا من الركوع إما فى السجود او فى التشهد ففيه وجهان (احدهما) وهو المذكور فى الكتاب انه يجرى علي ترتيب صلاة نفسه فيقوم ويقرأ ويركع لانا امرناه بذلك حالة ركوع الامام مع انه الركن الذى يتعلق به إدراك

الامام قبل أن يعتدل المزحوم قاعداً ففيه احتمال قال والظاهر أنه مدرك للجمعة أما اذا كان الزحام في سجود الركعة الثانية وقد صلي الاولى مع الامام فيسجد متى تمكن قبل سلام الامام أو بعده وجمعته صحيحة بالاتفاق فلو كان مسبوقا أدركه فى الركعة الثانية فان تمكن قبل سلام الامام سجد وادرك ركعة من الجمعة فيضم اليها أخرى وان لم يتمكن حتى سلم فلا جمعة له فيسجد ويحصل له ركعة من الظهر علي المذهب أما اذا زحم عن ركوع الاولي حتى ركع الامام فى الثانية فيركع ويتابعه بلا خلاف وممن نقل الاتفاق عليه القاضى أبو الطيب وفى الحاصل له وجهان (أصحهما) وبه قال الاكثرون منهم الشيخ أبو حامد تحسب الركعة الثانية وتسقط الاولي ويدرك الجمعة قولا واحداً (والثاني) تحسب له ركعة ملفقة وفى ادراك الجمعة بها الوجهان وبهذا قال القاضي أبو الطيب *

(فرع) لو زحم عن السجود وزالت الزحمة والامام قائم فى الثانية فسجد وقام وأدركه قائما وقرأ أو راكعا فقرأ ولحقه أو قلنا تسقط عنه القراءة فركع معه ثم زحم عن السجود فى الثانية وزال

المسبوق فلأن نأمره به بعد مجاوزته كان أولي (والثانى) أنه يلزمه متابعة الامام فيما هو فيه فاذا سلم الامام اشتغل بتدارك ما عليه لانه إنما جعل الامام ليؤتم به فصار كالمسبوق يدرك الامام ساجداً أو متشهداً بخلاف الركعة الاولي فانه أدرك منها القيام والركوع فلزمه إتمامها ويشبه أن يكون هذا الوجه أظهر فى المذهب لان كثيراً من اصحابنا لم يوردوا سواه منهم جماعة من العراقيين والشيخ أبو محمد ونقل ابن الصباغ وصاحب المهذب الوجهين وقالا الاصح هو الثانى وعلي هذا الثانى قال الشيخ ابو محمد لو كان الامام عند فراغه من السجود قد هوى للسجدتين فتابعه فقد والى بين اربع سجدات فالمحسوب لتمام الركعة الاولي الاوليان ام الاخريان فيه وجهان كما سبق فى الركوعين (اقربهما) إلي الصواب احتساب الاولين وعلي الوجه الثاني يعود الخلاف المذكور فى الركعة الملفقة (والثانية) ان يكون الامام راكعا بعد فهل عليه متابعته وتسقط عنه القراءة كالمسبوق او يشتغل بترتيب صلاة نفسه فيقرأ فيه وجهان كما ذكرنا تفريعا علي القول الاول فعلي الاول يسلم معهم ويتم جمعته وعلي الثاني يقرأ ويسعى ليلحقه وهو مدرك للجمعة أيضا وقوله فى اول القول الثاني لا يركع معه معلم بالميم والالف وقوله فى اول القول الاول يركع معه بالحاء لما قدمناه ويجوز ان يعلم كلاهما بالزاى لان الاصحاب اختلفوا فى اختيار المزنى ومذهبه من القولين فعن ابن سريج وابن خيران ان اختياره القول الثانى وعن ابي اسحق ان اختياره القول الاول ولهذا الاختلاف شرح ليس هذا موضعه ولعلك تقول قوله فعلي هذا للامام حالتان تفريع وترتيب فعلي ماذا رتبه والمذكور قبله وجهان مرسلان فى ان القدوة الحكمية هل تفيد إدراك الجمعة (والجواب) انه أراد الترتيب علي قولنا ان القدوة الحكمية تصلح للادراك وقد بين ذلك فى الوسيط لكن إيراد المعظم يدل علي ان كلام الحالتين لا يختص بالتفريع علي أحد الوجهين بل هو شامل لهما وإنما يختلفان فى القدر الذى يتداركه هذا تمام

الزحام وسجد ورفع وأدرك الامام فى التشهد فقد أدرك الركعتين وفى ادراكه بهما الجمعة طريقان قال المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب فى ادراكها الوجهان فى الركعة الحكمية وقال الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملي وصاحب العدة والاكثرون يكون مدركا للجمعة وجهان واحداً ويسلم مع الامام واختاره ابن الصباغ وضعف قول القاضي أبي الطيب *

(فرع) لو ركع مع الامام ونسى السجود وبقى واقفا فى الاعتدال حتى ركع الامام فى الثانية ففيه طريقان حكاهما المصنف والاصحاب (أحدهما) قاله القاضي أبو حامد المروروذى والبندنيجى فيه القولان فى المزحوم هل يتبع الامام أم يشتغل بما عليه (والطريق الثاني) يلزمه اتباع الامام قولا واحداً لانه مفرط فى النسيان بخلاف الزحمة فلا يجوز له ترك المتابعة وصحح الشيخ أبو حامد هذا الطريق ونقله عن نص الشافعى وصححه أيضا الروياني وصحح البغوى الاول هكذا أطلق الاكثرون المسألة وقال الرافعى التخلف بالنسيان هل هو كالتخلف بالزحام قيل فيه وجهان (أصحهما) نعم لعذره (والثاني) لا لندوره وتفريطه قال والمفهوم من كلام الاكثرين أن فيه تفصيلا فان تأخر سجوده عن سجدتى الامام بالنسيان ثم سجد فى حال قيام الامام فهو كالزحام وكذا لو تأخر لمرض وإن بقي

الكلام فيما إذا لم يتمكن المزحوم في السجود حتى ركع الامام في الثانية ولو لم يتمكن منه حتى سجد الامام في الثانية فيتابعه في السجود قولا واحداً والحاصل ركعة ملفقة ان قلنا الواجب متابعة الامام وغير ملفقة إن قلنا الواجب عليه رعاية ترتيب صلاته ذكره في التهذيب ولو لم يتمكن منه حتى تشهد الامام قال في التتمة يسجد ثم إن ادرك الامام قبل السلام فقد ادرك الجمعة وإلا فلا ولو كان الزحام في سجود الركعة الثانية وقد صلي الاولي مع الامام فيسجد متي تمكن قبل سلام الامام او بعده وجمعته صحيحة وإن كان مسبوقا لحقه في الثانية فان تمكن قبل سلام الامام سجد وقد ادرك ركعته وإن لم يتمكن حتى سلم الامام فلا جمعة له ولو زحم عن ركوع الركعة الاولى حتى ركع الامام في الثانية يركع ثم قال الاكثرون يعتد له بالركعة الثانية وتسقط الاولي ومنهم من قال الحاصل ركعة ملفقة *

قال (ومهما حكمنا بانه لم يدرك الجمعة فهل تنقلب صلاته ظهراً فيه قولان يعبر عنهما بان الجمعة هي ظهر مقصورة أم هي صلاة علي حيالها فان قلنا لا تنقلب ظهراً فهل تبقى نفلا يبنى علي القولين فى المتحرم بالظهر قبل الزوال) *

إذا عرضت حالة فى الصلاة تمنع من وقوعها جمعة فى صورة الزحام وغيرهما فهل يتم صلاته ظهراً فيه قولان يتعلقان باصل وهو ان الجمعة ظهر مقصورة او هي صلاة علي حيالها وقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه فى فروع تقتضى اختلافه فى هذا الاصل (أحدهما) أنها ظهر مقصورة لان وقتها وقت الظهر لكن وجب القصر فيها عند تمام شروطها (والثاني) انها صلاة علي حيالها الاترى

ذاهلا حتى ركع الامام فى الثانية فطريقان (أحدهما) كالمزحوم ففى قول يركع معه وفى قول يراعي ترتيب نفسه (والطريق الثانى) يلزمه اتباعه قولا واحداً وصححه الرويانى *

(فرع) الزحام يتصور فى جميع الصلوات وإنما ذكره الاصحاب فى الجمعة لانه فيها أغلب ولانه يتصور فى صلاة الجمعة أنواع من الاشكال والخلاف والتفريع لا يتصور مثله فى غيرها كالخلاف فى ادراك الجمعة بركعة ملفقة أو حكمية ولان الجماعة شرط فيها فلا يمكنه المفارقة مادام يتوقع ادرا كها بخلاف غيرها فاذا زحم فى غير الجمعة عن السجود فلم يتمكن منه حتى ركع الامام فى الثانية ففيه ثلاثة طرق حكاها الرافعي (الصحيح) أنه على القولين فى الجمعة (أصحهما) يلزمه متابعة الامام (والثانى) الاشتغال بما عليه ويجرى على ترتيب نفسه (والطريق الثانى) يتابعه قطعا (والثالث) يشتغل بما عليه قطعا *

(فرع) اذا عرضت في الصلاة حالة تمنع من وقوعها جمعة فى صورة الزحام أو غيرها فهل يتم صلاته صلاته ظهراً فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وجمهور الاصحاب من العراقيين وغيرهم (والثاني) حكاه جماعة من الخراسانيين فيه قولان يتعلقان بالاصل الذى قدمناه مبسوطا فى آخر الباب الذى قبل هذا أن الجمعة ظهر مقصورة أم صلاة علي حيالها وفيه قولان مستنبطان من كلام الشافعى رضي الله عنه

انه لا يجوز فعلها فى سائر الايام ولا يجوز فعل الظهر فى هذا اليوم فان قلنا انها ظهر مقصورة فاذا فات بعض شرائط الجمعة أتمها ظهراً كالمسافر إذا فات شروط قصره وإن قلنا أنها فرض آخر فهل يتم فيه وجهان مذكوران فى التهذيب وغيره (أحدهما) لا لانه شرع فيها بنية الجمعة (والثانى) نعم لانهما فرض وقت واحد (وقوله) فى الكتاب فهل تنقلب صلاته ظهراً يشعر بان الخلاف فى انقلابه بنفسه وفى النهاية حكاية وجهين فى ذلك على قولنا أنه تتم صلاته ظهراً (أحدهما) انه تنقلب ظهراً من غير قصد منه لانا اذا جعلناها ظهراً مقصورة فمتى بطل القصر ثبت الاتمام (والثاني) ان الشرط ان يقلبها ظهراً بقصده لان بين الجمعة والظهر تغايراً فى الجملة ليس بين القصر والاتمام فلابد من قصد البناء والظاهر من الخلاف فى المسألة انه له ان يتمها ظهرا واذا قلنا لا يتمها ظهرا فهل تبقى صلاته نفلا ام تبطل من أصلها فيه القولان السابقان فيما اذا تحرم بالظهر قبل الزوال ونظائرها ثم قال امام الحرمين قول البطلان لا ينتظم تفريعه اذا امرناه فى صورة الزحام بشيء فوافق امرنا لان الامر بالشيء والحكم ببطلانه ورفعه آخرا محال فليكن ذلك مخصوصا بما اذا امرناه بشيء فخالف وحيث اطلق الائمة ترتيب الخلاف وتنزيله فهو محمول على هذا *

قال ﴿ والنسيان هل يكون عذرا كالزحام فيه وجهان ﴾ *

التخلف بالنسيان هل هو كالتخلف بالزحام فيه وجهان (اصحهما) نعم لمكان العذر (والثانى) لا لانه نادر ولانه مفرط اذ هو بسبيل من ادامة الذكر هكذا اطلق جماعة نقل الوجهين منهم المصنف والمفهوم من كلام الاكثرين ان فى ذلك تفصيلا ان تأخر سجوده عن سجدتى الامام

فان قلنا ظهر مقصورة ففات بعض شروط الجمعة أتمها ظهراً كالمسافر إذا فات بعض شروط القصر وإن قلنا صلاة علي حيالها فهل يتمها ظهراً فيه وجهان (الصحيح) يتمها ظهراً لانها بدل منها أو كالبدل علي ماسبق فى الباب الاول من الخلاف فعلى هذا هل يشترط أن ينوى قبلها ظهراً أم تنقلب بنفسها فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره (أصحهما) وأشهرهما لا يشترط وهو مقتضي كلام الجمهور فان قلنا لا يتمها ظهراً فهل تبطل أم تنقلب نفلا فيه القولان السابقان فى أول باب صفة الصلاة فيمن صلي الظهر قبل الزوال ونظائرها (الصحيح) تنقلب نفلا قال إمام الحرمين قول البطلان لاينتظم تفريعه إذا أمرناه فى صورة الزحام بشيء فامتثل فليكن ذلك مخصوصا بما إذا خالف والله أعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الزحام * أما إذا زحم عن السجود وأمكنه السجود علي ظهر إنسان فقد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنه يلزمه ذلك وبه قال عمر بن الخطاب ومجاهد والثورى وأبو حنيفة وأحمد واسحق وأبو ثور وداود وابن المنذر وقال عطاء والزهرى والحكم ومالك لايجوز ذلك بل ينتظر زوال الزحمة فلو سجد لم يجزئه وقال الحسن البصرى هو مخير بين السجود على ظهره والانتظار وقال نافع مولى ابن عمر يومىء إلى السجود أما إذا لم يزل الزحام حتى ركع الامام فى الثانية فالاصح عندنا أنه يلزمه متابعة الامام وهو مذهب مالك واصح الروايتين عن أحمد وقال ابو حنيفة يشتغل بالسجود أما إذا زحم عن الركوع أو السجود حتي سلم الامام فمذهبنا أن المأموم المزحوم تفوته الجمعة ويتمها ظهراً اربعا وبه قال أيوب السختيانى وقتادة ويونس وأبو ثور وابن المنذر وقال الحسن والنخعي والاوزاعى وابو حنيفة واحمد يصلي الجمعه وقال مالك أحب أن يتمها أربعا *

ثم سجد فى حال قيام الامام فالحكم كما ذكرناه فى الزحام وكذلك لو تأخر لمرض لشمول العذر وعدم افراط التخلف وان بقي ذاهلا عن السجود حتى ركع الامام في الثانية ثم تنبه فهنا خلاف منهم من قال فيه القولان فى المزحوم (احدهما) يركع معه (والثانى) يجرى على ترتيب صلاة نفسه وبهذا قال القاضي ابو حامد ومنهم من قال يتبعه قولا واحدا لأنه مقصر بالنسيان فلا يجوز له ترك المتابعة وهذا اظهر عند القاضي الروياني (خاتمة) الزحام كما يفرض فى صلاة الجمعة يفرض في سائر الصلوات وانما يذكر فى الجمعة خاصة لان الزحمة فيها أكثر ولانها يجتمع فيها وجوه من الاشكال لا تجرى فى غيرها مثل التردد فى ان الركعة الملفقة هل تدرك بها الجمعة وكذا التردد فى القدوة الحكمية والتردد في أن المبنية على ان الجمعة ظهر مقصورة ولان الجماعة شرط فيها ولا سبيل الي المفارقة مادام يتوقع ادراك الجمعة بخلاف سائر الصلوات اذا عرفت ذلك فلو فرضت الزحمة فى سائر الصلوات وامتنع عليه السجود فى الاولي حتى ركع الامام فى الثانية اطرد فيه القولان وحكي القاضي بن كج طريقتين اخريين (احداهما) انه يركع معه بلا خلاف (والثانى) انه يراعي ترتيب صلاته بلا خلاف *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ إذا أحدث الامام في الصلاة ففيه قولان (قال في القديم) لا يستخلف (وقال في الجديد) يستخلف وقد بينا وجه القولين في باب صلاة الجماعة (فان قلنا) لا يستخلف نظرت فان أحدث بعد الخطبة وقبل الاحرام لم يجز أن يستخلف لان الخطبتين مع الركعتين كالصلاة الواحدة فلما لم يجز أن يستخلف

قال ﴿ الشرط السادس الخطبة وأركانها خمسة (ح) الحمد لله ويتعين هذا اللفظ والصلاة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ويتعين لفظ الصلاة والوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها اذ غرضه الوعظ وأقلها أطيعوا الله والدعاء للمؤمنين وأقله رحمكم الله وقراءة القرآن وأقله آية والدعاء لا يجب الا في الثانية والقراءة تختص بالاولى علي أحد الوجهين والتحميد والصلاة والوصية واجبة في الخطبتين ﴾ *

من شرائط الجمعة تقدم خطبتين «لان النبي صلي الله عليه وآله وسلم لم يصل الجمعة الا بخطبتين» (١) قال صلوا كما رأيتموني أصلي» (٢) وروى عن عمر رضي الله عنه وغيره «ان الصلاة انما قصرت للخطبة» (٣) والكلام في واجبات الخطبة وسننها أما الواجبات فقد جعلها قسمين الاركان والشرائط وعد الاركان خمسة (أحدها) حمد الله تعالي لما روى انه صلي الله عليه وآله وسلم «خطب يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه» (٤) ويتعين لفظ الحمد اتباعاً لما درجوا عليه من عصر الرسول صلي الله عليه وآله وسلم إلي عصرنا هذا (والثاني) الصلاة علي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فان كل عبادة افتقرت إلي ذكر الله تعالي افتقرت إلي ذكر رسوله كالاذان والصلاة ويتعين لفظ الصلاة كما ذكرنا في الحمد وحكي في النهاية عن كلام بعض الاصحاب ما يوهم انهما لا يتعينان ولم ينقله وجها مجزوما به (والثالث) الوصية بالتقوى لان النبي صلي الله عليه وآله وسلم «واظب عليها في خطبه» (٥) ولان المقصود من الخطبة الوعظ والتحذير

---

(١) ﴿حديث﴾ انه ﷺ لم يصل الجمعة الا بخطبتين: لم اره هكذا وفي الصحيحين عن ابن عمر انه ﷺ كان يخطب خطبتين يقعد بينهما وفي رواية للنسائي كان يخطب الخطبتين قائما وفي افراد مسلم عن جابر بن سمرة كانت للنبي ﷺ خطبتان الحديث وفي الطبراني عن السائب بن يزيد ان النبي ﷺ كان يخطب للجمعة خطبتين يجلس بينهما فالظاهر انه لم يقصد ان هذا اللفظ لفظ حديث ورد بل مأخوذ من الاستقراء بانه لم ينقل الا هكذا *

(٢) ﴿حديث﴾ صلوا كما رأيتموني اصلي تقدم *

(٣) قول عمر يأتي في آخر الباب *

(٤) ﴿حديث﴾ انه خطب يوم الجمعة فحمد الله واثنى عليه مسلم: من حديث جابر في خبر طويل اوله كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه الحديث *

(٥) ﴿حديث﴾ انه كان يواظب على الوصية بالتقوى في خطبته: لم ار هذا وفي مسند احمد عن النعمان بن بشير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب انذركم النار انذركم النار الحديث وفي رواية له سمع اهل السوق صوته: وعن علي أو عن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا فيذكرنا بايام الله حتى نعرف ذلك في وجهه وكأنه نذير قوم رواه احمد ورجاله ثقات

في صلاة الظهر بعد الركعتين لم يجز أن يستخلف في الجمعة بعد الخطبتين وان أحدث بعد الاحرام ففيه قولان (أحدهما) يتمون الجمعة فرادى لانه لما لم يجز الاستخلاف بقوا علي حكم الجماعة فجاز لهم أن يصلوا فرادى (والثاني) أنه إذا كان الحدث قبل أن يصلي بهم ركعة صلوا الظهر وان كان بعد الركعة صلوا ركعة أخرى فرادى كالمسبوق إذا لم يدرك ركعة أتم الظهر وإن أدرك ركعة أتم الجمعة وإن قلنا بقوله الجديد فان كان الحدث بعد الخطبتين وقبل الاحرام فاستخلف من حضر الخطبة جاز وان استخلف من لم يحضر الخطبة لم يجز لان من حضر كمل بالسماع فانعقدت به الجمعة ومن لم يحضر لم يكمل فلم تنعقد به الجمعة ولهذا لو خطب بأربعين فقاموا وصلوا الجمعة جاز ولو حضر أربعون لم يحضروا الخطبة فصلوا الجمعة لم يجز وإن كان الحدث بعد الاحرام فان كان في الركعة الاولي فاستخلف من كان معه قبل الحدث جاز له لانه من أهل الجمعة وان استخلف من لم يكن معه قبل الحدث لم يجز لانه ليس من أهل الجمعة ولهذا لو صلي بانفراده الجمعة لم تصح وإن كان الحدث في الركعة الثانية فان كان قبل الركوع فاستخلف من كان معه قبل الحدث جاز وان استخلف من لم يكن معه قبل الحدث لم يجز لما ذكرناه وإن كان بعد الركوع فاستخلف من لم يحضر معه قبل الحدث لم يجز لما ذكرناه وإن كان معه قبل الحدث ولم يكن معه قبل الركوع فان فرضه الظهر وفي جواز الجمعة خلف من يصلي الظهر وجهان فان قلنا يجوز جاز أن يستخلفه وإن قلنا لا يجوز لم يجز أن يستخلفه ﴾ *

فلا يجوز الاخلال به وهل يتعين لفظ الوصية فيه وجهان (أحدهما) نعم كالحمد والصلاة (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب لا لان غرضها الوعظ فبأى لفظ وعظ حصل الغرض وقد روى هذا عن نصه في الاملاء قال الامام ولا يكفي الاقتصار علي التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها فان ذلك قد يتواصى به المنكرون المعاد أيضا بل لا بد من الحمل على طاعة الله تعالي وحده والمنع من المعاصي ولا يجب في الموعظة فصل وكلام طويل بل لو قال أطيعوا الله كفاه وأبدى الامام احتمالا فيه وقال الغرض استعطاف القلوب وتنبيه الغافلين ولا يحصل ذلك إلا بفصل يهز ويستحث وعلى ذلك جرى الاولون واللائق بمذهب الشافعي رضي الله عنه الاتباع ولا تردد في كلمتى الحمد والصلاة انهما كافيتان ثم هذه الاركان الثلاثة لا بد منها في الخطبتين جميعا وحكي الحناطى وجها غريبا انه لو صلي على النبي صلي الله عليه وآله وسلم في أحداهما جاز فيجوز أن يعلم لذلك لفظ الصلاة في قوله والتحميد والصلاة والوصية واجبة في الخطبتين بالواو (والرابع) الدعاء للمومنين ركن في ظاهر المذهب اتباعا وفيه أوجه آخر انه لا يجب لانه لا يجب في غير الخطبة فكذلك في الخطبة كالتسبيح وكلام صاحب التلخيص يوافق هذا الوجه ويحكي عن نصه في الاملاء أيضا واذا قلنا بالاول فهو مخصوص بالثانية فان الدعاء يليق بحالة الاختتام ولو دعا في الاول لم يحسب عن الثانية ويكفي ما يقع عليه الاسم قاله الامام وأرى انه يجب أن

(الشرح) قال أصحابنا إذا خرج الامام من الصلاة بحدث تعمده أو نسيه أوسبقه أو برعاف أوسبب آخر أو بلاسبب فان كان في غير الجمعة ففي جواز الاستخلاف قولان (أظهرهما) وهو الجديد جوازه والقديم والاملاء منعه وقد سبق بيان ذلك بتفريعه ومايتعلق به في باب صلاة الجماعة وأما الاستخلاف في صلاة الجمعة ففيه القولان (أظهرهما) الجواز فان لم نجوزه نظرت فان كان حدثه بعد الخطبة وقبل الاحرام بالصلاة لم يجز الاستخلاف لان الخطبتين كالركعتين فكما لا يجوز الاستخلاف في أثناء الصلاة لا يجوز بينها وبين الخطبة لكن ينصبون من يستأنف الخطبتين ثم يصلي بهم الجمعة وإن كان في الصلاة ففيما يفعلون قولان في القديم (الصحيح) إنه إن كان حدثه في الركعة الاولي أتم القوم صلاتهم ظهراً وإن كان في الركعة الثانية أتموها جمعة كل من أدرك معه ركعة فرادى لان الجمعة تدرك بركعة لا بدونها (والثاني) يتمونها جمعة في الحالين وفي المسألة وجه ضعيف أنهم يتمونها ظهراً في الحالين هكذا ذكر المصنف والاصحاب الخلاف في أنهم يتمونها جمعة أم ظهراً وكان ينبغي إذا قلنا لا يتمونها جمعة أن يستأنفوا جمعة ان اتسع الوقت هذا كله إذا منعنا الاستخلاف فان جوزناه

يكون متعلقا بأمور الآخرة غير مقتصر علي أوطار الدنيا وانه لا بأس بتخصيصه بالسامعين بأن يقول رحمكم الله (الخامس) قراءة القرآن وهي من الاركان روى انه صلى الله عليه وآله وسلم «كان يقرأ آيات ويذكر الله تعالي» (١) ونقل قول عن الاملاء أنها ليست من الاركان وإنما هي من المستحبات وقد يحكي للمنعبان وجهين عن أبي اسحق المروزى فان قلنا بالمشهور وهو انها ركن فقد قال الاصحاب أقله آية ويحكى عن ذلك عن نص الشافعي رضي الله عنه ولا فرق بين أن يكون مضمونها وعداً أو وعيداً أو حكما أو قصة قال الامام ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة ولا شك انه لو قال (ثم نظر) لم يكف وان عد آية بل يعتبر أن تكون مفهمة واختلفوا في محلها على ثلاثة أوجه (أظهرها) وينقل عن نصه في الام أنها تجب في أحدهما لا بعينها لان المنقول انه كان يقرأ في الخطبة وهذا القدر لا يوجب كون القراءة فيهما ولا في واحدة على التعيين (والثاني) أنها تجب فيهما لانها اركان فأشبهت الثلاثة الاول (والثالث) أنها تختص بالاولى في مقابلة الدعاء المختص بالثانية وهذا ظاهر لفظه في المختصر وقوله في الكتاب والقراءة تختص بالاولي على أحد الوجهين تعرض لهذا الوجه الثالث ويمكن ادراج الوجهين الآخرين في مقابله بأن يقال والثاني لا يختص وعلي هذا تجب فيهما أو تجب في واحدة لا علي التعيين فيه وجهان «ويستحب أن يقرأ في الخطبة سورة ق» روى ذلك عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم» (٢) وان قرأ آية سجدة

---

(١) (حديث) انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ آيات و يذكر الله تعالى: مسلم من حديث جابر بن سمرة بلفظ كانت له خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن و يذكر الناس *

(٢) (حديث) انه قرأ في الخطبة سورة ق: مسلم من حديث ام هشام بنت حارثة اخت عمرة بنت عبد الرحمن لامها قالت ماحفظت ق والقرآن المجيد إلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة وهو يقرأ بها على المنبر كل جمعة: وفي الباب عن أبي بن كعب انه صلى الله عليه وسلم قرأ في يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكرنا بايام الله رواه ابن ماجه وفي رواية لسعيد بن منصور

نظر إن استخلف من لم يقتد به لم يصح ولم يكن لهذا الخليفة أن يصلي الجمعة لانه لا يجوز افتتاح جمعة بعد جمعة وهذا لاخلاف فيه وممن نقل الاتفاق عليه الشيخ أبو حامد رحمه الله وفى صحة ظهر هذا الخليفة خلاف مبنى على أن الظهر هل تصح قبل فوات الجمعة أم لا فان قلنا لا يصح فهل تبطل أم تبقى نفلا فيه القولان السابقان قريبا فان قلنا تبطل فاقتدى به القوم عالمين ببطلان صلاته بطلت صلاتهم وان صححناها وكان ذلك فى الركعة الاولى فلا جمعة لهم لانهم لم يدركوا منها ركعة وفى صحة الظهر خلاف مبنى على صحة الظهر بنية الجمعة وقد سبق بيانه فى آخر الباب الذى قبل هذا وفى باب صفة الصلاة وان كان فى الركعة الثانية كان هذا اقتداء طارئا فى اثناء صلاة منفرد وفى صحته الخلاف السابق فى سائر الصلوات وقد أوضحناه فى باب صلاة الجماعة وفيه شيء آخر وهو الاقتداء فى الجمعة بمن يصلي ظهراً أو نافلة وفيه الخلاف السابق فى باب صفة الائمة والاصح فى المسألتين الجواز أما إذا استخلف من اقتدى به قبل الحدث فينظر إن لم يحضر الخطبة فوجهان

نزل وسجد فلو كان المنبر عاليا لو نزل لطال الفصل ففيه الخلاف المذكور فى اشتراط الموالاة ولا تداخل فى الاركان المذكورة حتى لو قرأ آية فيها موعظة وقصد ايقاعها عن الجهتين لم يجز ولا يجوز أن يأتي بآيات تشتمل على الاركان المطلوبة فان ذلك لا يسمى خطبة ولو أتى ببعضها فى ضمن آية لم يمتنع (وقوله) فى الكتاب وأركانها خمسة معلم بالواو للخلاف المذكور فى القراءة والدعاء وبالحاء لان عنده يكفيه أن يقول الحمد لله أو لا إله الا الله ونحوهما وبالميم لانه روى عن مالك مثل مذهب أبي حنيفة وروى انه قال لا يجزئه إلا ما سمته العرب خطبة ويجوز ان يعلم كل واحد من الاركان بعلامتها لما ذكرنا وكذا الحكم بتعين الحمد لله والصلاة ولك ان تبحث فى شيئين من قوله ويتعين هذه اللفظة وقوله ويتعين لفظ الصلاة (احدهما) ان الحكم بتعين اللفظين يقتضي عدم اجزائهما بغير العربية فهل هو كذلك (والجواب) ان في اشتراط كون الخطبة كلها بالعربية وجهان (اصحهما) انه يشترط اتباعا لما جرى عليه الناس (والثانى) ذكره فى التتمة مع الاول انه لا يشترط اعتباراً بالمعنى فعلى الصحيح لو لم يكن فيهم من يحسن العربية خطب بغيرها ويجب ان يتعلم واحد منهم الخطبة بالعربية كالعاجز عن التكبير بالعربية عليه التعلم فلو مضت مدة امكان التعلم ولم يتعلموا عصوا وليس لهم الجمعة (الثانى) لم قال فى الحمد لله وتتعين هذه اللفظة ولم يقل مثل ذلك فى الصلاة على رسول الله ولكن خص التعين بالصلاة (والجواب) انما لم يقل فى الصلاة وتتعين هذه اللفظة لانه لو قال والصلاة على محمد او على النبي جاز ولا يشترط التعرض للفظ الرسول (وقوله) فى الحمد وتتعين هذه لله اللفظة مقتضاه انه لو قال الحمد للرحمن او الرحيم لا يجزئه وذلك مما لا يبعد كما في كلمة التكبير

وللشافعي عن عمر انه كان يقرأ في الخطبة اذا الشمس كورت و يقطع عند قوله ما احضرت وفى اسناده انقطاع *

(أحدهما) لايصح استخلافه كما لواستخلف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلي بهم (واصحهما) الجواز وبه قطع جماعة وهو ظاهر كلام المصنف والا كثرين وتقل الصيدلانى هذا الخلاف قولين المنع عن نصه فى البويطى والجواز عن نصه فى اكثر كتبه والخلاف إنما هو فى مجرد حضور الخطبة ولا يشترط سماعه لها بلا خلاف صرح به الاصحاب فان كان حضر الخطبة أو لم يحضرها وجوزنا استخلافه نظر ان استخلف من ادرك معه الركعه الاولي جاز وتمت لهم الجمعة سواء أحدث الامام فى الاولى أم فى الثانية وحكي الرافعى وجها شاذاً ضعيفاً أن الخليفة يصلي ظهرا والقوم جمعة ولعله فيما إذا لم يدرك مع الامام ركعة وان استخلف من ادركه فى الثانية واحرم بالجمعة قبل حدثه

لكن لم اره مسطوراً فاما ان قوله والصلاة علي النبي مجزىء فلا شك فيه وهو لفظ الشافعي رضى الله عنه فى المختصر *

قال ﴿ وشرائطها ستة الوقت وهو مابعد الزوال وتقديمها علي الصلاة بخلاف صلاة العيدين والقيام فيهما والجلوس بين الخطبتين مع الطمأنينة وفى طهارة الخبث والحدث والموالاة خلاف ﴾ *

لما فرغ من الاركان اشتغل بذكر الشرائط وعدها ستا وهذا الفصل يشتمل علي خمسة منها (احداها) الوقت وهو مابعد الزوال فلا يجوز تقديم الخطبتين ولا شيء منهما عليه خلافا لاحمد حيث قال يجوز كما حكينا عنه في نفس الصلاة ولمالك حيث جوز تقديم الخطبة على الزوال وان لم يجز تقديم الصلاة * لنا ما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم «كان يخطب يوم الجمعة بعد الزوال»(١) ولو جاز التقديم لقدمها تخفيفا على المبكرين وايقاعا للصلاة فى اول الوقت (الثانية) تقديم الخطبتين على الصلاة بخلاف صلاة العيد تقدم على الخطبتين لان النقل هكذا ثبت في الطرفين(٢) ثم فرقوا من وجهين (احدهما) ان خطبة الجمعة واجبة فقدمت ليحتبس الناس في انتظار الصلاة فيستمعوها ولا ينتشروا وخطبة العيد غير واجبة ولو انتشروا عنها لم يقدح (والثاني) ان الجمعة لا تؤدى الا جماعة فقدمت الخطبة عليها ليمتد الوقت ويلتحق الناس وصلاة العيد تؤدى من غير جماعة (الثالثة) القيام فيها عند القدرة خلافا لابى حنيفة واحمد حيث قالا لا يشترط ذلك ويجوز القعود مع القدرة

---

(١) ﴿حديث﴾ انه كان يخطب يوم الجمعة بعد الزوال: لم أره هكذا وفي الاوسط للطبرانى من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس صلى الجمعة واسناده حسن: وأما الخطبة فلم اره لكن في النسائي ان خروج الامام بعد الساعة السادسة وهو أول الزوال ويستنبط من حديث السائب بن يزيد فى البخارى ان الخطبة بعد الزوال لانه ذكر فيه ان التأذين كان حين يجلس الخطيب على المنبر فاذا نزل اقام *

(٢) (قوله) ان تقديم الخطبتين على الصلاة فى الجمعة ثابت من فعله صلى الله عليه وسلم بخلاف العيدين: اما فى الجمعة فمتواتر عنه صلى الله عليه وسلم وهو اجماع: وأما فى العيدين فثابت فى الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة *

قال امام الحرمين ان قلنا لايجوز استخلاف من لم يحضر الخطبة لم يجز استخلاف هذا والا فقولان (اصحهما) وبه قطع المصنف والاكثرون يجوز فعلي هذا يصلون الجمعة وفى الخليفة وجهان (احدهما) يتمها جمعة وهو قول الشيخ أبي حامد ونقله المتولى وصاحب البيان عن اكثر اصحابنا وجزم به صاحب المستظهرى (والثاني) وهو الصحيح المنصوص لايتمها جمعة وهو قول ابن سريج وقطع به امام الحرمين والبغوى وصححه صاحب العدة والرافعي فعلي هذا يتمها ظهراً على المذهب وبه قطع الاكثرون وقيل فيه قولان (أحدهما) يتمها ظهراً (والثانى) لا فعلي هذا هل تبطل أم تنقلب نفلا فيه القولان السابقان فى مواضع (أصحهما) تنقلب نفلا فان أبطلناها امتنع استخلاف المسبوق هذا اذا استخلف في الثانية من أحرم قبل حدثه وقبل الركوع فلو استخلف بعد ركوع الثانية من أدركه بعد الركوع وقبل الحدث فوجهان حكاهما المصنف هنا وفى التنبيه وحكاهما غيره (الصحيح) المنصوص وبه قطع الاكثرون جوازه ونقله صاحب الحاوى عن نص الشافعي وعن أكثر أصحابنا (والثاني) منعه وهو قول الشيخ أبي حامد قال المصنف سبب الخلاف أن فرضه الظهر وفي جواز الجمعة خلف من يصلي الظهر وجهان ان جوزناها جاز استخلافه والا فلا واذا جوزنا الاستخلاف وقد سبق أن الاصح جوازه فالخليفة مسبوق لزمه مراعاة نظم صلاة الامام فيجلس اذا صلي ركعة ويتشهد فاذا بلغ موضع السلام أشار الي القوم وقام الي باقى صلاته وهو ركعة ان جعلناه مدركا للجمعة أو ثلاث ان قلنا فرضه الظهر وجوزنا له البناء عليها والقوم بالخيار ان شاءوا فارقوه وسلموا وان شاءوا ثبتوا جالسين ينتظرونه ليسلم بهم وهو الافضل ولو دخل مسبوق واقتدى به في الركعة الثانية التى استخلف فيها صحت له الجمعة

لنا أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم ومن بعده لم يخطبوا الا قياما (١) ولانه ذكر يختص بالصلاة ليس من شرط العقود فكان من شرطه القيام كالقراءه والتكبير فان عجز عن القيام فالاولي أن يفيب غيره ولو لم يفعل وخطب قاعدا أو مضطجعا جاز كما فى الصلاة ويجوز الاقتداء به سواء قال لا استطيع القيام او سكت فان الظاهر أنه انما قعد لعجزه فان بان أنه كان قادرا فهو كما لو بان الامام جنبا (وقوله) القيام فيها معلم بالحاء والالف لما حكيناه من مذهبها ويجوز اعلامه بالميم لان بعض اصحاب احمد حكي عن مالك مثل مذهبها وبالواو لان القاضي ابن كج حكى عن بعض اصحابنا وجها أنه لو خطب قاعدا مع القدرة علي القيام يجزئه (الرابعة) الجلوس بينهما خلافا لابى حنيفة ومالك واحمد

---

(١) ﴿حديث﴾ انه كان لايخطب إلا قائما وكذا من بعده: مسلم وابو داود والنسائي من حديث جابر بن سمرة انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما فمن قال انه كان يخطب جالساً فقد كذب ولهما عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما وعن ابن عمر نحوه متفق عليه وقال الشافعي انا ابراهيم بن محمد حدثني صالح مولي التوءمة عن ابى هريرة عن النبي ﷺ وابى بكر وعمر انهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين قياما يفصلون بينهما بالجلوس حتى جلس معاوية فى الخطبة الاولى فخطب جالسا وخطب في الثانية قائما قال البيهقي يحتمل ان يكون انما قعد لضعف او كبر

وان لم تصح للخليفة نص عليه الشافعي قال الاصحاب هو تفريع على صحة الجمعة خلف مصلي الظهر وتصح صلاة الجمعة للذين أدركوا مع الامام الاول ركعة بكل حال لأنهم لو انفردوا بالركعة الثانية كانوا مدركين للجمعة فلا يضر اقتداؤهم فيها بمصلي الظهر أو النفل هذا كله اذا أحدث في أثناء الصلاة فلو أحدث بين الخطبة والصلاة فاراد استخلاف من يصلي فثلاث طرق (أصحها) وبه قال الجمهور ان جوزنا الاستخلاف في الصلاة جاز والا فلا بل ان اتسع الوقت خطب بهم آخر وصلي والا صلوا الظهر (والطريق الثاني) ان جوزنا الاستخلاف في الصلاة فهنا أولي والا ففيه القولان واذا جوزناه فشرطه أن يكون الخليفة سمع الخطبة هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور لان من لم يسمعها ليس من أهل الجمعة قال المصنف والاصحاب ولهذا لو بادر أربعون من السامعين بعد الخطبة فعقدوا صلاة الجمعة انعقدت لهم ولو صلاها غيرهم لم تنعقد قال الاصحاب وانما يصير غير السامع من أهل الجمعة اذا دخل في الصلاة وحكي المتولي وجهين في صحة استخلاف من لم يسمع الخطبة والصحيح الاول والمراد بسماعها حضورها وان لم يسمع وهذا يفهم من قول المصنف ان استخلف من حضر الخطبة جاز وان استخلف من لم يحضرها لم يجز ولو أحدث في أثناء الخطبة وشرطنا الطهارة فيها فهل يجوز الاستخلاف أن منعناه في الصلاة فهنا أولى والا فوجهان (الصحيح) جوازه كالصلاة *

(فرع) اذا صلي مع الامام ركعة من الجمعة ثم فارقه بعذر أو بغيره وقلنا لا تبطل صلاته بالمفارقة أتمها جمعة كما لو أحدث الامام وهذا لا خلاف فيه *

(فرع) إذا تمت صلاة الامام وفي القوم مسبوقون فارادوا الاستخلاف لاتمام صلاتهم فان لم نجوز الاستخلاف للامام لم يجز لهم وإن جوزناه له فان كان في الجمعة لم يجز لانه لا يجوز انشاء جمعة بعد جمعة وإن كان في غيرها فوجهان سبق بيانهما في باب صلاة الجماعة حيث ذكرهما المصنف *

(فرع) إذا استخلف هل يشترط أن يلفظ علي المأموم بنية القدوة بالخليفة في الجمعة وغيرها فيه وجهان سبقا في باب صلاة الجماعة (الصحيح) لا يشترط وسبق هناك أنه لو لم يستخلف الامام فقدم القوم واحداً

حيث قالوا انه سنة ليس بشرط * لنا ماثبت من مواظبة رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ومن بعده عليها * (١) وتجب الطمأنينة فيه كما في الجلسة بين السجدتين ولو خطب قاعد لعجزه عن القيام لم يضطجع بينهما للفصل ولكن يفصل بينهما بسكتة خفيفة وهذا يقتضي اعلام قوله والجلوس بين

---

(١) «حديث» انه كان يجلس بين الخطبتين ومن بعده ثبت عنه ذلك رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة ولهما عن ابن عمر نحوه وهو للشافعي عن ابي هريرة كما تقدم جميع ذلك وتقدم حديث السائب ولاحمد وابي يعلي والبزار من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة قائما ثم يقعد ثم يقوم فيخطب لفظ احمد وللبزار كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يفصل بينهما بجلسة

بالاشارة أو تقدم واحد بنفسه جاز وتقديم القوم أولي من استخلاف الامام لانهم المصلون قال إمام الحرمين ولو قدم الامام واحداً والقوم آخر فاظهر الاحتمالين أن من قدمه القوم أولي فلو لم يستخلف الامام ولا القوم ولاتقدم أحد فالحكم ماذكرناه تفريعا علي منع الاستخلاف قال أصحابنا ويجب علي القوم تقديم واحد فى صلاة الجمعة ان كان خروج الامام فى الركعة الاولي ولم يستخلف وان كان فى الثانية جاز التقديم ولم يجب بل لهم الانفراد بها وتصح جمعتهم كالمسبوق قال الرافعي وقد سبق خلاف فى الصورتين تفريعا علي منع الاستخلاف فيتجه علي مقتضاه خلاف فى موجب التقديم وعدمه *

* قال المصنف رحمة الله *

﴿السنة أن لا تقام الجمعة بغير اذن السلطان فان فيه افتئاتا عليه فان أقيمت من غير اذنه جاز لما روى «أن عليا رضي الله عنه صلي العيد وعثمان رضي الله عنه محصور» ولانه فرض لله تعالي لا يختص بفعله الامام فلم يفتقر الى اذنه كسائر العبادات﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا المنقول عن علي وعثمان رضي الله عنهما صحيح رواه مالك فى الموطأ فى باب صلاة العيد ورواه الشافعي فى الام باسناده الصحيح وروى البيهقى عن الشافعي أنه قال فى القديم ولا نعلم عثمان أمره بذلك (وقوله) ولانه فرض لله احتراز من فسخ البيع وغيره بالعيب وغيره (وقوله) لا يختص بفعله الامام احتراز من اقامة الحد وقال القلعي هو منتقض به وليس كما قال * أما حكم المسألة فقال الشافعي والاصحاب يستحب أن لا تقام الجمعة الا باذن السلطان أو نائبه فان أقيمت بغير اذنه ولا حضوره جاز وصحت هكذا جزم به المصنف والاصحاب ولا نعلم فيه خلافا عندنا الا ما ذكره صاحب البيان فانه حكى قولا قديما أنها لا تصح الا خلف الامام أو من أذن له الامام وهذا شاذ ضعيف *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى اشتراط السلطان أو اذنه في الجمعة * ذكرنا أن مذهبنا أنها تصح بغير اذنه وحضوره وسواء كان السلطان في البلد ام لا وحكاه ابن المنذر عن مالك واحمد واسحق وأبي ثور وقال الحسن البصرى والاوزاعى وأبو حنيفة لا تصح الجمعة الا خلف السلطان أو نائبه أو باذنه فان مات أو تعذر استئذانه جاز للقاضى ووالى الشرطة اقامتها ومتى قدر على استئذانه لا تصح بغير اذنه * واحتج له بانها لم تقم في زمن النبي صلي الله عليه وسلم الي الان الا باذن

الخطبتين بالواو مع الحاء والميم والالف (فان قلت) لم عد القيام والقعود هنا من الشرائط وهما معدودان فى الصلاة من الاركان (فاعلم) أن امام الحرمين اجاب عنه بان قال الامر فيه قريب ولا حجر علي من يعدهما من الاركان كما في الصلاة ولا علي من لا يعدهما من الاركان في الصلاة ايضا وتقول المقصود لا يتم فيهما وهما حالان ويجوز الفرق بان الغرض من الخطبة الوعظ وهو امر معقول ولا يصح فى الصلاة امر معقول

السلطان أو نائبه ولان تجوزها بغير إذنه يؤدى إلي فتنة * واحتج أصحابنا بقصة عثمان وعلي المذكورة في الكتاب وهي صحيحة كما سبق وكان ذلك بحضرة جمهور الصحابة ولم ينكره احد والعيد والجمعة سواء في هذا المعنى وبالقياس علي الامامة في سائر الصلوات (والجواب) عن احتجاجهم بما أجاب به الشيخ أبو حامد والماوردى والاصحاب بان الفعل إذا خرج للبيان اعتبر فيه صفة الفعل لا صفات الفاعل ولهذا لا تشترط النبوة في امام الجمعة وكون الناس في الاعصار يقيمون الجمعة باذن السلطان لا يلزم منه بطلانها إذا أقيمت بغير إذنه (وقولهم) يؤدى إلى فتنة لا نسلمه لان الافتيات المؤدى إلى فتنة انما يكون في الامور العظام وليست الجمعة مما تؤدى إلي فتنة *

(فرع) قال الشافعي في الام ومختصر المزني تصح الجمعة خلف كل امام صلاها من أمير ومأمور ومتغلب وغير أمير قال الشيخ أبو حامد والماوردي والاصحاب أراد بالامير السلطان وبالمأمور نائبه وبالمتغلب الخارجى وبغير الامير آحاد الرعية فتصح الجمعة خلف جميعهم ثم قال الشافعي بعد هذا صلي علي وعثمان محصور فاعترض عليه بعض الحاسدين وقال مقتضي كلامه أن عليا متغلب قال الشيخ أبو حامد والاصحاب كذب هذا المعترض وجهل لان الشافعي إنما مثل بذلك ليستدل لصحة الجمعة خلف غير الامير والمأمور ومراده أن عليا لم يكن أميراً في حياة عثمان والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

{قال الشافعي رحمه الله ولا يجمع في مصر وان عظم وكثرت مساجده الا في مسجد واحد والدليل عليه أنه لم يقمها رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا الخلفاء من بعده في اكثر من موضع واختلف أصحابنا

فجعل القيام بمثابة ما فيه وههنا عد شرطا ومحلا لما هو المقصود (الخامسة) هل يشترط في الخطبة طهارة الحدث وطهارة البدن والثوب والمكان عن الخبث فيه قولان (القديم) لا وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد لان الخطبة ذكر يتقدم الصلاة فاشبه الاذان (والجديد) نعم اتباعا لما جرت الائمة عليه في الاعصار كلها وهذا الخلاف مبني عند بعض الائمة على أن الخطبتين بدل عن الركعتين ام لا وقال امام الحرمين وهو مبني على أن الموالاة في الخطبة هل هي شرط ام لا إن قلنا نعم فلا بد من أن يكون متطهرا لانه يحتاج الي الطهارة بعد الخطبة فتختل الموالاة وإن قلنا لا تشترط الموالاة لا تشترط الطهارة ومنهم من جعل الخلاف في الطهارة وجهين والقولان أشهر وقد طرد الخلاف في ستر العورة اما من يبني علي أن الخطبتين بدل من الركعتين ام لا فتوجيهه هين على اصله وأما من لم يبين عليه فقد قال الامام سبب الاشتراط بروز الخاطب وما فيه من هتكة الانكشاف لو لم يستتر

(قوله) واظب النبي صلى الله عليه وسلم على الجلوس بينهما هو مستفاد من الذى قبله واستشكل ابن المنذر ايجاب الجلوس بين الخطبتين وقال ان استفيد من فعله فالفعل بمجرده عند الشافعي لا يقتضي الوجوب ولو اقتضاه لوجب الجلوس الاول قبل الخطبة الاولى ولو وجب لم يدل على بطلان الجمعة بتركه والله اعلم *

فى بغداد فقال أبو العباس يجوز في مواضع لانه بلد عظيم ويشق الاجتماع في موضع واحد وقال أبو الطيب ابن سلمة يجوز فى كل جانب جمعة لانه كالبلدين ولا يجوز أكثر من ذلك وقال بعضهم كانت قرى متفرقة فى كل موضع منها جمعة ثم اتصلت العمارة فبقيت على حكم الاصل ﴾ *

﴿الشرح﴾ قوله يجمع هو ـ بضم الياء وتشديد الميم ـ وفى بغداد أربع لغات بدالين مهملين وبمهملة ثم معجمة وبغدان ومغدان ويقال لها مدينة السلام وسبق فى بيانها زيادة فى مسألة القلتين وهذا النص ذكره الشافعي فى الام وفى مختصر المزنى قال الشافعي والاصحاب فشرط الجمعة أن لا يسبقها فى ذلك البلد جمعة أخرى ولا يقارنها قال أصحابنا وقد دخل الشافعي بغداد وهم يقيمون الجمعة فى موضعين وقيل فى ثلاثة فلم ينكر ذلك واختلف أصحابنا فى الجواب عن ذلك وفى حكم بغداد في الجمعة على أربعة أوجه ذكر المصنف الثلاثة الاولي منها هنا وكلامه في التنبيه يقتضي الجزم بالرابع (أحدها) أن الزيادة علي جمعة في بغداد جائزة وانما جازت لانه بلد كبير يشق اجتماعهم فى موضع منه قال أصحابنا فعلى هذا تجوز الزيادة على جمعة في جميع البلاد التي تكثر الناس فيها ويعسر اجتماعهم في موضع وهذا الوجه هو الصحيح وبه قال أبو العباس بن سريج وأبو اسحق المروزى قال الرافعي واختاره أكثر أصحابنا تصريحا وتفريعا وممن رجحه ابن كج والحناطى بالحاء المهملة والقاضي

(وقوله) فى طهارة الحدث لفظ الحدث يشمل الحدث الاصغر والاكبر وقد صرح فى التتمة بطرد الخلاف فى اشتراط الطهارة عن الحدث والجنابة جميعا لكن قال فى التهذيب لو خطب جنبا لم يحسب قولا واحدا لان القراءة شرط ولا تحسب قراءة الجنب وهذا اوضح والخلاف الذى ارسله المراد منه ما بيناه ونقله المصنف فى الوسيط وجهين واما الخلاف فى الولاة فهو قولان ومسألة الموالاة مكررة قد ذكرها مرة فى الشرط الرابع للجمعة وانما جمع بينها وبين الطهارة للتناسب والبناء الذى ذكره الامام وإذا اشترطنا الطهارة فلو سبقه الحدث فى الخطبة لم يعتد بما يأتي به فى حال الحدث وفى بناء غيره عليه الخلاف الذى سبق ولو تطهر وعاد وجب الاستئناف إن طال الفصل وشرطنا الموالاة وإن لم يطل الفصل ولم نشترط الموالاة فوجهان (أظهرهما) الاستئناف أيضا لانها عبادة واحدة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة *

قال ﴿ ويجب رفع الصوت بحيث يسمع اربعين من اهل الكمال وهل يحرم الكلام على من عدي الاربعين فيه قولان (الجديد) أنه لا يحرم كما لا يحرم الكلام علي الخطيب وقيل بطرد القولين فى الخطيب فان قلنا يجب الانصات فلا يسلم الداخل فان سلم لم يجب وفى تشميت العاطس وجهان وفى وجوبه علي من لا يسمع الخطبة وجهان وتحية المسجد مستحبة فى اثناء الخطبة (ح م) وان قلنا لا يجب الانصات ففى تشميت العاطس وفى رد السلام وجهان ﴾ *

الشريطة السادسة للخطبة رفع الصوت فان الوعظ الذى هو مقصود الخطبة لا يحصل الا

أبو الطيب فى كتابه المجرد والروياني والغزالي وآخرون قال الماوردى وهو اختيار المزني ودليله قوله تعالي (وماجعل عليكم فى الدين من حرج)(والثاني) إيانما جازت الزيادة فيها لان نهرها يحول بين جانبيها فيجعلها كبلدين قاله أبو الطيب بن سلمة فعلي هذا لا تقام فى كل جانب من بغداد الا جمعة؛ وكل بلد حال بين جانبيها نهر يحوج الي السباحة فهو كبغداد واعترض علي ابن سلمة بأنه لو كان الجانبان كبلدين لقصر من عبر من أحدهما إلي الآخر مسافراً الي مسافة القصر فالتزم ابن سلمة وجوز القصر (والثالث) تجوز الزيادة وانما جازت لأنها كانت قرى متفرقة قديمة اتصلت الابنية فاجرى عليها حكمها القديم حكاه القاضي أبو الطيب فى المجرد عن أبي عبد الله الزبير قال أصحابنا فعلى هذا يجوز تعدد الجمعة فى كل بلد هذا شأنه واعترضوا عليه بما اعترض علي ابن سلمة واجيب بجوابه وأشار الي هذا الجواب صاحب التقريب (والرابع) لا تجوز الزيادة علي جمعة فى بغداد ولا فى غيرها وهذا ظاهر نص الشافعي المذكور ورجحه الشيخ أبو حامد والمحاملي والمتولي وصاحب العدة قالوا وانما لم ينكره الشافعي علي أهل بغداد لان المسألة اجتهادية وليس لمجتهد أن ينكر علي مجتهد وأجاب بعضهم فيما حكاه صاحب العدة وغيره بأن الشافعي لم يقدر علي الانكار باليد ولم يقدر علي أكثر من أن ينكرها بقلبه وسطرها في كتبه والصحيح هو الوجه الاول وهو الجواز فى موضعين واكثر بحسب الحاجة وعسر الاجتماع قال امام الحرمين طرق الاصحاب متفقة علي جواز الزدة علي جمعة ببغداد واختلفوا فى تعليله والله أعلم ❊ قال أصحابنا وحيث منعنا الزيادة علي جمعة فعقدت جمعتان فله صور (احداها) أن تسبق احداها ولا يكون الامام مع الثانية فالاولي هى الصحيحة والثانية باطلة بلا خلاف وفيما يعتبر به فيه وجهان مشهوران فى طريقتين للعراقيين والخراسانيين (أصحهما) بالاحرام بالصلاة (والثاني) بالسلام منها هكذا حكاهما الاصحاب فى الطريقتين وجهين وحكاهما المصنف قولين وانكر صاحب البيان وغيره عليه ذلك وحكي الخراسانيون وجها ثالثاً أن الاعتبار بالشروع فى الخطبة فحصلت ثلاثة اوجه الصحيح باتفاق الاصحاب ان الاعتبار

بالابلاغ والاسماع وذلك لا يحصل الا برفع الصوت فلو خطب سرا بحيث لم يسمع غيره لم يحسب كالاذان وحكى صاحب البيان عن ابى حنيفة انها تجزى وقد حكاه القاضى الرويانى وغيره وجها لنا ثم الضبط علي ظاهر المذهب أن يسمع اربعين من اهل الكمال علي ماسبق وصفهم ولو رفع الصوت قدر ما يبلغ لكن كانوا أو بعضهم صما ففيه وجهان (اصحهما) انها لا تجزىء كما لو بعدوا عنه وكما أنه يشترط سماع شهود النكاح (والثانى) تجزىء كما لو حلف لا يكلم فلانا فكلمه بحيث يسمع لكنه لم يسمع لصممه يحنث وكما لو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها لا يضر وينبغى للقوم أن يقبلوا بوجوههم الي الامام وينصتوا ويسمعوا قال الله تعالي (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا) ذكر فى التفسير أن الاية وردت فى الخطبة سميت قرآنا لاشتمالها عليه والانصات هو السكوت والاستماع شغل السمع بالسماع

بالاحرام بالصلاةفايتهما أحرم بها أولافهى الصحيحة وان تقدم سلام الثانية وخطبتها وممن صححه الشيخ أبوحامد والقاضي أبوالطيب والبندنيجى والماوردى وابن الصباغ وامام الحرمين والبغوى والشاشي وصاحبا العدة والبيان وآخرون وتقله الماوردى عن الجامع الكبير للمزنى فعلى هذا لوأحرم بهما معاً وتقدم سلام احداهما وخطبتها فهما باطلتان والاعتبار على هذا بالفراغ من تكبيرة الاحرام فلوسبقت احداهما بهمزة التكبيرة والاخرى بالراء منهافالصحيحة هي السابقة بالراء هذا هو الصحيح وحكى الرافعي وجها أن السابقة بالهمزة هي الصحيحة لانه لايجوز بعد الشروع فيها افتتاح أخرى والمذهب الاول لانه لايصير داخلا فى الجمعة حتى يفرغ من التكبيرة بكمالها ولوأحرم امام بها وفرغ من التكبيرة ثم أحرم آخر بالجمعة اماما ثم أحرم أربعون مقتدين بالثانى ثم أحرم أربعون وراء الامام الاول فظاهر كلام الاصحاب أن الصحيحة هي جمعة الامام الاول لان باحرامه به تعينت جمعته للسبق وامتنع على غيره افتتاح جمعة اخرى وعلى جميع الاوجه لوسبقت احداهما وكان السلطان مع الثانية فقولان مشهوران (أصحهما) باتفاق الاصحاب أن الجمعة هي السابقة ممن صححه ابن الصباغ والمتولي والغزالي فى البسيط والرافعى لأنها جمعة وجدت شروطها فلاتنعقد بها

وهل الانصات فرض والكلام حرام ام لاقال فى القديم والام الانصات فرض والكلام حرام وبه قال ابو حنيفة ومالك وهو اظهر الروايتين عن أحمدووجهه ظاهر الامر فى الاية فانه للايجاب وماروى انه صلي الله عليه وآله وسلم قال «اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت»(١)واللغو الاثم قال الله تعالي (والذين هم عن اللغو معرضون) وقال فى الجديد الانصات سنة والكلام ليس بحرام لما روى «أن رجلا دخل والنبى صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومي الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلي الله عليه وآله وسلم بعد الثالثة ما اذا اعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت» (٢)والاستدلال انه لم ينكر عليه ولم يبين له وجوب السكوت وذكرا اصحابنا العراقيون أن ابا اسحق حكى فى الشرح عن بعض اصحابنا طريقة اخرى جازمة بالوجوب وانه أول كلامه فى الجديد والذى عليه الجمهور طريقة القولين وهل يحرم الكلام علي الخطيب فيه طريقان (أصحهما) القطع بانه لايحرم

---

(١) ﴿حديث﴾ اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت: متفق عليه من حديث ابى هريرة: ولفظ والامام يخطب يوم الجمعة للنسائي *

(٢) ﴿حديث﴾ ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متي الساعة فاوما الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبى صلى الله عليه وسلم فى الثالثة ماذا اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت: ابن خزيمة واحمد والنسائي والبيهقي من حديث شريك بن ابى نمر عن انس وفي الصحيحين من حديثه بينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب فى يوم الجمعة فقام اعرابى فقال يارسول الله هلك المال فذكر حديث الاستسقاء *

أخرى والسلطان ليس بشرط عندنا فى صحة الجمعة (والثاني) أن الجمعة الصحيحة هى التى فيها الامام لان فى تصحيح الاولى افتئاتا عليه وتفويتا لها على غالب الناس لان غالبهم يكون مع الامام ولودخلت طائفة فى الجمعة فاخبروا فى أثنائها بأن جمعة سبقتهم استحب لهم استئناف الظهر وهل لهم البناء على صلاتهم ظهرا فيه تفصيل وخلاف مبني على الاحرام بالظهر قبل فوات الجمعة وعلى ما اذا خرج الوقت وهم فى صلاة الجمعة وقد سبق بيان المسألتين (الصورة الثانية) أن يقع الجمعتان معاً فهما باطلتان ويجب استئناف جمعة ان اتسع الوقت لها (الثالث) أن يشكل الحال فلا يدرى أوقعتا معاً أو سبقت احداها فيجب اعادة الجمعة أيضاً وتجزئهم لان الاصل عدم جمعة مجزئة هكذا جزم به الاصحاب فى الطريقتين وشذ البندنيجى فقال لاخلاف أنه لا يلزمهم الجمعة وفى جوازها قولان (أصحهما) الجواز وهو نصه فى الام والمذهب ماسبق عن الاصحاب قال امام الحرمين قد حكم الأئمة فى هذه الصورة بأنهم اذا عادوا جمعة برئت ذمتهم وفيه اشكال لاحتمال تقدم احداها وحينئذ لا تنعقد هذه

وانما حرم على المستمع فى قول كيلا يمنعه عن الاستماع «وأيضاً فقد كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلة ابن أبى الحقيق وسألهم عن كيفية قتله فى الخطبة» (١) وكلم أيضاً سليكاً الغطفانى (٢) فى الخطبة كما سيأتى

---

(١) ﴿حديث﴾ انه صلى الله عليه وسلم كلم قتلة ابن ابى الحقيق وسألهم عن كيفية قتله في الخطبة : البيهقى من طريق عبد الرحمن بن كعب ان الرهط الذين بعثهم النبى صلى الله عليه وسلم الى ابن ابى الحقيق بخيبر] ليقتلوه فقتلوه فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم على المنبر يوم الجمعة فقال لهم حين رآهم افلحت الوجوه فقالوا افلح وجهك يارسول الله قال اقتلتموه قالوا نعم فدعا بالسيف الذى قتل به وهو قائم على المنبر فسله فقال اجل هذا طعامه في ذباب سيفه الحديث: قال البيهقي مرسل جيد : وروى عن عروة نحوه ثم رواه من طريق ابن عبد الله بن انيس عن أبيه قال بعثني رسول الله ﷺ الى ابن ابى الحقيق نحوه: تنبيه: اورده امام الحرمين والغزالى بلفظ عجيب قال سأل النبى صلى الله عليه وسلم ابن ابى الحقيق عن كيفية القتل بعد قفوله من الجهاد وهو غلط فاحش واعجب منه ان الامام قال صح ذلك ويجوز ان يكون سقط من النسخة لفظ قتلة قبل ابن ابى الحقيق : وفى الباب ماروى مسلم من حديث ابى رفاعة العدوى قال انتهيت الى النبى ﷺ وهو يخطب فقلت يارسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه قال فاقبل على وترك خطبته وجعل يعلمنى ثم اتى خطبته فاتم آخرها : وروى اصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة والحاكم من حديث بريدة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان احمران يعثران فنزل النبى صلى الله عليه وسلم فقطع كلامه وحملهما الحديث *

(٢) ﴿حديث﴾ انه صلى الله عليه وسلم كلم سليكا الغطفانى فى الخطبة مسلم: من حديث جابر قال جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له ياسليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما الحديث وأصله في الصحيحين بدون تسمية سليك : وفى الباب عن

ولاتبرأ ذمتهم بها فطريقهم فى البراءة بيقين أن يصلوا جمعة ثم ظهرا وهذا الذى قاله امام الحرمين مستحب والا فالجمعة كافية فى البراء كما قاله الاصحاب لان الاصل عدم جمعة مجزئة فى حق كل واحد (الرابعة) أن يعلم سبق احداها بعينها ثم تلتبس قال الاصحاب لاتبرأ ذمة واحدة من الطائفتين خلافا للمزنى لان كل طائفة تشك فى براءتها من الفرض والاصل عدم البراءة وفيما يلزمهم طريقان (أصحهما) يلزمهم الظهر قولا واحدا لان الجمعة صحت فلا يجوز عقد جمعة أخرى بعدها وبهذا قطع البغوى وصححه الخراسانيون (والثانى) فيه قولان كالصورة الخامسة أحدهما الظهر والثاني الجمعة لان الاولي لم تحصل بها البراءة فهي كجمعة فاسدة لفوات بعض شروطها أو أركانها وبهذا الطريق قطع جمهور العراقيين والمذهب الاول (الخامسة) أن تسبق أحداها و نعلم المسبوقة ولا نعلم عين السابقة بان سمع مريضان أو مسافران أو غيرهما ممن لا جمعة عليه تكبيرتين للامامين متلاحقتين وهما خارج المسجد فاخبرهم بالحال ولم يعرفا المتقدمة فلاتبرأ ذمة واحدة من الطائفتين خلافا للمزني ايضا وفيما يلزمهم قولان مشهوران حكاهما المصنف والاصحاب (احدهما) الجمعة وصححه الغزالي (والثانى) الظهر وصححه الاكثرون قالوا وهو القياس وهذا هو الصحيح ودليل القولين ماسبق في الصورة الرابعة ولو كان السلطان فى هذه الصور الاربع الاخيرة مع احدى الطائفتين فان قلنا فى الصورة الاولي الجمعة هى السابقة وهو الاصح فلا أثر لحضوره وان قلنا الجمعة هى التى فيها السلطان فهنا أولي والله اعلم * ولو احرم بالجمعة ثم اخبر فى اثناء الصلاة أن أربعين أقاموها فى موضع آخر من البلد وفرغوا منها قبل احرامه اتمها ظهرا قال الشافعي ولو استأنفوا الظهر كان افضل *

وعلي هذه الطريقة شبه فى الكتاب المستمع بالخطيب فقال الجديد انه لا يحرم كما لا يحرم علي الخطيب وقد ذكر المزني هذا الاستدلال لترجيح الجديد (والطريقة الثانية) طرد القولين فى الخطيب وهى تخرج علي أن الخطبتين بمثابة الركعتين أم لا ان قلنا نعم حرم الكلام عليه وبه قال مالك وأبو حنيفة ثم تتكلم فى محل القولين وتفريعهما أما المحل ففيه كلامان (أحدهما) ان الخلاف فى الكلام الذى لا يتعلق به غرض مهم ناجز فأما إذا رأى أعمي يقع فى بئر اوعقربا تدب علي انسان فأنذره أو علم انسانا شيئا من الخير أو نهاه عن منكر فهذا لا يحرم قولا واحداً وإن كان لفظ الكتاب مطلقا كذلك ذكره الاصحاب علي طبقاتهم وحكوه عن نص الشافعي رضي الله عنه نعم المستحب أن يقتصر علي الاشارة ولا يتكلم ما وجد اليه سبيلا (والثانى) انه يجوز الكلام قبل أن يبتدىء الامام

ابى سعيد لابن حبان وغيره : فائدة وقع ذلك للنعمان بن قوقل رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث ابى سفيان عن جابر اورده في ترجمة احمد بن يحيي الحلوانى ولابى ذر : اخرجه ايضا من طريق ابى صالح عن ابى ذر انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقعد فقال له هل ركعت فقال لا قال قم فاركع ركعتين *

(فرع) قول المصنف وان علم أن أحداهما قبل الاخري ولم يتعين حكم ببطلانهما وفيما يلزمهم قولان (أحدهما) الجمعة (والثاني) الظهر قال وإن علمت السابقة ثم نسيها أشكلت حكم ببطلانهما هذا مما ينكر عليه لانه جزم ببطلانهما في الصورتين مع أن الاصح في الصورتين وجوب الظهر واذا كان الواجب الظهر فكيف تكون الجمعة باطلة فانها لو بطلت وجب اعادتها قطعا وكان ينبغي أن يقول لم تجزىء الجمعة عن أحد من الطائفتين وفيما يلزمهم قولان (أصحهما) الظهر لوقوع جمعة صحيحة (والثاني) الجمعة لان الاولة لم يجزىء فهي كالمعدومة وهذا مراد المصنف ولكن في عبارته ابهام وضرب يناقض والله أعلم *

(فرع) قال القاضي أبو الطيب والاصحاب لو كان امام الجمعة وتم العدد بغيره فعلم الجنابة بعد فراغ الصلاة فان جمعة القوم صحيحة علي المذهب كما سبق في باب صفة الأئمة وعلي الامام أن يستأنف الظهر فلو ذهب وتطهر واستأنف الخطبة وصلاة الجمعة ظانا أنها تجزئه ثم علم في أثناء الصلاة أنه لا يجوز جمعة بعد جمعة قال الشافعي احببت أن يستأنف الظهر قال القاضي وغيره قال اصحابنا الاستئناف مستحب ولا يجب بل اذا اضاف الي الركعتين ركعتين اخريين بنية الظهر أجزأه كما اذا خرج الوقت وهم في صلاة الجمعة يتمونها ظهراً ولا يجب استئنافها *

في الخطبة وكذلك بعد الفراغ منها الى أن ينزل أو يتحرم بالصلاة وليس ذلك موضع الخلاف لانه ليس وقت الاستماع * وأما حالة الجلوس بين الخطبتين فنهم من أخرجها عن حيز الخلاف أيضا وهو ما أورده صاحب المهذب وحجة الاسلام في الوسيط وأجرى المحاملي وابن الصباغ وآخرون الخلاف فيها ويجوز للداخل في أثناء الخطبة أن يتكلم ما لم يأخذ لنفسه مكانا والقولان بعد ما قعد حكاه الامام وغيره * وأما تفريع القولين فان قلنا بالقديم فالداخل في أثناء الخطبة ينبغي أن لا يسلم فان سلم لم تجز اجابته باللسان ويستحب أن يجاب بالاشارة كما في الصلاة وهل يجوز تشميت العاطس فيه وجهان (أصحهما) وهو المنصوص لا كرد السلام (والثاني) يجوز لان العطاس لا يتعلق بالاختيار والتشميت من حقوق المسلم علي المسلم فيوفى بخلاف رد السلام فان المسلم والحالة هذه مضيع سلامه وعلي هذا فهل يستحب حكى إمام الحرمين فيه وجهين ووجه المنع بأن الانصات أهم فانه واجب على هذا القول والتشميت لا يجب قط وحكى في البيان عن بعض الاصحاب انه يرد السلام ولا يشمت العاطس لان تشميت العاطس سنة ورد السلام واجب والواجب لا يترك بالسنة وقد يترك بواجب آخر وهل يجب الانصات على من لا يسمع الخطبة فيه وجهان شبيهان بالوجهين في أن المأموم الذى لا يسمع قراءة الامام هل يقرأ السورة أم لا (أحدهما) انه لا يجب لان الانصات للاستماع فعلي هذا له أن يشتغل بذكر وتلاوة (والثاني) يجب كيلا يرتفع اللغط ولا يتداعي الي منع السامعين من السماع وهذا اظهر ولم يذكر كثيرون سواه وحكوه عن نص الشافعي رضي الله عنه وقالوا البعيد بالخيار بين

(فرع) في مذاهب العلماء فى اقامة جمعتين او جمع في بلدة مذهبنا انه لايجوز جمعتان في بلد لا يعسر الاجتماع فيه في مكان كما سبق وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ومالك وأبي حنيفة قال وقال ابو يوسف يجوز ذلك في بغداد دون غيرها والمشهور عن ابي يوسف ان كان البلد جانبان جاز فى كل جانب جمعة والا فلا ولم يخصه ببغداد وقال محمد بن الحسن يجوز جمعتان سواء كان جانبان ام لا وقال عطاء وداود يجوز فى البلد جمع وقال احمد اذا عظم البلد كبغداد والبصرة جاز جمعتان فاكثر ان احتاجوا والا فلا يجوز اكثر من جمعة واحدة وقال العبدرى لايصح عن ابى حنيفة فى المسألة شيء وقال الشيخ ابو حامد حكى عامة اهل الخلاف كابن جرير وغيره عن ابي حنيفة كمذهبنا وحكى عنه الساجى كمذهب محمد دليلنا ماذكره المصنف والاصحاب ان النبي صلي الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فمن بعدهم من الصحابة أومن بعدهم لم يقيموها فى اكثر من موضع مع انهم اقاموا العيد فى الصحراء والبلد الصغير والله أعلم *

(فصل) فى مسائل تتعلق بالجمعة (احداها) قال صاحب الحاوى يستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر ان يتصدق بدينار او نصف دينار لحديث سمرة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال «من ترك الجمعة فليتصدق بدينار او نصف دينار» قال ولا يكره ذلك لان الحديث ضعيف وهذا الحديث رواه أحمد فى مسنده وأبوداود والنسائي وابن ماجه ولفظه «فى ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار

الانصات وبين الذكر والتلاوة وأما فى كلام الادميين فهو والقريب سواء وان فرعنا على الجديد فقد قال فى الكتاب يشمت العاطس وفى رد السلام وجهان ولا بد من البحث عنه أهو كلام فى الاستحباب أم فى الوجوب أما جوازهما فلا شك فيه علي هذا القول وأما غيره فقد جعل صاحب التهذيب الوجهين فى وجوب الرد (اصحهما) وجوبه كما فى سائر الاحوال (والثاني) لا يجب لانه مقصر مضيع السلام كمن سلم علي من يقضي حاجته قال وفي استحباب التشميت الوجهان وذكر المصنف فى الوسيط ان التشميت يجب وفى الرد وجهان والظاهر انه أراد نصب الوجهين فى الاستحباب علي ما صرح به امام الحرمين فقال لا يجب الرد لتقصير المسلم ووضعه السلام فى غير موضعه والوجهان فى استحباب الرد (واعلم) ان القول بوجوب التشميت خلاف ما اطبق عليه الائمة فانهم قالوا التشميت محبوب غير واجب بحال فلا ينبغي أن يحمل قوله ويشمت العاطس عليه بل الوجه تأويل ما فى الوسيط أيضا ولا يحسن حمله علي الجواز ايضا لانه عطف عليه قوله وفى رد السلام وجهان فاذا كان المراد من الاول الجواز كان قضية الايراد فرض الخلاف فى الجواز ولا يمكن تصوير الخلاف فيه علي هذا القول فاذا قوله يشمت العاطس معناه انه يستحب ذلك وليكن معلما بالواو لما حكاه صاحب التهذيب (واعلم) انه لو تكلم لم تبطل جمعته علي القولين جميعا والخلاف فى الاثم وعدمه (وأما) قوله وتحية المسجد مستحبة (فشرحه) ان الخطيب اذا صعد المنبر فينبغي لمن ليس في الصلاة من

فان لم يجد فنصف دينار» وهو حديث ضعيف الاسناد مضطرب منقطع وروى «فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أوصاع حنطة أو نصف صاع» وفي رواية «مدأو نصف مد» واتفقوا على ضعفه وأما قول الحاكم أنه حديث صحيح فردود فانه متساهل (الثانية) يستحب أن يصلي سنة الجمعة قبلها أربعا و بعدها أربعا وتجزىء ركعتان قبلها وركعتان بعدها وقد سبق ايضاح ذلك مبسوطاً في باب صلاة التطوع (الثالثة) قال صاحب الحاوى يستحب الاكثار من فعل الخير ليلة الجمعة ويومها (الرابعة) يكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة وسبقت المسألة بدليلها في باب صلاة التطوع (الخامسة) الاحتباء يوم الجمعة لمن حضر الخطبة والامام يخطب نقل ابن المنذر عن الشافعي أنه لا يكره وبهذا قطع صاحب البيان ونقله ابن المنذر عن ابن عمرو ابن المسيب والحسن البصري وعطاء وابن سيرين وأبي الزبير وسالم بن عبد الله وشريح القاضي وعكرمة بن خالد ونافع ومالك والثوري والاوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد واسحق وأبي ثور قال وكره ذلك بعض أهل الحديث لحديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه في إسناده مقال وروى أبو داود باسناده عن يعلي بن سداد بن اوس قال «شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فاذا جل من في المسجد أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فرأيتهم محتبين والامام يخطب» قال أبو داود و كان ابن عمر يحتبي والامام يخطب وانس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وابن المسيب والنخعي ومكحول واسماعيل بن محمد ابن سعيد ويعلى ابن سلامة قال أبو داود ولم يبلغني أن احداً كرهها الاعبادة بن نسي هذا كلام أبى داود وروى أبو داود والترمذي وغيرهما باسانيدهم عن معاذ ابن أنس عن النبي صلي الله عليه وسلم «انه نهى عن الحبوة يوم الجمعة و الامام يخطب» قال الترمذي حديث حسن وكذا قال الترمذي انه حسن لكن في اسناده ضعيفان فلا نسلم حسنه قال الخطابي نهي عنها لأنها تجلب النوم فتعرض طهارته للنقض ويمنع من استماع الخطبة (السادسة) قال في البيان اذا قرأ الامام في الخطبة (ان الله وملائكته يصلون على النبي) جاز للمستمع ان يصلى علي النبي صلي الله عليه وسلم ويرفع بها صوته (السابعة) روى البيهقي عن سهل بن سعد الساعدى قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكم في كل جمعة حجة وعمرة فالحجة التهجير الي الجمعة والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة» قال البيهقي حديث ضعيف *

الحاضرين أن لا يفتتحها سواء صلى السنة أم لا ومن كان منهم في الصلاة خففها روى عن الزهري انه قال «خروج الامام يقطع الصلاة» (١) وكلامه يقطع الكلام والفرق بين الكلام الذى لا بأس به وان

---

(١) (قوله) روى عن الزهرى انه قال خروج الامام يقطع الصلاة : اخرجه مالك في الموطأ عنه : واخرجه البيهقي من طريق بن ابى ذئب عن الزهرى عن ثعلبة بن ابى مالك ومن طريق معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قوله : واخرجه من طريق مروان بن معاوية عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن ضمضم بن جوشن عن ابى هريرة مرفوعاً وقال انه خطأ *

باب

﴿ باب في السلام ﴾

واحكامه وآدابه والاستئذان وتشميت العاطس والمصافحة والمعانقة وتقبيل اليد والرجل والوجه وما يتعلق بهذا كله واشباهه وذكر القاضي حسين والمتولي والشاشي هذا الباب هنا وذكرها كثر الاصحاب في اول كتاب السير فرأيت تقديمه احوط وقد ذكرت هذا كله مبسوطاً بادلته وفروعه في كتاب الاذكار واذكر هنا مقاصد مختصرة ان شاء الله تعالى وفيه فصول * (الاول) في فضل السلام وافشائه قال الله تعالى (فاذا دخلتم بيوتاً فسلموا علي انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة) وقال تعالى (واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها اوردوها) وقال تعالى (اذ دخلوا عليه فقالوا سلاماً قال سلام) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاسلام خير قال « تطعم الطعام وتقرىء السلام على من عرفت ومن لم تعرف » رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « خلق الله آدم طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال له اذهب فسلم علي اولئك نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك به فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه رحمة الله » رواه البخاري ومسلم وعن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال « أمرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم بسبع بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ونصر الضعيف وعون المظلوم وافشاء السلام وابرار القسم » رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ولا أدلكم علي شىء اذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم » رواه مسلم وعن عبد الله بن سلام رضى الله عنه قال « سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا والناس نيام تدخلون الجنة بسلام » رواه الدارمي والترمذي وقال حديث صحيح وقال البخاري في صحيحه قال عمار « ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار » وروينا هذا في غير البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب أحاديث كثيرة مشهورة

﴿ الفصل الثاني في صفة السلام واحكامه ﴾ وفيه مسائل (احداها) ابداء السلام سنة مؤكدة قال أصحابنا هو سنة علي الكفاية فاذا مرت جماعة بواحد أو بجماعة فسلم احدهم حصل أصل السنة

صعد المنبر مالم يبتدىء الخطبة وبين الصلاة ان قطع الكلام هين متى ابتدأ الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فانه قد يفوته سماع أول الخطبة الي ان يتمها وأما الداخل في اثناء الخطبة فيستحب له التحية خلافا لمالك وأبي حنيفة حيث قالا يكره له الصلاة كالحاضرين * لنا ماروي « انه جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم ياسليك فاركع ركعتين تجوز فيهما » ثم قال « اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما » (١) ولو أن الداخل لم يصل السنة بعد صلاها

---

(١) ﴿حديث﴾ اذا جاء احدكم والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما مسلم عن جابر *

وأما جواب السلام فهو فرض بالاجماع فان كان السلام على واحد فالجواب فرض عين في حقه وان كان على جمع فهو فرض كفاية فاذا أجاب واحد منهم اجزأ عنهم وسقط الحرج عن جميعهم وان اجابوا كلهم كانوا كلهم مؤدين للفرض سواء ردوا معاً أو متعاقبين فلو لم يجبه أحد منهم أثموا كلهم ولو رد غير الذين سلم عليهم لم يسقط الفرض والحرج عن الباقين (الثانية) قال اصحابنا يشترط في ابتداء السلام وجوابه رفع الصوت بحيث يحصل الاسماع وينبغي ان يرفع صوته رفعاً يسمعه المسلم عليهم والمردود عليهم سماعاً محققاً ولا يزيد في رفعه على ذلك فان شك في سماعهم زاد واستظهر وان سلم على ايقاظ عندهم نيام خفض صوته بحيث يسمعه الايقاظ ولا يستيقظ النيام ثبت ذلك عن صحيح مسلم عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية المقداد رضي الله عنه (الثالثة) قال اصحابنا يشترط كون الجواب متصلا بالسلام الاتصال المشترط بين الايجاب والقبول في العقود (الرابعة) يسن بعث السلام الى من غاب عنه وفيه احاديث صحيحة ويلزم الرسول تبليغه لانه امانة وقد قال الله تعالى (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) واذا ناداه من وراء حائط او نحوه فقال السلام عليك يا فلان او كتب كتابا وسلم فيه عليه او ارسل رسولا وقال سلم على فلان فبلغه الكتاب والرسول وجب عليه رد الجواب على الفور صرح به اصحابنا منهم ابو الحسن الواحدي المفسر في كتابه البسيط والمتولي والرافعي وغيرهم ويستحب ان يرد على الرسول معه فيقول وعليك وعليه السلام ورحمة الله وبركاته وفيه حديث في سنن ابي داود اسناده ضعيف لكن احاديث الفضائل يعمل فيها بالضعيف كما سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح (الخامسة) اذا سلم على اصم اتى باللفظ لقدرته وشيره باليد ليحصل الافهام فان لم يضم الاشارة الى اللفظ لم يستحق جوابا وكذا في جواب سلام الاصم يجب الجمع بين اللفظ والاشارة ذكره المتولي وغيره (السادسة) سلام الاخرس بالاشارة معتد به وكذا جوابه ولا يجزئ

وحصلت التحية بها أيضا وان دخل والامام في آخر الخطبة لم يصل حتى لا يفوته أول الجمعة مع الامام وحكم التحية لا يختلف بقولي الانصات وذكره في الكتاب متصلا بتفريع القديم ليس لاختصاص الاستحباب به بل استحباب التحية على قولنا باستحباب الانصات أظهر منه على قولنا بوجوب الانصات وقوله في اول الفصل ويجب رفع الصوت بحيث يسمع اربعين من اهل الكمال يجوز اعلامه بالحاء والميم لما تقدم نقله وقوله وهل يحرم الكلام على من عدا الاربعين يقتضي الجزم بتحريم الكلام على الاربعين وهذا التقدير بعيد في نفسه ومخالف لما نقله الاصحاب اما بعده في نفسه فلأن الكلام في السامعين للخطبة ألا تراه يقول بعد ذلك وفي وجوبه على من لا يسمع الخطبة وجهان واذا حضر جمع زائدون على الاربعين وهم بصفة الكمال فلا يمكن ان يقال بأن الجمعة تنعقد بأربعين منهم على التعيين حتى يفرض تحريم الكلام عليهم قطعا والتردد في حق الآخرين بل الوجه الحكم بانعقاد الجمعة بهم أو بأربعين منهم لا على التعيين حتى يفرض تحريم الكلام عليهم قطعا والتردد في حق الآخرين

الاشارة في حق الناطق لا سلاما ولا جوابا وأما إذا جمع بين اللفظ والإشارة فهو حسن وفيه حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يوما وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه أبو داود ولفظه فسلم علينا ومعناه أنه جمع اللفظ والاشارة (وأما) الحديث الوارد في كتاب الترمذي في النهي عن الاشارة إلى السلام بالاصبع أو الكف (فضعيف) ضعفه الترمذي وغيره ولو صح لحمل على الاقتصار على الاشارة (السابعة) في كيفية السلام وجوابه قال صاحب الحاوي والمتولي وغيرهما أكمله أن يقول البادئ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. وقال جماعة يقول البادئ السلام عليكم ورحمة الله فقط ليتمكن المجيب أن يجيب بأحسن منها وقد قال الله تعالى (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) ولا يمكنه أحسن منها إلا إذا حذف البادئ البركات والأول أصح لحديث عمران بن حصين قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه وجلس فقال ثلاثون رواه

بل الوجه الحكم بانعقاد الجمعة بهم أو بأربعين منهم لا على التعيين وأما مخالفته لنقل الأصحاب فلانك لا تجد للجمهور إلا إطلاق قولين في السامعين ووجهين في حق غيرهم كما سبق ويجوز أن يعلم قوله قولين بالواو إشارة الى الطريقة الجازمة بالوجوب المروية عن أبي إسحق (وقوله) كالإمام الكلام على الخطيب معلم بالحاء والميم هذا آخر ما ذكره في الكتاب من واجبات الخطبة ووراءها واجبات أخر (منها) أن تكون بالعربية كما سبق (ومنها) نية الخطبة وفرضيتها حكى عن القاضي الحسين اشتراط ذلك كما في الصلاة (ومنها) الترتيب ذكر صاحب التهذيب وغيره انه يجب الترتيب بين الكلمات الثلاث المشتركة بين الخطبتين يبتدىء بالحمد ثم بالصلاة ثم بالوصية ولا يتخلل بين القراءة والدعاء ولا بينهما ولا بين غيرهما ونفى صاحب العدة وآخرون وجوب الترتيب في ألفاظها أصلا وقالوا [illegible]

الأفضل رعايته [illegible]

قال (وأما سنن الخطبة فان يسلم الخطيب على من عند المنبر ثم إذا صعد المنبر أقبل وسلم (م ح) ويجلس إلى أن يفرغ المؤذن) [illegible]

[illegible] السنن المتعلقة بنفس الخطبة منها أن يخطب على المنبر لما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب مستندا الى جذع في المسجد ثم صنع له المنبر فكان يخطب عليه (١)

---

(١) (حديث) أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ منبرا وكان يخطب عليه متفق عليه من حديث سهل بن سعد مطولا وللبخاري عن جابر كان جذع يقوم اليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع له المنبر حن الجذع الحديث: وعن ابن عمر نحوه رواه ايضا ورواه احمد عن ابن عباس وأبي

الدارمی وأبوداود والترمذی وقال حديث حسن ‌ وفيه رواية لابي داود زيادة علي هـذا من رواية معاذ ابن أنس قال ثم أتي آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال أربعون وقال هكذا تكون الفضائل ‌ وأما أقل السلام ابتداء كأن يقول السلام عليكم أو عليك ان كان وحده أوسلام عليكم او عليك ولو قال عليكم السلام فوجهان (أحدهما) أنه ليس بتسليم وبه قطع المتولى (والثانی) وهو الصحيح أنه تسليم يجب فيه الجواب وبه قطع الواحدی وامام الحرمين وغيرهما ولكن يكره الابتداء به صرح بكراهته الغزالي فی الاحياء ودليله الحديث الصحيح عن أبي جری‌ء بضم الجيم تصغير جرو رضي الله عنه قال «قلت عليك السلام يارسول الله قال لاتقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى» رواه أبو داود والترمذی وغيرهما بالاسانيد الصحيحة قال الترمذی حديث حسن صحيح قال أصحابنا يستحب اذا سلم علي واحد أن يكون بصيغة الجمع فيقول السلام عليكم خطابا له وللملائكته واتفقوا علي أنه لو قال السلام عليكم او سلام عليك كفى وصفة الجواب أن يقول وعليكم السلام أو وعليك السلام ان كان واحداً فلو ترك واو العطف فقال عليكم السلام فوجهان (الصحيح) المنصوص فی الام وبه قطع امام الحرمين والغزالي والجمهور تجزئه لقوله تعالى (قالوا سلاماً قال سلام) ولحديث أبی هريرة السابق فی الفصل الاول فان الله تعالي قال هي تحيتك وتحية ذريتكم واتفق اصحابنا على أنه لو قال فی الجواب عليكم فقط لم يكن جوابا ولو قال وعليكم بالواو فوجهان (أحدهما) وهو اختيار امام الحرمين ليس بجواب لانه ليس فيه ذكر السلام (والثاني) أنه جواب العطف ويدل عليه حديث أبي هريرة فی قصة اسلامه قال «كنت أول من حيی النبی صلي الله عليه وسلم بتحية السلام فقال عليك رحمة الله» رواه مسلم هكذا من غير ذكر السلام ولو قال المجيب

والسنة أن يوضع علي يمين المحراب هكذا وضع منبر رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم(١) والمراد من يمين المحراب الموضع الذی يكون علي يمين الامام إذا استقبل ويكره وضع المنبر الكبير الذی يضيق

كب (فائدة) اسم صانع المنبر تميم الداری رواه ابو داود وقيل باقوم الرومی مولى سعيد بن العاص وقيل ابراهيم وقيل صباح مولى العباس وقيل مينا غلام العباس وقيل ميمون حكاه قاسم بن اصبغ وقيل قبيصة المخزومی حكى هذه الاقوال ابن بشكوال وهو فی كتاب ابن زبالة غير مسمي وروی الطبرانی في الكبير من حديث العباس بن سهل بن سعد قال فذهب ابی فقطع عيدان المنبر من الغابة فلا ادری عملها أولا : وروی فيه أيضاً من حديث سهل ان النبی صلى الله عليه وسلم قال لغلام له من الانصار اخرج الى الغابة وائتنى من خشبها فاعمل لي منبراً أكلم الناس عليه فعمل له منبراً له عتبتان وجلس عليهما : قلت وفي طبقات ابن سعد ان صانع المنبر كلاب مولى العباس

(١) (قوله) كان منبر النبی صلى الله عليه وسلم على يمين القبلة لم أجده حديثاً ولكنه كما قال فالمستند فيه الى المشاهدة ويؤيده حديث سهل بن سعد فی البخاری في قصة عمل المرأة المنبر قال فاحتمله النبي ﷺ فوضعه حيث ترون ‌

السلام عليكم أو سلام عليكم كان جوابا بلا خلاف والالف واللام أفضل قال الواحدي أنت فى تعريف السلام وتنكيره مخير *

(فرع) لو تلاقا رجلان فسلم كل واحد على صاحبه دفعة واحدة ثم سار كل واحد مبتدئا بالسلام لا مجيبا فيجب على كل واحد جواب صاحبه بعد ذلك بلا خلاف صرح به القاضي حسين والمتولي والشاشي وغيرهم ولو وقع كلام أحدهما بعد الآخر قال القاضي والمتولي هو كوقوعهما معا فيجب على كل واحد جواب الآخر وأنكر الشاشي هذا وقال هذا اللفظ يصلح جوابا فاذا وقع متأخراً كان جوابا ولا يجب الجواب بعده على واحد منهما وهذا الذي قاله الشاشي هو الصحيح قال الله تعالى (قالوا سلاما قال سلام) *

(فرع) اذا تلاقيا فقال البادىء وعليكم السلام قال المتولي لا يكون ذلك سلاما فلا يستحق لانه لا يصلح للابتداء (الثامنة) لو سلم عليه جماعة متفرقين فقال وعليكم السلام وقصد الرد على جميعهم اجزأه وسقط عنه فرض الجميع كما لو صلي على جنائز صلاة واحدة ذكره المتولي والرافعي (التاسعة) قال المتولي وغيره يكره ان يخص طائفة من الجمع بالسلام إذا امكن السلام على جميعهم لان مقصود السلام المؤانسة وفى تخصيص البعض ايحاش وربما أورث عداوة (العاشرة) قال الماوردي فى الحاوى اذا مشي فى السوق والشوارع المطروقة كثيراً ونحو ذلك مما يكثر فيه المتلاقون فان السلام هنا يختص ببعض الناس لانه لو سلم على كل من لقيه اشتغل عن كل مهم وخرج عن العرف قال وانما يقصد بهذا السلام جلب مودة اودفع مكروه (الحادية عشرة) اذا دخل على جماعة قليلة يعمهم سلام واحد اقتصر على سلام واحد على جميعهم وما زاد من تخصيص بعضهم فهو أدب ويكفي أن يؤدى منهم واحد فمن زاد فهو أدب قال فان كانوا جمعا لا ينتشر فيهم السلام الواحد كالجامع والمجالس الواسعة

المسكان على المصلين إذا لم يكن المسجد متسع الخطة فان لم يكن منبر خطب على موضع مرتفع ليبلغ صوته الناس ومنها أن يسلم على من عند المنبر اذا انتهى اليه لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «كان اذا دنا من منبره سلم على من عند المنبر ثم يصعد فاذا استقبل الناس بوجهه سلم عليهم ثم قعد» (١) (ومنها) اذا بلغ فى صعوده الدرجة التي تلي موضع القعود ويسمى ذلك الموضع المستراح أقبل على الناس بوجهه وسلم عليهم خلافا لمالك وأبى حنيفة حيث قالا يكره هذا السلام * لنا خبر

---

(١) ﴿حديث﴾ ان النبي ﷺ اذا دنا من منبره سلم على من عند المنبر ثم صعد فاذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد: ابن عدى من حديث ابن عمر أورده فى ترجمة عيسى بن عبد الله الانصارى وضعفه وكذا ضعفه به ابن حبان وقال الاثرم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة عن مجالد عن الشعبى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم الحديث وهو مرسل *

الخطابي في معالم السنن ... فيكون مؤديا سنة السلام في حق
كل من سمعه ويدخل في فرض كفاية الرد كل من سمعه فان اراد الجلوس فيهم سقط عنه سنة السلام
على الباقين الذين لم يسمعوه وان اراد ان يتخطاهم ويجلس فيهم فهل يسلم على من بلغه سلامه المتقدم فيه وجهان
(احدهما) ان سنة السلام حصلت بسلامه على اولهم لانهم جمع واحد فلو اعاد السلام عليهم
كان ادبا قال وعلى هذا يسقط فرض الرد عن جميعهم برد واحد من اهل المسجد ممن لم يسمعه سقط الحرج عن
جميعهم (والثاني) انها باقية لمن لم يبلغهم سلامه المتقدم فعلى هذا لا يسقط فرض الرد عن الاولين
برد الآخرين ... وهذا الثاني هو الصحيح او المختار وثبت في صحيح البخاري عن انس رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه وإذا أتى على قوم
فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا وهذا محمول على ما اذا كان الجمع كثيرا ... (الحادية عشرة) ... السلام
مع الاستئذان ... (الثالثة عشرة) اذا سلم على انسان ثم فارقه ثم
لقيه على قرب او حال بينهما شيء ثم اجتمعا فالسنة أن يسلم عليه وهكذا لو تكرر ذلك ثالثا ورابعا واكثر
سلم عند كل لقاء وان قرب الزمان اتفق عليه أصحابنا لحديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته
انه صلى في جانب المسجد ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام وقال ارجع
فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم حتى فعل ذلك ثلاث
مرات رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا لقي أحدكم أخاه
فليسلم عليه فان حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه رواه أبو داود وعن أنس قال كان
أصحاب رسول الله ﷺ يتماشون فاذا استقبلتهم شجرة أو أكمة فتفرقوا يمينا وشمالا ثم التقوا من ورائها
سلم بعضهم على بعض ... (الرابعة عشرة) السنة أن يبدأ بالسلام قبل كل كلام والاحاديث
الصحيحة المشهورة وعمل الامة على وفق هذا من المشهورات فهذا هو المعتمد في المسألة (وأما) حديث
[illegible]

ابن عمر رضي الله عنهما وروي انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا استوى على الدرجة التي تلي المستراح قائما
سلم (٨) ... بعد السلام على الموضع المسمى بالمستراح ليستريح من تعب الصعود وروي

(١) حديث ... روي أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على الدرجة التي تلي المستراح
قائما ثم سلم ... عن ابن عمر نحوه وفي الباب ... عطاء مرسلا وعن الشعبي عن النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر : اخرجه ابن ابي شيبة وقال الشافعي بلغنا عن سلمة بن الاكوع
... قال استوى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الدرجة التي تلي المستراح قائما ثم سلم ثم جلس على المستراح حتى
فرغ المؤذن ... ثم قام فخطب الخطبة الثانية ...
... عن جابر انه ﷺ كان اذا
صعد المنبر سلم اسناده ضعيف *
[illegible]

جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «السلام قبل الكلام» فضعيف رواه الترمذي وقال هو حديث منكر (الرابعة عشرة) يستحب لكل واحد من المتلاقيين أن يحرص على الابتداء بالسلام لقوله صلى الله عليه وسلم «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام» رواه أبو داود بإسناد حسن ورواه الترمذي وقال في روايته «قيل يا رسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام قال أولاهما بالله تعالى» قال الترمذي حديث حسن (الخامسة عشرة) السنة أن يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والصغير على الكبير والقليل على الكثير فلو ابتدأ الماشي بالسلام على الراكب أو القاعد على الماشي أو الكبير على الصغير أو الكثير على القليل لم يكره لكنه خلاف الأولى صرح بعدم كراهته المتولي وآخرون لأنه ترك حقه وهذا الاستحباب فيما إذا تلاقيا أو تلاقوا في طريق فأما إذا ورد على قاعد أو قوم فإن الوارد يبدأ بالسلام سواء كان صغيراً أو كبيراً قليلاً أو كثيراً ودليل هذه المسألة حديث أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير» رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري «يسلم الصغير على الكبير» (السادسة عشرة) حكى الرافعي في السلام بالعجمية ثلاثة أوجه (أحدها) لا يجزئ (والثاني) يجزئ (والثالث) إن قدر على العربية لم يجزئه وإلا فيجزئه والصحيح بل الصواب صحة سلامه بالعجمية ووجوب الرد عليه إذا فهمه المخاطب سواء عرف العربية أم لا لأنه يسمى تحية وسلاماً وأما من لا يستقيم نطقه بالسلام فيسلم كيف أمكنه بالاتفاق لأنه ضرورة (السابعة عشرة) السنة إذا قام من المجلس وأراد فراق الجالسين أن يسلم عليهم للحديث الصحيح عن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم فإذا أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة» رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد حسنة قال الترمذي حديث حسن فهذا هو الصواب (وأما قول) القاضي حسين والمتولي جرت عادة بعض الناس بالسلام عند مفارقة القوم وذلك دعاء يستحب جوابه

انه صلى الله عليه وآله وسلم «كان يخطب خطبتين ويجلس جلستين» (٢) والمراد بالجلسة الجلسة بين الخطبتين وكما جلس يشتغل المؤذن بالاذان قال الائمة ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما للجمعة أذان قبل هذا الأذان فلما كان في عهد عثمان كثر الناس

---

(١) (حديث) «كان صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين ويجلس جلستين» الحاكم في المستدرك من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر اذن بلال وفي إسناده مصعب بن سلام ضعفه ابو داود وقد تقدم حديث سلمة بن الاكوع من عند الشافعي وروى ابو نعيم في المعرفة في ترجمة سعيد بن حاطب أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج فيجلس على المنبر يوم الجمعة ثم يؤذن المؤذن فاذا فرغ قام فخطب وفي الباب عن السائب كما سيأتي في

ولا يجب لان التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف (فظاهره) يخالف الحديث المذكور وقد قال الشاشي هذا الذى قالاه فاسد لان السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء (الثامنة عشرة) يسن السلام علي الصبي والصبيان لحديث أنس رضي الله عنه «انه مر علي صبيان فسلم عليهم وقال كان النبي صلي الله عليه وسلم يفعله» رواه البخارى ومسلم وعنه ان النبي صلي الله عليه وسلم «مر علي غلمان يلعبون فسلم عليهم» رواه ابوداود باسناد صحيح علي شرط البخارى ومسلم وفى رواية ابن السنى وغيرهم قال «السلام عليكم يا صبيان» وإذا سلم علي صبي قال المتولي واصحابنا لا يلزمه الجواب لانه ليس مكلفا ولكن يستحب له الجواب ولو سلم علي جماعة فيهم صبي فرد الصبى ولم يرد احد من البالغين قال القاضي حسين والمتولى والرافعي وغيرهم لا يسقط الفرض عنهم بجوابه لان الجواب فرض والصبى ليس من أهل الفرض وقال الشاشي يسقط به كما يصح أذانه للرجل ويحصل به اداء الشعار هذا الخلاف شبيه بالخلاف فى سقوط الفرض بصلاته على الميت لكن الاصح المنصوص سقوطه فى صلاة الميت والاصح هنا خلافه ولو سلم صبى علي بالغ قال القاضى والمتولي والرافعي فى وجوب الرد عليه وجهان بناء أ على صحة اسلامه (والصحيح) وجوب الرد لعموم قول الله تعالى (واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها اوردوها) قال الشاشي هذا البناء المذكور فاسد وهو كما قال (التاسعة عشرة) سلام النساء علي النساء كسلام الرجال علي الرجال فى كل ماسبق قال اصحابنا ولو سلم رجل علي امرأة اوامرأة علي

وعظمت البلدة أمر المؤذنين بالتأذين علي مكانهم » ثم كان يؤذن المؤذن بين يديه اذا استوى علي المنبر فثبت الامر علي ذلك »(١) ويديم الامام الجلوس إلي فراغ المؤذن من الاذان (وقوله) الى أن يفرغ المؤذن وحد لفظ المؤذن ويمكن حمله على ما روى فى البيان عن صاحب الافصاح والمحاملي أن المستحب أن يكون المؤذن واحداً «لانه لم يكن يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة الا واحداً »(٢) وفى كلام بعض الاصحاب ما ينازع فيه ويشعر باستحباب التعديد والله أعلم *

---

(١) ﴿حديث﴾ السائب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء رواه البخارى وفى مسند اسحاق بن راهوية من هذا الوجه كان النداء الذى ذكره الله فى القرآن يوم الجمعة إذا جلس الامام على المنبر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر حتى خلافة عثمان فلما كثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء : وروى الشافعي عن عطاء انه كان ينكر أن يكون عثمان هو الذى أحدث الأذان والذى فعله عثمان إنما هو تذكير والذى أمر به إنما هو معاوية وكذا روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى أول من زاد الاذان بالمدينة عثمان قال فقال عطاء كلا إنما كان يدعوا الناس دعاء لا يؤذن غير أذان واحد *

﴿٢﴾ (قوله) ولم يكن له صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة إلا مؤذن واحد: هو في رواية البخارى فى حديث السائب الذى قبله وللحاكم من حديث ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم الجمعة قعد على المنبر اذن بلال وقد تقدم قريبا *

رجل فلن كان بينهما محرمية او زوجية او كانت امته كان سنة ووجب الرد والا فلا يجب الا ان تكون عجوزاً خارجة عن مظنة الفتنة قال المتولي واذا سلم علي شابة اجنبية لم يجز لها الرد ولو سلمت عليه كره له الرد عليها ولو كان النساء جمعا فسلم عليهن الرجل أو كان الرجال جمعا كثيرا فسلموا علي المرأة الواحدة فهو سنة اذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها فتنة لحديث اسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت «مر علينا النبي صلي الله عليه وسلم فى نسوة فسلم علينا» رواه ابوداود والترمذى وقال حديث حسن وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال «كانت فينا امرأة وفى رواية كانت لنا عجوز تأخذ من اصول السلق

قال ﴿ ثم يخطب خطبتين بليغتين قريبتين من الافهام مائلتين الى القصر يستدبر القبلة فيهما ويجلس بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص ويشغل احدى يديه فى الخطبتين بحرف المنبر والثانية بقبض سيف أو عنزة ﴾ *

الجملة الثانية السنن المتعلقة بنفس الخطبة منها أن تكون الخطبة بليغة غير مؤلفة من الكلمات المتبذلة لأنها لا تؤثر فى القلوب ولا من الكلمات الغريبة الوحشية فانه لا ينتفع بها أكثر الناس بل يجعلها قريبة من الافهام (ومنها) أن لا يطول روى انه صلي الله عليه وآله وسلم «قال قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل»(١) وأنما قال مائلتين الي القصر ولم يقل قصيرتين لان المحبوب فيهما التوسط روي ان صلاة رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم «كانت قصدا وخطبته قصداً»(٢) ومنها أن يستدبر القبلة ويقبل علي الناس ولا يلتفت يمينا وشمالا روى انه صلي الله عليه وآله وسلم «كان إذا خطب استقبل الناس بوجهه واستقبلوه وكان لا يلتفت»(٣) وإنما استدبر القبلة لانه لو استقبلها لم يخل اما أن يكون فى صدر

(١) (حديث) قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل: مسلم من حديث عمار بلفظ ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة فان من البيان سحراً وفى رواية لابى داود أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقصار الخطب * (تنبيه) قوله مئنة بفتح الميم و بعدها همزة مكسورة ثم نون مشددة ـ أى علامة قال الازهرى والاكثر على أن الميم فيها زائدة خلافاً لابى عبيد فانه جعل ميمها أصلية ورده الخطابى وقال إنما هى فعيلة من المأن بوزن الشأن: وروى البزار والحاكم من طريق أخرى عن عمار انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا باقصار الخطب *

(٢) (حديث) كانت صلاته صلى الله عليه وسلم قصداً وخطبته قصداً: مسلم عن جابر بن سمرة * (تنبيه) القصد الوسط أى لا قصيرة ولا طويلة *

(٣) (حديث) كان صلى الله عليه وسلم إذا خطب استقبل الناس بوجهه واستقبلوه وكان لا يلتفت هذا مجموع من أحاديث: أما استقباله الناس بوجهه فتقدم: وأما استقبالهم له فرواه الترمذى من حديث ابن مسعود وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف وقد تفرد به وضعفه به الدارقطنى وابن عدى وغيرهما ورواه ابن ماجة من حديث عدى بن ثابت عن أبيه وقال أرجو ان يكون

فتطرحه في القدر وتكركر حبات من شعير فاذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلم عليها فتقدمه الينا» رواه البخاري: وتكركر تطحن — وعن ام هانيء رضي الله عنها قالت «اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو يغتسل وفاطمة تستره فسلمت وذكرت تمام الحديث» رواه مسلم (العشرون) في السلام على المبتدع والفاسق المجاهر بفسقه ومن ارتكب ذنبا عظيما ولم يتب منه وجهان حكاهما الرافعي

المسجد على ما هو المعتاد أو في آخره فان كان في صدر المسجد واستقبلها كان مستدبراً القوم واستدبارهم وهم المخاطبون قبيح خارج عن عرف المخاطبات وان كان في آخره فاما أن يستقبله القوم فيكونوا مستدبرين للقبلة واستدبار واحد أهون من استدبار الجم الغفير واما أن يستدبروه فيلزم ما ذكرنا من الهيئة القبيحة ثم لو خطب مستدبراً للناس جاز وان خالف الناس وحكى في البيان وغيره وجها أنه لا يجزيء (ومنها) أن يجلس بين الخطبتين بقدر قراءة سورة الاخلاص حكي عن نصه في الكبير قال الامام وهو قريب من القدر المستحب من الجلسة بين السجدتين (وقوله) ويجلس بين الخطبتين الى آخره الفرض منه عد تقدير الجلوس بالقدر المذكور من جملة السنن وأما أصله فهو من الواجبات وهو كقوله ثم يخطب خطبتين مليغتين لا انه يخطب خطبتين ويجوز أن يعلم بالواو لان القاضي الروياني ذكر في التجربة أنه يجب أن يكون جلوسه بقدر قراءة سورة الاخلاص ولا يجوز أقل منه ونسبه إلى النص (ومنها) أن يعتمد على سيف أو عنزة وهي شبه الحربة أو عصا أو نحوها روى انه صلى الله عليه وآله وسلم «كان يعتمد على عنزته اعتمادا» (١) وروى انه اعتمد على قوس في خطبته» (٢) فان لم يجد شيئا اسكن جسده ويديه اما بأن يجعل يده اليمنى على اليسرى أو يقرهما مرسلتين والفرض أن يخشع ولا يعبث بهما وإذا شغل إحدى

متصلا كذا قال ووالد عدي لا صحبة له إلا أن يراد بأبيه جده أبو أبيه فله صحبة على رأى بعض الحفاظ من المتأخرين: وأما قوله وكان لا يلتفت فلم أره في حديث إلا إن كان يؤخذ من مطلق الاستقبال *

(١) (حديث) إنه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على عنزته اعتمادا: الشافعي عن ابراهيم عن ليث بن أبي سليم عن عطاء مرسلا وليث ضعيف *

(٢) (حديث) انه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على قوس في خطبته: ابو داود من حديث الحكم ابن حزن الكلفي في حديث أوله وفدت إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة أو تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير فأمر لنا بشيء من التمر الحديث وفيه شهدنا الجمعة معه فقام متوكئاً على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات وليس للحكم غيره وإسناده حسن فيه شهاب بن خراش وقد اختلف فيه والاكثر وثقه وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة وله شاهد من حديث البراء ابن عازب رواه أبو داود بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم اعطي يوم العيد قوساً فخطب عليه وطوله أحمد والطبراني وصححه ابن السكن وفي الباب عن ابن عباس وابن الزبير رواهما أبو الشيخ ابن حيان في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم له *

(احدهما) مستحب لا نصه (واصحهما) لا يستحب بل يستحب ان لا يسلم عليه وهذا مذهب ابن عمر والبخاري صاحب الصحيح * واحتج البخاري للمسألة في صحيحه بحديث كعب بن مالك حين تخلف هو ورفيقان له عن غزوة تبوك قال ونهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن كلامنا قال وكنت آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه فاقول هل حرك شفتيه برد السلام ام لا » رواه البخاري ومسلم قال البخاري وقال عبدالله بن عمر لا تسلموا علي شربة الخمر قال البخاري وغيره ولا تردوا السلام علي احد من هؤلاء ودليله حديث كعب فان اضطر الى السلام على الظلمة بأن دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة في

يديه بسيف أوما في معناه شغل الاخرى بحرف المنبر وبأيتهما يقبض السيف ونحوه لم يتعرض الاكثرون لذلك وذكر في التهذيب أنه يقبض باليسرى وقوله بسيف أو عنزة في بعض النسخ أوغيره ولا بأس به أيضاً وينبغي للقوم أن يقبلوا علي الخطيب مستمعين لا يشتغلون بشيء آخر حتى يكره الشرب للتلذذ ولا بأس به للعطش لا للقوم ولا للخطيب *

قال ﴿ ثم إذا فرغ ابتدر إلى النزول مع إقامة المؤذن بحيث يبلغ المحراب عند تمام الاقامة والله أعلم ﴾ *

الجملة الثالثة ما يتأخر عن نفس الخطبة وهو أن يأخذ في النزول والمؤذن في الاقامة ويبتدر ليبلغ المحراب مع فراغ المؤذن من الاقامة والمعنى فيه المبالغة في تحقيق الموالاة *

قال ﴿ الباب الثاني فيمن تلزمه الجمعة ﴾

﴿ ولا تلزم الجمعة إلا على كل مكلف حر ذكر مقيم صحيح فالعاري عن هذه الصفات لا تلزمه وان حضر لم يتم العدد به سوى المريض ولكن تنعقد له سوى المجنون وله أداء الظهر مع الحضور سوى المريض فاذا حضر تلزمه لكماله ﴾ *

مقصود الباب الكلام فيمن تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه ولزومها خمسة شروط أحدها التكليف فلا جمعة علي صبي ولا مجنون لسائر الصلوات وقد روى عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم انه قال « الجمعة حق واجب على كل مسلم الا أربعة عبداً وامرأة أو صبي أو مريض » (١) الثاني الحرية فلا تجب علي عبد خلافاً لاحمد

---

(١) (حديث) الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبداً وامرأة او صبي او مريض ابو داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الحاكم من حديث طارق هذا عن ابي موسي عن النبي صلى الله عليه وسلم وصححه غير واحد: وفي الباب عن تميم الداري وابن عمر ومولى لآل الزبير رواها البيهقي وخرج حديث تميم العقيلي في ترجمة ضرار ابن عمرو والحاكم ابو احمد في ترجمة ابي عبد الله الشامي وإسناده ضعيف فيه اربعة انفس ضعفاء على الولاء قاله ابن القطان وحديث ابن عمر رواه الطبراني في الاوسط ولفظه ليس على مسافر جمعة وفيه ايضا من حديث ابي هريرة مرفوعاً خمسة لا جمعة عليهم المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية *

دين اودينا ان لم يسلم عليهم سلم عليهم وقال ابن العربي المالكي ينوى حينئذ ان السلام اسم من اسماء الله تعالى ومعناه الله رقيب عليكم (الحادية والعشرون) إذا سلم مجنون اوسكران هل يجب الرد عليهما فيه وجهان حكاهما الرافعي (اصحهما) انه لايجب لان عبارة المجنون ساقطة وكذا عبارة السكران في العبادات (الثانية والعشرون) لايجوز السلام علي الكفار هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور وحكي الماوردى فى الحاوى فيه وجهين (أحدهما) هذا (والثانى) يجوز ابتداؤهم بالسلام لكن يقول السلام عليك ولايقل عليكم وهذا شاذ ضعيف واذا سلم الذمى علي مسلم قال فى الرد وعليكم ولايزيد

فى رواية والاصح عنه أيضا مثل مذهبنا لما ذكرنا من الخبر وأيضا فقد روى عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا علي امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض» (١) ولا فرق فى ذلك بين القن والمدبر والمكاتب (الثالث) الذكورة فلا جمعة علي امرأة لما روينا من الخبرين والخنثى المشكل كالمرأة قاله صاحب التهذيب وغيره لانه يحتمل ان يكون أنثى فلا يلزم بالشك (الرابع) الاقامة فلا جمعة علي مسافر للخبر الثانى فلو كان وقت الجمعة فى بلد علي طريقه استحب له حضورها وكذلك القول فى الصبي والعبد (الخامس) الصحة فلا جمعة علي مريض للخبرين ولا فرق بين ان تفوت الجمعة بتخلفه لنقصان العدد دونه وتمامه به وبين ان لاتفوت ثم فى الفصل صور (احداها) من فقد شرطا من الشروط المذكورة كالا تلزمه الجمعة لا يتم العدد به سوى المريض لانه متوطن ليس به نقيصة وغيره اما ناقص أو غير متوطن وفى معنى المرض اعذار نذكر فى الفصل التالي لهذا الفصل فلا يجب علي صاحبها الجمعة وتنعقد به وقوله فالعارى عن هذه الصفات أى عن مجموعها وقد وجد فيه بعضها وقد لا يوجد شيء منها وقوله لم يتم العدد به معلم بالحاء وقوله سوى المريض بالواو لما سبق فى الشرط الرابع للجمعة (الثانية) من لا تلزمه الجمعة اذا حضر الجمعة وصلاها انعقدت له واجزأته لانها أكمل فى المعني وإن كانت اقصر فى الصورة فاذا أجزأت الكاملين الذين لا عذر بهم فلأن تجزىء اصحاب العذر كان اولي ويستثني عن هذا المجنون فانه لااعتداد لفعله (الثالثة) الذين لاتلزمهم الجمعة اذا حضروا الجامع هل لهم ان ينصرفوا ويصلوا الظهر اما الصبيان والنسوان والعبيد والمسافرون فلهم ذلك لان المانع من وجوب الجمعة عليهم الصفات القائمة بهم وهى لاترتفع بحضورهم واما المرضي فقد أطلق كثيرون انه ليس لهم بعد ما حضروا الانصراف وتلزمهم الجمعة لان المانع فى حقهم المشقة اللاحقة فى الحضور فاذا حضروا وتحملوا المشقة فقد ارتفع هذا المانع وتعب العود لابد منه سواء صلي الجمعة او الظهر وفصل امام الحرمين فقال ان حضر المريض قبل دخول الوقت

---

(١) (حديث) جابر «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا امرأة او مسافراً او عبداً او مريضاً» الدارقطني والبيهقي وفيه ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الانصارى وهما ضعيفان واخرج ابن خزيمة من حديث ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا كذا اخرجه بهذا اللفظ وترجم عليه اسقاط الجمعة عن النساء *

علي هذا هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور حكى صاحب الحاوى وجها آخر انه يقول وعليكم السلام ولكن لا يقول ورحمة الله وهذا شاذ ضعيف ودليل المذهب في المسألتين حديث ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه إلي اضيقه » رواه مسلم وعن انس رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلي الله عليه وسلم « اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم » رواه البخارى ومسلم وعن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « إذا سلم عليكم اليهود فانما يقول أحدهم السام عليك فقل

فالوجه القطع بأن له ان ينصرف وان دخل الوقت وقامت الصلاة لزمه الجمعة وان كان يتخلل زمان بين دخول الوقت وبين الصلاة فان لم يلحقه مزيد مشقة في الانتظار حتى تقام الصلاة لزمه ذلك وان لحقه لم يلزمه وهذا تفصيل فقيه ولا يبعد ان يكون كلام المطلقين منزلا عليه وألحقوا بالمرضى اصحاب المعاذير الملحقة بالمرض وقالوا انهم اذا حضروا لزمهم الجمعة ولا يبعد ان يكون هذا علي التفصيل ايضا ان لم يزدد ضرر المعذور بالصبر الي اقامة الجمعة فالامر كذلك وان زاد فله الانصراف واقامة الظهر في منزله وذلك كما في الخائف على ماله معها كانت مدة غيبة الطول كان احتمال الضياع اقرب وكذلك المريض يزداد ضرره بالانتظار والله اعلم * وهذا كله فيما قبل الشروع في الجمعة فاما اذا حرم الذين لا تلزمهم الجمعة بالجمعة ثم أرادوا الانصراف قال في البيان لا يجوز ذلك المسافر والمريض وذكر في العبد والمرأة وجهين عن حكاية الصيمرى وقوله في الكتاب ولهم أداء الظهر مع الحضور يجوز أن يعلم بالواو لانه لم يستثن عنه الا المريض وقد خرج صاحب التلخيص في العبد انه تلزمه الجمعة اذا حضر كالمريض قال في النهاية وهذا غلط باتفاق الاصحاب ولا يوجد في جميع نسخ كتابه فلعله هفوة من ناقل *

قال ﴿ ويلتحق بعذر المرض المطر والوحل الشديد وكل ما ذكر من المرخصات في ترك الجماعة ويترك بعذر التمريض أيضا اذا كان المريض قريبا مشرفا علي الوفاة وفى معناه الزوجة والمملوك فان لم يكن مشرفا ولم يندفع بحضوره ضرر لم يجز الترك وان اندفع به ضرر جاز ﴾ *

ما يمكن فرضه في صلاة الجمعة من الاعذار المرخصة في ترك الجماعة يرخص في ترك الجمعة أيضا وهذا القيد لا بد منه وإن أطلق قوله وكل ما ذكر من المرخصات فى ترك الجماعة لان مما ذكر من المرخصات الريح العاصفة وهي مرخصة بشرط كونها في الليل وهذا الشرط لا يتصور ههنا وقد سبق شرح تلك الاعذار وكنا أخرنا منها الكلام في شيئين فنذكرهما (أحدهما) الوحل الشديد وفيه وجهان (أصحهما) وهو المذكور في الكتاب انه عذر لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال » (١) والثاني ليس بعذر لان له عدة دافعة وهي الخفاف والصنادل وهذا يشكل بالمطر وذكر في العدة وجها فارقا وهو أن الوحل ليس

---

(١) (حديث) إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال تقدم فى صلاة الجماعة *

وعليك » رواه البخارى *

(فرع) لوسلم مسلم على من ظنه مسلما فبان كافرا قال المتولي وغيره يستحب ان يسترد سلامه فيقول له رد على سلامى او استرجعت سلامى والمقصود إيحاشه وانه لا مؤالفة بينهما قال وروى ذلك عن ابن عمر واستحب عن مالك انه لايسترده واختاره ابن العربى المالكي *

بعذر في صلاة الجمعة وهو عذر في ترك الجماعة في سائر الصلوات لأنها تكرر في اليوم والليلة خمس مرات قال وبهذا أفتى أئمة طبرستان (والثانى) التمريض والمريض لا يخلوا اما أن يكون له من يتعهده أو لا يكون (القسم الاول) أن يكون له من يتعهده ويقوم بأمره فينظر ان كان قريبا وهو مشرف على الوفاة فله أن يتخلف عن الجمعة ويحضر عنده روى أن ابن عمر رضى الله عنهما تطيب للجمعة فأخبر أن سعيد بن زيد رضي الله عنه منزول به وكان قريبا له فأتاه وترك الجمعة «(١) والمعنى فيه شغل القلب السالب للخشوع لوحضر وان لم يكن مشرفا علي الوفاة لكن كان يستأنس به فله أن يتخلف أيضا ويمكث عنده ذكره في التهذيب وإن لم يكن استئناس أيضا فليس له التخلف وحكي أصحابنا العراقيون عن أبي هريرة وجها آخر ان له التخلف عند شدة المرض لشغل القلب بشأنه وإن كان المريض اجنبيا لم يجز التخلف للحضور عنده في هذا القسم بحال وفى معنى القريب المملوك والزوجة وكل من بينه وبينه مصاهرة وذكر المحاملي وغيره ان الصديق ايضا كالقريب (القسم الثاني) أن لا يكون للمريض متعهد قال الامام ان كان يخاف عليه الهلاك لو غاب عنه فهو عذر في التخلف سواء كان قريبا أو أجنبيا فان انقاذ المسلم من الهلاك من فروض الكفايات وان كان يلحقه بغيبته ضرر ظاهر لا يبلغ دفعه مبلغ فروض الكفايات ففيه وجوه (أصحها) انه عذر أيضا فان دفع الضرر عن المسلم من المهمات (والثانى) انه ليس بعذر لان ذلك مما يكثر وتجويز التخلف له قد يتداعى الي تعطيل الجمعة (والثالث) الفرق بين القريب والاجنبى لزيادة الرقة والشفقة علي القريب ولو كان له متعهد لكن لم يتفرغ لخدمته لاشتغاله بشرى الادوية او بشرى الكفن وحفر القبر اذا كان منزولا به فهو كما لو لم يكن متعهد (وقوله في الكتاب) وإن لم يكن مشرفا المراد منه وان لم يكن المريض مشرفا ولو قدر ان المراد وان لم يكن القريب مشرفا لزم ان يكون لفظ الكتاب ساكتا عن حكم الاجنبي مع ان الحكم المرتب علي قوله وان لم يكن مشرفا يستوى فيه القريب والاجنبي وقوله ولم يندفع بحضوره ضرر يدخل فيه ما اذا كان مستغنيا فى تلك الحالة عن خادم ومتعهد وما اذا كان له متعهد يراعيه وقوله وان اندفع به ضرر جاز جواب على الوجه الاصح وينبغي ان يكون معلما بالواو لما ذكرنا ويجب على الزمن ان يحضر الجمعة اذا وجد مركبا ملكا او اجارة او عارية ولم

---

(١) (قوله) روى ان ابن عمر تطيب للجمعة يأتى في آخر الباب *

(فرع) لو مر بمجلس فيه كفار ومسلمون أو مسلم واحد أستحب أن يسلم عليهم ويقصد المسلمون او المسلم لحديث امامة رضي الله عنه «ان النبي صلي الله عليه وسلم مر علي مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود فسلم عليهم النبي صلي الله عليه وسلم» رواه البخاري ومسلم *

(فرع) إذا كتب الي كافر كتابا فيه سلام اونحوه فالسنة ان يكتب نحو ماثبت فى الصحيحين فى حديث ابي سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل «من محمد بن عبد الله ورسوله إلي هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى» *

(فرع) إذا أراد تحية ذمى بغير السلام قال المتولي والرافعي له ذلك بان يقول هداك الله او انعم الله صباحك وهذا لابأس به ان احتاج الي تحيته لدفع شره او نحوه فيقول صبحك الله

يشق عليه الركوب وكذا الشيخ الضعيف ويجب ايضا على الاعمى اذا وجد قائد متبرعا اوباجرة وله مال فان لم يجد قائدا لم يلزمه الحضور هكذا اطلق الاكثرون وعن القاضي الحسين انه ان كان يحسن المشي بالعصا من غير قائد لزمه ذلك وعن ابى حنيفة ان الجمعة لاتجب علي الاعمى بحال *

قال ﴿ فروع فى صفات النقصان: من نصفه حر ونصفه عبد كالرقيق وقيل تلزمه الجمعة الواقعة فى نوبته عند المهايأة ﴾ *

المسائل المذكورة من هذا الموضع الي آخر الباب متفرعة علي صفات النقصان ومتعلقة بها وقد عدها فى الوسيط ستة فروع (احدها) ظاهر المذهب ان من بعضه حر وبعضه رقيق لاتلزمه الجمعة كما لو كان كله رقيقا لان رق البعض يمنع من الكمال والاستقلال وذلك معتبر فى لزوم الجمعة ولهذا لاتجب على المكاتب وفيه وجه انه لو جرى بينه وبين السيد مهايأة تلزمه الجمعة الواقعة فى نوبته لاستقلاله فى ذلك اليوم وضعفه الامام بان قال مثل هذا الشخص مدفوع فى نوبة نفسه الى الجد فى الكسب لنصفه الحر فهو فى شغل شاغل لمكان الرق قال ولا شك فى أن الجمعة لا تنعقد به والخلاف فى الوجوب عليه *

قال ﴿ والمسافر إذا عزم على الاقامة ببلدة مدة لزمته الجمعة ثم لم يتم العدد به ﴾ *

الثانى الغرباء إذا أقاموا ببلدة نظر ان اتخذوها وطنا فحكمهم حكم أهلها تلزمهم الجمعة ويتم العدد بهم وإن لم يتخذوها وطنا بل عزمهم الرجوع إلي بلادهم بعد مدة قصيرة أو طويلة كالمتفقهة والتجار فهؤلاء تلزمهم الجمعة إذا استجمعوا صفات الكمال لأنهم ليسوا بمسافرين فلا يترخصون بترك الجمعة كما لا يترخصون بالقصر والفطر وهل يتم عدد الجمعة بهم فيه وجهان (أحدهما) وبه قال ابن أبي هريرة نعم لان من وجبت عليه الجمعة انعقدت به كالمتوطن (وأصحهما) وبه قال أبو اسحق وهو المذكور فى الكتاب لا واحتجوا له بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يجمع فى حجة الوداع وقد

بالخير او بالسعادة او بالعافية او بالمسرة ونحوه فان لم يحتج فالاختيار ان لا يقول شيئا فان ذلك بسط وايناس واظهار مودة وقد امرنا بالاغلاظ عليهم ونهينا عن ودهم (الثالثة) والعشرون قال اصحابنا إن سلم فى حالة لا يشرع فيها السلام لم يستحق جوابا قالوا فمن تلك الاحوال انه يكره السلام على مشتغل ببول اوجماع ونحوهما ولا يستحق جوابا ويكره جوابه ومن ذلك من كان نائما اوناعسا

وافق يوم عرفة يوم الجمعة واتما لم يجمع لانه ومن معه لم يكونوا متوطنين (١) وإن عزموا على الاقامة أياما ولا يخفى ما ذكرنا ان قوله فى الكتاب وإن عزموا على الاقامة مدة المراد منه مدة ينقطع بعزم إقامتها حكم السفر لا كاليوم واليومين وقوله لزمه الجمعة قريب من التكرار لانه معلوم من قوله فى أول الباب ذكر حر صحيح مقيم فانه يبين لزومها على المقيم عند اجتماع سائر الشرائط وهذا مقيم *

قال (وأهل القرى لا تلزمهم الجمعة الا إذا بلغوا أربعين من أهل الكمال أو بلغهم نداء البلد من رجل رفيع الصوت واقف على طرف البلد فى وقت هدوء الاصوات وركود الرياح) *

الثالث القرية إما أن يكون فيها اربعون من أهل الكمال أو لا يكون فان كان فيها أربعون من أهل الكمال لزمتهم الجمعة كأهل البلاد فان أقاموا الجمعة فى موضعهم فذاك وان دخلوا المصر وصلوها سقط الفرض عنهم ولو كانوا مسيئين لتعطيلهم الجمعة فى احدى البقعتين وحكى فى البيان وجها انهم غير مسيئين لان أبا حنيفة رحمة الله عليه لا يجوز اقامة الجمعة فى القرى ففيما فعلوه خروج عن الخلاف وان لم يكن فيها اربعون من اهل الكمال فاما ان يبلغهم النداء من حيث تقام الجمعة فيه من بلد او قرية واما ان لا يبلغهم فان بلغهم فيلزمهم الجمعة لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال الجمعة «على من سمع النداء» (٢) والمعتبر نداء مؤذن عالى الصوت يقف على طرف البلد من الجانب الذى يلى تلك القرية ويؤذن على عادته والاصوات هادئة والرياح ساكنة فاذا سمع صوته بالقرية من اصغي اليه ولم يكن أصم ولا جاوز حده سمعه العادة وجبت الجمعة على اهلها وانما كان الاعتبار من الطرف الذى يلى تلك القرية لان البلدة قد تكون كبيرة لا يبلغ النداء من وسطها الى اطرافها فاعتبر آخر موضع يصلح لاقامة الجمعة فيه احتياطا للعبادة وفيه وجه آخر انه يعتبر من وسط البلد ووجه آخر يعتبر انه من الموضع الذى تقام فيه الجمعة فليكن قوله على طرف البلد معلما بالواو لهذين الوجهين وهل يعتبر ان يكون المنادى على موضع عال كمنارة وسور قال الاكثرون لا يعتبر ذلك لان حد الارتفاع

---

(١) (قوله) انه صلى الله عليه وسلم لم يجمع يوم عرفة اما كون ذلك اليوم كان يوم جمعة فثابت فى الصحيحين واما كونه لم يجمع فيه فأخذوه من حديث جابر الطويل فى صفة الحج عند مسلم ففيه ثم اذن بلال فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر *

(٢) (حديث) الجمعة على من سمع النداء: ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص واختلف فى رفعه ووقفه ورواه البيهقى من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن ابيه *

او فى حمام واتفقوا انه لا يسلم علي من فى الحمام وغيره ممن هو مشتغل بما لا يؤثر السلام عليه فى حالة واما المشتغل بالاكل فقال الشيخ ابو محمد والمتولي لا يسلم عليه قال امام الحرمين هـذا محمول على ما اذا كانت اللقمة فى فيه وكان يمضي زمان فى المضغ والابتلاع ويعسر الجواب فى الحال قال قال فاما ان سلم بعد الابتلاع وقبل وضع لقمة اخرى فلا يتوجه المنع اما المصلى فال الغزالى لا يسلم عليه وقال المتولي والجمهور لا منع من السلام عليه لـكن لا يستحق جوابا لا في الحال ولا بعد الفراغ من الصلاة لا باللفظ ولا بالاشارة ويستحب ان يرد في الصلاة بالاشارة نص عليه الشافعي في القديم

لا ينضبط وعن القاضى أبي الطيب انه قال سمعت شيوخنا يقول الا بطبرستان فانها بين رياض وأشجار تمنع من بلوغ الصوت فينبغى أن يعلو عليها ولو كانت القرية علي قلة جبل سمع أهلها النداء لعلوها ولو كان علي استواء الارض لما سمعوا أو كانت فى وهدة من الارض لم يسمع أهلها النداء لانخفاضها ولو كانت على استواء الارض لسمعوا ففيه وجهان (اظهرهما) وبه قال القاضى ابو الطيب لا تجب الجمعـة فى الصورة الاولى وتجب في الثانية اعتباراً للسماع بتقدير الاستواء واعراضا عما يعرض بسبب الانخفاض والارتفاع كما يعتبر ركود الرياح ولا ينظر الى السماع العارض لشدتها (والثاني) وبه قال الشيخ أبو حامد ان الحكم علي العكس نظراً الي نفس السماع وعدمه وان لم يبلغ النداء أهل القرية فلا جمعة عليهم لظاهر الخبر الذى سبق وأهل الخيام اذا لزموا موضعا ولم يبرحوا عنه وقلنا انهم لا يقيمون الجمعة فى ذلك الموضع فهم كأهل القرى اذا لم يبلغوا أربعين من اهل الـكمال وأن سمعوا النـداء لزمتهم الجمعة والا فلا وقوله الا اذا بلغوا معلم بالحاء لان عند ابي حنيفة لا استثناء اصلا ولا تلزم الجمعة أهل القرى بحال سواء بلغهم النداء أو لم يبلغهم بلغوا عدد الكمال أم لا وانما تلزم الجمعة أهل الامصار الجامعة والمصر الجامع عنده ان يكون فيه سلطان قاهر وطبيب حاذق ونهر جار وسوق قائمة وقوله أو بلغهم النداء يجوز ان يعلم بالميم والالف لان مالـكا وأحمد لا يكتفيان بمجرد بلوغ النداء ويعتبران كونه على ثلاث اميال فادونها وعن احمد رواية أخرى ان المسافة لا تتقدر كما هو مذهب الشافعي رضى الله عنه وقوله من البلد ليس لتخصيص الحكم بالبلد بل لو بلغهم من قرية تقام فيها الجمعة كان كذلك *

قال ﴿ والعـذر الطارىء بعد الزوال مرخص الا السفر فانه يحرم انشاؤه وفى جوازه قبل الزوال بعـد الفجر قولان اقيسهما الجواز ثم المنع فى سفره مباح أما الواجب والطاعة فلا منع منها ﴾ *

الرابع العذر المبيح لترك الجمعة يبيحه وان طرأ بعد الزوال لكن السفر يحرم انشاؤه بعد الزوال خلافا لابي حنيفة حيث قال يجوز الا أن يضيق الوقت بناء علي ان الصـلاة تجب بآخر الوقت * لنا ان الجمعة قد وجبت عليه فلا يجوز الاشتغال بما يؤدى الى تركها كالتجارة واللهو وهذا مبنى علي

ولم يخالفه فى الجديد وحكي الرافعى وجها انه يجب الرد بالاشارة فى الحال ووجها انه يجب الرد بعد الفراغ باللفظ والصحيح أنه لا يجب الرد مطلقا فان رد فى الصلاة فقال وعليكم السلام بطلت ان علم تحريمه وإلا فلا فى الاصح وان قال وعليه لم تبطل وقد سبقت المسألة فى آخر باب ما يفسد الصلاة مبـ.ـوطة وأما الملبى بالحج أو العمرة فيكره السلام عليه فان سلم رد عليه لفظا نص عليه

أن الوجوب باول الوقت وقد سبق فى موضعه (فان قيل) الوجوب وإن ثبت فى أول الوقت لكنه موسع فلم يمتنع السفر قبل التيضق (قلنا) الناس فى هذه الصورة تبع الامام فلو عجلها تعينت متابعته وسقطت خيرة الناس فيه وإذا كان كذلك فلا يدرى متي يقيم الامام الصلاة فيتعين عليه انتظار مايكون ذكر هذا الجواب إمام الحرمين رحمة الله عليه وأما قبل الزوال وبعد طلوع الفجر الثاني هل يجوز انشاء السفر فيه قولان (قال فى القديم) وحرمله يجوز وبه قال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله لانه لم يدخل وقت وجوب الجمعة فاشبه السفر قبل طلوع الفجر (وقال في الجديد) لا يجوز قال أصحابنا العراقيون وهو الاصح لان الجمعة وإن كان يدخل وقتها بالزوال فهي مضافة إلي اليوم ولذلك يعتد بغسل الجمعة قبل الزوال ويجب السعي البهالمن بعد داره قبل الزوال وعن احمد روايتان كالقولين (أظهرهما) المنع وحكى فى النهاية طريقة أخرى قاطعة بالجواز مؤولة قول المنع ولك أن تعلم قوله فى الكتاب قولان بالواو اشارة اليها ويجوز أن يعلم لفظ الجواز من قوله اقيسهما الجواز بالالف إشارة إلى الظاهر من مذهب أحمد والحكم بان الجواز أقيس لا ينافى كون المنع أظهر لانه قد يكون أحد طرفى الخلاف أقرب إلي القياس وإن كان الثانى أظهر فاذاً ليس مافى الكتاب مخالفا لما قاله العراقيون وذكر فى العدة أن ظاهر مذهب الشافعى رضى الله عنه قوله الجديد والفتوى علي القديم وهو الجواز ثم للقولين شرط (أحدها) وقد ذكره في الكتاب أن يكون السفر مباحا كالزيارة والتجارة أما لو كان واجبا كالحج والجهاد فى بعض الاحوال أو مندوبا فلا منع منها وذلك ليس موضع القولين هكذا قاله كثير من أ ئمتنا واحتجوا عليه بما روى أن النبى صلي الله عليه وآله وسلم بعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه فى سرية فوافق يوم الجمعة فغدا أصحابه وتخلف هو ليصلي ويلحقهم فلما صلي قال له رسول الله صلي الله عليه وسلم ماخلفك قال أردت أن أصلي معك ثم الحقهم فقال لو أنفقت مافى الارض جميعا ماأدركت فضل غزوتهم »(١) وفى كلام العراقيين وإيرادهم ما يوجب طرد الخلاف فى سفر الغزو والله أعلم

(١) (حديث) انه صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا اصحابه وتخلف هو ليصلي و يلحقهم فلما صلى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلفك قال اردت ان اصلي معك والحقهم فقال لو انفقت ما في الارض جميعاً ما ادركت فضل غدوتهم: احمد والترمذى من حديث مقسم عن ابن عباس وفيه حجاج بن ارطاة واعله الترمذى بالانقطاع وقال البيهقي انفرد به الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف: (فائدة) فى الافراد للدارقطنى عن ابن عمر مرفوعاً

الشافعي والاصحاب والسلام على المؤذن ومقيم الصلاة فيمعن السلام علي الملبي والسلام في حال الخطبة سبق بيانه أما المشتغل بقراءة فقال الواحدي الاولي ترك السلام عليه قال فان سلم كفاه الرد بالاشارة وان رد باللفظ استأنف الاستعاذة ثم قال وهذا الذي قاله ضعيف والمختار أنه يسلم عليه ويجب الرد باللفظ ولو رد السلام في حال الاذان والاقامة والا كل لم يكره وفي الجماع والبول كره

والمراد من الطاعة في لفظ الكتاب المندوب وإلا فالواجب طاعة أيضاً وهل كون السفر طاعة عذر في انشائه بعد الزوال المفهوم من كلام الاصحاب أنه ليس بعذر ورووا عن أحمد أنه عذر (والثاني) ان لا ينقطع عن الرفقة ولا يناله ضرر لو تخلف الي ان يصلي الجمعة فاما اذا انقطع وفات سفره بذلك أو ناله ضرر فله الخروج بلا خلاف وكذلك الحكم لو كان الخروج بعد الزوال وقد عددنا ذلك من الاعذار في الصلاة بالجماعة ورأيت في كشف المختصر للشيخ أبي حاتم القزويني ذكر وجهين في جواز الخروج بعد الزوال بخوف الانقطاع عن الرفقة (والثالث) أن لا يمكنه حضور الجمعة في منزله وطريقه فاما اذا أمكن ذلك فلا منع بحال *

قال ﴿ ويستحب لمن يرجو زوال عذر أن يؤخر الظهر إلي اليأس عن درك الجمعة ومن لا يرجو فليعجل الظهر كالزمن فان زال العذر بعد الفراغ فلا جمعة (ح) عليه وكذا الصبي اذا بلغ بعد الظهر و زوال العذر في أثناء الظهر كرؤية المتيمم الماء في أثناء الصلاة ﴾ *

الخامس من الفروع المعذورن وهو ضربان معذور يرجو زوال عذره كالعبد يتوقع العتق و المريض الذي يتوقع الخفة فالمستحب له تأخير الظهر الي اليأس عن درك الجمعة لان ربما يزول العذر ويتمكن من فرض اهل الكمال ومتى رفع الامام رأسه من الركوع الثاني فقد حصل اليأس عن درك الجمعة وعن بعض الاصحاب انه يراعي تصور الادراك في حق كل أحد فاذا كان منزله بعيدا وانتهي الوقت إلي حد لو اخذ في السعي لم يدرك الجمعة فقد حصل الفوات في حقه هذا احد الضربين (والثاني) معذور لا يرجو زوال عذره كالمرأة والزمن فالاولي له ان يصلي الظهر في اول الوقت لانه آيس من درك الجمعة فيحافظ علي فضيلة الاولية واذا اجتمع معذورون فهل يستحب لهم الجماعة في الظهر فيه وجهان (احدهما) لا بل الجماعة في هذا اليوم شعار الجمعة وبهذا قال مالك وابو حنيفة (واصحها) نعم لعموم الترغيبات الواردة في الجماعة وعلى هذا فقد نص الشافعي رضي الله عنه على ان المستحب لهم الاخفاء حتى

من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ان لا يصحب في سفره وفيه ابن لهيعة وفي مقابله ما رواه ابو داود في المراسيل عن الزهري انه اراد ان يسافر يوم الجمعة ضحوة فقيل له ذلك فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم سافر يوم الجمعة : وروى الشافعي عن عمر انه رأى رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا ان اليوم يوم جمعة لخرجت فقال له عمر اخرج فان الجمعة لا تحبس عن سفر: وروى سعيد ابن منصور عن صالح بن كيسان ان ابا عبيدة بن الجراح سافر يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة *

(الرابعة والعشرون) يستحب لمن دخل بيته أو بيتا غيره أو مسجداً وليس فيه أحد أن يسلم فيقول السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته قال الله تعالي

لا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام وحمل الاصحاب ماذكره علي ما اذا كان العذر خفيا اما اذا كان ظاهرا فلا تهمة ومنهم من لم يفصل واستحب الاخفاء مطلقا ولو صلي المعذور الظهر قبل فوات الجمعة صحت فانها فرضه ولو زال العذر وامكنه حضور الجمعة لم يلزمه ذلك لانه أدى فريضة وقته ومثال ذلك المريض يبرأ والمسافر يقيم والعبد يعتق ويستثنى عن هذا الاصل صورة ذكرها في البيان وهى أن يصلي الخنثى الظهر ثم يتبين انه رجل قبل فوات الجملة تلزمه الجمعة لانه تبين كونه رجلا حين صلي الظهر ومثل هذا لا يفرض في سائر المعذورين وأما الصبي اذا صلي الظهر ثم بلغ لم تلزمه الجمعة على ظاهر المذهب كسائر المعذورين والمسألة مكررة في هذا الموضع فذكرها والخلاف فيها في باب المواقيت ثم هي داخلة في مطلق قوله فان زال العذر الي آخره فلو طرحها لما ضر من وجهين واذا لم يفعل فيجوز أن يكون قوله وكذا الصبي مرقوما بالحاء والواو لما بيناه ثم وهؤلاء يستحب لهم حضور الجمعة وإن لم يلزم واذا صلوا الجمعة فالفرض هو الظهر السابقة أو يحتسب الله تعالي جده بما شاء منهما فيه قولان أصحهما أولها وقال أبو حنيفة اذا سعى الى الجمعة بعد الظهر بطل ظهره ولو زال العذر في أثناء الظهر فقد قال امام الحرمين أجرى القفال ذلك مجرى ما لو رأى المتيمم الماء في الصلاة وهذا يقتضى اثبات الخلاف في البطلان لما ذكرناه في رؤية المتيمم الماء في الصلاة وقد صرح الشيخ أبو محمد فيما علق عنه حكاية وجهين في هذه المسألة وظاهر المذهب استمرار الصلاة علي الصحة قال الامام وهذا الخلاف مبني على قولنا ان غير المعذور لا يصح ظهره قبل فوات الجمعة فان صححنا فلا نحكم بالبطلان بحال *

قال ﴿وغير المعذور اذا صلى الظهر قبل الجمعة ففي صحته قولان فان قلنا يصح ففي سقوط الخطاب بالجمعة قولان وإن قلنا لا تسقط فصلى الجمعة فالفرض هو الاول أو الثاني او كلاهما او احدهما لا بعينه اربعة اقوال﴾ *

السادس من لا عذر به اذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة ففي صحة ظهره قولان (القديم) وبه قال ابو حنيفة أنها تصح والجديد وبه قال مالك واحمد لا تصح(١) وذكر الاصحاب ان القولين مبنيان على

---

(١) (قوله) إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة ففي صحة ظهره قولان القديم الصحة والجديد لا لأن الفرض الجمعة للاخبار الواردة فيها انتهى فمن الاخبار المذكورة حديث عمر صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه النسائي من حديث عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن عمر وقال لم يسمعه من عمر وكان شعبة ينكر سماعه منه وسئل ابن معين عن رواية جاء فيها في هذا الحديث عنه سمعت عمر فقال ليس بشيء وقد رواه البيهقي بواسطة بينهما وهو كعب بن عجرة وصححها ابن السكن *

(فاذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة) والمسألة ذكرتها فى كتاب الاذكار (الخامسة والعشرون) اذا مر بانسان أو جمع وغلب على ظنه انه لو سلم لم يرد عليه استحب له السلام ولا يترك هذا الظن لانه مأمور بالسلام لا بالرد ولانه قد يخطيء الظن عليه (فان قيل) هذا

ان الفرض الاصلى يوم الجمعة ما ذا فعلى القديم الفرض الاصلى الظهر لانه اذا فاتت الجمعة فعليه قضاء اربع ركعات ولو كان فرض اليوم الجمعة لما زادت ركعات القضاء وعلى الجديد الفرض الاصلى هو الجمعة للاخبار الواردة فيها ولانه لو كان الاصل الظهر لكانت الجمعة بدلا ولو كان كذلك لجاز له ترك البدل والاستقلال بالاصل كمن ترك الصوم فى الكفارة واعتق ومعلوم انه ممنوع من ذلك وهل يجرى القولان فيما اذا ترك اهل البلدة كلهم الجمعة وصلوا الظهر ام يختص بما إذا صلى الآحاد الظهر مع اقامة الجمعة فى البلدة حكى فى المهذب عن ابي اسحق ان ظهر اهل البلدة مجزئة وان اثموا بترك الجمعة لان كل واحد منهم لا تنعقد به الجمعة قال والصحيح انه لا تجزئهم ظهرهم على الجديد لانهم صلوها وفريضة الجمعة متوجهة عليهم (التفريع) ان قلنا بالجديد فالامر بحضور الجمعة قائم كما كان ان حضرها فذاك وان فاتت قضاها الآن اربعا وما فعله اولا يبطل من اصله او يكون نفلا فيه القولان المشهوران فى امثاله وان قلنا بالقديم فهل يسقط الخطاب بالجمعة قال فى الكتاب فيه قولان وكذلك ذكره امام الحرمين وجعل السقوط خارجا على قولنا اذا صلى الجمعة بعد الظهر ان فرضه الاول او احدهما وعدم السقوط خارجا على قولنا ان الفرض الثانى او ان كليهما فرض والذى ذكره الاكثرون تفريعا على القديم انه لا يسقط عنه الخطاب بالجمعة ومعنى صحة الظهر الاعتداد بها فى الجملة حتى لو فاتت الجمعة تجزئه الظهر السابقة ثم اذا قلنا يسقط عنه الخطاب بالجمعة فصلى الجمعة فقد قال الامام ان الشيخ ابا محمد ذكر فيه اربعة اقوال (احدها) ان المفروض هو الاول لانه لو اقتصر عليه لبرئت ذمته على القول الذى يتفرع عليه (والثاني) ان المفروض هو الثانى لانه به خرج عن الحرج (والثالث) أنهما فرضان المتعينين (والرابع) ان الفرض احدهما لا بعينه اذ المفروض فى اليوم والليلة خمس صلوات ونظير هذه الاقوال قد سبق فيمن صلى منفرداً ثم ادرك جماعة ويشبه ان يكون بعضها منصوصا عليه وبعضها غير منصوص والذى نقله ابن الصباغ وغيره فى المسألة تفريعا على القديم انما هو الرابع وقال بحتسب الله تعالى جده بما شاء منهما واذا اثبتنا الاقوال فينبغي ان لا يختص بقولنا ان الخطاب بالجمعة لا يسقط عنه بل يضطرد على قولنا بسقوط الخطاب بالجمعة أيضا كما اذا صلى منفردا وأعاد فى جماعة فانه غير مخاطب بالثانى وهذا كله فيما اذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة فان صلاها بعد الركوع الثانى للامام وقبل فراغه قال ابن الصباغ ظاهر كلام الشافعى رضي الله عنه يدل على المنع يعني فى الجديد ومن أصحابنا من يقول بالجواز وفيما اذا امتنع اهل البلدة جميعا من الجمعة وصلوا الظهر الفوات يكون بخروج الوقت او ضيقه بحيث لا يسع الركعتين ٭

سبب لادخال الاثم علي الممرور به (قلنا) هذا خيال باطل فان الوظائف الشرعية لا تترك بهذا الخيال والتقصير هنا هو من الممرور عليهم ويختار لمن سلم ولم يرد عليه أن يبتدىء المسألة عليه من الجواب

قال ﴿الباب الثالث فى كيفية الجمعة﴾

وهي كسائر الصلوات وانما تتميز باربعة أمور (الاول) الغسل ويستحب ذلك بعد (ح) الفجر واقربه الى الرواح أحب ولا يجزىء قبل الفجر بخلاف غسل العيد فان فيه وجهين ولا يستحب الا لمن حضر الصلاة بخلاف غسل العيدين فانه ذلك يوم الزينة علي العموم والاولي ان لا يتيمم بدلا عن الغسل عند فقد الماء وقيل يتيمم ﴾

(قوله) فى كيفية الجمعة اراد به كيفية اقامتها بعد اجتماع شرائطها واما الاركان التى يتركب عنها ذاتها فلا فرق فيها بينها وبين سائر الصلوات والقصد بالباب التعرض لامور مندوبة تمتاز بها الجمعة عن سائر الفرائض وجعلها اربعة (احدها) الغسل قال صلي الله عليه وسلم «اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل» (١) وروى انه صلي الله عليه وسلم «قال من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل» (٢) وعن

(١) (حديث) إذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل: متفق عليه من حديث ابن عمر ورواه ابن حبان واللفظ له وله طرق كثيره وعد ابو القاسم بن مندة من رواه عن نافع عن ابن عمر فبلغوا ثلاثمائة وعد من رواه غير ابن عمر فبلغوا اربعة وعشرين صحابياً وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفساً *

(٢) (حديث) من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل: احمد واصحاب السنن وابن خزيمة من حديث الحسن عن سمرة وقال الترمذى حديث حسن ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال في الامام من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث: قلت وهو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه البخارى والترمذى والحاكم وغيرهم وقيل لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وهو قول البزار وغيره وقيل لم يسمع منه شيئاً اصلا وانما يحدث من كتابه ورواه ابو بكر الهزلي وهو ضعيف عن الحسن عن أبي هريرة ووهم في ذلك: اخرجه البزار من طريقه ورواه عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن انس ووهم فيه قاله الدارقطنى فى العلل قال والصواب رواية يزيد بن زريع وغيره عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة: ورواه ابو حرة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ووهم في اسم صحابيه: اخرجه ابو داود الطيالسي والبيهقي من طريقه ورواه العقيلي من طريق قتادة عن الحسن عن جابر ومن طريق ابراهيم بن مهاجر عن الحسن عن انس وهذا الاختلاف فيه علي الحسن وعلي قتادة ولا يضر لضعف من وهم فيه والصواب كما قال الدارقطنى عن قتادة عن الحسن عن سمرة وكذلك قال العقيلي ورواه ابن ماجه بسند ضعيف عن انس ورواه الطبرانى من حديثه فى الاوسط باسناد أمثل من ابن ماجه

والاحسن أن يقول له ان أمكن له رد السلام فانه واجب عليك (السادسة والعشرون) قال المتولى وغيره التحية بالطلبقة وهي أطال الله بقاءك باطل لا أصل لها وقد نص جماعة من السلف على كراهة

مالك غسل الجمعة واجب لكن تصح الصلاة بدونه والخبر الثاني حجة عليه ثم فيه مسائل (احداها) وقت هذا الغسل مابعد الفجر لان الاخبار علقته باليوم نحو قوله صلى الله عليه وسلم «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة» (١) وفى النهاية حكاية وجه بعيد انه يجزىء قبل الفجر كما فى غسل العيد وظاهر المذهب الاول والفرق بينه وبين غسل العيد إن جوزناه قبل طلوع الفجر من وجهين (احدهما) انه اذا اغتسل قبل طلوع الفجر يبقي اثره الي أن يؤدى صلاة العيد لقربهما من اول النهار وصلاة الجمعة تؤدى بعد الزوال فلا يبقى أثره (والثانى) انه لو لم يجز غسل العيد قبل الفجر لشق لقرب صلاته من أول النهار بخلاف غسل الجمعة فان من طلوع الفجر الي وقت الصلاة سعة والاولى أن يقرب الغسل من الرواح الى الجمعة لان الغرض التنزه وقطع الروائح الكريهة فما كان أفضي اليه فهو اولي وقوله ويستحب ذلك بعد الفجر ليس الغرض منه ان ايقاعه بعد الفجر مستحب فان ذلك شرط الاجزاء على مابينه بقوله ولا يجزىء قبل الفجر وانما المراد بيان استحباب اصل الغسل وقوله بعد الفجر إشارة الي وقت هذا المستحب واذا عرفت ذلك فاعلم قوله ويستحب ذلك بالميم وقوله ولا يجزىء قبل الفجر بالواو لما سبق وذلك ان تعلم قوله واقربه الي الرواح احب بالميم لان اصحابنا رووا عن مالك ان يشترط ايصال الرواح بالغسل وانه لا يجوز أن يشتغل بعده بشيء سوى الخروج

ورواه البيهقي باسناد فيه نظر من حديث ابن عباس وباسناد فيه انقطاع من حديث جابر ورواه عبد بن حميد والبزار في مسنديهما وكذلك اسحاق بن راهويه ورواه فى مصنفه البيهقى من حديثه من حديثه باسناد فيه ضعف من حديث أبي سعيد وله طريق اخرى فى التمهيد فيها الربيع بن بدر وهو ضعيف: تنبيه حكى الازهرى ان قوله فبها ونعمت معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة قاله الاصمعي وحكاه الخطابى ايضاً وقال انما ظهرت تاء التأنيث لاضمار السنة وقال غيره ونعمت الخصلة وقال ابو حامد الشاركى ونعمت الرخصة قال لان السنة الغسل وقال بعضهم معناه فبالفريضة اخذ ونعمت الفريضة: تنبيه من اقوى ما يستدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة ما رواه مسلم عقب أحاديث الأمر بالغسل عن ابى هريرة مرفوعاً من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلي الجمعة وزيادة ثلاثة ايام *

(١) ﴿حديث﴾ أبي هريرة من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة: الحديث متفق عليه بلفظه من طريق أبي صالح عنه وفي لفظ للنسائي: قال فى الخامسة كالذى يهدى عصفوراً: وفي الثالثة بيضة وفي رواية له قال فى الرابعة كالمهدى بطة ثم كالمهدى دجاجة ثم كالمهدى بيضة: قال النووى وهاتان الروايتان شاذتان وإن كان إسنادهما صحيحا انتهى: وروى احمد فى مسنده من حديث ابى سعيد نحو الرواية الاولى منها *

أطال الله بقاك وقال بعضهم هي تحية الزنادقة (السابعة والعشرون) قال المتولي وغيره وأما التحية عند خروجه من الحمام بقوله طاب حمامك فنحوه فلا أصل لها وهو كما قالوا فلم يصح في شيء لكن لو قال لصاحبه حفظاً لوده أدام الله لك النعيم ونحوه من الدعاء فلا بأس ان شاء الله تعالى قال المتولي وروى أن علياً قال لرجل

ومن يقول بذلك ينازع في قولنا الاقرب الي الرواح احب وقال القفال رأيت في الموطأ عنه مثل مذهبنا والله اعلم * وقوله بخلاف غسل اليد فان فيه وجهين قد اعاد هذه المسألة ومافيها من الخلاف في صلاة العيدين وكأن الغرض ههنا بيان افتراق الغسلين في الوقت وان لم يبين المعني الفارق (الثانية) هل يختص استحباب الغسل بمن يريد حضور الجمعة أم يستحب له ولغيره فيه وجهان حكي في البيان أنهما مبنيان علي وجهين في أن غسل الجمعة مسنون لليوم أو للصلاة (احدهما) انه لليوم لانه في الاخبار معلق باليوم فعلي هذا يستحب للكل (واصحهما) انه للصلاة فلا يستحب الا لمن حضرها وهذا هو المذكور في الكتاب ويدل عليه قوله صلي الله عليه وسلم «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» ويخالف غسل العيد يستحب للكل لانه للزينة واظهار السرور وهذا الغسل للتنظيف وقطع الروايح الكريهة كيلا يتأذى من يقربه فاختص بمن يريد الحضور ولو نازع منازع في طرف هذا الفرق لم يكن بعيداً ولافرق في حق من يريد الحضور بين ان يكون من اهل العذر او لايكون وعن احمد انه لايستحب الغسل للنساء ولايقدح الحدث بعد الغسل فيه وبه قال مالك في الموطأ (الثالثة) قال الصيدلاني وغيره من الاصحاب ان لم يجد الماء لغسل الجمعة فتيمم حاز الفضيلة ويتصور ذلك في موضعين (أحدهما) الذي به قروح علي غير موضع الوضوء يتيمم بنية الغسل (والثاني) قوم في بلد توضأوا ثم نفد ماؤهم فيتيمموا بدلا عن الغسل قال امام الحرمين والظاهر ماذكره الصيدلاني وفيه احتمال من جهة ان هذا الغسل منوط بقطع الروائح الكريهة والتنظف والتيمم لا يفيد هذا الغرض ورجح حجة الاسلام هذا الاحتمال حيث قال والاولى ان لا يتيمم اى من الوجهين وقوله وقيل يتيمم هو الوجه الذى ذكره عامة الاصحاب *

قال ﴿ومن الاغسال المستحبة غسل العيدين والغسل من غسل الميت والاحرام والوقوف بعرفة وبمزدلفة ولدخول مكة وثلاثة اغسال ايام التشريق ولطواف الوداع علي القديم والكافر اذا أسلم غير جنب بعد الاسلام على وجه وقبله علي وجه والغسل من الافاقة من زوال العقل واما الغسل عن الحجامة والخروج من الحمام ففيه تردد﴾ *

عد جملة من الاغسال المستحبة في هذا الموضع منها اغتسال الحاج في مواطن معروفة وقد اعاد ذكرها سوى طواف الوداع منها في كتاب الحج وذلك الموضع أحق بها فنؤخر الشرح اليه (ومنها) غسل العيدين وهو مذكور في باب صلاة العيدين ومنها الغسل عن غسل الميت وفيه قولان نقل عن القديم أنه واجب وكذا الوضوء من مسه لما روى انه صلي الله عليه وسلم قال «من غسل

خروج

خرج من الحمام «طهرت فلا نجست » (الثامنة والعشرون) إذا ابتدأ المار فقال صبحك الله بخير أو بالسعادة أو قواك الله أو أحياك الله أولا أوحش الله منك ونحوها من الفاظ أهل العرف لم يستحق جوابا لكن لودعى له قبالة دعائه كان حسناً لا أن يريد تأديبه أو تأديب غيره لتخلفه واهماله السلام فيسكت ٭

﴿الفصل الثالث﴾ في الاستئذان وما يتعلق به قال الله تعالي (وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن

ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ »(١) والجديد انه مستحب وهو المذكور في الكتاب والخبر إن صح محمول علي الاستحباب لما روى انه صلي الله عليه وآله وسلم « قال لا غسل عليكم من غسل ميتكم »(٢) وليكن قوله والغسل من غسل الميت معلما بالواو لانه علي القديم غير معدود من الاغسال المستحبة بل هو من الاغسال الواجبة وايضا بالحاء والزاى لان الصيدلاني وغيره حكوا أن أبا حنيفة والمزني لا يريان استحباب هذا الغسل فضلا عن الايجاب واذا قلنا بالجديد الصحيح فهذا الغسل غسل الجمعة آكد الاغسال المسنونة وما الآكد منهما فيه قولان (الجديد) أن هذا الغسل آكد لانه متردد بين الوجوب والاستحباب وغسل الجمعة قد ثبت استحبابه (والقديم) ان غسل الجمعة آكد لان الاخبار فيه اصح واثبت وهذا ارجح عند صاحب التهذيب والروياني والاكثرين علي خلاف قياس القديم والجديد ورجح صاحب المهذب وآخرون الجديد علي القياس وحكي الحناطي وغيره وجها أنهما سواء (واعلم) انما نقلناه يقتضي ترد قوله في وجوب هذا الغسل في القديم لانه لو جزم بوجوبه في القديم لما انتظم منه القول بان غسل الجمعة آكد منه (ومنها) غسل الكافر اذا اسلم ولا يخلو حاله اما ان يعرض له في الكفر مايجب الغسل من حيض اوجنابة اولا يعرض فان عرض ذلك فيلزمه الغسل بعد الاسلام ولا عبرة باغتساله في الكفر علي الاصح كما سبق في موضعه وان لم يعرض له ذلك فيستحب له الغسل ولا يجب خلافا لاحمد حيث أوجبه وبه قال ابن المنذر ٭ لنا « انه اسلم خلق كثير ولم يامرهم النبي صلي الله عليه وسلم بالاغتسال وامر به ثمامة الحنفي وقيس بن عاصم لما اسلما »(٣) فدل انه مستحب لا واجب ثم يغتسل بعد الاسلام ام قبله فيه وجهان (احدهما) قبله

---

(١) ﴿حديث﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتاً فليغتسل ومن مسه فليتوضأ تقدم في الغسل وانه ضعيف ٭

(٢) ﴿حديث﴾ وانه قال لا غسل عليكم من غسل الميت : الدارقطني والحاكم مرفوعا من حديث ابن عباس وصحح البيهقي وقفه وقال لا يصح رفعه ٭

(٣) (قوله) انه اسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال وأمر به قيس ابن عاصم وثمامة بن اثال لما اسلما ثم اعادا الامر لقيس وثمامة بالغسل : أما حديث قيس بن عاصم فرواه اصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من حديثه انه اسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر وصححه ابن السكن ووقع عنده عن خليفة بن حصين عن ابيه عن جده قيس

الذين من قبلهم) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) وعن أبي موسى الاشعرى رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان ثلاث فان أذن لك وإلا فارجع » وعن سهل بن سعد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الاستئذان من أجل البصر » رواهما البخارى ومسلم وروينا الاستئذان ثلاثا من طرق والسنة لمن أراد الاستئذان أن يسلم ثم يستأذن فيقوم عند باب البيت بحيث لاينظر إلى من في

تنظيفا للاسلام وتعظيما له (واصحهما) بعده لان النبي صلى الله عليه وسلم امرهما بالغسل بعد الاسلام» ولا سبيل الي تأخير الاسلام بحال ومنها الغسل للافاقة من زوال العقل ظاهر المذهب انه مستحب لانه قد قيل ان من زال عقله انزل فاذا افاق اغتسل احتياطا ولا يجب لان الاصل استصحاب الطهارة السابقة والناقض غير معلوم ونقل القاضى ابن كج عن ابن ابي هريرة انه يجب الغسل علي من افاق من الجنون دون الاغماء وحكي الحناطي في وجوب الغسل علي من افاق منهما جميعا وجهين ووجه الوجوب التشبيه بالنوم من جهة ان النائم قد يخرج منه حدث وهو لايدرى فجعل النوم حدثا كذلك من زال عقله قد ينزل ولا يدرى وليكن قوله والغسل من الافاقة من زوال العقل مرقوما بالواو لهذا الوجه فانه غير معدود علي هذا الوجه من الاغسال المستحبة (ومنها) الغسل عن الحجامة والخروج من الحمام ذكر صاحب التلخيص عن القديم انه مندوب اليه وذكر الصيميرى فى الكفاية ان الغسل عن الحجامة وحسن الاكثرون اهملوا ذكرهما فان قلنا بالقديم فقد قال في التهذيب قيل ان المراد من غسل الحمام ماذا تنور قال وعندى ان المراد منه ان يدخل الحمام فيعرق فيستحب ان لا يخرج من غير غسل وذكر ان في غسل الحجامة اثراً (١) والله اعلم *

ابن عاصم وعند غيره عن خليفة عن جده قال ابو حاتم فى العلل الصواب هذا ومن قال عن أبيه عن جده فقد اخطأ : وأما حديث ثمامة بن اثال فروى البزار من حديث ابى هريرة ان ثمامة بن اثال اسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر ورواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي مطولا وفيه فأمره ان يغتسل فاغتسل وللبزار فقال اذهبوا به الى حائط بني فلان فمروه ان يغتسل واصله فى الصحيحين لكن عندهما انه اغتسل وليس فيهما امر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك (تنبيه) وقع الامر بالغسل لغير الاثنين المذكورين لجماعة فنهم واثلة رواه الطبرانى ومنهم قتادة الرهاوى رواه الطبرانى ايضا ومنهم عقيل بن ابى طالب رواه الحاكم في تاريخ نيسابور واسانيدها ضعيفة *

(١) (قوله) وذكر فى التهذيب ان فى غسل الحجامة اثراً كأنه يشير الى ماروامابو داود وابن خزيمة والحاكم من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي وقد تقدم فى الغسل *

داخله ثم يقول السلام عليكم أدخل أو نحو هذا فان لم يجبه أحد قال ذلك ثانيا وثالثا فان لم يجبه أحد انصرف
لحديث ربعى بن حراش قال «حدثنا رجل من بنى عامر استأذن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
بيت فقال الج فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لخادمه أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقال له قل
السلام عليكم أأدخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم أأدخل فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل »
رواه أبو داود باسناد صحيح وعن كلدة بفتح الكاف واللام ابن الحنبل الصحابى رضى الله عنه قال

قال ﴿الثاني البكور الي الجامع ﴾ *

عن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » قال المفسرون للخبر قوله غسل الجنابة اى كغسلها وقيل أى جامع واغتسل ومن متى تعتبر الساعات المذكورة حكى اصحابنا العراقيون فيه وجهين (أحدهما) أنها تعتبر من أول طلوع الشمس لان أهل الحساب منه يحسبون اليوم ويعدون الساعات (واصحهما) من اول طلوع الفجر الثاني لأنه اول اليوم شرعا وبه يتعلق جواز الغسل للجمعة ونقل صاحب التهذيب والروياني وجها ثالثا وهو الاعتبار من وقت الزوال لان الامر بالحضور حينئذ يتوجه عليه ويبعد أن يكون الثواب فى وقت لم يتوجه عليه الامر فيه أعظم وايضا فان الرواح اسم للخروج بعد الزوال ومن قال باحد الوجهين الاولين قال انما ذكر لفظ الرواح لانه خروج لامر يؤتى به بعد الزوال ثم ليس المراد من الساعات على اختلاف الوجوه الاربع والعشرين التى قسم اليوم والليلة عليها وانما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق علي الذى يليه * واحتج القفال عليه بوجهين (احدهما) انه لو كان المراد الساعات المذكورة لاستوى الجائيان في الفضيلة فى ساعة واحدة مع تعاقبهما فى المجئ (والثانى) انه لو كان كذلك لاختلف الامر باليوم الشاتى والصائف ولفاتت الجمعة فى اليوم الشاتي لمن جاء فى الساعة الخامسة *

قال ﴿الثالث لبس الثياب البيض واستعمال الطيب والترجل فى المشى مع الهينة والتؤدة ولا بأس بحضور العجائز من غير زينة وتطيب ﴾

روى انه صلي الله عليه وسلم قال «من اغتسل يوم الجمعة ولبس احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتي يفرغ من صلاته كانت له كفارة لما بينها وجمعته التى قبلها» (١) يستحب التزين للجمعة باخذ الشعر والظفر والسواك

(١) ﴿حديث﴾ من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب ان كان عنده ولبس احسن ثيابه ثم جاء الي المسجد ولم يتخط رقاب الناس الحديث : احمد وابو داود وابن حبان والحاكم والبيهقي من رواية ابى هريرة وابى سعيد بهذا اللفظ ومداره على ابن اسحق وقد صرح فى رواية

«اتيت النبي صلي الله عليه وسلم فدخلت عليه ولم أسلم فقال النبي صلي الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم أأدخل» رواه أبوداود والترمذي وقال حديث حسن فهذا الذي ذكرناه من تقديم

وقطع الروائح الكريهة (١) ولبس احسن الثياب واولاها البياض لما روى، انه صلي الله عليه وسلم قال «البسوا البياض فانه خير ثيابكم» (٢) وان لبس مصبوغا لبس ماصبغ غزله ثم نسج كالبرود ولا يلبس ماصبغ ثوبه. قال اصحابنا العراقيون لان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يلبس ذلك» (٣) ويستحب ايضا ان يتطيب بأطيب ماعنده ويزيد الامام في حسن الهيئة ويتعمم ويرتدي «كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم كذلك يفعل» (٤) ويستحب ان يأتي الجمعة ماشيا ولا يركب الا لعذر وكذلك في اتيان

ابن حبان والحاكم بالحديث وفي آخره عندهم كانت كفارة لما بينها و بين جمعته التي قبلها و يقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام: و يقول ان الحسنة بعشر أمثالها وأخرجه مسلم من حديث ابي صالح عن ابي هريرة مختصراً قال احمد وأدرج وزيادة ثلاثة أيام وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابي داود وعن سلمان الفارسي عند البخاري *

(١) (قوله) اخذ الظفر يوم الجمعة روى البزار والطبراني في الاوسط من طريق ابراهيم بن قدامة الجمحي عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقلم اظفاره يوم الجمعة ويقص شاربه قبل ان يخرج الى الصلاة قال البزار لم يتابع عليه وليس بالمشهور واذا انفرد لم يكن بحجة: وفي الباب: عن انس بن مالك في كامل بن عدي *

(٢) ﴿حديث﴾ البسوا البياض فانها خير ثيابكم الشافعي وأحمد وأصحاب السنن إلا النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي بمعناه من حديث ابن عباس وفي لفظ الحاكم خير ثيابكم البياض فالبسوها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم صححه ابن القطان ورواه أصحاب السنن غير ابي داود والحاكم أيضاً من حديث سمرة واختلف في وصله وإرساله: وفي الباب عن عمران بن حصين في الطبراني وعن أنس في علل ابن أبي حاتم ومسند البزار: وروى ابن ماجه من حديث أبي الدرداء رفعه أحسن مازرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض: وعن ابن عمر في كامل بن عدي *

(٣) (قوله) قال العراقيون انه عليه السلام لم يلبس ماصبغ بعد النسج لم أره هكذا لكن في هذا مما يدل عليه حديث أنس كان أعجب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة رواه مسلم والحبرة بوزن عنبة وإنما تصبغ بعد النسج: وروى أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى على النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال يا عبد الله بن عمرو ان هذه ثياب الكفار فلا تلبسها وعند أبي داود انه صلى الله عليه وسلم دخل على امرأته زينب وهم يصبغون لها ثيابها بالمغرة فلما رأى المغرة رجع فعلمت زينب كراهته فغسلت ثيابها وأودت كل حمرة ثم انه رجع فاطلع فلما لم ير شيئاً دخل وإسناده ضعيف *

﴿حديث﴾ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعمم يوم الجمعة لم أره هكذا وفي صحيح مسلم عن عمرو بن حريث انه عليه السلام خطب الناس وعليه عمامة سوداء *

(٤) (قوله) ويزيد الامام في حسن الهيئة ويتعمم ويتردى كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل انتهى لم أره هكذا وفي البيهقي عن جابر بن عبد الله انه صلى الله عليه وسلم كان له برد أحمر

السلام علي الاستئذان هو الصحيح الذى جاءت به الاحاديث وذكر صاحب الحاوى ثلاثة أوجه (أحدها) هذا (والثانى) تقديم الاستئذان علي السلام (والثالث) وهو اختياره إن وقعت عين المستأذن

العيد والجنازة وعيادة المريض روى «ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ما ركب فى عيد ولا جنازة»(١) قال الائمة ولم يذكر الجمعة لان باب حجرته كان فى المسجد وينبغى ان يمشى فى سكون وتؤدة مالم يضق الوقت ولا يسعى وليس هـذا من خاصية الجمعة «قال صلي الله عليه وآله وسلم اذا اقيمت الصلاة فأتوها تمشون ولا تاتوها تسعون وعليكم السكينة»(٢) ولو ركب لعذر فينبغي ان يسيرها علي هينة ايضا

يلبسه في العيدين والجمعة ورواه ابن خزيمة فى صحيحه نحوه ولم يذكر الاحمر ولمسلم والاربعة عن عمرو بن حريث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء زاد فى رواية وأرخي طرفها بين كتفيه ولابى نعيم فى الحلية من حديث أبي الدرداء مرفوعاً ان الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة وإسناده ضعيف وفى أبي داود من حديث هلال بن عامر عن ابيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بغلة وعليه برد احمر وعلى أمامه يعبر عنه وفى الطبرانى الاوسط من حديث عائشة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان يلبسهما فى جمعته فاذا انصرف طويناهما إلى مثله قال تفرد به الواقدى : وروى ابن السكن من طريق مهدى بن ميمون عن هشام عن ابيه عن عائشة مرفوعاً ما على احدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوب مهنته لجمعته او لعيده : وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه ولابى داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن سلام نحوه وفيه انقطاع *

(١) (قوله) روى انه صلى الله عليه وسلم ما ركب فى عيد ولا جنازة :رواه سعيد بن منصور عن الزهرى مرسلا وقال الشافعي بلغنا عن الزهرى فذكره : وروى ابن ماجه من حديث ابى رافع وسعد القرظ وابن عمر انه كان يخرج الي العيد ماشياً و يرجع ماشياً : وروى الترمذى من حديث الحارث عن على قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا : وروى البيهقي وابن حبان فى الضعفاء حديث ابن عمر مرفوعا نحوه وللبزار عن سعد نحوه *

(فصل) وأما الجنازة فروى الاربعة عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي أمام الجنازة وصححه ابن المنذر وابن حبان والبيهقي وغيرهم: وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة أتي النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معرورى فركبه حين انصرف من جنازة ابى الدحداح وللترمذى انه صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرس : وروى ابو داود عن ثوبان انه صلى الله عليه وسلم أتي بدابة وهو مع الجنازة فأبا أن يركبها فلما انصرف اتى بدابة فركبها فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشى وزاد البزار انه اجاب بذلك صاحب الدابة التى لم يركبها لما عاتبه فى ذلك وصححه الحاكم وقال البخارى والبيهقى وغيرهما الصحيح وقفه على ثوبان *

(٢) ﴿حديث﴾ إذا أتيتم الصلاة فأتوها تمشون ولا تأتوها تسعون الحديث متفق عليه وقد مضي فى صلاة الجماعة *

علي صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام وإن لم تقع عليه عينه قدم الاستئذان وإذا استأذن ثلاثا ولم يؤذن له فظن انه لم يسمع فلم أر لاصحابنا فيه كلاما وحكي ابن العربي المالكي فيه ثلاثة مذاهب (أحدها) يعيد الاستئذان (والثاني) لا يعيده (والثالث) إن كان بلفظ الاستئذان الاول لم يعده وإن كان بغيره لم يعده قال والاصح انه لا يعيده بحال وهذا ظاهر الحديث لكن إذا تأكد ظنه أنهم لم يسمعوه لبعد المكان اولغيره فالظاهر انه لا بأس بالزيادة ويكون الحديث فيمن لم يظن عدم سماعهم والسنة لم استأذن بدق الباب ونحوه فقيل له من انت ان يقول فلان ابن فلان اوفلان الفلاني اوفلان المعروف بكذا اوفلان فقط ونحو ذلك من العبارات بحيث يحصل التعريف التام به والاولي ان لا يقتصر علي قوله انا اوالخادم ونحو هذا لحديث انس رضى الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم حديث الاسراء المشهور قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «ثم صعد بي جبريل

والهيئة السكون ولا بأس للعجائز بحضور الجمعة اذا اذن ازواجهن ويحترزن عن التطيب والتزين فذلك استر لهن *

قال ﴿ الرابع يستحب قراءة سورة الجمعة في الركعة الاولي وفى الثانية اذا جاءك المنافقون ولو نسي الجمعة فى الاولي قرأها مع سورة المنافقين فى الثانية ﴾

يستحب أن يقرأ فى الركعة الاولى من صلاة الجمعة بعد الفاتحة سورة الجمعة وفى الثانية سورة المنافقين لانه روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم «كان يقرأهما فيها»(١) وروى ذلك من فعل علي رضي الله عنه وأبي هريرة (٢) وعلي هذا فلو نسي سورة الجمعة في الاولي قرأها فى الثانية مع المنافقين ولو قرأ سورة المنافقين فى الاولي قرأ الجمعة فى الثانية كيلا تخلو صلاته عن هاتين السورتين كذلك ذكره فى البيان وينبغي أن يعلم قوله ويستحب سورة الجمعة بالحاء لان عنده يكره تعيين سورة فى الصلاة وبالواو لان الصيدلاني نقل عن القديم أنه يقرأ فى الاولى سبح وفى الثانية وهل أتاك حديث الغاشية وقال رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه (٣) وقوله فى الثانية اذا جاءك المنافقون معلم بهما وبالميم لان عند مالك يقرأ فى الثانية هل اتاك وفى الاولي الجمعة

---

(١) ﴿حديث﴾ أبي هريره انه ﷺ كان يقرأ فى الركعة الاولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة وفى الركعة الثانية المنافقين مسلم من حديث أبي هريرة *

(٢) (قوله) روى ذلك من فعل على وأبي هريره هو عند مسلم فى الحديث الذى قبله وعنده عن ابن عباس مثله *

(٣) ﴿حديث﴾ النعمان بن بشير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية الحديث : مسلم فى صحيحه بهذا ولابى داود والنسائى وابن حبان من حديث سمرة انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح وهل اتاك حديث الغاشية *

إلى السماء الدنيا فاستفتح فقيل من هذا فقال جبريل فقيل من معك قال محمد ثم صعد إلى السماء الثانية والثالثة وسائرهن ويقال فى باب كل سماء من هذا فيقول جبريل» رواه البخارى ومسلم وعن جابر قال «اتيت النبي صلى الله عليه وسلم قد قمت الباب فقال من ذا فقلت انا فقال أنا أنا كأنه كرهها» رواه البخارى ومسلم ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف به إذا لم يعرفه المخاطب بغيره وإن تضمن ذلك صورة تبجيل له أن يكنى نفسه او يقول انا القاضى فلان او المفتى او الشيخ الامير ونحوه للحاجة وقد ثبت فى هذا احاديث كثيرة (منها) عن ابي قتادة واسمه الحارث بن ربعى فى حديث الميضأة المشتمل على معجزات وعلوم قال «فرفع النبى صلى الله عليه وسلم رأسه فقال من هذا قلت انا ابو قتادة» رواه مسلم وعن ابى ذر واسمه جندب بن جنادة قال «خرجت ليلة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وحده فجعلت امشى فى ظل القمر فالتفت فرآني قال من هذا فقلت ابو ذر» رواه البخارى ومسلم وعن ام هانىء واسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند قالت «اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل وفاطمة تستره فقال من هذا فقلت انا ام هانىء» رواه البخارى ومسلم *

﴿الفصل الرابع﴾ فى تشميت العاطس يقال بالشين المعجمة والمهملة وسبق بيانه قريبا حيث ذكره المصنف عن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب

ويتعلق بالجمعة مندوبات أخرى (منها) ان يحترز عن تخطي رقاب الناس اذا حضر المسجد ورد الخبر بذلك (١) ويستثنى عنه ما إذا كان إماما أو إذا كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بان يتخطى الرقاب ولا يجوز أن يقيم أحداً من مجلسه ليجلس فيه (٢) ويجوز أن يبعث من يأخذ له موضعاً فاذا جاء تنحى المبعوث وان فرش لرجل ثوبا فجاء آخر لم يجز له أن يجلس عليه وله أن ينحيه ويجلس مكانه قال فى البيان ولا يرفعه حتى لا يدخل فى ضمانه (ومنها) إذا حضر قبل الخطبة اشتغل بذكر الله تعالى وقراءة

---

(١) (قوله) وفي مندوبات الجمعة أن يحترز عن تخطي رقاب الناس اذا حضر المسجد فقد ورد به الخبر: لفظ الخبر الوارد فى ذلك رواه ابو داود والنسائى وابن حبان والحاكم والبزار من حديث عبد الله ابن بسر قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة و النبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اجلس فقد آذيت وضعفه ابن حزم بما لا يقدح: وفى الباب عن عبد الله بن عمر وفى حديث فيه ومن لغى وتخطي رقاب الناس كانت له ظهراً وهو عند أبى داود وعن معاذ بن انس رواه د ت ق وفيه عن الارقم بن أبى الارقم مرفوعاً الذى يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة و يفرق بين الاثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار *

(٢) (قوله) ولا يجوز أن يقيم أحداً من مجلسه ليجلس فيه كأنه يشير الى ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله مرفوعا لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالفه الى مقعده ولكن ليقل افسحوا *

فاذا عطس احدكم وحمدالله تعالي كان حقا علي كل مسلم سمعه ان يقول له يرحمك الله واما التثاؤب فانه من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليرده مااستطاع فان احدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان» رواه البخارى قال العلماء معناه ان سبب العطاس محمود وهو خفة البدن التى تكون لقلة الاخلاط وتخفيف الغذاء وهو مندوب اليه لانه يضعف الشهوة ويسهل الطاعة والتثاؤب ضده وعن ابي هريرة ايضا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم » رواه البخارى وعن انس

القرآن والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب الاكثار من الصلاة عليه يوم الجمعة(١) وليلة الجمعة وقراءة سورة الكهف(٢) ويكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء ان يصادف ساعة الاجابة (ومنها) الاحتراز عن البيع قبل الصلاة وبعد الزوال فهو مكروه إن لم يظهر الامام على المنبر وحرام ان ظهر وأذن المؤذن بين يديه قال الله تعالى(إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة)الآية ولو تبايع اثنان أحدهما من أهل فرض الجمعة دون الآخر أثما جميعا اما الاول فظاهر وأما الثاني فلاعانته علي الحرام ولا يكره البيع قبل الزوال بحال وحيث حكمنا بحرمة البيع فلو خالف وباع صح خلافا لمالك واحمد (ومنها)ان لا يصل صلاة الجمعة بنافلة بعدها(٣) لا الراتبة ولا غيرها ويفصل بينها وبين الراتبة بالرجوع إلي

---

(١) (قوله) ويستحب له الاكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وليلة الجمعة : فان دليل ذلك مارواه ابو داود والنسائي واحمد والطبرانى وابن حبان والحاكم من حديث أوس بن اوس مرفوعاً ان من افضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا على من الصلاة فيه وله شاهد عند ابن ماجه من حديث أبي الدرداء وعند البيهقي من حديث ابى امامة ومن حديث ابى مسعود عند الحاكم ومن حديث أنس عند البيهقى *

(٢) (قوله) ويستحب قراءة سورة الكهف انتهى دليله ما رواه الحاكم والبيهقي من من حديث أبي سعد مرفوعاً من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين ورواه الدارمى وسعيد بن منصور موقوفاً قال النسائي بعد ان رواه مرفوعاً وموقوفاً فأوقفه أصح وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير ابن مردويه *

(٣) (قوله) ومن مندوباتها أن لا يصل صلاة الجمعة بنافلة بعدها لا الراتبة ولا غيرها ويفصل بينها وبين الراتبة بالرجوع إلى منزله او بالتحويل إلى موضع آخر أو بكلام ونحوه ذكره فى التتمة وثبت في الخبر عن النبي ﷺ هذا لم أره فى الاحاديث هكذا لكن روى مسلم من حديث السائب ابن اخت نمر قال صليت مع معاوية فى المقصورة فلما سلم الامام قمت فى مقامى فصليت فلما دخل ارسل الى فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم او تخرج فان رسول الله ﷺ كان يأمرنا بذلك ان لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج : وفي الباب عن ابن عمر عند أبى داود موقوفاً وعن عصمة مرفوعاً رواه الطبرانى بسند ضعيف *

قال

قال عطس «رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الآخر فقال الذى لم يشمته عطس فلان فشمته وعطست فلم تشمتني فقال هذا حمد الله تعالى وانك لم تحمد الله تعالي» رواه البخارى ومسلم وعن ابي موسي الاشعرى قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا

منزله أو بالتحويل إلي موضع آخر أو بكلام ونحوه ذكره فى التتمة وثبت فى الخبر عن رسول

(حديث) عمر وغيره انهم قالوا إنما قصرت الصلاة لاجل الخطبة ابن حزم من طريق عبد الرزاق بسند مرسل عن عمر ومثله لابن ابى شيبة والبيهقى من قول سعيد بن جبير ومن قول مكحول نحوه *

(حديث) الزهرى خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام مالك فى الموطأ عن الزهرى بهذا فى حديث ورواه الشافعي من وجه آخر عنه وروى عن ابى هريرة مرفوعاً قال البيهقي وهو خطأ والصواب من قول الزهرى : وفى الباب عن ابن عمر مرفوعاً فيه قوله ويكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء ان يصادف ساعة الاجابة وهذا مقتضاه عدم تعينها وهو ما فى الصحيحين من حديث أبي هريره مرفوعاً فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيئاً الا اعطاه إياه وفى رواية وهى ساعة خفيفة وفي تعينها عشرة اقوال وفى مسلم من حديث ابى موسى هي مابين ان يخرج الامام الى ان تقضي الصلاة وفي النسائي وغيره من حديث جابر التمسوها آخر ساعة بعد العصر ومثله عن عبد الله بن سلام والله أعلم : قال البيهقي كان عليه السلام يعلم هذه الساعة بعينها ثم انسيها كما نسي ليلة القدر : وقد روى ذلك ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد بن الحارث عن ابى سلمة عن ابى سعيد قال سألنا عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى كنت علمتها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر : وقال الاثرم لا تخلوا هذه الاحاديث من احد وجهين اما ان يكون بعضها اصح من بعض واما ان يكون هذه الساعة تنتقل في الاوقات المذكورة كما تنتقل ليلة القدر في ليالى العشر الاخير (قلت) بلغتها في فتح البارى الى بضعة واربعين قولا ونحوها في ليلة القدر *

(حديث) ان ابن عمر تطيب للجمعة فأخبر ان سعد بن زيد فنزول به وكان قريباً له فأتاه وترك الجمعة: البخارى فى صحيحه من حديث نافع ان ابن عمر فذكره نحوه دون قوله وكان قريباً له وهو كلام صحيح الا انه من قبل المصنف ليس هو فى سياق الخبر ووصله سعيد بن منصور والبيهقي من طريق ابن ابى نجيح عن اسماعيل بن عبد الرحمن ان ابن عمر دعي يوم الجمعة وهو يستجمر للجمعة إلي سعيد بن زيد وهو يموت فأتاه وترك الجمعة : (فائدة) لم يذكر الرافعى فى سنة الجمعة التي قبلها حديثاً وأصح ما فيه ما رواه ابن ماجه عن داود بن رشيد عن حفص بن غياث عن الاعمش عن أبى صالح عن ابى هريرة وعن ابي سفيان عن جابر قال جاء سليك الغطفانى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت ركعتين قبل ان تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما قال المجد بن تيميه فى المنتقي قوله قبل ان تجيء دليل على انها سنة الجمعة التي

عطس احدكم فحمد الله فشمتوه فان لم يحمد الله فلا تشمتوه» رواه مسلم وعن ابى هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال «حق المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس » رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله علي كل حال وليقل اخوه اوصاحبه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله

الله صلي الله عليه وسلم» *

قال ﴿ كتاب صلاة الخوف ﴾

﴿وهي أربعة أنواع الاول أن لايكون العدو فى جهة القبلة فيصدع الامام أصحابه صدعين ويصلى باحدهما ركعتين والطائفة الثانية تحرسه ويسلم ثم يصلى بالطائفة الاخرى ركعتين أخريين هما له سنة ولهم فريضة وذلك جائز من غيرخوف ولكنه كذلك صلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببطن النخل﴾ *

ليس المراد من ترجمة الباب أن الخوف يقتضي صلاة علي حيالها كقولنا صلاة العيد ولاأنه يؤثر فى تغيير فعل الصلاة أو وقتها كقولنا صلاة السفر وإنما المراد أنه يؤثر فى كيفية اقامة الفرائض ويقتضى احتمال امور فيها كانت لاتحتمل لولا الخوف ثم هو فى الاكثر لايؤثر في مطلق اقامة الفرائض بل فى اقامتها بالجماعة علي ما سنفصله إذا عرف ذلك فالاصل فى الباب قوله تعالى وإذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الآية والاخبار التي نذكرها فى أثناء الباب واعلم قوله كتاب صلاة الخوف بالزاي لان المزنى رحمه الله ذهب إلي نسخ صلاة الخوف* واحتج عليه بان النبي صلي

قبلها لا تحية للمسجد وتعقبه المزى بأن الصواب اصليت ركعتين قبل ان تجلس فصحفه بعض الرواة وفى ابن ماجه عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربع ركعات لا يفصل بينهن بشيء وإسناده ضعيف جداً : وفي الباب عن ابن مسعود وعلى في الطبراني الاوسط وصح عن ابن مسعود من فعله رواه عبد الرزاق وفى الطبراني الاوسط عن ابي هريرة انالنبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين رواه فى ترجمة احمد بن عمرو *

(قوله) قال كثيرمن المفسرين في قوله واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا انها نزلت في الخطبة هذا رواه ابن ابى شيبة وغيره عن مجاهد : وقد روى الدارقطنى من حديث ابى هريرة انه قال نزلت فى رفع الصوت وهم خلف النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وفي اسناده عبد الله ابن عامر الاسلمى وهو ضعيف *

﴿ كتاب صلاة الخوف ﴾

ويصلح بالكم» رواه أبوداود وغيره باسناد صحيح واتفق العلماء على أنه مستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه الحمد لله فان قال الحمد لله رب العالمين فهو أحسن فلو قال الحمد لله على كل حال

الله عليه وسلم لم يصلها فى حرب الخندق(١) وأجاب الاصحاب عنه بان حرب الخندق كان قبل نزول آية صلاة الخوف وكان المسلمون قبل نزولها يؤخرون الصلاة فى الخوف عن وقتها ثم يقضونها كما فعلوا فى حرب الخندق ثم علموا بالآية وشاع ذلك بين الصحابة وروى عن علي رضى الله عنه أنه صلى بأصحابه صلاة الخوف ليلة الهرير» وعن أبي موسى وحذيفة وغيرهما رضى الله عنهم أنهم فعلوها»(٢) (وقوله) وهي أربعة أنواع سبيل ضبطها أن يقال للخوف حالتان (احداها) أن يشتد الخوف بحيث لا يتمكن أحد من ترك القتال وفيها يقع النوع الرابع (والثانية) أن لا يبلغ الخوف هذا الحد فاما أن يكون العدو فى وجه القبلة أولا يكون فان كان فيصلي فيها النوع الثاني وهو صلاة عسفان وان لم يكن فيجوز أن يصلي فيها صلاة بطن النخل وهى النوع الاول ويجوز ان يصلي فيها صلاة ذات الرقاع وهى النوع الثالث وايتهما اولي (الاظهر) ان صلاة ذات الرقاع أولى لوجهين احدهما انها اعدل بين الطائفتين (والثانى) ان فى صلاة بطن النخل تكون الفرقة الثانية مصلية الفريضة خلف النافلة وفى جواز ذلك اختلاف بين العلماء وحكي القاضي الروياني وجها عن ابي اسحق ان صلاة بطن النخل اولى ليحصل لكل واحدة من الطائفتين فضيلة الجماعة علي التمام فهذا ضبط الانواع*

﴿النوع الاول﴾ صلاة بطن النخل وهي ان يجعل الناس فرقتين فيصلى بفرقة جميعها وفرقة فى وجه العدو تحرس فاذا سلم بالفرقة التى خلفه ذهبت الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فيصلى بهم مرة ثانية تكون له سنة ولهم فريضة روى عن ابي بكرة وجابر رضي الله عنهما «ان النبى صلي الله عليه وسلم صلى ببطن النخل بالناس»(٣) هكذا قال اصحابنا العراقيون وانما يصلى الامام هذه الصلاة بثلاثة شروط (احدها) ان يكون العدو فى غير جهة القبلة (والثاني) ان يكون فى المسلمين كثرة وفي العدو قلة والثالث ان لا يأمنوا من انكباب العدو عليهم في الصلاة ولا شك ان اعتبار هذه الامور ليس علي معنى اشتراطها فى الصحة فان الصلاة علي هذا الوجه جائزة وان لم يكن خوف اصلا اذ ليس فيه الا اقتداء مفترض بمتنفل فى المرة الثانية فاذا المعنى ان اقامة الصلاة هكذا انما تختار ويندب اليه عند اجتماع هذه الامور (وقوله) فيصدع الامام اصحابه صدعين اى يفرقهم فرقتين ويجوز فيصدع من الصدع وهو الشق (وقوله) ويصلي باحدهما ركعتين مفروض فيما اذا كانت الصلاة ركعتين مقصورة كانت او غير مقصورة فان كانت اكثر من ذلك صلاها بتمامها مرتين ولا فرق

---

(١) (حديث) انه ﷺ لم يصل صلاة الخوف في غزوة الخندق: تقدم في الاذان *
(٢) صلاة علي ليلة الهرير وصلاة ابي موسى وحذيفة يأتي الكلام عليها آخر الباب *
(٣) ﴿حديث﴾ صلاته ببطن نخل وهى أن يصلى مرتين كل مرة بفرقة رواها جابر وابو بكرة

كان أفضل ويستحب لكل من سمعه ان يقول له يرحمك الله أو رحمك الله او رحمك ربك أو يرحمكم الله وافضله رحمك الله ويستحب للعاطس أن يقول له بعد ذلك يهديكم الله ويصلح بالكم وكل هذا سنة ليس فيه شيء واجب قال أصحابنا والتشميت وهو قوله يرحمك الله سنة على الكفاية إذا قالها بعض الحاضرين أجزأ عن الباقين وإن تركوها كلهم كانوا سواء فى ترك السنة وإن قالوها كلهم كانوا سواء فى القيام بها ونيل فضلها كما سبق إبتداء الجماعة بالسلام فردهم هذا الذى ذكرناه من كونه سنة هو مذهبنا وبه قال الجمهور وقال بعض أصحاب مالك هو واجب قال أصحابنا وإنما يسن التشميت إذا قال العاطس الحمد لله فان لم يحمد الله كره تشميته للحديث السابق وإذا شمت فالسنة أن يقول له العاطس يهديكم الله

قال ﴿ النوع الثاني: ان يكون العدو في جهة القبلة فيرتبهم الامام صفين فاذا سجد فى الاولي حرسه الصف الاول فاذا قام سجدوا ولحقوا به وكذلك يفعل الصف الثاني فى الركعة الثانية هكذا صلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعسفان »(١) وليس فيه الا تخلف عن الامام بركنين وذلك جائز لحاجة الخوف ثم لا بأس لو اختص بالحراسة فرقتان من احد الصفين ولو تولي الحراسة في الركعتين طائفة واحدة لم يجز على احد القولين لتضاعف التخلف فى حقهم عن الامام والحراسة بالصف الاول اليق فلو تقدم الصف الثانى فى الركعة الثانية الى الصف الاول و تأخر الصف الاول ولم تكثر افعالهم كان ذلك حسنا ﴾ *

النوع الثانى صلاة عسفان: وهى ان يرتب الامام الناس صفين ويحرم بهم جميعا فيصلون معا الى ان ينتهي الي الاعتدال عن ركوع الركعة الاولي فاذا سجد سجد معه الصف الثاني ولم يسجد الصف الاول بل حرسوهم قائمين فاذا قام الامام والساجدون سجد اهل الصف الاول ولحقوه وقرأ الكل معه وركعوا واعتدلوا فاذا سجد سجد معه الحارسون فى الركعة الاولى وحرس الساجدون معه فى الاولى فاذا جلس للتشهد سجدوا ولحقوه وتشهد الكل معه وسلم بهم

فاما حديث جابر فرواه مسلم انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى باحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الاخرى ركعتين: الحديث وذكره البخارى مختصراً ورواه الشافعي والنسائي وابن خزيمة من طريق الحسن عن جابر وفيه انه سلم من الركعتين اولا ثم صلى ركعتين بالطائفة الاخرى واما ابو بكرة فروى ابو داود حديثه وابن حبان والحاكم والدارقطني ففي رواية ابي داود وابن حبان انها الظهر وفي رواية الحاكم والدارقطني انها المغرب واعله ابن القطان بأن ابا بكرة اسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة وهذه ليست بعلة فانه يكون مرسل صحابي: (تنبيه) ليس في رواية ابي بكرة ان ذلك كان ببطن نخل *

(١) ﴿حديث﴾ صلاته ﷺ بعسفان متفق عليه من حديث سهل بن ابي حثمة ورواه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث ابي عياش الزرقي *

ويصلح بالكم أويغفر الله لنا ولكم والافضل الاول ولايلزمه ذلك وأقل الحمد والتشميت وجوابه أن يرفع صوته بحيث يسمع صاحبه ولو قال العاطس لفظا غير الحمد لله لم يستحق التشميت لظاهر

هذه الكيفية ذكرها الشافعي رضي الله عنه فى المختصر واختلف(١) الاصحاب فأخذ كثيرون بها منهم اصحاب القفال وقالوا انها منقولة عن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه بعسفان وعلى ذلك جرى حجة الاسلام رضى الله عنه فى الكتاب وقال الشيخ ابو حامد ومن تابعه ما ذكره الشافعى رضي الله عنه خلاف الترتيب الثابت فى السنة فان الثابت في السنة ان اهل الصف الاول يسجدون معه فى الركعة الاولى واهل الصف الثاني يسجدون معه فى الثانية والشافعى رضي الله عنه عكس ذلك قالوا والمذهب ماورد فى الخبر لان الشافعي رضى الله عنه قال اذا رأيتم قولى مخالفا للسنة فاطرحوه (واعلم) ان مسلما وابا داود وابن ماجه وغيرهم من اصحاب المسانيد لم يوردوا الا الترتيب الذى ذكره ابو حامد نعم فى بعض الروايات ان طائفة سجدت معه ثم فى الركعة الثانية سجد معه الذين كانوا قياما وهذا يحتمل الترتيبين جميعا ولم ينقل الشافعي رضى الله عنه أن الكيفية التى ذكرتها صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعسفان ولكن قال هذا نحو صلاته يوم عسفان فاشبه تجويز كل واحد منهما اذلا فرق فى المعنى وقد صرح به الرويانى وصاحب التهذيب وغيرهما قالوا واختار الشافعي رضي الله عنه ما ذكره لامور (احدها) ان الصف الاول اقرب من العدو فهم امكن من الحراسة (والثانى) انهم اذا حرسوا كان جنة لمن ورائهم فان رماة المشركين تلقوهم بسلاحهم (والثالث) انهم يمنعون ابصار

(٣) بين سطور الاصل مانصه (اظنه قال عقيبه وفي النسائى الا انها كانت عقبا) اه

---

(١) (قوله) اختلف الاصحاب في ذلك يعنى فى الكيفية التي ذكرها الشافعي فى المختصر ان أهل الصف الثانى يسجدون معه فى الركعة الاولى والاول فى الثانية فقال بعضهم هذه الكيفية منقولة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال هذا خلاف الترتيب فى السنة فان الثابت فى السنة أن اهل الصف الاول يسجدون معه فى الركعة الاولى وأهل الصف الثانى يسجدون معه في الثانية والشافعى عكس ذلك وقالوا المذهب ماورد فى الخبر لان الشافعي قال اذا رأيتم قولى مخالفاً لما فى السنة فاطرحوه قال المصنف واعلم أن مسلماً وابا داود وابن ماجه وغيرهم من اصحاب المسانيد لم يرووا إلا الثانى نعم فى بعض الروايات ان طائفة سجدت معه ثم فى الركعة الثانية سجد معه الذين كانوا قياما وهذا يحتمل الترتيبين معاً ولم ينقل الشافعي ان الكيفية التي ذكرتها صلاة رسول الله ﷺ بعسفان ولكن قال هذا نحوها انتهى كلامه وما أشار اليه من أن الجماعة الذين ذكرهم لم يرووا الكيفية المذكورة صحيح كما ذكر وقد بينا رواياتهم : وأما الرواية المبهمة التي فيها الاحتمال الذى ابداه فرواها البيهقي من حديث ابن اسحاق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ما كانت صلاة الخوف إلا كصلاة أحراسكم هؤلاء اليوم خلف أئمتكم الا انها كانت (٣) قامت طائفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدت معه طائفة ثم قام وسجد الذين كانوا قياما بانفسهم ثم قام وقاموا وهم جمع معه جميعا الحديث واسناده حسن *

الاحاديث السابقة ولوعطس في صلاته استحب أن يقول الحمد لله ويسمع نفسه ولاصحاب مالك ثلاثة أقوال (أحدها) هذا واختاره ابن العربي (والثاني) يحمد في نفسه (والثالث) لا يحمد قاله سحنون

المشركين عن الاطلاع علي عدد المسلمين وعلتهم اذا عرفت ذلك فيجوز أن يعلم قوله في الكتاب حرسه الصف الاول بالواو اشارة الى قول من قال ان في الركعة الاولي يحرسه الصف الثاني وهو الذي أورده في المهذب (وقوله) هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان فيه نزاع من جهة النقل فان الروايات المشهورة علي خلاف ماذكره كما بينا ثم المشهور ان الكل يركعون معه في الركعتين وانما التخلف في السجود وذكر في معناه أن الركوع لا يمنع من النظر والحراسة بخلاف السجود وحكي أبو الفضل بن عبدان أن من أصحابنا من قال يحرسون في الركوع أيضا وفي بعض الروايات ما يدل عليه (١) فهذا هو الكلام في كيفية هذا النوع وأما موضعه فقد قال الائمة انما الصلاة ثلاثة شروط (أحدها) أن يكون العدو في جهة القبلة ليتمكن الحارسون من رؤيتهم (والثاني) أن يكونوا علي قلة جبل أو مستو من الارض لا يمنعهم شيء من أبصار المسلمين (والثالث) أن يكون في المسلمين كثرة ليمكن جعلهم فرقتين أحداهما يصلي معه والثانية يحرس ولم يتعرض في الكتاب الا للشرط الاول وقوله وليس فيه الا تخلف عن الامام بركنين الي آخره اشارة الي أنهم لو أرادوا الصلاة في حالة الا من هكذا لم يجز صلاة المتخلفين وانما احتمل ههنا لحاجة الخوف وظهور العذر وظاهر قوله الا بركنين حصر للتخلف فيهما وعني بهما السجدتين لكن التخلف غير منحصر فيهما فانهم متخلفون بالجلسة بين السجدتين أيضا وهي ركن ثالث (فان قيل) الجلسة بين السجدتين ليس ركنا مقصوداً علي ماسبق والتخلف المؤثر هو التخلف بالاركان المقصودة فلهذا اقتصر علي ذكر الركنين (الجواب) أن هذا كلام حسن قد قدمناه في موضعه لكن الاظهر عند المصنف أن الجلسة بين السجدتين ركن طويل كسائر الاركان ويكون التخلف الحاصل ههنا حاصلا باركان وهكذا ذكر في الوسيط والامام في النهاية ثم ذكر في الفصل فروعا نذكرها وما يحتاج اليه (الاول) ليس من الشرط أن لا يزيد على صفين بل لو رتبهم صفوفا كثيرة جاز ثم يحرس صف كما سبق ولا يشترط ان يحرس كل من في الصف بل لو حرست فرقتان من صف واحد في الركعتين على المناوبة ودام من سواهم علي المتابعة جاز لحصول الغرض بحراستهم (الثاني) لو تولي الحراسة في الركعتين طائفة واحدة ثم سجدت ولحقت ففي صحة صلاتها وجهان (أحدهما) لا تصح لان ذلك يوجب تضاعف التخلف بالاضافة الي ما كان يوجد لو تناوبوا والنص ورد في ذلك القدر من التخلف فلا يحتمل الزيادة عليه

(١) (قوله) ومن أصحابنا من قال يحرسون في الركوع أيضاً ففي بعض الروايات ما يدل عليه انتهي وهو ظاهر رواية البخاري من طريق ابن عباس وزعم النووي انه وجه شاذ فان اراد في صفة صلاة عسفان فصحيح وان أراد مطلقاً فلا *

ودليل مذهبنا الاحاديث العامة والسنة أن يضع العاطس يده أو ثوبه أو نحوه علي فمه وأن يخفض صوته لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده أو ثوبه

(وأظهرهما) ولو يذكر جماعة سواه انه يصح لان هذا القدر من التخلف محتمل في ركعة لمكان العذر فمثله في ركعة أخري مضموما اليه لا يضر الا يرى ان القدر الذي يحتمل من التخلف بلا عذر لا يفترق الحالين أن يتفق في ركعة أو في ركعات كثيرة وفي بعض نسخ الكتاب ذكر قولين في المسألة بدل الوجهين وهو قريب لان الخلاف علي ماذكره صاحب التهذيب وغيره مبنى علي القولين فيما اذا زاد الامام علي الانتظارين في النوع الثالث من صلاة الخوف وسيأتي ذلك (الثالث) لو تأخر الحارسون أولا الى الصف الثاني في الركعة الثانية وتقدمت الطائفة الثانية ليحرسوا جاز اذا لم تكثر أفعالهم وذلك بان يتقدم كل واحد من أهل الصف الثانى خطوتين ويتأخر كل واحد من أهل الصف الاول(١) خطوتين وينفذ كل واحد منهم بين رجلين وهل هذا أولي ام الاولي ان يلازم كل منهم مكانه أشار في الكتاب إلي أن التقدم والتأخر أحسن وأولي لان الحراسة بالصف الاول اليق وقد سبق وجه وهكذا ذكر الصيدلاني والمسعودى وآخرون وقال أصحابنا العراقيون الاولي ان يلازم كل منهم مكانه فلا يضطرب ولا ينتقل ولفظ الشافعي رضى الله عنه في المختصر علي هذا أدل وهذا كله مبني علي ماذكره الشافعي رضى الله عنه ان في الركعة الاولى يحرس الصف الاول فاما علي ما اختاره ابو حامد واشتهر في الخبر أن الصف الثاني يحرسون في الركعة الاولي ففي الركعة الثانية يتقدم أهل الصف الثاني ويتأخر أهل الصف الاول فتكون الحراسة في الركعتين ممن خلف الصف الاول لا من الصف الاول كذلك ورد في الخبر وقوله في الكتاب فاذا سجد في الاولي حرسه الصف الاول يجوز ان يعلم بالحاء وكذا قوله سجدوا ولحقوا به وكذا يفعل الصف الثاني في الركعة الثانية لان أصحابنا حكوا عن أبي حنيفة انه إذا كان العدو في جهة القبلة لم يصل بهم الا كما يصلي والعدو في غير جهة القبلة وتفصيله على ماسيأتى في النوع الثالث ورسموا هذه مسألة خلافية بيننا وبينه *

قال ﴿ النوع الثالث ان يلتحم القتال ويحتمل الحال اشتغال بعضهم بالصلاة فيصدع الامام اصحابه صدعين وينحاز بطائفة الي حيث لا تبلغهم سهام العدو فيصلي بهم ركعة فاذا قام الي الثانية

(١) (قوله) واشتهر ان الصف الثاني يحرسون في الركعة الاولي: الحديث وفي آخره كذلك ورد في الخبر وهو مثل حديث أبي عياش الزرقي الذى تقدم ففيه لما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل القبلة والمشركون امامه وصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف وصف بعد ذلك الصف صف آخر فركع وركعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الاخرون يحرسونهم الحديث *

علي فيه وخفض أوغض بها صوته » رواه أبوداود والترمذى وقال حديث حسن صحيح وإذا تكرر العطاس من إنسان متتابعا فالسنة أن يشمته لكل مرة إلى أن يبلغ ثلاث مرات فان زاد وظهر أنه مزكوم دعاله بالشفاء ولو عطس يهودى فالسنة أن يقول لما ثبت عن أبي موسي قال « كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلي الله عليه وسلم يرجون أن يقول لهم يرحمكم الله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم » رواه أبوداود والترمذى وقال حديث حسن صحيح *

انفردوا بالثانية وسلموا واخذوا مكان اخوانهم فى الصف وانحاز الفئة المقاتلة الي الامام وهو ينتظرهم واقتدوا به في الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا وأتموا الثانية ولحقوا به قبل السلام وسلم بهم هكذا صلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع فى رواية خوات بن خيير وليس فيها الا الانفراد عن الامام فى الركعة الثانية وانتظار الامام بالطائفة الثانية مرتين وهذا أولي من رواية ابن عمر فان فيها كثرة الافعال مع الاستغناء عنها ﴾ *

(النوع الثالث) صلاة ذات الرقاع فى كيفيتها فى الصبح والصلاة المقصورة فى السفر ثم فى الصلاة الثلاثية والرباعية اما فى ذات الركعتين فيفرق الامام القوم فرقتين ووقف طائفة جهة العدو وينحاز بطائفة الي حيث لا تبلغهم سهام العدو فيفتتح بهم الصلاة ويصلى بهم ركعة هذا القدر اتفقت الرواية عليه ثم فيما يفعل بعد ذلك روايتان فصل فى الكتاب أحداهما واجمل ذكر الاخرى اما المفصلة فهي انه اذا قام الي الثانية خرج المقتدون عن متابعته وأتموا الثانية لانفسهم وتشهدوا وسلموا وذهبوا الي وجاه العدو وجاء أولئك واقتدوا به فى الثانية وهو يطيل القيام الي لحوقهم فاذا لحقوه صلي بهم الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا وأتموا الثانية وهو ينتظرهم فاذا لحقوه سلم بهم » هكذا روى مالك عن يزيد بن رومان عن صالح عن خوات بن جبير عمن صلى مع النبي صلي الله عليه وسلم صلاة يوم ذات الرقاع » (١) ورواه ابو داود والنسائى عن صالح عن سهل ابن حثمة عن النبي صلي الله عليه وسلم وأما الرواية التى أجلها فهى أن الامام اذا قام الي الثانية لا يتم المقتدون به الصلاة بل يذهبون الي مكان اخوانهم وجاه العدو وهم فى الصلاة فيقفوا سكوتا ويجيء تلك الطائفة فتصلي مع الامام الركعة الثانية فاذا سلم ذهبت الي وجاه العدو وجاء الاولون الي مكان الصلاة وأتموا لانفسهم وذهبوا الي وجاه العدو وجاءت الطائفة الثانية الي مكان الصلاة وأتمت ايضا وهذه رواية ابن عمر رضي الله عنهما * اذا عرفت ذلك فاعلم ان الشافعى رضى الله عنه اختار الرواية الاولى لانها أوفق

---

(١) ﴿حديث﴾ صلاته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواه مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع ورواها أبو داود والنسائي عن صالح عن سهل بن أبي حثمة ورواها ابن عمر : اما حديث مالك فأخرجه ايضاً الشيخان : وأما حديث سهل بن ابي حثمة فرواه مالك ايضاً إلا انه لم يرفعه ورواه باقى الستة

(الفصل الخامس) فى المصافحة والمعانقة والتقبيل ونحوها وفيه مسائل (إحداها) المصافحة سنة عند الثلاثة للاحاديث الصحيحة وإجماع الأئمة عن قتادة قال «قلت لانس أكانت المصافحة فى أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم قال نعم» رواه البخارى وعن كعب بن مالك بن طلحة بن عبيد الله قام اليه فصافحه بحضرة النبي صلي الله عليه وسلم» رواه البخارى ومسلم فى سنن أبوداود والترمذي عن البراء قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مسلمين يتلاقيان فيتصافحان الاغفر لهما قبل أن يتفرقا وعن انس قال رجل قال «يارسول الله الرجل منا يلقي أخاه أوصديقه أينحنى له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال أفيأخذ بيده ويصافحه قال نعم» رواه الترمذى وقال حديث حسن وتسن المصافحة عند كل لقاء وأماما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتى الصبح والعصر فلاأصل له فى الشرع علي هذا الوجه

للقرآن قال الله تعالي جده (ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا) وذلك يشعر بان الطائفة الاولى قدصلت ولأنها اليق بحال الصلاة لما فى الرواية الاخرى من زيادة الذهاب والرجوع وكثرة الافعال والاستدبار ولا ضرورة الي احتمال جميع ذلك ولأنها أحوط لامر الحرب فانها أخف علي الطائفتين جميعا اذالحراسة خارج الصلاة أهون واختار مالك واحمد أيضاما اختاره الشافعى رضى الله عنه لكن مالكا رحمة الله عليه قال فى رواية اذا صلى الامام بالطائفة الثانية الركعة الثانية تشهد بهم وسلم ثم يقومون الي تمام صلاتهم كالمسبوق فى غير صلاة الخوف ونقل الصيدلانى قولا عن القديم مثل ذلك وحكي صاحب الافصاح والعراقيون قولا قريبا من ذلك فقالوا يقومون فى قول اذا بلغ الامام موضع السلام ولم يسلم بعدوذهب ابو حنيفة الى اختيار رواية ابن عمر رضي الله عنهما وقال الطائفة الاولى يتمون الصلاة بعد سلام الامام بغير قراءة لأنهم أدركوا التحريمة فسقط عنهم القراءة فى جميع الصلاة والطائفة الثانية يتمونها بقراءة لأنهم ما ادركوا التحريمة (واعلم) ان اقامة الصلاة علي الوجه المذكور ليس عزيمة لابد منها بل لو صلي الامام بطائفة وأمر غيره فصلي بالآخرين وصلي بعضهم اوكلهم منفردين جاز لكن كان اصحاب النبى صلي الله عليه وسلم لا يسمحون بترك فضيلة الجماعة ويتنافسون فى الاقتداء به فامره الله تعالى جده بترتيبهم هكذا لتحوز احدي الطائفتين فضيلة التكبيرة معه والاخرى فضيلة التسليم معه» وهل تصح الصلاة على الوجه الذى رواه ابن عمر رضى الله عنهما ذكروا فيه قولين (أحدهما) وتحتمل تلك الروايه علي النسخ لخبر سهل فانهما مطلقو رواية سهل مقيدة بذات الرقاع وهي آخر الغزوات (وأصحهما) نعم وبه قال أحمد لصحة الرواية وعدم العلم بالنسخ ولا

مطولا ومختصراً ولفظ النسائى انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف فصف صفاً خلفه وصفاً مصافوا العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم قاموا فقضوا ركعة ركعة ورواه البخارى والاربعة موقوفاً أيضاً: وأما حديث ابن عمر فمتفق عليه أيضاً: وأخرجه الثلاثة ولفظ غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففناهم فقام

والكن لا بأس به فان أصل المصافحة سنة وكونهم خصوها ببعض الاحوال وفرطوا فيا كثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه مشروعة فيه وقد سبق بيان هذه القاعدة فى آخر صفة الصلاة ويستحب مع

سبيل إلى المصير اليه بمجرد الاحتمال وارجع بعد هذا إلى مايتعلق بنظم الكتاب: فاقول قد سبق أن موضع هذا النوع ما اذا لم يكن العدو فى جهة القبلة ثبت ذلك من جهة النقل ونص عليه الاصحاب وان لم يتعرض له لفظ الكتاب وفى معناه ما اذا كانوا في جهة القبلة لكن كان بينهم وبين المسلمين حائل يمنع من رؤيتهم لو هجموا وقوله ان يلتحم القتال ليس مذكوراً على سبيل الاشتراط بل لو كان العدو قارين فى معسكرهم فى غير جهة القبلة ولم يلتحم القتال بعد وكان يخاف هجومهم فالحكم كما لو التحم فيجعلهم طائفتين واحدة تحرس وأخرى تقتدى به واذا التحم القتال فانما تمكن هذه الصلاة اذا كثر القوم وامكن الانحياز بطائفة وحصل الكفاية بالباقين فان لم يكن كذلك فالحال حال شدة الخوف وسنذكرها فلهذا قال ويحتمل الحال اشتغال بعضهم بالصلاة (وقوله) فاذا قام الي الثانية انفردوا بالثانية مر قوم بالحاء لأنه عنده لا ينفرد بالثانية اذا قام الامام اليها بل بعد سلامه ثم فى هذا الفصل شيئان ينبغي ان يتنبه لهما (احدهما) ان قوله انفردوا بالثانية ليس المراد منه انفرادهم بالفعل فحسب بل ينوون مفارقته وينفردون بالفعل وفى حق الطائفة الثانية قال قاموا وأتموا الركعة الثانية ولم يقل وانفردوا بها

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى لنا فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا الحديث لفظ البخارى: وأخرج أبو داود من طريق خصيف عن أبى عبيدة عن أبيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفاً خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا في مقامهم واستقبل هؤلاء العدو الحديث: وروى ابن حبان من حديث عائشة في صفة صلاة الخوف بذات الرقاع مطولا نحو حديث ابن عمر (فائدة) رويت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم على أربعة عشر نوعاً ذكرها ابن حزم فى جزء مفرد وبعضها في صحيح مسلم ومعظمها فى سنن أبى داود واختار الشافعى منها الانواع الثلاثة المتقدمة وهم من نقل عنه انه اختار الرابعة وهى غزوة ذى قرد التى أخرجها النسائي فان الشافعي ذكرها فقال روى حديث لا يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بذى قرد لكل طائفة ركعة ثم سلموا فكانت له ركعتان ولكل واحد ركعة فتركناه: قلت وقد صححه ابن حبان وغيره وذكر الحاكم منها ثمانية أنواع وابن حبان تسعة وقال ليس بينها تضاد ولكنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف مراراً والمرء مباح له ان يصلى ما شاء عند الخوف من هذه الانواع وهي من الاختلاف المباح ونقل ابن الجوزى عن أحمد انه قال ما أعلم فى هذا الباب حديثاً الا صحيحاً (تنبيه) ذكر المصنف ان ذات الرقاع آخر غزواته صلى الله عليه وسلم وتبع فى ذلك الوسيط وهو غلط بين نبه عليه النووى فى فى شرح المهذب بل ذكر الواقدى من حديث جابر ان أول غزوة صلى فيها رسول الله ﷺ صلاة الخوف غزوة ذات الرقاع *

المصافحة بشاشة الوجه لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق» رواه مسلم من رواية أبي ذر رضي الله عنه وفيه أحاديث كثيرة وينبغي أن يحذر من مصافحة الامرد الحسن فان النظر اليه من غير حاجة حرام على الصحيح المنصوص وبه قطع المصنف في أول كتاب النكاح وقد قال أصحابنا كل من حرم النظر اليه حرم مسه وقد يحل النظر مع تحريم المس فانه يحل النظر إلى الاجنبية في البيع والشراء والاخذ والعطاء ونحوها ولا يجوز مسها في شيء من ذلك (الثانية) يكره حني الظهر في كل حال لكل أحد لحديث انس السابق في المسألة الاولى وقوله انتحني له قال ولا معارض له ولا تغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب إلي علم أو صلاح ونحوهما (الثالثة) المختار استحباب اكرام الداخل بالقيام له إن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية مع صيانة أو له حرمة بولاية أو نحوها ويكون هذا القيام للاكرام لا للرياء والاعظام وعلى هذا استمر عمل السلف للامة

لانهم لا يخرجون عن المتابعة كذا قاله الجمهور وفيه شيء آخر سيأتي (والثاني) أنه قال فاذا قام الامام الى الثانية ولم يقل فاذا أتم الاولى لان الاولى أن ينووا مفارقته بعد الانتصاب لا عند رفع رأسه من السجود الثاني فانهم صائرون إلى القيام كالامام ولو فارقوه عند رفع الرأس من السجود جاز أيضا ذكره في التهذيب وغيره وقوله وانحاز الفئة المقاتلة أسماها مقاتلة لانه فرض الكلام فيما اذا التحم القتال فاما إذا كان يخاف هجومهم ويتوقع القتال فليست هي بمقاتلة في الحال ويجوز أن يقرء الفئة المقابلة بالباء فيشمل الحالتين لانها على التقديرين مقابلة للعدو (وقوله) فاذا جلس للتشهد قاموا وأتموا صلاتهم بالحاء لان عنده إنما يقومون إذا سلم الامام لا إذا جلس للتشهد وبالميم والواو لما سبق (وقوله) هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذات الرقاع اختلفوا في اشتقاق هذه اللفظة قيل كان القتال في سفح جبل فيه جدد بيض وحمر وصفر كالرقاع وقيل كانت الصحابة رضوان الله عليهم حفاة لفوا على أرجلهم الخرق والجلود لئلا تحترق وقوله في رواية خوات بن جبير أشتهر في كتب الفقه نسبة هذه الرواية الي خوات والمنقول في أصول الحديث رواية صالح عن سهل وعمن صلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلعل هذا المبهم ذكر خوات أبو صالح والله أعلم(١) وقوله وليس فيها الا الانفراد عن الامام في الركعة

---

(١) (قوله) اشتهر في كتب الفقه نسبة هذه الرواية الى خوات بن جبير والمنقول في أصول الحديث رواية صالح عن سهل بن ابى حثمه ورواية صالح عن من صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم قال فلعل هذا المبهم هو خوات ابو صالح انتهي وظاهره انه لا يوجد في أصول الحديث من رواية صالح بن خوات عن خوات والامر بخلاف ذلك فقد أخرجه البيهقي من طريق الشافعي انا بعض أصحابنا عن عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث يزيد بن رومان قال البيهقي وقد رويناه عن عبد العزيز الاويسي عن عبد الله بن عمر باسناده هكذا موصولا : قلت وهو في المعرفة لابن منده في ترجمة خوات *

وخلفها وقد جمعت في هذا جزءا مستقلا جمعت فيه الاحاديث والآثار وأقوال السلف وأفعالهم الدالة على ماذكرته وذكرت فيه ماخالفها وأوضحت الجواب عنها (الرابعة) يستحب تقبيل يد الرجل الصالح والزاهد والعالم ونحوهم من اهل الآخرة وأماتقبيل يده لغناه ودنياه وشوكته ووجاهته عند أهل الدنيا بالدنيا ونحو ذلك فمكروه شديد الكراهة وقال المتولي لايجوز فاشار إلى تحريمه وتقبيل رأسه

الثانية هذا الانفراد ظاهر في حق الطائفة الاولى فاما الطائفة الثانية فهم على متابعته بعد الركعة الثانية وفي الركعة الثانية كلام سيأتي ذكره من بعد والمقصود منه بيان رجحان هذه الرواية علي رواية ابن عمر رضي الله عنهما وفيه اشارة الى مسألة لابد من ذكرها وهي أنه لو أقام الصلاة بهم علي هذه الهيئة في حالة الامن هل يجوز ذلك أم لا أما صلاة الامام فمنهم من قال تصح قولا واحدا لانه تطويل صلاة بالقراءة أو التشهد وذلك مما لا امنع فيه وقال الاكثرون فيه قولان لانه انتظر المأمومين بغير عذر وبنى القاضي أبو الطيب القولين على القولين فيما اذا فرقهم أربع فرق في الصلاة الرباعية لانه في الصورتين انتظر في غير محل الحاجة وأما الطائفة الاولي ففي صحة صلاتها قولان لانها فارقت الامام بغير عذر وأما الطائفة الثانية فان قلنا صلاة الامام تبطل امتنع عليهم الاقتداء والاصح اجزاؤهم ثم تبني صلاتهم اذا قاموا الى الركعة الثانية علي خلاف يأتي في أنهم منفردون بها ام حكم الاقتداء باق عليهم (إن قلنا) بالاول ففي قولهم صلاتان مبنيان على أصلين (أحدهما) أنهم انفردوا من غير عذر (والثاني) أنهم اقتدوا بعد الانفراد (وان قلنا) بالثاني بطلت صلاتهم لانفرادهم بركعة مع بقاء القدوة ولو فرضت الصلاة في حالة الامن علي الوجه الذي رواه ابن عمر رضي الله عنه فصلاة المأمومين باطلة قطعا وقوله وهذا أولي يجوز أن يريد أنه أولي بان يفعله الامام مما رواه ابن عمر رضى الله عنهما فيكون جوابا علي تجويز اقامة الصلاة على ذلك الوجه أيضا ويجوز أن يريد به ان الاخذ به والمصير اليه أولى فلا يلزم تجويز ذلك الوجه وعلي التقديرين هو معلم بالحاء *

قال (ثم الصحيح أن الامام في الثانية يقرأ الفاتحة قبل لحوق الفرقة الثانية لكن بعد القراءة عند لحوقهم ونقل المزني رحمه الله أنه يؤخر الفاتحة الي وقت لحوقهم وكذا هذا الخلاف في انتظاره في التشهد قبل لحوقهم) *

إذا قام الامام الي الثانية فهل يقرأ الفاتحة في انتظاره الفرقة الثانية أم يؤخر الي لحوقها نقل الربيع أنه يقرؤها ثم بعد لحوقهم يقرأ بقدر الفاتحة سورة قصيرة ونقل المزني أنه يقرأ بعد لحوقهم بام القرآن وسورة وهذا قول بتأخير القراءة الى لحوقهم لان الفاتحة لاتكرر واختلف الاصحاب علي طريقتين (أصحهما) ان المسألة على قولين (أحدهما) أنه لا يقرأ الى لحوقها لانه قرأ في الركعة الاولي بالطائفة الاولى فليقرأ في الثانية بالطائفة الثانية تسوية بينهما (وأصحهما) وبه قال احمد أنه يقرأ أولا ولا يؤخره واحتجوا عليه بانه لو لم يقرأ فاما أن يسكت او يقرأ غير الفاتحة من القرآن وكل واحد منها خلاف السنة أو يشتغل بذكر

ورجله كيده واما تقبيل خد ولده الصغير وولد قريبه وصديقه وغيره من صغار الاطفال الذكر والانثى على سبيل الشفقة والرحمة واللطف فسنة وأما التقبيل بالشهوة فحرام سواء كان ولده أو في غيره بل النظر بالشهوة حرام على الاجنبي والقريب بالاتفاق ولا يستثني من تحريم القبلة بشهوة والنظر بشهوة الازوجته وجاريته واما تقبيل الرجل الميت والقادم من سفره ونحوه فسنة ومعانقة القادم من سفر ونحوه سنة واما المعانقة وتقبيل وجه غير القادم من سفر ونحوه غير الطفل فمكروهان صرح بكراهتهما البغوى وغيره وهذا الذى ذكرنا فى التقبيل والمعانقة انه يستحب عند القدوم من سفر ونحوه ومكروه فى غيره هو

وتسبيح وليس القيام محلا لذلك وهذا لا يسلم من صار الي القول الاول على الاطلاق بل ذكروا تفريعا عليه انه يسبح ويذكر اسم الله تعالى جده بماشاء (والطريق الثانى) انها ليست علي القولين ثم اختلفوا فعن أبي اسحق أن النصين منزلان علي حالتين حيث قال يقرأ اراد اذا كان الامام يريد قراءة سورة قصيرة فتفوت القراءة علي الطائفة الثانية فهنا يستحب الانتظار ومنهم من قطع بما رواه الربيع وغلط المزني فى النقل وقال لفظ الشافعى رضى الله عنه ويقرأ بعد اتيانهم بقدر ام الكتاب وسورة قصيرة لا بأم القرآن وانما أمر بذلك لينالوا فضيلة القراءة فلو لم يفعل وأدركوه فى الركوع كانوا مدركين الركعة وقوله فى الكتاب لكنه يمد القراءة عند لحوقهم اشارة الي ماذكرناه وهو أنه يمكث فى قراءته بعد لحوقهم قدر قراءة أم القرآن وسورة وفى بعض النسخ لكنه يمد القراءة الي وقت لحوقهم وعلي هذا فغرض الكلام انه لا يؤخر القراءة الى لحوقهم لانه يقطع القراءة كالمقوه واماقوله وكذا هذا علي الخلاف فى انتظاره فى التشهد قبل لحوقهم فاعلم انه مبني على أن الطائفة الثانية يقومون الى الركعة الثانية إذا جلس الامام للتشهد وهو المذكور في الكتاب والمشهور وقد حكينا قولا آخر أنهم يقومون اليها بعد سلامه فعلي ذلك القول ليس له انتظار فى التشهد وعلي المشهور هل يتشهد قبل لحوقهم اما القاطعون فى الانتظار الاول بانه يقرأ الفاتحة فقد قطعوا ههنا بانه يتشهد بطريق الاولي واما المثبتون للخلاف ثم فقد اختلفوا ههنا منهم من طرد القولين ومنهم من قطع بانه يتشهد لان الامر بتأخير القراءة في قول انما كان ليقرأ بالطائفة الثانية كماقرأ بالطائفة الاولى وهذا المعنى لا يفرض فى التشهد اذا عرفت ذلك فلايخفى عليك ان قوله وكذا هذا الخلاف جواب علي طريقة طرد القولين فى التشهد ويجب أن يعلم بالواو للطريقة الاخرى علي أنها اظهر عند الاكثرين *

قال (ثم هذه الحاجة ان وقعت في صلاة المغرب فليصل الامام بالطائفة الاولي ركعتين وبالثانية ركعة لان في عكسه تكليف الطائفة الثانية تشهد غير محسوب ثم الامام ان انتظرهم فى التشهد الاول فجائز وان انتظرهم فى القيام الثالث فحسن) *

ماسبق كلام في الصلاة الثنائية كيف تؤدى بالناس فى الموضع الذى بيناه فاما اذا كانت الصلاة مغربا وفرض الخوف كذلك فلابد من تفضيل أحدى الطائفتين علي الاخرى فيجوز ان يصلي

فى غير الامرد الحسن الوجه فاما الامرد الحسن فيحرم بكل حال تقبيله سواء قدم من سفر ام لا والظاهر ان معانقته قريبة من تقبيله وسواء كان المقبل والمقبل صالحين اوغيرهما ويستثنى من هذا تقبيل الوالد والوالدة ونحوهما من المحارم على سبيل الشفقة ودليل ماذ كرته من هذه المسائل احاديث كثيرة الاول عن زارع رضي الله عنه وكان فى وفد عبد القيس « فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي صلي

بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين ويجوز ان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة وأيهما أولى فيه قولان (اصحهما) ان الافضل ان يصلي بالطائفة الاولي ركعتين وبالثانية ركعة لان الطائفة الاولي سابقون فهم اولى بالتفضيل ولانه لوعكس فصلى بالطائفة الاولي ركعة وبالثانية ركعتين لزاد في صلاة الطائفة الثانية تشهدا غير محسوب لانهم حينئذ محتاجون الي الجلوس مع الامام فى الركعة الثانية وهو غير محسوب لهم فانها اولاهم والاليق بالحال التخفيف دون التطويل (والثاني) ان الافضل ان يصلي بالاولي ركعتين وبالثانية ركعتين لان عليا رضى الله عنه صلي ليلة الهرير بالناس هكذا ثم ان فعل هكذا فالطائفة الاولي تفارقه اذا قام الى الثانية وتتم لنفسها علي ماذكرنا فى ذات الركعتين وان صلى بالاولى ركعتين فيجوز ان ينتظر الثانية فى التشهد الاول ويجوز ان ينتظرهم في القيام الثالث وأيهما اولي فيه قولان (احدهما) ان انتظارهم في التشهد الاول اولي ليدركوا معه الركعة من اولها وينقل هذا عن الاملاء (واصحهما) ان انتظارهم فى القيام الثالث اولي لان القيام مبنى علي التطويل والجلسة الاولي مبنية علي التخفيف ولان في ذات الركعتين ينتظر قائما فكذلك ههنا لانه اذا انتظرهم فى الجلوس لاتدرى الطائفة الاولى متى يقومون ثم اذا انتظرهم فى القيام فهل يقرأ الفاتحة ام يصير الي لحوق الفرقة الثانية فيه الخلاف المتقدم (وقوله) في الكتاب فليصل بالطائفة الاولي ركعتين وبالثانية ركعة جواب على القول الاول ويجوز ان يكون جزما بانه يفعل كذلك لان القاضي الروياني حكي طريقة جازمة به مع طريقة القولين وعلي التقديرين فلفظ الركعة والركعتين معلمان بالواو (وقوله) فليصل امر استحباب وفضيلة وليس ذلك بلازم (وقوله) وان انتظرهم فى القيام الثالث فحسن هو لفظ الشافعي رضي الله عنه في المختصر وقد حملوه علي ان الافضل الانتظار فيه واذا كان كذلك فيجوز ان يعلم بالواو اشارة الى القول المنقول عن الاملاء *

قال (وان كان فى صلاة رباعية فى الحضر فليصل بكل طائفة ركعتين فان فرقهم اربع فرق فالانتظار الثالث زائد على المنصوص وفى تحريمه قولان قال ابن سريج الانتظار في الركعة الثالثة هو الانتظار الثاني فى حق الامام فلا منع منه) *

اذا كان الخوف في السفر فسبيل الصلاة الرباعية ان تقصر وتؤدى كما سبق فلو ارادوا اتمامها وكانوا في الحضر وقد جاءهم العدو فينبغي ان يفرق الامام الناس فرقتين ويصلي بكل طائفة ركعتين ثم الافضل ان ينتظر الثانية فى التشهد الاول او فى القيام الثالث فيه الخلاف المذكور فى المغرب

الله عليه وسلم ورجله» رواه ابوداود (الثاني) عن ابن عمر رضى الله عنهما في قصة قال «فدنونا يعني من النبي صلى الله عليه سلم فقبلنا يده» رواه ابوداود (الثالثة) عن ابي هريرة قال « قبل النبي صلي الله عليه وسلم الحسن ابن علي رضي الله عنهما وعنده الاقرع ابن حابس فقال ان لي عشرة من الولد ماقبلت منهم أحداً فنظر اليه رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم قال من لا يرحم لا يرحم» رواه البخارى ومسلم (الرابع) عن عائشة رضي الله عنها قالت «قدم ناس من الاعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا أتقبلون صبيانكم فقالوا والله ماتقبل فقال رسول الله صلى عليه وسلم أو أملك إن كان الله نزع منكم الرحمة» رواه البخارى ومسلم من طرق بالفاظه (الخامس) عن أنس رضي الله عنه قال «أخذ رسول الله صلي الله عليه وسلم إبنه ابراهيم فقبله وشمه» قال (السادس) عن البراء بن عازب قال دخلت مع أبي بكر يعني الصديق رضي الله عنه أول ماقدم المدينة فاذا عائشة إبنته رضي الله عنها مضطجعة قد أصابتها حمى فاتاها أبوبكر فقال كيف أنت يابنية وقبل خدها» رواه أبوداود (السابع) عن صفوان بن عمار رضى الله

ويتشهد بكل واحدة من الطائفتين بلاخلاف لأنه موضع تشهدها ويتضح ماذكرناه ان قوله وإن كان فى صلاة رباعية فى الحضر ليس الحضر مذكوراً علي سبيل الاشتراط لجواز الاتمام فى السفر لكن الغالب أن الاتمام لايكون الا فى الحضر لان القصر افضل مطلقا عند الامكان على الاصح والبيق بحالة الخوف فلهذا قال فى الحضر وقوله فليصل بكل طائفة ركعتين معلم بالميم لان فى رواية عن مالك لايجوز أن يصلي بهم الصلاة الرباعية كذلك «لنا قوله تعالى (واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة) الآية لافرق فيها بين السفر والحضر ولوفرقهم أربع فرق وصلي بكل فرقة ركعة وذلك بان يصلي بفرقة ركعة وينتظر قائما فى الثانية وينفردوا هم بثلاث ويسلموا ويذهبون ثم يصلى الركعة الثانية بفرقة ثانية وينتظر جالسا في التشهد الاول او قائما في الثالثة ويتموا لانفسهم ثم يصلي الثالثة بفرقة ثالثة وينتظر فى قيام الرابعة ويتموا صلاتهم ثم يصلي الرابعة بالفرقة الرابعة وينتظرهم فى التشهد الاخير الي ان يتموا صلاتهم ويسلم بهم فهل يجوز ذلك فيه قولان (أحدهما) لالان الاصل أن لايحتمل الانتظار فى الصلاة اصلا لما فيه من شغل القلب والاخلال بالخشوع وقد ورد عن فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم انتظاران فلايزاد عليها (واصحها) نعم لان جواز انتظارين انما كان للحاجة وقد تقتضى الحاجة اكثر من ذلك بأن لايكون فى وقوف نصف الجند فى وجه العدو كفاية بل يحتاج الي وقوف ثلاثة ارباعهم بكل حال (التفريع) ان جوزنا فقد قال امام الحرمين شرطه ان تمس الحاجة اليه فأما إذا لم تكن حاجة فالحكم كما لوجرى ذلك فى حالة الاختيار والطائفة الرابعة على هذا القول كالطائفة الثانية فى ذات الركعتين فيعود الخلاف فى أنهم يفارقونه قبل التشهد او يتشهدون معه ويقومون بعد سلام الامام إلى ماعليهم كالمسبوق وتتشهد الطائفة الثانية معه فى أظهر الوجهين (والثاني) تفارقه قبل التشهد وعلى هذا القول تصح صلاة الامام وفى صلاة الطوائف قولان المنقول عن

عنه قال «قال يهودى لصاحبه إذهب بنا إلي هذا النبي فاتيا رسول الله صلي الله عليه وسلم فسألاه عن تسع آيات بينات وذكر الحديث الي قوله فقبلوا يده ورجله وقالوا نشهد انك نبي» رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه باسانيد صحيحة (الثامن) عن عائشة فى حديث وفاة رسول الله صلي الله عليه وسلم قالت «دخل ابو بكر رضي الله عنه فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اكب عليه فقبله ثم بكى» رواه البخارى (التاسع) عن عائشة قالت «قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلي الله عليه وسلم فى بيتي فاتاه فقرع الباب فقام اليه النبي صلي الله عليه وسلم يجر ثوبه فاعتنقه وقبله» رواه الترمذى وقال حديث حسن (العاشر) حديث أنس السابق فى المسألة الاولي «الرجل يلقى أخاه أو صديقه أينحني له قال لا الخ» وعن أياس ابن دغفل قال «رأيت أبا مدرة قبل خد الحسن ابن علي رضي الله عنهما» رواه أبو داود باسناد صحيح وعن ابن عمر انه كان يقبل ابنه سالما ويقول اعجبوا من شيخ يقبل شيخا» وهذه الاحاديث منزلة على التفصيل السابق (الخامسة) تسن زيارة الصالحين وأهل الخير والاقارب والاصدقاء والجيران وبرهم واكرامهم وصلتهم وضبط ذلك يختلف باختلاف أحوالهم ومراتبهم

الام ان صلاتهم صحيحة وعن الاملاء ان صلاتهم باطلة سوى صلاة الطائفة الرابعة وبنوا ذلك على ان المأموم اذا أخرج نفسه عن صلاة الامام بغير عذر هل تبطل صلاته ام لا وقالوا الطوائف الثلاث خرجوا عن صلاة الامام بغير عذر لان وقت المفارقة ما نقل عن فعل المقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو نصف الصلاة وكل طائفة من الثلاث قد فارقته قبل تمام النصف وأما الطائفة الرابعة فانها لم تخرج عن صلاة الامام بل أتمت صلاة علي حكم المتابعة وليس هذا البناء والفرق صافيا عن الاشكال والله أعلم «وإن فرعنا على أن لا يجوز ذلك فصلاة الامام باطلة ومتي تبطل فيه وجهان قال ابن سريج تبطل بالانتظار الثالث وهو الواقع في الركعة الرابعة ولا تبطل بالانتظار الواقع في الركعة الثالثة لانه انتظر مرة للطائفة الثانية في الركعة الثانية وانتظاره في الركعة الثالثة هو انتظاره الثاني إذا لم يكن له في الاولى انتظار وقد ثبت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظاران فلا بأس بهما ولا فرق في الفصلين سوى أن المنتظر ثم في المرتين الطائفة الثانية والمنتظر ههنا في المرة الثانية طائفة أخرى لكن هذا لا يضر إذا لم يزد عدد الانتظار كما لا يضر زيادة قدر الانتظار لو فرقهم فرقتين وصلي بكل واحدة ركعتين وقال جمهور الاصحاب تبطل صلاته بالانتظار الواقع فى الركعة الثالثة لمخالفته الانتظار الثانى الذى ورد النقل به في المنتظر وفى القدر فاما المنتظر فقد وضح واما في القدر فلان النبي صلي الله عليه وسلم انتظر في الركعة الثانية فراغ الطائفة الثانية فقط والامام ههنا ينتظر فراغ الثانية وذهابها إلي وجه العدو ومجيء الثالثة والذى قاله الجمهور وهو ظاهر النص ولذلك قد يعبر عن هذا الخلاف بقولين منصوص ومخرج لابن سريج ثم حكى في البيان وجهين تفريعا علي ظاهر النص (أحدهما) ان صلاته تبطل بمضى الطائفة الثانية لان النبي صلي الله عليه وسلم لم ينتظرهم فى المرة الثانية إلا قدر ما أتمت

وينبغي أن يكون من بادئهم علي وجه يرتضونه وفى وقت لايكرهونه والاحاديث فيه كثيرة ومن أحسنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم أن رجلا زار أخاله فى قرية أخرى فارصد الله تعالي علي مدرجته ملكا فلما أتي عليه قال أين تريدقال أريد اخالي فى هذهالقرية قال هل لك عليه من نعمة تربها قاللا غيرأني أحبه فى الله تعالي قال فاني رسول الله اليك بان الله تعالي قد احبك كما أحببته فيه رواه مسلم والمدرجة الطريق وتربها تحفظها وتراعيها وعنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « من عاد مريضا أوزار اخاله فى الله تعالي ناداه مناديان طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا » رواه الترمذى ويستحب أن يطلب من صاحبه الصالح أن

صلاتها فاذازاد بطل (والثاني) وبه قال الشيخ ابوحامد انها تبطل بمضي قدر ركعة من انتظاره الثاني لان النبي صلي الله عليه وسلم لم ينتظر الطائفتين جميعا إلا بقدر الصلاة التى هى فيها مع الذهاب والمجيء هذا وقدانتظر فى المرة الاولي قدر ماصلت الطائفة الاولي ثلاث ركعات وذهبت وجاءت الثانية فاذا مضى قدر ركعة فقد تم قدر الانتظار المنقول فتبطل صلاته بالزيادة عليه هذا هو الكلام فى صلاة الامام تفريعا علي قول المنع وأما صلاة الطوائف فتبنى علي صلاته فتصح صلاة الطائفة الاولي والثانية علي ظاهر النص وقول ابن سريج معا لانهم فارقوه قبل بطلان صلاته وصلاة الطائفة الرابعة باطلة إن علمت ببطلان صلاة الامام وإن لم تعلم فلا وحكم الطائفة الثالثة حكم الرابعة ظاهر النص وحكم الطائفتين الاولبين علي قول ابن سريج ولو فرق القوم فى صلاة المغرب ثلاث فرق وصلي بكل فرقة ركعة وقلنا لايجوز ذلك فصلاة جميع الطوائف صحيحة عند ابن سريج وعلي علي ظاهر النص صلاة الطائفة الثالثة باطلة إلا أن لا تعلم بطلان صلاة الامام وإذا عرفت ماذكرناه ولخصت مافى المسألة من الخلاف قلت فيها أربعة أقوال (أصحها) صحة صلاة الامام والقوم جميعا (والثانى) صحة صلاة الامام والطائفة الرابعة لاغير (والثالث) بطلان صلاة الامام وصحة صلاة الطائفة الاولي والثانية والفرق فى حق الثالثة والرابعة بين أن تعلم بطلان صلاة الامام أولاتعلم (والرابع) صحة صلاة الثالثة لامحالة (والثانى) كما ذكرنا فى القول الثالث وهو قول ابن سريج وقوله فى الكتاب فالانتظار الثالث زائد علي المنصوص أى علي نص الشارع وماثبت من فعله واراد بالانتظار الثالث الانتظار الواقع فى الركعة الرابعة بطريق الاولي وهو الثالث فى الحقيقة ولو أراد الانتظار الثالث حقيقة لكان ذلك عين قول ابن سريج ولما انتظم منه أن يقول بعد ذلك وقال ابن سريج ورتب فى الوسيط الخلاف فى بطلان الصلاة بالانتظار الثالث علي الخلاف فى تحريمه فقال فى تحريمه قولان إن قلنا يحرم ففى بطلان الصلاة به قولان ولم يذكر المعظم هذا الترتيب وإنما تكلموا فى الصحة والبطلان وذكر الشافعي رضى الله عنه مع القول بصحة صلاة الجميع انهم مسيئون بذلك وهذا يشعر بالجزم بالتحريم والله أعلم *

يزوره وأن يزوره اكثر من زيارته لحديث ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام ما يمنعك أن تزورنا اكثر مما تزورنا فنزلت وما نتنزل الا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا» رواه البخاري (السادسة) اذا تثاءب فالسنة أن يرده ما استطاع للحديث الصحيح السابق فى فصل العطاس والسنة أن يضع يده علي فيه لحديث أبي سعيد قال «قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده علي فمه فان الشيطان يدخل» رواه مسلم وسواء كان التثاءب فى الصلاة أو خارجها وقد سبق بيانه فى باب ستر العورة (السابعة) يستحب اجابة من ناداك

قال ﴿وفى اقامة الجمعة علي هذه الهيئة وجهان (م) ووجه المنع أن العدد فيها شرط فيؤدى الى الانفضاض فى الركعة الثانية﴾ *

إذا كان الخوف فى بلد ووافق ذلك يوم الجمعة وأرادوا إقامة صلاة الجمعة علي هيئة صلاة ذات الرقاع فقد نقل المصنف فيه وجهين (أحدهما) الجواز كسائر الصلوات الثنائية (والثاني) المنع لان العدد شرط فيها وتجويز ذلك يفضي إلي انفراد الامام فى الركعة الثانية والاول هو الذى حكاه أصحابنا العراقيون عن نصه فى الام ثم ذكروا فيه طريقتين (أحداهما) أن ذلك جواب علي أحد الاقوال في مسألة الانفضاض وهو أنه اذا نفض القوم عنه وبقي وحده يصلى الجمعة فاما اذا لم نقل بذلك امتنع اقامة الجمعة علي هذا الوجه (والثانية) القطع بالجواز بخلاف صورة الانفضاض لانه معذور ههنا بسبب الخوف ولانه يترقب مجيء الطائفة الثانية ويجوز ان يرتب فيقال ان جوزنا الانفضاض فتجويز اقامة الجمعة علي هذه الهيئة اولي والا فوجهان والفرق العذر وايراد الكتاب الى هذا الترتيب اقرب وكيف ما كان فالاظهر عند الاكثرين الجواز ثم له شرطان (أحدهما) ان يخطب بهم جميعا ثم يفرقهم فرقتين او يخطب بطائفة ويجعل فيها مع كل واحدة من الفرقتين اربعين فصاعدا فاما لو خطب بفرقة وصلى باخرى فلا يجوز (والثاني) ان تكون الفرقة الاولى اربعين فصاعدا فلو نقص عددهم عن الاربعين لم تنعقد الجمعة ولو نقصت الفرقة الثانية عن اربعين فقد حكى ابن الصباغ عن الشيخ ابى حامد انه لا يضر ذلك بعد انعقادها بالاولي وعن غيره انه علي الخلاف في الانفضاض ولو خطب الامام بالناس واراد أن يقيم الجمعة بهم علي هيئة صلاة عسفان فهي اولي بالجواز ان جوزناها علي هيئة صلاة ذات الرقاع ولا يجوز اقامتها علي هيئة صلاة بطن النخل اذ لا تقام جمعة بعد جمعة *

قال ﴿ثم يجب حمل السلاح فى هذه الصلاة وصلاة عسفان ان كان في وضعها خطر وان كان الظاهر السلامة واحتمل الخطر فيستحب الاخذ وفي الوجوب قولان﴾ *

قال الشافعى رضى الله عنه فى المختصر وغيره واحب للمصلى اى فى الخوف أن يأخذ سلاحه وقال فى موضع ولا اختر وضعه واختلف الاصحاب علي طرق (اظهرها) وبه قال ابو اسحاق نفي

بلبيك وأن يقول للوارد عليه مرحبا أونحوه وأن يقول لمن أحسن اليه أوفعل خيراً حفظك الله اوجزاك الله خيراً ونحوه ولا بأس بقوله لرجل جليل فى علم أوصلاح ونحوه جعلنى الله فداك ودلائل هذا كله فى الحديث الصحيح مشهورة *

﴿ باب الاذكار المستحبة فى الليل والنهار وعند الاحوال العارضة ﴾

هذا الباب واسع جداً وقد جمعت فيه مجلداً مشتملا على نفائس لا تستغنى عن مثلها (فمنها) ماله ذكر فى كتب الفقه وقد ذكره المصنف فى مواطنه وضممت اليه ما يتعلق به وذلك كاذكار الوضوء والصلاة والاذان والاقامة والجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء والجنائز والزكاة والمناسك والنكاح

المسألة قولين (احدهما) انه يجب لظاهر قوله (وليأخذوا اسلحتهم) وقال تعالى جده (ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم) اشعر ذلك بقيام الجناح اذا وضع من غير عذر (واصحهما) وبه قال ابو حنيفة واحمد انه لا يجب والآية محمولة على الاستحباب * واحتجوا لهذا القول بانه لا خلاف ان وضعه لا يفسد الصلاة فوجب ان لا يجب حمله كسائر ما لا يفسد تركه الصلاة ولا يجب فعله (والطريق الثانى) القطع بالاستحباب (والثالث) القطع بالايجاب (والرابع) ما يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين يجب حمله وما يدفع به عن نفسه وغيره كالرمح والقوس لا يجب حمله لان الدفع عن النفس اولى بالوجوب وهؤلاء حملوا النصين على هذين النوعين والخلاف فى المسألة مشروط بشروط (أحدها) أن يكون طاهراً فاما السلاح النجس فلا يجوز حمله بحال ومنه السيف الذى سقى السم النجس والنبل المريش بريش طائر لا يؤكل أو طائر ميت لانه نجس على الصحيح (والثانى) ان لا يكون مما يمنع من بعض أركان الصلاة كالحديد المانع من الركوع والبيضة المانعة من مباشرة المصلى بالجبهة فان كان كذلك لم يحمل بلا خلاف (والثالث) ان لا يتأذى به الغير كالرمح فان حمله فى وسط الصف يؤذى القوم فيكره الا ان يكون فى حاشية الصف فلا يتأذى بحمله أحد (والرابع) قال الامام موضع الخلاف أن يخاف من وضع السلاح وتنحيته خطر على سبيل الاحتمال فاما اذا كان يتعرض للهلاك ظاهراً لو لم يأخذ السلاح فيجب القطع بوجوب الاخذ والا فهو استسلام للكفار وهذا الشرط قد ذكره فى الكتاب فأوجب الحمل اذا كان فى الوضع خطر وخص الخلاف بما اذا ظهرت السلامة واحتمل الخطر * واعلم أن ترجمة المسألة هى حمل السلاح قال امام الحرمين وليس الحمل معينا لعينه بل لو وضع السيف بين يديه وكان مد اليد اليه فى اليسر والسهولة كمدها اليه وهو محمول متقلد كان ذلك بمثابة الحمل قطعاً وأما لفظ السلاح فقد قال القاضى ابن كج انه يقع على السيف والسكين والرمح والنشاب ونحوها اما الترس فليس بسلاح وكذا لو لبس درعا لم يكن حاملا سلاحا والله اعلم * ثم فى لفظ الكتاب شيئان (احدهما) انه خص الكلام بصلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان واشعر ذلك بنفى الوجوب فى صلاة بطن النخل لكن معنى الخوف يشملها جميعاً والجمهور اطلقوا القول فى صلاة الخوف اطلاقاً (والثانى) انه قال فى آخر الفصل فيستحب الاخذ وفى الوجوب قولان وقضية هذا الكلام الجزم بالاستحباب وقصر

وغيرها(ومنها)مالا يذكر غالباًفى كتب الفقه فاذكر منه ان شاء الله تعالى جملة مختصرة بحذف الادلة وهى مقررة بادلتها من الاحاديث الصحيحة فى كتاب الاذكار فمن ذلك يستحب الاكثار من الذكر فى كل وقت وحضور مجالس الذكر ويكون الذكر بالقلب وباللسان وبهما وهو الافضل ثم القلب قال سعيد بن جبير وغيره كل عامل بطاعة ذاكر وسبق فى باب الغسل اجماع العلماء علي جواز الذكر غير القرآن للجنب والحائض وغيرهما ويندب كون الذاكر علي اكمل الصفات متخشعا متطهراً متقبل القبلة خاليا نظيف الفم ويحرص علي حضور قلبه وتدبر الذكر ولهذا كان للمذهب الصحيح المختار ان مد الذاكر قوله لااله الاالله افضل من حذفه لما فى المد من التدبر ومن كان له وظيفة من الذكر ففاتته ندب له تداركها واذا سلم عليه رد السلام ثم عاد الي الذكر وكذا لو عطس عنده انسان فليشمته

الخلاف على الوجوب وانما يكون كذلك ان لو اشتمل الوجوب على الاستحباب اشتمال العام علي الخاص وفيه كلام لاهل الاصول فان لم يحكم باشتماله عليه فالصائر الي الوجوب ناف للاستحباب فلا يكون الاستحباب اذا مجزوما به *

قال ﴿ فرع: سهو الطائفتين محمول فى وقت موافقتهم الامام وسهو الطائفة الاولي غير محمول فى ركعتهم الثانية وذلك لانقطاعهم عن الامام ومبدأ الانقطاع الاعتدال فى قيام الثانية اورفع الامام رأسه فى سجود الاولي فيه وجهان واما سهو الطائفة الثانية فى الركعة الثانية ففى حمله وجهان لانهم سيلتحقون بالامام قبل السلام وهو جار فى المزحوم اذا سها وقت التخلف وفيمن انفرد بركعة وسها ثم اقتدى فى الثانية ﴾*

اصل الفرع ان سهو المأموم يحمله الامام وهذه قاعدة شرحناها فى باب سجود السهو اذا تذكرت ذلك فنقول اذا سها بعض المأمومين فى صلاة ذات الرقاع علي الرواية المختارة فينظر ان سهت الطائفة الاولي فسهوها فى الركعة الاولي محمول لانها مقتدية بالامام وسهوها فى الثانية غير محمول لانقطاعها عن الامام ومامبدأ الانقطاع فيه وجهان حكاهما الامام عن شيخه (احدهما) ان مبدأ الانقطاع الاعتدال فى الركعة الثانية لان القوم والامام جميعاً صائرون الى القيام فلاتنقطع القدوة مالم يعتدلوا قائمين (والثاني) ان مبدأ الانقطاع رفع الامام رأسه من السجود الثانى لان الركعة تنتهى بذلك فعلي هذا لو رفع الامام رأسه وهم بعد فى السجود وفرض منهم سهو لم يكن محمولا ولك ان تقول قد نصوا على انهم ينوون المفارقة عن الامام وانه يجوز عند رفع الرأس وعند الاعتدال كما سبق واذا كان كذلك فلامعني لفرض الخلاف فى ان الانقطاع يحصل بهذا او بذاك فانه ليس شيئا يحصل بنفسه بل هو منوط بنية المفارقة فوجب قصر النظر علي وقتها *واما الطائفة الثانية فسهوها فى ركعتها الاولي محمول ايضاً لانها علي حقيقة المتابعة وفى سهوها فى الركعة الثانية وجهان (احدهما) وينسب الى ابن خيران وابن سريج انه غير محمول لانهم منفردون بها فى الحقيقة (واصحهما) انه محمول لان حكم القدوة

أو سمع مؤذنا فليجبه أو رأى منكراً فليزله أو مسترشداً فلينصحه ثم يرجع الي الذكر وكذا يقطعه اذا غلبه نعاس ونحوه ويندب عد التسبيح بالاصابع *

﴿فصل﴾ في الصحيحين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الي الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم» وفي مسلم «احب الكلام الي الله سبحان الله وبحمده» وفي مسلم «احب الكلام الي الله تعالي اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر» لا يضرك بأيهما بدأت وفيه الحمد لله تملأ الميزان وسبحان والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين الارض والسموات وفيه الحث علي سبحان وبحمده عدد خلقه ثلاث مرات

باق بدليل أنهم مقتدون به إذا حصلوا معه في التشهد والا لما كان لانتظاره أيام معني واذا كان كذلك فلولا استمرار حكم القدوة لاحتاجوا الى اعادة نية القدوة اذا جلسوا للتشهد ولا يحتاجون اليه والوجهان جاريان في المزحوم في الجمعة اذا سها في وقت تخلفه وأجروهما أيضاً فيما كان يصلي منفرداً فسها في صلاته ثم اقتدى بامام وجوزنا ذلك علي أحد القولين واستبعد الامام اجراء الخلاف في هذه الصورة وقال الوجه القطع بان حكم السهو لا يرتفع بالقدوة اللاحقة فان السهو كان وهو منفرد ولا يخطر له أمر القدوة فلا ينعطف حكمها علي ما تقدم من الانفراد وقوله لانهم سيلحقون بالامام يجوز ان يريد به التحاقهم في الصورة مصيراً الي أن حكم القدوة مستمر في الحال ويجوز أن يريد به أنهم سيصيرون مقتدين وان كانوا منفردين في الحال فيؤخذ بآخر الامر والضمير في قوله وهو جار عائد الي الخلاف وان لم يكن مذكوراً (وقوله) فيمن انفرد بركعة وسها ثم اقتدى في الثانية لانه ليس التقييد وانه لا فرق بين أن يقتدى في الاولي أو الثانية بعد السهو منفرداً (واعلم) أن جميع ذلك مبنى على أن الطائفة الثانية يقومون الي الركعة الثانية اذا جلس الامام للتشهد فاما اذا قلنا أنهم يقومون اليها اذا سلم الامام علي ما نقل عن القديم فسهوهم في الثانية غير محمول لا محالة كالمسبوق هذا حكم سهو المأمومين أما لو سها الامام نظر ان سها في الركعة الاولي لحق سهوه الطائفتين فالطائفة الاولي يسجدون اذا أتموا صلاتهم ولو سها بعضهم في الركعة الثانية فهل يقتصر علي سجدتين أم يسجد أربعا فيه خلاف تقدم نظائره والاصح الاول والطائفة الثانية يسجدون مع الامام في آخر صلاته وإن سها في الركعة الثانية لم يلحق سهوه الطائفة الاولي لأنهم فارقوه قبل السهو وتسجد الثانية معه في آخر الصلاة ولو سها في انتظاره اياهم فهل يلحقهم ذلك السهو فيه الخلاف المذكور في أنه هل يتحمل سهوهم والحالة هذه *

قال ﴿النوع الرابع صلاة شدة الخوف وذلك اذا التحم الفريقان ولم يمكن ترك القتال لاحد فيصلون رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ايماء بالركوع والسجود محترزين عن الصيحة وعن موالات الضربات من غير حاجة فان كثرت مع الحاجة في اشخاص فيحتمل وفي

سبحان الله وبحمده رضاء نفسه ثلاثا سبحان الله وبحمده زنة عرشه ثلاثا سبحان الله وبحمده مداد كلماته ثلاثا وفى الصحيحين « من قال لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شيء قدير فى يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يأت أحد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه ومن قال سبحان الله وبحمده فى يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر » وفى مسلم « قل لا اله الا الله وحده لاشريك له الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً سبحان الله رب العالمين لا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم وفى الصحيحين « لاحول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة » وفى حسان الترمذى « غراس الجنة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر » وفيه « من قال سبحان الله وبحمده غرست له نخلة فى الجنة » وفى حسانه « لايزال لسانك رطبا من ذكر الله تعالي » وفى البخارى « مثل الذى يذكر ربه والذى لا يذكره مثل الحى والميت » *

شخص واحد لايحتمل لندوره وقيل يحتمل فى الموضعين وقيل لايحتمل فيهما فان تلطخ سلاحه بالدم فليلقه وان كان محتاجا الى امساكه فالاقيس انه لا يجب عليه القضاء والاشهر وجوبه لندور العذر ﴾ *

اذا التحم القتال ولم يتمكنوا من تركه بحال لقلتهم وكثرة العدو أو اشتداد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يأمنوا أن يركبوا اكتافهم لو ولوا عنهم أو انقسموا فيصلون بحسب الامكان وليس لهم التأخير عن الوقت وعن أبي حنيفة أن لهم ذلك ثم فى كيفية هذه الصلاة مسائل (أحداها) لهم أن يصلوا ركبانا علي الدواب أو مشاة علي الاقدام قال الله تعالي جده (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) ويجوز أن يعلم لفظ الرجال فى قوله فيصلون رجالا بالحاء لان أصحابنا حكوا عن أبي حنيفة رضي الله عنه انه ليس للراجل أن يصلى بل يؤخر (الثانية) لهم أن يتركوا الاستقبال اذا لم يجدوا بداً عنه قال ابن عمر رضى الله عنهما فى تفسير الآية « مستقبلي القبلة وغيره مستقبليها » (١) قال نافع لااراه ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز أن يأتم بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلي حول الكعبة وفيها وانما يعفى عن الانحراف عن القبلة اذا كان بسبب العدو فاما اذا انحرف لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته كما فى غير حالة الخوف ويجوز أن يعلم قوله غير مستقبليها بالحاء لانهم حكوا عن ابى حنيفة انه لايجوز ترك الاستقبال (الثالثة) اذا لم يتمكنوا من اتمام الركوع والسجود اقتصروا على الايماء بهما وجعلوا السجود أخفض من الركوع ولا يجب علي الماشى استقبال القبلة فى الركوع والسجود ولا عند التحرم ولا وضع الجبهة علي الارض فانه تعرض للهلاك بخلاف ما ذكرنا فى المتنفل

---

(١) ﴿حديث﴾ ابن عمر في قوله فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها تقدم فى باب استقبال القبلة *

﴿فصل﴾ السنة أن يذكر الله تعالى اذا استيقظ من نومه وان يقول الحمد لله الذى احيانا بعد ماأماتنا واليه النشور وأن يقول اذا لبس ثوبا اللهم انى اسألك خيره وخير ماهو له واعوذ بك من شره وشر ماهو له الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حول مني ولاقوة واذا لبس جديداً قال اللهم انت كسوتنيه أسألك خيره وخير ماصنع له وأعوذ بك من شره وشر ماصنع له وأن يقال للابس الجديد إبلي وأخلق وأيضا ألبس جديداً وعش حميداً ومت شهيداً واذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت علي الله ولاحول ولاقوة الا بالله اللهم انى اعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل عليّ واذا دخل بيته قال باسم الله وسلم كما سبق فى السلام وقال اللهم انى اسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وباسم الله خرجنا وعلي الله توكلنا واذا استيقظ فى الليل وخرج من بيته نظر الي السماء وقرأ آخر آل عمران (ان فى خلق السموات والارض) الآيات ويقول عند الصباح والمساء اللهم انت ربى لااله الا انت خلقتني وانا علي عهدك ووعدك ما استطعت ابوء لك بنعمتك وابوء لك بذنبي فاغفر لى فانه لايغفر الذنوب الا انت أعوذ بك من شر ماصنعت

ماشيا فى السفر (الرابع) يجب عليهم الاحتراز عن الصياح فانه لاحاجة اليه قال الامام بل السكوت المقنع السكوت اهيب فى نفوس الاقران ولا بأس بالاعمال القليلة فانها محتملة من غير خوف فعند الخوف أولى وأما الاعمال الكثيرة كالطعنات والضربات المتوالية فهي مبطلة ان لم يكن محتاجا اليها وان كان محتاجا اليها فوجهان (احدهما) انها مبطلة وقد حكاه العراقيون وغيرهم عن ظاهر نصه فى الام لان الآية وردت فى المشي والركوب وانضم ترك الاستقبال اليه فيما ورد من التفسير فما جاوز ذلك يبقى علي المنع (والثاني) وبه قال ابن سريج أنها غير مبطلة لمكان الحاجة كالمشي وترك الاستقبال وتوسط بعض الاصحاب بين الوجهين فقال يحتمل فى اشخاص لان الضربة الواحدة لاتدفع عن المضروب فيحتاج الي التوالي لكثرتهم ولا يحتمل فى الشخص الواحد لندرة الحاجة الي توالي الضربات فيه وايراد الكتاب يشعر بترجيح هذا الوجه المتوسط لكن الا كثرين رجحوا الوجه المنسوب الي ابن سريج وقطع به القفال فيما حكاه الروياني ومنهم من عبر عن الوجوه بالاقوال وكذلك فعل فى الوسيط (وقوله) من غير حاجة تقييد لو الاقالضرب دون الصيحة ولاحتراز عنها واجب بكل حال وليست هي من ضروريات القتال هكذا ذكر الأئمة (وقوله) فيحتمل وكذا قوله وقيل لايحتمل بجوزان يعلما بالحاء لان الصيدلانى حكي عن أبي حنيفة أنه لايجوز فيها العمل الكثير (الخامسة) لو تلطخ سلاحه بالدم فينبغي ان يلقيه اويجعله فى قرابه تحت ركابه ان احتمل الحال ذلك وان احتاج إلي امساكه فله الامساك ثم هل يقضي حكي امام الحرمين عن الاصحاب أنه يقضى لندور العذر ثم منعه وقال تلطخ السلاح بالدم من الاعذار العامة فى حق المقاتل ولاسبيل الي تكليفه تنحية السلاح فتلك النجاسة ضرورية فى حقه كنجاسة المستحاضة فى حقها ثم جعل المسألة على

وايضا سبحان الله وبحمده مائة مرة وايضا قل هو الله احد والمعوذتين ثلاث مرات وايضا اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيي وبك نموت واليك النشور وايضا باسم الله الذى لايضر مع اسمه شيء فى الارض ولافى السماء وهو السميع البصير ثلاث مرات وايضا اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه أشهد أن لااله الاأنت أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه روى ـ بكسر الشين مع اسكان الراء ـ وروي بفتحهما وأيضا عند المساء اعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق ثلاث مرات وأيضا رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا رسولا وفى الصباح والمساء أحاديث كثيرة غير هذه ويندب قبل صلاة الصبح يوم الجمعة استغفر الله الذى لااله الاهو الحي القيوم أتوب اليك ثلاث مرات ويندب كثرة الذكر بالعشي وهو مابين زوال

قولين مرتبين علي القولين فيما اذا صلي فى حصن اوموضع آخر نجس وهذه الصورة أولي بنفي القضاء لالحاق الشرع القتال بسائر مسقطات القضاء فى سائر المحتملات كالاستدبار والايماء بالركوع والسجود فليكن أمر النجاسة كذلك ويتبين بما ذكرنا انه لم جعل الاقيس نفي القضاء والاشهر وجوبه ويجوز قامة الصلاة عند شدة الخوف بالجماعة خلافا لابي حنيفة وتقام صلاة العيدين والخسوفين فى شدة الخوف لانهما بعرض الفوات ولاتقام صلاة الاستسقاء *

قال ﴿ ثم هذه الصلاة تقام فى كل قتال مباح ولو فى الذب عن المال وكذا فى الهزيمة المباحة عن الكفار ولاتقام فى اتباع اقفية الكفار عند انهزامهم ويقيمها الهارب من الحرق والغرق والسبع والمطالب بالدين اذا أعسر وعجز عن البينة والمحرم اذا خاف فوات الوقوف قيل يصلى مسرعا فى مشيه وقيل لايجوز ذلك ﴾ *

مقصود الفصل الكلام فيما يرخص فى هذه الصلاة اذ لاشك فى أنها غير جائزة عند الامن والسلامة وفيه صور (أحداها) تجوز هذه الصلاة فى كل ماليس بمعصية من أنواع القتال دون ماهو معصية لان الرخص لاتناط بالمعاصي فيجوز فى قتال الكفار ولاهل العدل فى قتال اهل البغي وللرفقة فى مال قطاع الطريق ولايجوز لاهل البغي والقطاع ولو قصد نفس رجل اوحريمه او نفس غيره اوحريمه فاشتغل بالدفع كان له ان يصلي هذه الصلاة فى الدفع ولو قصد أتلاف ماله نظر ان كان حيوانا فكذلك الحكم والافقولان (أحدهما) لايجوز لان الاصل المحافظة علي أركان الصلاة وشرائطها خالفناه فيما عدا المال لانه أعظم حرمة (وأصحهما) وهو المذكور فى الكتاب أنه يجوز لان الذب بالقتال عن المال جائز كالذب عن النفس قال صلي الله عليه وآله وسلم «من قتل دون ماله فهو شهيد» (١) (الثانية) لوولوا ظهورهم عن الكفار منهزمين

(١) ﴿حديث﴾ من قتل دون ماله فهو شهيد متفق عليه من حديث ابن عمرو ابن العاص قلت بل هو من فراد البخارى : وفى الباب عن سعيد ابن زيد فى السنن وابن حبان والحاكم *

الشمس وغروبها وأن يقول بعد صلاة الوتر سبحان الملك القدوس ثلاث مرات وأيضا اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت علي نفسك وأن يقول عند الاضطجاع للنوم باسمك اللهم أحيي وأموت وأن يكبر ثلاثا وثلاثين تكبيرة ويسبح أربعا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين وأيضا باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين وأن ينفث في كفيه ويقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين ويمسح بهما رأسه ووجهه وما استطاع من جسده وأن يقرأ آية الكرسي والآيتين آخر سورة البقرة آمن الرسول إلى آخرها وأيضا اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وأيضا اللهم رب السموات ورب الارض ورب العرش العظيم ورب كل شيء فالق الحب والنوى منزل التوراة والانجيل والقرآن أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته أنت الاول فليس قبلك شيء وأنت الاخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء أقض عنا الدين واغننا من الفقر وأيضا اللهم اني أسألك العافية استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب اليه وأيضا الحمد لله الذي أطعمنا وأسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي وليكن من آخره اللهم اسلمت نفسي اليك وفوضت أمري اليك والجأت ظهري اليك رهبة

نظر ان كان يحل لهم ذلك بان يكون في مقابلة كل مسلم اكثر من كافرين فلهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف لتعرضهم للهلاك لو أتوا بالصلاة علي الكمال وان لم يحل لهم اذا كان في مقابلة كل مسلم كافران فليس لهم ذلك لأنهم عاصون بالانهزام والرخص لا تناط بالمعاصي فان كان فيهم متحرف لقتال او متحيز الى فئة فله الترخص لجواز الانهزام له ولو انهزم الكفار واتبع المسلمون اقفيتهم ولو اكملوا الصلاة وثبتوا لفاتهم العدو فليس لهم صلاة شدة الخوف لأنهم لا يخافون محذوراً بل غاية الامر فوات مطلوب والرخص لا يتعدى بها مواضعها فلو خافوا كمينا أو كرة كان لهم ان يصلوها (الثالثة) الرخصة في الباب لا تتعلق بخصوص القتال بل تتعلق بعموم الخوف فلو هرب من حريق يغشاه اومن سيل منحدر إلي موضعه ولم يجد في عرض الوادي مايقدر علي اللبث فيه والصعود فغدا في طوله أوهرب من سبع قصده فله أن يصليها لانه خائف من الهلاك والمديون المعسر اذا عجز عن بينة الاعسار ولم يصدقه المستحق ولوظفر بهلحبسه كان له أن يصليها هاربا دفعا لضرر الحبس ويجوز ان يعلم قوله والمطالب بالدين بالواو لان الحناطي حكي عن الامام انه لو طلب رجل لا ليقتل لكن ليحبس أو يؤخذ منه شيء لا يصلي صلاة الخوف وغاية المحذور ههنا هو الحبس ولوكان عليه قصاص يرجو العفو عنه اذا سكن الغليل وانطفأ الغضب فقد جوز الاصحاب ان له ان يهرب وقالوا له أن يصلي صلاة شدة الخوف في هربه واستبعد الامام جواز الهرب من المستحق بهذا التوقع (الرابعة) المحرم اذا ضاق وقت وقوفه بعرفة وخاف فوت الحج لو صلى متمكنا ماالذي يفعل حكي الشيخ أبو محمد عن القفال فيه وجهان (أحدهما) أنه يؤخر الصلاة فان

ورغبة اليك لاملجأ ولامنجأ منك إلااليك آمنت بكتابك الذى أنزلت ونبيك الذى أرسلت ويكره أن يضطجع بلاذكر وإذا استيقظ من الليل فليقل لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو علي كل شيء قدير والحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولاحول ولاقوة إلا بالله ثم يدعو وإذا فزع فى منامه أوغيره قال أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون وإذا رأى فى منامه مايحب فليحمد الله ويحدث بها من يحب ولايحدث من لايحب وإذا رأى مايكره فليستعذ بالله من شرها ومن الشيطان ثلاث مرات وليتفل علي يساره ثلاثا ويتحول عن جنبه إلى الآخر ولايحدث بها أحداً فانها لاتضره وإذا قصت عليه رؤيا قال خيراً رأيت وخيراً يكون وليكثر من الذكر والدعاء والاستغفار فى النصف الثانى من الليل والثلث الاخير آكد والاستغفار بالاسحار آكد *

﴿ فصل ﴾ يسن عند الكرب والامور المهمة دعاء الكرب لااله إلا الله العظيم الحليم لااله الا الله رب العرش العظيم لااله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم وأيضا ياحي ياقيوم برحمتك أستغيث وأيضاً اللهم رحمتك أرجو فلاتكلني الي نفسى طرفة عين وأصلح لى شأنى كله لااله إلا أنت ويندب فى كل موطن اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وأيضاً آية الكرسي وآخر البقرة واذا خاف سلطانا أوغيره قال اللهم اني أعوذ بك من شرورهم وأجعلك فى نحورهم واذا عرض له شيطان فليستعذ بالله منه وليقرأ ماتيسر من القرآن واذا أصابه شيء فليقل قدر الله وماشاء الله فعل وليقل لدفع الافات ماشاء الله لاقوة الا بالله وعند المصيبة انا لله

قضاءها هين وأمر الحج خطير وقضاؤه عسير (والثانى) أنه يقيمها كما تقدم فى شدة الخوف ويحتمل فيها العذر لان الحج فى حق المحرم كالشيء الحاصل والفوات طارىء عليه فاشبه مالو خاف هلاك مال حاصل لولم يهرب ولان الضرر الذى يلحقه بفوات الحج لا ينقص عن ضرر الحبس أياماً فى حق المديون (والثالث) أنه تلزمه الصلاة على سبيل التمكن والاستقرار لان الصلاة تلو الايمان ولاسبيل الى اخلاء الوقت عنها لعظم حرمتها ولاسبيل الي اقامتها كما تقام فى شدة الخوف لانه لايخاف فوت حاصل ههنا فاشبه فوت العدو عند انهزامهم ويشبه أن يكون هذا الوجه أوفق لكلام الائمة والله أعلم وقوله قيل يصلى مسرعا فى مشيه هو الوجه الثانى وقوله وقيل لايجوز ذلك يمكن ادراج الاول والثالث فيه *

قال ﴿ولو رأى سواداً فظنه عدواً ففي وجوب القضاء قولان ومهما فاجأه فى أثناء صلاته خوف فبادر الي الركوب وكان يقدر علي اتمام الصلاة راجلا فأخذ بالحزم لم يصح بناء الصلاة ولو انقطع الخوف فنزل واتم الصلاة صح واذا أرهقه الخوف فركب وقل فعله جاز البناء ولو كثر الفعل مع الحاجة فوجهان كما في الضربات المتوالية ﴾ *

وانا اليه راجعون وعند النعمة نحمد الله ونشكره واذا كان عليه دين فليقل اللهم اكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك واذا بلي بالوحشة فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون واذا بلي بالوسوسة فليستعذ بالله من الشيطان ولينته عن الاستمرار فيها وان كان توسوسه فى الاحرام بالصلاة تعوذ بالله منه وتفل عن يساره ثلاثاً ويقول لا اله الا الله ويكررها ويقرأ علي المعتوه والملدوغ ونحوهما فاتحة الكتاب واذا أراد تعويذ صبي ونحوه قال أعيذك بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة *

﴿فصل﴾ ويستحب الدعاء للمريض وسنذكر جملة من الادعية المسنونة فى كتاب الجنائز حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالي * ويستحب السؤال عن المريض وأن يطيب نفس المريض وينشطه وأن يثني عليه بما يحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى وأن يطلب الدعاء من المريض وسيأتى باقى أدبه فى الجنائز واذكارها وما يتعلق بباقى كتابها وما يتعلق بالزكاة والصوم والحج والنكاح فى أبوابها وما يتعلق بالاسماء والكني والالقاب ونحوها فى باب العقيقة حيث ذكره المصنف وما يتعلق بالاكل والشرب فى باب الوليمة وما يتعلق بالجهاد والسفر ونحوهما فى كتاب السير حيث ذكر المصنف أصولها ان شاء الله تعالى *

﴿فصل﴾ في المدح فى الوجه * جاءت أحاديث بالنهي عنه وأحاديث كثيرة فى الصحيحين باباحته قال العلماء طريق الجمع بينهما أنه ان كان عند الممدوح كمال ايمان وحسن يقين ومعرفة تامة ورياضة نفس بحيث لا يغتر بذلك ولا تلعب به نفسه فلا كراهة فيه وان خيف شيء من هذه الامور كره مدحه كراهة شديدة وأما ذكر الانسان محاسن نفسه فان كان للارتفاع والافتخار والتميز علي الاقران فمذموم وان كان فيه مصلحة دينية بان يكون آمراً بالمعروف أو ناهياً عن المنكر أو ناصحاً أو مشيراً

في الفصل مسألتان (احداهما) لو رأوا سواداً أو ابلا او اشجارا فظنوها عدواً فصلوا صلاة شدة الخوف ثم تبين الحال ففي وجوب القضاء قولان (اصحهما) وهو قوله فى الام وبه قال ابو حنيفة أنه يجب لانه ترك فى صلاته فروضا بسبب هو مخطئ فيه فيقضى كما لو اخطأ في الطهارة (والثاني) نقله المزني عن الاملاء انه لا يجب لقيام الخوف عند الصلاة وهو أصح عند صاحب المهذب والجمهور علي ترجيح الاول ثم اختلفوا فى محل القولين فمنهم من قال القولان فيما اذا كانوا فى دار الحرب لغلبة الخوف والعدو فيها فاما إذا كانوا فى دار الاسلام وجب القضاء لامحالة وحكى هذا الفرق صاحب التهذيب عن نصه فى القديم وأصحاب هاتين الطريقتين نسبوا المزنى إلي السهو فيما أطلقه عن الاملاء وادعت كل فرقة أنه إنما نفي الاعادة فى الاملاء بالشرط المذكور ومن الاصحاب من عمم القولين فى الاحوال وهذا أظهر وهو الموافق لمطلق لفظ الكتاب ويجوز أن يعلم قوله قولان بالواو إشارة الي الطريقتين الاوليين ولو تحققوا العدو فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان أنه كان

بمصلحة أومعلما أومؤدبا أومصلحا بين اثنين أودافعا عن نفسه ضررا ونحو ذلك فذكر محاسنه ناويا بذلك أن يكون هذا أقرب الى قبول قوله واعتماد ما يقوله وانى لكم ناصح وان هذا الكلام لاتجدونه عند غيرى فاحتفظوا به ونحو ذلك فليس هذا مكروها بل هو محبوب وقد جاءت فيه احاديث كثيرة صحيحة أوضحتها فى كتاب الاذكار *

﴿فصل﴾ يستحب اذا سمع صياح الديك أن يدعوا واذا سمع نهيق الحمار ونباح الكلب أن يستعيذ بالله من الشيطان واذا رأى الحريق ان يكبر واذا أراد القيام من المجلس أن يقول قبل قيامه سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لااله الا أنت استغفرك وأتوب اليك وان يدعو لنفسه وجلسائه ويكره مفارقة المجلس من غير ذكر الله تعالى واذا غضب استعاذ من الشيطان وتوضأ واذا أحب رجلا لله أعلمه بذلك وسأله عن اسمه ونسبه وليقل المحبوب أحبك الذى احببتنى له وأن يقول اذا دخل السوق لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لايموت بيده الخير وهو علي كل شيء قدير ويقرأ آية الكرسى عند الحجامة واذا طنت أذنه صلي علي النبي صلى الله عليه وسلم وقال ذكر الله بخير من ذكرني واذا خدرت رجله ذكر من يحبه وله الدعاء علي من ظلمه والصبر افضل ويتبرأ من المبتدعة ونحوهم واذا شرع فى ازالة منكر فليقرأ (جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا) جاء الحق ومايبدىء الباطل ومايعيد واذا عثرت دابته أوغيرها قال باسم الله وأن يدعو لمن صنع اليه أوالناس معروفا وأن يقول جزاك الله خيرا واذا رأى الباكورة من الثمر قال اللهم بارك لنافى ثمرنا وبارك لنا فى مدينتنا وبارك لنا فى مكيالنا ويسن التعاون علي البر

دونهم حائل من خندق أونار أوماء او بان أنه كان بقربهم حصن يمكنهم التحصن به اوظنوا أن بازاء كل مسلم أكثر من مشركين فصلوها منهزمين ثم بان خلافه فحيث أجرينا القولين فى الصورة السابقة نجريهما أيضافى هذه الصورة ونظائرها ومنهم من قطع بوجوب القضاء ههنالانهم قصروا بترك البحث عمابين أيديهم قال فى التهذيب ولوصلوا فى هذه الاحوال صلاة عسفان اطرد القولان ولوصلوا صلاة ذات الرقاع فان جوزناها فى حال الامن فهنا أولي والاجرى القولان (الثانية) لوكان يصلي متمكنا علي الارض متوجها الي القبلة فحدث خوف فى أثناء صلاته فركب نص الشافعي رضي الله عنه علي انه تبطل صلاته وعليه أن يستأنف ونقل عن نصه فى موضع آخر انه يبنى على صلاته واختلفوا فيها علي طريقتين حكاها أصحابنا العراقيون (احدهما) ان المسألة على قولين (احدهما) ان الركوب يبطل الصلاة لانه عمل كثير (والثاني) لايبطلها لان العمل الكثير بعذر شدة الخوف لايقدح (واظهرهما) وبه قال ابن سريج وابو اسحق ان النصين محمولان علي حالين حيث قال يستأنف الصلاة أراد مالم يكن مضطرا الى الركوب وكان يقدر على القتال واتمام الصلاة راجلافركب احتياطا وأخذا بالحزم وحيث قال يبنى ارادما اذا صار مضطرا الي الركوب ثم قال

والتقوى والدلالة على الخير واذا سئل علما ليس عنده ويعلمه عند غيره فليدله عليه واذا دعى لحكم الله تعالى فليقل سمعنا وأطعنا واذا قيل له اتق الله ونحوه من الالفاظ فليقل سمعنا وأطعنا وليعرض عن الجاهلين مالم يكن فى الاعراض مفسدة ويستحب الوفاء بالوعد والمسارعة به واذا رأى شيئا فاعجبه واصابه بالعين فليبرك عليه وهو الدعاء له بالبركة واذا رأى شيئا يكرهه فليقل اللهم لايأتي بالحسنات الاانت ولايذهب بالسيئات الاانت ولاحول ولاقوة الابالله ويستحب طيب الكلام وبيانه وايضاحه للمخاطب وخفض الجناح للمؤمنين ولابأس بالمزاح بحق ولكن لايكثر منه فاما الافراط فيه او الاكثار منه فمذموم ويسن الشفاعة فى الطاعة والمباح ويحرم فى الحدود وفى الحرام ويستحب التبشير والتهنئة ويجوز التعجب بلفظ التسبيح والتهليل ونحوهما لقوله صلي الله عليه وسلم « سبحان الله أن المؤمن لاينجس سبحان تطهري بها » والله اعلم *

﴿فصل﴾ فى جملة من الادعية الثابتة فى الاحاديث الصحيحة مختصرة * اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم انى أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى اللهم اغفرلي وارحمني واهدني وعافني وارزقني اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك اللهم اعوذبك

هؤلاء اذا قل فعله فى الركوب لحذقه بنى بلا خلاف وان كثر فعله ففيه الوجهان المذكوران فى العمل الكثير للحاجة والمذكور فى الكتاب هو الطريق الثاني فقوله وهما فاجأه فى أثناء الصلاة خوف عبارة عن الحالة الاولي وقوله وان ارهقه الخوف فركب عبارة عن الحالة الثانية وحينئذ لايخفي ان قوله لم يصح بناء الصلاة وقوله جاز البناء ينبغى ان يعلما بالواو اشارة الى الطريقة الاولى وقد أدخل بين الكلامين صورة وهى عكس هذه المسألة وهى أنه لو كان يصلي راكبا فى شدة الخوف فانقطع الخوف نص الشافعي رضى الله عنه علي أنه ينزل ويبني علي صلاته وفرق بينه وبين الركوب على قوله بانه إذا ركب استأنف بان قال النزول اخف وأقل عملا من الركوب واعترض المزني عليه بأن هذا لاينضبط وقد يكون الفارس أخف ركوبا وأقل شغلا لفروسيته من نزول ثقيل غير فارس واختلف الاصحاب فى الجواز بحسب اختلافهم فى الركوب فمن أثبت الخلاف فى الركوب علي الاطلاق فرق بين الركوب علي أحد القولين وبين النزول بان قال نزول كل فارس اخف من ركوبه وإن امكن أن يكون أثقل من ركوب فارس آخر ومن نزل النصين فى الركوب علي الحالين المذكورين قال لافرق بين الركوب والنزول ان حصلا بفعل قليل بني وان كثر الفعل فوجهان وتبين من هذا الحاجة الى أعلام قوله فنزول واتم الصلاة صح بالواو ولانه مطلق وفى الصحة عند كثرة الفعل اختلاف وذكر صاحب الشامل وغيره أنه يشترط فى بناء النازل أن لايستدبر القبلة فى نزوله فان استدبر بطلت صلاته والله اعلم *

قال ﴿ ويجوز لبس الحرير وجلد الكلب والخنزير عند مفاجأة القتال ولايجوز في حالة

من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم والبخل وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وخلع الدين وغلبة الرجال اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً كبيراً وإنه لايغفر الذنوب إلا أنت فاغفرلي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم اللهم اغفرلي خطيئتي وأسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني اللهم اغفرلي جدى وهزلي وخطأي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفرلي ماقدمت وماأخرت وما أسررت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت علي كل شيء قدير اللهم إني أعوذ بك من شر ماعملت وشر مالم أعمل اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها اللهم إني أعوذ بك من علم لاينفع ومن قلب لايخشع ومن نفس لاتشبع ومن دعوة لايستجاب لها اللهم إني أسألك الهدى والسداد اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح آخرتي التي فيها معادي واجعل الحيرة زيادة لي في كل خير والموت راحة لي من كل شر اللهم إني أعوذ بك من شر الغنى والفقر اللهم إني أعوذ بك من منكرات الاخلاق

الاختيار بخلاف الثياب النجسة ويجوز تسميد الارض بالزبل لعموم الحاجة وفى لبس جلد الشاة الميتة وتجليل الخيل بجل من جلد الكلب وجهان وفى الاستصباح بالزيت النجس قولان ﴾ *

ختم الشافعي رضي الله عنه صلاة الخوف بباب فيما له لبسه وفيما ليس له فاقتدى الاكثرون من الاصحاب به وأوردوا احكام الملابس فى هذا الموضع ومنهم من أوردها فى صلاة العيد لانا نستحب التزين يوم العيد فتكلموا فى التزين الجائز والذى لايجوز وصاحب الكتاب أورد بعضها ههنا فى صلاة العيد والمذكور ههنا يشتمل علي مسألتين (أحداهما) سنذكر أن لبس الحرير حرام علي الرجال لكن يجوز لبسه فى حالة مفاجأة القتال اذا لم يجد غيره وذلك فى حكم الضرورة وكذلك يجوز ان يلبس منه ماهو جنة القتال كالديباج الصفيق الذى لايقوم غيره مقامه وجوز القاضي ابن كج اتخاذ القباء ونحوه مما يصلح فى الحرب من الحرير ولبسه فيها علي الاطلاق لما فيه من حسن الهيئة وزينة الاسلام لينكسر قلب الكفار منه كتحلية السيف ونحوه والمشهور الاول وقوله ولايجوز فى حالة الاختيار مطلق لكن احوالا يجوز فيها لبس الحرير فى حال الاختيار مستثناة عنه على ماسيأتي فى صلاة العيد الثانية للشافعي رضى الله عنه نصوص مختلفة فى جواز استعمال الاعيان النجسة وحكى صاحب المهذب وغيره فيها طريقتين منهم من طرد قولين فى وجوه الاستعمال كلها (أحدهما) المنع لقوله تعالي (والرجز فاهجر) (والثاني) يجوز كما يجوز لبس ثوب أصابته نجاسة وسيمهم من فصل وقال لايجوز استعمال النجاسات فى البدن والثوب الا لضرورة

والاعمال والاهواء وسيء الاسقام ومن شر سمعي وبصري ومن شر لساني ومن شر قلبي ومن الخيانة فانها بئست البطانة اللهم اكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك يامثبت القلوب ثبت قلبي على دينك اللهم انى أسألك العافية فى الدنيا والآخرة اللهم انى اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار وهذا الباب واسع وفيما أشرت اليه * كفاية ومن آداب الدعاء كونه فى الاوقات والاماكن والاحوال

وفى غيرها يجوز ان كانت النجاسة مخففة وان كانت مغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير فلا ونزلوا النصوص على هذا التفصيل وهذا أظهر وبه قال أبو بكر الفارسى والقفال واصحابه والفرق بين استعمالها فى البدن والثوب وغيرهما ماذكره الشافعي رضى الله عنه وهو أن على الانسان تعبدا فى اجتناب النجاسات لاقامة الصلوات وسائر العبادات ولا تعبد على الفرس والاداة وغيرهما فلا يمتنع من استعمالها فيها والفرق بين نجاسة الكلب والخنزير وسائر النجاسات غلظ حكمها ولذلك لا يجوز الانتفاع بالخنزير فى حياته أصلا وبالكلب أيضا إلا فى أغراض مخصوصة فاولى أن لا يجوز الانتفاع بهما بعد الموت اذا تقرر ذلك فنقول: لا يجوز له لبس جلد الكلب والخنزير فى حالة الاختيار بخلاف الثياب النجسة يجوز لبسها والانتفاع بها فى غير الصلاة ونحوها لان نجاستها عارضة سهلة الازالة فان فاجأه قتال ولم يجد سواه أوخاف على نفسه من حر أو برد كان له أن يلبس جلد الكلب والخنزير كما له أكل الميتة عند الاضطرار ولا بأس لو أعلم قوله ولا يجوز فى حالة الاختيار بالواو إشارة إلى الطريقة الطاردة للقولين فى وجوه الاستعمال فى جميع النجاسات وهل يجوز لبس جلد الشاة الميتة وسائر الميتات فى حالة الاختيار فيه وجهان بنوهما على ان حكمنا بتحريم لبس جلد الكلب والخنزير لنجاسة العين أم لما خصا به من التغليظ (واظهر) الوجهين المنع ويجوز أن يلبس هذه الجلود فرسه واداته والمنع فى البدن وجلد الكلب والخنزير كما لا يستعمل فى البدن لا يستعمل فى غيره نعم لو جلل كلبا او خنزيراً بجلد كلب أو خنزير فهل يجوز ذلك فيه وجهان (أحدهما) لا فانه المستعمل ولا ضرورة (واظهرهما) الجواز لاستوائهما فى تغلظ النجاسات وأما تسميد الارض بالزبل فهو جائز قال الامام ولم يمنع منه أحد لحاجة الحاقة القريبة من الضرورة وقد نقله الاثبات عن اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وفى كلام الصيدلاني مايقتضي اثبات خلاف فيه والله اعلم (١) وهل يجوز الاستصباح بالزيت النجس فيه قولان (احدهما) لا لان

(١) (قوله) وأما تسميد الارض بالزبل فجائز قال الامام لم يمنع منه احد للحاجة القريبة من الضرورة وقد نقله الاثبات عن أصحاب رسول الله ﷺ انتهى قدر واه البيهقي من حديث سعد بن أبي وقاص: وروى عن ابن عمر خلاف ذلك عند الشافعي واسنده عن ابن عباس مرفوعاً بسند ضعيف ولفظه كنا نكرى الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط عليهم ان لا يزبلوها بعذرة الناس *

الشريفة واستقبال القبلة ورفع يديه ومسح وجهه بعد فراغه وخفض الصوت بين الجهر والمخافتة وأن لا يتكلف السجع ولا بأس بدعاء مسجوع كان يحفظه وكونه خاشعا متواضعا متضرعا متذللا راغبا راهبا وأن يكرره ثلاثا ولا يستعجل الاجابة وأن يكون مطعمه وملبسه حلالا وأن يحمد الله تعالى ويصلي ويسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم فى أوله وآخره ويستحب الدعاء بظهر الغيب للاهل والاصحاب وغيرهم وطلب الدعاء من أهل الخير ويكره أن يدعو علي نفسه وولده وخادمه وماله ونحوها ويسن الاكثار من الاستغفار وفى صحيح البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار أن يقول العبد «اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا علي عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك عليّ وابوء بذنبي فاغفرلى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت » هذا آخر ماقصدته من مختصر الاذكار * وأما يتعلق بالالفاظ

السراج قد يقرب من الانسان ويصيب الدخان بدنه وثيابه (وأظهرهما) نعم لما روى أنه صلي الله عليه وسلم « سئل عن الفأرة تقع فى السمن والودك فقال استصبحوا به ولا تأكلوه »(١) وأما الدخان فقد لا يصيب وبتقدير أن يصيب فللاصحاب وجهان فى نجاسته فان لم نحكم بنجاسته فلا بأس به

---

(١) ﴿حديث﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن والودك فقال استصبحوا به ولا تأكلوه: الطحاوى فى بيان المشكل من طريق عبد الواحد بن زياد عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة وصححه ورواه ابو داود والترمذى وغيرهما من حديث معمر وقال البخارى فيما حكاه الترمذى انه غير محفوظ وانه خطأ وان الصحيح حديث الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة وسيأتى حديث ميمونة فى البيع ورواه الدارقطنى من طريق ابن جريج عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر وأعله عبد الحق وابن الجوزى بيحيي بن أيوب فقيل انه تفرد به عن ابن جريج ويحيي صدوق ولكن روايته هذه شاذة ورواها الدارقطنى والبيهقي من حديث عبد الجبار بن عمر عن الزهرى ايضاً وعبد الجبار قال البيهقى غير محتج به قال والصحيح عن ابن عمر موقوفاً ثم رواه من طريق الثورى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قوله وقال هذا هو المحفوظ: وفي الباب عن سعيد بن المسيب مرسلا واسناده واهى: وعن أبى سعيد الخدرى رواه الدارقطنى أيضاً وفي اسناده أبو هرون العبدى وهو متروك *

﴿حديث﴾ ان علياً وأبا موسي وحذيفة وغيرهم صلوا صلاة الخوف بعد وفات رسول الله ﷺ أما حديث على ومن معه فرواه البيهقي وروى ايضاً عن سعد بن ابى وقاص وعبد الرحمن بن سمرة وسعيد ابن العاص وغيرهم *

﴿حديث﴾ ان عليا صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين قال البيهقى ويذكر عن جعفر عن محمد عن أبيه ان علياً صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير وقال الشافعي وحفظ عن على أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير كما روى صالح بن خوات عن النبي ﷺ *

النهي عنها كالكذب والغيبة والسب وغيرها فسأذكرها مبسوطة فى آخر كتاب القذف ان شاء الله تعالى*

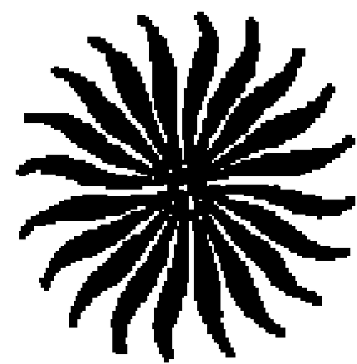
كبخار المعدة لاينجس الفم وان حكمنا بنجاسته وهو الاظهر كالرماد تقليله معفو عنه والذى يصيب فى الاستصباح قليل لاينجس غالبا (واعلم) أنه لافرق للاستصباح بين ان ينجس بعارض وبين أن يكون نجس العين كودك الميتة ويطرد القولان فى الحالتين قاله صاحب النهاية وغيره *

(قوله) وعن أبى موسى وحذيفة : أما أبو موسى فرواه البيهقي من طريق قتادة عن أبى العالية عن أبى موسى وأما حذيفة فأخرجه ابو داود والنسائى من طريق ثعلبة ابن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص فقال أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقال حذيفة انا فصلى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة *

قال مصححه عفى عنه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد النبى الامي وعلى آله وصحابته ومن تبعهم الى يوم الدين ورضى الله عن علماء الاسلام العاملين :—

وقد تم بعون الله وتسهيله طبع (الجزء الرابع) من كتابى المجموع للامام أبي زكريا محيي الدين النووى رضى الله عنه ونور ضريحه : والشرح الكبير للامام المحقق الرافعى مع تخريج أحاديثه المسمي تلخيص الحبير لثلاث بقين من شهر ذى القعدة سنة أربع واربعين وثلاثمائة والف بمطبعة «التضامن الاخوى» لصاحبها (حافظ محمد داود) * (بشارع كفر الزغارى بعطفة الشماع رقم ٨)* ويليه الجزء الخامس وأوله من المجموع والشرح الكبير باب صلاة الجنائز ولله الحمد والمنة



فهرست الجزء الرابع من كتاب المجموع (شرح المهذب) للامام النووى رضي الله عنه

صفحة

٢ باب صلاة التطوع
اختلاف العلماء فى حد التطوع والنافلة والسنة على ثلاثة أوجه
أفضل عبادات البدن الصلاة والدليل عليه
٤ فرع فى تفسير قولهم « الصلاة أفضل من الصوم »
تطوع الصلاة على ضربين
٦ فرع صلاة كسوف الشمس آكد من صلاة خسوف القمر ومستند ذلك
فرع صلاة الكسوفين أفضل من صلاة الاستسقاء بلا خلاف والدليل على ذلك
٧ النفل الذى لا يسن فيه جماعة على ضربين وبيانهما مبسوطاً
٨ فرع فى استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان مشهوران فى طريقة الخراسانيين وبيانهما
٩ فرع فى استحباب صلاة ركعتين فصاعداً قبل العشاء الآخرة ودليل ذلك
فرع تسن قبل صلاة الجمعة وبعدها ركعتان فاكثر والاكمل اربع قبلها واربع بعدها وتفصيل القول في ذلك ومستند ذلك
١٠ فرع السنة لمن صلى أربعا قبل الظهر أو بعدها ان يسلم من كل ركعتين ودليل ذلك
١١ يدخل وقت السنن التى قبل الفرائض بدخول وقت الفرائض ويبقى وقتها ما لم يخرج وقت الفريضة
بيان ان الوتر سنة والدليل على ذلك
١٢ بيان أقل ركعات الوتر واكثرها وأقوال علماء المذهب فى ذلك

صفحة

١٣ فرع فى وقت الوتر أما اوله ففيه ثلاثة اوجه وبيانها
١٥ فرع اذا أوتر قبل ان ينام ثم قام وتهجد لم ينقض الوتر على الصحيح المشهور
فرع استحباب الوتر فى جماعة
« فى موضع القنوت فى الوتر أوجه وبيانها
١٦ فروع ستة تتعلق بالوتر
١٧ فرع فى بيان الاحاديث المذكورة فى الكتاب فى فضل الوتر وهي تسعة
١٨ فرع فى لغات بعض الفاظ واقعة فى المتن منها الوتر
١٩ فرع فى مذاهب العلماء في حكم الوتر وحجج كل وتحقيق ذلك
٢١ فرع في مذاهب العلماء فى فعل الوتر على الراحلة فى السفر وبيان وقته واستحباب تقديمه وتأخيره وعدد ركعاته وحجج كل
٢٣ فرع فى مذاهب العلماء فيما يقرأ من اوتر بثلاث ركعات
٢٤ فروع اربعة فى مذاهب العلماء فيمن اوتر بثلاث هل يفصل ركعتين عن الثلاثة بسلام . وحكم القنوت فى الوتر ومحله وفى نقضه
٢٥ آكد السنن الراتبة مع الفرائض سنة الفجر والوتر والدليل على ذلك
٢٦ فرع فى مسائل تتعلق بالسنن الراتبة وهي خمسة
٣٠ من السنن الراتبة قيام رمضان والدليل عليه
٣٢ فرع يدخل وقت التراويح بالفراغ من

صفحه

صلاة العشاء

٣٢ فرع في مذاهب العلماء في عدد ركعات التراويح وحجج كل مفصلا

٣٣ فرع ليس لغير أهل المدينة أن يفعلوا في التراويح فعل اهل المدينة فيصلوها ستاً وثلاثين ركعة

فرع فيما كان السلف يقرءون في التراويح

٣٤ فرع في بيان أن من جمع الناس على قيام شهر رمضان علي أبي بن كعب عمر بن الخطاب

٣٥ فعل التراويح في جماعة افضل من الانفراد وهو مذهب جماهير العلماء

من السنن الراتبة صلاة الضحي وافضلها ثمان ركعات والدليل على ذلك

٣٧ فرع في ذكر أحاديث واردة في صلاة الضحي

٤٠ أنكر صاحب البيان على المصنف عد صلاة الضحى من السنن الراتبة

في بيان ان السنن الراتبة اذا فاتت هل تقضي و بسط الكلام في ذلك

٤٣ حكم الصلوات الغير الراتبة التي يتطوع الانسان بها في الليل والنهار و بيان افرادها واقوال العلماء فيها

٤٥ فرع في مسائل مهمة تتعلق بصلاة الليل وهي عشرة

٤٨ فروع ثلاثة تتعلق بصلاة الليل

افضل تطوع النهار ماكان في البيت وليله

٤٩ السنة ان يسلم من كل ركعتين في صلاة النوافل والدليل على ذلك

٥١ فرع في مذاهب العلماء في ذلك

مشروعية صلاة تحية المسجد وهي ركعتان

٥٢ فرع هل تتكرر صلاة التحية بتكرر الدخول أم لا

صفحة

٥٣ بيان ان تحية المسجد تكره في حالتين

فرع لو جلس في المسجد قبل التحية وطال الفصل فاتت ولا يشرع قضاؤها بالاتفاق

فصل في مسائل تتعلق بباب صلاة التطوع وهي عشرة

٥٦ فرع في مذاهب العلماء في كيفية ركعات التطوع

فرع مذهب الشافعية أن الافضل في نفل الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين واقوال العلماء في ذلك وحججهم

مذهب الشافعية انه اذا اقيمت الصلاة كره ان يشتغل بنافلة سواء واقوال العلماء فيه

٥٧ فرع تصح النوافل وتقبل وان كانت الفرائض ناقصة والدليل عليها

٥٨ باب سجود التلاوة وما يتعلق به من الاحكام و بيان عدده

٦٠ بيان محل سجدة ص وليست من سجدات التلاوة وانما هي سجدة شكر والدليل عليه

٦١ فرع في مذاهب العلماء في حكم سجود التلاوة وادلتهم في ذلك

٦٢ فرع في مذاهب العلماء في عدد سجدات التلاوة

٦٣ سجود التلاوة يفتقر الى طهارة وسترة واستقبال قبلة والدليل على ذلك

٦٤ كيفية سجود التلاوة اذا كان خارج الصلاة و بسط الكلام على ذلك

٦٦ يستحب لمن مرت به آية رحمة ان يسأل الله تعالي الرحمة وان مرت به آية عذاب ان يستعيذ منه والدليل على ذلك

٦٧ يستحب لمن تجددت عنده نعمة ظاهرة او اندفعت عنه نقمة ظاهرة ان يسجد شكراً لله تعالي والدليل على ذلك

صفحة

٦٨ فرع اتفق اصحابنا على تحريم سجود الشكر في الصلاة

فرع في صحة سجود الشكر على الراحلة في السفر بالايماء وجهان (أصحهما) الجواز وبيان حكم سجود التلاوة على الراحلة

٦٩ فروع ثلاثة تتعلق بسجود الشكر

٧٠ في مذاهب العلماء في سجود الشكر وادلة كل وتحقيق المقام

٧١ فصل في مسائل تتعلق بسجود التلاوة وهي احدى عشرة مسألة

٧٣ فرع في فضل سجود التلاوة

باب مايفسد الصلاة ويكره فيها

٧٤ اذا سبق المصلي الحدث ففيه قولان في بطلان صلاته وبسط القول في ذلك

٧٦ فرع في مذاهب العلماء في جواز البناء لمن سبقه الحدث

ان وقعت عليه نجاسة يابسة فنحاها في الحال لم تبطل صلاته ودليل ذلك

٧٧ تبطل الصلاة بترك فرض من فروضها كالركوع والسجود وغيرهما ودليل ذلك

اذا تكلم في صلاته او قهقه او شهق بالبكاء وهو ذاكر للصلاة عالم بالتحريم بطلت صلاته وبيان مستند ذلك وبسط القول فيه بما يشفي ويكفي

٨١ لا تبطل صلاة من كلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه ودليل ذلك

٨٢ تفصيل القول فيمن كلم انسانا وهو في الصلاة هل تبطل صلاته ام لا

فرع في مذاهب العلماء في ذلك

٨٣ في حكم المصلي اذا كلم الغير بآيات قرآنية تفيد مضمونه هل تفسد الصلاة ام لا

٨٤ تشميت المصلي العاطس وهو في صلاته تبطل

صفحة

٨٤ فرع في مسائل تتعلق بالكلام في الصلاة

٨٥ فرع في مذاهب العلماء في كلام المصلي هو ثلاثة اقسام وبيانها واقوال العلماء في ذلك وحججهم وبسط القول فيه

٨٨ فرع في مذاهب العلماء فيمن سبح الله تعالى او حمده في غير ركوع وسجود

٨٩ فروع في مذاهب العلماء في الضحك والتبسم في الصلاة وفي الانين والتأوه والنفخ

٨٩ من اكل في صلاته او شرب عمداً بطلت صلاته

٩٠ فرع في مذاهب العلماء في الاكل والشرب في الصلاة

٩٠ حكم من عمل في الصلاة عملا ليس منها وتفصيل ذلك

٩٢ حكم من عمل عملا في الصلاة من جنسها وتفصيل ذلك

٩٥ فرع لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته

كراهية ترك شيء من سنن الصلاة

٩٦ النهي عن الالتفات في الصلاة

٩٧ كراهية رفع البصر الى السماء وهو في الصلاة

« الصلاة ويده على خاصرته

٩٨ « كف الشعر والثوب وهو في الصلاة

« مسح الحصا في الصلاة الا اذا اراد تسوية ذلك

٩٩ كراهية عد الاى في الصلاة وكراهية التثاؤب

١٠٠ كراهية البصق تلقاء وجهه وعن يمينه والكلام على البصاق لغة

١٠٢ فصل في مسائل تتعلق بالباب وهي ثمانية

١٠٤ فرع في مذاهب العلماء فيما اذا سلم على المصلي

١٠٥ « « « « « في السلام على المصلي

١٠٦ باب سجود السهو

١٠٧ فرع في بيان الاحاديث الصحيحة التي

صفحة

عليها مدار باب سجود السهو ومنها تتشعب مذاهب العلماء وهي ستة

١١١ فرع في مذاهب العلماء فيمن شك في عدد الركعات وهو في الصلاة وتفصيله مبسوطاً

١١٣ حكم من سلم من صلاته ثم تيقن انه ترك ركعة أو ركعتين او ثلاثة او انه ترك ركوعاً أو سجوداً او غيرهما من الاركان سوى النية وتكبيرة الاحرام وتفصيل ذلك

١١٥ في حكم من شك بعد السلام في ترك ركعة او ركعات او ركن هل يلزمه شيء ام لا وتفصيل ذلك

١١٦ حكم من ترك فرضاً ساهياً او شك في تركه وهو في الصلاة وتفصيله مبسوطاً

١١٨ بيان ان الترتيب واجب في اركان الصلاة بلا خلاف و بيان حكم من تركه عمداً او سهوا مع بسط القول في ذلك

١٢١ في مذاهب العلماء فيمن ترك اربع سجدات من اربع ركعات من كل ركعة سجدة

١٢٢ حكم من نسي سنة وتفصيل ذلك واقوال علماء المذهب فيه

١٢٤ بيان ان مايقتضي سجود السهو امران زيادة ونقصان و بيانها وتفصيل ذلك وبسط المقام

١٢٦ فرع قال الاصحاب القيام والركوع والسجود والتشهد اركان طويلة بلا خلاف فلا يضر تطويلها

١٢٧ مشروعية السجود للسهو للزيادة والنقص وبه قال جميع العلماء من السلف والخلف

١٢٨ فرع في مذاهب العلماء فيما لو ترك الجهر والاسرار والتسبيح وسائر الهيئات هل يسجد لذلك ام لا

فرع في قواعد متكررة في ابواب فقه

صفحة

١٢٩ فرع لو ادرك مسبوق الامام راكعا وشك هل ادرك ركوعه المجزىء الخ

١٣٠ فرع يتعلق بسجود السهو وفيه مسائل كثيرة مفيدة

١٣٧ فرع اذا جلس في الركعة الاخيرة عن قيام ظانا انه اتى بالسجدتين فتشهد ثم تذكر الحال بعد التشهد لزمه تدارك السجدتين ثم اعادة التشهد ويسجد للسهو

١٣٩ فرع لو قام في الصلاة الرباعية الي الخامسة ناسياً ثم تذكر قبل السلام فعليه ان يعود الى الجلوس ويسجد للسهو ويسلم

١٤٠ فصل في مذاهب العلماء فيمن نسي التشهد الاول ونهض

١٤٠ ان اجتمع سهوان او اكثر كفاه للجميع سجدتان والدليل على ذلك

١٤٣ فرع في مذاهب العلماء فيمن سها سهوين فاكثر

١٤٣ ان من سها خلف الامام لم يسجد بخلاف مالو سها الامام لزم المأموم حكم سهوه وتفصيل ذلك

١٤٤ فرع يلحق المأموم سهو امامه الا في صورتين وتفصيل ذلك

١٤٦ فرع في مذاهب العلماء في لزوم المأموم السجود مع الامام

١٤٧ حكم من سبقه الامام ببعض الصلاة وسها فيما ادركه معه وسجد معه وتفصيل ذلك

١٥١ سجود السهو سنة والدليل على ذلك

١٥٣ محل سجود السهو قبل السلام والدليل على ذلك واقوال علماء المذهب في ذلك وقد بسط القول الشارح في ذلك بما لعلك لا تجده في غير هذا الموضع

١٦١ فرع في مذاهب العلماء فيمن نسي سجود

صفحة

السهو فتى يؤمر بتداركه

١٦١ فرع سجود السهو سجدتان بينهما جلسة وبيان ما يسن فى هيئتها

حكم النفل والفرض في سجود السهو واحد

١٦٢ فرع فى مسائل تتعلق بالباب وهي عشرة

١٦٤ باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها وتفصيل ذلك مبسوطاً

١٦٨ لايكره في الاوقات المكروهة فعل ما لها سبب كقضاء الفائتة والصلاة المنذورة وسجود التلاوة وصلاة الجنازة وما أشبهها والدليل على ذلك

١٧١ فرع في حكم من فاتته راتبة او نافلة اتخذها ورداً فقضاها فى هذه الاوقات

فرع فى مذاهب العلماء في جواز الصلاة التي لها سبب فى الاوقات المكروهة وادلة كل

١٧٣ فرع فى بيان حديثين يستشكل الجمع بينهما

١٧٥ ولا تكره يوم الجمعة عند الاستواء لمن حضر الصلاة والدليل على ذلك

١٧٧ لاتكره الصلاة في الاوقات المنهى عنها بمكة والدليل على ذلك

١٨٠ فرع فى مسائل تتعلق بالباب

١٨٢ باب صلاه الجماعة وما ورد فيها من الاحاديث فى فضلها والتشنيع على تاركها وتوعد من تركها

١٨٦ فرع تحصل الجماعة فى كل بلد اقامها طائفة يسيرة ولم يحضرها جمهور المقيمين فى البلد

١٨٧ فى مشروعية صلاة الجماعة في اهل البوادى

١٨٨ فرع لاتكون الجماعة فى حق النساء فرض عين ولا فرض كفاية ولكنها مستحبة لهن

فرع الخلاف الواقع بين العلماء في ان الجماعة فرض كفاية ام سنة انما هو فى المكتوبات

صفحة

الخمس المؤديات اما الجمعة ففرض عين واما المنذورة فلا تشرع فيها الجماعة بلا خلاف الي آخر ماحكاه الشارح

١٨٩ فرع فى مذاهب العلماء في حكم الجماعة في الصلوات الخمس وحجج كل وايضاحه

١٩٣ فرع فى الاشارة الى بعض الاحاديث الصحيحة الواردة في فضل صلاة الجماعة

١٩٤ فرع آكد الجماعات في غير الجمعة جماعة الصبح والعشاء

فرع في الاشارة لى بعض الاحاديث الصحيحة في فضل المشي الي المساجد وكثرة الخطا وانتظار الصلاة

١٩٦ اقل الجماعة اثنان امام ومأموم والدليل عليه

١٩٧ بيان ان فعل الصلاة بالرجال فى المسجد افضل لانه اكثر جمعاً وفي المساجد التي يكثر فيها الناس افضل والدليل على ذلك

١٩٩ فرع يستحب للزوج ان يأذن لزوجته اذا طلبت الخروج الى المسجد للصلاة فيه اذا كانت عجوزاً لا تشتهى وامن المفسدة عليها وعلى غيرها

اذا ارادت المرأة حضور المسجد كره لها ان تمس طيبا ولبس الثياب الفاخرة والدليل على ذلك

فرع فى مذاهب العلماء فى الجماعة للنساء

٢٠٠ فرع فى مذاهب العلماء في حضور العجوز التى لا تشتهى المسجد

لا تصح الجماعة حتى ينوى المأموم الجماعة والاقتداء والائتمام

٢٠٢ فرع عدم صحة الاقتداء بالمأموم مجمع عليه

فروع ثلاثة تتعلق بالنية

٢٠٣ فرع في مذاهب العلماء فى نية الامامة

بيان الاعذار التى تسقط بها الجماعة وهي

صفحة

المطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة والدليل على ذلك

٢٠٤ فرع البرد الشديد عذر في الليل والنهار وشدة الحر عذر في الظهر والثلج عذر ان بل الثوب والريح الباردة عذر في الليل دون النهار

٢٠٤ لاصلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان

٢٠٥ ومن الاعذار المسقطة للجماعة خوف ضرر في نفسه او ماله او يكون به مرض يشق معه القصد والدليل على ذلك

٢٠٦ ويستحب لمن قصد الجماعة ان يمشي اليها وان خاف التكبيرة الاولى اسرع والدليل على ذلك

فرع يستحب المحافظة على ادراك تكبيرة الاحرام مع الامام

٢٠٧ فرع ان السنة لقاصد الجماعة ان يمشي بسكينة

فيمن حضر المسجد والامام لم يحضر الخ

فرعان يتعلقان بالجماعة

٢٠٨ لو دخل في صلاة نافلة ثم اقيمت الجماعة هل له قطعها ام لا وتفصيل ذلك

٢٠٩ فروع سبعة تتعلق بالباب

٢١٢ اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة واقوال العلماء في ذلك

اذا ادرك المأموم الامام في القيام وخشي ان تفوته القراءة ترك دعاء الاستفتاح واشتغل بالقراءة واقوال علماء المذهب فيه

٢١٤ اذا ادرك المأموم الامام وهو راكع كبر للاحرام وهو قائم ثم يكبر للركوع ويركع وتفصيل ذلك وبيان حالاته

٢١٥ اذا ادرك معه مقدار الركوع الجائز فقد

صفحة

ادرك الركعة وان لم يدرك ذلك لم يدرك الركعة ودليله

٢١٦ فرعان يتعلقان بالمسبوق

حكم ما اذا ركع الامام ونسي تسبيح الركوع فرجع الى الركوع ليسبح فادركه المأموم الخ

٢١٨ اذا ادرك الامام المأموم ساجداً كبر للاحرام ثم يسجد من غير تكبير

٢١٩ لو ادرك المأموم الامام في آخر الصلاة كبر للاحرام وقعد وحصلت له فضيلة الجماعة

٢٢٠ ان ما ادركه المسبوق فهو اول صلاته

٢٢١ وان حضر المسجد وقد فرغ الامام من الصلاة فان كان المسجد له امام راتب كره له ان يستأنف فيه جماعة وتفصيل ذلك

٢٢٢ فرع في مذاهب العلماء في اقامة الجماعة في مسجد اقيمت فيه جماعة قبلها وتفصيله

ومن صلى منفرداً ثم ادرك جماعة يصلون استحب له ان يصلي معهم والدليل عليه

٢٢٥ فرع في مذاهب العلماء في ذلك

يستحب للامام ان يامر من خلفه بتسوية الصفوف ودليل ذلك

٢٢٦ فرع في جملة من الاحاديث الصحيحة في الصفوف

٢٢٧ فرع مذهبنا ومذهب الجمهور من اهل الحجاز وغيرهم جواز الكلام بعد اقامة الصلاة قبل الاحرام

يستحب ان يخفف القراءة والاذكار والدليل على ذلك

٢٢٩ حكم ما اذا احس الامام بداخل وهو راكع هل ينتظر او لا واحوال ذلك

٢٣١ فرع لو دخل في الصلاة بجماعة فطول ليلحقه قوم آخرون تكثر بهم الجماعة

صفحة

فهو مكروه باتفاق الاصحاب

٢٣٢ فرع في شرح الفاظ المصنف كقوله احس

« في مذاهب العلماء في انتظار الامام وهو راكع الداخل

٢٣٤ ينبغي للمأموم ان يتبع الامام ولا يتقدمه في شيء من الافعال والدليل على ذلك وتفصيل المسألة

٢٣٨ حكم ما اذا سها الامام في صلاته فيفصل في ذلك فان كان في قراءة فتح عليه المأموم وان كان في ذكر غيره جهر به المأموم ليسمعه وان كان في فعل سبح به ليعلمه وبسط الكلام في ذلك بما لا تجده في غير هذا الكتاب

٢٤٠ فرع في مذاهب العلماء في تلقين الامام

٢٤١ اذا احدث الامام واستخلف ففيه قولان وبسط الكلام في ذلك واقوال علماء المذهب فيه

٢٤٤ فرع يتعلق بالمسبوق

٢٤٥ فرع في مذاهب العلماء في الاستخلاف حكم ما اذا نوي المأموم مفارقة الامام واتم لنفسه وتفصيل القول في ذلك واقوال العلماء فيه وحججهم

٢٤٨ باب صفة الأئمة

٢٤٩ فرع في مذاهب العلماء في صحة امامة الصبي للبالغين وحجج كل وتحقيق المقام

٢٥٠ فرع في صحة صلاة الجمعة خلف المسافر لا تصح امامة الكافر والدليل على ذلك

٢٥٢ فرع في مذاهب العلماء في صلاة الكافر هل يحكم باسلامه بمجرد الصلاة أم لا

٢٥٣ كراهة الصلاة خلف الفاسق مع صحتها ودليله فرع في بيان من يكفر ببدعته ومن لا يكفر

٢٥٤ لا يجوز للرجل أن يصلي خلف المرأة ودليله

صفحة

٢٥٦ لا تجوز الصلاة خلف المحدث

٢٥٨ فرع يتعلق بالصلاة خلف المحدث والجنب

٢٥٩ فروع ثلاثة تتعلق بالامام

٢٦٠ لو بان الامام مجنونا وجبت الاعادة بلا خلاف

فرع في مذاهب العلماء في الصلاة خلف المحدث والجنب اذا جهل الامام حدثه

٢٦٢ فروع خمسة تتعلق بالصلاة خلف المحدث والسكران

٢٦٣ يجوز للمتوضئ ان يصلي خلف المتيمم فرع في مذاهب العلماء في المسألة

٢٦٤ يجوز القائم أن يصلي خلف القاعد ودليله

٢٦٥ فرع في مذاهب العلماء في صلاة القائم خلف القاعد العاجز وحجج كل وتحقيق المقام

٢٦٦ فرع في مذاهب العلماء في صلاة الراكع والساجد خلف المومي اليها

حكم صلاة القارئ خلف الأمي وهو من لم يحسن الفاتحة أو الالثغ وأقوال علماء المذهب في ذلك

٢٦٨ فرع اذا صلى القارئ خلف أمي بطلت صلاة المأموم وصحت صلاة الامام ومذاهب العلماء في ذلك

فرع اذا لحن في القراءة كرهت امامته مطلقاً وتفصيل ذلك

٢٦٩ فرع لو اقتدى قارئ بمن ظنه قارئا فبان أمياً هل يجب عليه الاعادة أم لا

يجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل و بمفترض في صلاة أخرى والدليل على ذلك وأقوال علماء المذهب فيه

٢٧١ فرع في مذاهب العلماء في اختلاف نية الامام والمأموم وأدلة كل وتحقيق المقام

صفحة

٢٧٢ لايجوز ان يصلي الجمعة خلف من يصلي الظهر لان الامام شرط في الجمعة

٢٧٣ كراهية صلاة الرجل بقوم واكثرهم له كارهون والدليل على ذلك و بسط القول فيه

٢٧٧ يكره ان يصلي الرجل بامرأة اجنبية والدليل على ذلك

٢٧٩ تكره الصلاة خلف التمتام والفأفاء وتفسيرها عدم كراهة امام الاعرابي للقروي اذا كان يحسن الصلاة

السنة ان يؤم القوم اقرأهم وافقههم لكتاب الله وسنة رسوله وتفصيل القول فيه

٢٨٤ اذا اجتمع من يستحق الامامة مع صاحب البيت فصاحب البيت اولى منه والدليل على ذلك

٢٨٦ اذا اجتمع مسافر ومقيم فالمقيم اولى وان اجتمع حر وعبد فالحر اولى وان اجتمع فاسق وعدل فالعدل اولى و بصير واعمى ففيه خلاف و بيان اقوال العلماء في ذلك

٢٨٨ فرعان يتعلقان بالباب

فرع في مسائل تتعلق بالباب وهي خمسة

٢٩٠ باب موقف الامام والمأموم

السنة ان يقف الرجل الواحد عن يمين الامام فان جاء آخر احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتأخر المأمومان وان حضر رجلان اصطفا خلفه وان حضر رجل وصبي اصطفا خلفه وان كانت معهم امرأة وقفت خلفهم والدليل على ذلك واقوال العلماء فيه

٢٩٣ فرع قال الشافعي رحمه الله في الام لو وقف المأموم عن يسار الامام او خلفه كرهت ذلك لهما ولا اعادة الخ

في موقف الرجال المراة وتفصيل ذلك

صفحة

٢٩٤ موقف المأموم الواحد عن يمين الامام هو مذهب كافة العلماء الا ما حكى عن سعيد بن المسيب انه يقف عن يساره و بيان فساده

السنة ان لا يكون موضع الامام اعلى من موضع المأموم وكذلك موضع المأموم لا يكون اعلى من موضع الامام والدليل على ذلك

٢٩٥ السنة ان تقف امامة النساء وسطهن والدليل على ذلك

٢٩٦ حكم ما اذا خالف المأمومون الموقف

٢٩٧ فرع اذا وجد الداخل في الصف فرجة او سعة دخلها وله ان يخرق الصف المتاخر اذا لم يكن فيه فرجة الخ

٢٩٨ فرع في مذاهب العلماء في صلاة المنفرد خلف الصف وحجج كل

٢٩٩ فرعان يتعلقان بالامامة

حكم ما اذا تقدم المأموم على امامه في الموضع هل تبطل صلاته ام لا وتفصيل ذلك

٣٠٠ فرع في مذاهب العلماء في تقدم موقف المأموم

المستحب ان يتقدم الناس في الصف الاول والدليل على ذلك

٣٠١ فرع في ان خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها

٣٠٢ تفصيل القول فيما اذا تباعدت الصفوف او تباعد الصف الاول واحوال ذلك

٣٠٨ فرع في بيان ما يتعلق بلفظ المصنف

٣٠٩ « في مسائل تتعلق بالباب وهي اربعة

باب صلاة المريض

جواز صلاته قاعداً اذا عجز عن القيام

صفحة

والدليل على ذلك واقوال العلماء فيه

٣١٢ فرع اذا لم يمكنه القيام على قدميه لقطعهما وامكنه النهوض على ركبتيه فهل يلزمه النهوض وتفصيل ذلك

٣١٣ مسائل تتعلق بالباب

حكم المريض اذا كان بعينه وجع وهو قادر على القيام واقوال العلماء في ذلك

٣١٥ يصلي المريض على جنبه و يستقبل القبلة بوجهه ان عجز عن القيام والقعود واقوال علماء المذهب في ذلك و بسط القول فيه

٣١٨ اذا افتتح الصلاة قائما ثم عجز قعد وأتم صلاته وان افتتحها قاعداً ثم قدر على القيام قام وأتم صلاته

٣٢١ فرع لو ركع المصلي فريضة فرضت له علة منعته الاعتدال سقط عنه الاعتدال فيسجد

فرع في مذاهب العلماء اذا افتتح الصلاة قائما ثم عجز

باب صلاة المسافر ومشروعية القصر في السفر والدليل عليه من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

٣٢٢ لا يجوز القصر الا في مسيرة يومين وهو اربعة برد

٣٢٣ بيان البرد والفرسخ والميل

٣٢٤ فرع يشترط في كون السفر مرحلتين ان يكون بينه و بين المقصد مرحلتان

٣٢٥ فرع في مذاهب العلماء في المسافة المعتبرة لجواز القصر وادلة كل وتحقيق المقام

٣٣٠ اذا كان لمقصده طريقان يبلغ كل واحد مسافة القصر فسلك الابعد قصر في جميعه بلا خلاف الخ

٣٣١ ان سافر الى بلد يقصر الصلاة فيها ونوى انه ان لقي عبده او صديقه في بعض الطريق رجع لم يقصر و بسط الكلام في ذلك مفصلا

٣٣٣ فرع اذا سافر العبد مع مولاه والزوجة مع زوجها والجندي مع اميره ولا يعرفون مقصدهم لا يجوز لهم الترخص

٣٣٤ فرع يشترط لجواز القصر للمسافر ان يربط قصده بمقصد معلوم

اذا كان السفر مسيرة ثلاثة ايام فالقصر افضل من الاتمام وذكر الاحاديث الدالة على ذلك

٣٣٦ فرع في بيان اقسام الرخص الشرعية وهي ثلاثة

٣٣٧ فرع في مذاهب العلماء في القصر والاتمام وحجج كل و بسط المقام

٣٤٣ لا يجوز القصر إلا في سفر ليس بمعصية

٣٤٥ فرع ليس للعاصي بسفره اكل الميتة عند الضرورة وهو مذهب الجمهور

٣٤٦ فرع في مذاهب العلماء في القصر

لا يجوز القصر الا ان فارق بوضع الاقامة واقوال علماء المذهب في ذلك

٣٤٩ في مذاهب العلماء في ذلك

فرع اذا فارق بنيان البلد ثم رجع لحاجة فله احوال

٣٥٠ فرع في انتهاء السفر الذي تنقضي به الرخص

٣٥١ لا يجوز القصر حتى يكون جميع الصلاة في السفر و بسط القول في ذلك

٣٥٣ فرع قال اصحابنا يشترط لصحة القصر العلم بجوازه

٣٥٤ فرع في ان نية القصر شرط عند الاحرام ولا يجب استدامة ذكرها

صفحة
٣٥٥ لايجوز القصر لمن ائتم بمقيم وتفصيل القول في ذلك و بيان اقوال علماء المذهب وتحقيق المقام
٣٥٧ فرعان يتعلقان بالقصر
فرع في مذاهب العلماء فيمن اقتدى بمقيم
٣٥٨ فرعان يتعلقان بالقصر
اذا صلى بمقيمين فرعف واستخلف مقيما ثم الراعف و بسط القول في المسألة
٣٥٩ اذا نوى المسافر اقامة اربعة أيام غير يوم الدخول و يوم الخروج صار مقيما وانقطعت رخص السفر والدليل على ذلك وتفصيل المقام و بيان الاوجه والاقوال في ذلك
٣٦٣ فرعان يتعلقان بالقصر
٤٦٤ « « « « ايضا
فرع في مذاهب العلماء في اقامة المسافر في بلد و بيان حججهم
٣٦٦ ان فائتة صلاة في السفر فقضاها في الحضر فيه قولان و بيانهما
٣٦٨ فرع لو نسي المسافر صلاة الظهر حتى دخل وقت العصر فصلى العصر في اول وقتها ثم صارت حاضراً في وقتها فقضي في اواخر وقت العصر لزمه اتمامها
اذا دخل وقت الصلاة وتمكن من فعلها ثم سافر فان له ان يقصر واقوال العلماء في ذلك
٣٧٠ فرع في مذاهب العلماء اذا فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر
٣٧٠ يجوز الجمع بين الظهر والعصر و بين المغرب والعشاء في السفر الذي يقصر فيه الصلاة والدليل على ذلك
٣٧١ فرع في مذاهب العلماء في الجمع في السفر وحجج كل وتحقيقه

صفحة
٣٧٣ يجوز الجمع بينهما في وقت الاولى منها لايجوز الجمع في وقت الاولى الا بثلاثة شروط و بيانها وذكر اقوال علماء المذهب في ذلك
٣٧٤ لصحة الجمع في وقت الاولي ثلاثة شروط و بيانها
٣٧٦ فرع في مسائل تتعلق بجمع المسافر وهي خمسة
٣٧٨ يجوز الجمع بين الصلاتين في المطر في وقت الاولى منها والدليل على ذلك وتفصيل المقام بما يكفى و يشفى
٣٨٣ فرع يجوز الجمع بين الجمعة والعصر في المطر وأقوال علماء المذهب في ذلك
٣٨٣ فرع لايجوز الجمع بالمرض والريح والظلمة ولا الخوف ولا الوحل
٣٨٤ فرع في مذاهب العلماء في الجمع بالمطر
٣٨٤ فرع في مذاهب العلماء في الجمع في الحضر بلا خوف ولا سفر ولا مطر ولا مرض
٣٨٥ باب آداب السفر وهو مهم جداً تتكرر الحاجة اليه و يتأكد الاهتمام به وقد أطنب الشارح في تفاصيل مسائله بما لاتجده في غير هذا الشرح مبسوطا كذلك
٣٩٠ فرع قد يقال ذكرتم انه يكره الانفراد في السفر وقد اشتهر عن خلائق من الصالحين الوحدة في السفر والجواب عن ذلك
٣٩٣ من آداب السفر استحباب السرى في آخر الليل ومساعدة الرفيق واعانته وكراهة السير في أول الليل وأدلة ذلك
٣٩٤ من آداب السفر أن يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام والجمال والرفيق والسائل وغيرهم و يتجنب المخاصمة والمخاشنة

صفحة

ومزاحمة الناس في الطرق ومواردة الماء اذا أمكنه ذلك وأن يصون لسانه عن الشتم والغيبة ولعنة الدواب وجميع الالفاظ القبيحة ويرفق بالسائل والضعيف ولا ينهر أحدا منهم ولا يوبخه على خروجه بلا زاد و راحلة وأدلة ذلك كله

٣٩٥ من آداب السفر استحباب أن يكبر اذا صعد الثنايا وشبهها ويسبح اذا هبط الاودية ونحوها ويستحب له اذا أشرف على قرية يريد دخولها أو منزل ان يقول اللهم انى اسألك خيرها وخير أهلها وخير مافيها واعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر مافيها والدليل على ذلك وفي الباب آداب كثيرة انهاها الشارح الي اثنين وستين أدبا

٤٠٢ باب صلاة الخوف ومشروعيتها

٤٠٤ فروع في أن صلاة الخوف لا يتغير عدد ركعاتها وهو مذهب العلماء كافة من الصحابة والتابعين

٤٠٤ فرع في مذاهب العلماء في أصل صلاة الخوف وحججهم فى مشروعيتها

٤٠٦ تفصيل صلاة الخوف فيما اذا كان العدو فى جهة القبلة أو فى غيرها وبسط الكلام في ذلك

٤٠٩ الطائفة الاولي تفارق الامام حكما وفعلا فان لحقها سهو بعد المفارقة لم يتحمل عنهم الامام وان سها الامام لم يلزمه سهوه وبسط القول في ذلك وأقوال علماء المذهب فيه

٤١٣ فرعان يتعلقان بصلاة الخوف

٤١٤ يصلي الامام باحدى الطائفتين ركعة وبالثانية ركعتين اذا كان الصلاة مغربا والدليل على ذلك

٤١٥ يصلي بكل طائفة ركعتين اذا كانت الصلاة ظهرا أوعصرا أو عشاء وكان في الحضر وتفصيل المقام فى ذلك

٤١٩ فرع في ان صلاة الخوف جائزة فى الحضر ومذاهب العلماء فى ذلك

فروع اربعة تتعلق بصلاة الخوف

٤٢٠ يصلي الامام بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان العدو من ناحية القبلة لا يسترهم عنهم شيء وفى المسلمين كثرة فيحرم بالطائفتين ويسجد معه الصف الذى يليه فاذا رفعوا رفعوا وسجد الصف الآخر فاذا سجد في الثانية حرس الصف الذى سجد فى الاولى وسجد الصف الاخر فاذا رفعوا سجد الصف الاخر والدليل على ذلك

٤٢٢ فرع يتعلق بصلاة الخوف

٤٢٣ فرع فى ان صلاة عسفان مشروعة وبيان اقوال العلماء فيها

لا يصح حمل سلاح نجس فى الصلاة ولا ما يتأذى به الناس كالرمح في وسط الناس وتفصيل المقام في ذلك

٤٢٤ فرع في مذاهب العلماء في حمل السلاح

٤٢٥ جواز صلاة الخوف مستقبل القبلة وغير مستقبلها اذا اشتد الخوف ولم يتمكن من تفريق الجيش وادلة ذلك وبسط القول فيه

٤٢٨ فروع اربعة تتعلق بالباب

٤٢٩ لا تختص صلاة شدة الخوف بالقتال بل تجوز فى كل خوف واقوال علماء المذهب فى ذلك

٤٤٠ فرع اذا صلى متمكنا على الارض الي القبلة فحدث خوف في اثناء الصلاة فركب ففيه ثلاثة طرق مشهورة

صفحه

٤٣١ فرع اذا رأوا اسدا او ابلا او شجراً او غيره فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف فبان الحال ففي وجوب الاعادة قولان مشهوران و بسط ذلك

٤٣٣ فرع في مذاهب العلماء في صلاة شدة الخوف

فرع لو صلى صلاة الخوف في الامن الخ

٤٣٥ باب مايكره لبسه ومالا يكره

يحرم على الرجل استعمال الديباج والحرير في اللبس والجلوس وغيرهما والدليل عليه

٤٣٦ تفصيل القول فيما اذا كان بعض الثوب ريسما و بعضه قطنا

٤٣٩ فرع لو خاف على نفسه من حر او برد او غيرهما ولم يجد إلا ثوب حرير الخ

يجوز للرجل لبس الديباج في حال مفاجاة الحرب والقتال اذا لم يجد غيره وكذلك الديباج الثخين

يجوز لبس الحرير للحكة

٤٤٠ لا يحل للرجال استعمال الذهب والدليل على ذلك مفصلا

٤٤٢ فرع كل حلي تحرم على الرجل تحرم على الخنثي المشكل وكذلك الحرير

٤٤٣ فرع يجوز للنساء لبس انواع الحلي كلها من الذهب والفضة والخاتم والحلقة وغيرها وفي جواز لبسهن نعال الذهب والفضة وجهان وتفصيل ذلك

فصل في التحلي بالفضه

٤٤٥ فرع في استعمال الذهب والفضة في غير اللبس

٤٤٦ يجوز ان يلبس دابته واداته جلد ماسوى الكلب والخنزير والكلام على ذلك مطولا

صفحة

٤٤٨ فرعان يتعلقان بالمسألة

فرع في مذاهب العلماء في استعمال الادهان النجسة وغيرها في غير الاكل وفي غير البدن

٤٤٩ فصل في مسائل تتعلق بالباب وهي ثمانية وعشرون مسألة ذكرها مفصلة وهي مفيدة جداً ينبغي الاطلاع عليها

٤٤٩ المسألة الاولى يجوز لبس ثياب الكتان والقطن والصوف والشعر والوبر وان كانت نفيسة الاثمان

٤٤٩ المسألة الثانيـة القز كالحرير فيحرم على الرجل استعماله

٤٤٩ يحرم على الرجل لبس الثوب المزعفر وأقوال علماء المذهب فيه

٤٦٢ الرابعة يجوز لبس الثوب الابيض والاحمر والاصفر والاخضر والمخطط وغيرها بدون كراهة

٤٥٣ المسألة الخامسة يستحب ترك الترفع في الثياب تواضعا وأن يتوسط فيه

٤٥٤ السادسة لو بسط فوق ثوب الحرير ثوب قطن وجلس عليه جاز

٤٥٤ السـابعة يحرم اطالة الثوب والازرار والسراويل على الكعبين للخيلاء و يكره لغير الخيلاء والدليل على ذلك

٤٥٧ فرع الاسدال في العمامة هو ارسال طرفها ارسالا فاحشا

٤٥٧ يستحب تقصير الكم والدليل عليه

٤٥٧ فرع يجوز لبس العمامة بارسال طرفها بين الكتفين

٤٥٨ فرع للمرأة ارسال الثوب على الارض والدليل على ذلك

٤٦٠ فرع يستحب لمن لبس ثوبا جديدا او

صفحة

نعلا أو نحوه أن يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه الخ

٤٦١ المسألة الثامنة يستحب أن يبدأ فى لبس الثوب والسراويل والنعل والخف وغيرها باليمين ويخلع باليسار

٤٦١ المسألة التاسعة يحرم تنجيد البيوت بالثياب المصورة وغيرها سواء الحرير وغيره ودليل ذلك

٤٦٢ العاشرة يجوز للرجل لبس خاتم الفضة في خنصره بيمينه وان شاء فى خنصر يساره ودليل ذلك

٤٦٤ فرع يباح للمرأة المزوجة وغيرها لبس خاتم الفضة كالذهب

٤٦٤ فرع الرد على من قال يكره لبس الخاتم لغير ذى سلطان

الحادية عشرة يكره خاتم من حديد أو نحاس

الثانية عشرة لايكره للرجل لبس اللؤلؤ لا للادب لانه من زى الناس

٤٦٦ الثالثة عشرة يكره المشى فى نعل واحدة أو خف واحد ونحوه لغير عذر

الرابعة عشرة يكره أن يلبس النعل والخف ونحوهما قائما والدليل على ذلك

٤٦٧ الخامسة عشرة يكره تعليق الجرس فى البعير والنعل وغيرهما

السادسة عشرة يستحب غسل الثوب اذا توسخ واصلاح الشعر اذا شعث

السابعة عشرة يكره اشتمال الصماء واشتمال اليهود

الثامنة عشرة يحرم وصل الشعر والوشم والوشر

٤٦٨ التاسعة عشرة يجوز لبس القميص والقباء

صفحة

والفرجية ونحوها مزررا وبحلول الازرار ودليل ذلك

العشرون المشهور فى المذهب انه يحرم على الرجل أن يتشبه بالمرأة فى اللباس وغيره ويحرم على المرأة أن يتشبه بالرجل فى ذلك وادلة ذلك مفصلة

٤٧١ الحادية والعشرون يستحب اذا جلس أن يخلع نعليه ونحوهما وان يجعلها وراءه وبجنبيه الا لعذر ودليل ذلك

الثانيه والعشرون يجوزا اتخاذ الستور على الابواب ونحوها اذا لم تكن حريرا ولافيها صور

٤٧٢ السادسة والعشرون يجوز القعود متربعا ومفترشا ومتوركا ومحتبيا والقرفصاء والاستلقاء على القفا ومد الرجل وغير ذلك وأدلة ذلك

٤٧٤ الرابعة والعشرون اذا أراد النوم استحب أن يضطجع على شقه الايمن ويقول اللهم اسلمت نفسى اليك الخ

٤٤٧ الخامسة والعشرون يكره لمن قعد فى مكان أن يفارقه قبل أن يذكر الله تعالى والدليل على ذلك

٤٧٩ السادسة والعشرون فى آداب المجالس والجليس ودليل ذلك

٤٨١ السابعة والعشرون يكره أن تجعل اليد على الخاصرة لانه من فعل اليهود

الثامنة والعشرون فى آداب تتعلق بالرؤيا فى المنام

٤٨٢ باب صلاة الجمعة

وجوب صلاة الجمعة والدليل على ذلك

٤٨٣ عدم وجوب الجمعة فى حق الصبى والمجنون والدليل على ذلك

صفحة		صفحة	
٤٨٤	عدم وجوب الجمعة على المسافر ولا العبد ولا المكاتب واقوال العلماء في ذلك	٤٩٩	الاعذار المبيحة لترك الجمعة يبيح تركها سواء كان قبل زوال الشمس او حدثت بعده الا السفر فيه صور وبيانها
٤٨٦	فرع يجب الجمعة على الزمن		فرع في مذاهب العلماء في السفر يوم الجمعة وليلتها
	عدم وجوب الجمعة على المقيم في موضع لايسمع النداء من البلد التي تقام فيها الجمعة والدليل على ذلك	٥٠٠	حكم البيع يوم الجمعة قبل الزوال وبعده وقبل ظهور الامام
٤٨٨	فرع في مذاهب العلماء فيمن تجب عليهم الجمعة اذا كان خارج البلد ونقص عددهم عن اربعين	٥٠١	فرع في مذاهب العلماء اذا تبايعا بيعا محرما بعد النداء
٤٨٩	لاتجب الجمعة على خائف على نفسه أو ماله والدليل على ذلك		يشترط لصحة الجمعة ان تقام في ابنية مجتمعة يستوطنها شتاء او صيفاً من تنعقد بهم الجمعة
٤٩٠	من لاجمعة عليه لاتجب عليه وان حضر الجامع	٥٠٢	لاتصح صلاة الجمعة إلا باربعين رجلا بالغين عقلاء احرار مستوطنين القرية او البلدة الخ
٤٩١	اذا اتفق يوم جمعة يوم عيد وحضر اهل القرى الذين تلزمهم الجمعة لبلوغ نداء البلد فصلوا العيد لم تسقط الجمعة واقوال العلماء في ذلك	٥٠٣	الناس في الجمعة ستة اقسام
			فرع في مذاهب العلماء في العدد الذي يشترط لانعقاد الجمعة
٤٩٢	فرع في مذاهب العلماء فيما اذا اتفق يوم عيد يوم جمعة هل يكفي صلاة احدهما عن الاخرام لا	٥٠٥	فروع ثلاثة تتعلق بصحة صلاة الجمعة حكم مااذا احرم لصلاة الجمعة اربعون ثم انفضوا عنه وبسط الكلام في ذلك
	من لاجمعة عليه مخير بين الظهر والجمعة	٥٠٨	فرع اجمع العلماء على ان الجمعة لاتصح من منفرد وان الجماعة شرط لصحتها
	المعذور في ترك الجمعة ضربان		
٤٩٥	المعذورون كالعبد والمرأة والمسافر وغيرهم فرضهم الظهر فان صلوها صحت وان تركوا الظهر وصلوا الجمعة اجزأتهم بالاجماع	٥٠٩	لاتصح الجمعة إلا في وقت الظهر
		٥١٠	فرع فيما لو دخلوا في الجمعة فاخبرهم عدل بخروج وقتها واقوال علماء المذهب فيه
٤٩٦	فرع حضور المرأة الجمعة كحضورها لسائر الصلوات فيفصل فيها بين ان تكون شابة او عجوزاً	٥١١	فرع في مذاهب العلماء في وقت الجمعة وحجج كل وتحقيق المقام
	من لزمته الجمعة لايجوز ان يصلي الظهر قبل فوات الجمعة بلا خلاف	٥١٣	فرع في مذاهب العلماء في صلاة الجمعة اذا خرج وقت الظهر وهم فيها
			لاتصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان والدليل على ذلك
٤٩٧	فرع في مذاهب العلماء فيمن لزمته الجمعة فصلى الظهر قبل فواتها	٥١٤	فرع في مذاهب العلماء في الخطبة

صفحة		صفحة	
٥١٤	ومن شرط الخطبتين القيام مع القدرة والفصل بينهما بجلسة والدليل على ذلك	٥٣٦	فرع في مذاهب العلماء في مسائل من غسل الجمعة
٥١٥	فرع في مذاهب العلماء في القيام في الخطبتين والجلوس بينهما	٥٣٧	يستحب ان يتنظف بسواك ويأخذ الظفر والشعر ويتطيب ويلبس احسن ثيابه والدليل على ذلك
	هل يشترط لصحة الخطبة ستر العورة والطهارة عن الحدث وعن النجاسة في البدن والثوب والمكان أم لا	٥٣٩	يستحب التبكير الى الجمعة والدليل على ذلك
٥١٦	فرض في الخطبة أربعة أشياء والدليل عليها وأقوال العلماء في ذلك مبسوطاً	٥٤٠	تفسير ساعات الجمعة التي ورد فيها وتفاوته من حين طلوع الفجر والدليل على ذلك
٥٢١	فرع هل يشترط كون الخطبة بالعربية	٥٤١	فرع من جاء في اول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل اصل البدنة أو البقرة او غيرهما
٥٢٢	فرع الترتيب بين أركان الخطبة مأمور به وهل هو واجب أو مستحب فيه وجهان	٥٤٢	يستحب ان يمشي الى الجمعة وعليه السكينة والوقار والدليل على ذلك
	فرع لو أغمي على الخطيب في أثناء الخطبة أو احدث وشرطنا الطهارة فهل يبنى عليها غيره فيه طريقان		يستحب ان لا يركب من غير عذر والدليل على ذلك واقوال علماء المذهب فيه
	فرع في مذاهب العلماء في أقل ما يجزىء في الخطبة	٥٤٤	كراهة تشبيك الاصابع في طريقه الى المسجد وفي المسجد يوم الجمعة ودليله
٥٢٢	فرع شروط الخطبة سبعة وبيانها مفصلة	٥٤٥	استحباب الدنو من الامام في صلاة الجمعة والدليل عليه
٥٢٤	فرع قال الغزالي هل يحرم الكلام على من عدا الاربعين الخ	٥٤٦	فرع في مذاهب العلماء في التخطي رقاب الناس يوم الجمعة وادلة كل وتحقيق المقام
٥٢٥	فرع في مذاهب العلماء في وجوب الانصات حال الخطبة وتحريم الكلام	٢٤٨	استحباب استقبال القبلة في جلوسه
	سنن الخطبة وبيانها مفصلة		مشروعية الاشتغال بذكر الله تعالى والصلاة وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة ان حضر قبل الخطبة والاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة وليلتها والدليل على ذلك مفصلا
٥٣٠	الجمعة ركعتان والدليل على ذلك		
٥٣١	فرع هل الجمعة صلاة مستقلة ام ظهر مقصورة		
٥٣٢	فرع ينبغي لمصلي الجمعة ان ينوي الجمعة بمجموع مايشترط في النية	٥٥٠	ينقطع التنفل بجلوس الامام للخطبة ودليله
	باب هيئة الجمعة	٥٥٢	فرع في مذاهب العلماء فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب
	سنية الاغتسال ليوم الجمعة والدليل على ذلك واقوال علماء المذهب فيه		جواز الكلام قبل ابتداء الخطبة ودليله
٥٣٥	فرع في مذاهب العلماء في غسل الجمعة	٥٥٥	من دخل والامام في الصلاة احرم بها فان ادرك معه الركوع من الثانية فقد ادرك

صفحة

الجمعة فاذا سلم الامام اضاف اليها اخرى الخ

٥٥٨ فرع فى مذاهب العلماء فيما يدرك به المسبوق الجمعة

ان زحم المأموم عن السجود في الجمعة نظرت الخ

٥٥٩ فصل فان زال الزحام فادرك الامام رافعاً من الركوع او ساجداً سجد معه

حكم ما اذا زال الزحام وادرك الامام راكعا واقوال علماء المذهب فيه مبسوطة

٥٦٣ مسألة موصوفة عند الاصحاب بالاعضال لكثرة فروعها وتشعبها واستمدادها من اصول الخ وقد وفى الشارح الكلام عليها بما لم يسبق اليه

٥٧١ فرع لو لم يتمكن المزحوم من السجود

صفحة

حتى سجد الامام فى الثانية تابعه بلا خلاف

٥٧٢ فرع لو زحم عن السجود و زالت الزحمة والامام قائم في الثانية فسجد وقام وادركه قائما الخ

٥٧٣ فرع لو ركع مع الامام ونسي السجود و بقي واقفا فى الاعتدال حتى ركع الامام فى الثانية ففيه طريقان

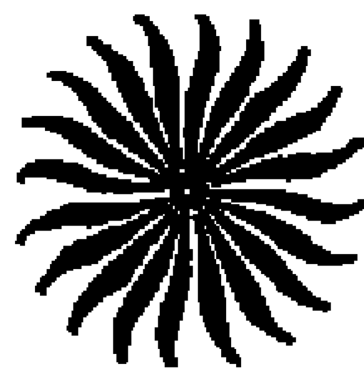
٥٧٤ فرع الزحام يتصور فى جميع الصلوات

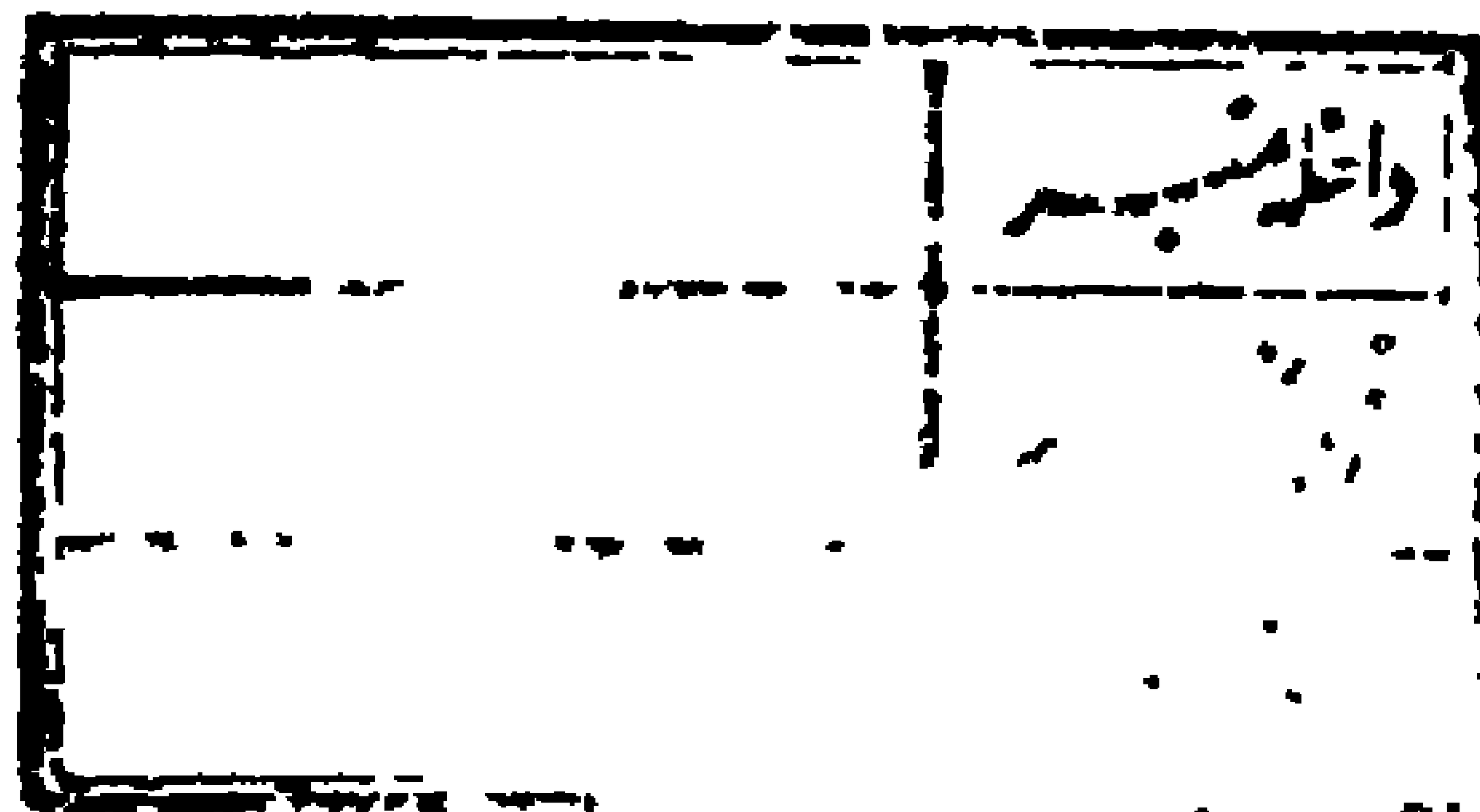
فرع اذا عرضت فى الصلاة حالة تمنع من وقوعها جمعة فى صورة الزحام او غيرها فهل يتم صلاته ظهراً فيه طريقان

٥٧٥ فرع في مذاهب العلماء فى الزحام

٥٧٦ اذا احدث الامام فى الصلاة ففيه قولان و بيانهما باوضح اشارة وأبسط عبارة





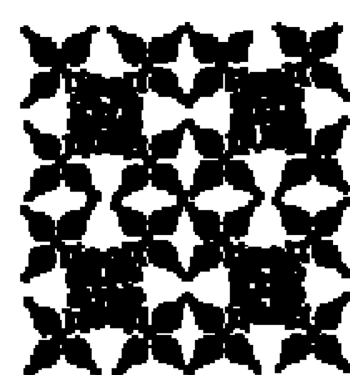


﴿ فهرست الجزء الرابع من كتاب فتح العزيز شرح الوجيز للامام الرافعي مع التلخيص الحبير في تخريج احاديثه للحافظ ابن حجر ﴾

صفحة

٢ الباب الخامس فى شرائط الصلاة
١٣٨ الباب السادس فى السجدات
٢١٠ الباب السابع في صلاة التطوع
الفصل الاول فى الرواتب
٢٥٤ الفصل الثاني فى غير الرواتب
٢٨٢ «كتاب صلاة الجماعة»
الفصل الاول فى فضلها
٣١٢ الفصل الثاني فى صفات الأئمة
٣٣٨ الفصل الثالث فى شرائط القدوة
٤٢٨ «كتاب صلاة المسافرين»
الباب الاول فى القصر
٤٦٩ الباب الثاني فى الجمع
٤٨٢ «كتاب الجمعة»
الباب الاول في شرائطها
٦٠٣ الباب الثانى فيمن تلزمه الجمعة
٦١٤ الباب الثالث فى كيفية الجمعة
٦٢٦ «كتاب صلاة الخوف وقت الحرب»

﴿ تمت ﴾



بيان صواب الخطأ الواقع فى الجزء الرابع من كتاب المجموع شرح المهذب للامام ابي زكريا محي الدين النووى رضى الله عنه

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٧	٢	وتروا	وترا
	١٧	رواه	ورواه
١٨	١	الانيار	الايتار
	٥	ابق بى	ابق ابى
	٢١	ثبت	يثبت
		الندو	النزو
	٢٢	ومنباقه	ومناقبه
٢٣	٣	البيراه	الثيراء
٢٥	٣	ابن واسيرين	وابن سيرين
٤٢	١	وهولاتقضي نصه	لاتقضي وهو نصه
	٢١	فليصلها	فليصلهما
	١٦	وتكلمت	وتكلم
٤٣	١٧	قال رسول الله	قال قال رسول الله
٥٣	٢٢	انها لايجبان	انهما لايجبان
٥٥	٢	وقدرأى الخ	كذا فى الاصل فحرر
	١٦	عقبان	عتبان
٦٢	١	غيرهما	غيرها
	٢٢	اسقاطهما اثباتهما	اسقاطها: اثباتها
٦٧	١	المائة	المائدة
٨٠	٤	حكاهما	حكاها
٩٢	١٩	ابوداودوالنسائى	ابو داود والترمذى والنسائي
١٠٣	٦	برا	تبرا
	١٩	ماوحدث	وما حدث
١٠٨	٧	عن علقمة بن مسعود	عن علقمة عن ابن مسعود

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٠٩	١٤	واما حمد	واما احمد
١١٥	٥	القيلة	القبلة
١١٩	٥	نقلته للاول	بظنه الاول
١٢٠	١٤	عقب السجدات	عقب السجدة
	١٥	اوالقيام	ان القيام
١٢١	٢٠	ان لايجزئه	انه لايجزئه
١٢٢	١	متى ذكر	متى ذكرها
	٥	الي سجود الاول	الي سجوده
١٢٣	١٣	الاسحباب	الاستحباب
١٢٥	١٦	ابناض	ابعاض
	١٩	وكذا على الآل	وكذا الصلاة على الآل
١٢٦	١٥	اذا اكثر منهما	اذا اكثر منها
١٢٨	٢	للسهر	للجهر
١٢٨	٢	وقال الشيخ ابوحامد	قال الشيخ ابوحامد
١٣٤	٦	الاتهاد	الانتهاء
١٣٩	١٠	وان وان تذكر	وان تذكر
١٤٠	٦	ان ذكر	ان ذكره
١٤١	٣	لايجر	لايجبر
	٨	ورأى	وراء
١٤١	١٢	بسجوده	سجوده
١٤٢	٢	لترك	يترك
١٤٣	١٠	لرم	لزم
		ولانه	لانه
	١٢	على صلاة لسهوه	على صلاة المأموم لسهوه

البدن ايضا واما حديث تسليم الخ (وصوابه) البدن واما حديث حمل امامة فرواه البخارى ومسلم وسبق بيانه فى باب طهارة البدن ايضا واما حديث تسليم

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٤٩	٧	رابمنه	رابعته
١٥١	٢	نصبه	تظهر
١٥٥	٥	عنه	عنهم
١٦٢	٦	يسجد	فيسجد
	٧	فيه كل	فى كل
١٦٣	١٢	ورأى	وراء
١٦٧	١٠	فان فان	فان
١٦٨	٥	سبب سهب	سهب
١٦٩	٢	وروه	ورواه
١٧١	٣	نم للحديث	فى نسخة أخرى نم حكاه ابو حامد عن ابي اسحق المروزي للحديث
	٧	وابنه وابو ايوب	وابنه ابو ايوب
١٧٥	٨	مرغتر	من غير
١٧٨	٥	بالآثار	بالا ثار
١٨١	٣	ان الندهي	ان النهي
١٨٣	٢	زيد بن	زيد بن
	٤	وقبر	وقبره
١٩٠	١	وممي برجال	معي برجال
١٩١	٧	المسد	المسجد
١٩٢	١٠	رخصه	رخصة
١٩٨	١٤	الائمة	صفة الائمة
٢٠٠	٣	فى للنهى	فى النهى
	١٢	ونكو	وتكون
٢٠٦	١٤	وروايه	وروايات
٢٠٧	٨	نابمان	تابعيان
	١٦	لهم	له
٢١١	٥	على الوقت	فى الوقت
٢١٢	١٤	مسعو	مسعود
٢١٣	١	دعاده	دعاء
	٢	وادرك	ادرك

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢١٣	١١	للاعذار	بلا عذر
٢٢٠	١٧	دود	داود
٢٢٤	٥	احدهما	احداهما
٢٢٦	١١	كما نا	كانا
٢٣٥	٢٢	وان قلنا	وان قلنا لا
٢٤٢	١٧	بحديث	بحدث
٢٤٩	٨	صلاها	صلوها
٢٥٧	٧	متلاعباً	متلاعب
٢٦٠	٦	ارتدت	ارتددت
٢٦١	٥	بناه	بنا
	١٠	عمرو	ابن عمرو وكذا في السطر الحادي عشر
٢٦٥	٤	تصح	لاتصح
	٨	اجمين	اجمعون
٢٦٦	٥	اجمين	اجمعون
٢٧٠	٢٠	قوله	قول
٢٧٢	١٠	لاصحابه	ولاصحابه
٢٧٩	٤	او	لو
٢٨٠	١٤	ماعلى	على
٢٨٩	٤	ابو الطيب	ابى الطيب
٢٩٠	١٤	وحكاه	وعطاء
	١١	لايكره	كذا في الاصل فحرر
٢٩٢	٢	ضمرة	ضميرة
٢٩٥	١	فى الحالة	في هذه الحالة
٣٠٠	١٩	يبدأ عن	يبدأ بمن عن
٣٠٥	٩	شلخصين	لشخصين
٣٠٧	٥	لون	لو كان
٣٠٩	١٩	يعقد	يقعد
٣١٨	٩	قال	قال اصحابنا
٣٢١	٩	زلدا	زائدا
٣٢٢	٢	فى الصلاة	من الصلاة
	١	ثعلبة	يعلى

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣٢٢	٥	ثلبة	يعلى
	١٦	لا	الا
٣٢٣	٦	والشيخ ابو على	وحكى الشيخ ابو على
٣٢٧	٣	عطا	عطاء
٣٢٩	٢	ركتي	ركعتين
٣٣١	١٣	تعالى وغيرهم فلو	تعالي فلو
٣٣٢	٢	الضالةوالمسروقة	الضالةاو المسروقة
٣٣٩	٥	جنا	جناح
٣٤٣	١	عجر	عبرة
	٢	بينكم	نبيكم
٣٤٧	١٢	العامر	على العابر
٣٤٨	١٦	الادوية	الاودية
٣٥٦	١	بمقيم	بمثم
	٢١	يضره	لايضره
٣٥٨	٥	ماك	مالك
٣٥٩	٢٦	قام	اقام
٣٦٠	٧	تحريم	حديث تحريم
٣٦٢	٣	إبداء	ابدآ
٣٦٣	١١	فيها	منها
٣٦٤	٣	وكذا	هكذا
٣٧٠	١٦	لذى	الذى
٣٧٢	١٢	ترتحل	يرتحل
٣٧٣	١٩	اذا	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
٣٧٩	٢	بضم	هو بضم
٣٨٥	١٠	فاللسنة	فالسنة
٣٨٩	٦	واطوى	واطو
٣٩٠	٢٠	دثر	وتر
	٢١	البير	البين

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣٩٣	١	تفيتها	تفيتها
	٣	ثم فاء	كذا بالاصل والصواب قاف
	١٣	في هذا السطر تاخير لفظ «والله» عن مركزها	
	٢٠	فصممت	فضممت
٣٩٣	٢٠	الاكمقبة	كمقبة
٣٩٤	١١	للمانون	اللمانون
	٢٠	ابي ذر	ابي برزة
٣٩٥	١	بها الحبل	بهم الجبل
	٤	الادوية	الاودية
	١٢	اطوى	اطو
	١٤	اصواتا	اصواتنا
٣٩٦	١٩	شيخينا	شيخنا
٣٩٧	١	ضعفهالنسائي	ضعفة النساء
	١٤	فيالمسألة	كذا بالاصل ولعلها المسألة
٤٠١	٨	لكم رسول	لكم في رسول
٤٠٤	٢	الدفع على المال	الدفع عن المال
٤٠٥	١٥	بالآ فقد	بالاية فقد
٤٠٦	٨	مفتضرون	مفترضون
	١٣	لا نقسم	لا نقسمهم
٤٠٧	١٥	البجاري	البخاري
٤١٣	٣	ليسدوا	ليسجدوا
٤٢١	١٤	حرصوا	حرسوا
٤٢٢	٣	سجود	بسجود
٤٢٣	٢٢	لان الغالب	ولان الغالب
٤٢٦	١١	آو اوماً	اوماًوا
٤٣١	١٣	الحبيب	المجيب
٤٤٣	٣	حكاهاقال الرافعي	حكاها الرافعي

٣٩٥ ٢٣ ، ٢٤ في هذا الحديث اظللنا واقللتاواضللنا وذريتا (والصواب) اظللن واقللن واضللن وذرين

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤٤٥	١٠	وغيره أحد الاكثرون	وغيروفى تعلية
٤٥٠	١	السن	السنن
	٢	الا أنى	لانى
٤٥٣	١	لذي	الذي
٤٥٦	١	من خيلا	ممن خيلاء
٤٥٨	٢	بذيلوهن	بذيولهن
٤٦١	٩	صوة	صورة
٤٦٤	٧	فساد	فشاد
	١	خنصره	خنصر
٤٦٥	١	حديدمن	من حديد
٤٦٦	٩	شفع	شسع
٤٦٧	٨	بيابه	ببابه
٤٧٩	٢	لايقمن	لايقيمن
٤٨١	١	إشهد لا	اشهد
٤٨٢	١٤	الذين	الذي
٤٨٣	٧	ابو اسحق	كذا فى الاصل
	١٣	فيه	فهمه
	١٦	الاسراق	الاشراف
٤٨٥	١	القصد	العصر
٤٨٥	٥	الازهرى	الزهري
	١٨	نيته	بينه
٤٨٥	١٩	لزيته	لزمنه
٤٨٧	١٤	من فى	من فى تلك القرية
٤٨٨	٦	فيها	فليهما
٤٨٨	١٠	ابى هريرة	ابو هريرة
٤٨٩	١٤	الوحل	الوجل
	١٦	حكاية المكارم	حكاية ابى المكارم
	١٩	لله زخض	والدحض
٤٩٠	٢	كان قرابة	كذا فى الاصل ولعله ذا قرابة
	٩	يبا	يبلغ
	١١	الاودبة	الادوية
٤٩١	٢٢	فونص	وبص
٤٩٥	١٢	نكاعح	نكاح
٤٩٩	١٩	الطامة	الطاعة
٥٠١	١	سيا	صيفا
٥٠٢	٩	الاحاب	زائدة
	٢	الى	إلا
	٢١	والدى	والدى هو
٥٠٣	٥	ابن على	ابى على
٥٠٦	٢	وجده	وحده
	٢١	الجمة	الجميع
٥٠٨	٣	ابو الياس	ابو العباس
	٨	يعيدوا	تعد
٥٠٩	١٠	أن خطب	أنه خطب
٥١٠	٠٤	كما ذكره	لما ذكره
	٨	سر	أسر
٥١١	١٢	نقبع	تتبع
٥١٤	٩	وصلوا	صلوا
٥١٥	٧	مرود	مردود
	١٦	شرط	فشرط
٥٢٢	٤	بالاشتزال	بالاشتراط

٤٩٠ ٢١ (وان كان بعد دخول الوقت الخ) هو كذلك بالاصل ولعل فيها سقطا يعلم من عبارة الروضة ونصها فاما المريض فقد أطلق كثيرون انه لايجوز له الانصراف بعد حضوره بل يلزمه الجمعة وقال امام الحرمين وان حضر قبل الوقت فله الانصراف وان دخل الوقت واقامة الصلاة لزمته الجمعة وان تخلل زمن بين دخول الوقت والصلاه فان لم يلحقه مزيد مشقة فى الانتظار لزمه والا فلا وهذا التفصيل حسن

صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطأ	صواب
٥٢٢	٥	التكبير فان	التكبير بالعربية فان	٥٥٨	٧	حرم	احرم
	٢٣	سبحان	سبحان الله	٥٦٤	٩	ادارا كها	ادرا كها
٥٢٣	١٨	أما الشروع	اما قبل الشروع		١٢	حالات(احداها)	حالان(احدهما)
٥٢٦	١٢	يغى	لغى	٥٦٥	١	فللمأموم	فللامام
٥٢٩	٩	وخص	رخص		٩	جاريا	جاريا
٥٣٠	١	استطعمة	استعظمه		١٣	قائما	فارغا
٥٣١	١٩	اصحهما	اصحها	٥٦٦	٧	لم يسجد	ثم سجد
٥٣٧	١٩	ويمس الطيب	ويمس من الطيب	٥٦٧	١٠	فى صفة	وفى صفة
٥٣٨	٢٣	يجمع فيه الناس	يجمع تجتمع فيه الناس	٥٦٦	٢	متابع الامام	يتابع الامام
	٢٤	وتسحب	وتستحب		١١	حلان	حالان
٥٤١	٥	الحكم	الحاكم	٥٧٢	٧	تحسب الركعة	تحسب له الركعة
٥٤٥	١٣	ولكن لايقول	ولكن يقول		٩	وزات	وزالت
	١٥	فى القرية	فى القربة	٥٧٣	٣	وجهان واحدا	وجها واحداً
٥٤٦	١	وقال الحاكم هو حديث حسن صحيح	وقال الحاكم هو حديث صحيح	٥٧٤	١٠	يتم صلاته صلاته ظهراً	يتم صلاته ظهرا
	٢	السنن الاثار	السنن والاثار	٥٥٥	٣	قبلها	قلبها
	١٣	اما حكم الفصل	اما احكام الفصل		٥	نقلا	نفلا
٥٤٩	١٤	على من قال بعض بانه ليس	على من قال بعد العصر بانه ليس	٥٨٢	٢٠	يشترط فى على المأمومين	يشترط على المأمومين
٥٥٠	١	بن عبدالله وابن عوف	بن عبدالله بن عمر وابن عوف	٥٨٣	٧	موجب	نسخة وجوب
					١٠	محصورة	محصور
٥٥٥	٤	وهو القصد او الاستقامة	وهو القصد والاستقامة		١٤	ولا نعلم عثمان	ولا يعلم عثمان
				٥٨٥	١٣	وتفريضا	وتعريضا
٥٥٦	١٤	اذا سجد	اذا سجدها	٥٨٩	٣	بعينهما	بعينها
٥٥٧	١٠	وحسب	وحسبت		٨	للمسبوقة فى نسخة	المسبوق وهي الصواب

صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطأ	صواب
	٩	فاخبرهم	فاخبراهم	٥٩٨	٣	فمتى	فيمن
٥٩٠	٦	لم يجزىء	لم تجزىء		٤	عاد	أعاد
		يناقض	تناقض		١٠	الثالثة عشرة	الثانية عشرة
	٨	الجمعة وتم	الجمعة جنبا وتم		١٥	اذا لقى	قال اذا لقي
٥٩١	٩	أو من	ومن	٦٠٠	٥	وغيرهم	وغيره
	١٣	ولايكره	ولايلزمه		٩	هذا	وهذا
	١٤	فى ترك	من ترك	٦٠٣	٥	ولاتردوا	ولايرد
٥٩٢	٩	بن صلد	بن خالد	٦٠٦	٤	واستحب عن	وفى الموطأ عن
	١١	سداد	شداد			مالك	نسخة مالك
	١٥	سعيد ويعلم	سعد ونعيم	٦٠٧	٢	امامة	اسامة
	١٧	وكذا	كذا	٦٠٩	٣	قال قال فاما	قال فاما
٥٩٣	١٥	لاتدخلوا	لاتدخلون	٦١١		ثم قال	ثم قرأ
		ولاادلكم	اولا ادلكم	٦١٣		الظن عليه	الظن فيرد عليه
	١٧	يقول افشوا السلام	يقول يا أيها الناس	٦١٤	١	سبث	سبب
			افشوا السلام		٢	يبتدىء المسئلة	يبرأ المسلم عليه
	١٨	تدخلون	تدخلوا	٦١٧	٢	احياك	حياك
٥٩٤	١٦	ابي	أبي	٦١٨	٤	وروينا	ورويا
٥٩٦	١	وفيه	وفي	٦١٩	١	أدخل	آأدخل
	١٠	عليكه	عليك	٦٢٢	٤	لم يعده	اعاده
	١٤	ذريتكم	ذريتك		٦	لم	ان
	١٧	السلام .٠. فقال	الاسلام .٠. وعليك	٦٢٣	٢	رواة	رواه
		عليك رحمة الله	ورحمة الله		٣	قدققت	فدققت
		روراه	رواه	٦٢٤	٢	فانه	فانما هو
٥٩٧	٣	ثم سار	صار	٦٢٨	٥	فردهم	وردهم
	٨	فلا يستحق لانه	فلا يستحق جوابا لانه	٦٢٣	٢	الثلاثة	التلاقى
	١٧	ان يؤدي	ان يرد		٣	ابن طلحة	ان طلحة

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٦٣٣	٤	ابو داود	ابي داود
	٦	قال رجل قال	قال قال رجل
٦٣٥		قال ولا معارض	قال لا ولا معارض
٦٣٧	٢	ولده	في ولده
٦٣٨	٤	عبد قال القيس	عبد القيس قال
٦٣٩	٦	فقالوا والله ما نقبل	فقالوا نعم قالوا لكنا والله ما نقبل
	٧	بالفاظه	بالفاظ
	٨	قال السادس	السادس

صفحة	سطر	خطأ	صواب
	١٠	عمار	غسال
٦٤١	١	من بادأهم	زيارتهم
٦٤٢	٢	تنزل	تنزل
٦٤٥	٦	بايهما	بايهن
٦٤٧	٨	الله	الله ربنا
٦٥٢	١٤	واعثرت	واذا عثرت
٦٥٣	٩	سبحان نطهري	سبحان الله تطهري
٦٥٤	١١	الخيرة	الحيوة

{ بيان صواب الخطأ الواقع في الجزء الرابع من كتاب فتح العزيز شرح الوجيز }

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤	١	لانها	لانه
٦	١	غلب	غلب عليه
٧	٤	الاستقساء	الاستقاء
١٠	٧	لان	لانه
١١	٧	إذا	أو
١٤	٤	العفر	العفو
١٧	١	يدفع نسخة	برفع
١٧	٦	ومجتنبا	ونجسا
٢١	٤	والثاني	الثاني
٢٢	٨	كته	بحركته
٢٢	٧	وكان نجسا	وكان القليل نجسا
٢٥	١٣	التسوية	التصوير
٣٠	١	لم	ولم
٤١	٥	لاتفرض	لاتعرض
٦٧	٢	وأمايتعلق	وأماما يتعلق

صفحة	سطر	خطأ	صواب
	٩	التميل	التماثيل
٧٠	٣	أن	أنه
٧٣	١	الخبت	الخلت
٩٠	٥	اشارته	أشار به
٩٢	٣	الازرار	الجيب
٩٧	٥	الوجهين	الوجوه
٩٨	١	أحدهما	احداهما
١١١	١١	ا	اذا
١١٥	٧	حكي	ماحكى
١٢٦	٢	مشهوتان	مشهورتان
	١١	يبدل	يبذل
١٣٨	٤	تجبير	لاتجبير
١٣٩	١	استحبناها	استحببناها
١٥٢	٣	من والاولى	من الاولي
١٥٢	٩	وحدة	واحدة

٣٤ ٢ لاتلحق الوجنة (والصواب) لايلتحق تحمير الوجنة

٨٣ ٥ ليس بعورة ومابينه (والصواب) ليس بعورة وماهو عورة من الرجل فهو عورة منها ومابينهما

١٣٣ ١٢ بالخط نسخة (بالخط وقالوا اذا خط فليس لغيره أن يمر بينه وبين الخط)

١٣٦ ١ العبور (والصواب) العبور لا المكث وليس للحائض العبور

صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٥٣	٤	أن يقوم	أن القيام يقوم	٣٠٧	٢	انه	ان
١٥٤	١٣	ذكرها	ذكرها	٣١٢	٤	الاقتدأ	الااقتدأ
١٥٧	١٤	لوبركن	ولوبركن		١٠	لصلاة	كصلاة
١٦٩	٨	الأصل	الاقل	٣١٤	١٤	وابين	وبين
١٧٦	١٠	العقود	القعود		١٦	امكنه	وامكنه
١٧٧	١٥	لأأنه	لانه	٣١٥	١٦	واحد	بواحد
١٩١	٢	يتكرر	يتكرر ذلك	٣٢٤	١٠	فى	ففى
١٩٢	١٤	لما	لما روى	٣٢٥	١٥	متطهر	متطهراً
١٩٣	٨	خلقه وشق	خلقه وصوره وشق	٣٢٦	٤	الام	الامى
١٩٥	٧	لا لسجدتى السهو	لا كسجدتى السهو		٨	ان	انه
١٩٧	٤	وفى غير الصلاة	وفى الصلاة		١٦	ذكر	ذكره
٢٠١	٤	يتقرب	لايتقرب	٣٢٧	٢	لايستسر	لايستنشر
٢١٠	٣	وركعتا بعده	وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر	٣٣٣	٢	الاصلين نسخة	الفضيلتين
					٧	فيجوزان يعلم	فيجوزان يعلم بالواو
٢٣٣	٢	من وظاهر	من ظاهر	٣٣٧	٨	الآجر	الآخر
٢٤٣	١	مامع	مع ما	٣٣٨	١٢	لو كان	كالو كان
٢٤٥		الزبير	الزبيري		١٧	الشرط	الشروط
٢٥٠	٤	انعذابك	ان عذابك الجد	٣٤٢	١٩	الصلا	الصلاة
٢٦٧	٣	جم الناس ابى	جمع الناس على ابى	٣٤٣	٨	مفيوات	فى موات
٢٧٢	١	موضع	موضوع		٢٠	الرتب	قربت
٢٨٨	١٠	ووجه	ووجهه		٢١	قوحته	وحته
٢٩٤	١٠	يفهم	يفهمه			فيها	فيه
	١١	ففى الاستحباب	ففى استحباب	٣٤٥	٥	او يكون	او لايكون
٢٩٧	٢	معيا	معنا	٣٥٣	٤	ملصقتان	مكشوفتان
٢٩٩	٣	المغرب	المغرب ايضاً	٣٥٤	٩	احد الوجهين	اظهر الوجهين
٣٠٤	١	جملناها	سواء جملناها	٣٦١	٥	الاقتداء	الاقتداء به

صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣٦٣	٧	التمه	التتمه	٥٥٩	٨	الجواز	لجواز
٣٦٥	٥	بل نية الاقتداء	بل يكفي نيـة الاقتداء	٥٦٢	٤	ابو محمد نسخه	ابو حامد
				٥٦٤	٦	واصحها	واصحهما
٣٦٦	٤	انام لانساء تصح	انام نساء لاتصح			في انه	في الكتاب انه
	٦	فلما احسن	فلما احس		١٢	الحارتون	الحارسون
٣٧٢	٤	كالوادرك	كما لو ادرك	٥٦٥	٢	عنه	عند
		الصبح الامام	الامام في الصبح	٥٧٠	٢	حكته	حكية
٣٧٩	٨	راه	راسه		٥	وتوجهه	وبوجيه
٣٨٢	٢	من غير نظر عذر	من غير عذر نظر	٥٧٤	١٦	الامام ثم	الامام بالنسيان ثم
٣٩١	٣	التقديرين	التقدير	٥٨٧	٥	عن ذلك	ذلك
٣٩٥	٥	فلما سبق	فلما اذا سبق	٥٧٩	١٥	في الحمد وتيقين	لفظ الجلالة مؤخره من تقديم
٤٠٣	٣	ثم ذكر	ثم ذكر ذلك				
٤٠٨	٢	ان كما	كما	٥٨١	٢	من شرط القود	من شرطه القعود
٤١٧	٤	كونه	انه	٥٨٦	٦	بوجوهم	بوجوههم
٤١٨	١	تدراكها	تداركها	٦٠٥	٦	مهما..غيبة	ومهما..غيبته
٤٥٤	٢	وهي	وهو		٧	ضربه	ضربه
٤٦٩	٤	والقصر	والعصر	٦٠٦	٨	عن ابي هريرة	عن ابن ابي هريرة
٤٧٩	٦	يرحصان	يرخصان		١٥	التريب	القريب
٤٩٣	١	فجتهم	جمعتهم	٦٠٨	١٣	فيلمهم	فليهم
٤٩٥	٢	بمقيمون	بمقيمين		١٨	يعتبر انه	انه يعتبر
٥٠٢	٢	ومن	وممن	٦٠٩	١	يقول الابطبرستان	يقول لا يعتبر إلا بطبرستان
٥٠٩	٤	احدهما	احداهما				
٥١١	٥	ان بن الجمالي نسخة ان الحناطي			١٨	سفره	سفر
٥١٨	٢	في الركن	في ان الركن	٦١٧	١٠	ترد	تردد
٥١٩	١	للولاة (مكرر مراراً)	للموالاة	٦١٨	١١	ماذا	ما اذا
٥٢٢	١	فان يفعل	فان لم يفعل	٦٣١	١	ولو	ولم
٥٣٣	٢	التنزيل (نسخة)	الترتيب	٦٣٢	٣	خيبر	جبير
٥٣٥	١	وقول على ثالث	وعلى قول ثالث	٦٤١	٢	ظاهر	على ظاهر
٥٤٣	١	ابو محمد نسخه	ابو حامد	٦٤٢	١٩	وضعها	وضعه
٥٤٤	٢	ماذا	مااذا		٢٢	اختر	اجيز
	٧	الجمة القوم	جمعة القوم	٦٤٣	٤	وصفه لايفسد	وصفه لايفسد
٥٥٠	٣	جوز	جوزنا	٦٤٧	١٣	لايجوز نسخه	يجوز
٥٥٥	٨	بهما	بها				

٥٨٢ ٣ بسكنة (والصواب) بسكتة ويجب ذلك في اصح الوجهين وحكى القاضي ابن كج عن ابن القطان عن بعض الاصحاب انه يكفي القائم ايضا ان يفصل بسكتة

بيان صواب الخطا الواقع فى التلخيص الحبير

صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطا	صواب
٥	٨	من قاء	قال من قاء	٢٩٧	٣	رحالنا	رحلنا
٨	٢	اذ قاء	اذا قاء	٣٢٩	٤	القراءة ـ عزيره	القراءة ـ عريزة
٤٤	٣	اختلف على	اختلف فيه على	٣٦٦	١٠	احسن	احس
٩١	٤	عمرو بن بن شعيب	عمرو بن شعيب	٤٠٣	١٢	لنبلدد	لتمدد
١١٣	٢٠	بلفطا ان	بلفظ إن	٤١٢	٤	بدليسه التلوية	تدليسه التسوية
١٢٧	١٩	وتشبيهها	وتشبيها	٤٢٥	٦	صمه	سلمة
		سجد	سجدتين	٤٢٧	٤	تليقا	تعليقا
١٦٩	١	اواحد	أو احدة	٤٥١	٤	فرأينم	فرأيتهم
	٦	حدثة	حدثه	٤٧٠	٣	ثم اذن ثم اقام فصلى العصر	ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر
١٨٧	٦	طيعة	طيبة				
١٩٤	٢	زخراً	ذخراً				
	٣	الترمذ	الترمذى	٤٧٤	١٥	اولى	والى
٢٣٣	٥	اعتضت	اعتضدت	٦١٠	١	فواق	فوافق
٢٣٧	١	ابن هريرة	ابى هريرة	٦٢٠	٢	امن	من
٢٦٤	٢	فيما كان	فلما كان	٦٢٥	١٨	فنزول به	منزول به
	١	تقوض	يفرض	٦٢٨	٧	ببطل نخل	ببطن نخل
٢٧٥	٧	وقاله	وقال	٦٣٤	٤	ولفظ	ولفظه

«حديث» انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه متفق على صحته من حديث ابى هريرة ومن حديث انس ومن حديث عائشة ورواه مسلم من حديث جابر تنبيه كرره الرافعى بلفظ لا تختلفوا على امامكم وكانه ذكره بالمعنى وسيأتى فى موضعه (قوله) فلو صلى العشاء خلف من يصلى التراويح جاز كما فى اقتداء الصبح بالظهر وقد نقله الشافعى عن فعل عطاء بن ابى رباح انتهى قال الشافعى انا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء انه كان تفوته العتمة فيأتى والناس قيام فيصلى معهم ركعتين ثم يبنى عليها ركعتين وانه رآه يفعل ذلك ويعتد به من العتمة «حديث» لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا مسلم وابو داود من حديث ابى هريرة ورواية ابى داود بين من رواية مسلم فيها ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد «حديث» اما يخشى الذى يرفع رأسه والامام ساجد ان يحول الله رأسه رأس حمار متفق على صحته من حديث ابى هريرة واللفظ لابى داود وزاد او صورته صورة حمار وللطبرانى فى الاوسط ان يحول الله رأسه رأس كلب ولابن جميع فى معجمه رأس شيطان وروى ابن ابى شيبة من طريق اخرى عن ابى هريرة الذى يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان يخفضها ويرفعها؛ واخرجه محمد بن عبد الملك بن ايمن فى مصنفه من هذا الوجه مرفوعا «حديث» البراء بن عازب كنا نصلى مع النبى ﷺ فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبى ﷺ جبهته على الارض متفق عليه «حديث» لا تبادرونى بالركوع ولا بالسجود فمهما اسبقكم به اذا ركعت تدركونى به اذا رفعت ومهما اسبقكم به اذا سجدت تدركونى به اذا رفعت احمد وابن ماجه وابن حبان من حديث معاوية •

هذه الاحاديث سقطت من باب الجماعة من التلخيص